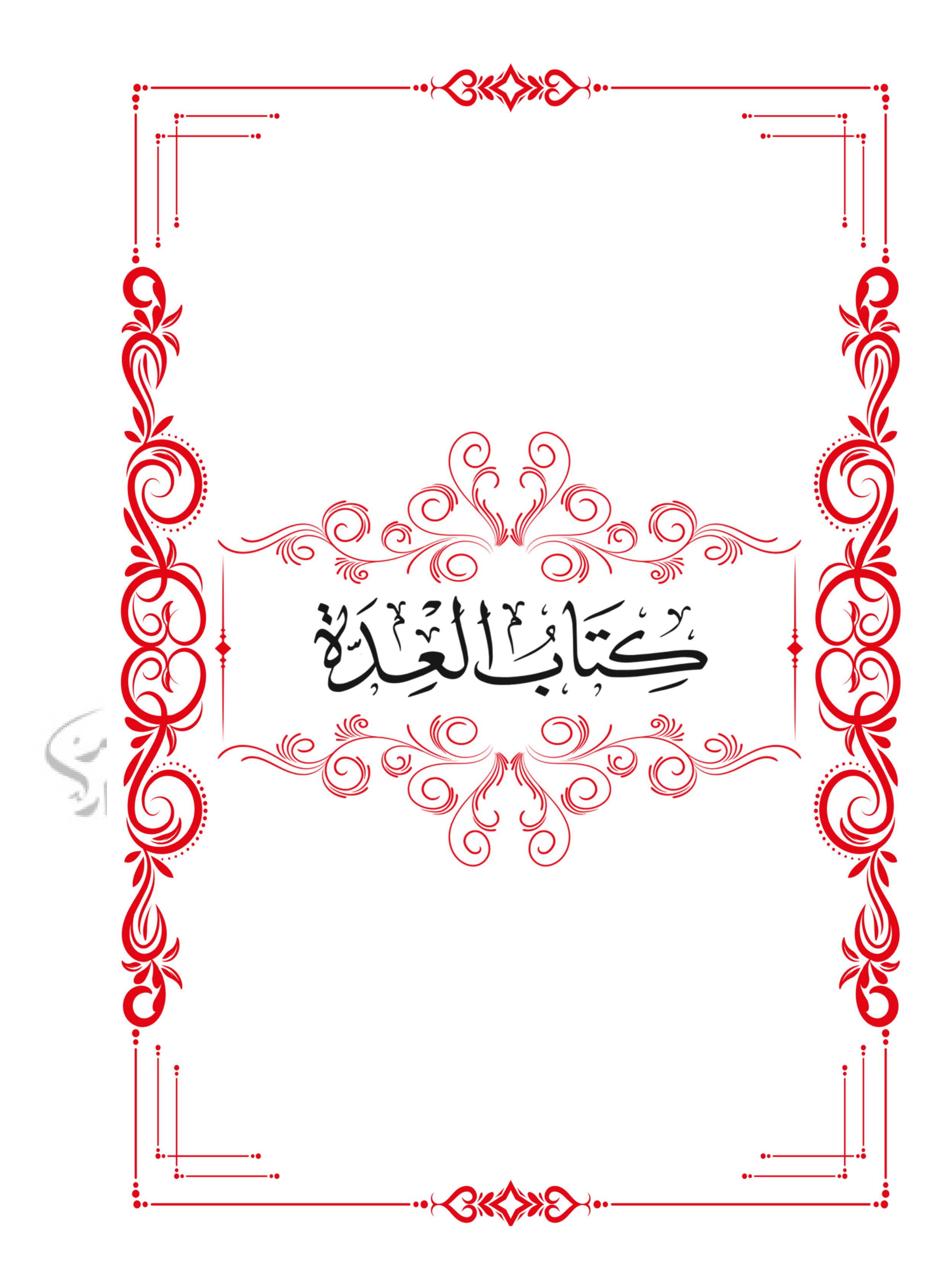


كِتَابُ العِدَّةِ







تَعريفُ العِدَّة:

العِـدَدُ لغـةً: جَمعُ عِـدَّةٍ، مِثـلُ سِـدرةٍ وسِـدَرٍ، مَـأخوذةٌ مِـن العـددِ؛ لاشتِمالِها علىٰ العَددِ؛ لأنَّ أزمِنـةَ العـدَّةِ مَحصـورةٌ مُقـدَّرةٌ بعَـددِ الأزمـانِ والأحوالِ كالقُرءِ والأشهُرِ غالبًا.

وعدَّةُ المَرأةِ أيامُ أقرائِها، مَأخوذٌ مِن العَدِّ والحِسابِ، وقيلَ: تَربُّصُـها المُدةَ الواجِبةَ عليها[1].

والعِدَّةُ اصطِلاحًا عرَّفَها الفُقهاءُ بتَعريفاتٍ.

فعرَّفَها الحَنفيةُ بعِدَّةِ تعريفاتٍ منها: تَـربـصٌ يَلـزمُ المَـرأةَ عندَ زَوالِ

---

(1) «المصـباح المنيـر» (2/ 396)، و«البحـر الرائـق» (4/ 138)، و«مغنـي المحتـاج» (5/ 83)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 587).



النكاحِ المتأكِّدِ بالدُّخولِ أو ما يَقومُ مَقامَه مِن الخَلوةِ أو شُبهتِهِ -نِكاحٍ فاسِدٍ ومَزفوفةٍ لغيرِ زَوجِها- أو المَوتِ[1].

وسُمِّيَ الزَّمانُ الذي تَتربَّصُ فيه المَرأةُ عَقيبَ الطَّلاقِ والموتِ عِدَّةً لأنها تَعُدُّ الأيامَ المَضروبةَ عليها وتَنتظرُ أوانَ الفَرجِ المَوعودِ لها[2].

وقيلَ: اسمٌ لأجلِ ضُربَ لانقِضاءِ ما بَقيَ مِن آثارِ النكاحِ[3].

وقيلَ: مُدةٌ وُضعَتْ شَرعًا لتُعرَفَ بَراءةُ الرَّحِمِ[4].

وعرَّفَها ابنُ عَرفةَ مِن المالِكيةِ بأنها: مُدةُ مَنعِ النكاحِ لفَسخِه أو مَوتِ الزَّوجِ أو طَلاقِه[5].

لكنْ قالَ الإمامُ الحطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأَولىٰ أنْ تُعرَّفَ العِدَّةُ بأنها المُدةُ التي جُعلَتْ دَليلًا علىٰ بَراءةِ الرَّحمِ لفَسخِ النكاحِ أو لمَوتِ الزَّوجِ أو طَلاقِه[6].

(1) «شرح فتح القدير» (4/ 307)، و«تبيين الحقائق» (3/ 26)، و«العناية» (6/ 95)، و«الدر المختار» (3/ 504).

(2) «الاختيار» (3/ 210)، و«اللباب» (2/ 143).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 190).

(4) «الجوهرة النيرة» (5/ 5).

(5) «المختصر الفقهي» (6/ 448)، و«التاج والإكليل» (3/ 169)، و«مواهب الجليل» (5/ 379).

(6) «مواهب الجليل» (5/ 379)، و«حاشية الدسوقي» (3/ 411).



وعرَّفَها الشافِعيةُ بأنهـا: اسمٌ لمُدةٍ تَتربَّصُ فيها المَرأةُ لمَعرفةِ بَراءةِ رَحمِها أو للتعبُّدِ أو لتفجُّعِها علىٰ زَوجِها[1].

وعرَّفَها الحَنابلةُ بأنها: مُدةٌ مَعلومةٌ تَتربَّصُ فيها المَرأةُ لتَعرفَ بَراءةَ رَحمِها، وذلكَ يَحصلُ بوَضعِ حَملٍ أو مُضيِّ أقراءٍ أو أشهُرٍ[2].

فالقَصدُ مِن العدَّةِ استِبراءُ رَحمِ المَرأةِ مِن الحَملِ؛ لئلَّا يَطأَها غيرُ المُفارِقِ لها قبلَ العِلمِ ببَراءةِ رَحمِها فيَحصلَ الاشتِباهُ وتَضيعَ الأنسابُ، بل فيها عِدَّةُ حِكَمٍ كما ذكَرَ ابنُ القَيمِ وغيرُه، منها بَراءةُ الرَّحمِ، وأنْ لا تَختلطَ الأنسابُ، وتَعظيمُ خَطرِ هذا العَقدِ، وتَطويلُ زَمنِ الرَّجعةِ، وقَضاءُ حَقِّ الزوجِ، وإظهارُ تَأثيرِ فَقدِه في المَنعِ مِن التزيُّنِ، والاحتِياطُ لحَقِّه ومَصلحتِها وحَقِّ الوَلدِ، والقيامُ بحَقِّ اللهِ، وليسَتِ العِدَدُ مِن بابِ العِباداتِ المَحضةِ، فرِعايةُ حقِّ الزوجِ ظاهِرٌ، والصَّوابُ أنها حَريمٌ لانقِضاءِ النكاحِ لمَّا كَمُلَ[3].



(1) «مغني المحتاج» (5/ 83).

(2) «المبدع» (8/ 107)، و«كشاف القناع» (5/ 481)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 557).

(3) «إعلام الموقعين» (2/ 87)، و«زاد المعاد» (5/ 197)، و«حاشية الروض» (7/ 46)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 191).



مَشروعيةُ العِدَّةِ ودَليلُ وُجوبِها:

الأصلُ في مَشروعيةِ العِدَّةِ ودَليلُ وُجوبِها الكِتابُ والسُّنةُ وإجماعُ الأمَّةِ.

أما الكِتابُ: فقولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]، وقولُه سُبحانَه: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]، وقولُه تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234].

وأما السُّنةُ فكَثيرٌ، منها: ما رَواهُ الشَّيخانِ عن حُميدِ بنِ نافعٍ عن زَينبَ بنتِ أبي سَلمةَ أخبَرَته قالَتْ: دَخلْتُ علىٰ أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لا يَحلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ مَيتٍ فَوقَ ثَلاثٍ إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**»، ثمَّ دَخلْتُ علىٰ زينَبَ بنتِ جَحشٍ حينَ تُوفِّيَ أخُوها، فدَعَتْ بطِيبٍ فمَسَّتْ ثمَّ قالَتْ: ما لي بالطِّيبِ مِن حاجةٍ، غيرَ أني سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المِنبَرِ يَقولُ: «**لا يَحلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**»(1).

وعن أبي بَكرِ بنِ أبي الجَهمِ قالَ: سَمعتُ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ تَقولُ: أرسَلَ إليَّ زَوجِي أبو عَمرِو بنُ حَفصِ بنِ المُغيرةِ عيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ بطَلاقِي وأرسَلَ معَه بخَمسةِ آصُعِ تَمرٍ وخَمسةِ آصُعِ شَعيرٍ، فقُلتُ: أمَا لِيَ

(1) أخرجه البخاري (1222)، ومسلم (1486).

نَفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتَدُّ في مَنزِلِكُم، قالَ: لا، قالَتْ: فشَدَدتُ عليَّ ثِيابِي وأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**كَم طَلَّقَكِ؟**» قلتُ: ثَلاثًا، قالَ: «**صَدَقَ، ليسَ لكِ نَفقةٌ، اعتَدِّي في بَيتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ فإنَّه ضَريرُ البَصرِ تُلقِي ثَوبَكِ عِندَهُ، فإذا انقَضَتْ عِدَّتُكِ فآذِنِينِي**»، قالَتْ: فخَطَبَنِي خُطَّابٌ منهُم مُعاوِيةُ وأبو الجَهمِ، فقالَ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ مُعاوِيةَ تَرِبٌ خَفيفُ الحالِ، وأبو الجَهمِ منه شِدَّةٌ علىٰ النِّساءِ** -أو يَضربُ النِّساءَ أو نَحوُ هذا-، **ولكنْ عَليكِ بأُسامةَ بنِ زَيدٍ**»[1].

وأمَّا الإجماعُ: فقَد نقَلَ عَددٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ علىٰ وُجوبِ العِدَّةِ في الجُملةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ وُجوبِ العدَّةِ في الجُملةِ، وإنما اختَلَفُوا في أنواعٍ منها[2].

وقالَ الإمامُ الدَّميريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأصلُ فيها الإجماعُ والأخبارُ[3].

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأصلُ فيها قبْلَ الإجماعِ الآياتُ والأخبارُ الآتِيةُ في البابِ[4].

وقالَ الإمامُ البُهوتيُّ: والأصلُ فيها الإجماعُ، ودَليلُه الكتابُ والسُّنةُ[5].

(1) أخرجه مسلم (1480).
(2) «المغني» (8/ 78).
(3) «النجم الوهاج» (8/ 123).
(4) «مغني المحتاج» (5/ 83).
(5) «كشاف القناع» (5/ 481).



الحِكمةُ مِن مَشروعيةِ العِدَّةِ:

شُرِعَتْ صِيانةً للأنسابِ وتَحصينًا لها مِن الاختِلاطِ رِعايةً لحَقِّ الزَّوجينِ والوَلَدِ والنَّاكحِ الثَّاني، والمُغلَّبُ فيها التعبُّدُ؛ بدَليلِ أنها لا تَنقضِي بقُرءٍ واحِدٍ مع حُصولِ البَراءةِ به(1).

مَن لا عِدَّةَ عليها: (المُطلَّقةُ قبلَ الدُّخولِ):

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ المَرأةَ المُطلقةَ قبلَ الدُّخولِ لا عدَّةَ عليها.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا على أنَّ المُطلقةَ قبلَ المَسيسِ لا عِدَّةَ عليها؛ لقَولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب: 49].

ولأنَّ العِدَّةَ تَجبُ لبَراءةِ الرَّحمِ، وقد تَيقَّناها هاهُنا، وهكذا كلُّ فُرقةٍ في الحَياةِ كالفَسخِ لرَضاعٍ أو عَيبٍ أو عِتقٍ أو لِعانٍ أو اختِلافِ الدِّينِ(2).

أنواعُ العِدَّةِ:

العِدَّةُ على ثَلاثةِ أقسامٍ:

بوَضعِ الحَملِ، والقُروءِ، والشُّهورِ.

---

(1) «مغني المحتاج» (5/ 83).

(2) «المغني» (8/ 78).

القِسمُ الأوَّلُ: العِدَّةُ بوَضعِ الحَملِ:

المَرأةُ الحامِلُ إما أنْ تَكونَ مُطلَّقةً أو مُتوفًّىٰ عنها زَوجُها.

الحالةُ الأُولى: أنْ تَكونَ مُطلَّقةً أو فُسِخَ نِكاحُها:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا كانَتْ حامِلًا وطلقَتْ أو فُسِخَ نِكاحُها فإنَّ عدَّتَها تَنقضِي بوَضعِ الحَملِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: 4].

ولأنَّ العِدَّةَ تُرادُ لبَراءةِ الرَّحمِ، وبَراءةُ الرَّحمِ تَحصلُ بوَضعِ الحَملِ؛ بدَليلِ قَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في السَّبايا: «**لا تُوطَأُ حامِلٌ حتىٰ تضَعَ، ولا حائِلٌ حتىٰ تَحيضَ**»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ أجَلَ كلِّ حامِلٍ مُطلَّقةٍ يَملكُ الزَّوجُ رَجعتَها أو لا يَملكُ حرَّةً كانَتْ أو أمَةً أو مُدبرةً أو مُكاتبةً أنْ تضَعَ حمْلَها[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: انقِضاءُ عدَّةِ الحَملِ بوَضعِ الحَملِ إذا كانَتْ مُعتدةً عَن طَلاقٍ أو غيرِه مِن أسبابِ الفُرقةِ بلا خِلافٍ؛ لعُمومِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: 4][3].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّمَ. ويُنظَر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (11/ 9).
(2) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 351).
(3) «بدائع الصنائع» (3/ 196).



وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ في جَميعِ الأعصارِ علىٰ أنَّ المُطلَّقةَ الحامِلَ تَنقضي عِدتُها بوَضعِ حَملِها، وكذلك كلُّ مُفارِقةٍ في الحَياةِ[1].

الحَالةُ الثانيةُ: أنْ تَكونَ حامِلًا وتُوفِّيَ عنها زَوجُها:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وغيرُهم مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا كانَتْ حامِلًا مِن زَوجٍ وماتَ عَنها زَوجُها فعدَّتُها بوَضعِ الحَملِ، سَواءٌ كانَتْ حُرةً أم أمَةً، مُسلمةً أو كافِرةً، فعدَّتُها بوَضعِ الحَملِ ولو بعدَ ساعةٍ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

وعن سُليمان بنِ يَسارٍ «أنَّ أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ وابنَ عبَّاسٍ اجتَمعَا عندَ أبي هُريرةَ وهُمَا يَذكرانِ المَرأةَ تُنفَسُ بعدَ وِفاةِ زَوجِها بلَيالٍ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: عِدَّتُها آخِرُ الأجَلَينِ، وقالَ أبو سَلمةَ: قد حلَّتْ، فجَعَلَا يَتنازَعانِ ذلكَ، قالَ: فقالَ أبو هُريرةَ: أنا معَ ابنِ أخِي، يَعني أبا سَلمةَ، فبَعثُوا كُرَيبًا مَولَىٰ ابنِ عبَّاسٍ إلىٰ أمِّ سَلمةَ يَسألُها عن ذلكَ، فجاءَهُم فأخبَرَهُم أنَّ أمَّ سَلمةَ قالَتْ: **إنَّ سُبَيعةَ الأسلَميَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وَفاةِ زَوجِها بلَيالٍ، وإنها ذكَرَتْ ذلكَ لرَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأمَرَها أنْ تَتزوَّجَ**»[2].

وعن ابنِ شِهابٍ: حَدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ «أنَّ

(1) «المغني» (8/ 95).
(2) أخرجه البخاري (4626)، ومسلم (1485).

أباهُ كتَبَ إلىٰ عمَرَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأرقَمِ الزُّهريِّ يَأمرُه أنْ يَدخلَ علىٰ سُبيعةَ بنتِ الحارثِ الأسلَميةِ فيَسألَها عن حَديثِها وعَمَّا قالَ لها رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ استَفتَتْه، فكتَبَ عُمرُ بنُ عبدِ اللهِ إلىٰ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ يُخبِرُه أنَّ سُبيعةَ أخبَرَته أنها كانَتْ تحتَ سَعدِ بنِ خَولةَ وهو في بَني عامرِ بنِ لُؤيٍّ وكانَ ممَّن شَهِدَ بَدرًا، فتُوفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوَداعِ وهي حاملٌ، فلَم تَنشَبْ أنْ وضَعَتْ حمْلَها بعدَ وَفاتِه فلمَّا تعَلَّتْ مِن نِفاسِها تَجمَّلَتْ للخُطَّابِ، فدخَلَ عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعكَكٍ -رَجلٌ مِن بَني عَبدِ الدارِ- فقالَ لها: ما لي أرَاكِ مُتجمِّلةً؟ لعَلَّكِ تَرْجينَ النِّكاحَ؟ إنكِ واللهِ ما أنتِ بناكِحٍ حتَّىٰ تَمرَّ عَليكِ أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، **قالَتْ سُبيعةُ: فلمَّا قالَ لي ذلكَ جَمَعتُ عليَّ ثِيابي حينَ أمسَيتُ فأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَألْتُه عن ذلكَ، فأفتَاني بأنِّي قد حَلَلتُ حينَ وَضَعتُ حَملِي، وأمَرَني بالتزوُّجِ إنْ بدَا لي**»، قالَ ابنُ شِهابٍ: فلا أرَىٰ بَأسًا أنْ تَتزوَّجَ حينَ وضَعَتْ وإنْ كانَتْ في دَمِها، غيرَ أنْ لا يَقربُها زَوجُها حتىٰ تَطهُرَ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلَفُوا في أجَلِ الحاملِ المُتوفَّىٰ عنها، فقالَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ: أجَلُها أنْ تضَعَ حمْلَها ولو وضَعَتْ بعدَ وَفاةِ زَوجِها بيَومٍ أو ساعةٍ، هذا قولُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عُمرَ وأبي هُريرةَ وابنِ المُسيبِ والزُّهريِّ وقتادةَ ومالِكٍ وسُفيانَ الثوريِّ والحارِثِ العُكليِّ والأوزاعيِّ والشافِعيِّ وأبي ثَورٍ وأبي عُبيدٍ وأصحابِ الرأيِ.

(1) أخرجه مسلم (1484).

قالَ أبو بَكرٍ: وبه نَقولُ؛ لظاهِرِ الآيةِ، ولإذنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسُبيعةَ بالنكاحِ، وإنما وَلَدتْ بعدَ وَفاةِ زَوجِها بلَيالٍ.

وفيهِ قَولٌ ثانٍ: وهو أنَّ انقِضاءَ عِدتِها آخَرُ الأجَلَينِ، رُويَ ذلكَ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ.

وكَرِهتْ طائفةٌ للنُّفساءِ أنْ تنكحَ ما دامَتْ في الدمِ، كَرِهَ ذلكَ الحَسنُ البَصريُّ والشعبيُّ وحمَّادٌ.

وأباحَ سائرُ أهلِ العِلمِ النكاحَ وهيَ في دَمِها.

قالَ أبو بكرٍ: وبه نَقولُ[1].

وقالَ الإمامُ البَغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كانَ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها حامِلًا فعِدتُها بوَضعِ الحَملِ عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ مِن الصَّحابةِ فمَن بَعدَهم، رُويَ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أنها تَنتظرُ آخِرَ الأجَلَينِ مِن وَضعِ الحَملِ أو أربَعةِ أشهُرٍ وعَشرةٍ»، وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُنزلَتْ سُورةُ النِّساءِ القُصرَىٰ بعدَ الطُّولَىٰ» أرادَ بالقُصرَىٰ سُورةَ الطَّلاقِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4] نزَلَتْ بعدَ قَولِه تعالَىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: 234] في سُورةِ البَقرةِ، فحمَلَ علىٰ النَّسخِ، وعامَّةُ الفُقهاءِ خَصُّوا الآيةَ بحَديثِ سُبيعةَ[2].

---

(1) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 351).

(2) «تفسير البغوي» (1/ 215).

وقالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رَوَتْ أمُّ سَلمة «أنَّ سُبيعةَ بنتَ الحارثِ ولَدَتْ بعدَ وَفاةِ زَوجِها بأربَعينَ ليلةً، فأمَرَها رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنْ تَتزوَّجَ»، ورَوىٰ مَنصورٌ عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ عن أبي السَّنابلِ بنِ بَعككٍ «أنَّ سُبيعةَ بنتَ الحارثِ وضَعَتْ بعدَ وَفاةِ زَوجِها ببِضعٍ وعِشرينَ ليلةً، فأمَرَها رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تتزوجَ»، وهذا حَديثٌ قد ورَدَ مِن طُرقٍ صَحيحةٍ لا مَساغَ لأحَدٍ في العُدولِ عنه مع ما عَضدَه مِن ظاهِرِ الكِتابِ[1].

وقالَ أبو بَكرٍ أيضًا: لم يَختلَفِ السلَفُ والخلَفُ بعدَهم أنَّ عدَّةَ المُطلَّقةِ الحامِلِ أنْ تضَعَ حمْلَها، واختَلفَ السَّلفُ في عدَّةِ الحاملِ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، فقالَ عَليٌّ وابنُ عبَّاسٍ: «تَعتدُّ الحامِلُ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها آخِرَ الأجَلينِ»، وقالَ عُمرُ وابنُ مَسعودٍ وابنُ عُمرَ وأبو مَسعودٍ البَدريُّ وأبو هُريرةَ: «عِدَّتُها الحَملُ، فإذا وضَعَتْ حلَّتْ للأزواجِ»، وهو قَولُ فُقهاءِ الأمصارِ[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انقِضاءُ عدَّةِ الحَملِ بوَضعِ الحَملِ... إذا كانَتْ مُتوفَّىٰ عنها زَوجُها عِندَ عامَّةِ العُلماءِ وعامَّةِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[3].

(1) «أحكام القرآن» (2/ 120).
(2) «أحكام القرآن» (5/ 354).
(3) «بدائع الصنائع» (3/ 196).

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ عدَّةَ الحاملِ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها والمُطلَّقةِ الحاملِ أنْ تضَعَ حمْلَها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحامِلُ التي يَتوفَّىٰ عنها زَوجُها قالَ الجُمهورُ وجَميعُ فُقهاءِ الأمصارِ: عدَّتُها أنْ تضَعَ حمْلَها؛ مَصيرًا إلىٰ عُمومِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4] وإنْ كانَتِ الآيةُ في الطَّلاقِ، وأخذًا أيضًا بحَديثِ أمِّ سَلمةَ «**أنَّ سُبيعةَ الأسلَميةَ ولَدَتْ بعدَ وَفاةِ زَوجِها بنِصفِ شَهرٍ**، وفيهِ: **فجَاءتْ رَسولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقالَ لها: **قد حَلَلْتِ فانكِحي مَن شِئتِ**»، ورَوىٰ مالكٌ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ عِدتَها آخِرُ الأجَلَينِ، يُريدُ أنها تَعتدُّ بأبعَدِ الأجَلينِ إما الحَملُ وإما انقِضاءُ العدَّةِ عدَّةِ المَوتِ، ورُوِيَ مثلُ ذلكَ عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، والحُجةُ لهُم أنَّ ذلكَ هو الذي يَقتضيهِ الجَمعُ بينَ عُمومِ آيةِ الحَواملِ وآيةِ الوَفاةِ[2].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عِدَّةُ الحاملِ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها وَضعُ حَملِها عندَ جُمهورِ العُلماءِ[3].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرحِه لحَديثِ سُبيعةَ: فأخَذَ بهذا جَماهيرُ العُلماءِ مِن السَّلفِ والخلَفِ فقالُوا: عدَّةُ المُتوفَّىٰ عنها بوَضعِ الحَملِ، حتَّىٰ لو وضَعَتْ بعدَ مَوتِ زَوجِها بلَحظةٍ قبلَ غُسلِه انقَضَتْ عدَّتُها وحلَّتْ في الحالِ

(1) «الإفصاح» (2/ 199).
(2) «بداية المجتهد» (2/ 72).
(3) «تفسير القرطبي» (3/ 174).

للأزواجِ، هذا قَولُ مالكٍ والشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وأحمَدَ والعُلماءِ كافَّةً، إلا رِوايةً عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وسَحنونٍ المالِكيِّ أنَّ عدَّتَها بأقصَىٰ الأجَلَينِ وهيَ أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرًا ووَضعُ الحَملِ، وإلا ما رُويَ عن الشَّعبيِّ والحَسنِ وإبراهيمَ النخَعيِّ وحمَّادٍ أنها لا يَصحُّ زَواجُها حتىٰ تَطهرَ مِن نِفاسِها.

وحُجةُ الجُمهورِ حَديثُ سُبيعةَ المَذكورِ، وهو مُخصِّصٌ لعُمومِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البَقَرَة: 234]، ومُبيِّنٌ أنَّ قولَه تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4] عامٌّ في المُطلَّقةِ والمُتوفَّىٰ عنها وأنه علىٰ عُمومِه، قالَ الجُمهورُ: وقد تَعارَضَ عُمومُ هاتَينِ الآيتينِ، إذا تعارَضَ العُمومانِ وجَبَ الرُّجوعُ إلىٰ مُرجِّحٍ لتَخصيصِ أحَدِهما، وقد وُجِدَ هُنا حَديثُ سُبيعةَ المُخصِّصِ لأربَعةٍ أشهرٍ وعَشرًا، وأنها مَحمولةٌ علىٰ غيرِ الحامِلِ.

وأما الدَّليلُ علىٰ الشعبيِّ ومُوافِقيهِ فهو ما رَواهُ مُسلمٌ في البابِ أنها قالَتْ: «فأفتَاني النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بأني قد حَلَلْتُ حينَ وَضعتُ حَملي»، وهذا تَصريحٌ بانقِضاءِ العدَّةِ بنَفسِ الوَضعِ، فإنِ احتَجُّوا بقَولِه: «فلمَّا تَعلَّتْ مِن نِفاسِها» أي: طَهُرتْ منه فالجَوابُ: أنَّ هذا إخبارٌ عن وَقتِ سُؤالِها ولا حُجةَ فيه، وإنَّما الحُجةُ في قَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنها حَلَّتْ حينَ وَضعتْ، ولم يُعلِّلْ بالطُّهرِ مِن النِّفاسِ[1].

(1) «شرح صحيح مسلم» (10/ 109).





وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وجَبَتِ العدَّةُ علىٰ المُطلَّقةِ.. لم يَخلُ: إما أنْ تَكونَ حامِلًا، أو حائِلًا.

فإنْ كانَتْ حامِلًا.. لم تَنقَضِ عدَّتُها إلا بوَضعِ الحَملِ، حرَّةً كانَتْ أو أمَةً؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاق: 4]، ولأنَّ العدَّةَ تُرادُ لبَراءةِ الرَّحمِ، وبَراءةُ الرَّحمِ تَحصلُ بوَضعِ الحَملِ، بدَليلِ قَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في السَّبايَا: «**لا تُوطأُ حامِلٌ حتىٰ تضَعَ، ولا حائلٌ حتىٰ تَحيضَ**».

وإنْ كانَ الحَملُ ولَدًا واحِدًا.. لم تَنقَضِ العدَّةُ إلا بوَضعِ جَميعِه، فإنْ خرَجَ بعضُه دونَ بَعضٍ فاستَرجَعَها الزَّوجُ قبلَ انفِصالِ جَميعِه.. صحَّتْ رَجعتُه؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4]، وهذهِ لم تَضَعْ حمْلَها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها إذا كانَتْ حامِلًا أجَلُها وَضعُ حَملِها، إلا ابنَ عبَّاسٍ ورُوِيَ عن عليٍّ مِن وَجهٍ مُنقطعٍ أنها تَعتدُّ بأقصَىٰ الأجَلَينِ، وقالَه أبو السَّنابلِ بنُ بَعككٍ في حَياةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فرَدَّ عليه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قولَه، وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه رجَعَ إلىٰ قولِ الجَماعةِ لمَّا بلَغَه حَديثُ سُبيعةَ[2].

(1) «البيان» (11/ 9).
(2) «المغني» (8/ 95).

وقالَ شَمسُ الدّينِ ابنُ قُدامةَ المَقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ امرَأةٍ حاملٍ مِن زَوجٍ إذا فارَقَتْ زوْجَها بطَلاقٍ أو فَسخٍ أو مَوتِه حُرةً كانَتْ أو أمَةً مُسلمةً أو كافِرةً فعدَّتُها بوَضعِ الحَملِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4]، وهذا إجماعُ أهلِ المَدينةِ، إلا أنه رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ وعن عَليٍّ مِن وَجهٍ أنَّ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها تَعتدُّ بأطوَلِ الأجَلين، وقالَه أبو السَّنابلِ بنُ بَعككٍ في حَياةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَدَّ عليه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولَه، وقد رُويَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رجَعَ إلىٰ قَولِ الجَماعةِ لمَّا بلَغَه حَديثُ سُبيعةَ، وكَرِهَ الحَسنُ والشعبيُّ أنْ تَنكحَ في دمِها، وحُكيَ عن إسحاقَ وحمَّادٍ أنَّ عدَّتَها لا تَنقضِي حتىٰ تَطهرَ، وأبَىٰ سائرُ أهلِ العِلمِ هذا القَولَ وقالُوا: لو وضَعَتْ بعدَ ساعةٍ مِن وَفاةِ زَوجِها حَلَّ لها أنْ تتزوجَ، ولكنْ لا يَطؤُها زَوجُها حتَّىٰ تَطهرَ مِن نِفاسِها وتَغتسلَ؛ وذلكَ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4]، ورُويَ عن أبيِّ ابنِ كَعبٍ قالَ: «قلتُ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4] **للمُطلقةِ ثَلاثًا أو المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها؟ قالَ: هيَ للمُطلقةِ ثَلاثًا والمُتوفَّىٰ عنها**»، وقالَ ابنُ مَسعودٍ: «مَن شاءَ باهَلْتُه أو لاعَنْتُه أنَّ الآيةَ التي في سُورةِ النساءِ القُصرَىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4] نزَلَتْ بعدَ التي في سُورةِ البقرةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البَقَرَة: 234]» يعنِي أنَّ هذهِ الآيةَ هي الأخيرةُ فتُقدَّمُ علىٰ ما خالَفَها مِن عُمومِ الآيةِ المُتقدمةِ ويَختصُّ بها عُمومُها.

ورَوىٰ عَبدُ اللهِ بنُ الأرقَمِ «أنَّ سُبيعةَ الأسلَميةَ أخبَرَته أنها كانَت تَحتَ سعدِ بنِ خَولةَ وتُوفِّيَ عنها في حَجةِ الوداعِ وهي حامِلٌ، فلَم تَلبثْ أنْ وضَعَتْ حمْلَها بعدَ وفاتِه، فلمَّا تعلَّتْ مِن نِفاسِها تَجمَّلتْ للخُطَّابِ، فدخَلَ عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعككٍ فقالَ: ما لي أرَاكِ مُتجمِّلةً؟ لعَلَّكِ تَرجينَ النِّكاحَ؟ إنكِ واللهِ ما أنتِ بناكحٍ حتىٰ تَمرَّ عليكِ أربَعةُ أشهرٍ وعَشرٌ، **قالَتْ سُبيعةُ: فلما قالَ لي ذلكَ جَمَعتُ عليَّ ثِيابي حِينَ أمسَيتُ، فأتيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فسَألتُه عن ذلكَ، فأفتَاني بأني قد حَلَلتُ حينَ وَضعتُ حَملِي، وأمَرَني بالتزويجِ إنْ بدَا لي**» مُتفَقٌ عليه.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ قد جاءَ مِن وُجوهٍ شتَّىٰ كلُّها ثابتةٌ، إلا ما رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ ورُويَ عن عليٍّ مِن وَجهٍ مُنقطعٍ.

ولأنها مُعتدةٌ حاملٌ، فتَنقضِي عدَّتُها بوَضعِه كالمُطلَّقةِ، يُحقِّقُه أنَّ العدَّةَ إنما شُرعَتْ لمَعرفةِ بَراءتِها مِن الحَملِ، ووَضعُه أدَلُّ الأشياءِ علىٰ البَراءةِ منه، فوجَبَ أنْ تَنقضيَ به العدَّةُ، ولأنه لا خِلافَ في بَقاءِ العدَّةِ ببقاءِ الحَملِ، فوجَبَ أنْ تَنقضيَ به كما في حقِّ المُطلَّقةِ[1].

الحَملُ الذي تَنقضِي العدَّةُ بوَضعِه (انقضاءُ العدَّةِ بوَضعِ السَّقطِ):

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا أسقطَتْ ما يُعلمْ أنه وَلدٌ وقَد استَبانَ خَلقُه فإنَّ عِدتَها تَنقضِي بذلكَ.

(1) «الشرح الكبير» (9/ 79، 80).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ عدَّةَ المَرأةِ تَنقضِي بالسَّقطِ تُسقِطُه إذا عُلِمَ أنه وَلدٌ[1].

وللعُلماءِ في ذلكَ تَفصيلٌ في كلِّ مَذهبٍ، هل يُشترطُ أنْ يَستبينَ خَلقُه أم لا يُشترطُ؟

قالَ الحَنفيةُ: شَرطُ انقِضاءِ هذهِ العدَّةِ أنْ يَكونَ ما وضَعَتْ قد استَبانَ خَلقُه أو بَعضُ خَلقِه، فإنْ لم يَستبِنْ رأسًا بأنْ أسقَطَتْ عَلقةً أو مُضغةً لم تَنقضِ العدَّةُ؛ لأنه إذا استبانَ خَلقُه أو بَعضُ خَلقِه فهو وَلدٌ، فقدْ وُجدَ وَضعُ الحَملِ، فتَنقضِي به العدَّةُ، وإذا لم يَستبِنْ لم يُعلَمْ كَونُه وَلدًا، بل يَحتملُ أنْ يَكونَ ويَحتملُ أنْ لا يَكونَ، فيَقعُ الشكُّ في وَضعِ الحَملِ، فلا تَنقضي العدَّةُ بالشكِّ.

ولا يُقبلُ قَولُها: «ولَدْتُ» بلا بيِّنةٍ، فلو طُلبَ يَمينُها باللهِ «لقدْ أسقَطْتُ سَقطًا مُستبينَ الخَلقِ» حلفَتِ اتِّفاقًا[2].

وقالَ المالِكيةُ: إذا أسقطَتِ المُطلَّقةُ مُضغةً أو عَلقةً فإنَّ عدَّتَها تَنقضِي به؛ لأنَّ أولَ خَلقِ الآدَميِّ مُستحيلٌ مِن النُّطفةِ، فوجَبَ إذا ألقَتْه أنَّ تَنقضيَ به عدَّتُها كما لو بانَ فيه تَخطيطٌ، ولأنه يَنطلقُ عليه اسمُ الحَملِ والإسقاطِ، فوجَبَ أنْ تَنقضيَ به العدَّةُ كالوَلدِ[3].

---

(1) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 352)، و«الإجماع» (86).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 196)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 392)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 8، 9)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 511)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (4/ 401).

(3) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 26)، رقم (1380).

وكذا إذا كانَ دمًا مُنعقِدًا فإنَّ العدَّةَ تَنقضِي به، فإذا أشكَلَ أمرُه هل هو وَلدٌ أو دَمٌ اختُبِرَ بالماءِ الحارِّ، فإنْ كانَ دمًا انحَلَّ، وإنْ كانَ ولَدًا لا يَزيدُه ذلكَ إلا شدَّةً[1].

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: (قُلتُ): أرَأيتَ إنْ أسقَطَتْ سَقطًا لم يَتبينْ شَيءٌ مِن خَلقِه أسقَطَتْه عَلقةً أو مُضغةً أو عَظمًا أو دَمًا، أتنقَضِي به العدَّةُ أم لا في قَولِ مالكٍ؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: ما أثبَتَه النساءُ مِن مُضغةٍ أو عَلقةٍ أو شَيءٍ يُستيقَنُ أنه وَلدٌ فإنه تَنقضِي به العدَّةُ وتَكونُ الأمَةُ به أمَّ وَلدٍ، (قلتُ): أرَأيتَ إذا طلَّقَها فقالَتْ: «قد أسقَطْتُ» وقالَ الزَّوجُ: «لم تُسقِطِي، ولِي عَليكِ الرَّجعةُ»؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: القَولُ قولُ المَرأةِ، وهذا السَّقطُ لا يَكادُ يَخفَى على النِّساءِ وجِيرانِها، ولكن قد جعَلَ مالكٌ في هذا القَولَ قولَها[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما وَضَعتْه الحاملُ مِن مُضغةٍ أو عَلقةٍ فقدْ حلَّتْ به عندَ مالكٍ وأصحابِه، وهو قَولُ إبراهيمَ وغيرِه، وقالَ الشافِعيُّ وأصحابُه وأحمَدُ بنُ حَنبلٍ: لا تَحلُّ إلا بوَضعِ ما يَتبيَّنُ فيه شَيءٌ مِن خَلقِ الإنسانِ، وهو قَولُ الحَسنِ البصريِّ وغيرِه[3].

---

(1) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (2/ 107).
(2) «المدونة الكبرى» (5/ 330).
(3) «التمهيد» (15/ 83).

وقالَ الشافِعيةُ: تَنقضِي العدَّةُ بوَضعِ وَلدٍ مَيتٍ قد بانَ فيه شَيءٌ مِن خِلقةِ الآدَميِّ مِن عَينٍ أو ظُفرٍ انقَضَتْ به العدَّةُ كالحيِّ؛ لإطلاقِ الآيةِ.

ولا تَنقضِي بوَضعِ عَلقةٍ، وهي مَنيٌّ يَستحيلُ في الرَّحمِ فيَصيرُ دَمًا غَليظًا، فلا تَنقضِي العدَّةُ بها؛ لأنها لا تُسمَّىٰ حَملًا، وإنما هي دَمٌ.

وتَنقضِي العدَّةُ بوَضعِ مُضغةٍ -وهي العَلقةُ المُستحيلةُ قِطعةَ لَحمٍ، قالَ الزَّمخشريُّ: سُميَتْ بذلكَ لأنها صَغيرةٌ كقَدرِ ما يُمضَغُ- فيها صُورةُ آدَميٍّ خَفيَّةٌ علىٰ غيرِ القوابِلِ أخبَرَ بها القَوابلُ؛ لظُهورِها عندَهنَّ، كما لو كانَتْ ظاهِرةً عندَ غَيرِهنَّ أيضًا بظُهورِ يَدٍ أو أصبعٍ أو ظُفرٍ أو غيرِها بصَبِّ ماءٍ حُلوٍ أو غيرِه فظَهَرتِ الصُّورةُ.

فإنْ لم يَكنْ في المُضغةِ صُورةٌ لا ظاهِرةٌ ولا خَفيةٌ أخبَرَ بها القَوابلُ ولكنْ قُلْنَ: «هيَ أصلُ آدَميٍّ، ولو بَقِيتْ لَتصوَّرتْ» انقَضتِ العدَّةُ بوَضعِها علىٰ المَذهبِ المَنصوصِ؛ لحُصولِ بَراءةِ الرَّحمِ بذلكَ؛ لأنَّ بَراءةَ الرَّحمِ تَحصلُ برُؤيةِ الدمِ، فهذا أَولىٰ.

ولو شكَّتِ القَوابلُ في أنها أصلُ آدَميٍّ لم تَنقضِ بوَضعِها قَطعًا.

ولو اختَلفَ الزَّوجانِ فيما وضَعتْه فالقَولُ قَولُ المَرأةِ بيَمينِها في أنها أسقَطَتْ ما تَنقضِي به العدَّةُ، سَواءٌ أكذَبَها الزوجُ أم لا؛ لأنها مُؤتَمَنةٌ فيها، ولأنها تُصدَّقُ في أصلِ السَّقطِ، فكذا في صِفتِه[1].

(1) «البيان» (11/ 10، 11)، و«روضة الطالبين» (5/ 712، 713)، و«النجم الوهاج» =



وأمَّا الحَنابلةُ فقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (والحَملُ الذي تَنقضِي به العدَّةُ ما يَتبينُ فيه شَيءٌ مِن خَلقِ الإنسانِ، حُرةً كانَتْ أو أمَةً).

وجُملةُ ذلكَ أنَّ المَرأةَ إذا ألقَتْ بعدَ فُرقةِ زَوجِها شَيئًا لم يَخلُ مِن خَمسةِ أحوالٍ:

أحَدُها: أنْ تضَعَ ما بانَ فيه خَلقُ الآدَميِّ مِن الرَّأسِ واليدِ والرِّجلِ، فهذا تَنقضِي به العدَّةُ بلا خِلافٍ بينَهم.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ عدَّةَ المَرأةِ تَنقضي بالسَّقطِ إذا عُلمَ أنه وَلدٌ.

وممَّن نَحفظُ عنه ذلكَ الحَسنُ وابنُ سِيرينَ وشُريحٌ والشعبيُّ والنخَعيُّ والزُّهريُّ والثوريُّ ومالكٌ والشافِعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ.

قالَ الأثرَمُ: قلتُ لأبي عَبدِ اللهِ: إذا نُكِّسَ في الخَلقِ الرَّابعِ؟ يَعني تَنقضِي به العدَّةُ؟ فقالَ: إذا نُكسَ في الخَلقِ الرابعِ فليسَ فيه اختلافٌ، ولكنْ إذا تَبيَّنَ خَلقُه هذا أدَلُّ؛ وذلك لأنه إذا بانَ فيه شيءٌ مِن خَلقِ الآدَميِّ عُلِمَ أنه حَملٌ، فيَدخلُ في عُمومِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4].

=
(8/ 136، 137)، و«مغني المحتاج» (5/ 90، 91)، و«تحفة المحتاج» (10/ 28، 29)، و«الديباج» (3/ 558، 559).

الحالُ الثَّاني: ألقَتْ نُطفةً أو دَمًا لا تَدرِي هل هو ما يُخلَقُ منه الآدَميُّ أو لا؟ فهذا لا يَتعلقُ به شَيءٌ مِن الأحكامِ؛ لأنه لم يَثبتْ أنه وَلدٌ لا بالمُشاهَدةِ ولا بالبيِّنةِ.

الحَالُ الثالثُ: ألقَتْ مُضغةً لم تَبِنْ فيها الخِلقةُ فشَهِدَ ثِقاتٌ مِن القَوابلِ أنَّ فيه صُورةً خَفيةً بانَ بها أنها خِلقةُ آدَميٍّ، فهذا في حُكمِ الحالِ الأولِ؛ لأنه قد تَبيَّنَ بشَهادةِ أهلِ المَعرفةِ أنه وَلدٌ.

الحالُ الرابعُ: إذا ألقَتْ مُضغةً لا صُورةَ فيها فشَهدَ ثِقاتٌ مِن القَوابلِ أنه مُبتدَأُ خَلقِ آدَميٍّ، فاختُلفَ عن أحمَدَ، فنقَلَ أبو طالبٍ أنَّ عِدتَها لا تَنقضِي به ولا تَصيرُ به أمَّ وَلدٍ؛ لأنه لم يَبِنْ فيه خَلقُ آدَميٍّ، فأشبَهَ الدمَ، وقد ذكَرَ هذا قَولًا للشافِعيِّ، وهو اختِيارُ أبي بَكرٍ.

ونقَلَ الأثرمُ عن أحمَدَ أنَّ عِدتَها لا تَنقضِي به، ولكنْ تَصيرُ أمَّ وَلدٍ؛ لأنه مَشكوكٌ في كَونِه وَلدًا، فلَم يُحكمْ بانقِضاءِ العدَّةِ المُتيقَّنةِ بأمرٍ مَشكوكٍ فيه، ولم يَجزْ بيعُ الأمَةِ الوالِدةِ له مع الشكِّ في رِقِّها، فيَثبتُ كَونُها أمَّ وَلدٍ احتِياطًا، ولا تَنقضِي العدَّةُ احتِياطًا، ونقَلَ حَنبلٌ أنها تَصيرُ أمَّ وَلدٍ ولم يَذكُرِ العدَّةَ، فقالَ بَعضُ أصحابِنا: علىٰ هذا تَنقضِي به العدَّةُ، وهو قَولُ الحَسنِ وظاهِرُ مَذهبِ الشافِعيِّ؛ لأنهم شَهِدوا بأنه خِلقةُ آدَميٍّ، أشبَهَ ما لو تَصوَّرَ، والصَّحيحُ أنَّ هذا ليسَ بروايةٍ في العدَّةِ؛ لأنه لم يَذكرْها ولم يَتعرضْ لها.

الحالُ الخامِسُ: أنْ تضَعَ مُضغةً لا صُورةَ فيها ولم تَشهَدِ القَوابلُ بأنها مُبتدأُ خَلقٍ آدَميٍّ، فهذا لا تَنقضِي به عدَّةٌ ولا تَصيرُ به أمَّ وَلدٍ؛ لأنه لم يَثبتْ كَونُه ولَدًا ببيِّنةٍ ولا مُشاهَدةٍ، فأشبَهَ العَلقةَ، فلا تَنقضِي العدَّةُ بوَضعِ ما قبلَ المُضغةِ بحالٍ، سَواءٌ كانَ نُطفةً أو عَلقةً، وسَواءٌ قيلَ: «إنه مُبتدَأُ خَلقِ آدَميٍّ» أو لم يُقَلْ، نَصَّ عليه أحمَدُ فقالَ: أمَّا إذا كانَ عَلقةً فليسَ بشَيءٍ، إنما هيَ دَمٌ لا تَنقضِي به عدَّةٌ ولا تُعتَقُ به أمَةٌ، ولا نَعلمُ مُخالِفًا في هذا إلا الحسَنَ؛ فإنه قالَ: إذا عُلِمَ أنها حَملٌ انقضَتْ به العدَّةُ وفيهِ الغُرَّةُ، والأولُ أصَحُّ وعليهِ الجُمهورُ.

وأقَلُّ ما تَنقضِي به العدَّةُ مِن الحَملِ أنْ تَضعَه بعدَ ثَمانينَ يَومًا منذُ أمكَنَه وَطؤُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ خلْقَ أحَدِكم لَيُجمَعُ في بَطنِ أمِّه فيَكونُ نُطفةً أربَعينَ يَومًا، ثمَّ يَكونُ عَلقةً مثلَ ذلكَ، ثم يَكونُ مُضغةً مثلَ ذلكَ**»، ولا تَنقضِي العدَّةُ بما دونَ المُضغةِ، فوجَبَ أنْ تكونَ بعدَ الثَّمانينَ، فأما بعدَ الأربَعةِ أشهُرٍ فليسَ فيه إشكالٌ؛ لأنه مُنكَّسٌ في الخَلقِ الرابعِ[1].

يَجوزُ للمُعتدةِ الزَّواجُ ولو كانَتْ في نِفاسِها:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا كانَتْ حامِلًا ووضَعَتْ حمْلَها جازَ لها النكاحُ ولو بعدَ ساعَةٍ مِن وَضعِها ولو كانَتْ في الدمِ، ولا يُشترطُ لِصحةِ نِكاحِها الطُّهرُ مِن النفاسِ.

---

(1) «المغني» (8/ 96، 97).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكَرِهَتْ طائِفةٌ للنُفساءِ أنْ تَنكِحَ ما دامَتْ في الدمِ، كَرِهَ ذلكَ الحَسنُ البَصريُّ والشعبيُّ وحمَّادُ.

وأباحَ سائرُ أهلِ العِلمِ النكاحَ وهي في دَمِها.

قالَ أبو بَكرٍ: وبه نَقولُ[1].

وقالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَختلفِ السَّلفُ والخلَفُ بعدَهم أنَّ عدَّةَ المُطلقةِ الحامِلِ أنْ تضَعَ حمْلَها، واختَلفَ السَّلفُ في عدَّةِ الحامِلِ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، فقالَ عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ: «تَعتدُّ الحامِلُ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها آخِرَ الأجَلَينِ»، وقالَ عُمرُ وابنُ مَسعودٍ وابنُ عُمرَ وأبو مَسعودٍ البَدريُّ وأبو هُريرةَ: «عِدتُها الحَملُ، فإذا وضَعَتْ حلَّتْ للأزواجِ»، وهو قَولُ فُقهاءِ الأمصارِ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرحِه لحَديثِ سُبيعةَ: فأخَذَ بهذا جَماهيرُ العُلماءِ مِن السَّلفِ والخلَفِ فقالُوا: عدَّةُ المُتوفَّىٰ عنها بوَضعِ الحَملِ، حتَّىٰ لو وضَعَتْ بعدَ مَوتِ زَوجِها بلَحظةٍ قبلَ غُسلِه انقَضَتْ عدَّتُها وحلَّتْ في الحالِ للأزواجِ، هذا قَولُ مالكٍ والشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وأحمَدَ والعُلماءِ كافَّةً، إلا رِوايةً عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وسَحنونٍ المالِكيُّ أنَّ عدَّتَها بأقصَىٰ الأجَلَينِ وهيَ أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرًا ووَضعُ الحَملِ، وإلا ما رُويَ عن

---

(1) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 351).

(2) «أحكام القرآن» (5/ 354).



الشَّعبيِّ والحَسنِ وإبراهيمَ النخَعيِّ وحمَّادٍ أنها لا يَصحُّ زَواجُها حتىٰ تَطهرَ مِن نِفاسِها.

وحُجةُ الجُمهورِ حَديثُ سُبيعةَ المَذكورِ، وهو مُخصِّصٌ لعُمومِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البَقَرَة: 234]، ومُبيِّنٌ أنَّ قولَه تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4] عامٌّ في المُطلَّقةِ والمُتوفَّىٰ عنها وأنه علىٰ عُمومِه، قالَ الجُمهورُ: وقد تَعارَضَ عُمومُ هاتَينِ الآيتينِ، إذا تعارَضَ العُمومانِ وجَبَ الرُّجوعُ إلىٰ مُرجِّحٍ لتَخصيصِ أحَدِهما، وقد وُجدَ هُنا حَديثُ سُبيعةَ المُخصِّصِ لأربَعةِ أشهرٍ وعَشرًا، وأنها مَحمولةٌ علىٰ غيرِ الحامِلِ.

وأما الدَّليلُ علىٰ الشعبيِّ ومُوافِقيهِ فهو ما رَواهُ مُسلمٌ في البابِ أنها قالَتْ: «**فأفتَاني النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بأني قد حَلَلْتُ حينَ وَضَعتُ حَملي**»، وهذا تَصريحٌ بانقِضاءِ العدَّةِ بنَفسِ الوَضعِ، فإنِ احتَجُّوا بقَولِه: «فلمَّا تَعلَّتْ مِن نِفاسِها» أي: طَهُرتْ منه فالجَوابُ: أنَّ هذا إخبارٌ عن وَقتِ سُؤالِها ولا حُجةَ فيه، وإنَّما الحُجةُ في قَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنها حَلَّتْ حينَ وَضَعتْ، ولَم يُعلِّلْ بالطُّهرِ مِن النِّفاسِ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكَرِهَ الحَسنُ والشعبيُّ أنْ تنكحَ في دمِها، وحُكيَ عن إسحاقَ وحمَّادٍ أنَّ عدَّتَها لا تَنقضِي حتىٰ تَطهرَ، وأبَىٰ

(1) «شرح صحيح مسلم» (10/ 109).

سائرُ أهلِ العِلمِ هذا القَولَ وقالُوا: لو وضَعَتْ بعدَ ساعةٍ مِن وَفاةِ زَوجِها حَلَّ لها أَنْ تتزوجَ، ولكنْ لا يَطؤُها زَوجُها حتَّىٰ تَطهرَ مِن نِفاسِها وتَغتسلَ؛ وذلكَ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4][1].

القِسمُ الثاني: انقِضاءُ العدَّةِ بالقُروءِ (الحَيْض أو الطُّهْر):

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا كانَتْ مِن ذَواتِ الحَيضِ فإنَّ عدَّتَها ثَلاثةُ قُروءٍ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: 228].

ولا خِلافَ بينَ فُقهاءِ السلَفِ والخلَفِ علىٰ وُقوعِ اسمِ الأقراءِ علىٰ الطُّهرِ والحَيضِ؛ لأنَّ اللَّفظَ لَو لَم يَكنْ مُحتمِلًا لهُمَا لِمَا تأوَّلَه السَّلفُ عَليهِما؛ لأنهم أهلُ اللُّغةِ والمَعرفةِ بمَعاني الأسماءِ وما يَتصرَّفُ عَليهِ المَعاني مِن العِباراتِ، فلمَّا تَأوَّلَها فَريقٌ علىٰ الحَيضِ وآخَرُونَ علىٰ الأطهارِ عَلِمْنا وُقوعَ الاسمِ عَليهِمَا، ومِن جِهةٍ أُخرَىٰ أنَّ هذا الاختِلافَ قَد كانَ شائِعًا بينَهم مُستفيضًا، ولَم يُنكِرْ واحِدٌ مِنهُم علىٰ مُخالِفيهِ في مَقالَتِه، بل سوَّغَ لَه القَولَ فيه، فدَلَّ ذلكَ علىٰ احتِمالِ اللَّفظِ المَعنيَينِ وتَسويغِ الاجتهادِ فيه[2].

(1) «المغني» (8/ 95).

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 55، 56)، وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَختلفْ أهلُ اللُّغةِ أنَّ العرَبَ تُسمِّي الحيضَ قُرءًا، وتُسمِّي الطهرَ قُرءًا، وتُسمِّي الوقتَ الذي يَجمعُ الحيضَ والطهرَ قُرءًا، فلما احتَملَتِ اللفظةُ هذهِ الوجوهَ في اللغةِ وجَبَ أنْ يُطلبَ الدليلُ علىٰ مُرادِ اللهِ بقولِه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: 228] «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 487).



قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدَّةُ المُطلَّقةِ إذا كانَتْ حُرةً وهي مِن ذَواتِ القُروءِ ثَلاثةُ قُروءٍ بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العلمِ؛ وذلك لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البَقَرَة: 228]، والقُرءُ في كَلامِ العَربِ يَقعُ علىٰ الحَيضِ والطُّهرِ جَميعًا، فهو مِن الأسماءِ المُشتركةِ.

قالَ أحمَدُ بنُ يَحيَىٰ ثَعلبٌ: القُروءُ الأوقاتُ، الواحِدُ قُرءٌ، وقد يَكونُ حَيضًا وقد يَكونُ طُهرًا؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما يَأتي لوَقتٍ[1].

إلا أنَّ فُقهاءَ المَذاهبِ الأربَعةِ اختَلفُوا في الأقراءِ التي تَجبُ علىٰ المَرأةِ إذا طلقَتْ ما هيَ؟ هل هيَ الحَيضُ أم الطُّهرُ؟ وعَليهِ اختَلفُوا في الوَقتِ الذي تَبينُ فيهِ المُطلَّقةُ مِن زَوجِها حتَّىٰ لا يَكونُ لهُ عَليها رَجعةٌ.

وفائِدةُ الخِلافِ في هَذا أنَّ مَن يَقولُ أنَّ القُرءَ هوَ الطُّهرُ أنَّها إذا دَخلَتْ في الحَيضةِ الثَّالثةِ فَقدِ انتَهتْ عدَّتُها وحلَّتْ للأزواجِ، **وهَذا مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ.**

ومَن يَقولُ أنَّ القُرءَ هو الحَيضُ **-وهُم الحَنفيةُ والحَنابلةُ-** فإنَّ لزَوجِها أنْ يُراجعَها ما لم تَغتسلْ مِن حَيضتِها الثالِثةِ، فإنِ اغتَسلَتْ انقَطعَتِ الرَّجعةُ؛ لأنه ثبَتَ لها حُكمٌ مِن أحكامِ الطاهِراتِ، وهو إباحةُ أداءِ الصَّلاةِ.

وبَيانُ ذلكَ فيما يَلي علىٰ قَولينِ:

القَولُ الأولُ: ذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَقصودَ بالقُرءِ الحَيضُ، فإذا طلَّقَ الرَّجلُ امرَأتَه وقد دخَلَ بها فعِدتُها ثَلاثُ حِيَضٍ

(1) «المغني» (8/ 81).

غيرَ الحَيضةِ التي طلَّقَها فيها إنْ طلَّقَها حائِضًا، فإذا اغتَسلَتْ مِن الحَيضةِ الثالثةِ فقَدِ انتَهتْ عدَّتُها وأبيحَتْ للأزواجِ.

وهذا مَرويٌّ عن أبي بَكرٍ الصِّديقِ وعُمرَ بنِ الخطَّابِ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وأبي مُوسَىٰ الأشعَريِّ ومُعاذِ بنِ جَبلٍ وأبي الدَّرداءِ وعُبادةَ بنِ الصامِتِ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجَماعةٍ مِن التابعِينَ بالحِجازِ والشامِ والعِراقِ، وقَولُهم كلِّهم أنَّ المُطلَّقةَ لا تَحلُّ للأزواجِ حتَّىٰ تَغتسلَ مِن الحَيضةِ الثالِثةِ.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ القُرءَ هو الحَيضُ ما رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**عِدَّةُ الأمَةِ حَيضَتانِ**»[1]، والأمَةُ لا تُخالِفُ الحُرةَ في جِنسِ ما تَقعُ به العدَّةُ، وإنما تُخالفُها في العَددِ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ نَصَّ علىٰ الثَّلاثةِ وعلىٰ الجَمعِ بقَولِه: ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ وبقَولِه: ﴿قُرُوٓءٍ﴾، والثلاثةُ اسمٌ لعَددٍ مَعلومٍ لا يَجوزُ إطلاقُه علىٰ ما هو أكثَرُ منه ولا أقَلُّ، وحَملُه علىٰ الأطهارِ يُؤدِّي إلىٰ أنه أُطلِقَ علىٰ أقَلَّ وهو طُهرانِ وبَعضُ الثالثِ، وهو خُلفٌ، وكذا الجَمعُ الكامِلُ هو الثلاثةُ وهو حَقيقةٌ فيه، فكانَ أَولىٰ.

وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ فاطِمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ حدَّثَته أنها أتَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكَتْ إليه الدَّمَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) حَديثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2189)، والترمذي (1182)، وابن ماجه (2079).



«إنَّما ذلكَ عِرقٌ، فانظُرِي إذا أَتَىٰ قَرؤُكِ فلا تُصلِّي، فإذا مَرَّ القَرءُ فتَطَهَّرِي ثمَّ صَلِّي ما بينَ القَرءِ إلىٰ القَرءِ»[1].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُستَحاضةُ تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها ثمَّ تَغتسلُ وتَتوضَّأُ لكُلِّ صَلاةٍ وتَصومُ وتُصلِّي»[2].

فجعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَيضَ قُرءًا.

وقد رَوىٰ عَلقمةُ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «كُنتُ عندَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاءَ رَجلٌ وامرَأةٌ فقالَ الرَّجلُ: زَوجتِي طلَّقتُها وراجَعتُها، فقالَتْ: ما يَمنعُني ما صنَعَ أنْ أقولَ ما كانَ أنه طلَّقَني وترَكَني حتَّىٰ حِضتُ الحَيضةَ الثالِثةَ وانقَطعَ الدمُ وغلقْتُ بابي ووَضعْتُ غُسلِي وخلَعْتُ ثِيابِي، فطرَقَ البابَ فقالَ: قد راجَعتُكِ، فقالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْ فيها يا ابنَ أمِّ عَبدٍ، فقلتُ: أرىٰ أنَّ الرَّجعةَ قد صحَّتْ ما لم تَحلَّ لها الصَّلاةُ، فقالَ عُمرُ: لو قُلتَ غيرَ هذا لَم أرَهُ صَوابًا».

ورُوِيَ عن مَكحولٍ «أنَّ أبا بَكرٍ وعُمرَ وعَليًّا وابنَ مَسعودٍ وأبا الدَّرداءِ وعُبادةَ بنَ الصامِتِ وعبدَ اللهِ بنَ قَيسٍ الأشعَريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانُوا يَقولونَ في الرَّجلِ يُطلقُ امرَأتَه تَطليقةً أو تَطليقتينِ أنه أحَقُّ بها ما لم تَغتسِلْ مِن الحَيضةِ الثالثةِ، تَرثُه ويَرثُها ما دامَتْ في العِدَّةِ».

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (280)، والنسائي (211)، وابن ماجه (620)، وأحمد (27671).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (297)، والترمذي (126)، وابن ماجه (625).

ولأنَّ إطلاقَ اسمِ القُرءِ يَنطلقُ علىٰ الحَيضِ؛ لأنها إنَّما تُسمَّىٰ مِن ذَواتِ الأقراءِ إذا حاضَتْ.

ولهذا اذا طلقَتْ في أثناءِ حَيضةٍ لم تَعتدَّ بذلك قُرءًا؛ لأنَّ عليها أنْ تَعتدَّ بثَلاثةِ قُروءٍ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطَّلَاق: 4]، فجعَلَ كلَّ شَهرٍ بإزاءِ حَيضةٍ وعلَّقَ الحُكمَ بعَدمِ الحَيضِ لا بعَدمِ الطُّهرِ مِن الحَيضِ.

ولقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَبيِ أوطاسٍ: «**لا تُوطأُ حامِلٌ حتَّىٰ تضعَ، ولا غَيرُ ذاتِ حَملٍ حتىٰ تَحيضَ حَيضةً**»[1].

وأيضًا فالمَقصودُ الأصليُّ مِن العدَّةِ إنما هو استِبراءُ الرَّحمِ وإنْ كانَ لها فَوائدُ أُخَرُ، ولشرَفِ الحُرَّةِ المَنكوحةِ وخَطرِها جعَلَ العِلمَ الدالَّ علىٰ بَراءةِ رَحمِها ثَلاثةَ أقراءٍ، فلو كانَ القُرءُ هو الطُّهرُ لم تَحصلْ بالقُرءِ الأولِ دَلالةٌ، فإنه لو جامَعَها في الطُّهرِ ثمَّ طلَّقَها ثمَّ حاضَتْ كانَ ذلكَ قُرءًا مَحسوبًا مِن الأقراءِ عندَ مَن يَقولُ: «الأقراءُ الأطهارُ»، ومَعلومٌ أنَّ هذا لم يَدلَّ علىٰ شَيءٍ، وإنما الذي يَدلُّ علىٰ البَراءةِ الحَيضُ الحاصِلُ بعدَ الطَّلاقِ، ولو طلَّقَها في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه فإنما يعلَمُ هنا بَراءَةَ الرَّحمِ بالحَيضِ المَوجودِ

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2157)، والدارمي (2295)، وأحمد (3/ 62)، والبيهقي (5/ 329)، وغيرهم.



قبلَ الطلاقِ، والعدَّةُ لا تَكونُ قبلَ الطلاقِ؛ لأنها حُكمُه، والحُكمُ لا يَسبقُ سببَه، فإذا كانَ الطُّهرُ المَوجودُ بعدَ الطَّلاقِ لا دَلالةَ له على البَراءةِ أصلًا لم يَجُزْ إدخالُه في العِدَدِ الدالَّةِ على بَراءةِ الرَّحمِ، وكانَ مثلُه كمثَلِ شاهدٍ غيرِ مَقبولٍ، ولا يَجوزُ تَعليقُ الحُكمِ بشَهادةِ شاهدٍ لا شَهادةَ له، يُوضِّحُه أنَّ العدَّةَ في المَنكوحاتِ كالاستبراءِ في المَملوكاتِ.

وقد ثبَتَ بصَريحِ السُّنةِ أنَّ الاستبراءَ بالحَيضِ لا بالطُّهرِ، فكذلكَ العدَّةُ؛ إذ لا فرْقَ بينَهُما إلا بتعدُّدِ العدَّةِ والاكتِفاءِ بالاستِبراءِ بقُرءٍ واحدٍ.

والمَقصودُ أنَّ الجُمهورَ على أنَّ عدَّةَ الاستِبراءِ حَيضةٌ لا طُهرٌ، وهذا الاستِبراءُ في حَقِّ الأمَةِ كالعدَّةِ في حَقِّ الحُرةِ.

قالُوا: بل الاعتِدادُ في حَقِّ الحُرةِ بالحَيضِ أَولىٰ مِن الأمَةِ مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنَّ الاحتِياطَ في حقِّها ثابتٌ بتكريرِ القُرءِ ثَلاثَ استِبراءاتٍ، فهكذا يَنبغي أنْ يَكونَ الاعتِدادُ في حقِّها بالحَيضِ الذي هو أحوَطُ مِن الطُّهرِ، فإنها لا تَحتسبُ ببَقيةِ الحَيضةِ قُرءًا وتَحتسبُ ببَقيةِ الطُّهرِ قُرءًا.

الثَّاني: أنَّ استِبراءَ الأمَةِ فرعٌ على عدَّةِ الحُرةِ، وهي الثابتةُ بنَصِّ القُرآنِ، والاستِبراءُ إنما ثبَتَ بالسُّنةِ، فإذا كانَ قد احتاطَ له الشارعُ بأنْ جعَلَه بالحَيضِ فاستِبراءُ الحُرةِ أَولىٰ، فعدَّةُ الحُرةِ استِبراءٌ لها، واستِبراءُ الأمَةِ عدَّةٌ لها.

وأيضًا فالأدلَّةُ والعَلاماتُ والحُدودُ والغَاياتُ إنما تَحصلُ بالأمورِ الظاهِرةِ المُتميِّزةِ عن غَيرِها، والطُّهرُ هو الأمرُ الأصليُّ، ولهذا متَىٰ كانَ

مُستمرًّا مُستصحبًا لم يَكنْ له حُكمٌ يُفرَدُ به في الشَّريعةِ، وإنما الأمرُ المُتميزُ هو الحَيضُ؛ فإنَّ المَرأةَ إذا حاضَتْ تَغيَّرتْ أحكامُها مِن بُلوغِها وتَحريمِ العِباداتِ عليها مِن الصلاةِ والصَّومِ والطَّوافِ واللُّبثِ في المَسجدِ وغيرِ ذلكَ مِن الأحكامِ، ثم إذا انقطَعَ الدمُ واغتسَلَتْ فلَم تَتغيرْ أحكامُها بتَجدُّدِ الطُّهرِ، لكنْ لزَوالِ المُغيِّرِ الذي هو الحَيضُ، فإنها تَعودُ بعدَ الطُّهرِ إلىٰ ما كانَتْ عليهِ قبلَ الحَيضِ مِن غيرِ أنْ يُجدِّدَ لها الطهرُ حُكمًا، والقُرءُ أمرٌ يُغيِّرُ أحكامَ المَرأةِ، وهذا التَّغييرُ إنَّما يَحصلُ بالحَيضِ دُونَ الطُّهرِ، فهذا الوَجهُ دالٌّ علىٰ فَسادِ قَولِ مَن يَحتسبُ بالطُّهرِ الذي قبلَ الحَيضةِ قُرءًا فيما إذا طلقَتْ قبلَ أنْ تَحيضَ ثم حاضَتْ، فإنَّ مَن اعتَدَّ بهذا الطُّهرِ قُرءًا جعَلَ شَيئًا ليسَ له حُكمٌ في الشَّريعةِ قُرءًا مِن الأقراءِ، وهذا فاسِدٌ»[1].

إلَّا أنَّ الحَنفيةَ قالُوا: إذا كانَتْ أيامُها في الحَيضِ عَشرةً -وهيَ أكثَرُ مُدةِ الحَيضِ عندَهم- لا تَصحُّ الرَّجعةُ، وتَحلُّ للأزواجِ بمُجردِ انقِطاعِ الدمِ مِن الحَيضةِ الثالِثةِ وإنْ لم تَغتسلْ؛ لأنَّ الحَيضَ لا مَزيدَ له عن العَشرةِ، فبمُجرَّدِ الانقِطاعِ خرَجَتْ عن الحَيضِ، فانقَضَتِ العدَّةُ وانقطَعَتِ الرَّجعةُ.

وإنِ انقَطعَ لأقلَّ مِن عَشرةِ أيامٍ لم تَنقطعِ الرَّجعةُ حتىٰ تَغتسلَ؛ لأنَّ فيما دُونَ العَشرةِ يَحتملُ عَودَ الدَّمِ، فيَكونُ حَيضًا لبَقاءِ المُدةِ، فلا بدَّ مِن الغُسلِ.

(1) «زاد المعاد» (5/ 611، 615)، و«كشاف القناع» (5/ 399)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 509)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 480).



أو بلُزومِ حُكمٍ مِن أحكامِ الطَّاهراتِ، بأنْ يَمضيَ عليها وقتُ صَلاةٍ فتَصيرُ دَينًا في ذمَّتِها، وهي لا تَجبُ إلا علىٰ الطاهِراتِ، وهذا إذا انقطَعَ أوَّلَ الوقتِ، فإنِ انقطَعَ آخِرَ الوَقتِ يُعتبَرُ أدنَىٰ وقتٍ تَقدرُ فيه علىٰ الاغتِسالِ والتَّحريمةِ.

أو تَتيمَّمُ وتُصلِّي فيه ولو نَفلًا إذا كانَتْ مُسافِرةً أو لعُذرٍ **عندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ، وقالَ مُحمدٌ**: إذا تَيمَّمتْ للعُذرِ انقطَعَتِ الرَّجعةُ وإنْ لم تُصَلِّ [1].

وحُكيَ عن الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها في عدَّتِها ولزَوجِها رَجعتُها حتَّىٰ يَمضِي وقتُ الصَّلاةِ التي طَهُرتْ في وَقتِها.

وعَنهُ رِوايةٌ أنها تَنقضِي عِدتُها بمُجردِ طُهرِها مِن الحَيضةِ الثالثةِ ولا تَقفُ علىٰ الغُسلِ.

وظاهِرُ المَذهبِ عندَ الحَنابلةِ أنَّ له رَجعتَها ما لم تَغتسلْ ولو فرَّطَتْ في الغُسلِ سِنينَ، حتَّىٰ قالَ شريكٌ القاضِي: عِشرينَ سنَةً، قالَ الزَّركشيُّ: وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرقيِّ وجَماعةٍ. انتَهىٰ؛ لأنَّ وطْءَ الزَّوجةِ في الاغتِسالِ مِن الحَيضِ حَرامٌ؛ لوُجودِ أثَرِ الحَيضِ الذي يَمنعُ الزَّوجَ الوَطءَ كما يَمنعُه

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 183، 184)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 482، 483)، و«الاختيار» (3/ 183)، و«شرح فتح القدير» (4/ 308)، و«تبيين الحقائق» (3/ 26، 27)، و«اللباب» (2/ 101).

الحَيضُ، فوجَبَ أنْ يَمنعَ ذلكَ ما يَمنعُه الحَيضُ ويُوجِبَ ما أوجَبَه الحَيضُ كما قبلَ انقِطاعِ الدمِ، ولم تُبَحْ للأزواجِ قبلَ أنْ تَغتسلَ مِن الحَيضةِ الثالثةِ.

وأما بَقيةُ الأحكامِ مِن قَطعِ الإرثِ والطَّلاقِ واللِّعانِ والنَّفقةِ وغيرِها فتَحصلُ بانقطاعِ الدمِ(1).

القَولُ الثاني: ذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلى أنَّ المَقصودَ بالأقراءِ في قَولِه تعالَى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ هيَ الأطهارُ، وهيَ ما بينَ الحَيضتَينِ مِن الطُّهرِ يُسمَّى قُرءًا، وهذا مَرويٌّ عن داودَ بنِ عليٍّ وابنِ حَزمٍ، وهو قَولُ عائِشةَ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وعبدِاللهِ بنِ عُمرَ، ورُويَ أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ، وبه قالَ القاسِمُ وسالمٌ وأبانُ بنُ عُثمانَ وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ وسُليمانُ بنُ يسارٍ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ وعُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ وابنُ شِهابٍ ورَبيعةُ ويحيَى بنُ سَعيدٍ، كلُّ هَؤلاءِ يَقولونَ: «الأقراءُ الأطهارُ»، فالمُطلَّقةُ عندَهم تَحلُّ للأزواجِ وتَخرجُ مِن عدَّتِها بدُخولِها في الدمِ مِن الحَيضةِ الثالِثةِ على الصَّحيحِ، وقيلَ: لا تَنقضِي حتى يَمضيَ يومٌ ولَيلةٌ.

وسَواءٌ بقيَ مِن الطُّهرِ الذي طلقَتْ فيه المَرأةُ يومٌ واحدٌ أو أقلُّ أو أكثَرُ أو ساعةٌ واحِدةٌ أو لَحظةٌ، فإنها تَحتسبُ به المَرأةُ قُرءًا؛ لقَولِه تعالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، أي: في عِدَّتهنَّ، وإنما يَكونُ مِن عِدتِهنَّ

(1) «المغني» (8/ 83، 84)، و«مجموع الفتاوى» (20/ 479)، و«زاد المعاد» (5/ 611، 615)، و«كشاف القناع» (5/ 399)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 509)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 480)، و«الروض المربع» (2/ 412)، و«منار السبيل» (3/ 122).



إذا احتسبَ به، ولأنَّ الطَّلاقَ إنما جُعلَ في الطُّهرِ دونَ الحَيضِ كَيلَا يُضرَّ بها فتَطولَ عدَّتُها، ولو لم يُحتسبْ بَقيةُ الطُّهرِ قُرءًا لم تَقتصِرْ عدَّتُها بالطَّلاقِ فيه.

ولأنَّ المُبتغَىٰ مِن الطُّهرِ دُخولُ الدمِ عليه، وهو الذي يُنبئُ عن سَلامةِ الرَّحمِ، وليسَتِ استِدامةُ الطُّهرِ بشَيءٍ.

ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ في طَلاقِ الطاهِرِ مِن غيرِ جِماعٍ، ولم يَقلْ أوَلَ الطُّهرِ ولا آخِرَه كما في حَديثِ ابنِ عُمرَ عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في قَولِه: «**إذا طَهُرتْ إنْ شاءَ طلَّقَ وإنْ شاءَ أمسَكَ**»، فلَم يَخُصَّ أولَ الطُّهرِ مِن آخِرِه، ولو كانَ بينَهُما فَرقٌ لَبيَّنَه؛ لأنه المُبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه، وقد بلَّغَ وما كتَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدَّليلُ عليه أنَّ هذا المَعروفُ مِن لِسانِ العَربِ، قالُوا: وإنما هو جَمعُ الرَّحمِ الدَّمَ لا طهورُه، ومنه قرأت الماء في الحوض أي جمعته وقرأت القرآن أي ضممت بعضه إلىٰ بعض بلسانك

والدليلُ علىٰ أنَّ الأقراءَ هي الأطهارُ أيضًا حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلكَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أمَرَه أنْ يطلِّقَ زَوجتَه في الطُّهرِ وجعَلَ العدَّةَ بقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فتِلكَ العدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النِّساءُ**»، ونهاهُ أنْ يطلِّقَ في الحَيضِ وأخرَجَه مِن أنْ يَكونَ عدَّةً ثبَتَ أنَّ الأقراءَ الأطهارُ.

ولأنَّ الأحاديثَ عن الصَّحابةِ القائِلينَ بأنَّ الأقراءَ الأطهارُ أسانيدُها صِحاحٌ، رَوىٰ حَديثَ عائِشةَ ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ وغيرِه عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ الأقراءَ الأطهارُ**».

وحَديث زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «إذا دخلَتْ في الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ فقدْ بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها ولا تَرثُه ولا يَرثُها».

وحَديثُ ابنِ عُمرَ رواه مالِكٌ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «إذا طلَّقَ امرَأتَه فدخَلَتْ في الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ فقدْ بَرِئَتْ منهُ وبَرِئَ منها ولا تَرثُه ولا يَرثُها»، وابنُ عُمرَ رَوىٰ الحَديثَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**فتِلكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ**»، وله عرَضَتِ القِصةُ إذْ طلَّقَ امرَأتَه حائِضًا، وهو أعلَمُ بهذا، ومعه زَيدُ بنُ ثابتٍ وعائِشةُ وجُمهورُ التابعِينَ بالمَدينةِ، ومعهُ دَليلُ حَديثُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهوَ الحُجَّةُ القاطِعةُ عندَ التَّنازعِ في مِثلِ هذا.

ولأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قدِ اختَلفُوا في هذهِ المَسألةِ، فيَنبغِي أنْ يُقدَّمَ قولُ عائِشةَ وابنِ عمُرَ؛ لأنَّ عائِشةَ أعرَفُ بحالِ الحَيضِ؛ لِمَا تَختصُّ بهِ مِن حالِ النِّساءِ وقُربِها مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلكَ ابنُ عمَرَ؛ لأنه قد عرَفَ الطلاقَ في الحَيضِ وما أصابَه فيهِ، فهو أعلَمُ به مِن غَيرِه.

وقد أجمَعُوا علىٰ أنَّ الطلاقَ للعدَّةِ أنْ يُطلِّقَها طاهِرًا مِن غيرِ جِماعٍ لا حائِضًا، وأجمَعوا علىٰ أنَّ كلَّ مُعتدَّةٍ مِن طَلاقٍ أو وَفاةٍ تُحسَبُ عدَّتُها مِن

ساعةِ طلاقِها أو وَفاةِ زَوجِها، وذلكَ دليلٌ على أنَّ الأقراءَ الأطهارُ لا الحيضُ؛ لأنَّ القائِلينَ بأنها الحيضُ يَقولونَ: «إنها لا تَعتدُّ إلا بالحَيضةِ المُقبلةِ بعدَ الطُّهرِ الذي طلقَتْ فيه»، فجَعَلوا عليها ثَلاثةَ قُروءٍ وشيئًا آخَرَ، وذلكَ خِلافُ الكِتابِ والسُّنةِ ويُلزِمُهم أنْ يَقولوا: «إنها قبلَ الحَيضةِ في غيرِ عدَّةٍ»، وحَسبُكَ بهذا خِلافًا لظاهِرِ قَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] ولقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فتلكَ العدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ**».

وعليه: إذا طلَّقَها وهي طاهِرٌ انقضَتْ عدَّتُها برُؤيةِ الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ **على الصَّحيحِ**، **وفي قَولٍ عِندَ الشَّافعيةِ والحَنابلةِ**: يُشترطُ يومٌ ولَيلةٌ بعدَ الطَّعنِ -أي الدُّخولِ- في الحَيضةِ الثالثةِ -لأنَّ هذا أقلُّ الحَيضِ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ- إذ لا يَتحققُ كَونُه دمَ حَيضٍ إلا بذلكَ.

وإنْ طلَّقَها وهي حائِضٌ -وإنْ لم يَبْقَ مِن زَمنِ الحَيضِ شيءٌ- فتَنقضي عدَّتُها بالطَّعنِ في حَيضةٍ رابعةٍ؛ إذْ ما بَقيَ مِن الحَيضِ لا يُحسَبُ قُرءًا قَطعًا[1].

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 487)، و«التمهيد» (15/ 92، 100)، و«الاستذكار» (6/ 149، 151)، و«الإشراف» (5/ 382، 383)، و«المعونة» (1/ 621)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 572)، و«التاج والإكليل» (3/ 171)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 137)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 412، 413)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 62، 63)، و«روضة الطالبين» (5/ 700)، =

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ قُلنَا: «القُروءُ الأطهارُ» فطلَّقَها وهي طاهِرٌ انقضَتْ عدَّتُها برُؤيةِ الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ، وإنْ طلَّقَها حائِضًا انقضَتْ عدَّتُها برُؤيةِ الدَّمِ مِن الحَيضةِ الرابعةِ، وهذا قَولُ زَيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمرَ وعائِشةَ والقاسمِ بنِ مُحمدٍ وسالِمِ بنِ عبدِاللهِ وأبانَ بنِ عُثمانَ ومالِكٍ وأبي ثَورٍ، وهو ظاهِرُ مَذهبِ الشافعيِّ، وحُكيَ عنه قَولٌ آخَرُ: لا تَنقضِي العدَّةُ حتَّىٰ يَمضيَ زَمنُ الدَّمِ يومٌ وليلةٌ؛ لجَوازِ أنْ يكونَ الدَّمُ دمَ فَسادٍ، فلا نَحكمُ بانقِضاءِ العدَّةِ حتىٰ يَزولَ الاحتِمالُ، وحكَىٰ القاضي هذا احتِمالًا في مَذهبِنا أيضًا.

ولنا: إنَّ اللهَ تعالَىٰ جعَلَ العدَّةَ ثلاثةَ قُروءٍ، فالزِّيادةُ عليها مُخالَفةٌ للنَّصِ، فلا يُعوَّلُ عليه، ولأنه قَولُ مَن سمَّيْنا مِن الصَّحابةِ، رَواهُ الأثرَمُ عنهُم بإسنادِه، ولفظُ حَديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ: «**إذا دخَلَتْ في الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ فقدْ برَئَتْ منه وبَرِئَ منها ولا ترِثُه ولا يَرثُها**»، وقَولُهم: «إنَّ الدَّمَ يَكونُ دمَ فَسادٍ» قُلنا: قد حُكِمَ بكَونِه حَيضًا في تَركِ الصلاةِ وتَحريمِها علىٰ الزوجِ وسائِرِ أحكامِ الحَيضِ، فكذلكَ في انقِضاءِ العدَّةِ، ثمَّ إنْ كانَ التوقُّفُ عَن الحُكمِ بانقِضاءِ العدَّةِ للاحتِمالِ؛ فإذا تبَيَّنَ أنه حَيضٌ علِمْنا أنَّ العدَّةَ قد انقضَتْ حينَ رأَتِ الدَّمَ، كما لو قالَ لها: «إنْ حِضتِ فأنتِ طالقٌ» اختلَفَ

=
702)، و«النجم الوهاج» (8/ 125، 126)، و«مغني المحتاج» (5/ 84، 85)، و«الديباج» (3/ 551)، و«المغني» (8/ 48)، و«الكافي» (3/ 204).



القائلونُ بهذا القَولِ؛ فمِنهم مَن قالَ: اليومُ واللَّيلةُ مِن العدَّةِ؛ لأنه دَمٌ تَكملُ به العدَّةُ، فكانَ منها كالذي في أثناءِ الأطهارِ، ومِنهم منَ قالَ: ليسَ مِنها، إنَّما يَتبيَّنُ بهِ انقِضاؤُها، ولأننا لو جَعلْناهُ مِنها أوجَبْنا الزِّيادةَ علىٰ ثلاثةِ قُروءٍ، ولكنَّنا نَمنعُها مِن النكاحِ حتىٰ يَمضيَ يومٌ ولَيلةٌ، ولو راجَعَها زَوجُها فيها لم تَصحَّ الرجعةُ، وهذا أصَحُّ الوَجهَين[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا مِن هذهِ الآيةِ في الأقراءِ ما هي؟ فقالَ قومٌ: هي الأطهارُ، أعني: الأزمِنةَ التي بينَ الدَّمَين، وقالَ قَومٌ: هيَ الدَّمُ نفسُه.

وممَّن قالَ: «إنَّ الأقراءَ هي الأطهارُ» أمَّا مِن فُقهاءِ الأمصارِ فمالكٌ والشافعيُّ وجُمهورُ أهلِ المَدينةِ وأبو ثَورٍ وجَماعةٌ، وأمَّا مِن الصَّحابةِ فابنُ عُمرَ وزَيدُ بنُ ثابتٍ وعائشةُ.

وممَّن قالَ: «إنَّ الأقراءَ هي الحيضُ» أمَّا مِن فُقهاءِ الأمصارِ فأبو حَنيفةَ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ وابنُ أبي لَيلىٰ وجَماعةٌ، وأمَّا مِن الصحابةِ فعَليٌّ وعُمرُ ابنُ الخطَّابِ وابنُ مَسعودٍ وأبو موسَىٰ الأشعَريُّ.

وحكَىٰ الأثرَمُ عن أحمدَ أنه قالَ: الأكابِرُ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولونُ: الأقراءُ هي الحيضُ، وحكَىٰ أيضًا عن الشعبيِّ أنه قَولُ أحَدَ عشَرَ أو اثنَي عشَرَ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) «المغني» (8/ 48).

وأمَّا أحمَدُ بنُ حَنبلٍ فاختَلَفتِ الرِّوايةُ عنه، فرُوِيَ عنه أنه كانَ يقولُ: إنها الأطهارُ علىٰ قَولِ زَيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمرَ وعائِشةَ، ثمَّ توقَّفْتُ الآنَ مِن أجْلِ قَولِ ابنِ مَسعودٍ وعَليٍّ هو أنها الحيضُ.

والفَرقُ بينَ المَذهبَينِ هو أنَّ مَن رَأىٰ أنها الأطهارُ رَأىٰ أنها إذا دخَلَتِ الرَّجعيةُ عندَه في الحَيضةِ الثالثةِ لم يَكنْ للزوجِ عليها رَجعةٌ وحلَّتْ للأزواجِ، ومَن رأىٰ أنها الحيضُ لم تَحِلَّ عندَه حتىٰ تَنقضيَ الحيضةُ الثالثةُ.

وسَببُ الخِلافِ: اشتِراكُ اسمِ القُرءِ؛ فإنه يُقالُ في كلامِ العرَبِ علىٰ حدٍّ سَواءٍ علىٰ الدَّمِ وعلىٰ الأطهارِ، وقد رامَ كِلا الفَريقَينِ أنْ يدلَّ أنَّ اسمَ القُرءِ في الآيةِ ظاهِرٌ في المعنَىٰ الذي يَراهُ، فالذينَ قالوا: «إنها الأطهارُ» قالُوا: إنَّ هذا الجَمعَ خاصٌّ بالقُرءِ الذي هوَ الطُّهرُ؛ وذلكَ أنَّ القُرءَ الذي هو الحَيضُ يُجمَعُ علىٰ أقراءٍ لا علىٰ قُروءٍ، وحكَوا ذلكَ عن ابنِ الأنباريِّ، وأيضًا فإنهم قالوا: إنَّ الحَيضةَ مُؤنَّثةٌ والطُّهرَ مُذكَّرٌ، فلو كانَ القُرءُ الذي يُرادُ بهِ الحيضُ لَمَا ثبَتَ في جَمعِه الهاءُ؛ لأنَّ الهاءَ لا تَثبتُ في جَمعِ المُؤنَّثِ فيما دُونَ العَشرةِ، وقالوا أيضًا: إنَّ الاشتِقاقَ يَدلُّ علىٰ ذلكَ؛ لأنَّ القُرءَ مُشتَقٌّ مِن قرَّأْتُ الماءَ في الحَوضِ أي: جمَّعْتَه، فزَمانُ اجتِماعِ الدَّمِ هو زَمانُ الطُّهرِ، فهذا هو أقوَىٰ ما تَمسَّكَ به الفريقُ الأولُ مِن ظاهِرِ الآيةِ.

وأمَّا ما تَمسَّكَ بهِ الفَريقُ الثاني مِن ظاهِرِ الآيةِ فإنهم قالوا: إنَّ قولَه تَعالَىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ظاهِرٌ في تَمامِ كلِّ قُرءٍ مِنها؛ لأنه ليسَ يَنطلِقُ اسمُ القُرءِ علىٰ بعضِه إلا تَجوُّزًا، وإذا وُصفَتِ الأقراءُ بأنها هي الأطهارُ أمكَنَ أنْ تكونَ





العدَّةُ عِندَهم بقُرأَينِ وبَعضِ قُرءٍ؛ لأنها عندَهم تعتَدُّ بالطُّهرِ الذي تُطلَّقُ فيه وإنْ مضَىٰ أكثَرُه، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ فلا يَنطلقُ عليها اسمُ الثلاثةِ إلا تَجوُّزًا، واسمُ الثلاثةِ ظاهِرٌ في كَمالِ كلِّ قُرءٍ منها، وذلكَ لا يتَّفقُ إلا بأنْ تكونَ الأقراءُ هي الحيضَ؛ لأنَّ الإجماعَ مُنعقِدٌ علىٰ أنها إنْ طلِّقَتْ في حَيضةٍ أنها لا تعتَدُّ بها.

ولكلِّ واحِدٍ مِن الفَريقَينِ احتِجاجاتٌ مُتساوِيةٌ مِن جِهةِ لفظِ القُرءِ، والذي رَضِيَه الحُذَّاقُ أنَّ الآيةَ مُجمَلةٌ في ذلكَ، وأنَّ الدليلَ يَنبغي أنْ يُطلبَ مِن جهةٍ أُخرىٰ، فمِن أقوَىٰ ما تمسَّكَ بهِ مَن رأىٰ أنَّ الأقراءَ هي الأطهارُ حديثُ ابنِ عُمرَ المُتقدِّمِ وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها حتىٰ تَحيضَ ثمَّ تَطهُرَ ثم تَحيضَ ثم تَطهُرَ، ثم يُطلِّقُها إنْ شاءَ قبلَ أنْ يمَسَّها، فتلكَ العدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ**»، قالُوا: وإجماعُهم علىٰ أنَّ طلاقَ السُّنةِ لا يَكونُ إلا في طُهرٍ لم تُمَسَّ فيهِ، وقَولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فتِلكَ العدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ**» دليلٌ واضِحٌ علىٰ أنَّ العدَّةَ هي الأطهارُ؛ لكَي يكونَ الطلاقُ مُتَّصِلًا بالعدَّةِ.

ويُمكنُ أنْ يُتأوَّلَ قَولُه: «**فتِلكَ العدَّةُ**» أي: فتِلكَ مدَّةُ استِقبالِ العدَّةِ؛ لئلَّا يَتبعَّضَ القُرءُ بالطلاقِ في الحَيضِ.

وأقوَىٰ ما تَمسَّكَ بهِ الفَريقُ الثاني أنَّ العدَّةَ إنَّما شُرِعَتْ لبَراءةِ الرَّحمِ، وبَراءتُها إنَّما تكونُ بالحَيضِ لا بالأطهارِ، ولذلكَ كانَ عدَّةُ مَن ارتَفعَ

الحَيضُ عنها بالأيَّامِ، فالحَيضُ هو سَببُ العدَّةِ بالأقراءِ، فوجَبَ أنْ تكونَ الأقراءُ هيَ الحيضَ.

واحتَجَّ مَن قالَ الأقرَاءُ هي الأطهارُ بأنَّ المُعتبَرَ في بَراءةِ الرَّحمِ هو النَّقلةُ مِن الطُّهرِ إلىٰ الحَيضِ لا انقِضاء الحيضِ، فلا معنَىٰ لاعتِبارِ الحَيضةِ الأخيرةِ، وإذا كانَ ذلكَ فالثلاثُ المُعتبَرُ فيهنَّ التَّمامُ -أعني: المُشتَرَطَ- هي الأطهارُ التي بينَ الحيضتَينِ، ولِكلَا الفريقَينِ احتِجاجاتٌ طَويلةٌ.

ومذهَبُ الحَنفيةِ أظهَرُ مِن جِهةِ المَعنىٰ، وحُجَّتُهم مِن جِهةِ المَسموعِ مُتساوِيةٍ أو قَريبٌ مِن مُتساويةٍ، ولم يَختلفِ القائِلونَ أنَّ العدَّةَ هي الأطهارُ أنها تَنقضِي بدُخولِها في الحَيضةِ الثالثةِ.

واختَلفَ الذينَ قالوا: إنها الحَيضُ:

فقيلَ: تَنقضي بانقِطاعِ الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ، وبهِ قالَ الأوزاعيُّ.

وقيلَ: حِينَ تَغتسِلُ مِن الحَيضةِ الثالثةِ، وبهِ قالَ مِن الصحابةِ عُمرُ بنُ الخطَّاب وعليٌّ وابنُ مَسعودٍ، ومِن الفُقهاءِ الثَّوريُّ وإسحاقُ بنُ عُبيدٍ.

وقيلَ: حتىٰ يَمضيَ وَقتُ الصلاةِ التي طَهُرتْ في وَقتِها.

وقيلَ: إنَّ للزوجِ عليها الرجعةَ وإنْ فرَّطَتْ في الغُسلِ عِشرينَ سَنةً، حُكيَ هذا عَن شريكٍ.

وقد قيلَ: تَنقضِي بدُخولِها في الحَيضةِ الثالثةِ، وهو أيضًا شاذٌّ[1].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 67، 68).





العِدَّةُ على القَولِ بِأنَّ القُرءَ هو الحَيضُ:

ومَن يَقولُ أنَّ القُرءَ هو الحَيضُ -وهُم الحَنفيةُ والحَنابلةُ- فإنَّ لزَوجِها أنْ يُراجعَها ما لم تَغتسلْ مِن حَيضتِها الثالِثةِ، فإنِ اغتَسلَتِ انقطَعَتِ الرَّجعةُ؛ لأنه ثبَتَ لها حُكمٌ مِن أحكامِ الطاهِراتِ، وهو إباحَةُ أداءِ الصَّلاةِ.

العِدَّةُ على القَولِ بِأنَّ القُرءَ هو الطُّهرُ:

مَن يَقولُ أنَّ القُرءَ هو الطُّهرُ فإنها إذا دخَلَتْ في الحَيضةِ الثالثةِ فقدِ انتهَتْ عِدتُها وحلَّتْ للأزواجِ، وهذا مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ ورِوايةٌ للحَنابلةِ.

وقد تَقدَّمَ ذلكَ بالتَّفصيلِ في المَسألةِ السَّابقةِ علىٰ تَفصيلٍ بينَهُم قد بيَّناهُ.

هل تُحسَبُ الحَيضةُ التي طلقَتْ فيها مِن العِدَّةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا طلقَتْ في الحَيضِ أنَّ هَذهِ الحَيضةَ لا تُحسَبُ مِن عدَّتِها.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحَيضةُ التي طلَّقَ فيها لا تُحسبُ مِن عدَّتِها بغَيرِ خِلافٍ بينَ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أمَرَ بثَلاثةِ قُروءٍ، فتَناولَ ثَلاثةً كامِلةً، والتي طلَّقَ فيها لم يَبْقَ منها ما تَتمُّ به مع اثنتَينِ ثَلاثةٌ كامِلةٌ، فلا يُعتدُّ بها، ولأنَّ الطَّلاقَ إنما حَرُمَ في الحيضِ لِما فيه مِن تَطويلِ العدَّةِ عليها، فلو احتسبَتْ بتلكَ الحَيضةِ قرءًا كانَ أقصَرَ لعِدتِها وأنفَعَ لها، فلَم يَكنْ مُحرمًا، ومَن قالَ: «القُروءُ الأطهارُ» احتسَبَ لها بالطُّهرِ الذي طلَّقَها فيه

قُرءًا، فلو طلَّقَها وقد بَقِيَ مِن قُرئِها لَحظةٌ حسَبَها قُرءًا، وهذا قَولُ كلِّ مَن قالَ: «القُروءُ الأطهارُ» إلا الزُّهريَّ وحْدَه قالَ: تَعتدُّ بثَلاثةِ قُروءٍ سِوىٰ الطُّهرِ الذي طلَّقَها فيه، وحُكيَ عن أبي عُبيدٍ أنه إنْ كانَ جامَعَها في الطُّهرِ لم يَحتسبْ ببَقيَّتِه؛ لأنه زَمنٌ حُرِّمَ فيه الطلاقُ، فلَم يحتَسبْ به مِن العدَّةِ كزَمنِ الحَيضِ.

ولنا: إنَّ الطلاقَ حُرِّمَ في زَمنِ الحَيضِ دَفعًا لضَررِ تَطويلِ العدَّةِ عليها، فلَو لم يحتَسبْ ببَقيةِ الطُّهرِ قُرءًا كانَ الطلاقُ في الطُّهرِ أضَرَّ بها وأطوَلَ عليها، وما ذُكرَ عن أبي عُبيدٍ لا يَصحُّ؛ لأنَّ تَحريمَ الطلاقِ في الحَيضِ لكَونِها لا تَحتسبُ ببَقيَّتِه، فلا يَجوزُ أنْ تُجعلَ العِلةَ في عَدمِ الاحتِسابِ تَحريمَ الطَّلاقِ فتَصيرَ العِلةُ مَعلولًا، وإنما تَحريمُ الطَّلاقِ في الطُّهرِ الذي أصابَها فيه لكَونِها مُرتابةً ولكَونِه لا يَأمنُ النَّدمَ بظُهورِ حَملِها.

فأما إنِ انقضَتْ حُروفُ الطَّلاقِ مع انقِضاءِ الطُّهرِ فإنَّ الطلاقَ يقَعُ في أولِ الحَيضةِ ويَكونُ مُحرَّمًا، ولا تَحتسبُ بتلكَ الحَيضةِ مِن عدَّتِها، وتَحتاجُ أنْ تَعتدَّ بثَلاثِ حِيَضٍ بعدَها، أو ثَلاثةِ أطهارٍ علىٰ الرِّوايةِ الأخرَىٰ، ولو قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ في آخِرِ طُهرِكِ، أو في آخِرِ جُزءٍ مِن طُهرِكِ» أو انقضَتْ حُروفُ الإيقاعِ ولم يَبْقَ مِن الطُّهرِ إلا زَمنُ الوُقوعِ فإنها لا تَحتسبُ بالطُّهرِ الذي وقَعَ فيه الطلاقُ؛ لأنَّ العدَّةَ لا تَكونُ إلا بعدَ وُقوعِ الطَّلاقِ، وليسَ بعدَه طُهرٌ تَعتدُّ به، ولا يَجوزُ الاعتِدادُ بما قبلَه ولا بما قارَبَه.

ومَن جعَلَ القُرءَ الحَيضَ اعتَدَّ لها بالحَيضةِ التي تَلي الطلاقَ؛ لأنها حَيضةٌ كامِلةٌ لم يَقعْ فيها طَلاقٌ، فوجَبَ أنْ تَعتدَّ بها قرءًا.

وإنِ اختَلَفَا فقالَ الزَّوجُ: «وقَعَ الطَّلاقُ في أولِ الحَيضِ» وقالَتْ: «بل في آخِرِ الطُّهرِ»، أو قالَ: «انقَضَتْ حُروفُ الطلاقِ مع انقِضاءِ الطُّهرِ» وقالَتْ: «بل قد بَقيَ منه بَقيةٌ» فالقَولُ قولُها؛ لأنَّ قولَها مَقبولٌ في الحَيضِ وفي انقِضاءِ العدَّةِ[1].

عِدَّةُ المُطلَّقةِ النُّفساءِ:

المَرأةُ إذا طلَّقَها زَوجُها وهيَ نُفساءُ فإنها لا تَعتدُّ بهذا النِّفاسِ، سَواءٌ علىٰ قَولِ الذي يَقولُ أنَّ القُرءَ هو الحَيضُ أو الطُّهرُ، بل تَستأنفُ ثَلاثةَ قُروءٍ بعدَ انقِضاءِ نِفاسِها.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ ممَّن يَقولُ: «إنَّ الأقراءَ الأطهارُ» ومَن يَقولُ: «إنَّ الأقراءَ الحيضُ» أنَّ المُطلقةَ وهي نُفساءُ لا تَعتدُّ بدَمِ النفاسِ حتَّىٰ تَستأنفَ ثَلاثةَ قُروءٍ، رُويَ هذا القولُ عن زَيدِ بنِ ثابتٍ والحَسنِ وعَطاءٍ وسُليمانَ بنِ يَسارٍ والزُّهريِّ، وبه قالَ أبو عُبيدٍ وذكَرَ أنه قَولُ أهلِ الحِجازِ والعِراقِ جَميعًا.

قالَ: لأنَّ النفاسَ ليسَ مِن القُروءِ، ولا يَلزمُه اسمُها[2].

---

(1) «المغني» (8/ 83).

(2) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 358).

عِدَّةُ المرأةِ التي ارتَفع حَيضُها أو تَباعَدَ حَيضُها (والمُرتابة):

المَرأةُ إذا كانَتْ تَحيضُ ثم ارتَفعَ حَيضُها فهذا لا يَخلُو مِن حَالاتٍ: إما أنْ تَكونَ قد حاضَتْ حَيضةً أو حَيضتَينِ ثم ارتَفعَ، أو يَكونَ قد ارتَفعَ حَيضُها أو تَباعَدَ، وهذا لا يَخلُو: إما أنْ تَعرفَ سبَبَ ارتِفاعَ الحَيضِ، وإما أنْ لا تَعرفَ.

الحالَةُ الأُولى: أنْ تَكونَ حاضَتْ حَيضةً أو حَيضَتينِ ثم ارتَفعَ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ تطلقُ فتَحيضُ حَيضةً أو حَيضتَينِ ثم تَرتفعُ حَيضتُها، ما الذي يَجبُ عليها؟ هل تَنتظرُ الحيضَ وإنْ طالَتِ المُدةُ؟ أو تَدخلُ في سِنِّ اليَأسِ؟ أم تَمكثُ تِسعةَ أشهُرٍ مُدةَ الحَملِ ثمَّ ثَلاثةَ أشهُرٍ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ وأشهَبُ وابنُ العَربيِّ مِن المالِكيةِ إلىٰ أنَّ المَرأةَ التي ارتَفعَ حَيضتُها مِن غيرِ حَملٍ ولا يأسٍ ولم يَتبينْ لها ذلكَ فانقِضاءُ عدَّتِها في الطلاقِ وسائِرِ وُجوهِ الفُرَقِ بالحَيضِ أبدًا؛ لأنها مِن ذواتِ الأقراءِ إلا أنه ارتَفعَ حَيضُها لعارِضٍ، فلا تَنقضِي عِدتُها حتىٰ تَحيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ أو حتَّىٰ تَدخلَ في حَدِّ الإياسِ وهو السِّنُّ التي لا تَحيضُ في مِثلِه مِثلُها مِن النساءِ فتَستأنفَ عدَّةَ الآيسةِ ثَلاثةَ أشهُرٍ.

ولأنها إذا كانَتْ عادَتُها وهي شابَّةٌ أنها تَحيضُ في كلِّ سَنةٍ مرَّةً فهذهِ غيرُ مُرتابٍ في إياسِها، بل قد تَيقَّنَ أنها مِن ذَواتِ الحيضِ، فكَيفَ يَجوزُ أنْ تكونَ عِدتُها سَنةً مع العِلمِ بأنها غيرُ آيسةٍ وأنها مِن ذواتِ الحيضِ؟! وتَراخِي ما بينَ الحَيضتَينِ مِن المُدةِ لا يُخرجُها مِن أنْ تكونَ مِن ذَواتِ الحيضِ،

فالموجِبُ عليها عدَّةَ الشُّهورِ مُخالِفٌ للكِتابِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ جعَلَ عدَّةَ ذَواتِ الأقراءِ الحيضُ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]، ولم يُفرِّقْ بينَ مَن طالَتْ مُدةُ حَيضتِها أو قَصُرتْ.

ولِما رَواهُ الأعمَشُ ومَنصورٌ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ بنِ قَيسٍ أنه طلَّقَ امرَأتَه تَطليقةً أو تَطليقتَينِ ثم حاضَتْ حَيضةً أو حَيضتَينِ ثم ارتَفعَ حَيضُها سَبعةَ عشَرَ شَهرًا أو ثَمانيةَ عشَرَ شَهرًا ثم ماتَتْ، فجاءَ إلىٰ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسَألَه فقالَ: «حبَسَ اللهُ عليكَ مِيراثَها، فورَّثَه مِنها»[1][2].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا حاضَتْ حَيضةً أو حَيضتَينِ ثم ارتَفعَ حَيضُها لا تَدري ما رفَعَه لم تَنقَضِ عِدتُها إلا بعدَ سَنةٍ بعدَ انقِطاعِ الحَيضِ تِسعةَ أشهُرٍ تَتربَّصُ فيها لِيُعلَمَ بَراءتُها مِن الحَملِ؛ لأنها غالِبُ مُدتِه، ثم تَعتدُّ بعدَ ذلكَ ثَلاثةَ أشهُرٍ، **قالَ ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ الشافِعيُّ: هذا قَضاءُ عُمرَ بينَ المُهاجِرينَ والأنصارِ لا يُنكِرُه مُنكِرٌ عَلِمْناه فصارَ إجماعًا.

فإنْ حاضَتْ قبلَ انقِضاءِ السَّنةِ ولو بلَحظةٍ لَزمَها الانتقالُ إلىٰ القُروءِ؛ لأنها الأصلُ، فبطَلَ حُكمُ البَدلِ كالمُتيمِّمِ إذا رَأىٰ الماءَ، وإنْ عادَ الحَيضُ

---

(1) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (7/ 419).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 195)، و«أحكام القرآن» (5/ 352، 353)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 16)، و«اختلاف العلماء» للمروذي ص (170)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 285).

بعدَ انقِضاءِ السَّنةِ وتَزوجَها لم تَعُدْ إلىٰ الأقراءِ؛ لأنَّنا حَكَمْنا بانقِضاءِ عِدَّتِها وصِحةِ نِكاحِها، فلَم تَبطلْ كما لو حاضَتِ الصَّغيرةُ بعدَ اعتِدادِها وتَزوُّجِها.

وذلكَ لِما رَواهُ الإمامُ مالكٌ في «المُوطَّأ» عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ وعن يَزيدَ ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ اللَّيثيِّ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنه قالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ: «أيُّما امرَأةٍ طُلِّقَتْ فحاضَتْ حَيضةً أو حَيضتَينِ ثمَّ رفعَتْها حيضَتُها فإنها تَنتظرُ تِسعةَ أشهُرٍ، فإنْ بانَ بها حَملٌ فذَلكَ، وإلا اعتَدَّتْ بعدَ التِّسعةِ الأشهُرِ ثَلاثةَ أشهُرٍ ثمَّ حلَّتْ»[1].

قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمرُ عِندَنا في المُطلَّقةِ التي تَرفعُها حَيضتُها حينَ يُطلِّقُها زَوجُها أنها تَنتظرُ تِسعةَ أشهُرٍ، فإنْ لم تَحِضْ فيهنَّ اعتَدَّتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ، فإنْ حاضَتْ قبلَ أنْ تَستكملَ الأشهُرَ الثَّلاثةَ استَقبلَتِ الحَيضَ، فإنْ مرَّتْ بها تِسعةُ أشهُرٍ قبلَ أنْ تَحيضَ اعتَدَّتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ، فإنْ حاضَتِ الثانيةَ قبلَ أنْ تَستكملَ الأشهُرَ الثَّلاثةَ استَقبلَتِ الحيضَ، فإنْ مرَّتْ بها تِسعةُ أشهُرٍ قبلَ أنْ تَحيضَ اعتَدَّتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ، فإنْ حاضَتِ الثالِثةَ كانَتْ قد استَكملَتْ عدَّةَ الحَيضِ، فإنْ لم تَحِضْ استَقبلَتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ ثم حلَّتْ، ولزَوجِها عليها في ذلكَ الرَّجعةُ قبلَ أنْ تَحِلَّ، إلا أنْ يَكونَ قد بَتَّ طَلاقَها[2].

(1) «رواه مالك في الموطأ» (2/ 582)، رقم (1212).

(2) «الموطأ» (2/ 583)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 427)، و«الاستذكار» (6/ 174، 175)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 10، 11)، رقم (1364)، و«القوانين الفقهية» ص(156)، و«شرح الزرقاني» (3/ 273).

وحُجةُ مالكٍ أنَّ المُرتابةَ تَعتدُّ بالأشهُرِ؛ لأنَّ في ذلكَ يَظهرُ حَملُها علىٰ كلِّ حالٍ، فلا يُمكنُ أنْ يَستمرَّ الحَملُ في الشَّهرِ التاسعِ، فإذا استُوقِنَ أنْ لا حمْلَ في هَذهِ المُدةِ قيلَ: قد عَلِمْنا أنكِ لسْتِ مُرتابةً ولا مِن ذَواتِ الأقراءِ، فاستَأنِفي ثَلاثةَ أشهُرٍ كما قالَ اللهُ تعالَىٰ فيمَن لَسْنَ مِن ذَواتِ الأقراءِ؛ قياسًا علىٰ أنَّ العدَّةِ بالشُّهورِ لصِغرٍ إذا حاضَتْ قبلَ تَمامِ الثلاثةِ الأشهُرِ عُلِمَ أنها مِن ذَواتِ الأقراءِ، فقيلَ لها: استَأنِفي الأقراءَ[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نَعرفُ له -أي لعُمرَ- مُخالِفًا، قالَ ابنُ المُنذرِ: قضَىٰ به عُمرُ بينَ المُهاجرينَ والأنصارِ ولم يُنكِرْه مُنكِرٌ.

وقالَ الأثرَمُ: سَمعتُ أبا عَبدِ اللهِ يُسألُ عن الرَّجلِ يُطلِّقُ امرَأتَه فتَحيضُ حَيضةً ثم يَرتفعُ حَيضُها، قالَ: أذهَبُ إلىٰ حَديثِ عُمرَ إذا رُفعَتْ حَيضتُها فلَم تَدْرِ ممَّا ارتفَعَتْ فإنها تَنتظرُ سَنةً، قيلَ له: فحاضَتْ دونَ السَّنةِ؟ فقالَ: تَرجعُ إلىٰ الحَيضةِ، قيلَ له: فإنِ ارتفَعَتْ حَيضتُها أيضًا لا تَدرِي ممَّا ارتفَعَتْ؟ قالَ: تَقعدُ سَنةً أخرَىٰ، وهذا قَولُ كلِّ مَن وافَقَنا في المَسألةِ الأُولىٰ؛ وذلكَ لأنها لمَّا ارتفَعَتْ حَيضتُها حصَلتْ مُرتابةً، فوجَبَ أنْ تَنتقلَ إلىٰ الاعتِدادِ بسَنةٍ كما لو ارتَفعَ حَيضُها حينَ طلَّقَها، ووجَبَ عليها سَنةٌ كامِلةٌ؛ لأنَّ العدَّةَ لا تَنبنِي علىٰ عدَّةٍ أُخرَىٰ، ولذلكَ لو حاضَتْ حَيضةً أو حَيضتَينِ ثم يَئِسَت انتقَلتْ إلىٰ ثلاثةِ أشهُرٍ[2].

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 484، 485).

(2) «المغني» (8/ 90)، و«الكافي» (3/ 308)، و«الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 355، 356)، و«شرح الزركشي» (2/ 535، 536).

وقالَ: إنْ حاضَتْ بعدَ السَّنةِ وقبلَ تزوُّجِها ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: لا عدَّةَ عليها كَذلكَ.

والثَّاني: عليها العدَّةُ؛ لأنها مِن ذَواتِ القُروءِ وقد قدَرَتْ علىٰ المُبدَلِ قبلَ تَعلُّقِ حقِّ الزوجِ بها، فلَزمَها العَودُ كما لو حاضَتْ في السَّنةِ[1].

الحالَةُ الثانيةُ: أنْ يَرتفعَ حَيضُها مِن وَقتِ طلَّقَها زَوجُها:

إذا طلقَتِ المَرأةُ مِن زَوجِها ثم ارتَفعَ حَيضُها فهذا لا يَخلُو مِن ضَربينِ: إما أنْ تَعلمَ سببَ رَفعِ حَيضِها أو لا تَعلمَ.

الضَّربُ الأولُ: أنْ تَعلمَ سبَبَ رَفعِ حَيضِها:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ إذا طلقَتْ فارتَفعَ حَيضُها لعارِضٍ مِن مَرضٍ أو رَضاعٍ أو غيرِه:

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا طلقَتْ ثم ارتَفعَ حيضُها لعارِضٍ مِن مَرضٍ أو رَضاعٍ أو نِفاسٍ فإنها تَصبِرُ حتىٰ تَحيضَ فتَعتدَّ بالأقراءِ وإنْ طالَتِ المُدةُ، أو تيأسُ بأنْ تَصلَ إلىٰ سِنِّ اليَأسِ فتَعتدُّ حِينئذٍ بالأشهُرِ، ولا يُبالَىٰ بطُولِ مُدةِ الانتظارِ؛ لِما رَوىٰ الشافِعيُّ بإسنادِه: «أنَّ حبَّانَ بنَ مُنقذٍ طلَّقَ امرَأتَه طَلقةً واحِدةً وكانَتْ لها منه ابنةٌ تُرضِعُها، فتَباعَدَ حَيضُها، فمَرضَ حبَّانُ بنُ مُنقذٍ، فقيلَ له: إنْ مِتَّ.. وَرثَتْكَ، فمضَىٰ إلىٰ عُثمانَ وعندَه عليٌّ وزَيدُ بنُ ثابتٍ، فسأَلَه عن ذلكَ فقالَ عُثمانُ لعَليٍّ وزَيدٍ:

(1) «الكافي» (3/ 308)

ما تَرَيانِ في ذلكَ؟ فقالا: نَرىٰ أنها إنْ ماتَتْ.. وَرِثَها، وإنْ ماتَ.. وَرِثَته؛ لأنها ليسَتْ مِن القَواعدِ اللائي يَئِسْنَ مِن المَحيضِ، ولا مِن الأبكارِ اللائِي لم يَبلغْنَ المَحيضَ، فرجَعَ حبَّانُ إلىٰ أهلِه، فانتَزعَ ابنتَه، فعادَ إليها الحَيضُ، فحاضَتْ حَيضتَينِ وماتَ حبَّانُ قبلَ انقِضاءِ الثالثةِ، فورَّثَها عُثمانُ»[1]، ولا مُخالفَ لهُم فدلَّ علىٰ أنه إجماعٌ.

ورَوىٰ الأثرمُ بإسنادِه عن مُحمدِ بنِ يَحيىٰ بنِ حبَّانَ «أنه كانَتْ عندَ جَدِّه امرَأتانِ هاشِميةٌ وأنصاريةٌ فطلَّقَ الأنصارِيةَ وهي مُرضعٌ فمرَّتْ بها سَنةٌ ثم هلَكَ ولم تَحضْ، فقالَتِ الأنصاريةُ: لَم أَحِضْ، فاختَصَموا إلىٰ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَضَىٰ لها بالمِيراثِ، فلامَتِ الهاشِميةُ عُثمانَ فقالَ: هذا عَملُ ابنِ عمِّكِ هو أشارَ عَلينا بهذا، يَعني عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[2][3].

وأما المالِكيةُ فقالُوا: إنِ ارتَفعَ حَيضُها بسَببِ الإرضاعِ فإنها تَعتدُّ بالأقراءِ، ولا تَنتقلُ عنها إلىٰ السَّنةِ ما دامَتْ تُرضعُ، طالَ أو قصُرَ، فإنِ انقَطعَ

---

(1) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (7/ 419).

(2) **ضَعيفٌ**: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (7/ 129/ 1)، ومالك (2/ 572/ 43).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 195)، و«مختصر اختلاف العلماء» (5/ 352، 353)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 16)، و«اختلاف العلماء» للمروذي ص(170)، و«البيان» (11/ 22، 23)، و«روضة الطالبين» (5/ 706، 707)، و«النجم الوهاج» (8/ 131، 132)، و«مغني المحتاج» (5/ 87، 88)، و«تحفة المحتاج» (10/ 19، 20)، و«نهاية المحتاج» (7/ 154، 156)، و«الديباج» (3/ 555، 556)، و«المغني» (8/ 89، 90)، و«المبدع» (8/ 126)، و«كشاف القناع» (5/ 491)، و«منار السبيل» (3/ 163).

الرَّضاعُ اعتَدتْ بالأقراءِ، فإنْ لم تَحِضْ حتىٰ أتَتْ عليها سَنةٌ مِن يَومِ قطعَتِ الرَّضاعَ حلَّتْ.

وإنْ مَرَّ بها وَقتُ حَيضتِها فلَم تَحِضْ وليسَ بها عُذرٌ يَمنعُ مِن الحَيضِ مِن مَرضٍ أو رَضاعٍ فالمَشهورُ في المَذهبِ أنها لا تَحلُّ حتَّىٰ تَحيضَ أو يَمرَّ بها تِسعةُ أشهُرٍ في الوفاءِ؛ لأنَّ ارتِفاعَ الحَيضِ مِن غيرِ سَببٍ رِيبةٌ.

واختُلفَ إذا ارتَفعَ حَيضُها بمَرضٍ، فقالَ ابنُ القاسِمِ ورواهُ عن مالِكٍ: إنه رِيبةٌ كالصَّحيحةِ، فتَتربَّصُ في الوَفاةِ تِسعةَ أشهُرٍ، وفي الطَّلاقِ سَنةً؛ تِسعةَ أشهُرٍ استِبراءً وثَلاثةً عدَّةً، بخِلافِ الرَّضاعِ.

وقالَ أشهَبُ: ارتِفاعُه به كارتِفاعِهِ بالرَّضاعِ، لا يَكونُ ارتفاعُ الحَيضِ معَه رِيبةً في الوَفاةِ ولا في الطلاقِ، فتَحلُّ في الوَفاةِ بأربَعةِ أشهُرٍ وعَشرًا، وتَعتدُّ في الطَّلاقِ بالأقراءِ وإنْ تَباعَدتْ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ كانَ قد ارتَفعَ حَيضُها بمَرضٍ أو رَضاعٍ فإنها تَتربصُ حتىٰ يَزولَ العارِضُ وتَحيضَ باتِّفاقِ العُلماءِ، وإنْ كانَ ارتَفعَ حَيضُها لا تَدري ما رفعَه فهذهِ في أصَحِّ قَولَيِ العُلماءِ علىٰ ما قالَ عُمرُ تَمكثُ سَنةً ثم تزوَّجُ، وهو مَذهبُ أحمَدَ المَعروفُ في مَذهبِه وقَولٌ للشافِعيِّ[2].

(1) «التاج والإكليل» (3/ 172)، و«مواهب الجليل» (5/ 381، 382)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 138)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (3/ 413، 414)، و«البيان والتحصيل» (5/ 332، 333)، و«القوانين الفقهية» ص(156).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 23).

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَنه -أي الإمامِ أحمَدَ-: تَعتدُّ سَنةً كمَن ارتَفع حَيضُها لا تَدرِي ما رفَعَه(1).

الضَّربُ الثاني: أنْ لا تَعلمَ سبَبَ رَفعِ حَيضِها:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ إذا كانَتْ ممَّن تَحيضُ ثم انقَطعَ حَيضُها وارتَفعَ أو تَباعدَ لغيرِ سَببٍ:

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنها تَنتظرُ حتىٰ تَحيضَ فتَعتدَّ بالأقراءِ، أو تَيأسَ فتَعتدَّ بالأشهُرِ بعدَ سنِّ اليأسِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يَجعلِ الاعتِدادَ بالأشهُرِ إلا للتي لم تَحضْ والآيسةِ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاق: 4]، وهذهِ ليسَتْ واحِدةً منهُما، فدَلَّ علىٰ أنه لا يَجوزُ لغيرِ الآيسةِ والصَّغيرةِ أنْ تَعتدَّ بالشُّهورِ، وهذهِ غيرُ آيسةٍ قبلَ أنْ تَمضيَ عليها مُدةُ الإياسِ(2).

---

(1) «الإنصاف» (9/ 287)، و«منار السبيل» (3/ 164).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 195)، و«مختصر اختلاف العلماء» (5/ 352، 353)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 16)، و«البحر الرائق» (4/ 150)، و«اختلاف العلماء» للمروذي ص(170)، و«الأم» (5/ 312)، و«البيان» (11/ 22، 23)، و«روضة الطالبين» (5/ 706، 707)، و«النجم الوهاج» (8/ 131، 132)، و«مغني المحتاج» (5/ 87، 88)، و«تحفة المحتاج» (10/ 19، 20)، و«نهاية المحتاج» (7/ 154، 156)، و«الديباج» (3/ 555، 556).

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيُّ في القَديمِ والحَنابلةُ -وهو اختِيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ- إلىٰ أنها تَمكثُ حتىٰ تَعلمَ بَراءةَ رَحمِها ثم تَعتدُّ بالشُّهورِ وذلك سَنةٌ تَمكثُ تِسعةَ أشهُرٍ غالِبَ مُدةِ الحَملِ لتَعرفَ فَراغَ الرَّحمِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ الحَملَ لا يَمكثُ في البَطنِ أكثَرَ مِن ذلك؛ لأنَّ العدَّةَ تُرادُ لبَراءةِ الرَّحمِ، فإذا عُلِمَ بَراءتُه فلا معنَىٰ للتربُّصِ، ولأنَّا لو قُلنا: «تَقعدُ إلىٰ الإياسِ» لَأضَرَّ ذلك بها في مَنعِها مِن النكاحِ، وأضَرَّ بالزَّوجِ في وُجوبِ النَّفقةِ والسُّكنَىٰ عليه، فوجَبَ إزالَتُه.

ثمَّ تَعتدُّ بعدَه بثَلاثةِ أشهُرٍ عندَهم جَميعًا -إلا قَولًا لبَعضِ الشافِعيةِ أفتَىٰ به البارَزليُّ- أنَّ الثلاثةَ أشهُرٍ تكونُ مِن التِّسعةِ لدَفعِ الضَّررِ عن النِّساءِ؛ لا سيِّما الشَّبابِ، قالَ الأزرَقُ: ويَجوزُ تَقليدُه؛ لعِظَمِ المَشقةِ في الصبرِ إلىٰ اليَأسِ، ولغَلبةِ الظنِّ ببَراءةِ الرحمِ[1].

وذلكَ لِما رَواهُ الإمامُ مالكٌ في «المُوطَّأ» عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ وعن يَزيدَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ اللَّيثيِّ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنه قالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ: «أيُّما امرَأةٍ طُلِّقتْ فحاضَتْ حَيضةً أو حَيضتَينِ ثمَّ رفَعَتْها حيضَتُها فإنها تَنتظرُ تِسعةَ أشهُرٍ، فإنْ بانَ بها حَملٌ فذَلكَ، وإلا اعتَدَّتْ بعدَ التِّسعةِ الأشهُرِ ثَلاثةَ أشهُرٍ ثمَّ حلَّتْ»[2].

---

(1) «الديباج» (5/ 556).

(2) رواه مالك في «الموطأ» (2/ 582)، رقم (1212).

قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمرُ عِندَنا في المُطلَّقةِ التي تَرفعُها حَيضتُها حينَ يُطلِّقُها زَوجُها أنها تَنتظرُ تِسعةَ أشهُرٍ، فإنْ لم تَحِضْ فيهِنَّ اعتَدَّتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ، فإنْ حاضَتْ قبلَ أنْ تَستكمِلَ الأشهُرَ الثَّلاثةَ استَقبلَتِ الحَيضَ، فإنْ مرَّتْ بها تِسعةُ أشهُرٍ قبلَ أنْ تَحيضَ اعتَدَّتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ، فإنْ حاضَتِ الثانيةَ قبلَ أنْ تَستكمِلَ الأشهُرَ الثَّلاثةَ استَقبلَتِ الحيضَ، فإنْ مرَّتْ بها تِسعةُ أشهُرٍ قبلَ أنْ تَحيضَ اعتَدَّتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ، فإنْ حاضَتِ الثالِثةَ كانَتْ قد استَكملَتْ عدَّةَ الحَيضِ، فإنْ لم تَحِضْ استَقبلَتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ ثم حلَّتْ، ولزَوجِها عليها في ذلكَ الرَّجعةُ قبلَ أنْ تَحِلَّ، إلا أنْ يَكونَ قد بَتَّ طَلاقَها[1].

وقالَ الإمامُ البَيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد عابَ الشافِعيُّ في القَديمِ علىٰ مَن خالَفَه وقالَ: كانَ يَقضِي به أميرُ المَؤمنينَ عُمرُ بينَ المُهاجرينَ والأنصارِ رَضيَ اللهُ تعالَىٰ عنهُم، ولم يُنكَرْ عليه، فكيفَ تَجوزُ مُخالَفتُه.

وفي قَولٍ ثالِثٍ للشافِعيةِ: تَتربصُ أربَعَ سِنينَ؛ لأنها أكثَرُ مُدةِ الحَملِ، ثم تَعتدُّ بالأشهُرِ تَعبدًا[2].

---

(1) «الموطأ» (2/ 583)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 427).

(2) «الحاوي الكبير» (11/ 187، 188)، و«البيان» (11/ 22، 23)، و«روضة الطالبين» (5/ 706، 707)، و«النجم الوهاج» (8/ 131، 132)، و«مغني المحتاج» (5/ 87، 88)، و«تحفة المحتاج» (10/ 19، 20)، و«نهاية المحتاج» (7/ 154، 156)، و«الديباج» (3/ 555، 556)، **ويُنظَر**: «المغني» (8/ 89، 90)، و«الكافي» (3/ 308)، و«الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 355، 356)، و«شرح الزركشي» (2/ 535، 536)، و«المبدع» (8/ 124)، و«الإنصاف» (9/ 285)، و«كشاف القناع» (5/ 491).

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرَأةٍ شابَتْ لم تَبلغْ سنَّ الإياسِ وكانَتْ عادَتُها أنْ تَحيض، فشَربَتْ دَواءً فانقَطعَ عنها الدمُ واستَمرَّ انقِطاعُه، ثم طلَّقَها زَوجُها وهيَ علىٰ هذهِ الحالةِ، فهل تَكونُ عدَّتُها مِن حينِ الطَّلاقِ بالشُّهورِ؟ أو تَتربصُ حتَّىٰ تَبلغَ سنَّ الآيِساتِ؟

فأجابَ: الحَمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، إنْ كانَتْ تَعلمُ أنَّ الدمَ لا يَأتي فيما بعدُ فعدَّتُها ثَلاثةُ أشهُرٍ، وإنْ كانَ يُمكنُ أنْ يَعودَ الدمُ ويُمكنُ أنْ لا يَعودَ فإنها تَتربصُ بعد سَنةٍ ثم تتزوَّجُ كما قضَىٰ به عُمرُ بنُ الخطَّابِ في المَرأةِ يَرتفعُ حَيضُها لا تَدري ما رفَعَه فإنها تَتربصُ سَنةً، وهذا مَذهبُ الجُمهورِ كمَالكٍ والشافِعيِّ، ومَن قالَ: «إنها تَدخلُ في سنِّ الآيِساتِ» فهذا قَولٌ ضَعيفٌ جِدًّا مع ما فيهِ مِن الضررِ الذي لا تَأتي الشَّريعةُ بمِثلِه أو تُمنَعُ مِن النكاحِ وقْتَ حاجتِها إليهِ ويُؤذَنُ لها فيه حينَ لا تَحتاجُ إليهِ[1].

وقالَ: هذا الذي ذكَرْناهُ هو أحسَنُ قَولي الفُقهاءِ وأسهَلُهما، وبه قضَىٰ عُمرُ وغيرُه، وأما علىٰ القَولِ الآخَرِ فهذهِ المُستَريبةُ تَبقَىٰ في عدَّةٍ حتىٰ تَطعنَ في سنِّ الإياسِ فتَبقَىٰ علىٰ قَولِهم تَمامَ خَمسينَ أو سِتينَ سَنةً لا تتزوَّجُ، ولكنْ في هذا عُسرٌ وحَرجٌ في الدِّينِ وتَضييعُ مَصالحِ المُسلمينَ[2].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 24).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 20).



الحالةُ الثالِثةُ: أنْ يَتباعدَ حَيضُها لغيرِ عارضٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ المَرأةَ إذا كانَتْ ممَّن تَحيضُ إلا أنه يَتباعدُ ما بينَ حَيضتَيها لغيرِ عارضٍ مِن مَرضٍ أو رَضاعٍ أو غيرِه لم تَنقضِ عدَّتُها حتى تَحيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ وإنْ طالَتْ؛ لأنَّ هذهِ لم يَرتفعْ حَيضُها ولم تَتأخرْ عن عادتِها، فهي مِن ذَواتِ القُروءِ باقيةٌ على عادتِها، فأشبَهَتْ مَن لم يَتباعدْ حَيضُها؛ قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نَعلمُ في هذا مُخالِفًا[1].

حتى أنَّ المالِكيةَ قالُوا: المَرأةُ إذا كانَتْ عادَتُها أنَّ القُرءَ لا يَأتيها إلا في كلِّ سَنةٍ أو أكثَرَ منها مَرةً واحِدةً فإنها لا تَعتدُّ إلا بالأقراءِ، ولا تَخرجُ بذلكَ عن كَونِها مِن أهلِ الأقراءِ، فتَنتظرُ العادةَ على عادتِها، خِلافًا لطاوُسٍ القائلِ باكتِفائِها بثَلاثةِ أشهُرٍ ولا تَنتظرُ الحيضَ.

ومثلُ السَّنةِ الخَمسُ سَنواتٍ، فمَن عادتُها أنْ يَأتيَها الحيضُ في كلِّ خَمسِ سَنواتٍ مرَّةً فإنها تَنتظرُ، فإنْ جاءَ وقتُ مَجيئِه وهو الخَمسُ سِنينَ ولم يَجِئْ حلَّتْ، وإنْ جاءَ انتظَرتْ وقتَ مَجيءِ الثانيةِ، فإنْ جاءَ وقتُ المَجيءِ ولم تَجِئْ حلَّتْ، وإنْ جاءَ انتظَرتْ وقتَ مَجيءِ الثالثةِ، فإنْ لم تَجِئْ أو جاءَتْ حلَّتْ.

(1) «المغني» (8/ 90، 91)، و«كشاف القناع» (5/ 491)، ويُنظَر: «بدائع الصنائع» (3/ 195)، و«أحكام القرآن» (5/ 352، 353)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 16)، و«البيان» (11/ 22).

واختَلفوا فيما لو كانَ مِن عادَتِها أنْ يَأتيَها الحيضُ في كلِّ عَشرِ سِنينَ مثلًا مرَّةً، **فقيلَ**: هي كالتي قبلَها كمَن يَأتيها الحَيضُ كلَّ سَنةٍ مرةً أو كلَّ خَمسِ سِنينَ مَرةً، فمَن عادتُها أنْ يَأتيَها الحيضُ في كلِّ عَشرِ سِنينَ مرةً فإنها تَنظرُه، فإنْ جاءَ وقتُ مَجيئِه وهو العَشرُ سِنينَ ولم يَجِئْ حلَّتْ، وإنْ جاءَ انتظَرتْ وقتَ مَجيءِ الثانيةِ، فإنْ جاءَ وقتُ المَجيءِ ولم تَجِئْ حلَّتْ، وإنْ جاءَ انتظَرتْ وقتَ مَجيءِ الثالثةِ، فإنْ لم تَجِئْ أو جاءَتْ حلَّتْ.

وقيلَ: أنها تَعتدُّ بسَنةٍ بَيضاءَ مِن يومِ طَلاقِها؛ قياسًا علىٰ مَن يَأتيها في عُمرِها مرَّةً.

وقيلَ: تَعتدُّ بثَلاثةِ أشهُرٍ كالآيِسةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما التي تُطلَّقُ فلا تَحيضُ وهي في سِنِّ الحَيضِ وليسَ هناكَ رِيبةُ حَملٍ ولا سَببٌ مِن رَضاعٍ ولا مَرضٍ فإنها تَنتظِرُ عند مالكٍ تِسعةَ أشهُرٍ، فإنْ لم تَحِضْ فيهنَّ اعتَدتْ بثَلاثةِ أشهُرٍ، فإنْ حاضَتْ قبلَ أنْ تَستكملَ الثلاثةَ الأشهُرَ اعتبَرتِ الحَيضَ واستَقبلتِ انتِظارَه، فإنْ مَرَّ بها تِسعةُ أشهُرٍ قبلَ أنْ تَحيضَ الثانيةَ اعتدَّتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ، فإنْ حاضَتْ قبلَ أنْ تَستكملَ الثلاثةَ أشهُرٍ مِن العامِ الثاني انتظَرتِ الحَيضةَ الثالثةَ، فإنْ مرَّ بها تِسعةُ أشهُرٍ قبلَ أنْ تَحيضَ اعتدَّتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ، فإنْ

(1) «التاج والإكليل» (3/ 172)، و«مواهب الجليل» (5/ 381، 382)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 138)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (3/ 413، 414).

حاضَتِ الثالِثةَ في الثلاثةِ الأشهُرِ كانَتْ قد استكملَتْ عدَّةَ الحَيضِ وتمَّتْ عدَّتُها، ولزَوجِها عليها الرَّجعةُ ما لم تَحِلَّ.

واختُلفَ عن مالِكٍ متىٰ تَعتدُّ بالتسعةِ أشهُرٍ؟ فقيلَ: مِن يَومِ طلقَتْ، وهو قَولُه في «المُوطَّأ»، ورَوىٰ ابنُ القاسِمِ عنه: مِن يَومِ رَفعِها حَيضتَها.

وقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيِّ والجُمهورُ في التي تَرتفِعُ حَيضتُها وهي لا تَيأسُ منها في المُستأنَفِ: إنها تَبقىٰ أبدًا تَنتظرُ حتىٰ تَدخلَ في السنِّ الذي تَيأسُ فيه مِن المَحيضِ، وحِينئذٍ تَعتدُّ بالأشهُرِ وتَحيضُ قبلَ ذلك.

وقولُ مالكٍ مَرويٌّ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ عبَّاسٍ.

وقولُ الجُمهورِ قَولُ ابنِ مَسعودٍ وزَيدٍ.

وعُمدةُ مالِكٍ عن طَريقِ المَعنىٰ هو أنَّ المَقصودَ بالعدَّةِ إنما هو ما يَقعُ به بَراءةُ الرَّحمِ ظنًّا غالبًا؛ بدَليلِ أنه قد تَحيضُ الحامِلُ، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ فعدَّةُ الحَملِ كافيةٌ في العِلمِ ببَراءةِ الرَّحمِ، بل هي قاطِعةٌ علىٰ ذلكَ، ثم تَعتدُّ بثَلاثةِ أشهُرٍ عدَّةَ اليائِسةِ.

فإنْ حاضَتْ قبلَ تَمامِ السَّنةِ حُكمَ لها بحُكمِ ذَواتِ الحَيضِ واحتَسبَتْ بذلكَ القُرءِ، ثم تَنتظرُ القُرءَ الثاني أو السَّنةَ إلىٰ أنْ يَمضيَ لها ثَلاثةُ أقراءٍ.

وأما الجُمهورُ فصارُوا إلىٰ ظاهِرِ قولِه تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [الطَّلَاق: 4]، والتي هي مِن أهلِ الحَيضِ ليسَتْ بيائِسةٍ، وهذا الرأيُ فيه عُسرٌ وحَرجٌ، ولو قيلَ: «إنها تَعتدُّ

بثَلاثةِ أشهُرٍ» لَكانَ جَيدًا إذا فُهمَ مِن اليائِسةِ التي لا يُقطعُ بانقِطاعِ حَيضتِها.

وكانَ قَولُه: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ راجِعًا إلىٰ الحُكمِ لا إلىٰ الحَيضِ علىٰ ما تأوَّلَه مالِكٌ عليهِ، فكأنَّ مالِكًا لم يُطابِقْ مَذهبُه تأويلَه الآيةَ؛ فإنه فَهِمَ مِن اليائِسةِ هُنا مَن تُقطَعُ علىٰ أنها ليسَتْ مِن أهلِ الحَيضِ، وهذا لا يَكونُ إلا مِن قِبَلِ السنِّ، ولذلكَ جعَلَ قولَه: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ راجِعًا إلىٰ الحُكمِ لا إلىٰ الحَيضِ، أي: إنْ شكَكْتُم في حُكمِهنَّ، ثم قالَ في التي تَبقَىٰ تِسعةَ أشهُرٍ لا تَحيضُ وهي في سَنِّ مَن تَحيضُ: إنها تَعتدُّ بالأشهُرِ.

وأما إسماعيلُ وابنُ بُكيرٍ مِن أصحابِه فذَهَبوا إلىٰ أنَّ الرِّيبةَ هاهُنا في الحَيضِ، وأنَّ اليائِسَ في كَلامِ العَربِ هو ما لم يُحكَمْ عليهِ بما يَئِسَ منه بالقَطعِ، فطابَقُوا تأويلَ الآيةِ مَذهبَهم الذي هو مَذهبُ مالِكٍ، ونِعمَ ما فَعلُوا؛ لأنه إنْ فُهِمَ هاهُنا مِن اليائِسِ القطعُ فقدْ يَجبُ أنْ تَنتظرَ الدمَ وتَعتدَّ به حتىٰ تَكونَ في هذا السنِّ، أعني سِنَّ اليائسِ، وإنْ فُهِمَ مِن اليائسِ ما لا يُقطعُ بذلكَ فقدْ يَجبُ أنْ تَعتدَّ التي انقطَعَ دَمُها عن العادةِ وهي في سِنِّ مَن تَحيضُ بالأشهُرِ، وهو قياسُ قَولِ أهلِ الظاهرِ؛ لأنَّ اليائِسةَ في الطَّرفينِ ليسَ هي عندَهم مِن أهلِ العدَّةِ لا بالأقراءِ ولا بالشُّهورِ.

أما الفَرقُ في ذلك بينَ ما قبلَ التِّسعةِ وما بعدَها فاستِحسانٌ.

وأما التي ارتَفعَتْ حَيضتُها لسبَبٍ مَعلومٍ مثلَ رَضاعٍ أو مَرضٍ فإنَّ المَشهورَ عندَ مالكٍ أنها تَنتظرُ الحيضَ، قَصُرَ الزَّمانُ أم طالَ.



وقد قيلَ: إنَّ المَريضةَ مثلُ التي تَرتفعُ حَيضتُها لغيرِ سَببٍ.

وأما المُستحاضةُ فعِدَّتُها عندَ مالكٍ سَنةٌ إذا لم تُميِّزْ بينَ الدمَينِ، فإنْ ميَّزتْ بين الدمَينِ فعَنه رِوايتانِ: **إحداهُما**: أنَّ عدَّتَها السَّنةُ.

والأخرَىٰ: أنها تَعملُ علىٰ التَّمييزِ فتَعتدُّ بالأقراءِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: عدَّتُها الأقراءُ إنْ تَميَّزتْ لها، وإنْ لم تَتميَّزْ لها فثَلاثةُ أشهُرٍ.

وقالَ الشافِعيُّ: عدَّتُها بالتَّمييزِ إذا انفصَلَ عنها الدمُ، فيَكونُ الأحمَرُ القاني مِن الحَيضةِ، ويكونُ الأصفَرُ مِن أيامِ الطُّهرِ، فإنْ طَبَقَ عليها الدمُ اعتدَّتْ بعَددِ أيامِ حَيضتِها في صحَّتِها.

وإنما ذهَبَ مالِكٌ إلىٰ بَقاءِ السَّنةِ لأنه جعَلَها مثلَ التي لا تَحيضُ وهي مِن أهلِ الحَيضِ، والشافعيُّ إنما ذهَبَ في العارِفةِ أيامَها أنها تَعملُ علىٰ معرفتِها؛ قِياسًا علىٰ الصَّلاةِ؛ لقَولِه ﷺ للمُستحاضةِ: «**اترُكي الصلاةَ أيامَ أقرائِك، فإذا ذهَبَ عنكِ قَدرُها فاغسِلي الدمَ**»، وإنما اعتبَرَ التمييزَ لقَولِه ﷺ لفاطِمةَ بنتِ حُبيشٍ: «**إذا كانَ دمُ الحَيضِ فإنه دمٌ أسوَدُ يُعرفُ، فإذا كانَ ذلكَ فأمسِكي عن الصلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوضَّئي وصلِّي فإنما هو عِرقٌ**» خرَّجَه أبو داودَ، وإنما ذهَبَ مَن ذهَبَ إلىٰ عدَّتِها بالشُّهورِ إذا اختَلطَ عليها الدمُ لأنه معلومٌ في الأغلَبِ أنها في كلِّ شَهرٍ تَحيضُ، وقد جعَلَ اللهُ العدَّةَ بالشُّهورِ عندَ ارتفاعِ الحَيضِ، وخَفاؤُه كارتِفاعِه.

وأما المُستَرابةُ -أعني التي تَجدُ حِسًّا في بَطنِها تَظنُّ به أنه حَملٌ- فإنها تَمكثُ أكثَرَ مدَّةِ الحَملِ، وقد اختُلفَ فيه، فقيلَ في المَذهبِ: أربَعُ سِنينَ، وقيلَ: خَمسُ سِنينَ، وقالَ أهلُ الظاهرِ: تِسعةُ أشهُرٍ(1).

أخذُ دَواءٍ لجَلبِ الحَيضِ:

نَصَّ أكثرُ الفُقهاءِ علىٰ أنه يَجوزُ للمَرأةِ أخذُ دَواءٍ لجَلبِ الحَيضِ وأنه تَنقضِي به العدَّةُ.

فقدْ صرَّحَ الحَنفيةُ بأنه إذا شَربَتِ المَرأةُ دواءً فنزَلَ الدمُ في أيامِ الحَيضِ فإنه حيضٌ وتَنقضي به العدَّةُ.

قالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ اللَّهُ: المُرضعُ التي لا تَرىٰ الدمَ في مُدةِ إرضاعِها لا تَنقضِي عدَّتُها إلا بالحَيضِ.

وقالَ في «السِّراج»: سُئلَ بعضُ المَشايخِ عن المُرضعةِ إذا لم تَرَ حَيضًا فعالَجَتْه حتَّىٰ رأتْ صُفرةً في أيامِ الحَيضِ؟ قالَ: هو حَيضٌ تَنقضِي به العدَّةُ. اهـ(2).

وأما الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فقدْ كَرهَ أنْ تَشربَ المَرأةُ دواءً لتأخيرِ الحَيضِ.

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 68، 70).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 502، 503)، (3/ 505، 510)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 397).





قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما كَرِهَه مَخافةَ أنْ تُدخلَ علىٰ نَفسِها ضَررًا بذلكَ في جِسمِها.

أما إذا شَربَتِ المَرأةُ دَواءً لأجْلِ تَعجيلِ الطُّهرِ مِن الحَيضِ -كما لو كانَ عادَتُها أنْ يَأتيَها الدمُ ثَمانيةَ أيامٍ فاستَعملَتْه بعد إتيانِه ثَلاثةَ أيامٍ فانقَطعَ- فإنه يُحكَمُ لها بالطهارةِ.

وأما إنْ شَربَتْ دواءً لأجْلِ تَعجيلِ نُزولِ الحَيضِ قبلَ وَقتِه فقدْ صرَّحَ المالِكيةُ بأنَّ النازلَ غيرُ حَيضٍ وأنها طاهرٌ، ولا تَنقضِي به العدَّةُ ولا تَحلُّ للزَّواجِ، وتُصلِّي وتَصومُ؛ لاحتِمالِ كَونِه غيرَ حَيضٍ، وتَقضِي الصومَ دونَ الصَّلاةِ احتياطًا؛ لاحتِمالِ أنه حيضٌ[1].

أما الشافِعيةُ فالظاهِرُ عندَهم الجَوازُ -واللهُ أعلَمُ-، فقدْ قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو شَربَتْ دواءً للحَيضِ فحاضَتْ لم يَلزمْها القضاءُ، أي قَضاءُ الصَّلواتِ، وكذلكَ لو شَربَتْ دَواءً وألقَتْ جَنينًا ونفَسَتْ لم يَجبِ القَضاءُ علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنَّ تَرْكَ الصلاةِ في حقِّ الحائضِ والنُّفساءِ عَزيمةٌ[2].

فدَلَّ كَلامُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنه لا يَحرمُ عليها شُربُ دَواءٍ لجَلبِ الحَيضِ.

---

(1) «مواهب الجليل» (1/ 365، 366)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 268، 270)، و«منح الجليل» (1/ 166).

(2) «المجموع» (2/ 479)، و«روضة الطالبين» (1/ 358).

ونَصَّ الحَنابلةُ علىٰ أنه يَجوزُ للمَرأةِ شُربُ دَواءٍ مُباحٍ لقَطعِ الحَيضِ مُطلقًا مع أمنِ الضَّررِ، وقالَ القاضِي: لا يُباحُ إلا بإذنِ الزَّوجِ كالعَزلِ؛ لأنَّ له حقًّا في الوَلدِ، قالَ في «الإنصافِ»: وهو الصَّوابُ، قالَ في «الفُروعِ»: ويُؤيِّدُه قَولُ أحمَدَ في بَعضِ جَوابِه: والزَّوجةُ تَستأذنُ زوْجَها.

وقالَ: وفِعلُ الرَّجلِ ذلكَ بها -أي إسقاؤُه إيَّاها دَواءً مُباحًا يَقطعُ الحَيضَ- مِن غيرِ عِلمِها يَتوجَّهُ تَحريمُه؛ لإسقاطِ حقِّها مُطلَقًا مِن النَّسلِ المَقصودِ.

ويَجوزُ للمَرأةِ أيضًا شُربُ دَواءٍ مُباحٍ لحُصولِ الحَيضِ، إلا أنْ يَكونَ لها غَرضٌ مُحرَّمٌ شَرعًا كفِطرِ رَمضانَ فلا يَجوزُ[1].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مُرضعٍ استَبطأَتِ الحيضَ فتَداوَتْ لمَجيءِ الحَيضِ فحاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ وكانَتْ مُطلَّقةً، فهل تَنقضِي عدَّتُها أم لا؟

فأجابَ: نَعم، إذا أتَىٰ الحَيضُ المَعروفُ لذلكَ اعتدَّتْ به، كما أنها لو شَربَتْ دَواءً قطَعَ الحَيضَ أو باعَدَ بينَه كانَ ذلكَ طُهرًا، وكما لو جاعَتْ أو تَعبَتْ أو أتَتْ غيرَ ذلكَ مِن الأسبابِ التي تُسخنُ طبْعَها وتُثيرُ الدمَ فحاضَتْ بذلكَ، واللهُ أعلَمُ[2].

(1) «كشاف القناع» (1/ 218)، و«الاختيارات العلمية» (1/ 47)، و«الإنصاف» (1/ 383)، و«منار السبيل» (1/ 77).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 23، 24).



القِسمُ الثالِثُ: انقِضاءُ العدَّةِ بالشُّهورِ:

انقِضاءُ العدَّةِ بالأشهُرِ تَجبُ في حالتَين:

الحالةُ الأُولى: في الطَّلاقِ لِمَن لا تَحيضُ لِصِغرٍ أو يَأسٍ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا طلقَتْ أو فارقَتْ زَوْجَها بسَببِ فَسخٍ للنكاحِ وكانَتْ صَغيرةً لا تَحيضُ أو كَبيرةً قد يَئسَتْ مِن المَحيضِ أنَّ عِدَّتَها ثَلاثةُ أشهُرٍ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطَّلَاق: 4]، أي: فعدَّتُهنَّ كذلكَ، ولأنَّ الأشهُرَ هُنا بَدلٌ عن الأقراءِ، والأصلُ مُقدَّرٌ بثَلاثةٍ، فكذلكَ البَدلُ.

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ أنَّ عِدَّةَ اليائسةِ مِن المَحيضِ لكِبَرٍ ثَلاثةُ أشهُرٍ، وأنَّ عدَّةَ التي لم تَحِضْ لصِغَرٍ ثَلاثةُ أشهُرٍ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإنْ كانَتْ مِن الآيِساتِ أو ممَّن لم يَحضْنَ فعدَّتُها ثَلاثةُ أشهُرٍ).

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ هذا؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ ذكَرَه في كِتابِه بقَولِه سُبحانَه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطَّلَاق: 4][2].

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 483).
(2) «المغني» (8/ 85).

الحالةُ الثانِيةُ: عدَّةُ المتوفَّى عنها زَوجُها غيرُ الحاملِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا تُوفِّيَ عنها زَوجُها وهيَ غيرُ حامِلٍ أنَّ عدَّتَها أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ عدَّةَ المَرأةِ الحُرةِ المُسلمةِ التي ليسَتْ بحامِلٍ مِن وَفاةِ زَوجِها أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرًا، مَدخولًا بها أو غيرُ مَدخولٍ بها، صَغيرةً لم تَبلغْ أو كَبيرةً قد بلَغَتْ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ المُسلمينَ اتَّفقُوا علىٰ أنَّ عدَّةَ الحُرةِ مِن زَوجِها الحُرِّ أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرًا؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234][2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ عدَّةَ الحُرةِ المُسلمةِ غيرِ ذاتِ الحَملِ مِن وَفاةِ زَوجِها أربَعةُ أشهرٍ وعَشرٌ، مَدخولًا بها أو غيرُ مَدخولٍ بها، سَواءٌ كانَتْ كَبيرةً بالِغةً أو صَغيرةً لم تَبلغْ؛ وذلكَ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، وقالَ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ علىٰ مَيتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**» مُتفَقٌ عليه...

---

(1) «الإجماع» (441)، و«الإشراف» (5/ 341).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 72).

إذا ثبَتَ هذا فإنه لا يُعتبرُ وُجودُ الحَيضِ في عدَّةِ الوفاةِ في قَولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ، وحُكيَ عن مالكٍ أنها إذا كانَتْ مَدخولًا بها وجَبَ أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ فيها حَيضةٌ، واتِّباعُ الكِتابِ والسُّنةِ أَولىٰ، ولأنه لو اعتُبِرَ الحيضُ في حقِّها لَاعتبِرَ ثلاثةَ قُروءٍ كالمُطلقةِ، وهذا الخِلافُ يَختصُّ بذاتِ القُرءِ، فأما الآيِسةُ والصغيرةُ فلا خِلافَ فيها...

والعَشرُ المُعتبَرةُ في العدَّةِ هي عَشرُ لَيالٍ بأيامِها، فتَجبُ عَشرةُ أيامٍ مع اللَّيالي، وبهذا قالَ مالكٌ والشافِعيُّ وأبو عُبيدٍ وابنُ المُنذِرِ وأصحابُ الرأيِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: يَجبُ عَشرُ لَيالٍ وتسعةُ أيامٍ؛ لأنَّ العَشرَ تُستعملُ في اللَّيالي دونَ الأيامِ، وإنما دخَلَتِ الأيامُ اللّاتي في أثناءِ اللَّيالي تَبعًا.

قُلنَا: العَربُ تُغلِّبُ اسمَ التأنيثِ في العَددِ، خاصَّةً علىٰ المُذكَّرِ، فتُطلِقُ لفظَ الليالي وتُريدُ اللَّيالي بأيامِها، كما قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ١٠﴾ [مَريَم: 10] يُريدُ أيامَها؛ بدَليلِ أنه قالَ في موضعٍ آخَرَ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزًا﴾ [آل عِمرَان: 41] يُريدُ بلَياليها، ولو نذَرَ اعتِكافَ العَشرِ الأخيرِ مِن رَمضانَ لَزمَه اللَّيالي والأيامُ، ويَقولُ القائلُ: «سِرْنا عَشرًا» يُريدُ اللَّيالِيَ بأيامِها، فلَم يَجُزْ نقلُها عن العدَّةِ إلىٰ الإباحةِ بالشكِّ[1].

---

(1) «المغني» (8/ 93، 94).



وإنما تَجبُ عليها العدَّةُ لإظهارِ الحُزنِ بفَوتِ نِعمةِ النكاحِ؛ إذ النكاحُ كانَ نِعمةٌ عَظيمةٌ في حقِّها؛ فإنَّ الزوجَ كانَ سببَ صِيانتِها وعَفافِها وإيفائِها بالنَّفقةِ والكِسوةِ والمَسكنِ، فوجَبَتْ عليها العدَّةُ إظهارًا للحُزنِ بفَوتِ النعمةِ وتَعريفًا لقَدرِها.

وشَرطُ وُجوبِها النكاحُ الصَّحيحُ فقطْ، فتَجبُ هذهِ العدَّةُ علىٰ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، سواءٌ كانَتْ مَدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها، وسَواءٌ كانَتْ ممَّن تَحيضُ أو ممَّن لا تَحيضُ؛ لعُمومِ قَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البَقَرَة: 234]، ولِما ذكَرْنا أنها تَجبُ إظهارًا للحُزنِ بفَوتِ نِعمةِ النِّكاحِ وقد وُجدَ، وإنَّما شرَطْنا النكاحَ الصَّحيحَ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أوجَبَها علىٰ الأزواجِ، ولا يَصيرُ زَوجًا حَقيقةً إلا بالنكاحِ الصحيحِ، وسَواءٌ كانَتْ مُسلمةً أو كِتابيةً تحتَ مُسلمٍ؛ لعُمومِ النصِّ، ولوُجودِ المعنَىٰ الذي وجَبَتْ له [1].

عِدَّةُ المستَحاضة:

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ أهلُ العِلمِ في عدَّةِ المُستحاضةِ، فقالَتْ طائفةٌ: تَعتدُّ بالأقراءِ، كذلك قالَ الحَسنُ البَصريُّ والزُّهريُّ والنخَعيُّ والثوريُّ.

وقالَ عِكرمةُ وقَتادةُ: عدَّتُها ثَلاثةُ أشهُرٍ، وبه قالَ الشافعيُّ.

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 192).





وفيه قَولٌ ثالثٌ: وهو أنَّ عدَّتَها سَنةٌ، هذا قولُ ابنِ المُسيبِ ومالكٍ.

وبه قولٌ رابعٌ: وهو أنها إنْ كانَتْ أقراؤُها مُستقيمةً فأقراؤُها، فإذا اختلَطَ عليها فعدَّتُها سَنةٌ، هذا قولُ أحمَدَ وإسحاقَ.

وفيه قَولٌ خامِسٌ: وهو أنَّ عدَّتَها الأقراءُ إذا كانَتْ أيامُها مَعلومةً، فإنْ كانَتْ أيامُها مَجهولةً فعدَّتُها ثَلاثةُ أشهُرٍ، هذا قولُ أبي عُبيدٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: إنْ كانَتْ عالِمةً بأقرائِها فعدَّتُها الأقراءُ لا شكَّ فيهِ، وإنْ كانَتْ غيرَ عالِمةٍ بأيامِها وعَلِمتْ أنها كانَتْ تَحيضُ في كلِّ شَهرٍ حَيضةً فعدَّتُها تَنقضي حينَ تَمضِي ثلاثةُ أشهُرٍ، وإنْ شكَّتْ في شَيءٍ مِن ذلكَ تَربَّصتْ حتى تَستيقنَ أنَّ الأقراءَ الثلاثَ قد انقضَتْ، ثم تَحلُّ للأزواجِ[1].

وقالَ الإمامُ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلَفَ العُلماءُ في عدَّةِ المُستحاضةِ.

فقالَ مالكٌ: عدَّةُ المُستحاضةِ سَنةٌ، الحرَّةُ والأمَةُ في ذلك سَواءٌ، وهو قَولُ الليثِ، قالَ الليثُ: عدَّةُ المُطلقةِ والمُستحاضةِ المتوفَّىٰ عنها سَنةٌ إذا كانَتْ مُستحاضةً.

وقالَ أبو حَنيفةَ وأصحابُه: عدَّةُ المُستحاضةِ وغيرِها سَواءٌ، ثلاثُ حِيَضٍ إنْ كانتِ الأقراءُ مَعروفًا مَوضعُها، وإلا فهيَ كالآيسةِ.

(1) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 357).

وقالَ الشافِعيُّ: إذا طَبَقَ عليها الدمُ فإنْ كانَ دَمُها يَنفصلُ فيَكونُ في أيامٍ أحمَرَ قانيًا مُحتدمًا كَثيرًا أو فيما بعدُ رَقيقًا قَليلًا فحَيضُها أيامُ الدمِ المُحتدمِ الكَثيرِ، وطُهرُها أيامُ الدمِ الرَّقيقِ المائلِ إلىٰ الصُّفرةِ.

وإنْ كانَ دَمُها مُشتبهًا كلُّه كانَ حَيضتُها بقَدرِ عَددِ أيامِ حَيضِها فيما مَضَىٰ قبلَ الاستِحاضةِ.

وإنْ بَدَتْ مُستحاضةً أو قيسَتْ أيامُ حَيضتِها ذكَرَتِ الصلاةَ يومًا وليلةً واستَقبلَ عليها الحَيضُ مِن أولِ هِلالٍ يَأتي عليها بعدَ وُقوعِ الطلاقِ، فإذا هَلَّ هِلالُ الشهرِ الرابعِ انقضَتْ عدَّتُها.

وقالَ الحَسنُ البَصريُّ والزُّهريُّ وجابرُ بنُ زَيدٍ وعَطاءٌ والحَكمُ وإبراهيمُ وحمَّادٌ: تَعتدُّ المُستحاضةُ بالأقراءِ.

وقالَ طاوسٌ وعِكرمةُ: تَعتدُّ بالشُّهورِ، وبه قالَ قَتادةُ.

وقالَ أحمَدُ وإسحاقُ في المُستحاضةِ: إنْ كانَتْ أقراؤُها مَعلومةً مُستقيمةً فعِدتُها أقراؤُها، وإنْ اختلَطَتْ عليها فعِدتُها سَنةٌ.

قالَ أبو عُبيدٍ: إذا جَهلَتْ أقراءَها فعِدتُها ثَلاثةُ أشهُرٍ، وإنْ عَلِمتْها اعتدَّتْ بها

قالَ أبو عُمرَ: أما إذا كانَتْ أقراؤُها مَعلومةً فهي مِن ذواتِ الأقراءِ.

فعِندَ جابرٍ أنْ تَعتدَّ بالشُّهورِ، أليسَتْ عليها حَيضتُها وعَلِمتْ أنها تَحيضُ في كلِّ شَهرٍ مرَّةً اعتدَّتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ.

وكذلكَ إنْ عَلِمتْ أنها ممَّن تَحيضُ لمدَّةٍ مَعلومةٍ اعتدَّتْ بأقرائِها وإنْ تَباعَدتْ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدَّةُ المُستحاضةِ لا تَخلُو: إما أنْ يَكونَ لها حَيضٌ مَحكومٌ به بعادَةٍ أو تَمييزٍ، أو لا تَكونَ كذلكَ.

فإنْ كانَ لها حَيضٌ مَحكومٌ به بذلكَ فحُكمُها فيه حُكمُ غيرِ المُستحاضةِ إذا مرَّتْ لها ثَلاثةُ قُروءٍ فقدِ انقَضتْ عدَّتُها، قالَ أحمَدُ: المُستحاضةُ تَعتدُّ أيامَ أقرائِها التي كانَتْ تَعرفُ، وإنْ عَلِمتْ أنَّ لها في كلِّ شَهرٍ حَيضةً ولم تَعلَمْ مَوضعِها فعدَّتُها ثلاثةُ أشهُرٍ، وإنْ شكَّتْ في شَيءٍ تربَّصَتْ حتى تَستيقنَ أنَّ القُروءَ الثلاثَ قد انقَضتْ.

وإنْ كانَتْ مُبتدأةً لا تَمييزَ لها أو ناسِيةً لا تَعرفُ لها وَقتًا ولا تَمييزًا فعَن أحمَدَ رِوايتانِ:

إحداهُما: أنَّ عدَّتَها ثَلاثةُ أشهُرٍ، وهو قَولُ عِكرمةَ وقَتادةَ وأبي عُبيدٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ حمْنَةَ بنتَ جَحشٍ أنْ تَجلسَ في كلِّ شَهرٍ ستَّةَ أيامٍ أو سَبعةً، فجعَلَ لها حَيضةً في كلِّ شَهرٍ تَتركُ فيها الصلاةَ والصيامَ ويَثبتُ فيها سائرُ أحكامِ الحَيضِ، فيَجبُ أنْ تَنقضيَ به العدَّةُ؛ لأنَّ ذلكَ مِن أحكامِ الحيضِ.

(1) «الاستذكار» (6/ 177، 178)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 393).

والرِّوايةُ الثانيةُ: تَعتدُّ سَنةً، بمَنزلةِ مَن رُفعَتْ حَيضتُها لا تَدرِي ما رفَعَها، قالَ أحمَدُ: إذا كانَتْ قد اختَلطَتْ ولم تَعلمْ إقبالَ الدمِ وإدبارَه اعتدَّتْ سَنةً؛ لحَديثِ عُمرَ؛ لأنَّ به يَتبينُ الحَملُ، وهو قَولُ مالكٍ وإسحاقَ؛ لأنها لم تَتيقنْ لها حَيضًا مع أنها مِن ذَواتِ القُروءِ، فكانَتْ عِدتُها سَنةً كالتي ارتَفعَ حيضُها.

وعلى الرِّوايةُ الأُولى يَنبغي أنْ يقالَ: إنَّنا متَى حكَمْنا بأنَّ حيضَها سَبعةُ أيامٍ مِن كلِّ شَهرٍ فمَضَى لها شَهرانَ بالهِلالِ وسَبعةُ أيامٍ مِن أولِ الثالثِ فقَدِ انقَضتْ عِدتُها، وإنْ قُلنَا: «القُروءُ الأطهارُ» فطلَّقَها في آخِرِ شَهرٍ ثم مَرَّ لها شَهرانِ وهَلَّ الثالثُ انقَضتْ عِدتُها، وهذا مَذهبُ الشافِعيِّ[1].

عِدَّةُ المُختلِعةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في عدَّةِ المُختلِعةِ، هل هي كعدَّةِ المُطلَّقةِ ثَلاثةُ قُروءٍ؟ أم عدَّتُها حَيضةٌ واحِدةٌ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنَّ عدَّةَ المُختلِعةِ كعدَّةِ المطلَّقةِ؛ فإنْ كانَتْ ممَّن تَحيضُ فعدَّتُها ثلاثةُ قُروءٍ، وإنْ كانَتْ مِن اليائِساتِ فثلاثةُ أشهُرٍ، وكذا كلُّ فُرقةٍ بينَ زوجَينِ فعدَّتُها عدَّةُ الطلاقِ، سواءٌ كانَتْ بخُلعٍ أو لِعانٍ أو رَضاعٍ أو فَسخٍ بعَيبٍ أو إعسارٍ أو إعتاقٍ أو اختِلافِ دِينٍ أو غَيرِه في قَولِ أكثرِ أهلِ العِلمِ؛

(1) «المغني» (8/ 91).



لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]، ولأنها فُرقةٌ بعدَ الدُّخولِ في الحَياةِ، فكانَتْ ثَلاثةَ قُروءٍ كغَيرِ الخُلعِ[1].

قالَ الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلَفَ أهلُ العلمِ في عدَّةِ المُختلِعةِ؛ فقالَ أكثَرُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهم: إنَّ عدَّةَ المُختلِعةِ عدَّةُ المُطلَّقةِ ثَلاثُ حِيَضٍ، وهو قَولُ سُفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ، وبه يَقولُ أحمَدُ وإسحاقُ، وقالَ بَعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهم: إنَّ عدَّةَ المُختلِعةِ حَيضةٌ، قالَ إسحاقُ: وإنْ ذهَبَ ذاهِبٌ إلىٰ هذا فهو مَذهبٌ قَويٌّ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأكثَرُ أهلِ العِلمِ يَقولونَ: عدَّةُ المُختلِعةِ عدَّةُ المطلَّقةِ، منهُم سَعيدُ بنُ المُسيبِ وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ وعُروةُ وسُليمانُ بنُ يَسارٍ وعُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ والحسَنُ والشعبيُّ والنخَعيُّ والزُّهريُّ وقَتادةُ وخلاسُ بنُ عَمرٍو وأبو عِياضٍ ومالكٌ واللَّيثُ والأوزاعيُّ والشافعيُّ[3].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ -وهو مَرويٌّ عن عُثمانَ بنِ عفانَ وابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأبانَ بنِ عُثمانَ- وإسحاقُ وابنُ المُنذرِ وابنُ تَيميةَ وابنُ

---

(1) «شرح فتح القدير» (4/ 307)، و«الموطأ» (2/ 565)، و«التمهيد» (23/ 373، 377)، و«الاستذكار» (6/ 73، 75)، و«تفسير القرطبي» (3/ 144، 145)، و«شرح الزرقاني» (3/ 240)، و«اختلاف العلماء» (1/ 158)، و«النجم الوهاج» (8/ 125).

(2) «سنن الترمذي» (3/ 491).

(3) «المغني» (8/ 79).

القيِّم إلىٰ أنَّ عدَّةَ المُختلِعةِ حيضةٌ؛ لِما روىٰ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قَيسٍ اختلَعتْ منه فجعَلَ النبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عدَّتَها حَيضةً**»[1].

وعن مُحمدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ أنَّ الرُّبيِّعَ بنتَ مُعوِّذِ بنِ عَفراءَ أخبَرتْه «أنَّ ثابتَ بنِ قَيسِ بنِ شمَّاسٍ ضرَبَ امرَأتَه فكسَرَ يدَها وهيَ جَميلةُ بنتِ عبدِ اللهِ بنِ أبَيٍّ، فأتَىٰ أخوها يَشتكيهِ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ثابتٍ فقالَ له: «**خُذْ الذي لها عليكَ وخَلِّ سَبيلَها**، قالَ: نعَم، **فأمَرَها رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ تترَبَّصَ حَيضةً واحِدةً فتَلحَقَ بأهلِها**»[2].

وعن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عَنِ الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذِ بنِ عَفراءَ «**أنها اختلَعَتْ علىٰ عَهدِ النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأمَرَها النبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **-أو أُمِرتْ- أنْ تَعتدَّ بحَيضةٍ**»[3].

وعن عُبادةَ بنِ الوَليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ عنْ رُبيِّعَ بنتِ مُعوِّذٍ قالَ: قُلتُ لها: حَدِّثيني حَديثَكِ، قالتْ: «اختَلَعْتُ مِن زَوجِي ثمَّ جِئتُ عُثمانَ فَسألْتُه: ماذا عليَّ مِن العدَّةِ؟ فقالَ: **لا عِدَّةَ عليكِ إلا أنْ تَكوني حدِيثةَ عَهدٍ بهِ فتَمكُثِي حتىٰ تَحيضي حَيضةً**، قالَ: وأنا مُتبِعٌ في ذلكَ قَضاءَ رَسولِ اللهِ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2229)، والترمذي (1185).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (3497).

(3) «رواه الترمذي» (1185)، و«قالَ: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ أبو عيسَىٰ: حَديثُ الرُّبيعِ الصحيحُ أنها أُمِرتْ أنْ تَعتدَّ بحَيضةٍ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَريمَ المَغاليةِ، كانَتْ تحتَ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شمَّاسٍ فاختَلَعتْ منهُ»[1].

وعَن مالِكٍ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمرَ قالَ: «**عدَّةُ المُختلِعةِ حَيضةٌ**»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختَلفَ الناسُ في عدَّةِ المُختلِعةِ؛ فذهَبَ إسحاقُ وأحمَدُ في أصَحِّ الرِّوايتَينِ عنه دَليلًا أنها تَعتدُّ بحَيضةٍ واحِدةٍ، وهو مَذهبُ عُثمانَ بنِ عفَّانَ وعَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وقَد حكَىٰ إجماعَ الصحابةِ ولا يُعلَمُ لهُما مُخالِفٌ، وقد دلَّتْ عليهِ سنَّةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحيحةُ دَلالةً صَريحةً، وعُذرُ مَن خالَفَها أنها لم تَبلغْه أو لم تَصحَّ عندَه أو ظَنَّ الإجماعَ علىٰ خِلافِ مُوجبِها، وهذا القَولُ هو الراجحُ في الأثَرِ والنَّظرِ، أمَّا رُجحانُه أثرًا فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُرِ المختلِعةَ قطُّ أنْ تَعتدَّ بثَلاثِ حِيضٍ، بل قَد رَوىٰ أهلُ السُّننِ عنهُ مِن حديثِ الرُّبيعِ بنتِ مُعوِّذٍ «أنَّ ثابتَ بنَ قَيسٍ ضرَبَ امرأتَه فكسَرَ يَدَها وهي جَميلةُ بنتُ عَبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ، فأتىٰ أخُوها يَشتكِي إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ثابتٍ فقالَ: خُذِ الذي لها عليكَ وخَلِّ سَبيلَها، قالَ: نعمْ، **فأمَرَها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تَتربَّصَ حَيضةً واحِدةً وتَلحقَ بأهلِها**»، وذكَرَ أبو داودَ والنسائيُّ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ

(1) حسنٌ صحيحٌ: رواه النسائي (3498).
(2) حديثٌ صحيحٌ: رواه أبو داود (2230).

قَيسٍ اختَلَعَتْ مِن زَوجِها **فأمَرَها النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أو أُمِرَتْ أنْ تَعتدَّ بحَيضةٍ**»، قالَ التِّرمذيُّ: الصَّحيحُ أنها أُمِرَتْ أنْ تَعتدَّ بحَيضةٍ، وهذهِ الأحادِيثُ لها طُرقٌ يُصدِّقُ بعضُها بعضًا، وأُعِلَّ الحَديثُ بعِلَّتَينِ: إحداهُما: إرسالُه، والثانيةُ: أنَّ الصَّحيحَ فيهِ «أُمِرتْ» بحَذفِ الفاعِلِ، والعِلَّتانِ غيرُ مؤثِّرتَينِ، فإنه قد رُويَ مِن وُجوهٍ متَّصِلةٍ، ولا تَعارُضَ بينَ «أُمرَتْ» و«أمَرَها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ إذْ مِن المُحالِ أنْ يَكونَ الآمِرُ لها بذلكَ غيرَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَياتِه، وإذا كانَ الحَديثُ قد رُويَ بلَفظٍ مُحتمَلٍ ولَفظٍ صَريحٍ يُفسِّرُ المُحتمَلَ ويبيِّنُه فكيفَ يُجعلُ المُحتمَلُ معارِضًا للمُفسِّرِ بل مُقدَّمًا عليه؟! ثمَّ يَكفي في ذلكَ فَتاوَىٰ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ أبو جَعفرٍ النحَّاسُ في كِتابِ «النَّاسِخِ والمَنسُوخِ»: هو إجماعٌ مِن الصحابةِ.

وأمَّا اقتِضاءُ النَّظرِ له: فإنَّ المُختلِعةَ لم تَبْقَ لزَوجِها عليها عدَّةٌ، وقد ملَكَتْ نفسَها وصارَتْ أحَقَّ ببُضعِها، فلها أنْ تتزوَّجَ بعدَ بَراءةِ رَحِمِها، فصارَتِ العدَّةُ في حقِّها بمُجرَّدِ بَراءةِ الرَّحمِ، وقد رَأيْنا الشَّريعةَ جاءَتْ في هذا النَّوعِ بحَيضةٍ واحِدةٍ كما جاءَتْ بذلكَ في المَسبيَّةِ والمَملوكةِ بعَقدِ مُعاوَضةٍ أو تَبرعٍ والمُهاجِرةِ مِن دارِ الحَربِ، ولا رَيبَ أنها جاءَتْ بثَلاثةِ أقراءٍ في الرَّجعيةِ.

والمُختلِعةُ فَرعٌ مُتردِّدٌ بينَ هَذينِ الأصلَينِ، فيَنبغِي إلحاقُها بأشبَهِهما بها، فنَظَرْنا فإذا هي بذَواتِ الحَيضةِ أشبَهُ.

[تَقسيمُ النِّساءِ بالنَّسبةِ إلى العدَّة:]

وممَّا يُبيِّنُ حِكمةَ الشَّريعةِ في ذلكَ أنَّ الشارعَ قسَّمَ النِّساءَ إلىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ:

أحَدُها: المُفارَقةُ قبلَ الدُّخولِ، فلا عدَّةَ عَليها ولا رَجعةَ لزَوجِها فيها.

الثَّاني: المُفارَقةُ بعدَ الدُّخولِ إذا كانَ لزَوجِها عليها رَجعةٌ، فجعَلَ عدَّتَها ثَلاثةَ قُروءٍ، ولم يَذكرْ سُبحانَه العدَّةَ بثَلاثةِ قروءٍ إلا في هذا القسمِ كما هُو مصرَّحٌ به في القُرآنِ في قَولِه تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البَقَرَة: 228].

وكذا في سُورةِ الطلاقِ لـمَّا ذكَرَ الاعتِدادَ بالأشهُرِ الثلاثةِ في حقِّ مَن إذا بلغَتْ أجَلَها خُيِّرَ زَوجُها بينَ إمساكٍ بمَعروفٍ أو مُفارَقتِها بإحسانٍ، وهيَ الرَّجعيةُ قَطعًا، فلَم يَذكرِ الأقراءَ أو بدَلَها في حقِّ بائنٍ ألبتَّةَ.

القِسمُ الثالثُ: مَن بانَتْ عن زَوجِها وانقطَعَ حقُّه عنها بسَبيٍ أو هِجرةٍ أو خُلعٍ، فجعَلَ عدَّتَها حَيضةً للاستِبراءِ، ولم يَجعلْها ثَلاثًا؛ إذْ لا رَجعةَ للزوجِ، وهذا في غايةِ الظُّهورِ والمناسَبةِ، وأمَّا الزَّانيةُ والمَوطوءةُ بشُبهةٍ فمُوجَبُ الدليلِ أنها تُستبرَأُ بحَيضةٍ فقطْ، ونصَّ عليهِ أحمَدُ في الزَّانيةِ، واختارَهُ شَيخُنا في المَوطوءةِ بشُبهةٍ، وهو الرَّاجحُ، وقياسُهما علىٰ المُطلَّقةِ الرَّجعيةِ مِن أبعَدِ القِياسِ وأفسَدِه[1].

(1) «إعلام الموقعين» (2/ 88، 90)، و«زاد المعاد» (5/ 649، 650)، ويُنظَر: «المبدع» =

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ أهلُ العِلمِ في عدَّةِ المُختلِعةِ، فقالَ عُثمانُ بنُ عفَّانَ وابنُ عُمرَ: عدَّتُها حَيضةٌ، وبه قالَ أبانُ بنُ عثمانَ وإسحاقُ بنُ رَاهويهِ.

وفيهِ قَولٌ ثانٍ: وهو أنَّ عدَّتَها عدَّةُ المطلَّقةِ، روينا هذا القَولَ عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ، وبهِ قالَ ابنُ المُسيبِ وسُليمانُ بنُ يسارٍ والحسَنُ والشعبيُّ وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ والنخَعيُّ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والزُّهريُّ وقَتادةُ وخلاسُ بنُ عمرٍو وأبو عياضٍ ومالِكٌ واللَّيثُ بنُ سعدٍ والأوزاعيُّ والثوريُّ والشافعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: وبالقَولِ الأولِ أقولُ؛ لحَديثٍ رويناهُ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قَيسٍ اختَلعَتْ منهُ، **فجعَلَ النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عدَّتَها حيضةً**»، ولقَولِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ وابنِ عُمرَ، ولا يَثبتُ حَديثُ عليٍّ[1].

عِدَّةُ الزانيةِ لغَيرِ الزاني بها:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ الزانيةِ هل عليها عِدَّةٌ أو استِبراءٌ؟ أم ليسَ عليها عدَّةٌ ويَجوزُ لها أنْ تتزوَّجَ ممَّن زَنَىٰ بها أو غيرِه؟

=
(8/ 120)، و«الإنصاف» (9/ 278، 279)، و«مجموع الفتاوىٰ» (32/ 315، 344).

(1) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 360).



فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنه لا عدَّةَ علىٰ الزانيةِ ويَجوزُ لها أنْ تتزوَّجَ؛ إذ لا حُرمةَ لماءِ الزِّنا، ويَحلُّ وَطؤُها وتَستحقُّ النَّفقةَ عندَ الحَنفيةِ، ويَجوزُ العَقدُ عليها حتىٰ لو كانَتْ حامِلًا، إلا أنه لا يَدخلُ بها حتىٰ تضَعَ حمْلَها عندَ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَصحُّ عَقدُ النكاحِ علىٰ المَزنِيِّ بها حتَّىٰ تُستبرأَ مِن الزنا، ولا علىٰ الحامِلِ مِن الزِّنا، ولو كانَ هو الزَّاني بها؛ لقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 4] فعَمَّ، ولأنها حامِلٌ، فحَرُمَ عليه نِكاحُها كسائرِ الحَوامِلِ[2].

(1) «الهداية» (1/ 195)، و«شرح فتح القدير» (3/ 242)، و«الاختيار» (3/ 109)، و«تبيين الحقائق» (2/ 114)، و«العناية» (4/ 380)، و«البحر الرائق» (3/ 114)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 44)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (4/ 69)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 511)، و«المهذب» (2/ 45)، و«نهاية المطلب» (12/ 219، 220)، و(14/ 306)، و«البيان» (9/ 270، 271)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 393)، و«النجم الوهاج» (8/ 136)، و«مغني المحتاج» (5/ 89).

(2) «الاستذكار» (7/ 512)، و«التفريع في فقه الإمام» مالك لابن الجلاب (2/ 78)، و«أحكام القرآن» (3/ 338)، و«الذخيرة» (4/ 259)، و«المعونة» (1/ 532)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 317، 318)، رقم (1153، 1154)، و«عيون المسائل مسألة» (662)، و«المغني» (7/ 107، 108)، و«المحرر في الفقه» (2/ 21)، و«كشاف القناع» (5/ 90)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 171)، و«منار السبيل» (2/ 581).

قالَ المالِكيةُ: الرجلُ إذا زنَىٰ بالمَرأةِ ثم أرادَ نِكاحَها فذلكَ جائزٌ له بعدَ أنْ يَستبرئَها عن مائِه الفاسِدِ، وإنْ عقَدَ النكاحَ قبلَ أنْ يَستبرئَها فهو كالناكِحِ في العدَّةِ، ولا تَحلُّ له أبدًا إنْ كانَ وَطؤُه في ذلكَ.

قالَ مالِكٌ: وإذا تزوَّجَ امرأةً حُرةً فدخَلَ بها فجاءَتْ بوَلدٍ بعدَ شَهرٍ أنه لا يَنكحُها أبدًا؛ لأنه وَطأَها في عدَّةٍ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما حُجةُ مالكٍ فإنه قاسَ استِبراءَ الرَّحمِ مِن الزِّنىٰ بثلاثِ حِيَضٍ في الحُرةِ علىٰ حُكمِ النكاحِ الفاسدِ المَفسوخِ؛ لأنَّ حُكمَ النكاحِ الفاسدِ عندَ الجَميعِ كالنكاحِ الصَّحيحِ في العدَّةِ، فكذلكَ الزِّنىٰ؛ لأنه لا يَستبرئُ رَحِمَ غيرِه في حرَّةٍ بأقلَّ مِن ثلاثِ حِيَضٍ قياسًا علىٰ العدَّةِ[1].

وقالَ ابنُ العَربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورَأىٰ مالِكٌ أنَّ ماءَ الزِّنا وإنْ كانَ لا حُرمةَ له فماءُ النكاحِ له حُرمةٌ، ومِن حُرمتِه ألا يُصَبَّ علىٰ ماءِ السِّفاحِ فيُخلطَ الحَرامُ بالحَلالِ ويُمزجَ ماءُ المَهانةِ بماءِ العزَّةِ، فكانَ نَظرُ مالكٍ أشَدَّ مِن نَظرِ سائرِ فُقهاءِ الأمصارِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: المَرأةُ إذا زنَتْ لم يَحلَّ نكاحُها إلا إذا استُبرِئَتْ بالأقراءِ أو الشُّهورِ عندَ عَدمِ القُرءِ، فيَلزمُها العدَّةُ ويَحرمُ نكاحُها فيها؛ لأنها في

(1) «الاستذكار» (7/ 512).

(2) «أحكام القرآن» (3/ 338)، و«الذخيرة» (4/ 259).



الأصلِ لمَعرفةِ بَراءةِ الرَّحمِ، ولأنها قبلَ العدَّةِ يُحتملُ أنْ تكونَ حامِلًا فيَكونَ نِكاحُها باطِلًا، فلَم يَصحَّ كالمَوطوءةِ بشُبهةٍ، ولأنه إذا لم يَصحَّ نكاحُ الحامِلِ فغيرُها أَولىٰ؛ لأنَّ وطْءَ الحامل لا يُفضِي إلىٰ اشتباهِ النَّسبِ، ولأنه وَطءٌ في القُبلِ، فأوجَبَ العدَّةَ كوَطءِ الشُّبهةِ[1].

إلا أنَّ الإمامَ ابنَ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: وكلُّ مُعتدةٍ مِن غيرِ النكاحِ الصَّحيحِ كالزانيةِ والمَوطوءةِ بشُبهةٍ أو في نِكاحٍ فاسِدٍ فقياسُ المَذهبِ تَحريمُ نِكاحِها علىٰ الواطِئِ وغَيرِه.

والأَولىٰ حِلُّ نِكاحُها لمَن هي مُعتدةٌ منه إنْ كانَ يَلحقُه نَسبُ وَلدِها؛ لأنَّ العدَّةَ لحِفظِ مائِه وصِيانةِ نَسبِه، ولا يُصانُ ماؤُه المُحترمُ عن مائِه المُحترمِ، ولا يُحفظُ نَسبُه عنه، ولذلكَ أُبيحَ للمُختلعةِ نِكاحُ مَن خالَعَها، ومَن لا يَلحقُه نَسبُ وَلدِها كالزانيةِ لا يَحلُّ له نِكاحُها؛ لأنَّ نِكاحَها يُفضي إلىٰ اشتباهِ النَّسبِ، فالواطئُ كغَيرِه في أنَّ الولَدَ لا يلحَقُ نَسبُه بواحِدٍ منهُما[2].

وأما إنِ استُبرئَتِ الزانيةُ ولم تَكنْ حامِلًا **فقَدِ اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ** علىٰ أنه يَجوزُ لها أنْ تَتزوجَ.

---

(1) «المغني» (7/ 107، 108)، و«المحرر في الفقه» (2/ 21)، و«منار السبيل» (2/ 581).

(2) «المغني» (8/ 102).

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: وقد أجمَعَ أهلُ الفَتوىٰ مِن الأمصارِ علىٰ أنه لا يَحرمُ علىٰ الزاني تَزوُّجُ مَن زَنَىٰ بها[1].

وقد تَقدَّمَتِ المَسألةُ بالتَّفصيلِ في كِتابِ النكاحِ.

عِدَّةُ الموطُوءةِ بشُبهةٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في عدَّةِ المَوطوءةِ لشُبهةٍ -كأنْ زُفَّتْ إلىٰ غيرِ زَوجِها، والمَوجودةِ لَيلًا علىٰ فِراشِه- هل عدَّتُها مثلُ المُعتدةِ مِن نكاحٍ صَحيحٍ؟ أم تُستبرأُ بحَيضةٍ واحدةٍ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَوطوءةَ بشُبهةِ النكاحِ -بأنْ زُفَّتْ إليه غيرُ امرَأتِه فوَطئَها- فإنه يَجبُ عليها العدَّةُ كالمَوطوءةِ في نكاحٍ صَحيحٍ؛ لأنَّ الشُّبهةَ تُقامُ مَقامَ الحقيقةِ في مَوضعِ الاحتياطِ، وإيجابُ العدَّةِ مِن بابِ الاحتياطِ.

ويَحرمُ علىٰ زَوجِها الأولِ أنْ يَطأَها؛ لأنها عدَّةٌ قُدِّمتْ علىٰ حقِّ الزَّوجِ، فمُنعَ مِن الوَطءِ قبلَ انقِضائِها، لا الاستِمتاعِ؛ لأنَّ تَحريمَها لعارِضٍ يَختصُّ بالفَرجِ، فأُبيحَ الاستِمتاعُ منها بما دُونَه كالحيضِ[2].

---

(1) «فتح الباري» (9/ 157).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 192)، و«البحر الرائق» (4/ 151)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 140)، و«حاشية الصاوي» (6/ 41)، و«المغني» (8/ 79)، و«منار السبيل» (3/ 166، 167).



قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمَوطوءةُ بشُبهةٍ تَعتدُّ عدَّةَ المطلَّقةِ، وكذلكَ المَوطوءةُ في نِكاحٍ فاسدٍ، وبهذا قالَ الشافِعيُّ؛ لأنَّ وَطءَ الشُّبهةِ في النكاحِ الفاسدِ في شُغلِ الرحمِ ولُحوقِ النسبِ كالوَطءِ في النكاحِ الصَّحيحِ، فكانَ مِثلَه فيما تَحصلُ به البَراءةُ، وإنْ وُطئَتِ المزوَّجةُ بشُبهةٍ لم يَحلَّ لزَوجِها وَطؤُها قبلَ انقضاءِ عدَّتِها؛ كَيلَا يُفضيَ إلىٰ اختلاطِ المياهِ واشتباهِ الأنسابِ، وله الاستمتاعُ منها بما دُونَ الفَرجِ في أحَدِ الوَجهينِ؛ لأنها زَوجةٌ حَرُمَ وَطؤُها لعارِضٍ مُختصٍّ بالفرجِ، فأُبيحَ الاستمتاعُ منها بما دُونَه كالحائضِ[1].

قالَ الحَنفيةُ: وللمَوطوءةِ بشُبهةٍ أنْ تُقيمَ مع زَوجِها الأولِ، ونَفقتُها وسُكناها علىٰ زَوجِها الأولِ؛ لأنَّ النكاحَ بينَهُما قائمٌ، إنما حَرُمَ الوَطءُ، وليسَ لها أنْ تَخرجَ إلا بإذنِ زَوجِها الأولِ، فإنْ أَذِنَ لها فلها أنْ تَخرجَ وإنْ لم تَنقَضِ عدَّتُها، وهذا إذا لم تكنْ راضِيةً بالوَطءِ، أما إذا كانَتْ راضيةً عالِمةً فلا نَفقةَ لها.

وقُيِّدَ الوطءُ بشُبهةٍ لأنه لو تَزوَّجَ امرأةَ الغيرِ عالِمًا بذلكَ ودخَلَ بها لا تَجبُ العدَّةُ عليها، حتىٰ لا يَحرمُ علىٰ الزَّوجِ وَطؤُها، وبه يُفتَىٰ؛ لأنه زنًا والمَزنيُّ بها لا تَحرمُ علىٰ زوجِها[2].

---

(1) «المغني» (8/ 79).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 192)، و«البحر الرائق» (4/ 151).

وقالَ المالِكيةُ: الحُرةُ إذا وُطئَتْ بزنًا أو وُطئَتْ بشُبهةٍ إما غلَطًا أو بنكاحٍ فاسِدٍ مُجمَعٍ عليه كمُحرَّمِ نَسبٍ أو رَضاعٍ أو لا أو غابَ عليها غاصِبٌ ثم خلَصَتْ منه فإنه يَجبُ عليها في هذه الأمورِ أنْ تَمكثَ قدْرَ عدَّتِها علىٰ تَفصيلِها السابقِ، فإنْ كانَتْ مِن ذَواتِ الحيضِ فإنها تَمكثُ ثَلاثةَ أقراءٍ استبراءً لا عدَّةً، أو ثَلاثةَ أشهُرٍ إنْ كانَتْ صَغيرةً أو يائِسةً، أو سَنةً إنْ تأخَّرَ حيضُها بلا سَببٍ أو كانَتْ مُستحاضةً ولم تميِّزْ أو مَريضةً، ولا يُعتبَرُ قولُ المَرأةِ: «إنَّ الغاصِبَ ومَن معَه لم يَطَآني»، ولا تُصدقُ في شَيءٍ مِن ذلكَ ولو وافقَها علىٰ ذلكَ الغاصِبُ ومَن معَه؛ لأنَّ الاستبراءَ لحقِّ اللهِ...

ولا يَجوزُ للزوجِ أنْ يطَأَ زَوجتَه في مُدةِ استِبرائِها، إلا أنْ تَكونَ ظاهِرةَ الحَملِ، ومثلُه الاستِمتاعُ كما في سَماعِ ابنِ القاسمِ، ولا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَعقدَ علىٰ تلكَ المَرأةِ في زَمنِ استبرائِها ممَّا ذُكرَ، سَواءٌ كانَ العاقدُ زوْجَها الذي فسَخَ نِكاحَه منها، أو كانَ العاقِدُ أجنَبيًّا[1].

وقالَ الشافِعيةُ: وإنْ وُطئَتِ امرَأةٌ بشُبهةٍ.. وجبَتْ عليها العدَّةُ؛ لأنَّ الوطءَ في الشُّبهةِ كالوطءِ في النكاحِ في النَّسبِ، فكانَ كوَطءِ النكاحِ في إيجابِ العدَّةِ.

فإنْ كانَتْ حرَّةً.. اعتدَّتْ بعدَّةِ الطلاقِ[2].

---

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 140)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 416، 417)، و«حاشية الصاوي» (6/ 41).

(2) «البيان» (11/ 33).

وذهَبَ ابنُ تَيميةَ وابنُ القَيمِ إلىٰ أنَّ المَوطوءةَ بشُبهةٍ تُستبرأُ بحَيضةٍ واحِدةٍ، **قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وأما الزانيَةُ والمَوطوءةُ بشُبهةٍ فمُوجَبُ الدليلِ أنها تُستبرأُ بحَيضةٍ فقطْ، ونَصَّ عليهِ أحمَدُ في الزانيةِ، واختارَهُ شَيخُنا في المَوطوءةِ بشُبهةٍ، وهو الراجِحُ، وقياسُهُما على المطلَّقةِ الرَّجعيةِ مِن أبعَدِ القياسِ وأفسَدِه[1].

عِدَّةُ مَن استَدخلَتْ مَنيًّا إلى فَرجِها:

نَصَّ فُقهاءُ الحَنفيةِ والشافِعيةِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا استَدخلَتْ مَنيًّا في فَرجِها تَظنُّه مَنيَّ زَوجِها وجَبَتِ العدَّةُ عليها كالمَوطوءةِ بشُبهةٍ.

قالَ الشافِعيةُ: إذا استَدخلَتِ المَرأةُ مَنيَّ مَن تَظنُّه زوْجَها وجَبَتِ العدَّةُ عليها كالمَوطوءةِ بشُبهةٍ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي كُتبِ الشافِعيةِ: «إذا أدخَلَتْ مَنيًّا فرْجَها ظنَّتْه مَنيَّ زَوجٍ أو سَيدٍ وجَبَتِ العدَّةُ عليها كالمَوطوءةِ بشُبهةٍ»، ولم أرَهُ لأصحابِنا، والقواعِدُ لا تَأباهُ؛ لأنَّ وُجوبَها لتُعرفَ بَراءةُ الرَّحمِ كما سَيأتي في الحُدودِ، ووُجوبُها بسَببِ أنَّ الشُّبهةَ تُقامُ مَقامَ الحَقيقةِ في مَوضعِ الاحتياطِ، وإيجابُ العدَّةِ مِن بابِ الاحتياطِ، ولا حِدادَ عليها في هذه العدَّةِ[3].

(1) «إعلام الموقعين» (2/ 88، 90)، و«زاد المعاد» (5/ 649، 650)، **ويُنظَر**: «المبدع» (8/ 120)، و«الإنصاف» (9/ 278، 279)، و«مجموع الفتاوىٰ» (32/ 315، 344).

(2) «النجم الوهاج» (8/ 124)، و«تحفة المحتاج» (10/ 9).

(3) «البحر الرائق» (4/ 151)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 517).

عِدَّةُ زَوجةِ الأسيرِ:

زَوجةُ الأسيرِ ليسَ لها أنْ تَتزوجَ ولا تَعتدَّ حتىٰ تعلمَ يَقينَ وَفاتِه.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ زَوجةَ الأسيرِ لا تَنكحُ حتىٰ تَعلَمَ يَقينَ وَفاتِه، وهذا قَولُ النخَعيِّ والزُّهريِّ ويَحيَىٰ الأنصاريِّ ومَكحولٍ والشافِعيِّ وأبي عُبيدٍ وأبي ثَورٍ وإسحاقَ وأصحابِ الرأيِ[1].

عِدَّةُ زَوجةِ المفقُودِ ومَن في حُكمِه:

المَفقودُ: هو مَن انقَطعَ خبَرَه مع إمكانِ الكَشفِ عنه، فيَخرجُ الأسيرُ؛ لأنه لم يَنقطعْ خبَرُه، ويَخرجُ المَحبوسُ الذي لا يُستطاعُ الكَشفُ عنه[2].

إذا غابَ الرَّجلُ عن امرَأتِه لم يَخلُ مِن حالَين:

أحَدُهما: أنْ تكونَ غَيبةً غيرَ مُنقطِعةٍ يُعرفُ خبَرُه ويَأتي كِتابُه، فهذا ليسَ لامرَأتِه أنْ تَتزوجَ **في قولِ أهلِ العِلمِ أجمَعينَ**، إلا أنْ يَتعذرَ الإنفاقُ عليها مِن مالِه فلَها أنْ تَطلبَ فسْخَ النكاحِ فيُفسخُ نِكاحُه[3].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنْ يَكونَ مُتَّصلَ الأخبارِ مَعلومَ الحَياةِ، فنِكاحُ زَوجتِه مُحالٌ وإنْ طالَتْ غَيبتُه، وسواءٌ تركَ لها مالًا أم لا، وليسَ لها أنْ تَتزوجَ غيرَه، وهذا مُتفقٌ عليه[4].

---

(1) «المغني» (8/ 105).

(2) «شرح مختصر خليل» (4/ 149)، و«حاشية الدسوقي» (3/ 429).

(3) «المغني» (8/ 106).

(4) «الحاوي الكبير» (11/ 316).



الحالُ الثاني: أنْ يُفقدَ ويَنقطعَ خبَرُه ولا يُعلَمَ له مَوضعٌ، فهذا يَنقسمُ قِسمينِ:

أحَدُهما: أنْ يكونَ ظاهِرُ غَيبتِه السلامةَ كسَفرِ التِّجارةِ في غيرِ مَهلكةٍ وطَلبِ العلمِ والسِّياحةِ:

فهذا لا يَخلُو مِن ضَربينِ:

الضَّربُ الأولُ: أنْ لا يَكونَ له مالٌ تُنفِقُ منه:

إذا فُقدُ الزوجُ وكانَ فقيرًا أو لم يَتركْ لزَوجتِه مالًا تُنفقُ منه فيَجوزُ لها فَسخُ النكاحِ لعَدمِ النَّفقة **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ** علىٰ تَفصيلٍ عندَهم سَيأتي في كِتابِ النَّفقةِ.

الضَّربُ الثاني: أنْ يَكونَ له مالٌ تُنفقُ منه:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الزَّوجِ إذا غابَ غَيبةً ظاهِرُها السلامةُ -كمَن سافَرَ لتِجارةٍ في غَيرِ مَهلكةٍ أو لطَلبِ العلمِ أو السِّياحةِ- وانقَطعَ خبَرُه ولا يُعرَفُ أحَيٌّ هو أم مَيتٌ؟ هل تَبقىٰ الزَّوجيةُ كما هي؟ أم تَزولُ الزَّوجيةُ بعدَ مُدةٍ مُعيَّنةٍ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الجَديدِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ لزَوجتِه أنْ تَتزوجَ غيرَه، وأنَّ الزَّوجيةَ باقيةٌ حتىٰ تَتيقنَ مَوتَه أو طَلاقَه أو تَمضيَ مُدةٌ لا يَعيشُ مثلُه إلىٰ مثلِها، وهي **عندَ الحَنابلةِ** تِسعونَ سَنةً مِن يَومِ وُلدَ؛ لأنَّ الظاهرَ أنه لا يَعيشُ أكثَرَ منها[1]؛ لِما رواهُ الدَّارقطنيُّ عن

(1) «المغني» (8/ 106)، و«كشاف القناع» (5/ 495).

المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «امرأةُ المَفقودِ امرَأتُه حتَّىٰ يَأتيَها البَيانُ»[1]، وهو نَصٌّ إنْ ثبتَ، ولأنَّ مَن جُهلَ مَوتُه لم يُحكمُ بوَفاتِه كمَن غابَ أقلَّ مِن أربعِ سِنينَ، ولأنه لمَّا جَرَىٰ عليه حُكمُ الحياةِ في مالِه مع الجَهلِ بحَياتِه جَرَىٰ عليه حُكمُ الحياةِ في زَوجاتِه كما يَجرِي عليه حُكمُ الحَياةِ في أمَّهاتِ أولادِه، ولأنه لو غابَتِ الزوجةُ حتىٰ خَفِيَ خبرُها لم يَجُزْ أنْ يُحكمَ بمَوتِها في إباحةِ أختِها لزوجِها ونكاحِ أربعٍ سِواها، كذلك غَيبةُ الزوجِ، ولأنه لمَّا جَرَىٰ عليهِ في غَيبتِه حُكمُ طَلاقِه وظِهارِه جرَىٰ عليها حُكمُ الزوجيةِ في تَحريمِها علىٰ غيرِه.

ولِما رُويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ليسَ الذي قالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشَيءٍ، يعني في امرَأةِ المَفقودِ هي امرَأةُ الغائبِ حتَّىٰ يَأتيَها يَقينُ مَوتِه أو طَلاقُها، ولها الصَّداقُ مِن هذا بما استَحلَّ مِن فَرجِها ونِكاحُه باطِلٌ»[2].

وقالَ البَيهقيُّ: وروينَا عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «هي امرَأةُ الأولِ، دخَلَ بها الآخَرُ أو لم يَدخلْ بها»، وهو قولُ النخعيِّ والحَكمِ ابنِ عُتيبةَ وغَيرِهما[3].

---

(1) ضَعيفٌ جدًّا: رواه الدارقطني (3894).
(2) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (7/ 731).
(3) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (7/ 731).



ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 24]، وهُنَّ ذواتُ الأزواجِ، ولأنه لم يَثبتْ مَوتُ الزَّوجِ ولا عَلِمْنا موته في الظاهِرِ، فلا يَجوزُ أنْ تَتزوجَ كما كانَ قبلَ أربعِ سِنينَ.

ولأنَّ كلَّ حالةٍ لا تحكمُ بانتقالِ مالِ المَفقودِ إلىٰ الوَرثةِ لا يُباحُ لامرَأتِه أنْ تَتزوجَ، أصلُه إذا مَضَىٰ أقلُّ مِن أربعِ سِنينَ.

ولأنها لا تَرثُ مع ارتِفاعِ المَوانعِ، ولا يُحكمُ بوُجوبِ عدَّةِ الوَفاةِ عليها، كما لو انقَضَىٰ أربعُ سِنينَ.

ولأنَّ الفُرقةَ علىٰ ضَربينِ: فُرقةٌ بالطَّلاقِ وفُرقةٌ بالوَفاةِ، فإذا كانَتِ الفُرقةُ بالطلاقِ لا يُحكمُ بها إلا بعدَ ثُبوتِ الطلاقِ فالفُرقةُ بالوَفاةِ مثلِه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيُّ في القَديمِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنها تَتربصُ أربَعَ سِنينَ ثم تعتدُّ عدَّةَ الوَفاةِ وتَحلُّ للأزواجِ؛ لأنه إذا جازَ الفَسخُ لتَعذُّرِ الوطءِ بالعُنةِ وتعذُّرِ النَّفقةِ بالإعسارِ فلَأنْ يَجوزَ هاهُنا لتعذُّرِ الجَميعِ أَولىٰ.

(1) «التجريد» للقدوري (10/ 5329، 5330)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 329، 331)، و«شرح فتح القدير» (6/ 146)، و«الهداية» (2/ 181)، و«العناية» (8/ 235، 236)، و«تبيين الحقائق» (3/ 311)، و«الاختيار» (3/ 44، 45)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 209، 211)، و«الإشراف» (5/ 107، 108)، و«الأم» (5/ 239، 240)، و«الحاوي الكبير» (11/ 316، 317)، و«البيان» (11/ 44، 46)، و«النجم الوهاج» (8/ 154، 155)، و«مغني المحتاج» (5/ 103)، و«المغني» (8/ 106)، و«كشاف القناع» (5/ 495)، و«اختلاف العلماء» (143، 144).

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البَقَرَة: 231]، وفي حَبسِها عليه في هذهِ الحالِ إضرارٌ وعُدوانٌ.

وبه قالَ عُمرُ وابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ في الصَّحابةِ؛ لِما رُويَ عن عُمرَ أنه قالَ: «**تَربَّصُ امرَأةُ المَفقودِ أربعَ سِنينَ ثمَّ تعتدُّ عدَّةَ المُتوفَّىٰ عنها زوجُها وتَزوَّجُ إنْ شاءَتْ**»[1].

ورَواهُ الإمامُ مالكٌ عن يحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنَّ عُمرَ ابنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أيُّما امرَأةٍ فقَدَتْ زوْجَها فلَم تَدرِ أينَ هو فإنها تَنتظرُ أربعَ سِنينَ ثمَّ تَعتدُّ أربعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا ثمَّ تَحلُّ**»[2].

وقالَ عبيدُ بنُ عُميرٍ: «فُقدَ رَجلٌ في عَهدِ عُمرَ، فجاءَتِ امرأتُه إلىٰ عُمرَ فذكَرَتْ ذلك له فقالَ: انطَلقِي فتَربَّصِي أربعَ سنينَ، ففعَلَتْ ثم أتَتْه فقالَ: انطَلقِي فاعتَدِّي أربعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ففعَلَتْ ثم أتَتْه فقالَ: أينَ وليُّ هذا الرَّجلِ؟ فجاءَ وليُّه، فقالَ: طلِّقْها، ففعَلَ فقالَ عُمرُ: انطَلِقِي فتَزوَّجي مَن شَئتِ، فتزوَّجَتْ، ثم جاءَ زَوجُها الأولُ، فقالَ له عُمرَ: أينَ كُنتَ؟ فقالَ: استَهوتْني الشَّياطينُ، فواللهِ ما أدرِي في أيِّ أرضٍ كُنتُ، كُنتُ عندَ قومٍ يَستعبِدونَني حتَّىٰ غَزاهُم قومٌ مُسلمونَ، فكُنتُ فيمَن غَنِموهُ، فقالُوا لي: أنتَ رَجلٌ مِن الإنسِ وهَؤلاءُ الجِنُّ، فما لَكَ وما لهُم؟ فأخبَرتُهم خبَرِي، فقالُوا:

(1) صَحيحٌ: رواه سعيد بن منصور (1752).

(2) صَحيحٌ: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1195).

بأيةِ أرضِ اللهِ تُحبُّ أنْ تُصبحَ؟ قلتُ: بالمَدينةِ هيَ أرضِي، فأصبَحتُ وأنا أنظُرُ إلىٰ الحَرَّةِ -وزادَ البَيهقيُّ في قِصتِه قالَ: -فأما اللَّيلُ فلا يُحدِّثوني، وأما النَّهارُ فإعصارُ رِيحٍ أتبعهَا إلىٰ آخِرِه، فخيَّرَه عُمرُ، إنْ شاءَ امرَأتَه وإنْ شاءَ الصَّداقَ، فاختارَ الصَّداقَ»[1].

وعن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ وعُثمانَ بنَ عفَّانَ قالَا في امرَأةِ المَفقودِ: «تَربَّصُ أربَعَ سِنينَ وتَعتدُّ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا»[2].

وعن جابرِ بنِ زَيدٍ قالَ: «تَذاكَرَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ امرَأةَ المَفقودِ، فقالَا جَميعًا: تَربَّصُ أربَعَ سِنينَ ثمَّ يُطلِّقُها وليُّ زوجِها ثم تَربَّصُ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ثم تَذاكَرَا النَّفقةَ فقالَ ابنُ عُمرَ: لها النَّفقةُ في مالِه لحَبسِها نفسَها في سَببِه، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: ليسَ كَذلكَ، إذًا تُجحِفُ بالوَرثةِ، ولكنَّها تَأخذُ عليه في مالِه، فإنْ قَدِمَ فذلكَ لها عليهِ في مالِه، وإلَّا فلا شيءَ لها»[3].

ولأنَّ الفَسخَ لمَّا استُحقَّ بالعُنةِ -وهو فَقدُ الاستِمتاعِ مع القُدرةِ علىٰ النَّفقةِ- واستُحقَّ بالإعسارِ -وهو فَقدُ النَّفقةِ مع القُدرةِ علىٰ

---

(1) صَحيحٌ: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1755)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15347).

(2) صَحيحٌ: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (16717).

(3) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (16717، 16718)، وسعيد بن منصور في «سننه» (1756).

الاستمتاع- فلأنْ تُستحقَّ بغَيبةِ المَفقودِ -وهو جامعٌ بينَ فَقدِ الاستِمتاعِ وفَقدِ النَّفقةِ- أَولىٰ[1].

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسَّببُ في اختِلافِهم مُعارَضةُ استِصحابِ الحالِ للقياسِ؛ وذلك أنَّ استِصحابَ الحالِ يُوجِبُ أنْ لا تَنحلَّ عِصمةٌ إلا بمَوتٍ أو طَلاقٍ حتىٰ يَدلَّ الدليلُ علىٰ غيرِ ذلكَ.

وأما القياسُ فهو تَشبيهُ الضَّررِ اللاحِقِ لها مِن غَيبتِه بالإيلاءِ والعُنةِ، فيَكونُ لها الخيارُ كما يَكونُ في هذَينِ[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِن أشكَلِ ما أشكَلَ علىٰ الفُقهاءِ مِن أحكامِ الخُلفاءِ الراشِدينَ امرَأةُ المَفقودِ، فإنه قد ثبَتَ عن عُمرَ ابنِ الخطَّابِ أنه لمَّا أجَّلَ امرَأتَه أربعَ سِنينَ وأمَرَها أنْ تَتزوجَ بعدَ ذلكَ ثم قَدِمَ المَفقودُ خيَّرَه عُمرُ بينَ امرَأتِه وبينَ مَهرِها، وهذا ممَّا اتَّبعَه فيه الإمامُ أحمَدُ وغيرُه.



وأما طائِفةٌ مِن مُتأخِّري أصحابِه فقالُوا: هذا يُخالِفُ القِياسَ، والقياسُ

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 450، 452)، و«الاستذكار» (6/ 130، 132)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 41، 43)، رقم (1393)، و«القوانين الفقهية» ص(144)، و«اختلاف العلماء» (143، 144)، و«الحاوي الكبير» (11/ 316، 317)، و«البيان» (11/ 44، 46)، و«النجم الوهاج» (8/ 154، 155)، و«مغني المحتاج» (5/ 103).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 39، 40).



أنها باقيةٌ علىٰ نِكاحِ الأولِ، إلا أنْ نَقولَ: «الفُرقةُ تَنفذُ ظاهِرًا وباطِنًا» فهي زَوجةُ الثاني، والأولُ قولُ الشافِعيِّ، والثاني قولُ مالكٍ.

وآخَرونَ أسرَفُوا في إنكارِ هذا حتىٰ قالُوا: لو حكَمَ حاكِمٌ بقَولِ عُمرَ لَنُقِضَ حُكمُه؛ لبُعدِه عن القياسِ.

وآخَرونَ أخَذُوا ببَعضِ قولِ عُمرَ وتَركوا بعضَه فقالُوا: إذا تَزوَّجتْ فهيَ زَوجةُ الثاني، وإذا دخَلَ بها الثاني فهيَ زَوجتُه، ولا تُرَدُّ إلىٰ الأولِ.

ومَن خالَفَ عُمرَ لم يَهتدِ إلىٰ ما اهتَدَىٰ إليه عُمرُ، ولم يَكنْ له مِن الخِبرةِ بالقِياسِ الصَّحيحِ مثلُ خِبرةِ عُمرَ؛ فإنَّ هذا مَبنيٌّ علىٰ أصلٍ وهو وَقفُ العُقودِ[1].

القِسمُ الثاني: أنْ تَكونَ غَيبتُه ظاهِرُها الهَلاكُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو غابَ الزَّوجُ غَيبةً ظاهِرُها الهَلاكِ، كالذي يُفقَدُ بينَ الصفَّينِ في القِتالِ بينَ المُسلمينَ بعضِهم لبَعضٍ أو بينَ المُسلمينَ والكفَّارِ، أو كالذي يُفقدُ مِن بينِ أهلِه لَيلًا أو نهارًا أو يَخرجُ إلىٰ الصلاةِ فلا يَرجعُ، أو يَمضِي إلىٰ مكانٍ قَريبٍ ليَقضيَ حاجتَه ويَرجعَ فلا يَظهرُ له خبَرٌ، أو يَنكسرُ بهم مَركبٌ فيَغرقُ بعضُ رِفقتِه، أو يُفقدُ في مَهلكةٍ كبَريَّةِ الحِجازِ ونحوِها، هل تَتربَّصُ زَوجتُه أربَعَ سِنينَ أكثَرَ مدَّةِ الحَملِ ثمَّ تَعتدُّ للوَفاةِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا وتَحلُّ للأزواجِ؟ أم تَنتظرُ إلىٰ أنْ تَتيقَّنَ موتَه أو طَلاقَه أو يَبلغَ مِن العُمرِ ما لا يَعيشُ مثلُه إلىٰ هذا العُمرِ؟

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (20/ 576، 577).

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الجَديدِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ لزَوجتِه أنْ تَتزوَّجَ غيرَه، وأنَّ الزَّوجيةَ باقيةٌ حتىٰ تَتيقنَ موتَه أو طَلاقَه، **وزادَ الحَنفيةُ:** أو تَمضيَ مُدةٌ لا يَعيشُ مثلُه إلىٰ مثلِها؛ لاختِلافِ الأعمارِ باختِلافِ الأزمانِ، وفي قَولٍ: مائةٌ وعِشرينَ سَنةً، وقيلَ: مِائةً، وقيلَ: تِسعينَ.

لِما رَواهُ الدارَقطنيُّ عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «امرأةُ المَفقودِ امرأتُه حتَّىٰ يأتيَها البَيانُ»[1]، وهو نَصٌّ إنْ ثبَتَ.

قالَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأةِ المَفقودِ: «امرأةٌ ابتُليَتْ، فلْتَصبِرْ، فلا تَنكحْ حتىٰ يَأتيَها يَقينُ مَوتِه»[2].

وفي لَفظٍ: «هي امرأةٌ ابتُليَتْ، فلْتَصبِرْ حتىٰ يَأتيَها موتٌ أو طلاقٌ»[3].

ولأنَّ مَن جُهلَ مَوتُه لم يُحكمْ بوَفاتِه كمَن غابَ أقلَّ مِن أربَعِ سِنينَ، ولأنه لمَّا جَرَىٰ عليه حُكمُ الحَياةِ في مالِه مع الجَهلِ بحَياتِه جرَىٰ عليه حُكمُ الحَياةِ في زَوجاتِه كما يَجري عليه حُكمُ الحَياةِ في أمَّهاتِ أولادِه، ولأنه لو غابَتِ الزوجةُ حتىٰ خَفِيَ خبرُها لم يَجُزْ أنْ يُحكمَ بمَوتِها في إباحةِ أختِها لزوجِها ونكاحِ أربَعٍ سِواها، كذلكَ غَيبةُ الزوجِ، ولأنه لمَّا جَرَىٰ عليهِ في غَيبتِه حُكمُ طَلاقِه وظِهارِه جرَىٰ عليها حُكمُ الزوجيةِ في تَحريمِها علىٰ غيرِه.

(1) **ضَعيفٌ جدًّا:** رواه الدارقطني (3894).
(2) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15574).
(3) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (12330، 12332).



ولِما رُويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ليسَ الذي قالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشَيءٍ، يعني في امرَأةِ المَفقودِ هِي امرَأةُ الغائبِ حتَّىٰ يَأتيَها يَقينُ مَوتِه أو طَلاقُها، ولها الصَّداقُ مِن هذا بما استَحلَّ مِن فَرجِها ونِكاحُه باطِلٌ».

وقالَ البَيهقيُّ: وروينَا عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «هي امرَأةُ الأولِ، دخَلَ بها الآخَرُ أو لم يَدخلْ بها»، وهو قولُ النخعيِّ والحَكمِ ابنِ عُتيبةَ وغَيرِهما[1].

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 24]، وهُنَّ ذواتُ الأزواجِ، ولأنه لم يَثبتْ مَوتُ الزَّوجِ ولا عَلِمْنا موته في الظاهِرِ، فلا يَجوزُ أنْ تَتزوجَ كما كانَ قبلَ أربعِ سِنينَ.

ولأنَّ كلَّ حالةٍ لا تحكمُ بانتقالِ مالِ المَفقودِ إلىٰ الوَرثةِ لا يُباحُ لامرَأتِه أنْ تَتزوجَ، أصلُه إذا مَضَىٰ أقلُّ مِن أربعِ سِنينَ.

ولأنها لا تَرثُ مع ارتِفاعِ المَوانعِ، ولا يُحكمُ بوُجوبِ عدَّةِ الوَفاةِ عليها، كما لو انقَضَىٰ أربعُ سِنينَ.

ولأنَّ الفُرقةَ علىٰ ضَربينِ: فُرقةٌ بالطَّلاقِ وفُرقةٌ بالوَفاةِ، فإذا كانَتِ الفُرقةُ بالطلاقِ لا يُحكمُ بها إلا بعدَ ثُبوتِ الطلاقِ فالفُرقةُ بالوَفاةِ مثلُه[2].

---

(1) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (7/ 731).

(2) «التجريد» للقدوري (10/ 5329، 5330)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 329، 331)، و«شرح فتح القدير» (6/ 146)، و«الهداية» (2/ 181)، و«العناية» (8/ 235)، =

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيُّ في القَديمِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ المَرأةَ المَفقودُ زَوجُها الغائِبُ في مَوضعٍ يَغلبُ علىٰ ظاهِرِه الهَلاكُ تَتربَّصُ أربعَ سِنينَ أكثَرَ مدَّةِ الحَملِ ثم تَعتدُّ للوَفاةِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا وتَحلُّ للأزواجِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]، وفي حَبسِها عليه في هذهِ الحالِ إضرارٌ وعُدوانٌ.

وبه قالَ عُمرُ وابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ في الصَّحابةِ؛ لِما رُويَ عن عُمرَ أنه قالَ: «**تَربَّصُ امرَأةُ المَفقودِ أربَعَ سِنينَ ثمَّ تَعتدُّ عدَّةَ المُتوفَّىٰ عنها زوجُها وتَزوَّجُ إنْ شاءَتْ**»[1].

ورَواهُ الإمامُ مالكٌ عن يحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أيُّما امرَأةٍ فقَدَتْ زوْجَها فلَم تَدرِ أينَ هو فإنها تَنتظرُ أربَعَ سِنينَ ثمَّ تَعتدُّ أربعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا ثمَّ تَحلُّ**»[2].

وقالَ عبيدُ بنُ عُميرٍ: «فُقدَ رَجلٌ في عَهدِ عُمرَ، فجاءَتِ امرأتُه إلىٰ عُمرَ فذكَرَتْ ذلك له فقالَ: انطَلِقي فتَربَّصي أربَعَ سنينَ، ففعَلَتْ ثم أتَتْه فقالَ:

=

236)، و«تبيين الحقائق» (3/ 311)، و«الاختيار» (3/ 44، 45)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 209، 211)، و«الإشراف» (5/ 107، 108)، و«الأم» (5/ 239، 240)، و«الحاوي الكبير» (11/ 316، 317)، و«البيان» (11/ 44، 46)، و«النجم الوهاج» (8/ 154، 155)، و«مغني المحتاج» (5/ 103)، و«اختلاف العلماء» (143، 144).

(1) صَحيحٌ: رواه سعيد بن منصور (1752).

(2) صَحيحٌ: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1195).



انطَلِقِي فاعتَدِّي أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ففعَلَتْ ثم أتَتْه فقالَ: أينَ وليُّ هذا الرَّجلِ؟ فجاءَ وليُّه، فقالَ: طلِّقْها، ففعَلَ فقالَ عُمرُ: انطَلِقِي فتزَوَّجي مَن شَئتِ، فتزوَّجَتْ، ثم جاءَ زَوجُها الأولُ، فقالَ له عُمرَ: أينَ كُنتَ؟ فقالَ: استَهوتْني الشَّياطينُ، فواللهِ ما أدرِي في أيِّ أرضٍ، كُنتُ عندَ قومٍ يَستعبِدونَني حتَّىٰ غَزاهُم قومٌ مُسلمونَ، فكُنتُ فيمَن غَنِموهُ، فقالُوا لي: أنتَ رَجلٌ مِن الإنسِ وهَؤلاءُ الجِنُّ، فما لَكَ وما لهُم؟ فأخبَرتُهم خبَرِي، فقالُوا: بأيةِ أرضِ اللهِ تُحبُّ أنْ تُصبحَ؟ قلتُ: بالمَدينةِ هيَ أرضِي، فأصبَحتُ وأنا أنظُرُ إلىٰ الحَرَّةِ -وزادَ البَيهقيُّ في قِصتِه قالَ: -فأما اللَّيلُ فلا يُحدِّثوني، وأما النَّهارُ فإعصارُ رِيحٍ أتبعها إلىٰ آخِرِه، فخيَّرَه عُمرُ، إنْ شاءَ امرَأتَه وإنْ شاءَ الصَّداقَ، فاختارَ الصَّداقَ»[1].

وعن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ وعُثمانَ بنَ عفَّانَ قالَا في امرَأةِ المَفقودِ: «تَربَّصُ أربَعَ سِنينَ وتَعتدُّ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا»[2].

وعن جابرِ بنِ زَيدٍ قالَ: «تَذاكَرَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ امرَأةَ المَفقودِ، فقالَا جَميعًا: تَربَّصُ أربَعَ سِنينَ ثمَّ يُطلِّقُها وليُّ زوجِها ثم تَربَّصُ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ثم تَذاكَرَا النَّفقةَ فقالَ ابنُ عُمرَ: لها النَّفقةُ في مالِه لحَبسِها نفسَها في سَببِه، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: ليسَ كَذلكَ، إذًا تُجحِفُ بالوَرَثةِ، ولكنَّها

(1) صَحيحٌ: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1755)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15347).

(2) صَحيحٌ: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (16717).

تَأخذُ عليه في مالِه، فإنْ قَدِمَ فذلكَ لها عليهِ في مالِه، وإلَّا فلا شيءَ لها»[1].

ولأنَّ الفَسخَ لمَّا استُحقَّ بالعُنةِ -وهو فَقدُ الاستِمتاعِ مع القُدرةِ علىٰ النَّفقةِ- واستُحقَّ بالإعسارِ -وهو فَقدُ النَّفقةِ مع القُدرةِ علىٰ الاستمتاع- فلَأنْ تُستحقَّ بغَيبةِ المَفقودِ -وهو جامعٌ بينَ فَقدِ الاستِمتاعِ وفَقدِ النَّفقةِ- أَولىٰ[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الأثرَمُ: قيلَ لأبي عَبدِ اللهِ: تَذهبُ إلىٰ حَديثِ عُمرَ؟ قالَ: هو أحسَنُها، يُروَىٰ عن عُمرَ مِن ثَمانيةِ وُجوهٍ، ثم قالَ: زَعَموا أنَّ عُمرَ رجَعَ عن هذا، هَؤلاءِ الكذَّابينَ، قلتُ: فرُويَ مِن وَجهٍ ضَعيفٍ أنَّ عُمرَ قالَ بخِلافِ هذا، قالَ: لا، إلا أنْ يَكونَ إنسانٌ يَكذبُ، وقُلتُ له مرَّةً: إنَّ إنسانًا قالَ لي: إنَّ أبا عَبدِ اللهِ قد ترَكَ قولَه في المَفقودِ بعدَكَ، فضَحِكَ ثم قالَ: مَن ترَكَ هذا القولَ أيَّ شَيءٍ يَقولُ؟! وهذا قَولُ عُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبيرِ، قالَ أحمَدُ: خَمسةٌ مِن

(1) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (16717، 16718)، وسعيد بن منصور في «سننه» (1756).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 450، 452)، و«الاستذكار» (6/ 130، 132)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 41، 43)، رقم (1393)، و«القوانين الفقهية» ص(144)، و«اختلاف العلماء» (143، 144)، و«الحاوي الكبير» (11/ 316، 317)، و«البيان» (11/ 44، 46)، و«النجم الوهاج» (8/ 154، 155)، و«مغني المحتاج» (5/ 103)، و«المغني» (8/ 106)، و«المبدع» (8/ 127، 128)، و«الإنصاف» (9/ 288)، و«كشاف القناع» (5/ 493)، و«منار السبيل» (2/ 449، 450).



أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه قالَ عَطاءٌ وعُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ والحَسنُ والزُّهريُّ وقَتادةُ واللَّيثُ وعليُّ بنُ المَدِيني وعبدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلمةَ، وبه يَقولُ مالِكٌ والشافِعيُّ في القَديمِ، إلا أنَّ مالكًا قالَ: ليسَ في انتِظارِ مَن يُفقدُ في القِتالِ وَقتٌ، وقالَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ في امرَأةِ المَفقودِ بينَ الصفَّينِ: تَتربَّصُ سَنةً؛ لأنَّ غلَبةَ هَلاكِه هاهُنا أكثَرُ مِن غَلبةِ غيرِه؛ لوُجودِ سَببِه.

وقد نُقلَ عن أحمَدَ أنه قالَ: «كنتُ أقولُ: إذا تَربَّصتْ أربعَ سِنينَ ثم اعتدَّتْ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا تزوَّجتْ، وقد ارتَبتُ فيها وهِبتُ الجَوابَ فيها لمَّا اختَلفَ الناسُ فيها، فكَأنِّي أُحبُّ السَّلامةَ»، وهذا تَوقُّفٌ يَحتملُ الرُّجوعَ عمَّا قالَه وتَتربَّص أبَدًا، ويَحتملُ التورُّعَ ويَكونُ المَذهبُ ما قالَه أولًا.

قالَ القاضِي: أكثَرُ أصحابِنا على أنَّ المَذهبَ رِوايةٌ واحِدةٌ، وعندِي أنَّ المَسألةَ على رِوايتينِ، وقالَ أبو بَكرٍ: الذي أقولُ به إنْ صَحَّ الاختِلافُ في المَسألةِ أنْ لا يُحكمَ بحُكمٍ ثانٍ إلا بدَليلٍ على الانتقالِ، وإنْ ثبَتَ الإجماعُ فالحُكمُ فيه على ما نَصَّ عليه، وظاهِرُ المَذهبِ على ما حَكَيناهُ مِن رِوايةٍ أولًا، نقَلَه عن أحمَدَ الجَماعةُ، وقد أنكَرَ أحمَدُ رِوايةَ مَن رَوى عنه الرُّجوعَ على ما حَكَيناهُ مِن رِوايةِ الأثرمِ.

وقالَ أبو قِلابةَ والنخَعيُّ والثوريُّ وابنُ أبي ليلَى وابنُ شُبرمةَ وأصحابُ الرأيِ والشافِعيُّ في الجَديدِ: لا تَتزوَّجُ امرأةُ المَفقودِ حتى يَتبينَ مَوتُه أو فِراقُه؛ لِما رَوى المُغيرةُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**امرَأةُ المَفقودِ**

امرَأتُه حتَّىٰ يأتِيَ زَوجُها»، ورَوىٰ الحكَمُ وحمَّادٌ عن عليٍّ: «لا تَتزوجُ امرَأةُ المَفقودِ حتىٰ يأتِيَ مَوتُه أو طَلاقُه»، لأنه شَكٌّ في زَوالِ الزَّوجيةِ، فلَم تَثبتْ به الفُرقةُ كما لو كانَ ظاهِرُ غَيبتِه السلامةَ.

ولنَا: ما رَوىٰ الأثرمُ والجَوزجانِيُّ بإسنادِهما عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ قالَ: «فُقدَ رَجلٌ في عَهدِ عُمرَ، فجاءَتِ امرَأتُه إلىٰ عُمرَ فذكَرتْ ذلكَ له فقالَ: انطَلقِي فتربَّصِي أربَعَ سِنينَ، ففعَلَتْ ثم أتَتْه فقالَ: انطَلقِي فاعتَدِّي أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ففعَلَتْ ثم أتَتْه فقالَ: أينَ وليُّ هذا الرجلِ؟ فجاءَ الوليُّ، فقالَ: طلِّقْها، ففعَلَ، فقالَ لها عُمرُ: انطَلقِي فتَزوَّجي مَن شِئتِ، فتزوَّجتْ ثم جاءَ زَوجُها الأولُ، فقالَ عُمرُ: أينَ كنتَ؟ فقالَ: يا أميرَ المُؤمنينَ استَهوتْني الشَّياطينُ، فواللهِ ما أدرِي في أيِّ أَرضِ اللهِ كُنتُ، كُنتُ عندَ قَومٍ يَستعبِدونَني حتَّىٰ اغتَزاهُم منهُم قَومٌ مُسلمونَ فكُنتُ فيما غَنِموهُ، فقالُوا لي: أنتَ رَجلٌ مِن الإنسِ وهؤلاءِ مِن الجِنِّ فما لَكَ وما لهُم؟ فأخبَرتُهم خبَرِي فقالُوا: بأيِّ أرضِ اللهِ تُحبُّ أنْ تُصبحَ؟ قلتُ: المَدينةُ هي أرضِي، فأصبَحتُ وأنا أنظُرُ إلىٰ الحَرَّةِ، فخيَّرَه عُمرُ إنْ شاءَ امرَأتَه وإنْ شاءَ الصَّداقَ، فاختارَ الصَّداقَ وقالَ: قد حَبلَتْ، لا حاجَةَ لي فيها»، قالَ أحمَدُ: يُروَىٰ عن عُمرَ مِن ثَلاثةِ وُجوهٍ، ولم يُعرَفْ في الصَّحابةِ له مُخالِفٌ.

ورَوىٰ الجَوزجانِيُّ وغيرُه بإسنادِهم عن عليٍّ في امرَأةِ المَفقودِ: «تَعتدُّ أربَعَ سِنينَ ثم يُطلِّقُها وَليُّ زَوجِها وتَعتدُّ بعدَ ذلكَ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، فإنْ جاءَ زَوجُها المَفقودُ بعد ذلكَ خُيِّرَ بينَ الصَّداقِ وبينَ امرَأتِه»، وقَضَىٰ به



عُثمانُ أيضًا، وقَضَىٰ به ابنُ الزُّبيرِ في مَولاةٍ لهم، وهذه قَضايَا انتَشَرَتْ في الصَّحابةِ فلَم تُنكَرْ فكانَتْ إجماعًا.

فأما الحَديثُ الذي رَوَوهُ عن النبيِّ ﷺ فلَم يَثبتْ ولم يَذكُرْه أصحابُ السُّننِ.

وما رَوَوهُ عن عليٍّ فيَرويهِ الحَكمُ وحمَّادٌ مُرسَلًا، والمُسندُ عنه مِثلُ قَولِنا، ثم يُحملُ ما رَوَوهُ علىٰ المَفقودِ الذي ظاهِرُ غَيبتِه السلامةُ؛ جَمعًا بينَه وبينَ ما رويناهُ، وقَولُهم: «إنه شَكٌّ في زوالِ الزَّوجيةِ» مَمنوعٌ؛ فإنَّ الشكَّ ما تَساوَىٰ فيه الأمرانِ، والظاهِرُ في مَسألتِنا هَلاكُه[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ: وهل يُعتبَرُ أنْ يُطلِّقَها وليُّ زَوجِها ثم تَعتدُّ بعدَ ذلك بثَلاثةِ قُروءٍ؟ فيه رِوايتانِ:

إحداهُما: يُعتبَرُ ذلكَ؛ لأنه في حَديثِ عُمرَ الذي رويناهُ، وقد قالَ أحمَدُ: هو أحسَنُها، وذُكِرَ في حَديثِ عليٍّ أنه يُطلِّقُها وليُّ زَوجِها.

والثانية: لا يُعتبَرُ ذلكَ، كذلك قالَ ابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ، وهو القِياسُ؛ فإنَّ وليَّ الرَّجلِ لا وِلايةَ له في طَلاقِ امرَأتِه.

ولأننا حَكَمْنا عليها بعدَّةِ الوَفاةِ، فلا يَجبُ عليها مع ذلك عدَّةُ الطَّلاقِ كما لو تَيقَّنتْ وَفاتَه، ولأنه وُجدَ دَليلُ هَلاكِه علىٰ وَجهٍ أباحَ لها التَّزويجَ وأوجَبَ عليها عدَّةَ الوَفاةِ، فأشبَهَ ما لو شَهدَ به شاهِدانِ[2].

---

(1) «المغني» (8/ 106، 107).

(2) «المغني» (8/ 107، 108).

إلا أنَّ المالِكيةَ قد قَسَّموا المَفقودَ إلىٰ خمسةِ أقسامٍ، وجَعَلوا لكلِّ واحِدٍ منهُم حُكمًا:

1- مَفقودٌ في بلادِ الإسلامِ في غيرِ زَمنِ الوَباءِ.

2- ومَفقودٌ في بلادِ الإسلامِ في زَمنِ الوَباءِ.

3- ومَفقودٌ في مُقاتَلةٍ بينَ أهلِ الإسلامِ بَعضِهم مع بَعضٍ.

4- ومَفقودٌ في أرضِ الشِّركِ.

5- ومَفقودٌ في مُقاتَلةٍ بَينَ المُسلمينَ والكفَّارِ.

القِسمُ الأولُ: المَفقودُ في أرضِ الإسلامِ:

تَعتدُّ زَوجةُ المَفقودِ في أرضِ الإسلامِ عدَّةَ وَفاةٍ علىٰ ما تَقدَّمَ، ابتِداؤُها بعدَ الأجَلِ -وهو أربَعةُ أعوامٍ- إنْ رَفعَتْ أمْرَها للحاكِمِ أو نائِبِه أو جَماعةِ المُسلمينَ إنْ لم يَكنْ حاكِمٌ إذا دامَتْ نَفقتُها مِن مالِه بأنْ ترَكَ لها ما تُنفِقُ علىٰ نَفسِها منه، وإلَّا بأنْ لم يَترِكْ لها ما تُنفقُ علىٰ نَفسِها منه فلَها التَّطليقُ عليهِ لعَدمِ النَّفقةِ بشَرطِه المَعلومِ في مَحلِّه، وهذا إنْ لم تَخْشَ العَنَتَ، وإلا فتُطلَّقُ عليهِ للضَّررِ، فهي أَولَىٰ مِن مَعدومةِ النَّفقةِ.

فإذا رفَعَتْ أمرَها إلىٰ الحاكِمِ فيُؤجِّلُ أربَعةَ أعوامٍ لعلَّه أنْ يَظهرَ خبَرُه بعدَ العَجزِ عن خبَرِه بالبَحثِ عنه في الأماكِنِ التي يُظَنُّ ذَهابُه إليها.

فإذا تَمَّ الأجَلُ وهو أربَعةُ أعوامٍ بعدَ العَجزِ عن طَلبِه دخَلَتْ في عدَّةِ وَفاةٍ، ولا تَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ دُخُلٍ فيها ولا إذنٍ مِن الحاكِمِ، ولها الرُّجوعُ إلىٰ التمسُّكِ بزَوجِها قبلَ الشُّروعِ فيها؛ لفَرضِ حَياتِه عِندَها.

وليسَ لها بعدَ الشُّروعِ في العدَّةِ الرُّجوعُ إلىٰ عِصمةِ زَوجِها، والبَقاءُ عليها؛ لفَرضِ مَوتِه عندَها بالشُّروعِ فيها.

ولا نَفقةَ لها في عدَّتِها، بل تَسقطُ عن زَوجِها؛ لفَرضِها موتَه بشُروعِها فيها.

ولا بدَّ مِن تَقديرِ طَلاقٍ بالشُّروعِ في العدَّةِ يُفيتُها علىٰ الأولِ خَشيةَ أنْ يَكونَ حَيًّا، ويَتحقَّقُ وُقوعُ الطلاقِ بدُخولِ الزوجِ الثاني عليها، حتىٰ لو جاءَ الأولُ قبلَ دُخولِ الثاني كانَ أحَقَّ بها، وبعدَ الدُّخولِ بانَتْ مِن الأولِ وتأخُذُ منه جَميعَ المَهرِ، وإنْ لم يَكنْ قد دخَلَ بها فتَحلُّ للأولِ المَفقودِ إنْ جاءَ بعِصمةٍ جَديدةٍ بعدَ الثاني، بأنْ طلَّقَها الثاني أو ماتَ عنها إنْ كانَ الأولُ -أي المَفقودُ- طلَّقَها اثنتَينِ قبلَ دخولِ الثاني بها، أي: وإنْ وَطئَها الثاني وَطئًا يُحِلُّ المَبتوتةَ.

فإنْ جاءَ المَفقودُ بعدَ عَقدِ الثاني عليها أو تَبيَّنَ حَياتُه أو مَوتُه فكَذاتِ الوَليَّينِ يُزوِّجُها كلُّ منهُما بزَوجٍ، فتَفوتُ عليه إنْ تَلذَّذَ بها الثاني غيرَ عالِمٍ بمَجيئِه أو حَياتِه، أو بكَونِها في عدَّةِ وَفاةِ الأولِ، فإنْ تَلذَّذَ بها عالِمًا بواحدٍ مِن هذهِ الأمورِ فهي للمَفقودِ.

وفائِدةُ كَونِها للمَفقودِ في الثالثِ فَسخُ نِكاحِها مِن الثاني وتَأبيدُ حُرمتِها علىٰ الثاني وإرثُها للأولِ، وذلكَ في أحوالٍ أربَعةٍ:

أنْ يَموتَ في العدَّةِ، أو بعدَها ولم يَعقدِ الثاني، أو عقَدَ ولم يَدخلْ، أو دخَلَ عالِمًا.

وأمَّا إنْ نُعيَ إليها زَوجُها بأنْ أُخبِرَتْ بمَوتِ زَوجِها الغائِبِ فاعتَدَّتْ وتَزوَّجتْ، ثمَّ قَدِمَ زَوجُها أو تبيَّنَ حَياتُه فلا تفوتُ عليه بدُخولِ الثاني غيرَ عالِمٍ ولو ولَدَتِ الأولادَ مِن الثاني أو حكَمَ بمَوتِه حاكِمٌ.

القِسمُ الثاني: المَفقودُ في دارِ الحَربِ:

زَوجةُ الأسِيرِ وزَوجةُ مَفقودِ أرضِ الشِّركِ -وكذا المَشكوكِ في فَقدِه هل فُقدَ بأرضِ الإسلامِ أو الكُفرِ- تَبقَىٰ مدَّةَ التَّعميرِ، ولا تُمكَّنُ مِن ضَربِ الأجَلِ وهو أربَعةُ أعوامٍ، بل تَبقىٰ إلىٰ انقِضاءِ تَعميرِه، وهذا إنْ دامَتْ نَفقتُهما، وإلا بأنْ لم تَدُمْ نَفقتُها فلهُمَا التَّطليقُ كما لو خَشيَتَا الزِّنا فإنَّ لهُما التَّطليقَ ولو كانَتْ نفقتُهما دائمةً.

والتَّعميرُ سَبعونَ سَنةً مِن يَومِ وُلدَ، فيُورثُ مالُه وتَعتدُّ زَوجتُه عدَّةَ وفاةٍ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعمارُ أمَّتِي ما بينَ السِّتينَ إلىٰ السَّبعينَ، وأقلُّهم مَن يَجوزُ ذلكَ**»[1].

القِسمُ الثالِثُ: المَفقودُ في مُعتَرَكٍ بينَ المُسلمينَ بَعضِهم بَعضًا:

تَعتدُّ زَوجةُ المَفقودِ بسَببِ القِتالِ الحاصِلِ لأجْلِ الفِتنِ بينَ المُسلمينَ بَعضِهم بَعضًا مِن حينِ فَراغِ القِتالِ؛ لأنه الأحوَطُ؛ إذْ يُحتمَلُ مَوتُه آخِرَ القِتالِ، ويُحمَلُ أمرُ مَن فُقدَ في ذلكَ القِتالِ علىٰ المَوتِ وسَواءٌ قَرُبَتِ الدارُ أو بَعُدَتْ إذا شَهِدَتِ البيِّنةُ العادِلةُ أنه حضَرَ المُعترَكَ.

(1) حَسنٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (3550)، وابن ماجه (4236)، وابن حبان في «صحيحه» (2980).



أمَّا لو شَهدَتِ البيِّنةُ أنه خرَجَ مع الجَيشِ فقط فتكونُ زَوجتَه كالمَفقودِ في بلادِ المُسلمينَ ويجرِي فيه ما مَرَّ.

ووُرِثَ مالُه مِن حينِ الشُّروعِ في العدَّةِ بعدَ انفِصالِ الصَّفينِ.

القِسمُ الرابعُ: المَفقودُ بينَ صفَّيِ المُسلمينَ والكُفارِ:

تَعتدَّ زَوجةُ المَفقودِ بينَ صَفَّيِ المُسلمينَ والكُفارِ عدَّةَ وَفاةٍ بعدَ سَنةٍ بعدَ النَّظرِ في شَأنِه بالسُّؤالِ والتَّفتيشِ حتىٰ يَغلبَ علىٰ الظَّنِّ عَدمُ حَياتِه، ويُورثُ مالُه حِينئذٍ.

القِسمُ الخامِسُ: المَفقودُ زمَنَ الطاعُونِ والوَباءِ:

وتَعتدُّ في المَفقودِ زمَنَ الطاعونِ والوَباءِ بعدَ ذَهابِه، ووُرثَ مالُه؛ لغَلبةِ الظَّنِّ بمَوتِه، ولا يُضربُ له أجَلُ المَفقودِ[1].

إذا تَزوَّجتْ زَوجةُ المفقُودِ بعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها ثمَّ ظهَرَ زَوجُها الأولُ:

زَوجةُ المَفقودِ إذا تَربَّصَتِ المدَّةَ المذكورةَ ثم قَدِمَ زَوجُها قبلَ أنْ تَتزوَّجَ فهي زَوجتُه والنكاحُ بحالِه، **نَصَّ على هذا المالِكيةُ والحَنابلةُ، قالَ الزرقانِيُّ**: بلا نِزاعٍ، وأَولىٰ إنْ أدرَكَها في العدَّةِ[2].

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 186، 194)، و«مواهب الجليل» (5/ 399، 406)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 148، 152)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 429، 436)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (6/ 72، 81).

(2) «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (3/ 257)، و«الموطأ» (2/ 572)، و«المدونة الكبرىٰ» =

فأما إنْ قَدِمَ بعدَ أنْ تَزوَّجتْ فلا يَخلُو مِن حالتَين:

الحالةُ الأُولى: أنْ يَقدُمَ زَوجُها قبلَ أنْ يَدخلَ بها الزَّوجُ الثاني:

إذا قَدِمَ زَوجُها المَفقودُ بعدَ أنْ عقدَ عليها الزوجُ الثاني لكنْ لم يَدخلْ بها فهِي للزَّوجِ الأولِ تُرَدُّ إليه، ولا شَيءَ علىٰ الثاني، **وهذا مَذهبُ المالِكيةِ في المَشهورِ في «المُدوَّنة» وغيرِها والحَنابلةِ**، فتكونُ زوجةَ الأولِ؛ لأنَّ النكاحَ إنما صَحَّ في الظاهِرِ دونَ الباطنِ، فإذا قَدِمَ تَبيَّنَّا أنَّ النكاحَ كانَ باطِلًا؛ لأنه صادَفَ امرَأةً ذاتَ زَوجٍ، فكانَ باطِلًا كما لو شَهِدتْ بيِّنةٌ بمَوتِه، وليسَ عليه صَداقٌ؛ لأنه نكاحٌ فاسِدٌ لم يَتصلْ به دُخولٌ، وتَعودُ إلىٰ الزوجِ بالعَقدِ الأولِ كما لو لم تَتزوَّجْ[1].

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ -كما في «المُوطَّأ»- إلىٰ أنها تَفوتُ بمُجردِ عَقدِ الثاني، رَوىٰ الإمامُ مالكٌ في «المُوطَّأ» عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ قالَ: «**أيُّما امرَأةٍ فقَدَتْ زوْجَها فلَم تَدرِ أينَ هو فإنها تَنتظرُ أربعَ سِنينَ ثمَّ تَعتدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا ثمَّ تَحِلُّ**»[2].

=

(5/ 451)، و«الاستذكار» (6/ 130)، و«المغني» (8/ 108)، و«كشاف القناع» (5/ 494، 495).

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 451)، و«الاستذكار» (6/ 130، 131)، و«شرح الزرقاني» (2/ 575)، و«المغني» (8/ 108)، و«كشاف القناع» (5/ 494، 495)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 570).

(2) صَحيحٌ: «الموطأ» (1195).



قالَ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ تزوَّجتْ بعدَ انقِضاءِ عدَّتِها فدخَلَ بها زَوجُها أو لم يَدخلْ بها فلا سَبيلَ لزَوجِها الأولِ إليها، قالَ مالكٌ: وذلكَ الأمرُ عندَنا[1].

قالَ الزرقانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالعَقدُ بمُجرَّدِه يُفيتُها، ثم رجَعَ مالكٌ عن هذا قبلَ موتِه بعامٍ وقالَ: لا يُفيتُها علىٰ الأولِ إلا دُخولُ الثاني غيرَ عالِمٍ بحَياتِه كذاتِ الوَليَّينِ، وأخَذَ به ابنُ القاسِمِ وأشهَبُ.

قالَ في «الكافي»: وهو الأصَحُّ مِن طَريقِ الأثَرِ؛ لأنها مَسألةٌ قلَّدْنا فيها عُمرَ، وليسَتْ مَسألةَ نَظرٍ[2].

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَقدمَ زَوجُها بعدَ أنْ يَدخلَ بها الزَّوجُ الثَّاني:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو تَربَّصتْ زَوجةُ المَفقودِ مُدةَ التَّربصِ ثم تَزوَّجتْ ودخَلَ بها زَوجُها الثاني، هل يُخيَّرُ الزوجُ الأولُ بينَ أخذِها فتَكونُ زَوجتَه بالعَقدِ الأولِ، وبينَ أخذِ صَداقِها وتَكونُ زَوجةَ الثاني؟ أم لا سَبيلَ للأولِ عليها وهي للثاني بدُونِ تَخييرٍ؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ زَوجةَ المَفقودِ إذا تَربَّصتْ ودخَلَتْ في العدَّةِ ثم تَزوَّجتْ بعدَ ذلكَ ودخَلَ بها الزَّوجُ الثاني وتَلذَّذْ بها غيرَ عالِمٍ بمَجيئِه أو بحَياتِه فإنها تَفوتُ علىٰ الأولِ ولاتَخيير.

قالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ تَزوَّجتْ بعدَ انقِضاءِ عدَّتِها فدخَلَ بها زَوجُها أو لم يَدخلْ بها فلا سَبيلَ لزَوجِها الأولِ إليها، قالَ مالكٌ: وذلكَ

(1) «الموطأ» (2/ 572).

(2) «شرح الزرقاني» (2/ 575).

الأمرُ عندَنا، وإنْ أدركَها زَوجُها قبلَ أنْ تَتزوَّجَ فهو أحَقُّ بها، قالَ مالكٌ: وأدرَكتُ الناسَ يُنكِرونَ الذي قالَ بعضُ الناسِ علىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ أنه قالَ: «يُخيَّرُ زَوجُها الأولُ إذا جاءَ في صَداقِها أو في امرَأتِه»، قالَ مالِكٌ: وبلَغَني أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ قالَ في المَرأةِ يُطلِّقُها زَوجُها وهو غائِبٌ عنها ثمَّ يُراجِعُها فلا يَبلغُها رَجعتُه وقد بلَغَها طَلاقُه إيَّاها فتَزوَّجتْ أنه إنْ دخَلَ بها زَوجُها الآخَرُ أو لم يَدخلْ بها فلا سَبيلَ لزَوجِها الأولِ الذي كانَ طلَّقَها إليها، قالَ مالكٌ: وهذا أحَبُّ ما سَمعتُ إليَّ في هذا وفي المَفقودِ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ زَوْجَها الأولَ يُخيَّرُ بينَ أخذِها فتكونُ زَوجتَه بالعَقدِ الأولِ، وبينَ أخذِ صَداقِها وتَكونُ زوجةَ الثاني.

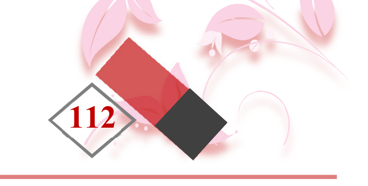
لِما رَواهُ عبدُ الرزَّاقِ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ عن ابنِ المُسيبِ «أنَّ عُمرَ وعُثمانَ قضَيَا في المَفقودِ أنَّ امرَأتَه تَتربَّصُ أربعَ سِنينَ وأربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا بعدَ ذلكَ ثم تزوَّجُ، فإنْ جاءَ زَوجُها الأولُ خُيِّرَ بينَ الصَّداقِ وبينَ امرأتِه»[2].

وقالَ عبيدُ بنُ عُميرٍ: «فُقدَ رَجلٌ في عَهدِ عُمرَ، فجاءَتِ امرأتُه إلىٰ عُمرَ فذكَرَتْ ذلك له فقالَ: انطَلِقي فتَربَّصي أربعَ سنينَ، ففعَلَتْ ثم أتَتْه فقالَ: انطَلِقي فاعتَدِّي أربعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ففعَلَتْ ثم أتَتْه فقالَ: أينَ وليُّ هذا

(1) «الموطأ» (2/ 575)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 451)، و«الاستذكار» (6/ 130، 131)، و«شرح الزرقاني» (2/ 575)، و«التاج والإكليل» (3/ 188)، و«مواهب الجليل» (5/ 402)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 151)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 430، 431).

(2) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (7/ 85).





الرَّجلِ؟ فجاءَ وليُّه، فقالَ: طلِّقْها، ففعَلَ فقالَ عُمرُ: انطَلِقي فتزوَّجي مَن شئتِ، فتزوَّجَتْ، ثم جاءَ زَوجُها الأولُ، فقالَ له عُمرَ: أينَ كُنتَ؟ فقالَ: استَهوتْني الشَّياطينُ، فواللهِ ما أدرِي في أيِّ أرضٍ، كُنتُ عندَ قومٍ يَستعبِدونَني حتَّىٰ غَزاهُم قومٌ مُسلمونَ، فكُنتُ فيمَن غَنِموهُ، فقالُوا لي: أنتَ رَجلٌ مِن الإنسِ وهَؤلاءُ الجِنُّ، فما لَكَ وما لهُم؟ فأخبَرتُهم خبَرِي، فقالُوا: بأيةِ أرضِ اللهِ تُحبُّ أنْ تُصبحَ؟ قلتُ: بالمَدينةِ هيَ أرضِي، فأصبَحتُ وأنا أنظُرُ إلىٰ الحَرَّةِ -وزادَ البَيهقيُّ في قِصتِه قالَ: -فأما اللَّيلُ فلا يُحدِّثوني، وأما النَّهارُ فإعصارُ رِيحٍ أتبعها إلىٰ آخِرِه، فخيَّرَه عُمرُ، إنْ شاءَ امرَأتَه وإنْ شاءَ الصَّداقَ، فاختارَ الصَّداقَ»[1].

وقَضَىٰ به ابنُ الزُّبيرِ في مَولاةٍ لهُم، ولم يُعرَفْ لهم مُخالِفٌ في عَصرِهم فكانَ إجماعًا.

فعَلىٰ هذا إنْ أمسَكَها الأولُ فهي زَوجتُه بالعَقدِ الأولِ، والمَنصوصُ عن أحمَدَ أنه لا يَحتاجُ الثاني إلىٰ طَلاقٍ؛ لأنَّ نِكاحَه كانَ باطِلًا في الباطنِ.

وقالَ القاضِي: قِياسُ قَولِه أنه يَحتاجُ إلىٰ طَلاقٍ؛ لأنَّ هذا نِكاحٌ مُختلَفٌ في صِحتِه، فكانَ مأمورًا بالطَّلاقِ ليُقطعَ حُكمُ العَقدِ الثاني كسائرِ الأنكِحةِ الفاسِدةِ، ويَجبُ علىٰ الأولِ اعتِزالُها حتىٰ تَقضيَ عدَّتَها مِن الثاني.

وإنْ لم يَختَرْها الأولُ فإنها تَكونُ مع الثاني، ولم يَذكُروا لها عَقدًا

---

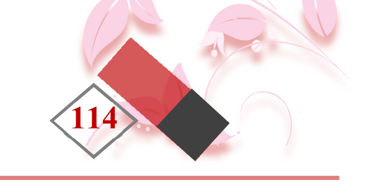
(1) صَحيحٌ: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1755)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (12320، 12322)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15347).

جَديـدًا، قــالَ ابــنُ قُدامــةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّـحيحُ أنـه يَجـبُ أنْ يَستأنفَ لهـا عَقـدًا؛ لأنَّنـا تبيَّنَّـا بُطـلانَ عَقـدِه بمَجـيءِ الأولِ، ويُحمَـلُ قـولُ الصـحابةِ علىٰ هـذا؛ لِقيامِ الدَّليلِ عليـهِ، فإنَّ زَوجـةَ الإنسانِ لا تَصيرُ زَوجـةً لغَيرِه بمُجرَّدِ تَركِه لها، وقالَ أبو الخطَّابِ: القِياسُ أنَّنا إنْ حكَمْنا بالفُرقةِ ظاهِرًا وباطنًا فهي امرَأةُ الثاني، ولا خِيارَ للأولِ؛ لأنها بانَتْ منه بفُرقةِ الحاكمِ، فأشبَهَ ما لو فسَخَ نِكاحِها لعُسرتِه، وإنْ لم نَحكمْ بفُرقتِه باطنًا فهي امرأةُ الأولِ ولا خِيارَ له.

ومتَىٰ اختارَ الأولُ ترْكَها فإنه يَرجعُ علىٰ الثَّاني بصَداقِها؛ لقَضاءِ الصَّحابةِ بذلكَ، ولأنه حالَ بينَه وبينَها بعَقدِه عليها ودُخولِه بها، واختُلفَ عن أحمَدَ فيما يَرجعُ به، فرُوِيَ عنه أنه يَرجعُ بالصَّداقِ الذي أصدَقَها هو، وهوَ اختيارُ أبي بَكرٍ وقَولُ الحسَنِ والزُّهريِّ وقَتادةَ، وعليِّ بنِ المَدِينيِّ؛ لقَضاءِ عليٍّ وعُثمانَ أنه يُخيَّرُ بينَها وبينَ الصَّداقِ الذي ساقَ هو، ولأنه أتلَفَ عليه المُعوَّضَ، فرجَعَ عليه بالعِوضِ كشُهودِ الطلاقِ إذا رَجَعوا عن الشهادةِ.

فعَلىٰ هذا إنْ كانَ لم يَدفعْ إليها الصَّداقَ لم يَرجعْ بشَيءٍ، وإنْ كانَ قد دفَعَ بعضَه رجَعَ بما دفَعَ، ويُحتملُ أنْ يَرجعَ عليه بالصَّداقِ وتَرجعَ المَرأةُ بما بَقيَ عليهِ مِن صَداقِها.

وعن أحمَدَ أنه يَرجعُ عليهِ بالمَهرِ الذي أصدَقَها الثاني؛ لأنَّ إتلافَ البُضعِ مِن جِهتِه، والرُّجوعُ عليه بقِيمتِه، والبُضعُ لا يَتقومُ إلا علىٰ زَوجٍ أو مَن جَرَىٰ مَجراهُ، فيَجبُ الرجوعُ عليه بالمُسمَّىٰ الثاني دونَ الأولِ، وهل



يَرجعُ الزوجُ الثاني علىٰ الزَّوجةِ بما أُخذَ منه؟ فيه رِوايتانِ، ذكَرَ ذلكَ أبو عبدِ اللهِ بنُ حامدٍ:

إحداهُما: يَرجعُ به؛ لأنها غَرامةٌ لَزمَتِ الزوجَ بسَببِ وَطئِه لها، فرجَعَ بها كالمَغرورِ.

والثانيةُ: لا يَرجعُ بها، وهو أظهَرُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ لم يَقضُوا بالرُّجوعِ، فإنَّ سَعيدَ بنَ المُسيبِ رَوىٰ «أنَّ عُمرَ وعُثمانَ قضَيَا في المَرأةِ التي لا تَدرِي ما مَهلكُ زَوجِها أنْ تَتربَّصَ أربعَ سِنينَ ثم تَعتدَّ عدَّةَ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا ثم تزوَّجُ إنْ بَدا لها، فإنْ جاءَ زَوجُها خُيِّرَ إما امرَأتَه وإما الصَّداقَ، فإنِ اختارَ الصَّداقَ فالصَّداقُ علىٰ زَوجِها الآخَرِ، وتَثبتُ عندَه، وإنِ اختارَ امرَأتَه عُزلَتْ عن زَوجِها الآخَرِ حتىٰ تَنقضيَ عدَّتُها، وإنْ قَدِمَ زَوجُها وقد تُوفِّيَ زَوجُها الآخَرُ ورثَتْ واعتدَّتْ عدَّةَ المُتوفَّىٰ عنها، وتَرجعُ إلىٰ الأولِ» رَواهُ الجَوزجانيُّ.

ولأنَّ المَرأةَ لا تَغريرَ منها، فلم يَرجعْ عليها بشَيءٍ كغَيرِها، فإنْ قُلنَا: «يَرجعُ عليها» فإنْ كانَ قد دفَعَ إليها الصَّداقَ رجَعَ به، وإنْ كانَ لم يَدفعْه إليها دفعَه إلىٰ الأولِ ولم يَرجعْ عليها بشَيءٍ، وإنْ كانَ قد دفَعَ بعضَه رجَعَ بما دفَعَ، وإنْ قُلنَا: «لا يَرجعُ عليها» وكانَ قد دفَعَ إليها الصَّداقَ لم يَرجعْ به، وإنْ لم يَكنْ دفعَه إليها لَزمَه دَفعُه، ويَدفعُ إلىٰ الأولِ صَداقًا آخَرَ[1].

(1) «المغني» (8/ 109).

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَاب تَخيِير المَفقودِ عندَ قُدومِه بينَ امرَأتِه وبينَ صَداقِها إنْ قَدِمَ بعدَ النكاحِ.

واختَلَفُوا فِي المَفقودِ يَقدمُ وقد نكحَتِ امرَأتُه.

فقالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ: يُخيَّرُ بينَ زَوجتِه وبينَ أنْ يَأخذَ صَداقَها، ورُوِيَ ذلكَ عن عُثمانَ وعليٍّ، وبه قالَ عَطاءٌ والحَسنُ وخلاسُ بنُ عَمرٍو والنخَعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ.

وفي قَولِ الثوريِّ والشافعيِّ وأهلِ الكُوفةِ: هي زَوجةُ الأولِ.

وفيهِ قَولٌ ثالِثٌ: وهو أنَّ الزَّوجَ الأولَ لا حَقَّ له فيها، ولا يُخيَّرُ إذا جاءَ وقد تَزوَّجتْ، هذا قَولُ مالكٍ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّوابُ فِي امرأةِ المَفقودِ مَذهبُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ وغيرِه مِن الصَّحابةِ، وهو أنها تَتربَّصُ أربعَ سِنينَ ثم تَعتدُّ للوَفاةِ، ويَجوزُ لها أنْ تَتزوجَ بعدَ ذلكَ، وهي زَوجةُ الثَّاني ظاهِرًا وباطِنًا، ثمَّ إذا قَدِمَ زَوجُها الأولُ بعدَ تَزوُّجِها خُيِّرَ بينَ امرأتِه وبينَ مَهرِها، ولا فَرقَ بينَ ما قبلَ الدخولِ وبعدَه، وهو ظاهِرُ مَذهبِ أحمَدَ، وعلى الأصَحِّ: لا يُعتبَرُ الحاكمُ، فلو مَضتِ المُدةُ والعِدةُ تزوَّجَتْ بلا حُكمٍ... وبالجُملةِ كلُّ صُورةٍ فُرِّقَ فيها بينَ الرَّجلِ وامرأتِه بسَببٍ يُوجبُ الفُرقةَ ثم تَبيَّنَ انتفاءُ ذلكَ السَّببِ فهو شَبيهُ المَفقودِ، والتَّخييرُ فيه بينَ المَرأةِ والمَهرِ هو أعدَلُ الأقوالِ[2].

---

(1) «الإشراف على مذاهب العلماء» (5/ 109).

(2) «الفتاوى الكبرى» (4/ 587، 588).

وقالَ الإمامُ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فَصلٌ**: حُكمُ عُمرَ في امرأةِ المَفقودِ يُوافقُ القياسَ:

وممَّا ظُنَّ أنه علىٰ خِلافِ القِياسِ ما حكَمَ به الخُلفاءُ الراشِدونَ في امرَأةِ المَفقودِ، فإنه قد ثبَتَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ أنه أجَّلَ امرَأتَه أربعَ سِنينَ وأمَرَها أنْ تتزوَّجَ، فقَدِمَ المَفقودُ بعدَ ذلكَ فخيَّرَه عُمرُ بينَ امرأتِه وبينَ مَهرِها، فذهَبَ الإمامُ أحمَدُ إلىٰ ذلكَ وقالَ: ما أدرِي مَن ذهَبَ إلىٰ غيرِ ذلكَ إلىٰ أيِّ شَيءٍ يَذهبُ؟! وقالَ أبو داودَ في مَسائلِه: سَمعتُ أحمَدَ وقيلَ له: في نَفسِكَ شَيءٌ مِن المَفقودِ؟ فقالَ: ما في نَفسِي منه شَيءٌ، هذا خَمسةٌ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرُوها أنْ تَتربَّصَ، قالَ أحمَدُ: مِن ضِيقِ عِلمِ الرَّجلِ أنْ لا يَتكلَّمَ في امرأةِ المَفقودِ.

وقد قالَ بَعضُ المُتأخِّرينَ مِن أصحابِ أحمَدَ: إنَّ مَذهبَ عُمرَ في المَفقودِ يُخالِفُ القِياسَ، والقياسُ أنها زَوجةُ القادمِ بكلِّ حالٍ، إلا أنْ نَقولَ: «الفُرقةُ تَنفذُ ظاهرًا وباطنًا» فتكونُ زَوجةَ الثاني بكُلِّ حالٍ.

وغَلا بَعضُ المُخالِفينَ لعُمرَ في ذلك فقالُوا: لو حكَمَ حاكمٌ بقَولِ عُمرَ في ذلكَ لَنُقِضَ حُكمُه لبُعدِه عن القياسِ.

وطائِفةٌ ثالثةٌ أخَذَتْ ببَعضِ قَولِ عُمرَ وتَركوا بعضَه فقالُوا: إذا تَزوَّجتْ ودخَلَ بها الثَّاني فهيَ زَوجتُه ولا تُرَدُّ إلىٰ الأولِ، وإنْ لم يَدخلْ بها رُدَّتْ إلىٰ الأولِ.

قالَ شَيخُنا: مَن خالَفَ عُمرَ لم يَهتدِ إلىٰ ما اهتَدَىٰ إليه عُمرُ، ولم يَكنْ له

مِن الخِبرةِ بالقِياسِ الصَّحيحِ مثلُ خِبرةِ عُمرَ، وهذا إنما يَتبيَّنُ بأصلٍ وهو وَقفُ العُقودِ إذا تَصرَّفَ الرَّجلُ في حَقِّ الغَيرِ بغيرِ إذنِه هل يَقعُ تصرُّفُه مَردودًا أو مَوقوفًا علىٰ إجازَتِه؟ علىٰ قَولينِ مَشهورَينِ هُما رِوايتانِ عن أحمَدَ:

إحداهُما: أنها تَقفُ علىٰ الإجازةِ، وهو مَذهبُ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ.

والثانيةُ: أنها لا تَقفُ، وهو أشهَرُ قَولَي الشافِعيِّ، وهذا في النكاحِ والبَيعِ والإجارةِ، وظاهِرُ مَذهبِ أحمَدَ التَّفصيلُ، وهو أنَّ المُتصرِّفَ إذا كانَ مَعذورًا لعَدمِ تَمكُّنِه مِن الاستِئذانِ وكانَ به حاجةٌ إلىٰ التصرُّفِ وقَفَ العَقدُ علىٰ الإجازةِ بلا نِزاعٍ عندَه، وإنْ أمكَنَه الاستِئذانُ أو لم تَكنْ به حاجةٌ إلىٰ التصرُّفِ ففيهِ النِّزاعُ، فالأولُ مثلُ مَن عندَه أموالٌ لا يَعرفُ أصحابَها كالغُصوبِ والعَوارِي ونَحوِها، فإذا تعذَّرَ عليه مَعرفةُ أربابِ الأموالِ ويَئسَ منها فإنَّ مَذهبَ أبي حَنيفةَ ومالكٍ وأحمَدَ أنه يَتصدَّقُ بها عنهُم، فإنْ ظَهَروا بعدَ ذلكَ كانوا مُخيَّرينَ بينَ الإمضاءِ وبينَ التَّضمينِ، وهذا ممَّا جاءَتْ به السُّنةُ في اللُّقطةِ؛ فإنَّ المُلتقِطَ يَأخذُها بعدَ التعريفِ ويَتصرفُ فيها، ثم إنْ جاءَ صاحِبُها كانَ مُخيَّرًا بينَ إمضاءِ تَصرُّفِه وبينَ المُطالبةِ بها، فهو تَصرُّفٌ مَوقوفٌ لمَّا تعذَّرَ الاستئذانُ ودَعَتِ الحاجةُ إلىٰ التصرفِ، وكذلك المُوصِي بما زادَ علىٰ الثُّلثِ وَصيتُه مَوقوفةٌ علىٰ الإجازةِ عندَ الأكثَرينَ، وإنما يُخيَّرونَ بعدَ الموتِ، فالمَفقودُ المُنقطِعُ خبَرُه إنْ قيلَ: «إنَّ امرَأتَه تبقَىٰ إلىٰ أنْ يُعلَمَ خبَرُه» بقِيَتْ لا أيِّمًا ولا ذاتَ زَوجٍ إلىٰ أنْ تَبقَىٰ مِن القَواعدِ أو تَموتَ، والشَّريعةُ لا تَأتي بمِثلِ هذا، فلمَّا أُجِّلَتْ أربعَ سِنينَ ولم يُكشفْ خبَرُه حُكِمَ بمَوتِه ظاهرًا.

فإنْ قيلَ: «يَسوغُ للإمامِ أنْ يُفرِّقَ بينَهُما للحاجةِ» فإنما ذلكَ بعدَ اعتِقادِ مَوتِه، وإلا فلو عُلِمتْ حَياتُه لم يَكنْ مَفقودًا، وهذا كما ساغَ التَّصرفُ في الأموالِ التي تعذَّرَ مَعرفةُ أصحابِها، فإذا قَدِمَ الرجلُ تَبينَّا أنه كانَ حيًّا كما إذا ظهَرَ صاحِبُ المالِ، والإمامُ قد تَصرَّفَ في زَوجتِه بالتَّفريقِ، فيَبقَىٰ هذا التَّفريقُ مَوقوفًا علىٰ إجازتِه؛ فإنْ شاءَ أجازَ ما فعلَه الإمامُ وإنْ شاءَ رَدَّه، وإذا أجازَه صارَ كالتَّفريقِ المَأذونِ فيهِ، ولو أَذِنَ للإمامِ أنْ يُفرِّقَ بينَهُما ففرَّقَ وقَعَتِ الفُرقةُ بلا رَيبٍ، وحِينئذٍ فيَكونُ نكاحُ الثاني صَحيحًا، وإنْ لم يُجِزْ ما فعلَه الإمامُ كانَ التَّفريقُ باطِلًا، فكانَتْ باقيةً علىٰ نِكاحِه، فتَكونُ زَوجتَه، فكانَ القادمُ مُخيَّرًا بينَ إجازةِ ما فعلَه الإمامُ وردِّه، وإذا أجازَ فقدْ أخرَجَ البُضعَ عن مِلكِه، وخُروجُ البُضعِ عن مِلكِ الزَّوجِ مُتقَومٌ عندَ الأكثرينَ كمالِكٍ والشافِعيِّ وأحمَدَ في أخَصِّ الرِّوايتينِ، والشافِعيُّ يَقولُ: هو مَضمونٌ بمَهرِ المثلِ.

والنِّزاعُ بينَهُم فيما إذا شَهِدَ شاهِدانِ أنه طلَّقَ امرأتَه ثم رجَعَا عن الشَّهادةِ.

فقيلَ: لا شَيءَ عَليهِما؛ بِناءً علىٰ أنَّ خُروجَ البُضعِ مِن مِلكِ الزَّوجِ ليسَ بمُتقوم، وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ وأحمَدَ في إحدَىٰ الرِّوايتينِ اختارَها مُتأخِّرُو أصحابِه كالقاضي أبي يَعلَىٰ وأتباعِه.

وقيلَ: عليهِما مَهرُ المِثلِ، وهو قَولُ الشافعيِّ، وهو وَجهٌ في مَذهبِ أحمَدَ.

وقيلَ: عليهما المُسمَّىٰ، وهو مَذهبُ مالكٍ، وهو أشهَرُ في نَصِّ أحمَدَ، وقد نَصَّ علىٰ ذلك فيما إذا أفسدَ نِكَاح امرَأتِه برَضاعٍ أنه يَرجعُ بالمُسمَّىٰ، والكِتابُ والسُّنةُ يَدلَّانِ علىٰ هذا القَولِ؛ فإنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠﴾ [المُمتَحنَة: 10] ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ [المُمتَحنَة: 11]، وهذا هوَ المُسمَّىٰ دونَ مَهرِ المِثلِ؛ ولذلكَ أمَرَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ زوْجَ المُختلِعةِ أنْ يَأخذَ ما أعطاها دونَ مَهرِ المِثلِ، وهو سُبحانَه إنما يَأمرُ في المُعاوَضاتِ المُطلَقةِ بالعَدلِ.

فحُكمُ أميرِ المُؤمنينَ في المَفقودِ يَنبني علىٰ هذا الأصلِ، والقولُ بوَقفِ العُقودِ عندَ الحاجةِ مُتفَقٌ عليه بينَ الصَّحابةِ، ثبَتَ ذلكَ عنهم في قَضايا مُتعدِّدةٍ، ولم يُعلَمْ أنَّ أحَدًا منهُم أنكَرَ ذلكَ، مثلَ قَضيةِ ابنِ مَسعودٍ في تَصدُّقِه عن سَيدِ الجاريةِ التي ابتاعَها بالثَّمنِ الذي كانَ له عليهِ في الذمَّةِ لمَّا تعذَّرتْ عليه مَعرفتُه، وكتَصدُّقِ الغالِّ بالمالِ المَغلولِ مِن الغَنيمةِ لمَّا تعذَّرَ قَسْمُه بينَ الجَيشِ، وإقرارِ مُعاويةَ له علىٰ ذلكَ وتَصويبِه له، وغيرِ ذلكَ مِن القَضايا، مَع أنَّ القولَ بوَقفِ العُقودِ مُطلَقًا هو الأظهَرُ في الحُجةِ، وهو قَولُ الجُمهورِ، وليسَ في ذلكَ ضَررٌ أصلًا، بل هو إصلاحٌ بلا إفسادٍ، فإنَّ الرَّجلَ قد يَرىٰ أنْ يَشتريَ لغَيرِه أو يَبيعَ له أو يُؤجِّرَ له أو يَستأجرَ له ثم يُشاوِرُه، فإنْ رَضيَ وإلا لم يَحصلْ له ما يَضرُّه، وكذلكَ في تَزويجِ وَليتِه ونحوِ ذلكَ، وأما مع الحاجةِ فالقولُ به لا بُدَّ منه، فمَسألةُ المَفقودِ هي ممَّا يُوقَفُ فيها تَفريقُ الإمامِ علىٰ إذنِ الزوجِ إذا جاءَ كما يَقفُ تَصرُّفُ المُلتقِطِ علىٰ إذنِ المالكِ



إذا جاءَ، والقَولُ بِرَدِّ المَهرِ إلىٰ الزوجِ بخُروجِ بضُعِ امرأتِه عن مِلكِه.

ولكنْ تَنازَعوا في المَهرِ الذي يَرجِعُ به، هل هوَ ما أعطاها هوَ؟ أو ما أعطاها الثَّاني؟ وفيه رِوايتانِ عن أحمَدَ: إحداهُما: يَرجِعُ بما مهَرَها الثَّاني؛ لأنها هيَ التي أخَذَتْه، والصَّوابُ أنه إنَّما يَرجِعُ بما مهَرَها هو؛ فإنه الذي يَستحقُّه، وأما المَهرُ الذي أصدَقَها الثاني فلا حَقَّ له فيه.

وإذا ضَمِنَ الثاني لِلأولِ المَهرَ فهلْ يَرجِعُ به عليها؟ فيه رِوايتانِ عن أحمَدَ:

إحداهُما: يَرجِعُ؛ لأنها هي التي أخَذَتْه، والثاني قد أعطاهَا المَهرَ الذي عليه، فلا يَضمنُ مَهرَينِ، بخِلافِ المَرأةِ فإنها لمَّا اختارَتْ فِراقَ الزَّوجِ الأولِ ونِكاحَ الثاني فعَليها أنْ تَرُدَّ المَهرَ؛ لأنَّ الفُرقةَ جاءَتْ مِن جِهتِها.

والثانيةُ: لا يَرجِعُ؛ لأنَّ المَرأةَ تَستحقُّ المَهرَ بما استَحَلَّ مِن فَرجِها، والأولُ يَستحقُّ المَهرَ بخُروجِ البُضعِ عن مِلكِه، فكانَ علىٰ الثاني، وهذا المَأثورُ عن عُمرَ في مَسألةِ المَفقودِ، وهو عندَ طائفةٍ مِن الفُقهاءِ مِن أبعَدِ الأقوالِ عن القياسِ، حتىٰ قالَ بعضُ الأئمَّةِ: «لو حكَمَ به حاكِمٌ نُقِضَ حُكمُه»، وهو مع هذا أصَحُّ الأقوالِ وأحرَاها في القياسِ، وكلُّ قَولٍ قيلَ سِواهُ فهو خَطأٌ، فمَن قالَ: «إنها تُعادُ إلىٰ الأولِ بكلِّ حالٍ» أو «تكونُ مع الثاني بكُلِّ حالٍ» فكِلَا القَولينِ خطأٌ؛ إذ كَيفَ تُعادُ إلىٰ الأولِ وهو لا يَختارُها ولا يُريدُها، وقد فرقَ بينَه وبينَها تَفريقًا سائغًا في الشَّرعِ، وأجازَ هو ذلكَ التَّفريقِ، فإنه وإنْ تَبيَّنَ للأمامِ أنَّ الأمرَ بخِلافِ ما اعتقَدَه فالحَقُّ في ذلك للزوجِ، فإذا أجازَ ما فعَلَه الإمامُ زالَ المَحذورُ.

وأما كَونُها زَوجةً الثاني بكلِّ حالٍ مع ظُهورِ زَوجِها وتَبيَّنَ أنَّ الأمرَ بخِلافِ ما فعَلَ الإمامُ فهو خَطأٌ أيضًا؛ فإنه مُسلِمٌ لم يُفارِقِ امرأتَه، وإنما فُرِّقَ بينَهما بسَببٍ ظهَرَ أنه لم يَكنْ كذلكَ، وهو يَطلبُ امرأتَه، فكيفَ يُحالُ بينَه وبينَها وهو لو طلَبَ مالَه أو بدَلَه رُدَّ إليهِ، فكيفَ لا تُردُّ إليه امرأتُه، وأهلُه أعَزُّ عليه مِن مالِه؟!

وإنْ قيلَ: «حَقُّ الثاني تَعلَّقَ بها» قيلَ: حَقُّه سابقٌ علىٰ حَقِّ الثاني، وقد ظهَرَ انتقاضُ السَّببِ الذي به استَحقَّ الثاني أنْ تَكونَ زَوجةً له، وما المُوجبُ لمُراعاةِ حقِّ الثاني دونَ الأولِ؟ فالصَّوابُ ما قَضَىٰ به أميرُ المُؤمنينَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولهذا تَعجَّبَ أحمَدُ ممَّن خالَفَه، فإذا ظهَرَ صِحةُ ما قالَه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصوابُه في مثل هذهِ المُشكلاتِ التي خالَفَهم فيها مثلُ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ والشافِعيِّ فلَأنْ يكونَ الصَّوابُ معَهُم فيما وافَقَهم هؤلاءِ بطَريقِ الأَولىٰ[1].



(1) «إعلام الموقعين» (2/ 54، 57).

تَحوُّلُ العِدَّةِ أو انتِقالُها:

العِدَّةُ إما أنْ تكونَ بوَضعِ الحَملِ أو بالأقراءِ أو بالأشهُرِ كما تَقدَّمَ، وقد تَنتقلُ المَرأةُ مِن حالةٍ إلىٰ أُخرىٰ كما يلي:

الحالَةُ الأُولى: إذا حاضَتْ قبلَ انقِضاءِ الأشهُرِ فإنها تَنتقلُ إلى العِدَّةِ بالقُرءِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ الصَّغيرةَ والآيِسةَ إذا اعتَدَّتْ بالأشهُرِ ثم حاضَتْ قبلَ انقِضاءِ الشُّهورِ الثلاثةِ بيَومٍ أو أقَلَّ مِن يَومٍ أنه يَجبُ عليها أنْ تَستأنفَ العِدَّةَ بالحيضِ.

أما الآيِسةُ فلأنَّا بالعَودِ عَلِمْنا أنها غيرُ آيسةٍ وأنَّ عِدَّتَها الحيضُ، وصارَتْ كالمُمتدِ طُهرُها، فتَستأنفُ.

وأما الصَّغيرةُ فلأنَّ الجَمعَ في عدَّةٍ واحدةٍ بينَ الحَيضِ والأشهُرِ مُمتنِعٌ؛ لِما فيه مِن الجَمعِ بين البَدلِ والمُبدَلِ، ولأنه لم يَرِدْ به أثرٌ ولم يَقُلْ به بَشرٌ، وقد تَعذَّرَ الاعتدادُ بالأشهُرِ، فتَعيَّنَ الحيضُ.

أو نَقولُ: الأشهُرُ خَلَفٌ عن الحَيضِ، وقد قَدِرتْ علىٰ الأصلِ قبلَ حُصولِ المَقصودِ بالخَلفِ، فيَجبُ عليها كالمُتيمِّمِ إذا وجَدَ الماءَ في صَلاتِه[1].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الصَّبيةَ أو البالغَ المُطلَّقةَ التي لم تَحِضْ إنْ حاضَتْ قبلَ انقِضاءِ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 200)، و«الاختيار» (3/ 213)، و«تبيين الحقائق» (3/ 27)، و«روضة الطالبين» (5/ 705، 706).

الشُّهورِ الثلاثةِ بيَومٍ أو أقلَّ مِن يَومٍ أنَّ عليها استئنافَ العدَّةِ بالحَيضِ، وممَّن حَفِظْنا ذلكَ عنه سَعيدُ بنُ المُسيبِ والزُّهريُّ ومالِكٌ وأهلُ المَدينةِ والشَّعبيُّ والنخَعيُّ وسُفيانُ الثوريُّ وأصحابُ الرأيِ مِن أهلِ الكُوفةِ والحَسنِ البَصريِّ وقَتادةَ ومَن تَبِعَهما مِن أهلِ البَصرةِ ومُجاهدٌ والشافِعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ[1].

إذا حاضَتْ بعدَ انقِضاءِ عدَّتِها بالأشهُرِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا اعتدَتْ بالأشهُرِ ثمَّ حاضَتْ بعدَ انقِضاءِ الأشهُرِ فإنه لا يَلزمُها استِئنافُ العدَّةِ بالأقراءِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنِ انقَضَتْ عدَّتُها بالشُّهورِ ثم حاضَتْ بعدَها ولو بلَحظةٍ لم يَلزمْها استِئنافُ العدَّةِ؛ لأنه معنًى حدَثَ بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ، كالتي حاضَتْ بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ بزَمنٍ طَويلٍ، ولا يُمكنُ مَنعُ هذا الأصلِ؛ لأنه لو صَحَّ مَنعُه لم يَحصلْ لمَن لم تَحضْ الاعتِدادُ بالشُّهورِ بحالٍ[2].

الحالَةُ الثانيةُ: الانتِقالُ مِن الحَيضِ إلى الأشهُرِ:

المَرأةُ إذا اعتدَّتْ بالحيضِ بأنْ حاضَتْ حَيضةً أو حَيضتَينِ ثمَّ يَئِستْ مِن المَحيضِ فإنها تَستقبلُ العدَّةَ ثَلاثةَ أشهُرٍ؛ لأنَّ العدَّةَ لا تُلفَّقُ مِن جِنسينِ، وقد تَعذَّرَ إتمامُها بالحَيضِ، فوجَبَ استِئنافُها بالأشهُرِ[3].

---

(1) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 356).

(2) «المغني» (8/ 91، 92).

(3) «الاختيار» (3/ 213)، و«تبيين الحقائق» (3/ 27)، و«روضة الطالبين» (5/ 705، 706)، و«المغني» (8/ 92).



قالَ الإمامُ أبو بَكرِ بنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ لو كانَتْ مِن أهلِ الحيضِ فحاضَتْ حَيضةً أو حَيضتَينِ ثم صارَتْ مِن المُوئساتِ استَأنفَتِ الشُّهورَ[1].

وقالَ ابنُ القطّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ مَن طلَّقَ امرَأتَه وهي ممَّن تَحيضُ فاعتدَّتْ حَيضةً ثم يَئِستْ مِن المَحيضِ ابتَدأتْ ثَلاثةَ أشهُرٍ، كما لو طلقَتْ وهي ممَّن لا يَحيضُ مِن صِغرٍ فاعتدَّتْ شَهرًا ثمَّ رَأتِ الحيضَ أنها تَبتدئُ ثَلاثةَ قُروءٍ بإجماعٍ، إلا الحسَنَ بنَ صالحٍ فإنه قالَ: تَعتدُّ بتلكَ الحَيضةِ شَهرًا ثم تَعتدُّ شَهرينِ آخَرينِ وقد حلَّتْ[2].

الحالةُ الثالِثةُ: تَحوُّلُ المعتَدَّةِ من عِدَّةِ الطَّلاقِ إلى عدَّةِ الوَفاةِ:

الرَّجلُ إذا طلَّقَ زَوْجَتَه ثم ماتَ وهي في العدَّةِ فلا يَخلُو ذلكَ مِن ضَربَينِ:

الضَّربُ الأولُ: أنْ يُطلِّقَها طَلاقًا رَجعيًّا ثم يَموتُ وهي في العدَّةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا طلَّقَ زوجَتَه طَلاقًا رَجعيًّا ثم اعتدَّتْ وفي أثناءِ العدَّةِ ماتَ الزَّوجُ فإنها تَنتقلُ إلىٰ عدَّةِ الوفاءِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرةً إذا لم تَكنْ حامِلًا، سَواءٌ طلَّقَها في حالةِ المَرضِ أو الصِّحةِ، وانهَدمَتْ عدَّةُ الطلاقِ، وعليها أنْ تَستأنفَ عدَّةَ الوفاةِ بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العلمِ؛ لأنها زوجَتُه بعدَ الطَّلاقِ؛ إذِ الطَّلاقُ الرَّجعيُّ لا يُوجِبُ زَوالَ الزوجيةِ، ومَوتُ الزوجِ يُوجِبُ علىٰ زَوجتِه عدَّةَ الوَفاةِ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: 234] كما لو ماتَ قبلَ الطَّلاقِ.

(1) «الإشراف» (5/ 357).

(2) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1303)، رقم (2385).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلم علىٰ أنَّ مَن طلَّقَ زَوجتَه طَلاقًا يَملكُ رَجعتَها ثم تُوفِّي قبلَ انقِضاءِ العدَّةِ أنَّ عليها عِدَّةَ الوفاءِ وتَرِثُه[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ماتَ زَوجُ الرَّجعيةِ استَأنفَتْ عدَّةَ الوفاةِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا بلا خِلافٍ، وقالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ ذلكَ؛ وذلكَ لأنَّ الرَّجعيةَ زَوجةٌ يَلحقُها طَلاقُه ويَنالُها ميراثُه، فاعتَدَّتْ للوفاةِ كغيرِ المُطلقةِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإجماعُ الجَميعِ مِن العُلماءِ أنَّ مَن طلَّقَ زَوْجَه طلاقًا يَملكُ فيه الرَّجعةَ وتُوفِّيَ قبلَ انقِضاءِ عدَّةِ الطلاقِ فعَلىٰ زَوجِه استِئنافُ عدَّةِ الوفاةِ[3].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن طلَّقَ زَوجتَه طَلاقًا يَملكُ رَجعتَها ثم تُوفِّيَ قبلَ انقِضاءِ العدَّةِ أنَّ عليها عدَّةَ الوفاةِ وتَرِثُه[4].

الضَّربُ الثَّاني: أنْ يَكونَ الطلاقُ بائنًا:

إذا طلَّقَ الزَّوجُ زَوجتَه طَلاقًا بائنًا أو ثلاثًا ثم ماتَ وهي في العدَّةِ فلا يَخلُو ذلكَ مِن أحَدِ صُورتَين:

(1) «الإجماع» (87)، و«الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 358).
(2) «المغني» (8/ 94).
(3) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1303)، رقم (2386).
(4) «تفسير القرطبي» (3/ 182).

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يُطلِّقَها وهو صَحيحٌ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا طلَّقَ زَوجتَه طلاقًا بائنًا أو ثلاثًا فإنْ لم تَرِث بأنْ طلَّقَها في حالَةِ الصِّحةِ لا تَنتقلُ عدَّتُها إلىٰ عدَّةِ الوَفاةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أوجَبَ عدَّةَ الوَفاةِ علىٰ الزَّوجاتِ بقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ﴾ [البَقَرَة: 234]، وقد زالَتِ الزَّوجيةُ بالإبانةِ والثَّلاثِ، فتعَذَّرَ إيجابُ عدَّةِ الوَفاةِ، فبَقيَتْ عدَّةُ الطلاقِ علىٰ حالِها[1].

الصُّورةُ الثانيةُ: أنْ يُطلِّقَها بائِنًا أو ثَلاثًا وهو مَريضٌ ثم يَموتُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو طلَّقَ الزَّوجُ زَوجتَه طلاقًا بائنًا أو ثلاثًا في مَرضِ المَوتِ فاعتَدَّتْ ثم ماتَ وهي في العدَّةِ، هل تَنتقلُ إلىٰ عدَّةِ الوَفاةِ أم لا؟

فذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ والمالِكيةُ والشافِعيةُ وابنُ المُنذِرِ إلىٰ أنها لا تَنتقلُ إلىٰ عدَّةِ الوَفاةِ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ عدَّةَ المُطلَّقاتِ الأقراءَ، ولأنهُم قد أجمَعُوا علىٰ أنَّ المُطلَّقةَ بثَلاثٍ لو ماتَتْ لم يَرثْها المُطلِّقُ؛ وذلك لأنها غيرُ زَوجةٍ، وإذا كانَتْ غيرَ زَوجةٍ له فهو غيرُ زَوجٍ لها؛ لأنَّ الشرعَ إنما أوجَبَ عدَّةَ الوَفاةِ علىٰ الزَّوجاتِ، وقد بطَلَتِ الزَّوجيةُ بالطَّلاقِ البائنِ، إلا أنَّا أبقَيْناها في حَقِّ الإرثِ خاصَّةً لتُهمةِ الفِرارِ، فمَن ادَّعَىٰ بَقاءَها في حَقِّ وُجوبِ عدَّةِ الوفاةِ فعَليهِ الدَّليلُ، ولأنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قالَ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البَقَرَة: 228]، وقولُهُ:

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 200)، و«المغني» (8/ 94)، و«المَصادِر السَّابقَة».

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، ولأنها مَبتوتةٌ في المَرضِ كالمَبتوتةِ في الصِّحةِ، ولأنَّ مرَضَ الزوجِ لا تَأثيرَ له في زِيادةِ العدَّةِ ولا نُقصانِها، لا في حَقِّ المَرأةِ ولا الزَّوجِ، بدَليلِ أنها لو خرَجَتْ مِن العدَّةِ قبلَ مَوتِه لم يَلزمْها عدَّةٌ أُخرىٰ، ولو طلَّقَها وهي مَريضةٌ لم يَجبْ عليها مِن العدَّةِ إلا ما يَجبُ علىٰ الصَّحيحةِ، فكذلكَ إذا ماتَ عنها وهيَ في العدَّةِ[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لو طلَّقَها في مَرضِ المَوتِ ثَلاثًا ثم ماتَ قبلَ أنْ تَنقضيَ العدَّةُ فورثَتْ فإنها تَعتدُّ أطوَلَ الأجَلينِ مِن عِدةِ الوَفاةِ أو ثَلاثةِ قُروءٍ، فتعتَدَّ بأربَعةِ أشهُرٍ وعَشرٍ فيها ثَلاثُ حِيضٍ، حتىٰ أنها لو لم تَرَ في مُدةِ الأربَعةِ أشهُرٍ والعَشرِ ثَلاثَ حِيَضٍ تَستكمِلُ بعدَ ذلكَ، وكذلكَ كلُّ مُعتدةٍ ورثَتْ كامرأةِ المُرتدِّ بأنِ ارتَدَّ زَوجُها بعدَما دخَلَ بها ووجَبَتْ عليها العدَّةُ ثم ماتَ أو قتَلَ وورِثَتْه؛ لأنها وارِثةٌ له، فيَجبُ عليها عدَّةُ الوفاةِ كالرَّجعيةِ، وتَلزمُها عدَّةُ الطلاقِ؛ لأنَّ النكاحَ لمَّا بَقيَ في حَقِّ الإرثِ فلَأنْ يَبقَىٰ في حقِّ وُجوبِ العدَّةِ أَولىٰ؛ لأنَّ العدَّةَ يُحتاطُ في إيجابِها، فكانَ قيامُ النكاحِ مِن وَجهٍ كافيًا لوُجوبِ العدَّةِ احتياطًا، فيَجبُ عليها الاعتِدادُ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا فيها ثَلاثُ حِيَضٍ.

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 200)، و«المحيط البرهاني» (4/ 81)، و«البحر الرائق» (4/ 148، 149)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 34)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 26، 27)، رقم (1381)، و«تفسير القرطبي» (3/ 182)، و«جواهر العقود» (2/ 150)، و«الإقناع» (2/ 466)، و«مغني المحتاج» (5/ 101)، و«الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (5/ 358).



وإنْ ماتَ المَريضُ المُطلِّقُ بعدَ انقضاءِ عدَّتِها بالحيضِ أو بالشُّهورِ أو بوضعِ الحَملِ أو كانَ طَلاقُه قبلَ الدُّخولِ فليسَ عليها عدَّةٌ لمَوتِه؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: 49]، وقالَ ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: 228]، وقالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: 4][1].

انتِهاءُ العِدَّةِ بانتِهاءِ المدَّةِ (إذا لم تَعلَمِ المرأةُ بطَلاقِها أو بوفاةِ زَوجِها إلا بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ):

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما إذا لم تعلَمِ الزَّوجةُ بمَوتِ زَوجِها أو بطَلاقِه لها إلا بعدَ انتِهاءِ العدَّةِ أو بعدَ فَترةٍ، هل تَعتدُّ مِن جَديدٍ أم لا؟

فذهَبَ عامَّةُ العُلماءِ مِن الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ -وبه قالَ ابنُ مَسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ وعَطاءٌ وجابرُ بنُ زيدٍ، وهو قَولُ فُقهاءِ الأمصارِ- إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا لم تَعلمْ بمَوتِ زَوجِها إلا بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ فليسَ عليها عدَّةٌ، وكانَتْ عِدتُها مُنقضِيةً، ولا يَلزمُها شَيءٌ منها؛ لأنَّ العدَّةَ تَبدأُ مِن حينِ الوَفاةِ وليسَ مِن حِينِ العِلمِ بالوَفاةِ؛ لأنَّ سببَ وُجوبِ العدَّةِ الطَّلاقُ أو الوَفاةُ، فيُعتبَرُ ابتداؤُها مِن وَقتِ وُجودِ السَّببِ، فإنْ لم تَعلمْ بالطَّلاقِ أو الوَفاةِ حتىٰ مَضتْ مُدةُ العدَّةِ فقدِ انقَضتْ عدَّتُها.

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 200)، و«المحيط البرهاني» (4/ 81)، و«البحر الرائق» (4/ 148، 149)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 14)، و«اللباب» (2/ 145)، و«المغني» (8/ 94).

وإذا كانَ غائبًا فأتاها مَوتُه لمُدةٍ تَنقضِي بها العدَّةُ فلا عدَّةَ، وإذا شكَّتْ في العدَّةِ اعتدَّتْ مِن الوَقتِ الذي تَستيقنُ فيه بمَوتِه.

وذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ -وهو قَولُ عليٍّ والحَسنِ البَصريِّ وخلاسِ بنِ عَمرٍو ورَبيعةَ- إلىٰ أنَّ الزوجةَ إذا طلَّقَها زَوجُها ولم تَعلمْ إلا بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ فلا عدَّةَ عليها؛ لأنَّ العِبرةَ بوَقتِ الطَّلاقِ وليسَ بوَقتِ العِلمِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ سَببٌ لوُجوبِ العدَّةِ، ولأنَّ الصَّغيرةَ تَعتدُّ مع عَدمِ قَصدِها.

وإذا كانَ غائبًا فأتاها طَلاقُه لمُدةٍ تَنقضِي بها العدَّةُ فلا عدَّةَ، وإذا شَكَّتْ في العدَّةِ اعتدَّتْ مِن الوَقتِ الذي تَستيقنُ فيه.

إلا أنَّ المالِكيةَ قالُوا: وإذا بلَغَها مَوتُ زَوجِها فعِدتُها مِن يَومِ ماتَ، فإنْ لم يَبلغْها ذلكَ حتىٰ انقَضتْ عدَّتُها فلا إحدادَ عليها وقد حلَّتْ، وكذلكَ إنْ طلقَتْ وهو غائِبٌ فعِدتُها مِن يَومِ طلَّقَ إذا أقامَتْ علىٰ الطَّلاقِ بيِّنةً، وإنْ لم تَكنْ علىٰ ذلكَ بيِّنةٌ إلا أنه لمَّا قَدِمَ قالَ: «كنتُ طلَّقتُها» فالعدَّةُ مِن يَومِ إقرارِه، ولا رَجعةَ له في ذلكَ فيما دونَ الثلاثِ إذا تمَّتِ العدَّةُ مِن يَومِ دَعواه، وتَرثُه في العدَّةِ مِن يَومِ دَعواهُ المُؤتنفةِ؛ لأنها في عدَّتِها، ولا يَرثُها؛ لانقِضاءِ عدَّتِها بإقرارِه، إلا إذا قامَتْ بيِّنةٌ فتَعتدُّ مِن الوَقتِ الذي ذكَرَته البيِّنةُ، وهذا في الطَّلاقِ الرَّجعيِّ.

أما البائنُ فلا يَتوارثانُ بحالٍ، ولا يَرجعُ عليها بما أنفَقَتْ مِن مالِه بعدَ طَلاقِه قبلَ عِلمِها؛ لأنه قد فرَّطَ[1].

(1) «تهذيب المدونة» (1/ 377)، و«التاج والإكليل» (3/ 182)، و«شرح مختصر خليل» =



ورُوِيَ عن الإمامِ أحمَدَ أنه إنْ قامَتْ بذلك بَينةٌ فالحُكمُ كذلك في المَوتِ والطَّلاقِ، وإنْ لم تكنْ هُناكَ بَينةٌ فعدَّتُها مِن يَومِ يأتِيها الخبَرُ.

قالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللهُ تعالَىٰ نَصَّ علىٰ وُجوبِ العدَّةِ بالمَوتِ والطَّلاقِ بقَولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: 234] كما قالَ تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البَقَرَة: 228]، فأوجَبَ العدَّةَ فيهما بالمَوتِ وبالطَّلاقِ، فواجِبٌ أنْ تكونَ العدَّةُ فيهِما مِن يَومِ المَوتِ والطَّلاقِ، ولمَّا اتَّفقُوا علىٰ أنَّ عدَّةَ المُطلقةِ مِن يَومِ طلَّقَ ولم يَعتبِروا وقْتَ بُلوغِ الخبَرِ كذلكَ عدَّةُ الوَفاةِ؛ لأنهُما جَميعًا سبَبًا وُجوبِ العدَّةِ.

وأيضًا فإنَّ العدَّةَ ليسَتْ هي فِعلَها فيُعتبَرَ فيها عِلمُها، وإنما هي مُضيُّ الأوقاتِ، ولا فرْقَ بينَ عِلمِها بذلكَ وبينَ جَهلِها به.

وأيضًا لمَّا كانَتِ العدَّةُ مُوجَبةً عن المَوتِ كالميراثِ، وإنما يُعتبَرُ في الميراثِ وقتُ الوفاةِ لا وَقتُ بُلوغِ خبَرِها، وجَبَ أنْ تكونَ كذلكَ العدَّةُ، وأنْ لا يَختلفَ فيها حُكمُ العِلمِ والجَهلِ كما لا يَختلفُ في الميراثِ.

وأيضًا فإنَّ أكثَرَ ما في العِلمِ أنْ تَجتنبَ ما تَجتنبُه المُعتدَّةُ مِن الخُروجِ والزِّينةِ إذا عَلِمتْ، فإذا لم تَعلمْ فترَكُ اجتنابِ ما يَلزمُ اجتنابُه في العدَّةِ لم يَكنْ مانعًا مِن انقِضاءِ العدَّةِ؛ لأنها لو كانَتْ عالِمةً بالمَوتِ فلَم تَجتنبِ

=
(4/ 145)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 425، 426)، و«منح الجليل» (4/ 17).

الخُروجَ والزينةَ لم يُؤثِرْ ذلكَ في انقِضاءِ العدَّةِ، فكَذلكَ إذا لم تَعلَمْ به[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا طلَّقَها زَوجُها أو ماتَ عنها وهو ناءٍ عنها فعدَّتُها مِن يَومِ ماتَ أو طلَّقَ إذا صَحَّ ذلكَ عندَها وإنْ لم تَجتنبْ ما تَجتنبُه المُعتدةُ).

هذا هو المَشهورُ في المَذهبِ، وأنه متىٰ ماتَ زوجُها أو طلَّقَها فعِدتُها مِن يَومِ مَوتِه وطَلاقِه.

وقالَ أبو بكرٍ: لا خِلافَ عن أبي عبدِ اللهِ أعلَمُه أنَّ العدَّةَ تَجبُ مِن حِينِ المَوتِ والطَّلاقِ، إلا ما رَواهُ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، وهذا قولُ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ مَسعودٍ ومَسروقٍ وعطاءٍ وجابرِ بنِ زَيدٍ وابنِ سِيرينَ ومُجاهدٍ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ وعِكرمةَ وطاوسٍ وسُليمانَ بنِ يَسارٍ وأبي قِلابةَ وأبي العاليةِ والنخَعيِّ ونافعٍ ومالكٍ والثَّوريِ والشافِعيِّ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ وأبي ثَورٍ وأصحابِ الرأيِ.

وعن أحمَدَ: إنْ قامَتْ بذلكَ بيِّنةٌ فكمَا ذكَره، وإلا فعدَّتُها مِن يومِ يأتيها الخبَرُ، ورُوِيَ ذلكَ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ وعُمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ.

ويُروىٰ عن عَليٍّ والحَسنِ وقَتادةَ وعَطاءٍ الخُراسانِيِّ وخلاسِ بنِ عَمروٍ أنَّ عدَّتَها مِن يَومٍ يأتيها الخبَرُ؛ لأنَّ العدَّةَ اجتنابُ أشياءَ وما اجتَنَبْتْها.

ولنا: إنها لو كانَتْ حامِلًا فوضَعَتْ حمْلَها غيرَ عالِمةٍ بفُرقةِ زوجِها لَانقضَتْ عدَّتُها، فكذلكَ سائرُ أنواعِ العِدَدِ، ولأنه زَمانٌ عَقيبَ المَوتِ أو

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 121).



الطَّلاقِ، فوجَبَ أنْ تَعتدَّ به كما لو كانَ حاضِرًا، ولأنَّ القَصدَ غيرُ مُعتبَرٍ في العدَّةِ؛ بدَليلِ أنَّ الصَّغيرةَ والمَجنونةَ تَنقضي عدَّتُهما مِن غيرِ قَصدٍ، ولم يُعدَمْ هاهُنا إلا القَصدُ، وسَواءٌ في هذا اجتَنبَتْ ما تَجتنبُه المُعتدَّاتُ أو لم تَجتنبْه، فإنَّ الإحدادَ الواجِبَ ليسَ بشَرطٍ في العدَّةِ، فلو ترَكَتْه قَصدًا أو عن غَيرِ قَصدٍ لَانقضَتْ عدَّتُها؛ فإنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: 228]، وقالَ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: 4]، وقالَ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، وفي اشتِراطِ الإحدادِ مُخالَفةُ هذه النُّصوصِ، فوجَبَ ألا يُشترطَ(1).

وانقضاءُ العدَّةِ يَختلفُ باختِلافِ نَوعِها، فإنْ كانَتِ المَرأةُ حامِلًا فإنَّ عدَّتَها تَنتهي بوَضعِ الحَملِ كلِّه، وإذا كانَتِ العدَّةُ بالقُروءِ فإنها تَنتهي بثَلاثةِ قُروءٍ، وإذا كانَتِ العدَّةُ بالأشهُرِ فإنها تُحسبُ مِن وَقتِ الفُرقةِ أو الوَفاةِ حتَّىٰ تَنتهي بمُضيِّ ثَلاثةِ أشهُرٍ أو أربَعةِ أشهُرٍ وعَشرٍ.

وبيَّنَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما تَنقضِي به العِدَّةُ فقالَ: انقِضاءُ العدَّةِ نَوعانِ: الأولُ بالقَولِ، والثَّاني بالفِعلِ.

أما القَولُ: فهوَ إخبارُ المُعتدةِ بانقِضاءِ العدَّةِ في مُدةٍ يحتَمِلُ الانقِضاءُ في مثلِها، فإنْ كانَتْ حُرةً مِن ذَواتِ الأشهُرِ فإنها لا تُصدَّقُ في أقلِّ مِن ثَلاثةِ أشهُرٍ في عدَّةِ الطَّلاقِ أو أربَعةِ أشهُرٍ وعَشرٍ في عدَّةِ الوَفاةِ، وإنْ كانَتْ حُرةً مِن ذَواتِ الأقراءِ ومُعتدةً مِن وَفاةٍ فإنها لا تُصدَّقُ في أقلِّ مِن أربَعةِ أشهُرٍ

(1) «المغني» (8/ 136).

وعَشرٍ، أو مُعتدةً مِن طَلاقٍ فإنْ أخبَرتْ بانقِضاءِ عدَّتِها في مُدةٍ تَنقضِي في مثلِها العدَّةُ يُقبَلُ قَولُها، وإنْ أخبَرتْ في مُدةٍ لا تَنقضي في مثلِها العدَّةُ لا يُقبَلُ قَولُها؛ لأنَّ قولَ الأمينِ إنما يُقبَلُ فيما لا يُكذِّبُه الظاهِرُ، والظاهِرُ هُنا يُكذِّبُها، فلا يُقبَلُ قَولُها إلا إذا فسَّرَتْ مع يَمينِها، فيُقبَلُ قولُها مع هذا التَّفسيرِ؛ لأنَّ الظاهِرَ لا يُكذِّبُها مع التفسيرِ، وأقلُّ ما تُصدَّقُ فيه المُعتدةُ بالأقراءِ عندَ أبي حَنيفةَ ستُّونَ يومًا، وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ تِسعةٌ وثَلاثونَ يومًا.

وأما الفِعلُ: فيَتمثَّلُ في أنْ تَتزوجَ بزَوجٍ آخَرَ بعدَ مُضيِّ مُدةٍ تَنقضِي في مثلِها العدَّةُ، حتىٰ لو قالَتْ: «لم تَنقَضِ عدَّتِي» لم تُصدَّقْ، لا في حَقِّ الزَّوجِ الأولِ ولا في حَقِّ الزوجِ الثاني، ونكاحُ الزَّوجِ الثاني جائزٌ؛ لأنَّ إقدامَها علىٰ التزوُّجِ بعدَ مُضيِّ مُدةٍ يحتَملُ الانقِضاءَ في مثلِها دَليلٌ علىٰ الانقِضاءِ[1].



(1) «بدائع الصنائع» (3/ 198)، ويُنظَر: «البحر الرائق» (4/ 144)، و«شرح فتح القدير» (4/ 329)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 385)، و«تفسير القرطبي» (3/ 182)، و«الأم» (5/ 216)، و«شرح السنة» للبغوي (9/ 314)، و«جواهر العقود» (2/ 151)، و«الحاوي الكبير» (11/ 317)، و«المحلىٰ» (10/ 311).



مَكانُ العدَّةِ:

المَرأةُ المُعتدةُ إما أنْ تَكونَ مُعتدةً مِن وَفاةٍ أو طَلاقٍ، والطَّلاقُ إما رَجعيٌّ وإما بائنٌ، وفي كلِّ واحِدةٍ منهُنَّ تَفصيلٌ، وإنْ كانَ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ يَرَونَ أنها تَعتدُّ في بيتِ الزَّوجيةِ، وبَيانُ ذلكَ فيما يَلي:

أولاً: مَكانُ العدَّةِ للمُتوفَّى عنها زَوجُها:

اختَلفَ الفُقهاءُ في مَكانِ العدَّةِ للمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، هل يَجبُ عليها أنْ تَعتدَّ في بَيتِ الزَّوجِ ولا يَجوزُ لها أن تَخرجَ منه إلا لضَرورةٍ؟ أم يَجوزُ لها أنْ تَعتدَّ في أيِّ مَوضعٍ شاءَتْ؟ علىٰ قَولينِ:

القَولُ الأولُ: أنه يَجبُ عليها لُزومُ بَيتِ زَوجِها الذي تُوفِّيَ عنها وهي فيه، **وإليهِ ذهَبَ عامَّةُ العُلماءِ مِن الأئمَّةِ الأربَعةِ وغيرِهم.**

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو قَولُ عُمرَ وعُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ورُويَ ذلكَ عن ابنِ عُمرَ وابنِ مَسعودٍ وأمِّ سَلمةَ، وبه يَقولُ مالِكٌ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وإسحاقُ، وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: وبه يَقولُ جَماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ بالحِجازِ والشامِ والعِراقِ ومِصرَ[1].

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلَاق: 1].

---

(1) «المغني» (18/ 44).

قـالَ الإمـامُ الشـافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنـدَ هـذهِ الآيـةِ: فكانَـتْ هـذهِ الآيـةُ في المُطلَّقاتِ، وكانَتِ المُعتدَّاتُ مِن الوَفاةِ مُعتدَّاتٍ كعدَّةِ المطلَّقةِ، فاحتملَتْ أنْ تكـونَ في فَـرضِ السُّـكنَىٰ للمُطلَّقـاتِ ومَنـع إخـراجِهنَّ تَـدلُّ علـىٰ أنَّ في مثلِ مَعناهُنَّ في السُّكنَىٰ ومَنعُ الإخراجِ المُتـوفَّىٰ عـنهُنَّ؛ لأنهُـنَّ في مَعناهنَّ في العدَّةِ.

قالَ: ودلَّتْ سُنةُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ أنَّ علىٰ المُتوفَّىٰ عنها أنْ تَمكثَ في بَيتِها حتىٰ يَبلغَ الكِتابُ أجَلَه.

واحتَملَ أنْ يَكونَ ذلكَ علىٰ المُطلَّقاتِ دُونَ المُتوفَّىٰ عنهُنَّ[1].

ولحَديثِ سَعدِ بنِ إسحاقَ عن كَعبِ بـنِ عُجـرةَ عـن عمَّتِه زَينـبَ بنـتِ كَعبٍ عن فُريعةَ بنتِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالَتْ: «خـرَجَ زَوجِـي في طَلـبِ أعـلاجٍ له، فأدرَكَهُم بطَرَفِ القَدُوم، فقتَلوهُ، فجاءَ نَعيُ زَوجِي وأنـا في دارٍ مِـن دُورِ الأنصارِ شاسِعةٍ عن دارِ أهلِي، فأتَيتُ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقلتُ: يـا رَسـولَ اللهِ إنه جاءَ نَعيُ زَوجِي وأنا في دارٍ شاسِـعةٍ عـن دارِ أهلِـي ودارِ إخـوَتي، ولـمْ يَدعْ مالًا يُنفِقُ عليَّ، ولا مالًا وَرِثتُه، ولا دارًا يَملِكُها، فإنْ رَأيتَ أنْ تَأذنَ لي فألحَقَ بدارِ أهلِي ودارِ إخوَتي، فإنه أحَبُّ إلـيَّ وأجمَـعُ لـي في بعـضِ أمـرِي، قالَ: فافعَلِي إنْ شِئتِ، قالَتْ: فخرَجْتُ قَريرةً عَينِي لِمـا قَضـىٰ اللهُ لـي علـىٰ لِسانِ رَسولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، حتىٰ إذا كُنتُ في المَسجدِ، أو في بَعضِ الحُجـرةِ

(1) «الأم» (5/ 226).



دَعانِي فقالَ: كيفَ زَعَمتِ؟ قالَت: فقَصَصتُ عليه، فقالَ: **امكُثِي في بَيتِكِ الذي جاءَ فيه نَعيُ زَوجِكِ حتىٰ يَبلغَ الكِتابُ أجَلَه، قالَتْ: فاعتَدَدتُ فيه أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، قالَتْ: فأرسَلَ إليَّ عُثمانُ فأخبَرْتُه فأخَذَ به**»[1].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحَديثُ سَعدِ بنِ إسحاقَ هذا مَشهورٌ عندَ الفُقهاءِ بالحِجازِ والعِراقِ مَعمولٌ به عندَهُم تَلقَّوهُ بالقَبولِ وأفتَوا به، وإليه ذهَبَ مالكٌ والشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ وأصحابُهم والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والليثُ ابنُ سَعدٍ وأحمَدُ بنُ حَنبلٍ، كلُّهم يَقولُ: إنَّ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها تَعتدُّ في بيتِها الذي كانَتْ تَسكنُه، وسَواءٌ كانَ لها أو لزَوجِها، ولا تَبيتُ إلا فيه حتَّىٰ تَنقضيَ عِدتُها، ولها أنْ تَخرجَ نَهارَها في حَوائجِها.

وهو قَولُ عُمرَ وعُثمانَ وابنِ مَسعودٍ وأمِّ سَلمةَ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمرَ.

وبه قالَ القاسِمُ بنُ مُحمدٍ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ وابنُ شِهابٍ[2].

ونَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه يَجوزُ لها الخُروجُ نَهارًا لحَوائجِها، وبَعضِ الليلِ **عندَ الحَنفيةِ في قَولٍ والشافِعيةِ**، ولا تَبيتُ في غيرِ مَنزلِها؛ لأنها تَحتاجُ إلىٰ الخُروجِ بالنهارِ لاكتِسابِ ما تُنفقُه؛ لأنه لا نَفقةَ لها مِن الزَّوجِ المُتوفَّىٰ، بل نَفقتُها عليها،

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2302)، والنسائي (3532)، وابن ماجه (2031)، وأحمد (27132).

(2) «الاستذكار» (6/ 214).

فتَحتاجُ إلىٰ الخُروجِ لتَحصيلِ النَّفقةِ، ولا تَخرجُ باللَّيلِ؛ لعَدمِ الحاجةِ إلىٰ الخُروجِ بالليلِ.

وإذا خرَجَتْ بالنهارِ في حَوائجِها لا تَبيتُ عن مَنزلِها الذي تَعتدُّ فيهِ، والأصلُ فيه حَديثُ فُريعةَ السابقِ.

وهذا الحَديثُ أفادَنَا حُكمَينِ: إباحَةَ الخُروجِ بالنَّهارِ وحُرمةَ الانتقالِ حَيثُ لم يُنكِرْ خُروجَها ومنعَها مِن الانتقالِ، فدَلَّ علىٰ جَوازِ الخُروجِ بالنهارِ مِن غيرِ انتقالٍ.

ورَوىٰ مُجاهدٌ قالَ: استَشهدَ رِجالٌ يومَ أحُدٍ، فجاءَ نِساؤُهم رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقُلْنَ: يا رَسولَ اللهِ نَستَوحشُ باللَّيلِ فنَبيتُ عندَ إحدانا، حتَّىٰ إذا أصبَحْنا بادَرْنا بُيوتَنا، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحدَّثنَ عندَ إحداكُنَّ ما بدَا لكُنَّ، فإذا أردْتُنَّ النومَ فلْتَأتِ كلُّ امرأةٍ إلىٰ بَيتِها**»[1].



ورَوىٰ عَلقمةُ «أنَّ نِسوةً مِن هَمدانَ نُعيَ إليهنَّ أزواجُهنَّ، فسَألْنَ ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقُلنَ: إنَّا نَستوحشُ، فأمَرَهنَّ أنْ يَجتمِعْنَ بالنهارِ، فإذا كانَ بالليلِ فلْتَرُحْ كلُّ امرأةٍ إلىٰ بيتِها».

ورَوىٰ مالكٌ في «المُوطَّأ» عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ أنه بلَغَه «أنَّ السَّائبَ بنَ خبَّابٍ تُوفِّي، وإنَّ امرَأتَه جاءَتْ إلىٰ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ فذكَرَتْ له وَفاةَ زَوجِها، وذكَرَتْ له حَرثًا لهُم بقَناةَ، وسَألَتْه هل يَصلحُ لها أنْ تَبيتَ فيهِ؟

(1) ضَعيفٌ: رواه البيهقي (7/ 436)، وعبد الرزاق (7/ 36).

فنَهاها عن ذلكَ، فكانَتْ تَخرجُ مِن المَدينةِ سَحَرًا فتُصبحُ في حَرثِهم فتَظلُّ فيه يَومَها ثمَّ تَدخلُ المَدينةَ إذا أمسَتْ فتَبيتُ في بَيتِها»[1].

ورَوىٰ مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنه كانَ يَقولُ: «لا تَبيتُ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها ولا المَبتوتةُ إلا في بَيتِها»[2].

ولأنَّ الليلَ مَظنةُ الفَسادِ، فلَم يَجُزْ لها الخُروجُ فيه مِن غيرِ ضَرورةٍ.

ورُوي عن مُحمدٍ أنه قالَ: لا بأسَ أنْ تَنامَ عن بَيتِها أقلَّ مِن نِصفِ الليلِ؛ لأنَّ البَيتوتةَ في العُرفِ عبارةٌ عن الكَونِ في البَيتِ أكثَرَ الليلِ، فما دُونَه لا يُسمَّىٰ بَيتوتةً في العُرفِ، ومَنزلُها الذي تُؤمرُ بالسُّكونِ فيه للاعتِدادِ هو المَوضعُ الذي كانَتْ تَسكنُه قبلَ مُفارَقةِ زَوجِها وقبلَ مَوتِه، سَواءٌ كانَ الزوجُ ساكِنًا فيه أو لم يَكنْ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أضافَ البيتَ إليها بقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: 1]، والبَيتُ المُضافُ إليها هو الذي تَسكنُه، وهذا في حالةِ الاختيارِ.

وأما في حالةِ الضَّرورةِ فإنِ اضطرَّتْ إلىٰ الخُروجِ مِن بَيتِها -بأنْ خافَتْ سُقوطَ مَنزلِها، أو خافَتْ علىٰ مَتاعِها، أو كانَ المَنزلُ بأُجرةٍ ولا تَجدُ ما تُؤدِّيهِ في أجرَتِه في عدَّةِ الوَفاةِ، أو كانَتْ تَخافُ اللُّصوصَ، أو كانَتْ بينَ قَومٍ فسَقةٍ تَخافُ منهُم علىٰ نَفسِها- فلا بأسَ عندَ ذلكَ أنْ تَنتقلَ.

---

(1) **ضَعيفٌ:** رواه مالك في «الموطأ» (1231).
(2) **صَحيحٌ:** رواه مالك في «الموطأ» (1233).

وإنْ كانَ المَنزلُ لزَوجِها وقد ماتَ عنها فلهَا أنْ تَسكنَ في نَصيبِها إنْ كانَ نَصيبُها مِن ذلكَ ما تَكتفِي به في السُّكنَىٰ وتَستترُ عن سائرِ الوَرثةِ ممَّن ليسَ بمَحرمٍ لها، وإنْ كانَ نَصيبُها لا يَكفيها أو خافَتْ علىٰ مَتاعِها منهُم فلا بأسَ أنْ تَنتقلَ، وإنما كانَ كذلكَ لأنَّ السُّكنَىٰ وجَبَتْ بطَريقِ العِبادةِ حقًّا للهِ تعالَىٰ عليها، والعِباداتُ تَسقطُ بالأعذارِ.

وقد رُويَ أنه لمَّا قُتلَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقَلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَّ كَلثومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها كانَتْ في دارِ الإمارةِ.

وقد رُويَ أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نقَلَتْ أختَها أمَّ كَلثومٍ بنتَ أبي بَكرٍ لمَّا قُتلَ طَلحةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدَلَّ ذلكَ علىٰ جَوازِ الانتقالِ للعُذرِ[1].

قالَ الحَنفيةُ: وإذا كانَتْ تَقدرُ علىٰ أُجرةِ البَيتِ في عدَّةِ الوَفاةِ فلا عُذرَ ولا تَسقطُ عنها العِبادةُ، كالمُتيمِّمِ إذا قدَرَ علىٰ شِراءِ الماءِ بأنْ وجَدَ ثَمَنَه وجَبَ عليهِ الشِّراءُ، وإنْ لم يَقدرْ لا يَجبُ؛ لعُذرِ العَدمِ، كذا ههُنا.



ونَصَّ الحَنفيةُ أيضًا والمالِكيةُ علىٰ أنها إذا انتقَلَتْ لعُذرٍ يَكونُ سُكناها في البَيتِ الذي انتَقلَتْ إليه بمَنزلةِ كَونِها في المَنزلِ الذي انتقَلَتْ منه في حُرمةِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 205، 206)، و«تبيين الحقائق» (3/ 37)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 32، 33)، و«الاستذكار» (6/ 214)، و«القوانين الفقهية» (158)، و«البيان» (11/ 74)، و«النجم الوهاج» (8/ 169، 170)، و«مغني المحتاج» (5/ 112، 113)، و«المغني» (8/ 127، 128)، و«الكافي» (3/ 323، 324)، و«الإنصاف» (9/ 308)، و«الروض المربع» (2/ 457).

الخُروجِ عنه؛ لأنَّ الانتقالَ مِن الأولِ إليهِ كانَ لعُذرٍ، فصارَ المَنزلُ الذي انتقَلَتْ إليه كأنَّه مَنزلُها مِن الأصلِ، فلَزمَها المُقامُ فيه حتَّىٰ تَنقضيَ العدَّةُ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَجبُ عليها الاعتِدادُ في المَنزلِ الذي ماتَ زَوجُها وهي ساكِنةٌ بهِ، سَواءٌ كانَ مَملوكًا لزَوجِها أو بإجارةٍ أو عاريةٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لفُريعةَ: «**امكُثِي في بَيتِكِ**»، ولم تَكنْ في بَيتٍ يَملكُه زَوجُها، وفي بَعضِ ألفاظِه: «**اعتَدِّي في البَيتِ الذي أتاكِ فيه نَعيُ زَوجِكِ**»، وفي لَفظٍ: «**اعتَدِّي حيثُ أتاكِ الخَبرُ**»، فإنْ أتاها الخَبرُ في غيرِ مَسكنِها رجَعَتْ إلىٰ مَسكنِها فاعتدَّتْ فيه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ خافَتْ هَدمًا أو غَرقًا أو عَدوًّا أو نحوَ ذلكَ، أو حوَّلَها صاحِبُ المَنزلِ لكَونِه عاريةً رجَعَ فيها، أو بإجارةٍ انقَضَتْ مُدتُها أو منَعَها السُّكنَىٰ تَعدِّيًا أو امتنَعَ مِن إجارتِه أو طلَبَ به أكثَرَ مِن أُجرةِ المِثلِ، أو لم تَجدْ ما تَكتري به، أو لم تَجدْ إلا مِن مالِها؛ فلَها أنْ تَنتقلَ؛ لأنها حالُ عُذرٍ، ولا يَلزمُها بذلكَ أجرُ المَسكنِ، وإنما الواجِبُ عليها فِعلُ السُّكنَىٰ لا تَحصيلُ المَسكنِ، وإذا تَعذَّرتِ السُّكنىٰ سقَطَتْ، ولها أنْ تَسكنَ حَيثُ شاءَتْ، ذكَرَه القاضِي.

وذكَرَ أبو الخطَّابِ أنها تَنتقلُ إلىٰ أقرَبِ ما يُمكنُها النقلَةُ إليه، وهو مَذهبُ الشافِعيِّ؛ لأنه أقرَبُ إلىٰ مَوضعِ الوُجودِ، فأشبَهَ مَن وجَبَتْ عليهِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 205، 206)، و«تبيين الحقائق» (3/ 37)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 32، 33)، و«القوانين الفقهية» (158).

الزكاةُ في مَوضعٍ لا يَجدُ فيه أهلُ السُّهمانِ، فإنه يَنقلُها إلىٰ أقرَبِ مَوضعٍ يَجدُهم فيهِ.

ولنا: إنَّ الواجِبَ سقطَ لعُذرٍ ولم يَرِدِ الشرعُ له ببَدلٍ فلا يَجبُ، كما لو سقَطَ الحجُّ للعَجزِ عنه وفَواتِ شَرطٍ، والمُعتكفِ إذا لم يَقدرْ علىٰ الاعتِكافِ في المَسجدِ.

ولأنَّ ما ذكَرَوهُ إثباتُ حُكمٍ بلا نَصٍّ ولا مَعنَىٰ نصٍّ، فإنَّ معنَىٰ الاعتِدادِ في بيتِها لا يُوجَدُ في السُّكنَىٰ فيما قَرُبَ منه، ويُفارِقُ أهلَ السُّهمانِ؛ فإنَّ القصدَ نَفعُ الأقربِ، وفي نَقلِها إلىٰ أقرَبِ مَوضعٍ يَجدُه نَفعُ الأقرَبِ، فوجَبَ لذلكَ[1].

القَولُ الثَّاني: أنه لا يَجبُ عليها لُزومُ بَيتِ زَوجِها، بل تَعتدُّ حيثُ شاءَتْ، **وهي رِوايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ واختيارُ المُزنِيِّ مِن الشافِعيةِ، واختارَهُ جَماعةٌ مِن المُتقدِّمينَ مِن الصَّحابةِ وغيرِهم، منهُم عليُّ بنُ أبي طالِبٍ وابنُ عبَّاسٍ وجابرٌ وعائِشةُ وجابرُ بنُ زَيدٍ، والحَسنُ وعَطاءٌ وطاوُسٌ وعِكرمةُ، وحكاهُ البَغويُّ عن أبي حَنيفةَ، وهو قَولُ داودَ الظاهِريِّ وابنِ حَزمٍ أيضًا**[2].

---

(1) «المغني» (8/ 127، 128).

(2) «المغني» (8/ 144)، و«فتاوىٰ السبكي» (2/ 317)، و«الإنصاف» (9/ 306، 307)، و«كشاف القناع» (5/ 331)، و«حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (6/ 290)، و«الجامع لأحكام القرآن» (3/ 177)، و«المحلىٰ» (10/ 282).



واستدلُّوا بقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 240].

قالَ مُجاهدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾.

قالَ: كانَتْ هذه العدَّةُ، تَعتدُّ عندَ أهلِ زَوجِها واجبًا، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 240]، قالَ: جعَلَ اللهُ لها تَمامَ السَّنةِ سَبعةَ أشهُرٍ وعِشرينَ لَيلةً وَصيةً، إنْ شاءَتْ سَكنَتْ في وَصيتِها، وإنْ شاءَتْ خرَجتْ، وهو قولُه تعالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدَّةُ كما هي واجِبةٌ عليها.

وقالَ عَطاءٌ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذهِ الآيةُ عدَّتَها عندَ أهلِها، فتَعتدُّ حَيثُ شاءَتْ، وقَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قالَ عَطاءٌ: إنْ شاءَتِ اعتَدَّتْ عندَ أهلِها وسكَنَتْ في وَصيتِها، وإنْ شاءَتْ خرَجَتْ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾، قالَ عَطاءٌ: ثم جاءَ الميراثُ فنسخَ السُّكنىٰ، فتَعتدُّ حيثُ شاءَتْ[1].

ووَجهُ الدَّلالةِ أنَّ خُروجَهنَّ لا حرَجَ فيه.

---

(1) صَحيحٌ: رواه أبو داود (2302)، والنسائي (3531)، وعَنْوَنَ عليهِ بقَولِه: (61 باب الرُّخصَة للمُتوفَّى عنها زَوجُها أنْ تَعتدَّ حَيثُ شاءَتْ).

واستدلُّوا أيضًا بأنَّ اللهَ تعالَىٰ أمَرَ بالاعتِدادِ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا دُونَ تَعرُّضٍ لذِكرِ مكانٍ مُعيَّنٍ، فدَلَّ علىٰ عَدمِ اشتراطِه.

واستَدلُّوا أيضًا بما رَواهُ الدارَقطنيُّ بسَندِه إلىٰ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمَرَ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها أنْ تَعتدَّ حيثُ شاءَتْ**»[1].

وقالُوا أيضًا: إنَّ كَثيرًا مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قُتلَ مع النبيِّ في الجِهادِ، ولم يُعلَمْ أنه ألزَمَ نِساءَهم بالبقاءِ في بُيوتِ أزواجِهنَّ مُدةَ العدَّةِ، ولو حصَلَ ذلك لَكانَ مِن أظهَرِ الأشياءِ وأبيَنِها، ولَمَا خَفيَ علىٰ عائِشةَ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيرِهما مِن الصَّحابةِ، ولو كانَتْ السُّنةُ جاريةً بذلكَ لم تأتِي فُريعةُ بالاستِئذانِ، ولَمَا أَذِنَ لها ثم رَدَّها ومنَعَها مِن ذلكَ؛ لأنَّ هذا يُفضِي إلىٰ تَغييرِ الحُكمِ مَرَّتينِ، وهذا غيرُ مَعهودٍ في الشَّريعةِ، وأجابُوا عن أدلَّةِ الجُمهورِ بأنَّ الآيةَ لا تَشملُ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها.

وإليكَ بعضَ الآثارِ التي رَواها عبدُ الرزَّاقِ في مُصنَّفِه عن الصَّحابةِ والتابعينَ، وذكَرَها ابنُ القيِّمِ في «زَاد المَعادِ»:

رَوىٰ عبدُ الرزَّاقِ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ «**عن عائِشةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **أنها كانَتْ تُفتِي المُتوفَّىٰ عنها بالخُروجِ في عدَّتِها، وخرَجَتْ بأختِها أمِّ كُلثومٍ حينَ قُتلَ عنها طَلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ إلىٰ مكَّةَ في عُمرةٍ**».

(1) رواه الدارقطني (3715)، وضعَّفه.



ومِن طَريقِ عبدِ الرزَّاقِ: أخبَرَنا ابنُ جُريجٍ أخبَرَني عَطاءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه قالَ: «**إنما قالَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **تَعتدُّ أربعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولم يَقلْ تَعتدُّ في بيتِها، فتَعتدُّ حيثُ شاءَتْ**»، وهذا الحَديثُ سَمِعَه عَطاءٌ مِن ابنِ عبَّاسٍ؛ فإنَّ عليَّ بنَ المَدينيِّ قالَ: حدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن ابنِ جُريجٍ عن عَطاءٍ قالَ: سَمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يَقولُ: «قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، ولم يَقلْ: يَعتدِدْنَ في بُيوتِهنَّ، تَعتدُّ حيثُ شاءَتْ»، قالَ سُفيانُ: قالَه لنا ابنُ جُريجٍ كما أخبَرَنا.

وقالَ عبدُ الرزَّاقِ: حدَّثَنا ابنُ جُريجٍ أخبَرَني أبو الزُّبيرِ أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «**تَعتدُّ المُتوفَّىٰ عنها حَيثُ شاءَتْ**».

وقالَ عبدُ الرزَّاقِ عن الثوريِّ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن الشعبيِّ: «**أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كانَ يُرحِّلُ المُتوفَّىٰ عَنهنَّ في عدَّتهنَّ**».

وذكَرَ عبدُ الرزَّاقِ أيضًا عن مُحمدِ بنِ مُسلمٍ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ عن طاووسٍ وعَطاءٍ قالَا جَميعًا: المَبتوتةُ والمُتوفَّىٰ عنها تَحُجَّانِ وتَعتمِرانِ وتَنتقِلانِ وتَبيتانِ.

وذكَرَ أيضًا عن ابنِ جُريجٍ عن عَطاءٍ قالَ: لا يَضرُّ المُتوفَّىٰ عنها أينَ اعتَدَّتْ.

وقالَ ابنُ عُيينةَ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن عَطاءٍ وأبي الشَّعثاءِ قالَا جَميعًا: المُتوفَّىٰ عنها تَخرجُ في عدَّتِها حيثُ شاءَتْ.

وذكَرَ ابنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا عبدُ الوَهابِ الثقفيُّ عن حَبيبٍ المُعلِّمِ قالَ: سَألتُ عَطاءً عن المُطلَّقةِ ثَلاثًا والمُتوفَّىٰ عنها: أتَحُجَّانِ في عِدَّتِهِما؟ قالَ: نَعمْ، وكانَ الحَسنُ يقولُ بمثلِ ذلكَ.

وقالَ ابنُ وَهبٍ: أخبَرَني ابنُ لَهيعةَ عن حنينِ بنِ أبي حَكيمٍ أنَّ امرَأةَ مُزاحمٍ لمَّا تُوفِّيَ عنها زَوجُها بخُناصِرةَ سَألتْ عُمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ: أأَمكُثُ حتَّىٰ تَنقضيَ عدَّتِي؟ فقالَ لها: **بل الحَقِي بقَرارِكِ ودارِ أبيكِ فاعتدِّي فيها**.

قالَ ابنُ وَهبٍ: وأخبَرَني يَحيَىٰ بنُ أيُّوبَ عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ أنه قالَ في رَجلٍ تُوفِّيَ بالإسكَندريةِ ومعَه امرَأتُه ولَه بها دارٌ ولَه بالفُسطاطِ دارٌ، فقالَ: إنْ أحَبَّتْ أنْ تَعتدَّ حيثُ تُوفِّيَ زَوجُها فلْتَعتدَّ، وإنْ أحَبَّتْ أنْ تَرجعَ إلىٰ دارِ زَوجِها وقَرارِه بالفُسطاطِ فتَعتدَّ فيها فلْتَرجعْ.

قالَ ابنُ وَهبٍ: وأخبَرَني عَمرُو بنُ الحارِثِ عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ قالَ: سَألتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ بنَ عُمرَ عن المَرأةِ يَخرجُ بها زَوجُها إلىٰ بَلدٍ فيُتوفَّىٰ؟ قالَ: تَعتدُّ حيثُ تُوفِّيَ عنها زَوجُها أو تَرجعُ إلىٰ بيتِ زَوجِها حتىٰ تَنقضيَ عدَّتُها.

وهذا مَذهبُ أهلِ الظاهِرِ كلِّهم.

ولأصحابِ هذا القَولِ حُجَّتانِ احتَجَّ بهما ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وقد حَكَينا إحداهُما وهي**: أنَّ اللهَ سُبحانَه إنما أمَرَها باعتِدادِ أربَعةِ أشهُرٍ وعَشرٍ، ولم يَأمرْها بمَكانٍ مُعَينٍ.

والثانيةُ: ما رَواهُ أبو داودَ: حدَّثَنا أحمَدُ بنُ مُحمدٍ المَروزيُّ حدَّثَنا مُوسَىٰ بنُ مَسعودٍ حدَّثَنا شِبلٌ عن ابنِ أبي نَجيحٍ قالَ: قالَ عَطاءٌ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «نَسخَتْ هذهِ الآيةُ عدَّتَها عندَ أهلِها، فتَعتدُّ حَيثُ شاءَتْ، وهو قَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٍ﴾»، قالَ عَطاءٌ: إنْ شاءَتْ اعتَدَّتْ عندَ أهلِه وسكَنَتْ في وَصيتِها، وإنْ شاءَتْ خرَجَتْ؛ لقَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: 40]، قالَ عَطاءٌ: ثم جاءَ المِيراثُ فنسَخَ السُّكنىٰ، تَعتدُّ حيثُ شاءَتْ.

وقالَ عبدُ الرزَّاقِ: أخبَرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ قالَ: أخَذَ المُترخِّصونَ في المُتوفَّىٰ عنها بقَولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخَذَ أهلُ العَزمِ والوَرعِ بقولِ ابنِ عُمرَ[1].

(1) روىٰ هذه الآثار عبد الرزاق في «مصنفه» (12050، 12060)، وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ:** تَعتدُّ المُتوفَّىٰ عنها والمطلَّقةُ ثلاثًا حيثُ أحبَبْنَ.
2000 - **مَسألةٌ:** وتَعتدُّ المُتوفَّىٰ عنها والمطلَّقةُ ثلاثًا أو آخِرَ ثلاثٍ والمُعتَقةُ تَختارُ فِراقَ زوجِها حيثُ أحبَبْنَ، ولا سُكنىٰ لهنَّ، لا علىٰ المطلِّقِ ولا علىٰ ورثةِ الميتِ ولا علىٰ الذي اختارَتْ فِراقَه، ولا نَفقةَ.
ولهنَّ أنْ يَحجُجنَ في عدتِهنَّ، وأنْ يَرحلْنَ حيث شِئنَ.
وأما كلُّ مُطلقةٍ للذي طلَّقَها عليها الرَّجعةُ ما دامَتْ في العدةِ فلا يَحلُّ لها الخروجُ مِن بيتِها الذي كانَتْ فيه إذ طلَّقَها، ولها عليهِ النَّفقةُ والكسوةُ، فإنْ كانَ خوفٌ شديدٌ أو لَزِمَها حدٌّ فلها أنْ تَخرجَ حينئذٍ، وإلا فَلا أصلًا لا ليلًا ولا نهارًا ألبتةَ، إلا لضَرورةٍ لا حيلةَ فيها.
بُرهانُ ذلكَ: قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ
=

هل يَجبُ السُّكنَى للمُتوفَّى عنها زوجُها؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، هل يَجبُ لها السُّكنَىٰ في مالِه أم لا يَجبُ؟

أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: 1، 2].

فهذِه صفةُ الطلاقِ الرجعيِّ، لا صفةُ الطلاقِ الباتِّ.

وأما الطلاقُ الباتُّ فكمَا روينَا مِن طريقِ مُسلمٍ أنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ أنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهدي أنا سفيانُ الثوريُّ عن سلمةَ بنِ كهيلٍ عن الشعبيِّ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ «**عن النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في المطلَّقةِ ثلاثًا ليسَ لها سُكنىٰ ولا نفقةٌ**».

ولم يَصحَّ في وُجوبِ السُّكنىٰ للمُتوفَّى عنها أثرٌ أصلًا.

والمنزلُ لا يخلُو مِن أنْ يكونَ مِلكًا للميتِ أو مِلكًا لغيرِه، فإنْ كانَ ملكًا لغيرِه -وهو مُكترًىٰ أو مباحٌ- فقدْ بطَلَ العقدُ بموتِه، فلا يَحلُّ لأحدٍ سُكناه إلا بإذنِ صاحبِه وطيبِ نفسِه، قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ دماءَكم وأموالَكُم عليكُم حرامٌ**».

وإنْ كانَ مِلكًا للميتِ فقدْ صارَ للغُرماءِ أو للورثةِ أو للوصيةِ، فلا يَحلُّ لها مالُ الغُرماءِ والورثةِ والمُوصَىٰ لهم؛ لِما ذكَرْنا، وإنما لها منه مِقدارُ ميراثِها إنْ كانتْ وارثةً فقطْ، وهذا برهانٌ قاطعٌ لائحٌ، وما عَدا هذا فظُلمٌ لا خَفاءَ به، وهذا مكانٌ كَثُرَ فيه اختِلافُ الناسِ: فطائفةٌ قالتْ بقَولِنا كما روينَا مِن طريقِ عبدِ الرزاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ: «تعتدُّ المبتوتةُ حيثُ شاءَتْ» ثم ذكَرَ الآثارَ التي ذكَرْتُها قبلُ.

وقد رَوىٰ الإمامُ مسلمٌ في صَحيحِه عن أبي الزُّبيرِ أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: طلقَتْ خالتِي فأرادَتْ أنْ تَجُدَّ نَخْلَها، فزجَرَها رَجلٌ أنْ تخرجَ، فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخلَكِ، فإنكِ عَسَىٰ أنْ تصدَّقِي أو تَفعلي مَعروفًا**».

فإذا كانَ يَجوزُ للمطلَّقةِ أنْ تخرجَ مِن بيتِها للحاجةِ، وقد أجمَعَ العلماءُ علىٰ عَدمِ خُروجِها لغيرِ حاجةٍ، فمِن بابِ أَولىٰ المُتوفَّى عنها زوجُها يَجوزُ لها الخروجُ؛ لأنَّ العُلماءَ اختَلَفوا هل تَعتدُّ في بيتِها؟ أو تَعتدُّ كما شاءَتْ كما تقدَّمَ؟ فإذا جازَ في المتفَقِ عليه فالمختلَفُ فيه مِن بابِ أَولىٰ، واللهُ أعلَمُ.

فهذا لا يَخلو مِن حالتَين:

الحالةُ الأُولى: أنْ تكونَ حائِلًا غيرَ حاملٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُتوفَّىٰ عنها زوجُها وكانَتْ حائِلًا غيرَ حامِلٍ هل تَجبُ لها السُّكنىٰ أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ إلىٰ أنه يَجبُ لها السُّكنىٰ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البَقَرَة: 40]، فذكَرَ اللهُ تعالَىٰ في هذهِ الآيةِ أحكامًا، منها: أنَّ المُتوفَّىٰ عنها لا تَخرجُ مِن منزلِها، وأنَّ العدَّةَ حَولٌ، وأنَّ لها النَّفقةَ والوَصيةَ، فنُسخَتِ العدَّةُ فيما زادَ علىٰ أربَعةِ أشهُرٍ وعَشرٍ بالآيةِ الأُولىٰ، ونُسخَتِ النَّفقةُ بآيةِ المِيراثِ، وبَقيتِ السُّكنىٰ علىٰ ظاهِرِ الآيةِ؛ بدَليلِ ما رُويَ عن فُريعةَ بنتِ مالكٍ أنها قالَتْ: «أتيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقلتُ: **يا رَسولَ اللهِ إنَّ زَوجِي خرَجَ في طَلَبِ عَبيدٍ لـه هَرَبوا، فلمَّا وجَدَهم.. قَتلوهُ، ولم يَتركْ لي مَنزلًا، أفأَنتقِلُ إلىٰ أهلِي؟ فقالَ لها: نعم، ثم دَعاها قبلَ أنْ تَخرجَ مِن الحُجرةِ فقالَ: اعتَدِّي في البيتِ الذي أتاكِ فيه وَفاةُ زَوجِك حتَّىٰ يَبلغَ الكتابُ أجَلَه أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرًا**»، ولأنها مُعتدةٌ عن نِكاحٍ صَحيحٍ، فوجَبَ لها السُّكنىٰ كالمطلَّقةِ[1].

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 24، 25)، رقم (1378)، و«البيان» (11/ 59)، و«النجم الوهاج» (8/ 166، 167)، و«مغني المحتاج» (5/ 111).

والمالِكيةُ يَقضونَ للمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها بالسُّكنَىٰ مُدةَ عِدتِها بشَرطينِ:

الأولُ: أنْ يَكونَ الزوجُ قد دخَلَ بها.

الثاني: أنْ يكونَ المَسكنُ الذي هي ساكِنةٌ فيه وقتَ مَوتِه للمَيتِ بمِلكٍ أو مَنفعةٍ مُؤقتةٍ أو إجارةٍ، وقد نقَدَ كِراءَه قبلَ مَوتِه، ولو نقَدَ البعضَ فلَها السُّكنىٰ بقَدرِه فقطْ، وحُكمُها في الباقي حُكمُ مَن لم يُنقَدْ، وهذا كلُّه إذا ماتَ وهيَ في عِصمتِه.

وأما إنْ ماتَ وهي مُطلقةٌ بائنةٌ مُستحِقةُ السُّكنىٰ فهيَ ثابتٌ لها علىٰ كلِّ حالٍ، سَواءٌ كانَ المَسكنُ له أو نقَدَ كِراءَه أم لا؛ لأنها مطلَّقةٌ فالسُّكنَىٰ لها بلا شَرطٍ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأظهَرِ -وهو اختيارُ المُزنِيِّ- والحَنابلةُ -وهو قَولُ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ- إلىٰ أنه لا يَجبُ لها السُّكنىٰ إذا كانَتْ حائِلًا غيرَ حامِلٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ إنما جعَلَ للزَّوجةِ ثُمنَ التَّركةِ أو رُبعَها، وجعَلَ باقيها لسائرِ الوَرثةِ، والمَسكنُ مِن التَّركةِ، فوجَبَ أنْ لا يُستحَقَّ منه أكثَرُ مِن ذلكَ، ولأنها بائنٌ مِن زَوجِها، فأشبهَتِ المُطلَّقةَ ثلاثًا.

ولقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البَقَرَة: 234]، فذكَرَ العدَّةَ ولم يَذكُرِ السُّكنىٰ، ولو كانَتْ

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 156).



واجِبةً.. لَذكَرَها، ولأنها لا تَجبُ لها النَّفقةُ بالإجماعِ، فلَم تَجبْ لها السُّكنَىٰ كما لو وَطئَها بشُبهةٍ[1].

الحالَةُ الثانيةُ: أنْ تكونَ حامِلًا:

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه يَجبُ لها السُّكنىٰ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأظهَرِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه لا يَجبُ لها السُّكنىٰ.

للأدلَّةِ السابِقةِ، فالخِلافُ فيها كالخِلافِ في المَسألةِ السابقةِ، **إلا عندَ الحَنابلةِ؛** فإنَّ عندَهم في الحامِلِ رِوايتانِ، وأما الحائِلُ فقولًا واحدًا لا سُكنَىٰ لها[2].

النَّفقةُ على المتَوفَّى عنها زَوجُها:

المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها إما أنْ تكونَ حائِلًا غيرَ حامِلٍ، وإما أنْ تكونَ حامِلًا:

أولاً: أنْ تكونَ حائِلاً غيرَ حامِلٍ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها إذا لم تَكنْ حامِلًا أنه لا نَفقةَ لها.

---

(1) «التجريد» للقدوري (10/ 5296، 5297)، و«بدائع الصنائع» (3/ 211)، و«البيان» (11/ 59)، و«النجم الوهاج» (8/ 166، 167)، و«مغني المحتاج» (5/ 111)، و«المغني» (8/ 128)، و«الكافي» (3/ 322)، و«كشاف القناع» (5/ 505).

(2) المَصادِر السَّابِقَة.

قالَ الإمامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المُتـوفَّىٰ عنها زَوجُها فلا نَفقةَ لها بالإجماعِ[1].

ثانِيًا: أنْ تكونَ حامِلاً:

وأما النَّفقةُ علىٰ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها إذا كانَتْ حامِلًا فقدِ اختَلَفُوا فيها، وعامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ عَدمِ الوُجوبِ.

قالَ ابنُ المُنـذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في وُجوبِ نَفقةِ الحامِلِ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها.

فقالَتْ طائفةٌ: لا نَفقةَ لها، كذلكَ قالَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ المُسيبِ وعَطاءٌ والحَسنُ وعِكرمةُ وعبدُ المَلكِ بنُ يَعلىٰ ويَحيَىٰ الأنصاريُّ ورَبيعةُ ومالكٌ وأحمَدُ وإسحاقُ، وحَكَىٰ أبو يُوسفَ ذلكَ عن أصحابِ الرأيِ.

وفيه قَولٌ ثانٍ: وهو أنَّ لها النَّفقةَ مِن جَميعِ المالِ، روينَا هذا القولَ عن عليٍّ وعبدِ اللهِ، وبه قالَ ابنُ عُمرَ وشُريحٌ وابنُ سِيرينَ والشعبيُّ وأبو العاليةِ والنخَعيُّ وخِلاسُ بنُ عَمرٍو وحمَّادُ بن أبي سُليمانَ وأيوبُ السِّختيانِيُّ وسُفيانُ الثوريُّ وأبو عُبيدٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: وبالقَولِ الأولِ أقولُ؛ لأنهُم أجمَعُوا علىٰ أنَّ نَفقةَ كلِّ مَن كانَ يُجبَرُ علىٰ نَفقتِه وهو حَيٌّ -مثلَ أولادِه الأطفالِ وزَوجاتِه ووالِدَيهِ- يَسقطُ عنهُ، فكذلكَ يَسقطُ عنه نَفقةُ الحامِلِ مِن أزواجِه[2].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (10/ 96).

(2) «الإشراف» (5/ 346، 347).



ثانيًا: مَكانُ العِدَّةِ للمُطلَّقةِ:

المُطلَّقةُ إما أنْ تكونَ مُطلَّقةً رَجعيةً، وإما أنْ تكونَ مُطلَّقةً طَلاقًا بائنًا أو ثَلاثًا.

والكَلامُ هُنا سيَكونُ عن حُكمِ وُجوبِ السُّكنَىٰ والنَّفقةِ لها، ثمَّ نعقبُهُ بمَكانِ العدَّةِ، وهل لها أنْ تَعتدَّ حيثُ شاءَتْ؟ أم يَلزمُها أنْ تَعتدَّ في مَكانٍ مُعَينٍ؟

السُّكنى والنَّفقةُ للمُطلقةِ الرَّجعيةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُطلقةَ الرَّجعيةَ لها النَّفقةُ والسُّكنىٰ؛ لأنها زَوجةٌ ومِلكُ النكاحِ قائمٌ، فكانَ الحالُ بعدَ الطلاقِ كالحالِ قبلَه.

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ للمُعتدَّةِ الرَّجعيةِ النَّفقةُ والسُّكنىٰ، وكذلكَ الحامِلِ؛ لقَولِه تعالَىٰ في الرَّجعياتِ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطَّلَاق: 6] الآيَة، ولقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6][1].

السُّكنى والنَّفقةُ للمُطلَّقةِ ثَلاثًا أو بائِنًا:

المَرأةُ المُطلَّقةُ طلاقًا بائنًا لا تَخلُو مِن حالتَينِ: إما أنْ تَكونَ حامِلًا أو غيرَ حامِلٍ:

(1) «بداية المجتهد» (2/ 71)، و«بدائع الصنائع» (3/ 209)، و«الحاوي الكبير» (11/ 245).

الحالةُ الأُولى: أنْ تكونَ المطلَّقةُ ثَلاثًا أو بائِنًا حامِلاً:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُطلقةَ البائنَ إنْ كانَتْ حامِلًا أنه يَجبُ لها النَّفقةُ والسُّكنىٰ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلاق: 6].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ نَفقةَ المطلَّقةِ ثلاثًا وهي حامِلٌ واجِبٌ؛ لقَولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلاق: 6] الآيَة[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ الطلاقُ ثَلاثًا أو بائنًا فلَها النَّفقةُ والسُّكنىٰ إنْ كانَتْ حامِلًا بالإجماعِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلاق: 6][2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ للمُعتدَّةِ الرَّجعيةِ النَّفقةُ والسُّكنىٰ، وكذلكَ الحامِلِ؛ لقَولِه تعالَىٰ في الرَّجعياتِ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطَّلاق: 6] الآيَة، ولقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلاق: 6][3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرَأتَه طلاقًا بائنًا فإما أنْ يكونَ ثَلاثًا أو بخُلعٍ أو بانَتْ بفَسخٍ وكانَتْ حامِلًا، فلها النَّفقةُ والسُّكنىٰ

(1) «الإشراف» (5/ 346).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 209)، و«التجريد» للقدوري (10/ 5395).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 71).





بإجماع أهل العِلم؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6]، وفي بَعضِ أخبارِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ: «**لا نَفقةَ لكِ إلا أنْ تَكوني حامِلًا**»، ولأنَّ الحَملَ وَلدُه، فيَلزَمُه الإنفاقُ عليهِ، ولا يُمكنُه النَّفقةُ عليه إلا بالإنفاقِ عليها، فوجَبَ كما وجَبَتْ أُجرةُ الرَّضاعِ[1].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ تَكونَ المطلَّقةُ الثَّلاثُ أو البائنُ حائِلاً غيرَ حامِلٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ المطلَّقةِ البائنِ أو الثَّلاثِ إذا طلَّقَها زَوجُها هل يَجبُ لها النَّفقةُ والسُّكنىٰ في حالِ عدَّتِها؟ أم تَجبُ النَّفقةُ فقط؟ أم تَجبُ السُّكنَىٰ؟ أم لا يَجبُ لها شَيءٌ مُطلَقًا؟

والكَلامُ هُنا سيَكونُ في مَوضعينِ:

الموضِعُ الأولُ: هل تَجبُ للمُطلَّقةِ الثَّلاثِ السُّكنى:

اختَلفَ الفُقهاءُ في البائِنِ والمُطلَّقةِ ثَلاثًا هل تَجبُ لها السُّكنىٰ أم لا؟

فذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَبتوتةَ والمطلَّقةَ ثَلاثًا ليسَ لها سُكنىٰ؛ لِما رَواهُ مُسلمٌ عن الشَّعبيِّ قالَ: دخَلْتُ علىٰ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ فسَألتُها عن قَضاءِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، فقالَتْ: «**طلَّقَها زَوجُها البتَّةَ فقالَتْ: فخاصَمتُه إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السُّكنىٰ والنَّفقةِ، قالَتْ: فلَم يَجعلْ لي سُكنَىٰ ولا نَفقةً، وأمَرَني أنْ أعتَدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ**»[2].

---

(1) «المغني» (8/ 185).

(2) أخرجه مسلم (1480).

وفي رِوايةٍ عن الشَّعبيِّ عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في المُطلَّقةِ ثَلاثًا قالَ: «**ليسَ لها سُكنَىٰ ولا نَفقةٌ**»[1].

وعن أبي بَكرِ بنِ أبي الجَهمِ قالَ: سَمعتُ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ تَقولُ: أرسَلَ إليَّ زَوجِي أبو عَمرِو بنُ حَفصِ بنِ المُغيرةِ عيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ بطَلاقِي وأرسَلَ معَه بخَمسةِ آصُعِ تَمرٍ وخَمسةِ آصُعِ شَعيرٍ، فقُلتُ: أمَا لي نَفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتَدُّ في مَنزلِكُم، قالَ: لا، قالَتْ: فشَدَدتُ عليَّ ثِيابي وأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالَ: «**كَم طَلَّقكِ؟ قلتُ: ثَلاثًا، قالَ: صَدَقَ، ليسَ لكِ نَفقةٌ، اعتَدِّي في بَيتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ فإنَّه ضَريرُ البَصرِ تُلقِي ثَوبَكِ عِندَهُ**»[2].

ورَوىٰ عامرٌ أنه قالَ: «قَدِمتُ المَدينةَ فأتَيتُ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ فحَدَّثتْني أنَّ زَوْجَها طلَّقَها علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فبعَثَه رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في سَرِيَّةٍ، قالَتْ: فقالَ لي أخوهُ: أخرُجِي مِن الدارِ، فقلتُ: إنَّ لي نَفقةً وسُكنَىٰ حتىٰ يَحلَّ الأجَلُ، قالَ: لا، قالَتْ: فأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقلتُ: إنَّ فُلانًا طلَّقَني، وإنَّ أخاهُ أخرَجَني ومنَعَني السُّكنىٰ والنَّفقةَ، فأرسَلَ إليه فقالَ: ما لكَ ولابنةِ آلِ قَيسٍ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ أخي طلَّقَها ثلاثًا جَميعًا، قالَتْ: فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **انظُرِي يا ابنَةَ آلِ**

(1) أخرجه مسلم (1480).
(2) أخرجه مسلم (1480).



قَيسٍ إنما النَّفقةُ والسُّكنىٰ للمَرأةِ علىٰ زَوجِها ما كانَتْ له عليها رَجعةٌ، فإذا لم يَكنْ له عليها رَجعةٌ فلا نَفقةَ ولا سُكنَىٰ، أُخرجِي فانزِلي علىٰ فُلانةَ، ثمَّ قالَ: إنه يُتحدَّثُ إليها، انزلي علىٰ ابنِ أمِّ مَكتومٍ فإنه أعمَىٰ»[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قيلَ: فقدْ أنكَرَ عليها عُمرُ وقالَ: «ما كُنَّا لِنَدَعَ كتابَ ربِّنا وسُنةَ نَبيِّنا لقَولِ امرأةٍ لا نَدرِي أصَدقَتْ أم كذَبَتْ»، وقالَ عُروةُ: «لقدْ عابَتْ عائشةُ ذلكَ أشَدَّ العيبِ، وقالَ: إنها كانَتْ في مَكانٍ وَحشٍ فخِيفَ علىٰ ناحِيتِها»، وقالَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ: تلكَ امرَأةٌ فتَنَتِ الناسَ، إنها كانَتْ لَسِنةً فوُضعَتْ علىٰ يَدي ابنِ أمِّ مَكتومٍ الأعمَىٰ.

قُلنا: أما مُخالَفةُ الكتابِ فإنَّ فاطِمةَ لمَّا أنكَرُوا عليها قالَتْ: «بَيني وبَينكُم كتابُ اللهِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطَّلَاق: 1]، فأيُّ أمرٍ يُحدِثُ بعدَ الثَّلاثِ؟! فكيفَ تَقولونَ: «لا نَفقةَ لها إذا لم تَكنْ حامِلًا»، فعَلامَ تَحبسونَها؟ فكيفَ تُحبَسُ امرأةٌ بغيرِ نَفقةٍ؟!

وأما قَولُهم: «إنَّ عُمرَ قالَ: «لا نَدعُ كِتابَ ربِّنا»» فقدْ أنكَرَ أحمَدُ هذا القولَ عن عُمرَ، قالَ: ولكنَّه قالَ: «لا نُجيزُ في دِينِنا قولَ امرأةٍ»، وهذا مُجمَلٌ علىٰ خِلافِه، وقد أخَذْنا بخبَرِ فُريعةَ وهي امرأةٌ، وبروايةِ عائشةَ وأزواجِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في كَثيرٍ مِن الأحكامِ، وصارَ أهلُ العِلمِ إلىٰ خبَرِ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (27145، 27389)، والنسائي (3403).

فاطِمةَ هذا في كَثيرٍ مِن الأحكامِ، مثلَ سُقوطِ نَفقةِ المَبتوتةِ إذا لم تَكنْ حامِلًا، ونَظرِ المَرأةِ إلىٰ الرِّجالِ، وخِطبةِ الرَّجلِ علىٰ خِطبةِ أخيه إذا لم تكنْ سكَنَتْ إلىٰ الأولِ.

وأما تَأويلُ مَن تأوَّلَ حَديثَها فليسَ بشَيءٍ؛ فإنها تُخالِفُهم في ذلكَ وهي أعلَمُ بحالِها، ولم يَتفِقِ المُتأوِّلونَ علىٰ شَيءٍ، وقد رُدَّ علىٰ مَن رَدَّ عليها، فقالَ مَيمونُ بنُ مَهرانَ لسَعيدِ بنِ المُسيبِ قالَ: تلكَ امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ، لَئنْ كانَتْ إنما أخَذَتْ بما أفتاها رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فتَنَتِ الناسَ، وإنَّ لنا في رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسوةٌ حَسنةٌ، مع أنها أحرَمُ الناسِ عليهِ ليسَ له عليها رَجعةٌ ولا بينَهُما ميراثٌ، وقولُ عائِشةَ: «إنها كانَتْ في مَكانٍ وَحِشٍ» لا يَصحُّ؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّلَ بغيرِ ذلكَ فقالَ: «**يا ابنةَ آلِ قَيسٍ إنما السُّكنَىٰ والنَّفقةُ ما كانَ لزَوجِكِ عليكِ الرَّجعةُ**» هكذا رَواهُ الحُميديُّ والأثرَمُ.



ولأنه لو صَحَّ ما قالَتْه عائِشةُ أو غيرُها مِن التأويلِ ما احتاجَ عُمرُ في رَدِّه إلىٰ أنْ يَعتذرَ بأنه قَولُ امرأةٍ، ثم فاطِمةُ صاحبةُ القِصةِ وهي أعرَفُ بنَفسِها وبحالِها، وقد أنكَرَتْ علىٰ مَن أنكَرَ عليها، ورَدَّتْ علىٰ مَن رَدَّ خبرَها أو تأوَّلَه بخِلافِ ظاهِرِه، فيَجبُ تَقديمُ قولِها؛ لمَعرفتِها بنَفسِها ومُوافقتِها ظاهِرَ الخبَرِ كما في سائرِ ما هذا سَبيلُه[1].

(1) «المغني» (8/ 132، 133)، و«شرح الزركشي» (2/ 567، 570).

وقالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا لمَّا رَأىٰ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ المَبتوتةَ لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ فظَنَّ أنَّ القُرآنَ يَدلُّ عليه نازَعَه أكثَرُ الصَّحابةِ، فمنهُم مَن قالَ: «لها السُّكنىٰ فقطْ»، ومنهُم مَن قالَ: «لا نَفقةَ لها ولا سُكنَىٰ»، وكانَ مِن هَؤلاءِ ابنُ عبَّاسٍ وجابرٌ وفاطِمةُ بنتُ قَيسٍ وهي التي رَوَتْ عن النبيِّ أنه قالَ: «**ليسَ لكِ نَفقةٌ ولا سُكنَىٰ**»، فلمَّا احتَجُّوا عليها بحُجةِ عُمرَ وهي قولُه تعالَىٰ: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ**﴾ [الطَّلَاق: 1] قالَتْ هي وغيرُها مِن الصَّحابةِ كابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ وغيرِهما: «هذا في الرَّجعيةِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿**لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١**﴾ [الطَّلَاق: 1] فأيُّ أمرٍ يُحدِثُ بعدَ الثَّلاثِ»، وفُقهاءُ الحَديثِ كأحمَدَ بنِ حَنبلٍ في ظاهرِ مَذهبِه وغيرِه مِن فُقهاءِ الحَديثِ مع فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في روايةٍ إلىٰ أنه يَجبُ للبائنِ وللمُطلَّقةِ ثَلاثًا السُّكنىٰ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطَّلَاق: 6] فكانَ علىٰ عُمومِه في الزَّوجاتِ والمُطلَّقاتِ وإنْ كانَ بالمُطلَّقاتِ أخَصَّ؛ لأنَّ ما قبلَها وبعدَها دَليلٌ عليه، ولأنها مُعتدةٌ عن طَلاقٍ، فكانَ لها السُّكنىٰ كالرَّجعيةِ.

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لفُريعةَ بنتِ مالِكٍ -وهي أختُ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ- حينَ أخبَرَتْه أنَّ زَوْجَها قُتلَ ولم يَترُكْها في مَسكنٍ يَملكُه:

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 32، 33).

«**امكُثِي في بَيتِكِ حتىٰ يَبلغَ الكتابُ أجَلَه**»، فلمَّا أوجَبَ السُّكنىٰ لها في عدَّةِ الوَفاةِ فأَولَىٰ أنْ تَجبَ لها في عدَّةِ الطلاقِ، ولأنها مُعتدةٌ مِن طَلاقٍ فوجَبَ لها السُّكنىٰ كالرَّجعيةِ.

وأجابوا عن حَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ بأنَّ كِبارَ الصَّحابةِ كعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكَرَ عليها هذا في جَماعةِ الصَّحابةِ، فَروىٰ مُسلمٌ عن أبي إسحاقَ قالَ: كنتُ مع الأسوَدِ بنِ يَزيدَ جالسًا في المَسجدِ الأعظَمِ ومَعَنا الشَّعبيُّ، فحدَّثَ الشَّعبيُّ بحَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَجعلْ لها سُكنَىٰ ولا نَفقةً، ثمَّ أخَذَ الأسوَدُ كفًّا مِن حصًىٰ فحصَبَه به فقالَ: ويلَكَ تُحدِّثُ بمِثلِ هذا؟! قالَ عُمرُ: لا نَتركُ كِتابَ اللهِ وسُنةَ نَبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَولِ امرَأةٍ لا نَدري لعَلَّها حَفظَتْ أو نَسيَتْ، لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1][1].

وعن حمَّادٍ عن الشَّعبيِّ عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ «أنَّ زوْجَها طلَّقَها ثلاثًا فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: لا نَفقةَ ولا سُكنىٰ، قالَ فأخبَرْتُ بذلكَ النخَعيَّ فقالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ وأُخبِرَ بذلكَ: لسْنَا بتارِكي آيةً مِن كِتابِ اللهِ تعالَىٰ وقولَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَولِ امرَأةٍ لعَلَّها أُوهِمَتْ، سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ**»[2].

---

(1) أخرجه مسلم (1480).

(2) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 68).

وعنِ الأعمَشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عنِ الأسوَدِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ وعبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ قالا في المُطلَّقةِ ثلاثًا: «**لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ**»[1].

قالوا: فهذا عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أنكَرَ حَديثَ فاطِمةَ هذا ولم يَقبلْه، وقد أنكَرَه عليها أيضًا أُسامةُ بنُ زَيدٍ، فعَن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: كانت فاطِمةُ بنتُ قَيسٍ تُحدِّثُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ لها: «اعتَدِّي في بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ»، وكانَ مُحمدُ بنُ أُسامةَ بنِ زَيدٍ يَقولُ: كانَ أُسامةُ إذا ذكَرَتْ فاطِمةُ مِن ذلكَ شَيئًا رَماها بما كانَ في يدِه[2].

فهذا أُسامةُ بنُ زَيدٍ قد أنكَرَ مِن ذلكَ أيضًا ما أنكَرَه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أنكَرَتْ ذلكَ أيضًا عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ قالَ: سَمعتُ القاسمَ بنَ مُحمدٍ وسُليمانَ بنَ يَسارٍ يَذكُرانِ أنَّ يَحيَىٰ بنَ سَعيدِ بنِ العاصِ طلَّقَ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحَكمِ، فانتَقَلَها عبدُ الرَّحمنِ بنُ الحَكمِ، فأرسَلَتْ عائِشةُ إلىٰ مَروانَ وهو أميرُ المَدينةِ أنِ اتَّقِ اللهَ وارْدُدِ المَرأةَ إلىٰ بَيتِها، فقالَ مَروانُ في حَديثِ سُليمانَ: إنَّ عبدَ الرَّحمنِ غَلبَني، وقالَ في حَديثِ القاسِمِ: أمَا بلَغَكَ حَديثُ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ فقالَتْ عائِشةُ: لا يَضُرُّك أنْ لا تَذكرَ حَديثَ فاطِمةَ بنتِ قيسٍ، تَعني أنَّ تلكَ كانَ لها قِصةٌ أُخرجَتْ لها، فقالَ مَروانُ: إنْ كانَ بِك الشرُّ فحَسبُك ما بينَ هَذينِ مِن الشرِّ.

---

(1) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 68).
(2) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 68).

يَعني: أنَّني أخرَجْتُها لأجلِ الشرِّ الذي أُخرِجَتْ فاطِمةُ مِن أجْلِه.

وعن عبد الرَّحمنِ بن القاسِمِ عن أبيه قالَ: قالَتْ عائِشةُ: «ما لفاطِمةَ مِن خبَرٍ في أنْ تَذكرَ هذا الحَديثَ»، يعني قولَها: «لا نَفقةَ ولا سُكنَىٰ».

فهذهِ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم ترَ العَملَ بحَديثِ فاطِمةَ أيضًا.

وقد صرَفَ ذلكَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ إلىٰ معنًىٰ آخَرَ، فعَن عَمرِو بنِ مَيمونٍ عن أبيه قالَ: قلتُ لسَعيدِ بنِ المُسيبِ: أينَ تَعتدُّ المُطلَّقةُ ثَلاثًا؟ فقالَ: في بَيتِها، فقلتُ له: أليسَ قد أمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ أنْ تَعتدَّ في بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ؟ فقالَ: تلكَ المَرأةُ فَتنَتِ الناسَ واستَطالَتْ علىٰ أحمائِها بلِسانِها، فأمَرَها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تَعتدَّ في بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ وكانَ رَجلًا مَكفوفَ البَصرِ.

وعن ابنِ شِهابٍ قالَ: حدَّثَني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ أخبَرَتْه أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**اعتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ**»، فأنكَرَ الناسُ عليها ما كانَتْ تُحدِّثُ بهِ مِن خُروجِها قبلَ أنْ تَحِلَّ.

فهذا أبو سَلمةَ يُخبِرُ أيضًا أنَّ الناسَ قد كانُوا أنكَرُوا ذلكَ علىٰ فاطِمةَ وفيهِم أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن لَحِقَ بهِم مِن التَّابعينَ، فقدْ أنكَرَ عُمرُ وأُسامةُ وسَعيدُ بنُ المُسيبِ مع مَن سَمَّيْنا معهُم في حَديثِ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ هذا ولم يَعملُوا به، وذلكَ مِن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحَضرةِ

أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَم يُنكِرْه عليه مِنهم مُنكِرٌ، فدَلَّ تَركُهم النَّكيرَ في ذلك عليه أنَّ مَذهبَهُم فيه كمَذهبِه[1].

الموضِعُ الثاني: هل تَجبُ للمُطلَّقةِ الثَّلاثِ النَّفقةُ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُطلَّقةِ البائِنةِ والثَّلاثِ هل تَجبُ لها النَّفقةُ في مُدةِ العدَّةِ أم لا تَجبُ لها النَّفقةُ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنه يَجبُ لها النَّفقةُ والسُّكنى؛ لقَولِه تعالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: 6]، وفي قِراءةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنتُمْ وَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِن وُجْدِكُمْ»، ولا اختِلافَ بينَ القِراءتَينِ، لكنَّ إحداهُما تَفسيرُ الأخرَى، كقَولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: 38] وقِراءةِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَيْمَانَهُمَا»، وليسَ ذلكَ اختِلافَ القَراءةِ، بل قِراءتُه تَفسيرُ القِراءةِ الظاهرةِ، كذا هذا.

ولأنَّ الأمرَ بالإسكانِ أمرٌ بالإنفاقِ؛ لأنها إذا كانَت مَحبوسةً مَمنوعةً عن الخُروجِ لا تَقدرُ على اكتِسابِ النَّفقةِ، فلو لم تَكنْ نَفقتُها على الزَّوجِ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 209، 210)، و«التجريد» للقدوري (10/ 5395، 5396)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (4/ 22، 24)، و«بداية المجتهد» (2/ 71)، و«الحاوي الكبير» (11/ 246، 248)، و«البيان» (11/ 50، 51)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 95، 96)، و«النجم الوهاج» (8/ 165)، و«مغني المحتاج» (5/ 110)، و«تحفة المحتاج» (10/ 63).

ولا مالَ لها لَهلكَتْ أو ضاقَ الأمرُ عليها وعَسُرَ، وهذا لا يَجوزُ، وقولُه تعالَىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطَّلَاق: 7] مِن غيرِ فَصلٍ بينَ ما قبلَ الطلاقِ وبعدَه في العدَّةِ، ولأن النَّفقةَ إنما وجَبَتْ قبلَ الطَّلاقِ؛ لكَونِها مَحبوسةً عن الخُروجِ والبُروزِ لحَقِّ الزوجِ، وقد بَقيَ ذلكَ الاحتباسُ بعدَ الطلاقِ في حالةِ العدَّةِ، وتَأبَّدَ بانضِمامِ حَقِّ الشَّرعِ إليه؛ لأنَّ الحَبسَ قبلَ الطلاقِ كانَ حَقًّا للزَّوجِ علىٰ الخُلوصِ، وبعدَ الطَّلاقِ تَعلَّقَ به حقُّ الشرعِ، حتَّىٰ لا يُباحُ لها الخُروجُ وإنْ أَذِنَ الزَّوجُ لها بالخُروجِ، فلمَّا وجَبَتْ به النَّفقةُ قبلَ التأكُّدِ فلأنْ تَجبَ بعدَ التأكُّدِ أَولىٰ.

وأمَّا قَولُه تعالَىٰ: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: 6] ففيها أمرٌ بالإنفاقِ علىٰ الحامِلِ، وإنه لا يَنفي وُجوبَ الإنفاقِ علىٰ غيرِ الحامِلِ، ولا يُوجِبُه أيضًا، فيَكونُ مَسكوتًا مَوقوفًا علىٰ قيامِ الدَّليلِ، وقد قامَ دَليلُ الوُجوبِ وهو ما ذكَرْنا.

وأما حَديثُ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ فقدْ رَدَّه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن حمَّادٍ عن الشَّعبيِّ عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ «أنَّ زوْجَها طلَّقَها ثلاثًا فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: لا نَفقةَ ولا سُكنىٰ، قالَ فأخبَرْتُ بذلكَ النخَعيَّ فقالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ وأُخبِرَ بذلكَ: لسْنَا بتارِكي آيةً مِن كِتابِ اللهِ تعالَىٰ وقولَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَولِ امرَأةٍ لعَلَّها أُوهِمَتْ، سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ**»»[1].

(1) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 68).





وعنِ الأعمَشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عنِ الأسوَدِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ وعبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ قالا في المُطلَّقةِ ثلاثًا: «لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ»[1].

ثمَّ قد قيلَ في تَأويلِه أنها كانَتْ تَبذُو علىٰ أحمائِها -أي: تَفحش عليهِم باللِّسانِ، مِن قَولِهم: بَذوتُ علىٰ فُلانٍ، أي: فَحشتُ عليهِ- أي: كانَتْ تُطيلُ لِسانَها عليهِم بالفُحشِ، فنقَلَها رَسولُ اللهِ إلىٰ بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ، ولم يَجعلْ لها نَفقةً ولا سُكنَىٰ؛ لأنها صارَتْ كالناشِزةِ إذا كانَ سَببُ الخُروجِ منها، وهكذا نَقولُ فيمَن خرَجَتْ مِن بيتِ زَوجِها في عدَّتِها، أو كانَ منها سَببٌ أوجَبَ الخُروجَ أنها لا تَستحقُّ النَّفقةَ ما دامَتْ في بَيتِ غيرِ الزَّوجِ، وقيلَ: إنَّ زوْجَها كانَ غائبًا فلَم يَقْضِ لها بالنَّفقةِ والسُّكنى علىٰ الزوجِ لغَيبتِه؛ إذ لا يَجوزُ القَضاءُ علىٰ الغائبِ مِن غيرِ أنْ يكونَ عنه خَصمٌ حاضِرٌ.

ولأنَّ النَّفقة تَجبُ بالاحتِباسِ، وقد بَقيَ بعدَ الطَّلاقِ الثلاثِ والبائنِ، فتبَقَىٰ النَّفقةُ، وسَواءٌ كانَتِ المُعتدةُ عن طَلاقٍ كَبيرةً أو صَغيرةً، مُسلمةً أو كِتابيةً؛ لأنَّ ما ذكَرْنا مِن الدَّلائلِ لا يُوجبُ الفَصلَ[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ المُطلَّقةَ ثلاثًا والبائنةَ لا نَفقةَ لها؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

(1) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 68).
(2) «بدائع الصنائع» (3/ 209، 210)، و«التجريد» للقدوري (10/ 5395، 5396).

[الطلاق: 6]، فخَصَّ الحاملَ بالأمرِ بالإنفاقِ عليها، فلو وجَبَ الإنفاقُ علىٰ غيرِ الحاملِ لَبطَلَ التَّخصيصُ، فدلَّ ذلك علىٰ أنها إنْ كانَتْ حائلًا لا نَفقةَ لها؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ جعَلَ نَفقةَ المَبتوتةِ مَشروطةً بالحَملِ، فدَلَّ علىٰ سُقوطِها بعَدمِ الحَملِ.

ولأنَّ النَّفقةَ لو كانَتْ تَجبُ كما تَجبُ السُّكنىٰ لَمَا كانَ لاختِصاصِ النَّفقةِ للحاملِ معنًىٰ، فلمَّا وقَعَ الاختِصاصُ وجَبَ أنه لا نَفقةَ للمَرأةِ إذا لم تكنْ حامِلًا.

ولأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لمَّا ذكَرَ السُّكنىٰ أطلَقَها لكُلِّ مُطلَّقةٍ، فلمَّا ذكَرَ النَّفقة قيَّدَها بالحَملِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ المُطلَّقةَ البائنَ لا نَفقةَ لها.

ولِما رَواهُ مُسلمٌ عن الشَّعبيِّ قالَ: دخَلْتُ علىٰ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ فسَألْتُها عن قَضاءِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، فقالَتْ: **«طلَّقَها زَوجُها البتَّةَ فقالَتْ: فخاصَمتُه إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السُّكنىٰ والنَّفقةِ، قالَتْ: فلَم يَجعَلْ لي سُكنَىٰ ولا نَفقةً، وأمَرَني أنْ أعتَدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ»**[1].

وفي رِوايةٍ عن الشَّعبيِّ عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُطلَّقةِ ثَلاثًا قالَ: **«ليسَ لها سُكنَىٰ ولا نَفقةٌ»**[2].

---

(1) أخرجه مسلم (1480).
(2) أخرجه مسلم (1480).

وعن أبي بَكرِ بنِ أبي الجَهمِ قالَ: سَمعتُ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ تَقولُ: **«أرسَلَ إليَّ زَوجِي أبو عَمرِو بنُ حَفصِ بنِ المُغيرةِ عيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ بطَلاقِي وأرسَلَ معَه بخَمسةِ آصُعِ تَمرٍ وخَمسةِ آصُعِ شَعيرٍ، فقُلتُ: أمَا لي نَفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتَدُّ في مَنزلِكُم، قالَ: لا، قالَتْ: فشَدَدتُ عليَّ ثِيابي وأتيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَ: كَم طَلَّقكِ؟ قلتُ: ثَلاثًا، قالَ: صَدَقَ، ليسَ لكِ نَفقةٌ، اعتَدِّي في بَيتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ فإنَّه ضَريرُ البَصرِ تُلقِي ثَوبَكِ عِندَهُ»**[1].

ورَوىٰ عامرٌ أنه قالَ: «قَدِمتُ المَدينةَ فأتَيتُ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ فحَدَّثتْني أنَّ زَوْجَها طلَّقَها علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعَثَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَريَّةٍ، قالَتْ: فقالَ لي أخوهُ: أخرُجِي مِن الدارِ، فقلتُ: إنَّ لي نَفقةً وسُكنَىٰ حتىٰ يَحلَّ الأجَلُ، قالَ: لا، قالَتْ: فأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: إنَّ فُلانًا طلَّقَني، وإنَّ أخاهُ أخرَجَني ومنَعَني السُّكنىٰ والنَّفقةَ، فأرسَلَ إليه فقالَ: ما لكَ ولابنةِ آلِ قَيسٍ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ أخي طلَّقَها ثلاثًا جَميعًا، قالَتْ: فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظُرِي يا ابنَةَ آلِ قَيسٍ **إنما النَّفقةُ والسُّكنىٰ للمَرأةِ علىٰ زَوجِها ما كانَتْ له عليها رَجعةٌ، فإذا لم يَكنْ له عليها رَجعةٌ فلا نَفقةَ ولا سُكنَىٰ، أُخرجِي فانزِلي علىٰ فُلانةَ، ثمَّ قالَ: إنه يُتحدَّثُ إليها، انزِلي علىٰ ابنِ أمِّ مَكتومٍ فإنه أعمَىٰ»**[2].

---

(1) أخرجه مسلم (1480).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (27145، 27389)، والنسائي (3403).

ولأنها زوجةٌ بانَتْ، فوجَبَ أنْ تَسقطَ النَّفقةُ بزَوالِها كالمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، ولأنه بائنٌ، فوجَبَ أنْ تَسقطَ نفقتُها كغيرِ المَدخولِ بها، ولأنَّ النَّفقةَ في مُقابلةِ التَّمكينِ، فإذا زالَ التَّمكينُ سقَطَتِ النَّفقةُ، ولأنه يَملكُ الاستمتاعَ بزَوجتِهِ كما يَملكُ رِقَّ أمَتِه، فلمَّا سقَطَتْ نَفقةُ الأمَةِ بزَوالِ مِلكِه عن رِقِّها وجَبَ أنْ تَسقطَ نَفقةُ الزَّوجةِ بزَوالِ مِلكِه عن الاستِمتاعِ بها[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في سُكنَىٰ المَبتوتةِ ونَفقتِها إذا لم تَكنْ حامِلًا علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّ لها السُّكنىٰ والنَّفقة، وهو قَولُ الكُوفيِّينَ.

والقَولُ الثاني: أنه لا سُكنَىٰ لها ولا نَفقةَ، وهو قَولُ أحمَدَ وداودَ وأبي ثَورٍ وإسحاقَ وجَماعةٍ.

الثالِثُ: أنَّ لها السُّكنىٰ ولا نَفقةَ لها، وهو قَولُ مالِكٍ والشافِعيِّ وجَماعةٍ.

وسَببُ اختِلافِهم: اختِلافُ الرِّوايةِ في حَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ، ومُعارَضةُ ظاهِرِ الكِتابِ له، فاستَدلَّ مَن لم يُوجِبْ لها نَفقةً ولا سُكنَىٰ بما

---

(1) «الموطأ» (5/ 580، 581)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 471)، و«التمهيد» (19/ 141)، و«الاستذكار» (6/ 165)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 23)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 496)، و«أحكام القرآن لابن العربي» (4/ 287)، و«الحاوي الكبير» (11/ 465، 466)، و«المهذب» (2/ 164)، و«البيان» (11/ 230، 231)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 95)، و«المغني» (8/ 185، 187).

رُويَ في حَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ أنها قالَتْ: «**طلَّقَني زَوجي ثَلاثًا على عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فأتَيتُ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فلَم يَجعلْ لي سُكنَىٰ ولا نَفقةً**» خرَّجَه مُسلمٌ، وفي بَعضِ الرِّواياتِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنما السُّكنَىٰ والنَّفقةُ لمَن لزَوجِها عليها الرَّجعةُ**»، وهذا قولٌ مَرويٌّ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وجابرِ بنِ عَبدِ اللهِ.

وأما الذينَ أوجَبُوا لها السُّكنَىٰ دونَ النَّفقةِ فإنهُم احتَجُّوا بما رَواهُ مالكٌ في مُوطَّئِه مِن حَديثِ فاطِمةَ المَذكورةِ، وفيه: فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ لكِ عليهِ نَفقةٌ، وأمَرَها أنْ تَعتدَّ في بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ**»، ولم يَذكرْ فيها إسقاطَ السُّكنىٰ، فبَقيَ علىٰ عُمومِه في قولِه تعالَىٰ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطَّلَاق: 6]، وعلَّلُوا أمْرَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنْ تَعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ بأنه كانَ في لِسانِها بَذاءٌ.

وأما الذينَ أوجَبُوا لها السُّكنىٰ والنَّفقةَ فصارُوا إلىٰ وُجوبِ السُّكنىٰ لها بعُمومِ قولِه تعالَىٰ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطَّلَاق: 6]، وصارُوا إلىٰ وُجوبِ النَّفقةِ لها لكَونِ النَّفقةِ تابِعةً لوُجوبِ الإسكانِ في الرَّجعيةِ وفي الحاملِ وفي نَفسِ الزَّوجيةِ.

وبالجُملةِ فحَيثُما وجَبَتِ السُّكنىٰ في الشرعِ وجَبَتِ النَّفقةُ، ورُويَ عن عُمرَ أنه قالَ في حَديثِ فاطِمةَ هذا: «لا نَدَعُ كتابَ نَبيِّنا وسُنتَه لقَولِ امرأةٍ» يُريدُ قولَه تعالَىٰ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطَّلَاق: 6] الآيَة.

ولأنَّ المَعروفَ مِن سُنتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أوجَبَ النَّفقةَ حيثُ تَجبُ السُّكنىٰ، فلذلكَ الأَولىٰ في هَذهِ المَسألةِ إما أنْ يقالَ: إنَّ لها الأمرَينِ جَميعًا؛ مَصيرًا إلىٰ ظاهِرِ الكتابِ والمُعروفِ مِن السُّنةِ، وإما أنْ يُخصَّصَ هذا العُمومُ بحَديثِ فاطِمةَ المَذكورِ.

وأما التَّفريقُ بينَ إيجابِ النَّفقةِ والسُّكنىٰ فعَسيرٌ، ووَجهُ عُسرِه ضَعفُ دَليلِه[1].

مَكانُ عدَّةِ المطلَّقةِ:

المُطلَّقةُ إما أنْ تكونَ مُطلَّقةً رَجعيةً، وإما أنْ تَكونَ مطلَّقةً طلاقًا بائنًا:

أولاً: مَكانُ عِدَّةِ المطلَّقةِ الرَّجعيةِ، وحُكمُ خُروجِها لَيلاً أو نَهارًا:

المُطلقةُ طَلاقًا رَجعيًّا لا يَجوزُ لها الخُروجُ مِن بيتِها، قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ المطلَّقةَ طَلاقًا يَملكُ فيه زَوجُها رَجعتَها أنها لا تَنتقلُ مِن بيتِها[2].

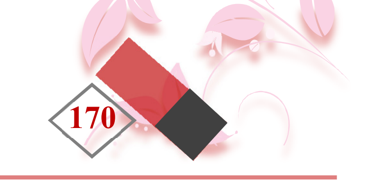
وتَقدَّمَ في كِتابِ الرَّجعةِ ما يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يَراهُ مِن الرَّجعيةِ في زَمنِ عدَّتِها.

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلفُوا في مِقدارِ ما يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يَطَّلعَ عليه مِن المُطلقةِ الرَّجعيةِ ما دامَتْ في العدَّةِ:

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 71، 72).

(2) «الاستذكار» (6/ 160)، و«تبيين الحقائق» (3/ 36).



فقالَ مالِكٌ: لا يَخلُو معَها ولا يَدخلُ عليها إلا بإذنِها، ولا يَنظرُ إلىٰ شَعرِها، ولا بأسَ أنْ يَأكلَ معَها إذا كانَ معَهُما غيرُهما.

وحكَىٰ ابنُ القاسِمِ أنه رجَعَ عن إباحةِ الأكلِ معَها.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا بأسَ أنْ تَتزيَّنَ الرَّجعيةُ لزَوجِها وتَتطيَّبَ له وتَتشوَّفَ وتُبدِي البَنانَ والكُحلَ، وبه قالَ الثوريُّ وأبو يُوسفَ والأوزاعيُّ، وكلُّهم قالُوا: لا يَدخلُ عليها إلا أنْ تَعلمَ بدُخولِه بقَولٍ أو حَركةٍ مِن تَنحنُحٍ أو خَفقِ نَعلٍ[1].

إلا أنَّ الشافِعيةَ قالُوا: إنْ كانَتْ في طَلاقٍ رَجعيٍّ فمَوضعُها غيرُ مُتعيِّنٍ، وهو إلىٰ خِيارِ الزَّوجِ في إسكانِها حيثُ شاءَ مِن المَواضعِ المَأمونةِ؛ لأنه سُكنَىٰ زَوجيةٍ يستَحقُّ معَ النَّفقةِ، فأشبَهَتْ حالَها قبلَ الطَّلاقِ وقد كانَ مُخيَّرًا في نَقلِها، كذلكَ بعدَه، وتكونُ هذهِ السُّكنىٰ مِن حُقوقِ الآدميِّينَ[2].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ كانَ الطلاقُ رَجعيًّا.. وجَبَ عليهِ نَفقتُها وإسكانُها حيثُ يَختارُ؛ لأنها في مَعانِي الزَّوجاتِ؛ بدَليلِ أنه يَلحقُها طَلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه ويَتوارثانِ، فكانَتْ في مَعاني الزَّوجاتِ في النَّفقةِ والسُّكنىٰ، ولأنَّ النَّفقةَ والسُّكنىٰ يَجبانِ في مُقابلةِ الاستمتاعِ، والزَّوجُ مُتمكِّنٌ مِن الاستمتاعِ بها متَىٰ شاءَ بعدَ الرَّجعةِ، وإنما حرمَتْ عليه لعارِضٍ، فهوَ كما لو أحرَمَ أو أحرَمَتْ، قالَ أصحابُنا: وهو إجماعٌ أيضًا[3].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 64).

(2) «الحاوي الكبير» (11/ 248، 249).

(3) «البيان» (11/ 50).

ثانيًا: مَكانُ عدَّةِ المطلَّقةِ البائنِ:

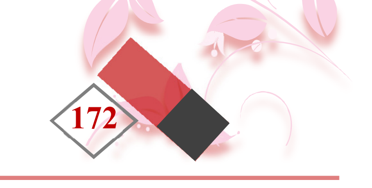
اختلَفَ الفُقهاءُ في مَكانِ عدَّةِ المُطلَّقةِ، وهل لها أنْ تَعتدَّ حيثُ شاءَتْ؟ أم يَلزمُها أنْ تعتدَّ في مَكانٍ مُعيَّنٍ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّ المُطلَّقةَ تَعتدُّ في المَكانِ الذي كانَتْ فيه، سَواءٌ كانَ مِلكًا أو إجارةً أو إعارةً، ولا يَجوزُ لها الخُروجُ منه مِن غيرِ عُذرٍ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: 1].

ورَوىٰ الإمامُ مالِكٌ عن نافعٍ «أنَّ بِنتَ سَعيدِ بنِ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفيلٍ كانَتْ تحتَ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ عُثمانَ بنِ عفَّانٍ، فطلَّقَها البتَّةَ، فانتَقلَتْ، فأنكَرَ ذلك عليها عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ».

قالَ أبو عُمرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما حَديثُه عن نافعٍ «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ أنكَرَ علىٰ ابنةِ سَعيدِ بنِ زَيدٍ انتِقالَها مِن بَيتِها حينَ طلَّقَها عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ عُثمانَ» فهو مَذهبُه ومَذهبُ أبيه عُمرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ مَسعودٍ وعائِشةَ وأكثَرِ الصَّحابةِ وجُمهورِ الفُقهاءِ؛ لعُمومِ قَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: 1].

وأجمَعُوا أنَّ المُطلَّقةَ طَلاقًا يَملكُ فيه زَوجُها رَجعتَها أنها لا تَنتقلُ مِن بَيتِها.



وإنما اختلفوا في المَبتوتةِ... وجُمهورُ العُلماءِ بالمَدينةِ وسائرِ الحِجازِ والعِراقِ يَقولونَ: لا تَعتدُّ إلا في بَيتِها[1].

وإذا أرادَ الزوجُ نقْلَها عنه إلىٰ غَيرِه أو طلَبَتْ أنْ تَنتقلَ هي أو اتَّفقَا علىٰ ذلكَ مِن غيرِ عُذرٍ لم يَجُزْ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ نَهَىٰ الأزواجَ عن إخراجِهنَّ، ونَهاهنَّ عن الخُروجِ مِن بُيوتِهنَّ، وأرادَ به بُيوتَ سُكناهنَّ[2].

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَتِ العدَّةُ مِن طَلاقٍ بائنٍ فمَوضعُها مُتعيِّنٌ لا يَجوزُ نقلُها منه لغيرِ مُوجبٍ، وهي التي يَجعلُها مِن حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ لتَحصينِ الماءِ وحِفظِ النَّسبِ، وإذا كانَ كذلكَ فالمَوضعُ المُعيَّنُ لسُكناها هو المَسكنُ الذي طلَّقَها فيه؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطَّلَاق: 1]،

---

(1) «الاستذكار» (6/ 160).

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 123، 125)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 249)، و«بدائع الصنائع» (3/ 205)، و«شرح فتح القدير» (4/ 343)، و«الاختيار» (3/ 217، 218)، و«تبيين الحقائق» (3/ 36)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 33)، و«اللباب» (2/ 152)، و«العناية» (6/ 145)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 464، 465)، و«تهذيب المدونة» (1/ 385)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 275، 278)، و«التاج والإكليل» (3/ 197)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 158)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (3/ 438)، و«تحبير المختصر» (3/ 355، 356)، و«المهذب» (2/ 148)، و«البيان» (11/ 52، 53)، و«النجم الوهاج» (8/ 168)، و«مغني المحتاج» (5/ 112)، و«تحفة المحتاج» (10/ 66، 67).

يعني: مِن بُيوتِ أزواجِهنَّ، وإضافتُها إليهنَّ لاستِحقاقِهنَّ سُكناها[1].

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ للمُعتدَّةِ أنْ تَخرجَ مِن مَسكنِها الذي وجبَتْ عليها فيه العِدةُ مِن غيرِ عُذرٍ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطَّلَاق: 1]، ولحَديثِ فُريعةَ بنتِ مالكٍ أنها قالَتْ: أفأرجِعُ إلىٰ أهلِي وأعتَدُّ عندَهُم؟ فقالَ لها النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اعتَدِّي في البيتِ الذي أتاكِ فيه وَفاةُ زَوجِكِ حتَّىٰ يَبلغَ الكِتابُ أجَلَه أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**».

وإنْ وجَبَ عليها حَقٌّ فإنْ أمكَنَ استيفاءُ ذلكَ منها مِن غيرِ أنْ تَخرجَ مثلَ أنْ كانَ عليها دَينٌ، أو في يَدِها غَصبٌ أو عارِيةٌ أو وَديعةٌ تَعترفُ بذلكَ.. فإنَّ صاحِبَ الحقِّ يَمضِي إليها ويَأخذُ منها حَقَّه، ولا تُكلَّفُ الخُروجَ لذلكَ؛ لأنه لا حاجةَ بها إلىٰ الخُروجِ، وإنْ كانَ حقًّا لا يُمكنُ استيفاؤُه إلا بإخراجِها كحَدِّ القَذفِ أو القِصاصِ أو القَطعِ في السَّرقةِ، أو اليَمينِ في الدَّعوىٰ، فإنْ كانَتِ المَرأةُ (بَرزةً) -وهيَ التي تَخرجُ في حَوائجِها وتَلقَىٰ الرِّجالَ- فإنَّ الحاكِمَ يَستدعِيها ويَستوفِي منها الحَقَّ، وإنْ كانَتْ (غيرَ بَرزةٍ) -وهيَ التي لا تَخرجُ في حَوائجِها-.. فإنَّ الحاكِمَ يَبعثُ إليها مَن يَستوفِي منها الحَقَّ في بيتِها[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 249).

(2) «البيان» (11/ 71، 72).

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ المُعتدةَ البائنَ تَعتدُّ حَيثُ شاءَتْ مِن بَلدِها في مَكانٍ مَأمونٍ، ولا يَتعينُ المَوضعُ الذي تَسكنُه في الطلاقِ؛ لِما رَواهُ مُسلمٌ عن أبي بَكرِ بنِ أبي الجَهمِ قالَ: سَمعتُ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ تَقولُ: أرسَلَ إليَّ زَوجِي أبو عَمرِو بنُ حَفصِ بنِ المُغيرةِ عيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ بطَلاقِي وأرسَلَ معَه بخَمسةِ آصُعِ تَمرٍ وخَمسةِ آصُعِ شَعيرٍ، فقُلتُ: أمَا لي نَفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتَدُّ في مَنزلِكُم، قالَ: لا، قالَتْ: فشَدَدتُ عليَّ ثِيابِي وأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**كَم طَلَّقكِ؟ قلتُ: ثَلاثًا، قالَ: صَدَقَ، ليسَ لكِ نَفقةٌ، اعتَدِّي في بَيتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ فإنَّه ضَريرُ البَصرِ تُلقِي ثَوبَكِ عِندَهُ**»[1].

ورَوىٰ عامرٌ أنه قالَ: قَدِمتُ المَدينةَ فأتَيتُ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ فحَدَّثتْني أنَّ زوْجَها طلَّقَها علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعَثَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَريَّةٍ، قالَتْ: فقالَ لي أخوهُ: أخرُجِي مِن الدارِ، فقلتُ: إنَّ لي نَفقةً وسُكنَىٰ حتىٰ يَحلَّ الأجَلُ، قالَ: لا، قالَتْ: فأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: إنَّ فُلانًا طلَّقَني، وإنَّ أخاهُ أخرَجَني ومنَعَني السُّكنىٰ والنَّفقةَ، فأرسَلَ إليه فقالَ: ما لكَ ولابنةِ آلِ قَيسٍ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ أخي طلَّقَها ثلاثًا جَميعًا، قالَتْ: فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظُرِي يا ابنَةَ آلِ قَيسٍ إنما النَّفقةُ والسُّكنىٰ للمَرأةِ علىٰ زَوجِها ما كانَتْ له عليها رَجعةٌ، فإذا**

(1) أخرجه مسلم (1480).

لم يَكنْ له عليها رَجعةٌ فلا نَفقةَ ولا سُكنَىٰ، أُخرجِي فانزِلي علىٰ فُلانةَ، ثمَّ قالَ: إنه يُتحدَّثُ إليها، انزِلي علىٰ ابنِ أمِّ مَكتومٍ فإنه أعمَىٰ»[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَواءٌ قُلنا: «لها السُّكنىٰ» أو لم نَقُلْ، بل يَتخيرُ الزَّوجُ بينَ إقرارِها في المَوضعِ الذي طلَّقَها فيه وبينَ نَقلِها إلىٰ مَسكنِ مثلِها، والمُستحبُّ إقرارُها؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: 1]، ولأنَّ فيه خُروجًا مِن الخِلافِ، فإنَّ الذينَ ذكَرْنا عنهُم أنَّ لها السُّكنىٰ يَرَونَ وُجوبَ الاعتدادِ عليها في مَنزلِها.

فإنْ كانَتْ في بيتٍ يَملكُ الزَّوجُ سُكناهُ ويَصلحُ لمِثلِها اعتَدَّتْ فيه، فإنْ ضاقَ عنهُما انتقَلَ عنها وترَكَه لها؛ لأنه يُستحبُّ سُكناها في المَوضعِ الذي طلَّقَها فيه، وإنِ اتَّسعَ المَوضعُ لهُمَا وفي الدارِ مَوضعٌ لها مُنفردٌ كالحُجرةِ أو عُلوِّ الدارِ أو سَفلِها وبينَهُما بابٌ مُغلقٌ سكَنَتْ فيه وسكَنَ الزَّوجُ في الباقي؛ لأنهُما كالحُجرتَينِ المُتجاورتَينِ، وإنْ لم يَكنْ بينَهُما بابٌ مُغلقٌ لكنْ لها مَوضعٌ تَستتَّرُ فيه بحَيثُ لا يَراها ومعَها مَحرمٌ تَتحفظُ به جازَ؛ لأنَّ مع المَحرمِ يُؤمَنُ الفسادُ، ويُكرهُ في الجُملةِ؛ لأنه لا يُؤمنُ النَّظرُ، وإنْ لم يَكنْ معَها مَحرمٌ لم يَجُزْ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَخلُونَّ رَجلٌ بامرأةٍ ليسَتْ له بمَحرمٍ، فإنَّ ثالثَهُما الشَّيطانُ**».

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (27145، 27389)، والنسائي (3403).



وإنِ امتنَعَ مِن إسكانِها وكانَتْ ممَّن لها عليه السُّكنىٰ أجبَرَه الحاكِمُ، فإنْ كانَ الحاكِمُ مَعدومًا رجَعَتْ علىٰ الزَّوجِ، وإن كانَ الحاكِمُ مَوجودًا فهل تَرجعُ؟ علىٰ رِوايتَينِ:

وإنْ كانَ الزوجُ حاضِرًا ولم يَمنعْها مِن المَسكنِ فاكتَرَتْ لنَفسِها مَوضعًا أو سكَنَتْ في مَوضعٍ تَملكُه لم تَرجعْ بالأجرةِ؛ لأنها تَبرعَتْ بذلكَ، فلَم تَرجعْ به علىٰ أحَدٍ.

وإنْ عجَزَ الزوجُ عن إسكانِها لعُسرتِه أو غَيبتِه أو امتَنعَ مِن ذلكَ مع قُدرتِه سكَنَتْ حيثُ شاءَتْ، وكذلكَ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها إذا لم يُسكنْها وَرثتُه؛ لأنه إنما تَلزمُها السُّكنىٰ في مَنزلِه لتَحصينِ مائِه، فإذا لم تَفعلْ لم يَلزمْها ذلكَ(1).

خُروجُ المعتدَّةِ الرَّجعيةِ والبائنِ من مَنزلِها للحَاجةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُعتدَّةِ البائنِ، هل يَجوزُ لها أنْ تَخرجَ نهارًا أو ليلًا لِحاجَتِها أم لا يَجوزُ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ للمَرأةِ الرَّجعيةِ ولا المَبتوتةِ أنْ تَخرجَ مِن بَيتِها لَيلًا ولا نهارًا في عدَّتِها؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلَاق: 1]، ولأنَّ نفقتَها واجبةٌ علىٰ الزَّوجِ، فلا حاجةَ لها إلىٰ الخُروجِ كالزَّوجةِ، حتىٰ لو اختَلعَتْ علىٰ أنْ لا نَفقةَ لها قيلَ: تَخرجُ

(1) «المغني» (8/ 133)، و«كشاف القناع» (5/ 508، 509).

نَهارًا لمَعاشِها، وقيلَ: لا، وهو الأصَحُّ؛ لأنها اختارَتْ إسقاطَ نَفقتِها، فلا يُؤثرُ في إبطالِ حقِّ المُختلعةِ عليها علىٰ أنْ لا سُكنَىٰ لها لا يَجوزُ لها الخُروجُ.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ كانَتْ مُعتدةً مِن نكاحٍ صَحيحٍ وهي حُرةٌ مُطلَّقةٌ بالغةٌ عاقِلةٌ مُسلمةٌ والحالُ حالُ الاختيارِ فإنها لا تَخرجُ ليلًا ولا نَهارًا، سواءٌ كانَ الطلاقُ ثَلاثًا أو بائنًا أو رَجعيًّا.

أما في الطَّلاقِ الرَّجعيِّ فلقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطَّلَاق: 1]، قيلَ في تأويلِ قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾: إلا أنْ تَزنِي، فتَخرجُ لإقامةِ الحَدِّ عليها، وقيلَ: الفاحِشةُ هي الخُروجُ نَفسُه، أي: إلا أنْ يَخرجْنَ فيَكونُ خُروجُهنَّ فاحِشةً، نَهَىٰ اللهُ تعالَىٰ الأزواجَ عن الإخراجِ والمُعتدَّاتِ عن الخُروجِ.

وقَولِه تعالَىٰ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾ [الطَّلَاق: 6]، والأمرُ بالإسكانِ نَهيٌ عن الإخراجِ والخُروجِ، ولأنها زَوجتُه بعدَ الطلاقِ الرجعيِّ؛ لِقيامِ مِلكِ النكاحِ مِن كلِّ وَجهٍ، فلا يُباحُ لها الخُروجُ كما قبلَ الطَّلاقِ، إلا أنَّ بعدَ الطَّلاقِ لا يُباحُ لها الخُروجُ وإنْ أَذِنَ لها بالخُروجِ، بخِلافِ ما قبلَ الطلاقِ؛ لأنَّ حُرمةَ الخُروجِ بعدَ الطلاقِ لمَكانِ العدَّةِ، وفي العدَّةِ حَقُّ اللهِ تعالَىٰ، فلا يَملكُ إبطالَه، بخِلافِ ما قبلَ الطَّلاقِ؛ لأنَّ الحُرمةَ ثَمَّةَ لحقِّ الزوجِ خاصَّةً،

فيَملكُ إبطالَ حقِّ نفسِه بالإذنِ بالخُروجِ، ولأنَّ الزوجَ يَحتاجُ إلىٰ تَحصينِ مائِه، والمنعُ مِن الخُروجِ طَريقُ التحصينِ للماءِ؛ لأنَّ الخُروجَ يُريبُ الزوجَ أنه وَطئَها غيرُه، فيَشتبِه النَّسبُ إذا حَبلَتْ.

وأما في الطلاقِ الثَّلاثِ أو البائنِ فلعُمومِ النَّهيِ ومَساسِ الحاجةِ إلىٰ تَحصينِ الماءِ علىٰ ما بَيننَّا.

وأما المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها فلا تَخرجُ لَيلًا، ولا بأسَ بأنْ تَخرجَ نَهارًا في حَوائجِها؛ لأنها تَحتاجُ إلىٰ الخُروجِ بالنهارِ لاكتِسابِ ما تُنفقُه؛ لأنه لا نَفقةَ لها مِن الزوجِ المُتوفَّىٰ، بل نَفقتُها عليها، فتَحتاجُ إلىٰ الخُروجِ لتَحصيلِ النَّفقةِ، ولا تَخرجُ بالليلِ؛ لعَدمِ الحاجةِ إلىٰ الخُروجِ بالليلِ، بخِلافِ المطلَّقةِ؛ فإنَّ نَفقتَها علىٰ الزوجِ، فلا تَحتاجُ إلىٰ الخُروجِ، حتىٰ لو اختَلعَتْ بنَفقةِ عدَّتِها بعضُ مَشايخِنا قالُوا: يُباحُ لها الخُروجُ بالنهارِ للاكتِسابِ؛ لأنها بمَعنىٰ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها.

وبَعضُهم قالُوا: لا يُباحُ لها الخُروجُ؛ لأنها هي التي أبطَلَتِ النَّفقةَ باختيارِها، والنَّفقةُ حَقٌّ لها، فتَقدرُ علىٰ إبطالِه، فأما لُزومُ البَيتِ فحقٌّ عليها، فلا تَملكُ إبطالَه...

ومَنزلُها الذي تُؤمرُ بالسُّكونِ فيه للاعتِدادِ هو المَوضعُ الذي كانَتْ تَسكنُه قبلَ مُفارَقةِ زوجِها وقبلَ موتِه، سواءٌ كانَ الزوجُ ساكِنًا فيه أو لم يَكنْ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أضافَ البيتَ إليها بقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ

بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: 1]، والبيتُ المُضافُ إليها هو الذي تَسكنُه، ولهذا قالَ أصحابُنا: إنها إذا زارَتْ أهلَها فطلَّقَها زوجُها كانَ عليها أنْ تَعودَ إلىٰ مَنزلِها الذي كانَتْ تَسكنُ فيه فتَعتدَّ ثمَّةَ؛ لأنَّ ذلكَ هو المَوضعُ الذي يُضافُ إليها وإنْ كانَتْ هي في غيرِه، وهذا في حالةِ الاختيارِ.

وأما في حالةِ الضَّرورةِ فإنِ اضطرَّتْ إلىٰ الخُروجِ مِن بَيتِها بأنْ خافَتْ سُقوطَ مَنزلِها أو خافَتْ علىٰ مَتاعِها... فلا بأسَ عندَ ذلكَ أنْ تَنتقلَ[1].

ومَذهبُ الشافِعيةِ قَريبٌ مِن مَذهبِ الحَنفيةِ إذا كانَ الطلاقُ رَجعيًّا؛ إلا أنهُم قالُوا: لا يَجوزُ لها الخروجُ إلا بإذنِه أو ضَرورةٍ؛ لأنَّ كِفايتَها واجِبةٌ عليه[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَجوزُ للمُعتدةِ البائنِ **(وكذا الرَّجعيةِ عندَ المالِكيةِ والحَنابلةِ)** الخُروجُ نَهارًا لحاجَتِها كشِراءِ طَعامٍ وبَيعِ غَزلٍ ونَحوِه؛ لِما رواهُ مُسلمٌ عن أبي الزُّبيرِ أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: طُلِّقَتْ خالَتي فأرادَتْ أنْ تَجدَّ نخْلَها، فزجَرَها رَجلٌ أنْ تَخرجَ، فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**بلَىٰ، فجُدِّي نخلَكِ، فإنكِ عَسىٰ أنْ تَصدَّقي أو تَفعلي مَعروفًا**»[3].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 205)، ويُنظَر: «تحفة الفقهاء» (2/ 249)، و«شرح فتح القدير» (4/ 343)، و«الاختيار» (3/ 217، 218)، و«تبيين الحقائق» (3/ 36)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 31)، و«اللباب» (2/ 152)، و«العناية» (6/ 145).

(2) «مغني المحتاج» (5/ 113).

(3) أخرجه مسلم (1483).



قالَ الإمامُ القرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ففي هذا الحَديثِ دَليلٌ لمالِكٍ والشافِعيِّ وابنِ حَنبلٍ والليثِ علىٰ قولِهم: إنَّ المُعتدةَ تَخرجُ بالنهارِ في حَوائجِها، وإنما تَلزمُ مَنزلَها بالليلِ، وسَواءٌ عندَ مالكٍ كانتْ رَجعيةً أو بائنةً، وقالَ الشافِعيُّ في الرَّجعيةِ: لا تَخرجُ لَيلًا ولا نهارًا، وإنما تَخرجُ نَهارًا المَبتوتةُ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحَديثُ دَليلٌ لخُروجِ المُعتدةِ البائنِ للحاجَةِ، ومَذهبُ مالِكٍ والثَّوريِّ والليثِ والشافِعيِّ وأحمَدَ وآخَرينَ جَوازُ خُروجِها في النهارِ للحاجَةِ، وكذلكَ عندَ هَؤلاءِ يَجوزُ لها الخُروجُ في عدَّةِ الوَفاةِ، ووافَقَهُم أبو حَنيفةَ في عدَّةِ الوفاةِ، وقالَ في البائنِ: لا تَخرجُ لَيلًا ولا نَهارًا[2].

وقالَ القاضِي عِياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيهِ -أي هذا الحَديث- حُجةٌ لمالِكٍ واللَّيثِ في جَوازِ خُروجِ المُعتدةِ نَهارًا، وإنما يَلزمُها لُزومُ مَنزلِها بالليلِ، وسَواءٌ عندَ مالِكٍ الرَّجعيةُ والمَبتوتةُ، وقد احتجَّ أبو داودَ بهذا الحَديثِ علىٰ خُروجِها نَهارًا كقَولِنا، ووَجهُ دَلالتِه أنَّ الجُذاذَ إنما يَكونُ نَهارًا عُرفًا وشَرعًا؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عن جُذاذِ اللَّيلِ، ولأنَّ نَخلَ الأنصارِ ليسَتْ مِن البَعيدِ بحَيثُ يُحتاجُ إلىٰ المَبيتِ فيها إذا خرَجَتْ نَهارًا[3].

(1) «تفسير القرطبي» (18/ 154).
(2) «شرح صحيح مسلم» (10/ 108).
(3) «شرح الزرقاني» (3/ 289).

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: قُلتُ: أرَأيتَ المُطلَّقةَ تطليقةً يَملكُ زَوجُها فيها الرَّجعةَ أو مَبتوتةً، أيَكونُ لها أنْ تَخرجَ بالنهارِ؟ قالَ: قالَ مالِكٌ: نَعمْ، تَخرجُ بالنَّهارِ وتَذهبُ وتَجيءُ ولا تَبيتُ إلا بِبَيتِها الذي كانَتْ تَسكنُه حينَ طلقَتْ، قلتُ: فالمُطلَّقاتُ المَبتوتاتُ وغيرُ المَبتوتاتِ والمُتوفَّىٰ عَنهنَّ أزواجُهنَّ في الخُروجِ بالنهارِ والمَبيتِ بالليلِ عندَ مالِكٍ سَواءٌ؟ قالَ: نعمْ.

حدَّثَني سَحنونٌ عن ابنِ وَهبٍ عن اللَّيثِ عن سَعدٍ وأسامةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أنه كانَ يَقولُ: «إذا طلقَتِ المَرأةُ ألبتَّةَ فإنها تأتِي المَسجدَ والحَقُّ هو لها ولا تَبيتُ إلا بِبَيتِها حتَّىٰ تَنقضيَ عدَّتُها».

حدَّثَني سَحنونٌ عن ابنِ وَهبٍ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ أنَّ خالتَه أخبَرَتْه أنها طلقَتْ فأرادَتْ أنْ تَجذَّ نخلَها، فزجَرَها رِجالٌ عن أنْ تَخرجَ، فأتَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**بلَىٰ، تَجذِّي نخلَكِ فإنكِ عسَىٰ أنْ تَتصدَّقي وتَفعلِي مَعروفًا**»، وقالَتْ عائِشةُ: «تَخرجُ ولا تَبيتُ إلا بِبَيتِها»، وقالَ القاسِمُ: تَخرجُ إلىٰ المَسجدِ[1].

واختَلفوا هل يَجوزُ لها الخُروجُ ليلًا أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنه يَجوزُ لها الخُروجُ لَيلًا إلىٰ دارِ جارةٍ لغَزْلٍ وحَديثٍ ونَحوِهما، بشَرطِ أنْ تَرجعَ وتَبيتَ في بَيتِها؛ لِما رَوىٰ مُجاهدٌ قالَ: استُشهِدَ رِجالٌ يومَ أحُدٍ، فجاءَ نساؤُهم رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقُلْنَ: يا

(1) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 188).

رَسولَ اللهِ نَستوحشَ باللَّيلِ فنَبيتُ عندَ إحدانا، حتَّىٰ إذا أصبَحْنا بادَرْنا بُيوتَنا، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحدَّثْنَ عندَ إحداكُنَّ ما بَدَا لكُنَّ، فإذا أَرَدتُنَّ النومَ فلْتَأتِ كلُّ امرأةٍ إلىٰ بيتِها**»[1].

ولأنَّ عدَّةَ الوَفاةِ أغلَظُ، فإذا جازَ في عدَّةِ الوَفاةِ فالبائنُ بذلكَ أَولىٰ[2].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَجوزُ للمُعتدَّةِ أنْ تَخرجَ لَيلًا ولو لحاجَةٍ؛ لِما رَوىٰ مُجاهدٌ قالَ: استُشهِدَ رِجالٌ يومَ أُحُدٍ، فجاءَ نساؤُهم رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقُلْنَ: يا رَسولَ اللهِ نَستوحشَ باللَّيلِ فنَبيتُ عندَ إحدانا، حتَّىٰ إذا أصبَحْنا بادَرْنا بُيوتَنا، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحدَّثْنَ عندَ إحداكُنَّ ما بَدَا لكُنَّ، فإذا أَرَدتُنَّ النومَ فلْتَأتِ كلُّ امرأةٍ إلىٰ بيتِها**»[3].

ورَوىٰ عَلقمةُ «أنَّ نِسوةً مِن همدانَ نُعيَ إليهِنَّ أزواجُهنَّ، فسَألْنَ ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقُلنَ: إنا نَستوحشُ، فأمَرَهنَّ أنْ يَجتمِعْنَ بالنهارِ، فإذا كانَ بالليلِ فلْترجِعْ كلُّ امرأةٍ إلىٰ بَيتِها».

ولأنَّ الليلَ مَظنَّةُ الفَسادِ، بل تَخرجُ لَيلًا لضَرورةٍ كانهدامِ المَنزلِ[4].

---

(1) **ضَعيفٌ**: رواه البيهقي (7/ 436)، وعبد الرزاق (7/ 36).

(2) «البيان» (11/ 74، 75)، و«النجم الوهاج» (8/ 169، 170)، و«مغني المحتاج» (5/ 112، 113)، و«تحفة المحتاج» (10/ 67، 77).

(3) **ضَعيفٌ**: رواه البيهقي (7/ 436)، وعبد الرزاق (7/ 36).

(4) «الكافي» (3/ 323، 324)، و«المبدع» (8/ 145)، و«الإنصاف» (9/ 308)، و«كشاف القناع» (5/ 505).

وأما المالِكيةُ فقالُوا: يَجوزُ للمُعتدةِ مِن وَفاةٍ أو طَلاقٍ أنْ تَخرجَ في قَضاءِ حَوائجِها طَرفَي النهارِ، وهُمَا مِن قُبيلِ الفَجرِ بقَليلٍ ومِن الغُروبِ للعِشاءِ، وأحرَىٰ نَهارًا، حتَّىٰ يَجوزُ لها أنْ تَخرجَ للعُرسِ، ولا تَبيتُ إلا في بيتِها.

وفي «المُدوَّنة»: لها التَّصرفُ نَهارًا والخُروجُ سَحرًا قُربَ الفجرِ، وتَرجعُ ما بينَهُما وبينَ العِشاءِ الأخيرةِ.

اللَّخميُّ: قولُ مالكٍ لا بأسَ بخُروجِها قبلَ الفجرِ.

وقالَ أبو عُمرَ: تَخرجُ إلىٰ المَسجدِ.

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ للمُعتدَّاتِ المُتَجاوراتِ: «**تَحدَّثنَ عندَ إحداكُنَّ ما بَدَا لكُنَّ، فإذا أَردتُنَّ النومَ فلْتَأتِ كلُّ امرأةٍ إلىٰ بيتِها**»[1].

ابنُ الموَّازِ: يَعني -واللهُ أعلَمُ- أنْ يَقُمْنَ إلىٰ وَقتِ نيامِ الناسِ.

قالَ مالكٌ: ولا أُحِبُّ كَونَها عندَ أمِّها النهارَ كلَّه.

وقالَ مالِكٌ أيضًا: لها أنْ تَحضرَ العُرسَ، ولكنْ لا تَتهيَّأُ فيه بما لا تَلبسُه الحادُّ[2].

(1) **ضَعيفٌ**: رواه البيهقي (7/ 436)، وعبد الرزاق (7/ 36).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 200)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 160)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (3/ 441)، و«تحبير المختصر» (3/ 360).



فَصْلٌ فِي
الإِحْــــدَادِ

الإِحْدَادُ لغةً: مَأخوذٌ مِن الحَدِّ، وهو المَنعُ.

والإِحدادُ في الاصطِلاحِ: امتِناعُ المَرأةِ عن الزِّينةِ كلِّها مِن اللِّباسِ والطِّيبِ والحُليِّ والكُحلِ وكلِّ ما كانَ مِن دَواعِي الجِماعِ ما دامَتْ في عدَّتِها؛ إظهارًا للحُزنِ؛ لأنَّ الزِّينةَ داعِيةٌ إلىٰ الأزواجِ، فنُهيَتْ عن ذلكَ قَطعًا للذَّرائعِ وحِمايةً لحُرماتِ اللهِ أنْ تُنتهَكَ.

وسُمِّيَ إحدادًا لِما فيه مِن الامتناعِ، كما سُمِّيَ الحَديدُ حَديدًا لأنه يمتنعُ به[1].

حُكمُ الإحدادِ ومَشروعيتُه:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الإحدادَ واجِبٌ علىٰ المَرأةِ التي تُوفِّيَ عنها زَوجُها مِن نِكاحٍ صَحيحٍ ولو مِن غيرِ دُخولٍ بالزَّوجةِ؛ لِما رواهُ الشَّيخانِ عن حُميدِ بنِ نافعٍ عن زَينبَ بنتِ أبي سَلمةَ أخبَرَتْه قالَتْ: دخَلْتُ علىٰ أمِّ

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 505)، و«الحاوي الكبير» (11/ 273)، و«النجم الوهاج» (8/ 157)، و«كشاف القناع» (5/ 501).

حَبيبةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ فقالَتْ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**لا يَحلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**» ثمَّ دخَلْتُ علىٰ زينبَ بنتِ جَحشٍ حينَ تُوفِّيَ أخُوها، فدَعَتْ بطِيبٍ فمَسَّتْ ثمَّ قالَتْ: ما لي بالطِّيبِ مِن حاجةٍ، غيرَ أني سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ علىٰ المِنبَرِ: «**لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ مَيتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**»[1].

مَن يَجبُ عَليهنَّ الإحدادُ ومَن لا يَجبُ عَليهنَّ:

الإحدادُ لا يَجبُ إلا علىٰ المَرأةِ المُعتدَّةِ، والمُعتدَّاتُ ثَلاثٌ: مُعتدةٌ يَجبُ الإحدادُ عليها بالإجماعِ، ومُعتدةٌ لا يَجبُ الإحدادُ عليها بالإجماعِ، ومُعتدةٌ مُختلَفٌ في وُجوبِ الإحدادِ عَليها.

أولًا: المعتدَّةُ التي يَجبُ عليها الإحدادُ إجماعًا (المرأةُ المتوفَّى عنها زَوجُها):

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها في نِكاحٍ صَحيحٍ أنه يَجبُ عليها الإحدادُ، سَواءٌ تُوفِّيَ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه، والدَّليلُ عليهِ قَولُ النبيِّ ﷺ: «**لا يَحلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (1222)، ومسلم (1486).
(2) أخرجه البخاري (1222)، ومسلم (1486).

وعن حُميدِ بنِ نافعٍ عن زَينبَ بنتِ أبي سَلمةَ أنها أخبَرَتْه هذه الأحادِيثَ الثلاثةَ، قالَتْ زَينبُ: دَخلتُ علىٰ أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ تُوفِّيَ أبُوها أبو سُفيانَ بنُ حَربٍ، فدَعَتْ أمُّ حَبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفرةٌ خَلوقٌ أو غَيرُه، فدهَنَتْ منه جارِيةً ثمَّ مسَّتْ بعارِضَيها ثمَّ قالَتْ: واللهِ ما لي بالطِّيبِ مِن حاجةٍ غيرَ أني سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ علىٰ ميِّتٍ فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**»، قالت زَينَبُ فدخَلْتُ علىٰ زينبَ بنتِ جَحشٍ حينَ تُوفِّيَ أخُوها، فدَعَتْ بطِيبٍ فمَسَّتْ ثمَّ قالَتْ: ما لي بالطِّيبِ مِن حاجةٍ، غيرَ أني سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ علىٰ المِنبَرِ: «**لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ مَيتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**».

قالَتْ زَينبُ: وسَمعتُ أمَّ سَلمةَ تَقولُ: «جاءَتْ امرَأةٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ ابنَتِي تُوفِّيَ عنها زَوجُها وقد اشتكَتْ عَينَها أفتَكحُلُها؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا**»، -مَرَّتينِ أو ثَلاثًا كلَّ ذلكَ يَقولُ: لا-، ثمَّ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما هيَ أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، وقد كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهِليةِ تَرمِي بالبَعْرةِ علىٰ رَأسِ الحَولِ**»، قالَ حُميدٌ: فقلتُ لزَينبَ: وما ترمِي بالبَعْرةِ علىٰ رَأسِ الحَولِ؟ فقالَتْ زَينبُ: كانَتِ المَرأةُ إذا تُوفِّيَ عنها زَوجُها دخَلَتْ حفْشًا ولَبسَتْ شَرَّ ثِيابِها ولم تَمسَّ طِيبًا حتىٰ تَمرَّ بها سَنةٌ، ثمَّ تُؤتَىٰ بدابَّةٍ حِمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ فتَفتَضُّ بهِ، فقَلَّما

تَفتَضُّ بشَيءٍ إلا ماتَ، ثمَّ تَخرجُ فتُعطَىٰ بَعرةً فتَرمِي ثمَّ تُراجِعُ بَعدُ ما شاءَتْ مِن طِيبٍ أو غَيرِه، سُئلَ مالِكٌ: ما تَفتَضُّ بهِ؟ قالَ: تَمسحُ به جِلدَها»[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيهِ دَليلٌ علىٰ وُجوبِ الإحدادِ علىٰ المُعتدةِ مِن وَفاةِ زَوجِها، وهو مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ[2].

وقالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إحدادُ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها.

رُويَ عن جَماعةٍ مِن الصَّحابةِ أنَّ عليها اجتِنابَ الزِّينةِ والطِّيبِ، منهُم عائِشةُ وأمُّ سَلمةَ وابنُ عُمرَ وغيرُهم، ومِن التابعِينَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ وسُليمانُ بنُ يَسارٍ وحَكاهُ عن فُقهاءِ المَدينةِ، وهو قَولُ أصحابِنا وسائِرِ فُقهاءِ الأمصارِ، لا خِلافَ بينَهُم فيه[3].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها يَجبُ الإحدادُ عليها، قالَ جَميعُ الفُقهاءِ، إلا ما حُكيَ عن الحَسنِ البَصريِّ والشعبيِّ أنَّ الإحدادَ غيرُ واجِبٍ عليها[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإحدادُ واجِبٌ بالسُّنةِ المُجتمَعِ عليها، وقد شَذَّ الحَسنُ عنها وحْدَه، فهو مَحجوجٌ بها[5].

---

(1) أخرجه البخاري (5024)، ومسلم (1487، 1488، 1489).
(2) «شرح صحيح مسلم» (10/ 112).
(3) «أحكام القرآن» (2/ 125).
(4) «الحاوي الكبير» (11/ 273).
(5) «الاستذكار» (6/ 231).



وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ أنَّ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها يَلزمُها الإحدادُ[1].

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُعتدَّةُ التي يَجبُ عليها الإحدادُ قَولًا واحدًا هي المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، وهو قَولُ كافَّةِ العُلماءِ، إلا الحسَنَ البَصريَّ فإنه قالَ: لا يَجبُ عليها الإحدادُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإحدادُ لا نَعلمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا في وُجوبِه علىٰ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، إلا عن الحَسنِ فإنه قالَ: «لا يَجبُ الإحدادُ»، وهو قَولٌ شَذَّ به عن أهلِ العِلمِ وخالَفَ به السُّنةَ، فلا يُعرَّجُ عليه[3].

ثانيًا: المعتَدَّةُ التي لا يَجبُ الإحدادُ عليها (المطلَّقةُ الرَّجعيةُ):

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وغيرُهم علىٰ أنَّ الزَّوجةَ الرَّجعيةَ لا يَجبُ عليها الإحدادُ؛ لأنها زَوجةٌ تَجرِي عليها أحكامُ الزَّوجاتِ، والزوجةُ لا إحدادَ عَليها، ولأنه يَجبُ إظهارًا للمُصيبةِ علىٰ فَوتِ نِعمةِ النكاحِ، والنكاحُ بعدَ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ غيرُ فائِتٍ، بل هو قائمٌ مِن كلِّ وَجهٍ، فلا يَجبُ الحِدادُ.

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 208).
(2) «البيان» (11/ 76).
(3) «المغني» (8/ 124).



قالَ الإمامُ عَـلاءُ الدِّيـنِ السَّـمرقَنديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أنه لا يَجبُ الإحدادُ علىٰ المُطلَّقةِ طَلاقًا رَجعيًّا[1].

وقـالَ ابـنُ عبـدِ الـبَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُـوا أنْ لا إحـدادَ علـىٰ المُطلَّقـةِ الرَّجعيةِ[2].

وقـالَ الإمـامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنـه لا إحـدادَ... علـىٰ الزَّوجةِ الرَّجعيةِ[3].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجبُ الإحدادُ علىٰ... الرَّجعيةِ اتِّفاقًا[4].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا إحدادَ علىٰ الرَّجعيةِ بغَيرِ خِلافٍ نَعلمُه؛ لأنها في حُكمِ الزَّوجاتِ، لها أنْ تَتزيَّنَ لزَوجِها وتَستشرفَ له ليَرغبَ فيها وتنفقَ عندَه كما تَفعلُ في صُلبِ النكاحِ[5].

وهل يُستحَبُّ لها الإحدادُ أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في وَجهٍ إلىٰ أنه يُستحبُّ لها؛ ليَظهرَ بالإحدادِ أسفٌ عليهِ فيَحنُو عليها ويَرغبَ في مُراجعتِها.

---

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 251).

(2) «التمهيد» (17/ 321).

(3) «شرح صحيح مسلم» (10/ 112).

(4) «زاد المعاد» (5/ 701).

(5) «المغني» (8/ 125).

وعندَ الحَنَفيةِ والحَنابلةِ والشافِعيةِ في وَجهٍ: لا يُستحبُّ لها، وتُندَبُ إلى التصنُّعِ له بالزِّينةِ ليَميلَ إليها فيَرغبَ في مُراجعتِها، ولتَحسُنَ في عَينِ الزوجِ فيُراجِعَها[1].

الإحدادُ على المطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على أنه لا إحدادَ على المطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ.

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: المطلَّقةُ قبلَ الدُّخولِ فلا إحدادَ عليها اتِّفاقًا[2].

الإحدادُ في النِّكاحِ الفاسِدِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنه لا إحدادَ في النكاحِ الفاسِدِ؛ لأنَّ النكاحَ الفاسِدَ ليسَ بنِعمةٍ في الدِّينِ؛ لأنه مَعصيةٌ، ومِن المُحالِ إيجابُ إظهارِ المُصيبةِ على فَواتِ المَعصيةِ، بل الواجِبُ إظهارُ السُّرورِ والفَرحِ على فَواتِها[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 209)، و«الحاوي الكبير» (11/ 275)، و«البيان» (11/ 78)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 112)، و«النجم الوهاج» (8/ 158)، و«مغني المحتاج» (5/ 105)، و«تحفة المحتاج» (10/ 55)، و«نهاية المحتاج» (7/ 173)، و«المغني» (8/ 125).

(2) «فتح الباري» (9/ 487).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 209)، و«المدونة الكبرى» (4/ 182)، و«الحاوي الكبير» (11/ 275)، و«البيان» (11/ 78)، و«المغني» (8/ 125).

ثالثًا: المعتدَّةُ المختَلَفُ في وُجوبِ الإحدادِ عليها (المطلَّقةُ البائِنُ):

اختلَفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ المطلَّقةِ طلاقًا بائِنًا، هل يَجبُ عليها الإحدادُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَجبُ عليها الإحدادُ، ولا يَجبُ الإحدادُ إلا علىٰ المَرأةِ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، ولا إحدادَ علىٰ مُطلَّقةٍ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ ميِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا»**(1).

فأخبَرَ أنَّ الإحدادَ هو علىٰ المُتوفَّىٰ، والمُطلِّقُ حَيٌّ، فلا إحدادَ علىٰ امرأتِه.

ولأنَّ الحِدادَ في المَنصوصِ عليهِ إنما وجَبَ لحَقِّ الزَّوجِ تَأسُّفًا علىٰ ما فاتَها مِن حُسنِ العِشرةِ وإدامةِ الصُّحبةِ إلىٰ وَقتِ المَوتِ، وهذا المَعنىٰ لم يُوجَدْ في المطلَّقةِ؛ لأنَّ الزوجَ أوحَشَها بالفُرقةِ وقطَعَ الوصلةَ باختيارٍ ولم يَمُتْ عنها، فلا يَلزمُها التأسُّفُ.

ولأنها مُعتدَّةٌ عن غيرِ وَفاةٍ، فلَم يَجبْ عليها الإحدادُ كالرَّجعيةِ والمَوطوءةِ بشُبهةٍ، ولأنَّ الإحدادَ في عدَّةِ الوفاةِ لإظهارِ الأسَفِ علىٰ فِراقِ زَوجِها ومَوتِه، فأما الطلاقُ فإنه فارَقَها باختيارِ نَفسِه وقطَعَ نِكاحَها، فلا مَعنىٰ لتكليفِها الحُزنَ عليه، ولأنَّ المُتوفَّىٰ عنها لو أتَتْ بوَلدٍ لَحِقَ الزوجَ،

(1) أخرجه البخاري (1222)، ومسلم (1486).





وليسَ له مَن يَنفيهِ، فاحتيطَ عليها بالإحدادِ لئلَّا يلحَقَ بالمَيتِ مَن ليسَ منه، بخِلافِ المُطلَّقةِ فإنَّ زوْجَها باقٍ، فهو يَحتاطُ عليها بنفسِه ويَنفي ولَدَها إذا كانَ مِن غَيرِه...

وقالَ الحَنابلةُ: إنه مُباحٌ ولا يُسَنُّ، **وقالَ الشافِعيةُ**: يُسنُّ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الإحدادَ يَجبُ علىٰ المطلَّقةِ البائنِ مِن خُلعٍ أو ثَلاثٍ؛ لأنَّ الحِدادَ إنما وجَبَ علىٰ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها لفَواتِ النكاحِ الذي هو نِعمةٌ في الدِّينِ خاصَّةً في حَقِها؛ لِما فيه مِن قَضاءِ شَهوتِها وعفَّتِها عن الحَرامِ وصِيانةِ نفسِها عن الهَلاكِ بدُرورِ النَّفقةِ، وقد انقَطعَ ذلكَ كلُّه بالمَوتِ، فلَزمَها الإحدادُ إظهارًا للمُصيبةِ والحُزنِ، وقد وُجدَ هذا المَعنىٰ في المُطلقةِ الثَّلاثِ والمُبانةِ، فيَلزمُها الإحدادُ إظهارًا للتأسُّفِ علىٰ فَواتِ نِعمةِ النكاحِ الذي هو سَببٌ لصَونِها وكِفايةِ مُؤنتِها، والإبانةُ أقطَعُ لها مِن المَوتِ[2].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 430)، و«الاستذكار» (6/ 232، 233)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 36، 37)، و«تفسير القرطبي» (3/ 182)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 147)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 428)، و«الحاوي الكبير» (11/ 275)، و«البيان» (11/ 78)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 112)، و«النجم الوهاج» (8/ 158)، و«مغني المحتاج» (5/ 105)، و«تحفة المحتاج» (10/ 55)، و«نهاية المحتاج» (7/ 173)، و«المغني» (8/ 131)، و«كشاف القناع» (5/ 501، 502)، و«منار السبيل» (3/ 168).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 209)، و«الهداية» (2/ 31)، و«الاختيار» (3/ 216، 217)، =

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإنْ قيلَ**: فهل يَجبُ علىٰ المُعتدَّةِ مِن طَلاقٍ أو وَطءِ شُبهةٍ أو زِنًىٰ أو استبراءٍ إحدادٌ؟

قُلنا: هذا هو الحُكمُ الخامِسُ الذي دلَّتْ عليه السُّنةُ أنه لا إحدادَ علىٰ واحِدةٍ مِن هَؤلاءِ؛ لأنَّ السُّنةَ أثبتَتْ ونفَتْ فخصَّتْ بالإحدادِ الواجِبِ الزَّوجاتِ وبالجائزِ غيرَهنَّ علىٰ الأمواتِ خاصَّةً، وما عَداهُما فهو داخِلٌ في حُكمِ التَّحريمِ علىٰ الأمواتِ، فمِن أينَ لكُم دخولُه في الإحدادِ علىٰ المطلَّقةِ البائنِ؟! وقد قالَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ وأبو عُبيدٍ وأبو ثَورٍ وأبو حَنيفةَ وأصحابُه والإمامُ أحمَدُ في إحدَىٰ الرِّوايتينِ عنه اختارَها الخِرقيُّ: إنَّ البائنَ يَجبُ عليها الإحدادُ، وهذا مَحضُ القِياسِ؛ لأنها مُعتدةٌ بائنٌ مِن نِكاحٍ، فلَزمَها الإحدادُ كالمُتوفَّىٰ عنها؛ لأنهُما اشتَركَا في العدَّةِ واختلَفَا في سَببِها، ولأنَّ العدَّةَ تُحرِّمُ النكاحَ، فحَرَّمتْ دَواعيهِ.

قالُوا: ولا ريبَ أنَّ الإحدادَ مَعقولُ المَعنىٰ، وهو أنَّ إظهارَ الزِّينةِ والطِّيبِ والحُليِّ ممَّا يَدعُو المَرأةَ إلىٰ الرجالِ ويَدعُو الرجالَ إليها، فلا يُؤمَنُ أنْ تَكذبَ في انقضاءِ عِدتِها استِعجالًا لذلكَ، فمُنعَتْ مِن دَواعي ذلك وسُدَّتْ إليه الذَّريعةُ، هذا مع أنَّ الكَذبَ في عدَّةِ الوفاةِ يَتعذرُ غالبًا بظُهورِ مَوتِ الزوجِ وكَونِ العدَّةِ أيامًا مَعدودةً، بخِلافِ عدَّةِ الطلاقِ؛ فإنها بالأقراءِ وهي لا تُعلَمُ إلا مِن جِهتِها، فكانَ الاحتِياطُ لها أَولىٰ.

=
و«الجوهرة النيرة» (5/ 27، 28)، و«المغني» (8/ 131، 132).



قيلَ: قد أنكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ مَن حرَّمَ زَينتَه التي أخرَجَ لِعبادِه والطِّيباتِ مِن الرِّزقِ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنه لا يَجوزُ أنْ يُحرَّمَ مِن الزِّينةِ إلا ما حرَّمَه اللهُ ورَسولُه، واللهُ سُبحانَه قد حرَّمَ علىٰ لسانِ رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِينةَ الإحدادِ علىٰ المُتوفَّىٰ عنها مُدةَ العدَّةِ، وأباحَ رَسولُه الإحدادَ بتَركِها علىٰ غَيرِ الزَّوجِ، فلا يَجوزُ تَحريمُ غيرِ ما حرَّمَه، بل هو علىٰ أصلِ الإباحَةِ، وليسَ الإحدادُ مِن لَوازمِ العدَّةِ ولا تَوابعِها، ولهذا لا يَجبُ علىٰ المَوطوءةِ بشُبهةٍ ولا المَزنيِّ بها ولا المُستبرَأةِ ولا الرَّجعيةِ اتِّفاقًا، وهذا القِياسُ أَولىٰ مِن قياسِها علىٰ المُتوفَّىٰ عنها؛ لِما بيْنَ العدَّتينِ مِن القُروءِ قَدرًا أو سَببًا وحُكمًا، فإلحاقُ عدَّةِ الأقراءِ بالأقراءِ أَولىٰ مِن إلحاقِ عدَّةِ الأقراءِ بعدَّةِ الوفاةِ، وليسَ المَقصودُ مِن الإحدادِ علىٰ الزَّوجِ المَيتِ مُجردُ ما ذكَرْتُم مِن طَلَبِ الاستِعجالِ؛ فإنَّ العدَّةَ فيه لم تكنْ لمُجردِ العِلمِ ببَراءةِ الرَّحمِ، ولهذا تَجبُ قبلَ الدُّخولِ، وإنما هو مِن تَعظيمِ هذا العَقدِ وإظهارِ خَطرِه وشَرفِه وأنه عندَ اللهِ بمَكانٍ، فجُعلَتِ العدَّةُ حَريمًا له، وجُعلَ الإحدادُ مِن تَمامِ هذا المَقصودِ وتَأكُّدِه ومَزيدِ الاعتناءِ به، حتىٰ جُعلَتِ الزوجةُ أَولىٰ بفِعلِه علىٰ زوجِها مِن أبيها وابنِها وأخيها وسائرِ أقاربِها، وهذا مِن تَعظيمِ هذا العَقدِ وتَشريفِه وتأكُّدِ الفَرقِ بينَه وبينَ السِّفاحِ مِن جَميعِ أحكامِه، ولهذا شُرعَ في ابتِدائِه إعلانُه والإشهادُ عليه والضَّربُ بالدُّفِّ؛ لتَحقُّقِ المُضادَّةِ بينَه وبيَنَ السِّفاحِ، وشُرعَ في آخرِه وانتهائِه مِن العدَّةِ والإحدادِ ما لم يُشرعْ في غَيرِه[1].

(1) «زاد المعاد» (700، 701).

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحِكمةُ في وُجوبِ الإحدادِ في عدَّةِ الوَفاةِ دونَ الطَّلاقِ؛ لأنَّ الزِّينةَ والطِّيبَ يَدعوانِ إلىٰ النكاحِ ويُوقِعانِ فيه، فنُهِيَتْ عنه ليكونَ الامتناعُ مِن ذلكَ زاجرًا عن النكاحِ؛ لكَونِ الزَّوجِ مَيتًا لا يَمنعُ مُعتدَّتَه مِن النكاحِ ولا يُراعيهِ ناكحُها ولا يَخافُ منه، بخِلافِ المُطلِّقِ الحيِّ؛ فإنه يُستغنَىٰ بوُجودِه عن زاجرٍ آخَرَ، ولهذهِ العلَّةُ وجبَتِ العدَّةُ علىٰ كلِّ مُتوفَّىٰ عنها وإنْ لم تكُنْ مَدخولًا بها، بخِلافِ الطلاقِ، فاستُظهِرَ للمَيتِ بوُجوبِ العدَّةِ وجُعلَتْ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا لأنَّ الأربَعةَ فيها يُنفخُ الرُّوحُ في الولدِ إنْ كانَ والعَشرُ احتياطًا، وفي هذهِ المدَّةِ يَتحركُ الولدُ في البَطنِ.

قالُوا: ولم يُوكَلْ ذلكَ إلىٰ أمانةِ النِّساءِ ويُجعلْ بالأقراءِ كالطلاقِ لِمَا ذكَرْناهُ مِن الاحتياطِ للمَيتِ[1].

رابعًا: الإحدادُ على غيرِ الزَّوجِ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ مِن المَذاهبِ الأربَعةِ وغيرِهم علىٰ أنه يُباحُ الإحدادُ علىٰ غيرِ الزَّوجِ مِن الأقاربِ كالأبِ والأمِّ والإخوةِ والأبناءِ ثَلاثةَ أيامٍ وأنه لا يَجبُ؛ لِما رواهُ الشَّيخانِ عن حُميدِ بنِ نافعٍ عن زَينبَ بنتِ أبي سَلمةَ أخبَرَتْه قالَتْ: دخَلْتُ علىٰ أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لا يَحلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**» ثمَّ

(1) «شرح صحيح مسلم» (10/ 113).

دخَلْتُ علىٰ زينبَ بنتِ جَحشٍ حينَ تُوفِّيَ أخُوها، فدَعَتْ بطِيبٍ فمَسَّتْ ثمَّ قالَتْ: ما لي بالطِّيبِ مِن حاجةٍ، غيرَ أني سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المِنبَرِ: «**لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ مَيتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**»[1].

فأباحَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُحِدَّ المَرأةُ علىٰ غيرِ زَوجِها مِن ذَوي مَحارمِها ثلاثةَ أيامٍ لِما يَغلبُ مِن لَوعةِ الحُزنِ ويَهجمُ مِن أليمِ الوَجدِ، ولم يُوجبْ ذلكَ عليها، **قالَ ابنُ بطَّالٍ** رَحِمَهُ اللهُ: وهذا مَذهبُ الفُقهاءِ، وحرَّمَ عليها مِن الإحدادِ ما فوقَ ذلكَ.

وممَّا يَدلُّ علىٰ أنَّ الإحدادَ في الثلاثةِ أيامٍ علىٰ غيرِ الزوجِ غيرُ واجبٍ إجماعُ العُلماءِ علىٰ أنَّ مَن ماتَ أبوها أو ابنُها وكانَتْ ذاتَ زوجٍ وطالَبَها زوجُها بالجِماعِ في الثلاثةِ الأيامِ التي أُبيحَ لها الإحدادُ فيها أنه يُقضَىٰ له عليها بالجِماعِ فيها، ونَصَّ التَّنزيلُ أنَّ الإحدادَ علىٰ ذواتِ الأزواجِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا واجبٌ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: واستدلَّ به علىٰ جَوازِ الإحدادِ علىٰ غيرِ الزَّوجِ مِن قَريبٍ ونحوِه ثَلاثَ لَيالٍ فما دُونَها وتَحريمِه فيما زادَ عليها، وكأنَّ هذا القدرَ أُبيحَ لأجْلِ حظِّ النفسِ ومُراعاتِها وغَلبةِ الطِّباعِ البَشريةِ، ولهذا تَناولَتْ أمُّ حَبيبةَ وزَينبُ بنتُ جَحشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الطِّيبَ لتَخرجَا عن

(1) أخرجه البخاري (1222)، ومسلم (1486).

(2) «شرح صحيح البخاري» (3/ 268، 269).

عُهدةِ الإحدادِ، وصرَّحَتْ كلٌّ منهُما بأنها لم تَتطيبْ لحاجةٍ؛ إشارةً إلىٰ أنَّ آثارَ الحُزنِ باقيةٌ عندَها، لكنَّها لم يَسَعْها إلا امتثالُ الأمرِ[1].

وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه لا إحدادَ علىٰ الرَّجلِ إذا ماتَتْ زَوجتُه.

الحِكمةُ من مَشروعيةِ الإحدادِ:

الحِكمةُ في مَشروعيةِ الإحدادِ تَنفيرُ الأجانبِ عن التطلُّعِ للمُفارَقةِ، فوجَبَ في مُعتدةِ الوَفاةِ لعَدمِ وُجودِ مَن يُدافعُ عن النسبِ، وسُنَّ في البائنِ لوُجودِه، ولم يُشرعْ في الرَّجعيةِ لعَدمِ التطلُّعِ لها غالبًا مع كَونِها زَوجةً في كَثيرٍ مِن الأحكامِ[2].

وإنما شُرعَ الإحدادُ لأنه يَمنعُ تَشوُّفَ الرَّجلِ إليها؛ لأنها إذا تَزيَّنتْ يُؤدِّي إلىٰ التشوُّفِ، وهو يُؤدِّي إلىٰ العَقدِ عليها في العدَّةِ، وهو يُؤدِّي إلىٰ الوَطءِ، وهو يُؤدِّي إلىٰ اختِلاطِ الأنسابِ وهو حَرامٌ، وما أدَّىٰ إلىٰ الحَرامِ حَرامٌ[3].

الحِكمةُ في وُجوبِ إحدادِ المرأةِ على زَوجِها أكثَرَ ممَّا تُحِدُّ على أبيها وأمِّها وابنِها:

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنَع المَرأةَ مِن الإحدادِ علىٰ أمِّها وأبيها فوقَ ثَلاثٍ وأوجَبَه علىٰ زَوجِها أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا وهو أجنبيٌّ، فيُقالُ: هذا مِن تَمامِ مَحاسنِ هذهِ الشَّريعةِ وحِكمتِها ورِعايتِها علىٰ أكمَلِ الوُجوهِ؛ فإنَّ

(1) «فتح الباري» (9/ 487).
(2) «حواشي الشرواني علىٰ تحفة المنهاج» (10/ 53).
(3) «شرح مختصر خليل» (4/ 147).



الإحدادَ علىٰ المَيتِ مِن تَعظيمِ مُصيبةِ المَوتِ التي كانَ أهلُ الجَاهليةِ يُبالغونَ فيها أعظَمَ مُبالَغةٍ، وتَمكثُ المَرأةُ سَنةً في أضيَقِ بيتٍ وأوحَشِه، لا تَمسُّ طِيبًا ولا تَدهنُ ولا تَغتسلُ إلىٰ غيرِ ذلكَ ممَّا هو تَسخُّطٌ علىٰ الربِّ وأقدارِه، فأبطَلَ اللهُ بحِكمتِه سُنةَ الجَاهليةِ، وأبدَلَنا به الصبرَ والحَمدَ.

ولمَّا كانَتْ مُصيبةُ المَوتِ لا بُدَّ أنْ تُحدِثَ للمُصابِ مِن الجَزعِ والألَمِ والحزنِ ما تَتقاضاهُ الطِّباعُ سمَحَ لها الحَكيمُ الخَبيرُ في اليَسيرِ مِن ذلكَ، وهو ثَلاثةُ أيامٍ، تَجدُ بها نوعَ راحةٍ، وتَقضِي بها وَطرًا مِن الحُزنِ، وما زادَ فمَفسدتُه راجِحةٌ، فمنَعَ منه، والمَقصودُ: أنه أباحَ لهُنَّ الإحدادَ علىٰ مَوتاهنَّ ثَلاثة أيامٍ، وأما الإحدادُ علىٰ الزوجِ فإنه تابعٌ للعدَّةِ بالشُّهورِ، وأما الحامِلُ فإذا انقَضَىٰ حَملُها سقَطَ وُجوبُ الإحدادِ، وذكرَ أنه يَستمرُّ إلىٰ حينِ الوَضعِ، فإنه مِن تَوابعِ العدَّةِ، ولهذا قُيِّدَ بمُدتِها، وهو حُكمٌ مِن أحكامِ العدَّةِ وواجِبٌ مِن واجباتِها، فكانَ معَها وجودًا وعدمًا.

وقالَ: وهو مِن مُقتضياتِها ومُكملاتِها، فإنَّ المَرأةَ إنما تَحتاجُ إلىٰ التزيُّنِ والتجمُّلِ والتعطُّرِ لتَتحبَّبَ إلىٰ زَوجِها وتَردَّ لها نفسَه ويَحسنَ ما بينَهُما مِن العِشرةِ، فإذا ماتَ الزَّوجُ واعتدَّتْ منه وهيَ لم تَصلْ إلىٰ زَوجٍ آخَرَ، فاقتَضَىٰ تَمامُ حقِّ الأولِ وتَأكيدُ المَنعِ مِن الثاني قبلَ بُلوغِ الكِتابِ أجَلَه أنْ تُمنعَ ممَّا تَصنعُه النساءُ لأزواجِهنَّ، معَ ما في ذلكَ مِن سدِّ الذَّريعةِ إلىٰ طَمعِها في الرَّجالِ وطَمعِهم فيها بالزِّينةِ والخِضابِ والتطيُّبِ[1].

(1) «إعلام الموقعين» (2/ 165، 166).

الزَّوجةُ التي يَجبُ عليها الإحدادُ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ المُسلمةَ البالِغةَ العاقِلةَ يَجبُ عليها الإحدادُ إذا ماتَ عنها زَوجُها.

إلا أنَّ العُلماءَ اختلَفُوا في الكِتابيةِ زَوجةِ المُسلمِ والصَّغيرةِ، هل يَجبُ عليهما الإحدادُ أم لا؟

أولاً: الإحدادُ على الكِتابيةِ زَوجةِ المسلِمِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في الكِتابيةِ إذا كانَتْ مُتزوِّجةً مِن مُسلمٍ وماتَ عنها، هل يَجبُ عليها الإحدادُ أم لا يَجبُ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والإمامُ مالِكٌ في رِوايةٍ اختارَها ابنُ نافعٍ وأشهَبُ إلىٰ أنه لا يَجبُ الإحدادُ عليها؛ لأنَّ الحِدادَ عِبادةٌ بَدنيةٌ، فلا تَجبُ علىٰ الكافرةِ كسائرِ العِباداتِ البَدنيةِ مِن الصَّومِ والصلاةِ وغيرِهما، بخِلافِ العدَّةِ؛ فإنها اسمٌ لمُضيِّ زَمانٍ، وذا لا يَختلفُ بالإسلامِ والكُفرِ والصِّغرِ والكِبَرِ.

ولما رواهُ الشَّيخانِ عن حُميدِ بنِ نافعٍ عن زَينبَ بنتِ أبي سَلمةَ أخبَرَتْه قالَتْ: دخَلْتُ علىٰ أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ فقالَتْ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**لا يَحلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**»[1]،

---

(1) أخرجه البخاري (1222)، ومسلم (1486).

فجعَلَ الإحدادَ مِن أحكامِ مَن يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا تَدخلُ فيه الكافِرةُ، ولأنها غيرُ مُكلَّفةٍ بأحكامِ الفُروعِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَجبُ علىٰ الزَّوجةِ الإحدادُ ولو كانَتْ كِتابيةً؛ لأنَّ حُقوقَ الذمِّيةِ في النكاحِ كحُقوقِ المُسلمةِ فيما عليها؛ لعُمومِ قَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُحِدُّ امرَأةٌ علىٰ ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلا ثَوبَ عَصبٍ ولا تَكتحلُ ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طَهُرَتْ نُبذةً مِن قُسطٍ أو أظفارٍ**»[2].

وفي لفظٍ: «**المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها لا تَلبَسُ المُعَصفَرةَ مِن الثيابِ ولا المُمَشَّقةَ ولا الحُليَّ ولا تَختضبُ ولا تَكحلُ**»[3]، وهذا عامٌّ في المُسلمةِ والكافِرةِ؛ ولأنها مُعتدةٌ مِن وَفاةٍ، فلَزمَها الإحدادُ كالمُسلمةِ.

وأما الخبَرُ فدَليلُ خِطابه يَدلُّ علىٰ أنه لا إحدادَ علىٰ الكافِرةِ، وهُم لا يَقولونَ بدَليلِ الخِطابِ، ولأنَّ في الخبَرِ تَنبيهًا علىٰ أنَّ الإحدادَ يَجبُ علىٰ الذمِّيةِ؛ لأنَّ الإحدادَ إنما وجَبَ علىٰ المُعتدةِ تَغليظًا عليها، فإذا وجَبَ

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 209)، و«الاختيار» (3/ 216)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 29)، و«الاستذكار» (6/ 231).

(2) أخرجه مسلم (938).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2304)، والنسائي (3535)، وأحمد (26623)، و«ابن حبان في «صحيحه» (4306).

التغليظُ علىٰ المُؤمنةِ في العدَّةِ.. فلأنْ يَجبَ علىٰ الكافرةِ أَولىٰ، ومتىٰ اجتَمعَ دَليلٌ وتَنبيهٌ.. قُدمَ التَّنبيهُ؛ لأنه أقوَىٰ[1].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ علىٰ مَيتٍ**»، هذا لا حُجةَ فيه؛ لأنَّ العلَّةَ حُرمةُ المُسلمِ الذي تَعتدُّ مِن مائِه، وجاءَ الحَديثُ بذِكرِ مَن يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ لأنَّ الخِطابَ إلىٰ مَن هذهِ حالُه كانَ يَتوجهُ، فدخَلَ المُؤمناتُ في ذلكَ بالذِّكرِ، ودخَلَ غيرُ المُؤمناتِ بالمَعنىٰ الذي ذكَرْنا، كما يقالَ: «هذا طَريقُ المُسلمينَ» ويَدخلُ في مَعناهُ أهلُ الذِّمةِ، وقالَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَبِعْ أحَدُكم علىٰ بَيعِ أخيه**» يَعني المُسلِم، فدخَلَ في ذلكَ الذِّميُّ بالمَعنىٰ، وقد أوجَبَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفعةَ للمُسلمِ وهي واجِبةٌ لأهلِ الذمَّةِ كما تَجبُ للمُسلمِ، إلىٰ أشياءَ يَطولُ ذِكرُها مِن هذا البابِ، ولا خِلافَ أنَّ الزَّوجةَ الذِّميةَ في النَّفقةِ والعدَّةِ وجَميعِ أحكامِ الزَّوجاتِ كالمُسلمةِ، وكذلكَ الإحدادُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإحدادُ تَستوِي فيه جَميعُ الزَّوجاتِ، المُسلمةُ والكافرةُ، والحرَّةُ والأمَةُ، والصَّغيرةُ والكبيرةُ، وهذا قَولُ الجُمهورِ أحمَدَ والشافِعيِّ ومالكٍ، إلا أنَّ أشهَبَ وابنَ نافعٍ قالا: لا إحدادَ

(1) «البيان» (11/ 81).

(2) «التمهيد» (17/ 316)، و«الاستذكار» (6/ 231)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 147)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 428)، و«البيان» (11/ 80، 81)، و«مغني المحتاج» (5/ 105)، و«المغني» (8/ 124)، و«كشاف القناع» (5/ 502).





علىٰ الذِّميةِ، ورَواهُ أشهَبُ عن مالِكٍ، وهو قولُ أبي حَنيفةَ، ولا إحدادَ عندَه علىٰ الصغيرةِ.

واحتَجَّ أربابُ هذا القولِ بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَ الإحدادَ مِن أحكامِ مَن يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا تَدخلُ فيه الكافرةُ، ولأنها غيرُ مُكلَّفةٍ بأحكامِ الفُروعِ.

قالُوا: وعُدولُه عن اللَّفظِ العامِّ المُطلَقِ إلىٰ الخاصِّ المُقيَّدِ بالإيمانِ يَقتضي أنَّ هذا مِن أحكامِ الإيمانِ ولَوازمِه وواجِباتِه، فكأنَّه قالَ: مَن التزَمَ الإيمانَ فهذا مِن شَرائعِه وواجِباتِه.

والتَّحقيقُ أنَّ نفْيَ حِلِّ الفعلِ عن المُؤمنينَ لا يَقتضي نفْيَ حُكمِه عن الكفَّارِ ولا إثباتَ لهُم أيضًا، وإنما يَقتضي أنَّ مَن التَزمَ الإيمانَ وشَرائعَه فهذا لا يَحلُّ له، ويَجبُ علىٰ كلِّ حالٍ أنْ يلزمَ الإيمانَ وشَرائعَه، ولكنْ لا يُلزمُه الشارعُ شَرائعَ الإيمانِ إلا بعدَ دُخولِه فيه، وهذا كما لو قيلَ: «لا يَحلُّ لمُؤمنٍ أنْ يَتركَ الصَّلاةَ والحجَّ والزكاةَ»، فهذا لا يَدلُّ علىٰ أنَّ ذلكَ حِلٌّ للكافرِ، وهذا كما قالَ في لباسِ الحَريرِ لا يَنبغي هذا للمُتقِينَ، فلا يَدلُّ أنه يَنبغي لغَيرِهم، وكذا قَولُه: لا يَنبغي للمُؤمنِ أنْ يَكونَ لعَّانًا.

وسِرُّ المَسألةِ أنَّ شَرائعَ الحَلالِ والحَرامِ والإيجابِ إنما شُرعَتْ لمَن التَزمَ أصلَ الإيمانِ ومَن لم يَلتزمْه وخُليَ بينَه وبينَ دِينِه، فإنه يُخلَّىٰ بينَه وبينَ شَرائعِ الدِّينِ الذي التَزمَه كما خُليَ بينَه وبينَ أصلِه ما لم يُحاكمْ إلينا،

وهذه القاعِدةُ مُتفَقٌ عليها بينَ العُلماءِ، ولكنْ عُذرُ الذين أوجَبُوا الإحدادَ علىٰ الذِّميةِ أنه يَتعلقُ به حقُّ الزَّوجِ المُسلمِ، وكانَ منه إلزامُها به كأصلِ العدَّةِ، ولهذا لا يُلزمونَها به في عدَّتِها مِن الذِّميِّ ولا يُتعرَّضُ لها فيها، فصارَ هذا كعُقودِهم معَ المُسلمينَ فإنَّهم يُلزَمونَ فيها بأحكامِ الإسلامِ وإنْ لم يُتعرَّضْ لعُقودِهم مع بعضِهم بعضًا، ومَن يُنازِعُهم في ذلكَ يَقولونَ: الإحدادُ حَقٌّ للهِ تعالَىٰ، ولهذا لو اتَّفقَتْ هي والأولياءُ والمُتوفَّىٰ علىٰ سُقوطِه بأنْ أوصاها بتَركِه لم يَسقطْ ولَزمَها الإتيانُ به، فهو جارٍ مَجرَىٰ العِباداتِ، وليسَتِ الذِّميةُ مِن أهلِها، فهذا سِرُّ المَسألةِ[1].

ثانيًا: الإحدادُ على الصَّغيرةِ:

إذا ماتَ زَوجُ الصَّغيرةِ فإنه يَجبُ عليها الإحدادُ **عندَ الجُمهورِ خلافًا للحَنفيةِ**، وهي علىٰ الخِلافِ السابقِ في مَسألةِ الكِتابيةِ، **فالجُمهورُ** يُوجبونَ عليها الإحدادَ؛ لدُخولِها في عُمومِ الأحاديثِ.

والحَنفيةُ لا يُوجِبونَ عليها الإحدادَ؛ لأنَّ الحِدادَ عِبادةٌ بَدنيةٌ، فلا تَجبُ علىٰ الصَّغيرةِ والكافِرةِ كسائرِ العِباداتِ البَدنيةِ مِن الصَّومِ والصَّلاةِ وغيرِهما، بخِلافِ العدَّةِ؛ فإنها اسمٌ لمُضيِّ زَمانٍ، وذا لا يَختلفُ بالإسلامِ والكُفرِ والصِّغرِ والكِبَرِ؛ لأنها غيرُ مُكلَّفةٍ، ولأنها عِبادةٌ بَدنيةٌ كالصَّومِ والصَّلاةِ وهي لا تَجبُ عليها[2].

(1) «زاد المعاد» (5/ 698، 699).

(2) المَصادِر السَّابقَة.

ما تَجتنِبُه المحِدَّةُ:

تَجتنبُ الحادَّةُ عندَ الفُقهاءِ في الجُملةِ الزِّينةَ الداعِيةَ للرجالِ إلىٰ النِّساءِ، وذلكَ كالحُليِّ والكُحلِ وكلِّ ما يَدعُو إلىٰ جِماعِها ويُرغِّبُ في النَّظرِ إليها ويُحسِّنُها، وما لم يَكنْ فيه زِينةٌ لا يَجبُ عليها أنْ تَجتنبَه، وبالجُملةِ فأقاوِيلُ الفُقهاءِ فيما تَجتنبُ الحادَّةُ مُتقارِبةٌ، وذلكَ ما يُحرِّكُ الرِّجالَ بالجُملةِ إليهِنَّ.

وذلكَ أربعةُ أشياءَ:

أحَدُها: الطِّيبُ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنه يَحرمُ علىٰ المَرأةِ المُحِدَّةِ أنْ تَمسَّ طِيبًا؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تُحِدُّ امرَأةٌ علىٰ ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلا ثَوبَ عَصبٍ ولا تَكتحلُ ولا تَمسُّ طِيبًا إلا إذا طهُرَتْ نُبذةً مِن قُسطٍ أو أظفارٍ**»[1].

وعن حُميدِ بنِ نافعٍ عن زَينبَ بنتِ أبي سَلمةَ أنها أخبَرَتْه هذه الأحادِيثَ الثلاثةَ، قالَتْ زَينبُ: دَخَلتُ علىٰ أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفِّيَ أبُوها أبو سُفيانَ بنُ حَربٍ، فدَعَتْ أمُّ حَبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفرةٌ خَلوقٌ أو غَيرُه، فدهَنَتْ منه جارِيةً ثمَّ مسَّتْ بعارِضَيها ثمَّ قالَتْ: واللهِ ما لي بالطِّيبِ مِن حاجةٍ غيرَ أني سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**لا يَحلُّ**

(1) أخرجه مسلم (938).

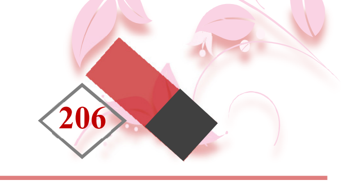
لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ علىٰ ميِّتٍ فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا»، قالت زَينَبُ فَ دخَلْتُ علىٰ زينبَ بنتِ جَحشٍ حينَ تُوفِّيَ أخُوها، فدَعَت بطِيبٍ فمَسَّتْ ثمَّ قالَتْ: ما لي بالطِّيبِ مِن حاجةٍ، غيرَ أني سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ علىٰ المِنبَرِ: «**لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ مَيتٍ فوقَ ثَلاثِ ليالٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**».

قالَتْ زَينبُ: «وسَمعتُ أمَّ سَلمةَ تَقولُ: جاءَتْ امرَأةٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ ابنَتِي تُوفِّيَ عنها زَوجُها وقد اشتكَتْ عَينَها أفتَكحُلُها؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا**»، -مَرَّتينِ أو ثَلاثًا كلَّ ذلكَ يَقولُ: لا-، ثمَّ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما هيَ أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، وقد كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهِليةِ تَرمِي بالبَعْرةِ علىٰ رَأسِ الحَولِ**»، قالَ حُميدٌ: فقلتُ لزَينبَ: وما ترمِي بالبَعْرةِ علىٰ رَأسِ الحَولِ؟ فقالَتْ زَينبُ: كانَتِ المَرأةُ إذا تُوفِّيَ عنها زَوجُها دخَلَتْ حفْشًا ولَبسَتْ شَرَّ ثِيابِها ولم تَمسَّ طِيبًا حتىٰ تَمرَّ بها سَنةٌ، ثمَّ تُؤتَىٰ بدابَّةٍ حِمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ فتَفتَضُّ بهِ، فقَلَّما تَفتَضُّ بشَيءٍ إلا ماتَ، ثمَّ تَخرجُ فتُعطَىٰ بَعرةً فتَرمِي ثمَّ تُراجِعُ بَعدُ ما شاءَتْ مِن طِيبٍ أو غَيرِه»، سُئلَ مالِكٌ: ما تَفتضُّ بهِ؟ قالَ: تَمسحُ به جِلدَها[1].

ولأنَّ الطِّيبَ يُحرِّكُ الشَّهوةَ ويَدعُو إلىٰ المُباشَرةِ.

---

(1) أخرجه البخاري (5024)، ومسلم (1487، 1488، 1489).



قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ إلا ما رويناهُ عن الحَسنِ علىٰ أنَّ المَرأةَ مَمنوعةٌ في الإحدادِ مِن الطِّيبِ والزِّينةِ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ في تَحريمِه -أي الطِّيبِ- عندَ مَن أوجَبَ الإحدادَ[2].

لكنْ لها أنْ تَجعلَ في فَرجِها طِيبًا إذا اغتَسلَتْ مِن الحَيضِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طهُرَتْ نُبذةً مِن قُسطٍ أو أظفارٍ**»[3].

وأما الأدهانُ فإنْ كانَتْ مُطيبةً كدُهنِ الوَردِ والبَنفسجِ والياسَمينِ وما أشبَهَها حَرُمَ عليها استِعمالُه في جَميعِ بَدنِها؛ لِما فيه مِن الطِّيبِ.

فأما الادِّهانُ بغيرِ المُطيِّبِ كالزَّيتِ والشَّيرجِ والسَّمنِ فلا بأسَ به؛ لأنه ليسَ بطِيبٍ.

وقالَ الشافِعيةُ: يَجوزُ استِعمالُه في غيرِ الرأسِ؛ لأنه لا يَحصلُ به التزيُّنُ، ولا يَجوزُ استِعمالُه في الرَّأسِ؛ لأنه يُرجِّلُ الشَّعرَ ويُزينُه.

ويَجوزُ لها تَغسيلُ شَعرِها وبَدنِها بالسِّدرِ والخُطميِّ؛ لحَديثِ أمِّ حَكيمٍ بنتِ أُسيدٍ عن أمِّها «أنَّ زوْجَها تُوفِّيَ وكانَتْ تَشتكِي عَينَيها فتَكتحلُ بالجِلاءِ

---

(1) «الإشراف» (5/ 371)، و«الإجماع» (88)، رقم (460).

(2) «المغني» (8/ 125).

(3) أخرجه مسلم (938).

-قالَ أحمَدُ: الصَّوابُ: بكُحلِ الجِلاءِ- فأرسَلَتْ مَولاةً لها إلى أمِّ سَلمةَ فسَألَتها عن كُحلِ الجِلاءِ فقالَتْ: لا تَكتحِلِي بهِ إلا مِن أمرٍ لا بُدَّ منه يَشتدُّ عَليكِ فتكتحِلِينَ باللَّيلِ وتَمسحِينَه بالنهارِ، ثمَّ قالَتْ عندَ ذلكَ أمُّ سَلمةَ: دخَلَ عَليَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ تُوفِّيَ أبو سَلمةَ وقد جَعلْتُ على عَينِي صَبْرًا فقالَ: ما هذا يا أمَّ سَلمةَ؟ فقلتُ: إنما هو صَبْرٌ يا رَسولَ اللهِ ليسَ فيه طِيبٌ، قالَ: إنه يَشُبُّ الوجهَ فلا تَجعلِيهِ إلا بالليلِ وتَنزعِينَه بالنَّهارِ، **ولا تَمتشطِي بالطِّيبِ ولا بالحِنَّاءِ فإنه خِضابٌ، قالَتْ: قلتُ: بأيِّ شَيءٍ أمتَشطُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: بالسِّدرِ تُغلِّفينَ به رأسَكِ**»[1].

وقالَ الإمامُ مالكٌ أنه بلَغَه أنَّ أمَّ سَلمةَ زوْجَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَتْ تَقولُ: «تَجمَعُ الحادُّ رَأسَها بالسِّدرِ والزَّيتِ».

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: لا أعلَمُ في ذلكَ خِلافًا؛ لأنَّ السِّدرَ والزَّيتَ ليسَ بطِيبٍ.

وقد جاءَ عن الشافِعيِّ فيهِ شَيءٌ على جِهةِ الاستِحسانِ؛ لِما فيهِ مِن تَليينِ الشَّعرِ وتَرجيلِه[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعُوا على مَنعِ الأدهانِ المُطيبةِ، واختَلفُوا في غيرِ المُطيِّبةِ كالزَّيتِ والشَّيرجِ البَحتَينِ والسَّمنِ فمَنعَناهُ نحنُ

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2305)، والنسائي (3537).
(2) «الاستذكار» (6/ 239، 240).

والشافِعيُّ إلا لضرورةٍ؛ لحُصولِ الزِّينةِ به، وأجازَهُ الإمامانِ -مالِكٌ وأحمَدُ- والظاهِريةُ[1].

ولا يَجوزُ لها لِبسُ الثَّوبِ المُطيَّبِ والمَصبوغِ بالعُصفرِ والزَّعفرانِ؛ لأنَّ له رائحةً طَيبةً، فكانَ كالطِّيبِ.

وضابطُ الطِّيبِ المُحرَّمِ عليها عندَ الشافِعيةِ: كلُّ ما حَرُمَ على المُحرِمِ مِن الطِّيبِ والدُّهنِ فيَحرمُ عليها هاهُنا، وما حَلَّ للمُحرمِ حَلَّ هنا.

وهذا كلُّه في حالةِ الاختيارِ، أما في حالَةِ الضَّرورةِ أو الحاجةِ فيَجوزُ لها استِعمالُ الطِّيبِ عندَ الحَنفيةِ والشافِعيةِ[2].

وزادَ المالِكيةُ أنه يَجبُ عليها أنْ تَتركَ التطيُّبَ، فلا تَمسُّه ولا تَعملُه ولا تتَّجِرُ فيه وإنْ لم يَكنْ لها صَنعةٌ غيرُه إذا كانَتْ تُباشِرُ مَسَّه بنَفسِها، وإلا فلا منْعَ؛ لأنَّ في ذلكَ داعِيةً إلىٰ النكاحِ وتَهييجَ الشَّهوةِ، فمُنعَتْ مِن ذلكَ[3].

---

(1) «شرح فتح القدير» (4/ 340).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 208)، و«الاختيار» (3/ 217)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 28)، و«التمهيد» (17/ 315)، و«التاج والإكليل» (3/ 185)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 148)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 428)، و«المهذب» (2/ 149، 150)، و«البيان» (11/ 83، 84)، و«النجم الوهاج» (8/ 161، 163)، و«مغني المحتاج» (5/ 107، 108)، و«تحفة المحتاج» (10/ 58)، و«المغني» (8/ 125)، و«كشاف القناع» (5/ 502)، و«منار السبيل» (3/ 169).

(3) «التاج والإكليل» (3/ 185)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 148)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 428)، و«تحبير المختصر» (3/ 341).

ثانيًا: اجتِنابُ الزِّينةِ:

يَجبُ علىٰ المُحدَّةِ اجتِنابُ الزِّينةِ، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اجتِنابُ الزِّينةِ واجِبٌ في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، منهُم ابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ وعَطاءٌ وجَماعةُ أهلِ العِلمِ يَكرهونَ ذلكَ ويَنهَونَ عنه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ إلا ما رويناهُ عن الحَسنِ علىٰ أنَّ المَرأةَ مَمنوعةٌ في الإحدادِ مِن الطِّيبِ والزِّينةِ[2].

وهو ثَلاثةُ أقسامٍ:

القِسمُ الأولُ: الزِّينةُ في نَفسِها:

فيَحرمُ عليها أنْ تَختضبَ، وأنْ تُحمِّرَ وَجهَها بالكلكونِ، وأنْ تُبيِّضَه بأسفيداجِ العَرايسِ، وأنْ تَجعلَ عليه صَبرًا يُصفِّرُه، وأنْ تَنقشَ وجْهَها ويَدَيها، وأنْ تُخففَ وجْهَها، وما أشبَهَ ممَّا يُحسِّنُها.

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أعلَمُ خِلافًا أنَّ الخِضابَ داخلٌ في جُملةِ الزِّينةِ المَنهيِّ عنها[3].

---

(1) «المغني» (8/ 125).

(2) «الإشراف» (5/ 371)، و«الإجماع» (88)، رقم (460).

(3) «تفسير القرطبي» (3/ 180).

وكذلكَ كلُّ لَونٍ طُليَ به الجَسدُ فحسَّنَه مُنعَتْ منه المُعتدةُ في إحدادِها؛ لأنه يَدعُو شَهوةَ الرِّجالِ إليها؛ لأنه لا يُقصدُ به إلا التَّصنعُ لهُم بالزِّينةِ، فإنِ استَعملتْه فيما خَفيَ مِن جَسدِها ووارَتْه ثَيابَها لم يَحرمْ عليها؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لأمِّ سَلمةَ في الصَّبْرِ لَيلًا ونَهاها عنه نَهارًا؛ لأنه يَخفَىٰ بالليلِ عن الأبصارِ ويُرَىٰ في النهارِ، فكذلكَ ما أخفاهُ ثِيابُها ولم تَرَهُ الأبصارُ، غيرَ أنها إنْ فعَلَتْه لغَيرِ حاجَةٍ كُرِهَ، فإنْ كانَ لحاجةٍ لم يُكرَهْ[1].

الكُحلُ بالإثمِدِ للمُحِدَّةِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يَحرمُ عليها الاكتِحالُ بالإثمِدِ مِن غيرِ ضَرورةٍ، قالَتْ زَينبُ: سَمعتُ أمَّ سَلمةَ تَقولُ: جاءَتْ امرَأةٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: **يا رَسولَ اللهِ إنَّ ابنَتِي تُوفِّيَ عنها زَوجُها وقد اشتكَتْ عَينَها أفتكحُلُها؟** فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا، مَرَّتينِ أو ثَلاثًا كلَّ ذلكَ يَقولُ: لا...»**[2].

وقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُحِدُّ امرَأةٌ علىٰ ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلا ثَوبَ عَصبٍ ولا تَكتحِلُ ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طَهُرَتْ نُبذةً مِن قُسطٍ أو أظفارٍ**»[3].

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 279)، و«البيان» (11/ 83)، و«المغني» (8/ 125).
(2) أخرجه البخاري (5024)، ومسلم (1487، 1488، 1489).
(3) أخرجه مسلم (938).

وفي لفظٍ: «**المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها لا تَلبَسُ المُعَصفَرةَ مِن الثيابِ ولا المُمَشَّقةَ ولا الحُليَّ ولا تَختضِبُ ولا تَكحلُ**»(1).

ولأنَّ الكُحلَ مِن أبلَغِ الزِّينةِ، والزِّينةُ تَدعو إليها وتُحرِّكُ الشَّهوةَ، فهي كالطِّيبِ بل أبلَغُ منه.

وإنِ اضطرَّتِ الحادَّةُ إلىٰ الكُحلِ بالإثمِدِ فلها أنْ تَكتحلَ لَيلًا لا نَهارًا **عندَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ**؛ لحَديثِ أمِّ حَكيمٍ بنتِ أُسيدٍ عن أمِّها «أنَّ زوْجَها تُوفِّيَ وكانَتْ تَشتكِي عَينَيها فتَكتحلُ بالجِلاءِ -قالَ أحمَدُ: الصَّوابُ: بكُحلِ الجِلاءِ- فأرسَلَتْ مَولاةً لها إلىٰ أمِّ سَلمةَ فسَألَتها عن كُحلِ الجِلاءِ فقالَتْ: **لا تَكتحِلي بهِ إلا مِن أمرٍ لا بُدَّ منه يَشتدُّ عَليكِ فتَكتحِلينَ باللَّيلِ وتَمسحينَه بالنهارِ**، ثمَّ قالَتْ عندَ ذلكَ أمُّ سَلمةَ: دخَلَ عَليَّ رَسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينَ تُوفِّيَ أبو سَلمةَ وقد جَعلْتُ علىٰ عَينِي صَبْرًا فقالَ: ما هذا يا أمَّ سَلمةَ؟ فقلتُ: إنما هو صبْرٌ يا رَسولَ اللهِ ليسَ فيه طِيبٌ، قالَ: **إنه يَشُبُّ الوجهَ فلا تَجعلِيهِ إلا بالليلِ وتَنزعِينَه بالنَّهارِ**، ولا تَمتشطِي بالطِّيبِ ولا بالحِنَّاءِ فإنه خِضابٌ، قالَتْ: قلتُ: بأيِّ شَيءٍ أمتَشطُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: بالسِّدرِ تُغلِّفينَ به رأسَكِ»(2).

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2304)، والنسائي (3535)، وأحمد (26623)، وابن حبان في «صحيحه» (4306).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2305)، والنسائي (3537).



وقالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلَغَني عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وسُليمانَ بنِ يَسارٍ أنهُما كانَا يَقولانِ في المَرأةِ يُتوفَّىٰ عنها زَوجُها: إنها إذا خَشيَتْ علىٰ بَصرِها مِن رَمدٍ أو شَكوٍ أصابَها إنها تَكتحلُ وتَتَداوىٰ بدَواءٍ أو كُحلٍ وإنْ كانَ فيه طِيبٌ.

قالَ مالكٌ: وإذا كانَتِ الضَّرورةُ فإنَّ دِينَ اللهِ يُسرٌ[1].

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَجتنبُ الطِّيبَ ولِبسَ المُطيَّبِ والمُعصفَرِ والمُزعفَرِ، وتَجتنبُ الدُّهنَ والكُحلَ، ولا تَختضبُ ولا تَمتشطُ ولا تَلبسُ حُليًّا ولا تَتشوَّفُ... وهذا في حالِ الاختيارِ، فأما في حالِ الضَّرورةِ فلا بأسَ به، بأنِ اشتكَتْ عَينَها فلا بأسَ بأنْ تَكتحلَ[2].

و قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنِ اضطرَّتِ الحادَّةُ إلىٰ الكُحلِ بالإثمِدِ للتَّداوِي فلها أنْ تَكتحلَ لَيلًا وتَمسحُه نَهارًا، ورخَّصَ فيه عندَ الضرورةِ عطاءٌ والنخَعيُّ ومالكٌ وأصحابُ الرأيِ؛ لِما رَوتْ أمُّ حَكيمٍ بنتُ أَسِيدٍ عن أمِّها «أنَّ زوْجَها تُوفِّيَ وكانَتْ تَشتكي عَينَيها فتَكتحلُ بالجِلاءِ، فأرسَلَتْ مَولاةً لها إلىٰ أمِّ سَلمةَ تَسألُها عن كُحلِ الجِلاءِ، فقالَتْ: لا تَكتحلِي إلا لِما لا بُدَّ منه يَشتدُّ عَليكِ فتَكتحلِينَ باللَّيلِ وتَغسلينَه بالنَّهارِ» رَواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ.

---

(1) «الموطأ» (2/ 599).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 208).

وإنما مُنعَ مِن الكُحلِ بالإثمِدِ لأنه الذي تَحصلُ به الزِّينةُ.

فأما الكُحلُ بالتُّوتيَا والعَنزَروتِ ونَحوِهما فلا بأسَ به؛ لأنه لا زِينةَ فيه، بل يُقبِّحُ العَينَ ويَزيدُها مَرَهًا، ولا تُمنعُ مِن جَعلِ الصَّبْرِ علىٰ غيرِ وَجهِها مِن بَدنِها؛ لأنه إنما مُنعَ منه في الوَجهِ لأنه يُصفِّرُه فيُشبِهُ الخِضابَ، ولهذا قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه يَشُبُّ الوَجهَ»[1].

وجُمهورُ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ قالُوا: إنَّ ما رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نَهىٰ المُحدَّةَ عن الاكتِحالِ مُطلَقًا لأنه اشتكَتْ إليه امرأةٌ عَينَها فلَم يأذَنْ لها مِن الكُحلِ لا لَيلًا ولا نَهارًا لا مِن ضَرورةٍ ولا مِن غيرِها وقالَ: «لا» مرَّتينِ أو ثَلاثةً، ولم يَقلْ: «إلا أنْ تَضطرَّ».

قالُوا: المَقصودُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهاها عن الكُحلِ لأنها لم تَبلغْ مَبلغًا لا بُدَّ فيه مِن الكُحلِ، ولو كانَتْ مُحتاجةً إلىٰ ذلكَ مُضطرةً تَخافُ ذَهابَ بَصرِها لأباحَ لها ذلكَ كما صنَعَ بالتي قالَ لها: «اجعَليهِ باللَّيلِ وامسَحيهِ بالنَّهارِ»، والنَّظرُ يَشهدُ لهذا التأويلِ؛ لأنَّ الضَّروراتِ تَنقلُ المَحظورَ إلىٰ حالِ المُباحِ في الأصولِ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والنَّظرُ يَشهدُ لذلكَ؛ لأنَّ المُضطَرَّ إلىٰ شَيءٍ لا يُحكَمُ له بحُكمِ المُترفِّهِ المُتزيِّنِ، وليسَ الدَّواءُ والتَّداوي مِن الزِّينةِ في شَيءٍ، وإنما نُهيَتِ الحادُّ عن الزِّينةِ لا عن التَّداوي، وأمُّ سَلمةَ أعلَمُ بما

(1) «المغني» (8/ 126).



رَوتْ، مع صحَّتِه في النَّظرِ، وعليهِ أهلُ الفقهِ، وبه قالَ مالكٌ والشافِعيُّ وأكثَرُ الفُقهاءِ، وقد ذكَرَ مالكٌ في مُوطَّئه إنه بلَغَه عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ وسُليمانَ بنِ يَسارٍ أنهُما كانَا يَقولانِ في المَرأةِ يُتوفَّىٰ عنها زَوجُها أنها إذا خَشيَتْ علىٰ بَصرِها مِن رَمدٍ بعَينِها أو شَكوىٰ أصابَتْها أنها تَكتحلُ وتَتداوَىٰ بالكُحلِ وإنْ كانَ فيه طِيبٌ، قالَ أبو عُمرَ: لأنَّ المَقصدَ إلىٰ التَّداوِي لا إلىٰ التطيُّبُ، والأعمالُ بالنيَّاتِ، وقالَ الشافِعيُّ: الصَّبْرُ يُصفِّرُ فيَكونُ زِينةً وليسَ بطِيبٍ وهو كُحلُ الجِلاءِ، فأَذنَتْ فيه أمُّ سَلمةَ للمَرأةِ باللَّيلِ حَيثُ لا يُرَىٰ، وتَمسحُه بالنهارِ حيثُ يُرىٰ، فكذلكَ ما أشبَهَه (1).

وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيهِ: أم عُطيَّةَ: «نُهينَا أنْ نُحدَّ علىٰ مَيتٍ أكثَرَ مِن ثَلاثٍ إلا علىٰ زَوجٍ».

قالَ المُؤلِّفُ: رَوىٰ مالكٌ أنه بلَغَه «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ دخَلَ علىٰ أمِّ سَلمةَ وهي حادَّةٌ علىٰ أبي سَلمةَ وقد جعلَتْ علىٰ عَينِها صبرًا، فقالَ: ما هذا يا أمَّ سَلمةَ؟ قالَتْ: إنما هو صَبْرٌ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: فاجعَليهِ باللَّيلِ وامسَحيهِ بالنَّهارِ»، وهذا مُخالِفٌ لحَديثِ هذا البابِ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لم يُرخِّصْ لبنتِ أمِّ سَلمةَ حينَ تُوفِّيَ عنها زَوجُها في الكُحلِ ليلًا ولا نَهارًا.

قالَ أبو عبدِ اللهِ بنُ أبي صفرَةَ: والجَمعُ بينَ الحَديثينِ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إنما نهَىٰ عن الطِّيبِ والزِّينةِ في العدَّةِ قَطعًا للذَّرائعِ؛ لأنَّ ذلكَ

---

(1) «التمهيد» (17/ 318، 320).

مِن دَواعي التَّزويجِ التي مُنعَتْ منه حتىٰ تَخرجَ مِن العدَّةِ احتياطًا للمَيتِ؛ إذ قد زالَتْ مُراعاتُه لها، لكنْ إذا دخَلَتْ علىٰ الناسِ المَشقةُ مِن قَطعِها رُفعَتْ عنهُم، ودلَّتْ إباحتُه عَلَيْهِ السَّلَامُ للكُحلِ بالليلِ أنَّ نهيَه عنه في الحَديثِ الآخَرِ ليسَ علىٰ وَجهِ التَّحريمِ، وإنما هو علىٰ الكَراهيةِ، فمَن شاءَ أخَذَ بالشِّدةِ علىٰ نَفسِه كما فعَلَتْ صَفيةُ بنتُ أبي عُبيدٍ في تَركِ الكُحلِ حتىٰ كادَتْ عَيناها تَرمضانِ، ومَن شاءَ أخَذَ بالرُّخصةِ في ذلكَ، فقدْ أجازَ ذلكَ جَماعةٌ مِن السَّلفِ، ذكَرَ مالِكٌ في «المُوطَّأ» أنه بلَغَه عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وسُليمانَ بنِ يَسارٍ أنهُما أجازَا للمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها إذا خَشيَتْ علىٰ بَصرِها مِن شَكوىٰ بها أنْ تَكتحلَ وتَتداوَىٰ بما فيه طِيبٌ.

قالَ مالِكٌ: فإذا كانَتِ الضَّرورةُ فإنَّ دِينَ اللهِ يُسرٌ.

وقد قالَ في «المُختصَر الصَّغير»: لا تَكتحلُ إلا أنْ تَضطرَّ إليه مِن غيرِ طِيبٍ يَكونُ فيه.

وقالَ الشافعيُّ: كلُّ كُحلٍ فيه زِينةٌ للعَينِ مثلَ الإثمِدِ وشبهِهِ فلا خيرَ فيهِ، وأما الفارِسيُّ وشبهُه عندَ الضَّرورةِ فلا بأسَ به؛ لأنه ليسَ بزينةٍ، بل يَزيدُ العَينَ قُبحًا، وما اضطرَّ إليه ممَّا فيه زِينةٌ اكتَحلَتْ به لَيلًا ومَسحَتْه نهارًا، واحتَجَّ ببَلاغِ مالكٍ عن أمِّ سَلمةَ.

قالَ الشافِعيُّ: فالصَّبْرُ يُصفرُ العينَ، فيكونُ زِينةً وليسَ بطِيبٍ، فأَذِنَ لها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه باللَّيلِ حتىٰ لا ترَىٰ، فكَذلكَ ما أشبَهَه.



وذكرَ ابنُ المُنذِرِ قالَ: رخَّصَ في الكُحلِ عندَ الضَّرورةِ عَطاءٌ والنخَعيُّ، وهو قولُ مالكٍ والكُوفيينَ، قالُوا: لا بأسَ بالكُحلِ الأسوَدِ وغيرِه إذا اشتكَتْ عينَها[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: «أفنكحُلُها؟ فقالَ: لا» هو بضَمِّ الحاءِ، وفي هذا الحَديثِ وحَديثِ أمِّ عَطيةَ المَذكورِ بعدَه في قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تكتحلُ» دَليلٌ علىٰ تَحريمِ الاكتِحالِ علىٰ الحادَّةِ، سَواءٌ احتاجَتْ إليه أم لا، وجاءَ في الحَديثِ الآخَرِ في «المُوطَّأ» وغيرِه في حَديثِ أمِّ سَلمةَ: «اجعَليهِ باللَّيلِ وامسَحيهِ بالنَّهارِ»، ووَجهُ الجَمعِ بينَ الأحاديثِ أنها إذا لم تَحتَجْ إليه لا يَحلُّ لها، وإنِ احتاجَتْ لم يَجزْ بالنهارِ ويَجوزُ باللَّيلِ، مع أنَّ الأَولىٰ ترَكُه، فإنْ فعلَتْه مَسحتْه بالنهارِ، فحَديثُ الإذنِ فيه لبَيانِ أنه بالليلِ للحاجَةِ غيرُ حَرامٍ، وحَديثُ النهيِ مَحمولٌ علىٰ عَدمِ الحاجَةِ، وحَديثُ التي اشتكَتْ عينَها فنَهاها مَحمولٌ علىٰ أنه نهيُ تَنزيهٍ، وتأوَّلَه بعضُهم علىٰ أنه لم يَتحقَّقِ الخوفُ علىٰ عينِها، وقد اختلَفَ العُلماءُ في اكتِحالِ المُحِدةِ، فقالَ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ وسُليمانُ بنُ يَسارٍ ومالِكٌ في رِوايةٍ عنه: يَجوزُ إذا خافَتْ علىٰ عينِها بكُحلٍ لا طِيبَ فيه، وجوَّزَه بعضُهم عندَ الحاجةِ وإنْ كانَ فيه طِيبٌ، ومَذهبُنا جَوازُه ليلًا عندَ الحاجةِ بما لا طِيبَ فيه[2].

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 510، 511).

(2) «شرح صحيح مسلم» (10/ 114).

القِسمُ الثاني: زينةُ الثِّيابِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يَحرمُ علىٰ المُحدَّةِ لبسُ الثيابِ المُصبغةِ للتحسُّنِ كالمُعصفرِ والمُزعفرِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنه لا يَجوزُ لها لباسُ الثِّيابِ المُصبغةِ والمُعصفرةِ، إلا ما صُبغَ بالسَّوادِ فإنه رخَّصَ فيه عُروةُ بنُ الزُّبيرِ ومالكٌ والشافعيُّ[1].

والدليلُ عليه قَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُحِدُّ امرَأةٌ علىٰ ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلا ثَوبَ عَصبٍ ولا تَكتحلُ ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طَهُرَتْ نُبذةً مِن قُسطٍ أو أظفارٍ**»[2].

وفي لفظٍ: «**المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها لا تَلبَسُ المُعَصفَرةَ مِن الثيابِ ولا المُمَشَّقةَ ولا الحُليَّ ولا تَختضبُ ولا تَكحلُ**»[3].

ولفُقهاءِ كلِّ مَذهبٍ تَفصيلٌ في ذلك.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَجتنبُ لبسَ المُطيَّبِ والمُعصفَرِ والمُزعفرِ... وهذا في حالِ الاختيارِ، فأما في حالِ الضرورةِ بأنْ لم يكنْ لها إلا ثَوبٌ

(1) «الإجماع» (86)، رقم (458)، و«تفسير القرطبي» (3/ 180، 181).

(2) أخرجه مسلم (938).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2304)، والنسائي (3535)، وأحمد (26623)، وابن حبان في «صحيحه» (4306).



مَصبوغٌ فلا بأسَ أنْ تَلبسَه، لكنْ لا تَقصدُ به الزينةَ؛ لأنَّ مَواضعَ الضَّرورةِ مُستثناةٌ.

وقالَ أبو يُوسفَ: لا بأسَ أنْ تَلبسَ القَصبَ والخَزَّ الأحمَرَ، وذكرَ في «الأَصْل» وقالَ: ولا تَلبسُ قَصبًا ولا خَزًّا تَتزينُ به؛ لأنَّ الخزَّ والقصَبَ قد يُلبسُ للزِّينةِ وقد يُلبسُ للحاجةِ والرَّفاءِ، فاعتبِرَ فيه القَصدُ، فإنْ قُصدَ به الزِّينةُ لم يَجُزْ، وإنْ لم يُقصدْ به جازَ[1].

أما لبسُ الحَريرِ إنْ قصَدَتْ به الزينةَ لم يَجُزْ، وإنْ لبسَتْه لعُذرٍ كما إذا كانَ بها حكَّةٌ أو لعَدمِ غيرِه جازَ مِن غيرِ إرادةِ الزِّينةِ[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الإحدادُ عندَ العُلماءِ فالامتناعُ مِن الطِّيبِ والزِّينةِ بالثيابِ والحُليِّ وما كانَ مِن الزِّينةِ كلِّها الداعيةِ إلى الأزواجِ، وجُملةُ مَذهبِ مالكٍ في ذلكَ أنَّ المَرأةَ المُحِدَّ لا تَلبسُ ثوبًا مَصبوغًا إلا أنْ يُصبغَ بسَوادٍ، وتَلبسُ البَياضَ كلَّه رَقيقَه وغَليظَه، ولا تَلبسُ رَقيقَ ثيابِ اليَمنِ وتَلبسُ غَليظَها إنْ شاءَتْ، وتَلبسُ الكتَّانَ كلَّه رَقيقَه وغَليظَه ما لم يَكنْ مَصبوغًا، وكذلكَ القُطنُ، ولا تَلبسُ خَزًّا ولا حَريرًا[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 208)، و«المبسوط» (6/ 59)، و«الاختيار» (3/ 217)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 29).

(2) «الجوهرة النيرة» (5/ 29).

(3) «التمهيد» (17/ 315).

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الثيابِ زِينتانِ:

إحداهُما: ما يَحصلُ بلبسِها مِن الزِّينةِ بسترِ العَورةِ مِن غيرِ زِينةٍ أدخلَتْ علىٰ الثَّوبِ، فيَجوزُ للمَرأةِ المُحدَّةِ لبسُ جَميعِ الثيابِ التي لم تدخلْ عليها زِينةٌ وإنْ كانَتِ الزِّينةُ فيها مِن أصلِ الخِلقةِ كالدبيقيِّ والمَرويِّ وغيرِ ذلكَ ممَّا يُتخذُ مِن الحَريرِ والخزِّ والقزِّ؛ لأنَّ زِينتَها مِن أصلِ خِلقتِها، فلا يَلزمُها تَغييرُها، كما إذا كانَتِ المَرأةُ حَسنةَ الوَجهِ.. فلا يَلزمُها تَغييرُ وَجهِها بالسَّوادِ وغيرِه.

وأما الثيابُ المَصبوغةُ فيُنظَرُ فيها:

فإنْ صُبغَتْ للزِّينةِ كالأحمَرِ والأصفَرِ والأزرَقِ الصافي والأخضَرِ الصافي.. فيَحرمُ عليها لبسُه.

وقالَ أبو إسحاقَ: ما صُبغَ غَزلُه ثم نُسجَ.. يَجوزُ لها لبسُه؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا ثوبَ عَصبٍ**»، و(العَصبُ): ما صُبغَ غَزلُه ثم نُسجَ.

والمَذهبُ الأولُ؛ لأنَّ الشافِعيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَصَّ علىٰ (أنه يَحرمُ عليها لبسُ الوشيِّ وعصبِ اليَمنِ والحبرِ)، وهذه صُبغَ غَزلُها ثم نُسجَتْ، ولقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلبسُ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها المُعصفَرَ ولا المُمشَّقَ**» ولم يُفرِّقْ، ولأنَّ الثيابَ المُرتفعةَ هي التي صُبغَ غَزلُها ثم نُسجَتْ، والتي دُونَها هي التي نُسجَتْ ثم صُبغَتْ، والخبَرُ نَحملُه علىٰ المَصبوغِ بالسَّوادِ، و(المُمشَّقُ): ما صُبغَ بالمغرةِ.

وأما ما صُبغ للوَسخِ كالأسوَدِ والأزرَقِ المُشبعِ والأخضَرِ المُشبعِ.. فلا يَحرمُ عليها لبسُه؛ لأنه لا يُصبغُ للزِّينةِ، وإنما صُبغَ لنفيِ الوَسخِ أو ليَدلَّ علىٰ الحُزنِ.

وأما الثانيةُ: الثيابُ التي عليها طرزٌ: قالَ الشَّيخُ أبو إسحاقَ: فإنْ كانَتْ الطرزُ كِبارًا.. حَرُمَ عليها لبسُها؛ لأنها زِينةٌ ظاهِرةٌ أدخِلَتْ عليها، وإنْ كانَتْ صِغارًا.. ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: يَحرمُ عليها، كقَليلِ الحُليِّ وكَثيره.

والثاني: لا يَحرمُ عليها لبسُها؛ لخَفائِها.

قالَ الصَّيمريُّ: ولا تَلبسُ البُرودَ المَنقوشةَ، ولا القَرقوبيَّ مِن المَقانعِ والوِقاياتِ؛ لِما فيه مِن النقشِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَحرمُ عليها الثِّيابُ المُصبغةُ للتَّحسينِ كالمُعصفَرِ والمُزعفرِ وسائرِ الأحمَرِ وسائرِ المُلوَّنِ للتَّحسينِ كالأزرَقِ الصَّافي والأخضَرِ الصافي والأصفَرِ، فلا يَجوزُ لبسُه؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلبسُ ثَوبًا مَصبوغًا**»، وقَولِه: «**لا تَلبسُ المُعصفَرَ مِن الثيابِ ولا المُمشَّقَ**».

(1) «البيان» (11/ 86، 87)، ويُنظَر: «الحاوي الكبير» (11/ 281)، و«النجم الوهاج» (8/ 159، 160)، و«مغني المحتاج» (5/ 106، 108).

فأما ما لا يُقصدُ بصَبغِه حُسنُه كالكُحليِّ والأسوَدِ والأخضَرِ المُشبعِ فلا تُمنعُ منه؛ لأنه ليسَ بزِينةٍ.

وما صُبغَ غَزلُه ثم نُسجَ فيه احتِمالانِ:

أحَدُهما: يَحرمُ لبسُه؛ لأنه أرفَعُ وأحسَنُ، ولأنه مَصبوغٌ للحُسنِ، فأشبَهَ ما صُبغَ بعدَ نَسجِه.

والثاني: لا يَحرمُ؛ لقَولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ أمِّ سَلمةَ: «**إلا ثوبَ عَصبٍ**»، وهو ما صُبغَ غَزلُه قبلَ نَسجِه، ذكَرَه القاضِي، ولأنه لم يُصبغْ وهو ثَوبٌ، فأشبَهَ ما كانَ حَسنًا مِن الثيابِ غيرَ مَصبوغٍ، والأولُ أصَحُّ، وأما العَصبُ فالصَّحيحُ أنه نَبتٌ تُصبغُ به الثِّيابُ، قالَ صاحِبُ «الرَّوض الأُنُف»: الوَرسُ والعَصبُ نَبتانِ باليَمنِ لا يَنبتانِ إلا به، فأرخَصَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحادَّةِ في لبسِ ما صُبغَ بالعَصبِ؛ لأنه في مَعنى ما صُبغَ لغيرِ التَّحسينِ، أما ما صُبغَ غَزلُه للتَّحسينِ كالأحمَرِ والأصفَرِ فلا مَعنى لتَجويزِ لبسِه مع حُصولِ الزينةِ بصَبغِه كحُصولِها بما صُبغَ بعدَ نَسجِه.

ولا تُمنعُ مِن حِسانِ الثيابِ غيرِ المَصبوغةِ وإنْ كانَ رَقيقًا، سَواءٌ كانَ مِن قُطنٍ أو كتَّانٍ أو إبريسَمٍ؛ لأنَّ حُسنَه مِن أصلِ خِلقتِه، فلا يَلزمُ تَغييرُه، كما أنَّ المَرأةَ إذا كانَتْ حَسنةَ الخِلقةِ لا يَلزمُها أنْ تُغيرَ لونَها وتُشوِّهَ نفسَها[1].

(1) «المغني» (8/ 126)، و«كشاف القناع» (5/ 503)، و«منار السبيل» (3/ 169).





القِسمُ الثالِثُ: الحُليُّ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يَحرمُ علىٰ المُحِدةِ الحُليُّ مِن ذهَبَ أو فِضةٍ، حتىٰ الخاتَمُ.

لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُحِدُّ امرَأةٌ علىٰ ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلا ثَوبَ عَصبٍ ولا تَكتحلُ ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طهُرَتْ نُبذةً مِن قُسطٍ أو أظفارٍ**»[1].

وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها لا تَلبَسُ المُعَصفَرةَ مِن الثيابِ ولا المُمَشَّقةَ ولا الحُليَّ ولا تَختضِبُ ولا تَكتحلُ**»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ مَنعِ المَرأةِ المُحِدةِ مِن لبسِ الحُليِّ.

وانفَردَ عَطاءٌ فقالَ: يُكرَهُ لها لبسُ الفِضةِ إذا كانَ عليها حينَ ماتَ[3].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ؛ لقُولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا الحُليَّ**»، وقالَ عَطاءٌ: «يُباحُ حُليُّ الفِضةِ دونَ الذَّهبِ» وليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ النهيَ عامٌّ، ولأنَّ الحُليَ يُزيدُ حُسنَها ويَدعُو إلىٰ مُباشرتِها، قالتِ امرأةٌ:

---

(1) أخرجه مسلم (938).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2304)، والنسائي (3535)، وأحمد (26623)، و«ابن حبان في «صحيحه» (4306).

(3) «الإجماع» (88)، رقم (459)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 29).

وما الحُلْيُ إلا زِينةٌ لنَقيصةٍ ... تُتمِّمُ مِن حُسنٍ إذا الحُسنَ قَصَّرَا[1].

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ لها لبسُ الحليِّ مِن الذَّهبِ والفِضةِ واللُّؤلؤِ.

وحكَىٰ ابنُ المُنذِرِ عن عَطاءٍ أنه قالَ: «يَحرمُ عليها حُليُّ الذَّهبِ دونَ الفِضةِ»، وهذا ليسَ بصَحيحٍ؛ لقَولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا الحُليَّ**» ولم يُفرِّقْ، ولأنَّ الزِّينةَ تَحصلُ بالفِضةِ، فحَرُمَ عليها لبسُها كالذَّهبِ.

قالَ الصَّيمريُّ: ويَحرمُ عليها لبسُ الدَّمالجِ والخَواتمِ مِن العاجِ والذبلِ؛ لأنَّ لها بَريقًا، وتُمنعُ مِن حلقِ الصفرِ في أصابعِها.

فأما الخُيوطُ والسُّيورُ وما قَبُحَ مِن الخَرزِ فلا بأسَ به، ما لم يكنْ مُستعمَلًا للتحلِّي به[2].

ما يُباحُ للمُحدَّةِ:

الأصلُ أنَّ كلَّ شَيءٍ غيرَ ما تَقدَّمَ ذِكرُه يُباحُ للمُحدَّةِ ولا تُمنعُ منه، فلا تُمنعُ مِن التَّنظيفِ بتَقليمِ الأظفارِ ونَتفِ الإبطِ وحَلقِ الشَّعرِ المَندوبِ إلىٰ حَلقِه؛ لأنَّ ذلكَ يُرادُ للتَّنظيفِ لا للزِّينةِ، ولا مِن الاغتِسالِ بالسِّدرِ والامتِشاطِ به.

(1) «المغني» (8/ 127).
(2) «البيان» (11/ 85، 86).

ويَجوزُ لها تَجميلُ فِراشِ بَيتِها وكَنسُه وتَزيينُه بالفرشِ؛ لأنَّ ذلكَ لا يَدعُو إلىٰ مُباشرتِها.

ولها أنْ تَجلسَ والطِّيبُ يُقلَّبُ بقُربِها، وعندَ رَجلٍ يَبتخِرُ.

ولا يَحرمُ عليها الأبيَضُ مِن الثِّيابِ وإنْ كانَ حَسنًا، ولا الملوَّنُ لدَفعِ الوَسخِ كالكُحليِّ ونحوِه، وعلىٰ هذا كلُّ ما لم يكنْ للزِّينةِ لا تُمنعُ منه، وما كانَ زِينةً تُمنعُ منه[1].

حُكمُ النَّمصِ:

النَّمْصُ: هو نَتفُ الشَّعْرِ، **وقيلَ**: هو نَتفُ الشَّعرِ مِن الوَجهِ.

والنامِصةُ: هي التي تَنتفُ الشَّعرَ مِن وَجهِها أو مِن وَجهِ غيرِها.

والمُتَنمِّصةُ: هي التي تَنتفُ الشَّعرَ مِن وَجهِها، أو التي تَنقُشُ الحاجِبَ حتَّىٰ تُرِقَّه، أو هي مَن تأمُرُ غيرَها بفعلِ ذلكَ.

والمِنْماصُ: المِنقاشُ الذي يُستخرَجُ به الشَّوكُ.

وتَنمَّصَتِ المَرأةُ: أخَذَتْ شَعْرَ جَبينِها بخَيطٍ لتَنتفَه، وانتَمَصَتْ: أمَرَتِ النامِصةَ أنْ تَنتفَ شَعرَ وَجهِها، ونَتَفَتْ هي شعرَ وَجهِها.

والنَّمَصُ: رِقةُ الشَّعْرِ ودِقَّتُه حتَّىٰ تَراهُ كالزَّغبِ[2].

---

(1) «البيان» (11/ 84، 85)، و«المغني» (8/ 126)، و«الإنصاف» (9/ 305).

(2) «التاج والعروس» و«لسان العرب» مادة (نَمَصَ)، و«سنن أبي داود» (4/ 78)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 631).

وقدْ ورَدَ النهيُ عن النَّمْصِ في عدَّةِ أحاديث عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها ما رواهُ علقمةُ عن عبدِ اللهِ قالَ: «**لعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُستوشِماتِ والنَّامِصاتِ والمُتنمِّصاتِ والمُتفلِّجاتِ للحُسْنِ المُغيِّراتِ خلْقَ اللهِ**، قالَ: فبلَغَ ذلكَ امرأةً مِن بني أسَدٍ يُقالُ لها أمُّ يعقوبَ وكانَتْ تقرأُ القُرآنَ، فأتَتْه فقالَتْ: ما حديثٌ بلَغَني عنكَ أنكَ لعَنتَ الواشِماتِ والمُستوشِماتِ والمُتنمِّصاتِ والمُتفلِّجاتِ للحُسْنِ المُغيِّراتِ خلْقَ اللهِ؟ فقالَ عبدُ اللهِ: وما لي لا ألعَنُ مَن لعَنَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في كِتابِ اللهِ، فقالَتِ المَرأةُ: لقدْ قرأتُ ما بينَ لَوحَيِ المُصحفِ فما وجَدتُه، فقالَ: لَئِنْ كُنتِ قرأتِيه لقدْ وَجدتِيه، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]، فقالَتِ المرأةُ: فإني أرَىٰ شَيئًا مِن هذا علىٰ امرأتِكَ الآنَ، قالَ: اذهَبي فانظُري، قالَ: فدخَلَتْ علىٰ امرأةِ عبدِ اللهِ فلمْ ترَ شيئًا، فجاءَتْ إليه فقالَتْ: ما رأيتُ شَيئًا، فقالَ: أمَا لو كانَ ذلكَ لم نُجامِعْها»[1].

ورَوىٰ أبو داودَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**لُعِنَتِ الواصِلةُ والمُستوصِلةُ والنامِصةُ والمُتنمِّصةُ والواشِمةُ والمُستوشِمةُ مِن غيرِ داءٍ**»[2].

قالَ أبو داوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتفسيرُ الواصِلةِ: التي تَصِلُ الشَّعْرَ بشَعرِ النِّساءِ، والمُستوصِلةُ: المَعمولُ بها، والنامِصةُ: التي تَنقشُ الحاجِبَ حتىٰ تُرِقَّه،

(1) أخرجه مسلم (2125).

(2) حَسَنٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4170).



والمُتَنَمِّصةُ: المَعمولُ بها، والواشِمةُ: التي تَجعلُ الخِيلانَ في وَجهِها بكُحلٍ أو مِدادٍ، والمُستَوشِمةُ: المَعمولُ بها[1].

وعامَّةُ العُلماءِ على أنَّ النمْصَ لغيرِ ذاتِ الزَّوجِ مُحرَّمٌ، وللزَّوجِ مُختلَفٌ فيه.

أمَّا الحَنفيةُ فقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي «المُغرِبِ»: النمْصُ: نَتفُ الشعرِ، ومنهُ المِنْماصُ: المِنْقاشُ، وهو حَرامٌ إذا فعَلَتْه لتَتزيَّنَ للأجانبِ، **قالَ ابنُ عابدِينَ:** وإلا فلو كانَ في وَجهِها شَعرٌ يَنفرُ زوجُها عنها بسَببِه ففِي تَحريمِ إزالتِه بُعدٌ؛ لأنَّ الزينةَ للنساءِ مَطلوبةٌ للتَّحسينِ، إلا أنْ يُحمَلَ علىٰ ما لا ضَرورةَ إليه؛ لِمَا في نَتفِه بالمِنْماصِ مِن الإيذاءِ، وفي «تَبيينِ المَحارمِ»: إزالةُ الشَّعرِ مِن الوجهِ حرامٌ، إلا إذا نبَتَ للمَرأةِ لِحيةٌ أو شَواربُ فلا تَحرمُ إزالتُه، بل تُستحَبُّ اهـ، وفي «التتارْخانيةِ» عن «المُضْمَراتِ»: ولا بأسَ بأخذِ الحاجبَينِ وشَعرِ وجهِه ما لم يُشبهِ المُخنَّثَ اهـ، ومِثلُه في «المُجتبَىٰ»، تأمَّلْ[2].

وأمَّا المالِكيةُ فقالَ الإمامُ النَّفراويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّنميصُ: هو نَتفُ شَعرِ الحاجِبِ حتَّىٰ يَصيرَ دَقيقًا حسَنًا، ولكنْ رُويَ عن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جَوازُ إزالةِ الشعرِ مِن الحاجِبِ والوَجهِ، وهو المُوافِقُ لِمَا مَرَّ مِن أنَّ المُعتمَدَ جوازُ حَلقِ جَميعِ شَعرِ المرأةِ ما عدا شعْرَ رأسِها، وعليه فيُحمَلُ ما في

(1) «سنن أبي داود» (4/ 78).

(2) «حاشية ابن عابدين» (6/ 373).

الحَديثِ علىٰ المرأةِ المَنهيةِ عن استِعمالِ ما هو زِينةٌ لها كالمُتوفَّىٰ عنها والمُفقودِ زوجُها[1].

وقالَ الشافِعيةُ: النامِصةُ والمُتنمِّصةُ: فهي التي تأخُذُ الشَّعرَ مِن حَولِ الحاجبَينِ وأعالي الجَبهةِ وتُدقِّقُ حاجبَيها، مأخوذٌ مِن (المِنماصِ) وهو: المِلْقاطُ، فهذا علىٰ ضَربينِ:

أحَدُهما: أنْ تكونَ أمَةً مَبيعةً تَقصدُ به غُرورَ المُشتري، أو حرَّةً تَخطُبُ الأزواجَ تَقصدُ به تَدليسَ نفسِها عليهم، فهذا حَرامٌ؛ لعُمومِ النهيِ، ولقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ منَّا مَن غَشَّ**».

وقيلَ: يُكرهُ ولا يَحرمُ عليها ذلكَ؛ لأنه زِينةٌ بطاهرٍ.

والضَّربُ الثاني: أنْ تكونَ ذاتَ زوجٍ تَفعلُ ذلكَ للزينةِ عندَ زوجِها، أو أمَةً تَفعلُ ذلكَ لسَيدِها، فهذا غيرُ حَرامٍ علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنَّ المَرأةَ مأمورةٌ بأخذِ الزينةِ لزَوجِها مِن الكُحلِ والخِضابِ.

وفي قَولٍ للشافِعيةِ: لا يَجوزُ؛ لعُمومِ الخبَرِ[2].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ النمْصَ حَرامٌ، فالنامِصةُ: هي التي تَنتفُ الشعرَ مِن الوجهِ، والمُتنمِّصةُ: المَنتوفُ شَعرُها بأمرِها، فلا يَجوزُ؛ للخبَرِ والنهيِ واللعنِ الواردِ فيها.

---

(1) «الفواكه الدواني» (2/ 314)، و«حاشية العدوي» (2/ 599).

(2) «الحاوي الكبير» (2/ 257)، و«البيان» (2/ 95، 97).

وأباحَ ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ النمْصَ، وحمَلَ النهيَ علىٰ التَّدليسِ أو أنه كانَ شِعارَ الفاجِراتِ.

وفي وَجهٍ: يَجوزُ بطَلبِ الزوجِ.

والمُحرَّمُ عليها إنما هو نَتفُ شَعرِ وَجهِها، فأمَّا حَفُّه وحَلقُه فمُباحٌ ولا بأسَ؛ لأنَّ الخبرَ إنَّما ورَدَ في النَّتفِ، نَصَّ علىٰ هذا أحمَد[1].

قالَ الإمامُ ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الأدوِيةُ التي تُزيلُ الكلفَ وتُحسِّنُ الوجهَ للزوجِ فلا أرَىٰ بها بأسًا، وكذلكَ أخذُ الشَّعرِ مِن الوجهِ للتحسُّنِ للزوجِ، ويكونُ حَديثُ النامِصةِ مَحمولًا علىٰ أحَدِ الوجهَينِ الأوَّلينِ.

قالَ شيخُنا عبدُ الوَهابِ بنُ المُبارَكِ الأنماطيُّ: إذا أخَذَتِ المَرأةُ الشعرَ مِن وَجهِها لأجْلِ زوجِها بعدَ رُؤيتِه إياها فلا بأسَ بهِ، وإنما يُذَمُّ إذا فعَلَتْه قبلَ أنْ يَراها؛ لأنَّ فيه تَدليسًا.

عن أمِّ جَليلةَ قالَتْ: «شَهِدْتُ امرأةً سألَتْ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما تَقولينَ في قَشرِ الوَجهِ؟ قالَتْ: إنْ كانَ شيءٌ وُلِدتْ وهي بها فلا يَحلُّ لها، ولا آمُرُها ولا أنهَاها، وإنْ كانَ شيءٌ حدَثَ فلا بأسَ، تَعمدُ إلىٰ دِيباجةٍ كَساها اللهُ إياها فتُنحِّيها مِن وَجهِها، لا آمُرُها ولا أنهَاها».

(1) «المغني» (1/ 68)، و«كشاف القناع» (1/ 95)، و«المطلع» ص(349).

قالَ مُسلمٌ: وحدَّثتْنا تَحيةُ الرَّاسبيةُ قالَتْ: حَدَّثتني أمَّ نصرَةَ قالَتْ: قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنها: «لو كانَ في وَجهِ بناتِ أخِي لأخرَجْتُه ولو بشَفرةٍ».

وعن بَكرةَ بنتِ عُقبةَ أنها دخلَتْ علىٰ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها فسَألتْها عن الحِنَّاءِ، فقالَتْ: «شَجرةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طَهورٌ، وسألتْها عن الحفافِ، فقالَتْ لها: إنْ كانَ لكِ زَوجٌ فاستَطعْتِ أنْ تَنتزعِي مُقلتَيكِ فتَصنعِيها أحسَنَ ممَّا هُما فافعَلِي»[1].

حُكمُ وَصلِ الشَّعرِ:

ورَدَ النهيُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في وَصلِ الشَّعرِ في عدَّةِ أحاديثَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فعَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما قالَ: «**لعَنَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ والواشِمةَ والمُستَوشِمةَ**»[2].

وعن هِشامٍ أنه سَمِعَ فاطمةَ بنتَ المُنذِرِ تَقولُ: «سَمعْتُ أسماءَ قالَتْ: سألَتِ امرَأةٌ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابنَتِي أصابَتْها الحَصْبةُ فامَّرَقَ شَعرُها، وإني زوَّجْتُها، أفأَصِلُ فيه؟ فقالَ: **لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمَوصولةَ**»[3].

وروَىٰ أبو داودَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما قالَ: «**لُعِنَتِ الواصِلةُ**

(1) «أحكام النساء» ص(160، 161).

(2) أخرجه البخاري (5596).

(3) أخرجه البخاري (5597).



والمُستَوصِلةُ والنامِصةُ والمُتَنمِّصةُ والواشِمةُ والمُستَوشِمةُ مِن غيرِ داءٍ»[1].

قالَ أبو داوُدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَفسِيرُ الواصِلةِ: التي تَصِلُ الشَّعْرَ بشَعرِ النِّساءِ، والمُستَوصِلةُ: المَعمولُ بها، والنامِصةُ: التي تَنقشُ الحاجِبَ حتىٰ تُرِقَّه، والمُتَنمِّصةُ: المَعمولُ بها، والواشِمةُ: التي تَجعلُ الخِيلانَ في وَجهِها بكُحلٍ أو مِدادٍ، والمُستَوشِمةُ: المَعمولُ بها[2].

وتَفصيلُ مَذاهبِ العُلماءِ في ذلكَ على هذا النحوِ:

قالَ الحَنفيةُ: يَحرمُ وَصلُ الشعرِ بشَعرِ آدَميٍّ، سواءٌ كانَ شعرَها أو شعْرَ غيرِها؛ لقَولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ والواشِمةَ والمُستَوشِمةَ والواشِرةَ والمُوشِرةَ والنامِصةَ والمُتنمِّصةَ**»، فالواصِلةُ: التي تَصلُ الشعرَ بشَعرِ الغيرِ، أو التي تُوصِلُ شعْرَها بشعرٍ آخَرَ زُورًا، والمُستوصِلةُ: التي تُوصَلُ لها ذلكَ بطَلَبِها.

وإنما الرُّخصةُ في غيرِ شَعرِ بَنِي آدَمَ تَتخذُه المَرأةُ لتَزيدَ في قُرونِها، وهو مَرويٌّ عن أبي يُوسفَ، وفي «الخانِيةِ»: ولا بأسَ للمرأةِ أنْ تَجعلَ في قُرونِها وذَوائبِها شَيئًا مِن الوَبَرِ[3].

وقالَ المالِكيةُ: يَحرمُ وَصلُ الشعرِ؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعَنَ اللهُ الواصِلةَ**» أي: التي تَصلُ الشَّعرَ بشَعرٍ آخَرَ لنفسِها أو غيرِها، كانَ المَوصولُ

---

(1) حَسَنٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4170).

(2) «سنن أبي داود» (4/ 78).

(3) «الاختيار» (4/ 204)، و«البحر الرائق» (6/ 88)، و«الدر المختار» (6/ 373).

شعْرَها أو شعْرَ غيرِها، فالوصلُ مَمنوعٌ بكلِّ شيءٍ شَعرٍ أو صُوفٍ أو خِرَقٍ أو غيرِها.

فأمَّا الربطُ بالخُيوطِ الحَريرِ الملوَّنةِ ونحوِها ممَّا لا يُشبهُ الشعرَ فليسَ بمَنهيٍّ عنه؛ لأنه ليسَ بوَصلٍ ولا هو في معنىٰ مَقصودٍ للوَصلِ، وإنما هو للتجمُّلِ والتحسِينِ[1].

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِن كتابِ «الجواب»: وسألتُه عن الغشِّ غشِّ النِّساءِ يَصنعْنَه فيَضعْنَه علىٰ رُؤوسِهنَّ ثم يَنزعْنَه كهَيأةِ القُلنسيةِ (البارُوكةَ) ولكنَّه شَعرٌ، قالَ ابنُ القاسِمِ: لا خيرَ في ذلكَ، كانَ مِن شَعرٍ أو وَبرٍ، فإنَّ النساءَ يَضعْنَه مِن وَبرِ الإبلِ كما زَعَموا، فلا خيرَ فيهِ، كانَ مِن شعرٍ أو وَبرٍ.

قيلَ لأصبَغَ: فشَيءٌ يَعملُه النِّساءُ في رُؤوسِهنَّ يُسمِّينَه النونةَ، أتَرَىٰ به بأسًا؟ قالَ: ما أرَىٰ به بأسًا ما لم يعظمْنَه جِدًّا كأسنِمةِ البُختِ العِجافِ، فهيَ إذا عَظُمتْ شَبيهةٌ بذلكَ، فأمَّا ما كانَ مُقتصدًا فلا بأسَ بذلك، كانَ شَكلُ النِّساءِ عندَنا قَديمًا ثمَّ ترَكْنَه، وأراهُ مِن شَكلِ نِساءِ العرَبِ قَديمًا.

قالَ مُحمدُ بنُ رُشدٍ: أما الغشُّ الذي ذكرَ أنَّ النِّساء يَضعْنَه فالكَراهةُ فيه بيِّنةٌ؛ لأنه القصَّةُ المَنهيُّ عنها في حَديثِ مُعاويةَ؛ إذْ خطَبَ الناسَ بالمَدينةِ فتَناولَ قصَّةً مِن شعرٍ كانَتْ بيَدِ حرسيٍّ، فقالَ: يا أهلَ المَدينةِ أينَ عُلماؤُكم؟ سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهَىٰ عن مثلِ هذهِ، وقالَ: «**إنَّما**

(1) «حاشية العدوي» (2/ 599).

هلَكَ بنُو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَ هذهِ نِساؤُهم»، وهي شبهُ الجمةِ مِن الشَّعرِ أو الوَبرِ تَضعُها المرأةُ التي لا شَعرَ لها أو التي لها شَعرٌ لَطيفٌ علىٰ رأسِها تَـراءَىٰ بـه أنـه شَـعرُها، وقـد «**لعَـنَ رسـولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الواصِـلةَ والمُستَوصِلةَ**»، هذا مِن ذلكَ المعنَىٰ.

وإنما النونةُ التي لم يَرَ بها أصبَغُ بأسًا للمَرأةِ ما لم تعظمْهُ جِدًّا حتَّىٰ يكونَ كسَنامِ البَعيرِ الأعجَفِ فهوَ شيءٌ كانَ النساءُ يَصنعْنَه فيَضعْنَه علىٰ رُؤوسِهنَّ تحتَ أخمرتِهنَّ هيئةً مِن هَيئاتِهنَّ، لا تشبهُ بِهِ أنه شَعرُها، فلا وجهَ للكراهةِ فيه، وإنما كرِهَ ما عظمَ منه؛ لخُروجِه عن شَكلِ نساءِ العَربِ وكونِه تشبهُ شكلَ نساءِ العجَمِ، والتزيِّي بزيِّ العَجمِ مَكروهٌ للنساءِ كما هو للرِّجلِ، فهذا وَجهُ قولِه عندِي، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لا يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تَصلَ شَعرَها بشَعرٍ نَجسٍ بحالٍ، وسَواءٌ في النهيِ شُعورُ الآدَميِّينَ وشُعورُ ما لا يُؤكلُ لَحمُه مِن الحَيوانِ أو غيرِ ذلكَ مِن الشُّعورِ النجسةِ؛ لِمَا علىٰ المُصلِّي مِن اجتِنابِ الأنجاسِ، وقد رَوَتْ فاطِمةُ بنتُ المُنذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنَّ امرأةً قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ ابنَتِي أصابَها الحَصباءُ فتَمزَّقَ شَعرُها، أفأَصِلُه؟ قالَ :«**لا، لُعِنَتِ الواصِلةُ والمَوصولةُ**».

وقد رُويَ مِن طريقٍ آخَرَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنه لعَنَ الواصِلةَ**

(1) «البيان والتحصيل» (9/ 383، 384).

والمُستوصِلةَ»، والواصِلةُ: هي التي تَصلُ شَعرَها بشَعرٍ نَجسٍ، فأما التي تَصلُ شَعرَها بشَعرٍ طاهرٍ فعلىٰ ضَربينِ:

أحَدُهما: أنْ تكونَ أمَةً مَبيعةً تَقصِدُ به غُرورَ المُشتري، أو حرَّةً تَخطُبُ الأزواجَ تَقصدُ به تَدليسَ نفسِها عليهم، فهذا حَرامٌ؛ لعُمومِ النهيِ، ولقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ منَّا مَن غَشَّ**».

والضَّربُ الثاني: أنْ تكونَ ذاتَ زوجٍ تَفعلُ ذلكَ للزينةِ عندَ زوجِها، أو أمَةً تَفعلُ ذلكَ لسَيدِها، فهذا غيرُ حَرامٍ؛ لأنَّ المَرأةَ مأمورةٌ بأخذِ الزينةِ لزَوجِها[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الواصِلةُ: فهي التي تَصلُ شَعرَ المرأةِ بَشعرٍ آخَرَ، والمُستوصِلةُ: التي تَطلبُ مَن يَفعلُ بها ذلكَ، ويقالُ لها: مَوصولةٌ، وهذهِ الأحادِيثُ صَريحةٌ في تَحريمِ الوَصلِ ولَعنِ الواصِلةِ والمُستوصِلةِ مُطلَقًا، وهذا هو الظاهِرُ المُختارُ، وقد فصَّلَه أصحابُنا فقالُوا: إنْ وصَلَتْ شَعرَها بشَعرِ آدَميٍّ فهو حَرامٌ بلا خِلافٍ، سَواءٌ كانَ شَعرَ رَجلٍ أو امرأةٍ، وسَواءٌ شَعرَ المَحرمِ والزَّوجِ وغيرِهما بلا خِلافٍ؛ لعُمومِ الأحادِيثِ، ولأنه يَحرمُ الانتِفاعُ بشَعرِ الآدَميِّ وسائرِ أجزَائِه؛ لكَرامتِه، بل يُدفَنُ شَعرُه وظُفرُه وسائرُ أجزائِه.

وإنْ وصَلَتْه بشَعرِ غيرِ آدَميٍّ فإنْ كانَ شعرًا نَجسًا -وهو شَعرُ المَيتةِ وشَعرُ ما لا يُؤكَلُ إذا انفصَلَ في حَياتِه- فهو حَرامٌ أيضًا؛ للحَديثِ، ولأنه

(1) «الحاوي الكبير» (2/ 256، 257).



حمَلَ نَجاسةً في صَلاتِه وغيرِها عَمدًا، وسواءٌ في هذَينِ النوعَينِ المُزوَّجةُ وغيرُها مِن النِّساءِ والرِّجالِ.

وأمَّا الشَّعرُ الطاهرُ مِن غيرِ الآدَميِّ فإنْ لم يَكنْ لها زوجٌ ولا سيِّدٌ فهو حَرامٌ أيضًا، وإنْ كانَ فثَلاثةُ أوجُهٍ:

أحَدُها: لا يَجوزُ؛ لظاهرِ الأحاديثِ، **والثَّاني**: لا يَحرمُ، **وأصَحُّها عندَهم**: إنْ فعَلَتْه بإذنِ الزوجِ أو السيِّدِ جازَ، وإلا فهو حَرامٌ.

قالُوا: وأمَّا تَحميرُ الوَجهِ والخِضابُ بالسَّوادِ وتَطريفُ الأصابعِ فإنْ لم يَكنْ لها زَوجٌ ولا سَيدٌ أو كانَ وفعَلَتْه بغيرِ إذنِه فحَرامٌ، وإنْ أَذِنَ جازَ علىٰ الصَّحيحِ، هذا تَلخيصُ كلامِ أصحابِنا في المَسألةِ.

وقالَ القاضِي عِياضٌ: اختَلفَ العُلماءُ في المَسألةِ، فقالَ مالكٌ والطبَريُّ وكَثيرونَ أو الأكثَرونَ: الوَصلُ مَمنوعٌ بكُلِّ شيءٍ، سَواءٌ وصَلَتْه بشَعرٍ أو صُوفٍ أو خِرَقٍ، واحتَجُّوا بحَديثِ جابرٍ الذي ذكَرَه مُسلمٌ بعدَ هذا «**أنَّ النبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **زجَرَ أنْ تَصِلَ المَرأةُ برَأسِها شَيئًا**»، وقالَ الليثُ بنُ سَعدٍ: النهيُ مُختصٌّ بالوَصلِ بالشَّعرِ، ولا بأسَ بوَصلِه بصُوفٍ وخِرَقٍ وغيرِها، وقالَ بَعضُهم: يَجوزُ جَميعُ ذلكَ، وهو مَرويٌّ عن عائِشةَ، ولا يَصحُّ عنها، بل الصَّحيحُ عنها كقَولِ الجُمهورِ.

قالَ القاضي: فأمَّا رَبطُ خُيوطِ الحَريرِ المُلوَّنةِ ونحوِها ممَّا لا يُشبِهُ الشَّعرَ فليسَ بمَنهيٍّ عنه؛ لأنه ليسَ بوَصلٍ ولا هو في معنىٰ مَقصودِ الوَصلِ، وإنما هو للتجمُّلِ والتحسينِ، قالَ: وفي الحَديثِ أنَّ وصْلَ الشَّعرِ مِن

المَعاصي الكبائرِ؛ لِلَعنِ فاعلِه، وفيه أنَّ المُعِينَ على الحرامِ يُشارِكُ فاعِلَه في الإثمِ كما أنَّ المُعاوِنَ في الطاعةِ يُشارِكُ في ثَوابِها، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ أيضًا: الذي ذكَرْناه مِن تَحريمِ الوَصلِ في الجُملةِ هو مَذهبُنا ومَذهبُ جَماهيرِ العُلماءِ، وحَكى القاضي عِياضٌ عن طائفةٍ جَوازَه، وهو مَرويٌّ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، ولا يَصِحُّ عنها، بل الصَّحيحُ عنها كقَولِ الجُمهورِ، قالَ: والوَصلُ بالصُّوفِ والخِرَقِ كالوَصلِ بالشَّعرِ عندَ الجُمهورِ، وجَوَّزَه الليثُ بنُ سَعدٍ بغيرِ الشَّعرِ، والصَّحيحُ الأولُ؛ لحَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ زجَرَ أنْ تَصِلَ المَرأةُ برَأسِها شَيئًا**» رواهُ مُسلمٌ، وهذا عامٌّ في كلِّ شيءٍ.

فأمَّا رَبطُ الشَّعرِ بخُيوطِ الحَريرِ الملوَّنةِ ونحوِها ممَّا لا يُشبهُ الشَّعرَ فليسَ بمَنهيٍّ عنه، وأشارَ القاضي إلى نَقلِ الإجماعِ فيه؛ لأنه ليسَ بوَصلٍ ولا هو في مَعنى مَقصودِ الوصلِ، وإنَّما هو للتجمُّلِ والتحسِينِ.

فرعٌ: ذكَرَ القاضي عِياضٌ أنَّ وصْلَ الشعرِ مِن المَعاصي الكبائرِ؛ لِلَعنِ فاعلِه[2].

وقالَ الحَنابلةُ: وَصلُ الشَّعرِ مُحرَّمٌ؛ «**لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لعَنَ الواصِلةَ والمُستوصِلةَ**»، ولا يَجوزُ لَعنُ فاعلِ المُباحِ، ولو كانَ وَصلُ المرأةِ شَعرَها بشَعرِ بهيمةٍ أو إذنِ زَوجٍ؛ لعُمومِ الخبَرِ.

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (14/ 103، 105).

(2) «المجموع» (3/ 146، 147).



والواصِلةُ: هي التي تَصِلُ شَعرَها بغيرِه أو شَعرَ غيرِها، والمُستوصِلةُ: المَوصولُ شَعرُها بأمرِها، فهذا لا يَجوزُ؛ للخبَرِ، ولِمَا رَوتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنها «أنَّ امرأةً أتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: إنَّ ابنَتِي عِرسٌ، وقد تَمزَّقَ شَعرُها، أفَأصِلُه؟ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لُعِنَتِ الواصِلةُ والمَستوصِلةُ**»، فلا يَجوزُ وَصلُ شَعرِ المَرأةِ بشَعرٍ آخَرَ؛ لهذهِ الأحاديثِ، ولِمَا رُويَ عن مُعاويةَ أنه أخرَجَ كُبَّةً مِن شَعرٍ فقالَ: «**سَمعتُ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ينهَىٰ عن مِثلِ هذا وقالَ: إنَّما هلَكَ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَ هذا نِساؤُهم**».

وأمَّا وَصلُه بغيرِ الشَّعرِ فإنْ كانَ بقَدرِ ما تَشدُّ به رأسَها فلا بأسَ به؛ لأنَّ الحاجةَ داعِيةٌ إليه ولا يُمكِنُ التحرُّزُ منه، وإنْ كانَ أكثَرَ مِن ذلكَ ففيهِ رِوايتانِ:

إحداهُما: أنه مَكروهٌ غيرُ مُحرَّمٍ؛ لحَديثِ مُعاويةَ في تَخصيصِ التي تَصلُه بالشَّعرِ، فيُمكِنُ جَعلُ ذلكَ تَفسيرًا للَّفظِ العامِّ، وبقِيَتِ الكَراهةُ؛ لعُمومِ اللَّفظِ في سائرِ الأحاديثِ، ورُويَ عنه أنه قالَ: «لا تَصِلُ المَرأةُ برَأسِها الشَّعرَ ولا القَرامِلَ ولا الصُّوفَ، نَهَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الوِصالِ»، فكُلُّ شيءٍ يَصِلُ فهو وِصالٌ، ورويَ عن جابرٍ قالَ: «**نهَىٰ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ تَصِلَ المرأةُ برأسِها شيئًا**».

وقالَ المَروذيُّ: جاءَتِ امرأةٌ مِن هؤلاءِ الذينَ يُمشِّطونَ إلى أبي عبدِ اللهِ فقالَتْ: إني أَصِلُ رأسَ المرأةِ بقَرامِلَ وأُمشِّطُها، فتَرىٰ لي أنْ

أَحُجَّ ممَّا اكتسَبْتُ؟ قالَ: لا، وكَرِهَ كَسْبَها، وقالَ لها: يكونُ مِن مالٍ أطيَبَ مِن هذا.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظاهِرُ أنَّ المُحرَّمَ إنما هو وَصلُ الشَّعرِ بالشعرِ؛ لِمَا فيه مِن التدليسِ واستِعمالِ المُختلَفِ في نَجاستِه، وغيرُ ذلكَ لا يَحرمُ؛ لعَدمِ هذه المعاني فيها وحُصولِ المَصلحةِ مِن تَحسينِ المَرأةِ لزوجِها مِن غيرِ مَضرَّةٍ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الواصِلةُ والمُستوصِلةُ فإنه في الشَّعرِ؛ وذلكَ لأنها تَصلُه بشَعرٍ آخَرَ، وأمَّا الواشِمةُ والمُستوشِمةُ فإنَّ الوَشمَ في اليَدِ كانَتِ المَرأةُ تَغرزُ كَفَّها أو مِعصَمَها بإبرةٍ أو مَسَلَّةٍ حتَّىٰ تُؤثِّرَ فيه ثمَّ تَحشوهُ بالكُحلِ فيَخضَرَّ، يفعلُ ذلكَ بِداراتٍ.

قالَ أبو بكرٍ: فاللازِمُ لمَن يَقولُ بظاهرِ الأخبارِ أنْ يكونَ النهيُّ عن ذلكَ علىٰ الظاهِرِ، وكلُّ امرأةٍ وصَلَتْ شَعرَها بشُعورِ بنِي آدَمَ أو شُعورِ البَهائمِ وهي عالِمةٌ بنهيِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنَّ المَعصيةَ تَلحقُها، إلا أنْ تَدُلَّ حجَّةٌ مِن كِتابٍ أو سُنةٍ علىٰ إباحةِ بعضِ ذلكَ، فيُستثنَىٰ مِن ذلكَ ما دلَّتْ عليه الحجَّةُ، ولا نَعلمُ خبَرًا يُوجِبُ أنْ يُستثنَىٰ به مِن جُملةِ ما جاءَ به النهيُ عن النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) «المغني» (1/ 67، 68)، و«كشاف القناع» (1/ 94، 95)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 90).





وكانَ النُّعمانُ يَقولُ: لا خيرَ في بَيعِ شَعرِ بَنِي آدَمَ، ولا يَجوزُ بَيعُه، ولا يُنتفَعُ به، وكذلكَ قالَ يَعقوبُ، قالَ: ولا بأسَ أنْ تَصِلَ المرأةُ شَعرَها بالصُّوفِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: قالَ الطبَريُّ: وقد اختلَفَ العُلماءُ في معنَىٰ نَهيِه عَلَيهِ السَّلَامُ عنِ الوَصلِ في الشَّعرِ، فقالَ بعضُهم: لا بأسَ عليها في وَصلِها شَعرَها ما وصَلَتْ به مِن صُوفٍ وخِرَقٍ وشبه ذلكَ، رُويَ ذلكَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وأمِّ سَلمةَ زَوجِ النبيِّ، وعِلَّةُ هذهِ المَقالةِ قولُ معاويةَ حينَ أخرَجَ القَصةَ مِن الشعرِ وقالَ: «**نَهَىٰ رسولُ اللهِ عن مِثلِ هذهِ**»، قالُوا: وأمَّا الخِرقُ والصُّوفُ فليسَ ذلكَ ممَّا دخَلَ في نَهيِه عَلَيهِ السَّلَامُ.

وقالَ آخَرونَ: كُلُّ ذلكَ داخلٌ في نَهيِه؛ لعُمومِ الخبَرِ عنه أنه «**لعَنَ الواصِلةَ والمُستوصِلةَ**»، قالُوا: فبأيِّ شيءٍ وصَلَتْ شَعرَها فهي واصِلةٌ، رُويَ ذلكَ عن أمِّ عطيةَ.

وقالَ آخَرونَ: لا بأسَ عليها في وَصلِها شَعرَها بما وصَلَتْ به مِن شَيءٍ، شَعرًا كانَ الذي وصَلَتْ به أو غيرَه، رُويَ ذلكَ عن عائِشةَ، وسألَها ابنُ أشوَعَ: «لعَنَ رسولُ اللهِ الواصِلةَ؟ قالَتْ: أيَا سُبحانَ اللهِ! وما بأسٌ بالمَرأةِ الزَّعراءِ أنْ تأخُذَ شيئًا مِن صُوفٍ فتَصِلَ به شَعرَها تتزيَّنُ به عندَ زوجِها، إنما لعَنَ رَسولُ اللهِ المرأةَ الشابَّةَ تبغي في شَبيبتِها حتَّىٰ إذا أسَنَّتْ هي وصَلَتْها بالقِيادةِ»[2].

---

(1) «الأوسط» (2/ 279).

(2) قالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العينيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «عُمدَة القاري» (22/ 64): قالُوا: هذا الحَديثُ =

وسُئلَ عَطاءٌ عن شُعورِ الناسِ أيُنتفَعُ بها؟ قال: لا بأسَ بذلكَ.

وقالَ آخَرونَ: لا يَجوزُ الوَصلُ بشَيءٍ شَعرٍ ولا غيرِه، ولا بأسَ أنْ تضَعَ الشعرَ وغيرَه علىٰ رأسِها وَضعًا ما لم تَصِلْه، رُويَ ذلكَ عن إبراهيمَ، وعلَّةُ هذا القولِ أنَّ الخبَرَ إنَّما ورَدَ عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنهيِ عن الوَصلِ، فأما ما لم يَكنْ وَصلًا فلا بأسَ به.

قالَ الطبَريُّ: والصوابُ عندَنا في ذلكَ أنْ يُقالَ: غيرُ جائزٍ أنْ تَصلَ بشَعرِها شيئًا مِن الأشياءِ لِتتجمَّلَ به، وشَعرًا كانَ أو غيرَه؛ لعُمومِ النهيِ عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنْ تَصِلَ بشَعرِها شيئًا.

وأمَّا خبَرُ أشوَعَ عن عائِشةَ فهو باطلٌ؛ لأنَّ رُواتَه لا يُعرَفونَ، وابنُ أشوعَ لم يُدرِكْ عائشةَ[1].

حُكمُ الوَشمِ:

الواشِمةُ: هي التي تَشِمُّ يَدَيها، وذلك أنْ تَغرزَ ظَهْرَ كَفِّها أو غيرَه مِن جَسدِها بإبرةٍ حتَّىٰ تُؤثِّرَ فيها ثم تَحشوهُ كُحلًا وتَجعلَه كالنَّقشِ في جَسدِها تَتزيَّنُ بذلكَ[2].

=
باطِلٌ ورُواتُه لا يُعرَفونَ، وابنُ أشوعَ لم يُدرِكْ عائشةَ، والزَّعْراءُ -بفتحِ الزايِ وسُكونِ العَينِ المُهمَلةِ وتَخفيفِ الراءِ مَمدودًا- وهي التي لا شَعْرَ لها.

(1) «شرح صحيح البخاري» (9/ 172، 173).

(2) «شرح صحيح البخاري» (9/ 167)، و«أحكام القرآن» (1/ 360)، و«المغني» (1/ 68).



قالَ ابنُ العـرَبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورِجالُ صِقليةَ وإفرِيقيةَ يَفعلونَه ليَدُلَّ كلُّ واحدٍ منهُم علىٰ رُجْلَتِه في حَداثتِه[1].

وقد نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ حُرمةِ الوَشمِ؛ لِمَا ورَدَ مِن النهيِ عنه في عدَّةِ أحاديث عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها ما رَواهُ علقَمةُ عن عبدِ اللهِ قالَ: «**لعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُستَوشِماتِ والنَّامِصاتِ والمُتنَمِّصاتِ والمُتَفلِّجاتِ للحُسْنِ المُغيِّراتِ خلْقَ اللهِ**، قالَ: فبلَغَ ذلك امرأةً مِن بنِي أسَدٍ يُقالُ لها أمُّ يَعقوبَ وكانَتْ تَقرأُ القُرآنَ، فأتَتْه فقالَتْ: ما حَديثٌ بلَغَني عنك أنكَ لَعَنتَ الواشِماتِ والمُستَوشِماتِ والمُتنَمِّصاتِ والمُتَفلِّجاتِ للحُسْنِ المُغيِّراتِ خلْقَ اللهِ؟ فقالَ عبدُ اللهِ: وما لي لا أَلعَنُ مَن لعَنَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في كِتابِ اللهِ، فقالَتِ المَرأةُ: لقدْ قَرأتُ ما بينَ لَوحَيِ المُصحفِ فما وجَدتُه، فقالَ: لَئِنْ كُنتِ قَرأتِيه لقدْ وَجدتِيه، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: 7]، فقالَتِ المرأةُ: فإني أرَىٰ شَيئًا مِن هذا علىٰ امرَأتِكَ الآنَ، قالَ: اذهَبِي فانظُرِي، قالَ: فدخَلَتْ علىٰ امرأةِ عبدِ اللهِ فلَمْ تَرَ شيئًا، فجاءَتْ إليه فقالَتْ: ما رأيتُ شَيئًا، فقالَ: أمَا لو كانَ ذلكَ لم نُجامِعْها»[2].

(1) «أحكام القرآن» (1/ 360).
(2) أخرجه مسلم (2125).

وعـن ابـنِ عُمـرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قـالَ: «**لعَـنَ النبـيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **الواصِـلةَ والمُستوصِلةَ والواشِمةَ والمُستَوشِمةَ**»[1].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «**لُعِنَتِ الواصِلةُ والمُستَوصِلةُ والنامِصةُ والمُتَنمِّصةُ والواشِمةُ والمُستَوشِمةُ مِن غَيرِ داءٍ**»[2].

قـالَ الإمـامُ المَنـاويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: والواشِـمة والمُستوشِـمة، وذلـك كلُّه حَـرامٌ شَـديدُ التَّحـريمِ، قـالَ ابـنُ العَربـيِّ: بإجمـاعِ الأمَّـةِ؛ وذلـكَ لأنَّ اللهَ خلَقَ الصُّـوَرَ فأحسَنَها، ثـمَّ فـاوَتَ في الجَمـالِ بينَهُمـا مِراتـبَ، فمَـن أرادَ أنْ يُغيِّرَ خَلْقَ اللهِ فيها ويُبطِلَ حِكمتَه فيها فهو جَديرٌ بالإبعادِ والطَّردِ[3].

وقالَ الإمـامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: أمَّا الواشِـمةُ بالشِّينِ المُعجَمةِ ففاعِلةُ الوَشمِ، وهي أنْ تَغرزَ إبرةً أو مِسلَّةً أو نحوَهما في ظَهرِ الكَفِّ أو المِعصَمِ أو الشِّفةِ أو غيرِ ذلك مِن بَدنِ المَرأةِ حتَّىٰ يَسيلَ الدَّمُ، ثمَّ تَحشُو ذلكَ المَوضعَ بالكُحلِ أو النُّورَةِ فيَخضَرَّ، وقد يُفعلُ ذلكَ بِداراتٍ ونُقوشٍ، وقد تُكثِّرُه وقد تُقلِّلُه، وفاعِلةُ هذا واشِمةٌ، وقد وَشَمَتْ تَشِمُ وَشْمًا والمَفعولُ بها مَوشومةٌ، فإنْ طلَبَتْ فِعلَ ذلك بها فهي مُستوشِمةٌ، وهو حَرامٌ علىٰ الفاعِلةِ والمَفعولِ

(1) أخرجه البخاري (5596).

(2) رواه أبو داود (4170).

(3) «فيض القدير» (5/ 273)، و«بريقة محمودية» (3/ 197)، و«عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (7/ 263).



بها باختيارِها والطالِبةِ له، وقد يُفعَلُ بالبنتِ وهي طِفلةٌ، فتأثَمُ الفاعِلةُ ولا تأثَمُ البنتُ؛ لعَدمِ تكليفِها حِينئذٍ.

قالَ أصحابُنا: هذا المَوضعُ الذي وُشِمَ يَصيرُ نَجسًا، فإنْ أمكَنَ إزالتُه بالعِلاجِ وجَبَتْ إزالتُه، وإنْ لم يُمكِنْ إلا بالجَرحِ فإنْ خافَ منه التلَفَ أو فَواتَ عُضوٍ أو مَنفعةِ عُضوٍ أو شيئًا فاحِشًا في عُضوٍ ظاهِرٍ لم تَجبْ إزالتُه، فإذا بانَ لم يَبْقَ عليه إثمٌ، وإنْ لم يَخَفْ شيئًا مِن ذلك ونحوَه لَزمَه إزالتُه ويَعصِي بتأخيرِه، وسواءٌ في هذا كلِّه الرَّجلُ والمَرأةُ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الواشِمةُ: وهيَ التي تَنقشُ بدَنَها وتَشِمُه بما كانَتِ العرَبُ تَفعلُه مِن الخُضرةِ في غرزِ الإبَرِ فيَبقَى لونُه علىٰ الإبرِ.

وأمَّا الوَشمُ بالحِنَّاءِ والخِضابِ فمُباحٌ وليسَ ممَّا تَناولَه النهيُ[2].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الوَشمَ حرامٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لعَنَ اللهُ الواشِمةَ والمُستوشِمةَ**»، والواشِمةُ: التي تَغرزُ جِلدَها بإبرةٍ تَحشوهُ كُحلًا، والمُستوشِمةُ: التي يُفعَلُ بها ذلكَ[3].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (14/ 106).
(2) «الحاوي الكبير» (2/ 257).
(3) «المغني» (1/ 68)، و«كشاف القناع» (1/ 94).

حُكمُ الوشر وتَفليجِ الأسنانِ:

الـواشِرةُ: هـي التـي تَـبردُ الأسـنانَ بمِـبرَدٍ ونحـوِه لتُحـدِّدَها وتَفلِجَهـا وتُحسِّنَها، **والمُستوشِرةُ:** المَفعولُ بها ذلكَ بإذنِها[1].

وأمَّا المُتفلِّجاتُ بالفاءِ والجِيمِ والمرادُ مُفلِّجاتُ الأسنانِ بأنْ تَبردَ ما بينَ أسنانِها الثَّنايا والرَّباعياتِ، وهو مِن الفَلَجِ بفَتحِ الفاءِ واللامِ، وهي فُرجَةٌ بينَ الثنايا والرَّباعياتِ[2].

ورَدَ النهـيُ عـن الوَشْـرِ والتَّفليـجِ عـن النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعـن أبـي رَيحانةَ أنه قالَ: «**بلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهَى عنِ الوَشْرِ**»[3].

وعـن عَلقَمـةَ عـن عبـدِ اللهِ قـالَ: «**لعَـنَ اللهُ الواشِـماتَ والمُستَوشِـماتَ والمُتَنَمِّصاتِ والمُتَفلِّجاتِ للحُسْنِ المُغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ تعالَىٰ، ما لي لا ألعَنُ مَن لعَنَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وهو في كِتابِ اللهِ:** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحَشر: 7]»[4].

قالَ الإمامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا المُتفلِّجـاتُ بالفـاءِ والجيـمِ والمُـرادُ مُفلِّجاتُ الأسنانِ بأنْ تَبردَ ما بينَ أسنانِها الثَّنايا والرَّباعياتِ، وهو مِن الفَلَجِ

(1) «المغني» (1/ 68)، و«الحاوي الكبير» (2/ 257).
(2) «شرح صحيح مسلم» (14/ 106).
(3) **ضَعِيفٌ:** رواه أبو داود (4049)، والنسائي (5111)، وأحمد (17247).
(4) أخرجه البخاري (5587)، ومسلم (2125).

بفَتحِ الفاءِ واللامِ، وهي فُرجةٌ بينَ الثَّنايا والرَّباعياتِ، وتَفعلُ ذلكَ العَجوزُ ومَن قارَبَتْها في السنِّ إظهارًا للصِّغرِ وحُسنِ الأسنانِ؛ لأنَّ هذه الفُرجةَ اللَّطيفةَ بينَ الأسنانِ تكونُ للبَناتِ الصِّغارِ، فإذا عجَزَتِ المَرأةُ كَبُرت سِنُّها وتَوحَّشتْ فتَبرِدُها بالمِبرَدِ لتَصيرَ لَطيفةً حَسنةَ المَنظرِ وتُوهِمَ كونَها صَغيرةً، ويُقالَ له أيضًا: الوَشْرُ، ومنه «**لعَنَ الواشِرةَ والمُستوشِرةَ**»، وهذا الفِعلُ حَرامٌ علىٰ الفاعِلةِ والمَفعولِ بها؛ لهذهِ الأحاديثِ، ولأنه تَغييرٌ لخَلْقِ اللهِ تعالَىٰ، ولأنه تَزويرٌ ولأنه تَدليسٌ.

وأمَّا قولُه: «**المُتَفلِّجاتِ للحُسْنِ**» فمَعناهُ: يَفعلْنَ ذلكَ طلَبًا للحُسْنِ، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ الحرامَ هو المَفعولُ لطَلبِ الحُسنِ، أمَّا لو احتاجَتْ إليه لعِلاجٍ أو عَيبٍ في السِّنِّ ونحوِه فلا بأسَ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الطبَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحَديثِ البيانُ عن رَسولِ اللهِ أنه لا يَجوزُ لامرأةٍ تَغييرُ شَيءٍ مِن خَلْقِها الذي خلَقَها اللهُ عليهِ بزيادةٍ فيه أو نَقصٍ منه التماسَ التحسُّنِ بهِ لزوجٍ أو غيرِه؛ لأنَّ ذلكَ نَقضٌ منها خلْقَها إلىٰ غيرِ هَيئتِه، وسواءٌ فلَجَتْ أسنانَها المُستويةَ الثنيةَ ووشَرَتْها، أو كانَتْ لها أسنانٌ طِوالٌ فقطعَتْ طلَبًا للحُسْنِ، أو أسنانٌ زائدةٌ علىٰ المَعروفِ مِن أسنانِ بنتِ آدَمَ فقلَعَتِ الزَّوائدَ مِن ذلكَ بغيرِ علَّةٍ إلا طلَبَ التحسُّنِ والتجمُّلِ، فإنها في كلِّ

(1) «شرح صحيح مسلم» (14/ 106، 107).

ذلكَ مُقدِمةٌ علىٰ ما نَهىٰ اللهُ تعالَىٰ عنه علىٰ لِسانِ نبيِّهِ إذا كانَتْ عالِمةً بالنهيِ عنه[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الواشِراتُ**: وهي جَمعُ واشِرةٍ، وهي التي تَشِرُ أسنانَها، أي تَصنعُ فيها أَشرًا وهي التَّحزيزاتُ التي تكونُ في أسنانِ الشُّبَّانِ، تَفعلُ ذلكَ المَرأةُ الكَبيرةُ تَشبُّهًا بالشابَّةِ، وهذهِ الأمورُ كلُّها قد شَهدَتِ الأحاديثُ بلَعنِ فاعلِها وأنها مِن الكَبائرِ، واختُلفَ في المعنَىٰ الذي نُهيَ لأجْلِها، فقيلَ: لأنها مِن بابِ التَّدليسِ، وقيلَ: مِن بابِ تَغييرِ خَلقِ اللهِ تعالَىٰ كما قالَ ابنُ مَسعودٍ، وهو أَصَحُّ وهو يَتضمَّنُ المعنَىٰ الأولَ[2].

وقالَ الإمامُ القَرافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي «المُقدِّمات»: لا يَجوزُ للمَرأةِ وَصلُ شَعرِها ولا وَشمُ وَجهِها ولا يَديها ولا وَشرُ أسنانِها؛ لقَولِه في الصَّحيحِ: «**لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستوصِلةَ والواشِرةَ والمُستوشِرةَ والواشِمةَ والمُستوشِمةَ والمُتنمِّصاتِ والمُتفلِّجاتِ للحُسنِ المُغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ**»... فالوَشْرُ: نَحتُ الأسنانِ حتَّىٰ تَتفلَّجَ وتَحدَّدَ أطرافُها[3].

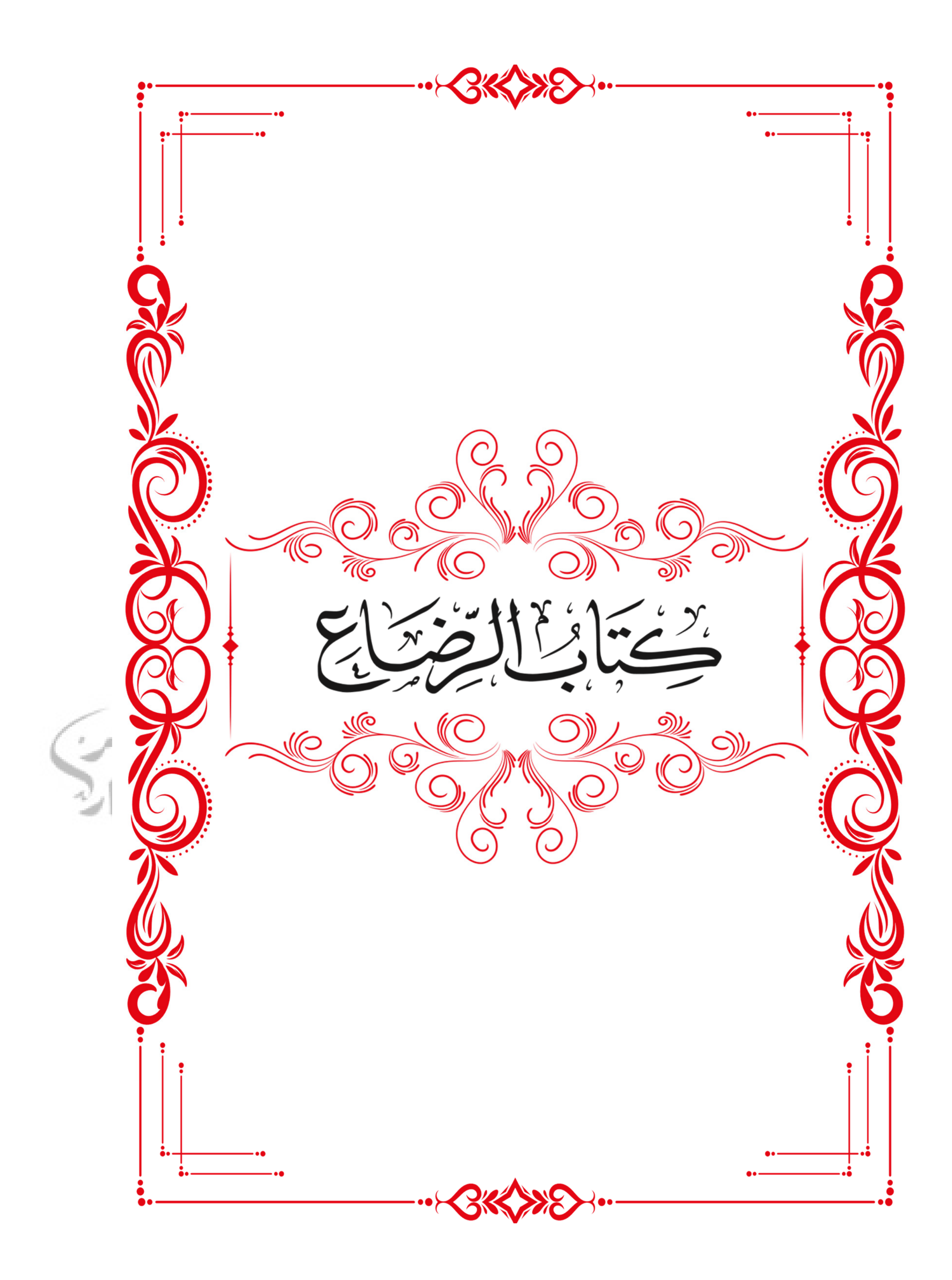
وقالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمُتفلِّجاتُ: جَمعُ مُتفلِّجةٍ، وهي التي تَطلبُ الفَلجَ أو تَصنعُه، والفَلجُ بالفاءِ واللامِ والجيمِ: انفِراجُ ما بينَ

(1) «شرح صحيح البخاري» (9/ 167، 168).
(2) «تفسير القرطبي» (5/ 393).
(3) «الذخيرة» (13/ 314).

الثَّنيَّتينِ، والتفلُّجُ: أنْ يُفرجَ بينَ المُتلاصقَينِ بالمِبردِ ونحوِه، وهو مُختصٌّ عادةً بالثِّنايا والرباعيَّاتِ، ويُستحسَنُ مِن المرأةِ، فربَّما صَنعتْه المرأةُ التي تكونُ أسنانُها مُتلاصِقةً لتَصيرَ مُتفلِّجةً، وقد تَفعلُه الكَبيرةُ تُوهِمُ أنها صَغيرةٌ؛ لأنَّ الصَّغيرةَ غالبًا تكونُ مُفلَّجةً جَديدةَ السِّنِّ ويَذهبُ ذلكَ في الكِبَرِ، وتَحديدُ الأسنانِ يُسمَّىٰ الوَشْرَ بالراءِ، وقد ثبَتَ النهيُ عنه أيضًا في بعضِ طُرقِ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ ومِن حَديثِ غيرِه في السُّننِ وغيرِها، وسَتأتي الإشارةُ إليهِ في آخرِ بابِ المَوصولةِ، فورَدَ النهيُ عن ذلكَ؛ لِمَا فيه مِن تَغييرِ الخِلقةِ الأصليةِ[1].



(1) «فتح الباري» (10/ 372).



كتاب الرضاع


د. ياسر
النجار



تَعريفُ الرَّضاعِ:

الرَّضاعُ بفَتحِ الرَّاءِ وكَسرِها: اسمٌ لمَصِّ الثَّدي وشُربِ لَبنِه[1].

وفي الشَّرعِ عرَّفَه الفُقهاءُ بتَعريفاتٍ مُتقارِبةٍ:

فعرَّفَه الحَنفيةُ بأنه: عِبارةٌ عن مَصٍّ مِن ثَدي الآدَميةِ ولو بِكرًا أو ميِّتةً أو آيِسةً في وَقتٍ مَخصوصٍ يَتعلَّقُ به التَّحريمُ.

وسَواءٌ وصَلَ اللَّبنُ إلى جَوفِ الطِّفلِ مِن ثَديٍ أو مُسعَطٍ أو غَيرِه، فإذا حلَبَتْ لبَنَها في قارُورةٍ فإنَّ الحُرمةَ تَثبتُ بإيجارِ هذا اللَّبَنِ صَبيًّا وإنْ لم يُوجَدِ المَصُّ، فلا فرْقَ بينَ المَصِّ والصَّبِّ والسَّعوطِ والوَجورِ.

---

(1) «مغني المحتاج» (5/ 131)، و«النجم الوهاج» (8/ 199).





فإنْ حُقنَ به لم يَتعلَّقْ به تَحريمٌ، وإنْ أُقطِرَ في أُذنَيهِ أو في إحليلِه أو في جائِفةٍ أو آمَّةٍ لم يُحرِّمْ[1].

وقالَ ابنُ عَرفةَ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّضاعُ: وُصولُ لبَنِ آدميَّةٍ لمَحلٍّ مَظنَّةَ غِذاءٍ آخرَ للتَّحريمِ بالسَّعوطِ والحُقنةِ[2].

وعرَّفَه الشافِعيةُ بأنَّه: اسمٌ لحُصولِ لَبنِ امرأةٍ أو ما حصَلَ منه في مَعدةِ طِفلٍ أو دِماغِه[3].

وقالَ الحَنابلةُ: الرَّضاعُ شَرعًا: مَصُّ مَن له دُونَ حَولينِ لَبنًا ثابَ -أي: اجتَمعَ- مِن حَملٍ مِن ثَديِ امرأةٍ أو شُربُه ونَحوُه كأكلِه بعدَ تَجبينِه وسَعوطٍ ووَجورٍ[4].

الأحكامُ التي تَترتَّبُ على الرَّضاعِ:

للرَّضاعِ تَأثيرٌ في تَحريمِ النكاحِ، وفي ثُبوتِ الحُرمةِ، وفي جوازِ النَّظرِ والخَلوةِ.

فيَحرمُ النكاحُ وتَثبتُ المَحرميَّةُ المُفيدةُ لجَوازِ النَّظرِ والخَلوةِ وعَدمِ نَقضِ الوُضوءِ **عندَ الشافِعيةِ** علىٰ ما يأتي بَيانُ ذلك بالتَّفصيلِ.

(1) «الدر المختار» (3/ 209)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 373).
(2) «المختصر الفقهي» (7/ 102).
(3) «مغني المحتاج» (5/ 131)، و«النجم الوهاج» (8/ 199).
(4) «كشاف القناع» (5/ 518)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 627)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 596).

وأما سائرُ أحكامِ النَّسبِ كالمِيراثِ والنَّفقةِ والعِتقِ بالمِلكِ وسُقوطِ القِصاصِ وعَدمِ القَطعِ والوِلايةِ علىٰ المالِ أو النَّفسِ فلا تَثبتُ بالرَّضاعِ اتِّفاقًا.

والأصلُ في التَّحريمِ بالرَّضاعِ الكِتابُ والسُّنةُ والإجماعُ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23]، فذكَرَ اللهُ في جُملةِ الأعيانِ المُحرَّماتِ الأمَّ المُرضِعةَ والأختَ مِن الرَّضاعةِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ له تأثيرًا في التَّحريمِ[1].

وأما السُّنةُ: فعَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بِنتِ حَمزةَ: «**لا تَحِلُّ لي، يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرمُ مِن النَّسبِ، هي بِنتُ أخِي مِن الرَّضاعةِ**»[2]، ففيهِ دَليلٌ علىٰ أنَّ الرَّضاعَ مِن أسبابِ التحريمِ وأنهُ بمَنزلةِ النسبِ في ثُبوتِ الحرمةِ؛ لأنَّ ثُبوتَ الحرمةِ بالنَّسبِ لحَقيقةِ البعضيَّةِ أو شُبهةِ البعضيةِ، وفي الرَّضاعِ شُبهةُ البعضيةِ بما يَحصلُ باللَّبنِ الذي هوَ جزءُ الآدَميةِ في إنباتِ اللَّحمِ وإنشازِ العَظمِ[3].

وعن عَمرةَ بنتِ عَبدِ الرَّحمنِ أنَّ عائِشةَ زوْجَ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبَرَتْها أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ عندَها وأنها سَمعَتْ صوتَ رَجلٍ

(1) «البيان» (11/ 137).
(2) أخرجه البخاري (2502)، ومسلم (1447).
(3) «المبسوط» (5/ 132).



يَستأذنُ في بيتِ حَفصةَ، قالَتْ: فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ هذا رَجلٌ يَستأذِنُ في بَيتِكَ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُراهُ فُلانًا** -لعَمِّ حَفصةَ مِن الرَّضاعةِ-، قالَتْ عائِشةُ: لو كانَ فُلانٌ حيًّا -لعمِّهَا مِن الرَّضاعةِ- دخَلَ عَليَّ؟ فقالَ: **نعمْ، الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ**»[1].

وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**استَأذنَ عَليَّ أفلَحُ فلَم آذَنْ له، فقالَ: أتَحتَجِبينَ منِّي وأنا عمُّكِ؟ فقُلتُ: وكيفَ ذلكَ؟ قالَ: أرضَعَتْكِ امرَأةُ أخي بلَبنِ أخِي، فقالَتْ: سَألتُ عن ذلكَ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَ: صدَقَ أفلَحُ، ائذَني له**»[2].

قالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجصاصُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَنصوصُ عليهِ في التَّنزيلِ مِن الرَّضاعِ الأمهاتُ والأخواتُ مِن الرَّضاعةِ، إلا أنه قَد ثبَتَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّقلِ المُستفيضِ الموجِبِ للعِلمِ أنهُ قالَ: «**يَحرمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرمُ مِن النَّسبِ**»، واتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ استعمالِه، واللهُ أعلَمُ[3].

قالَ الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذهِ الأحاديثُ مُتفِقةٌ علىٰ ثُبوتِ حُرمةِ الرَّضاعِ، وأجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ ثُبوتِها بينَ الرضيعِ والمرضِعةِ، وأنهُ يَصيرُ ابنَها يَحرمُ عليه نكاحُها أبدًا، ويَحلُّ له النَّظرُ إليها والخَلوةُ بها والمُسافرةُ،

---

(1) أخرجه البخاري (4811)، ومسلم (1444).
(2) أخرجه البخاري (2501)، ومسلم (1445).
(3) «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 69).

ولا يَترتبُ عليهِ أحكامُ الأمومَةِ مِن كلِّ وَجهٍ، فلا يَتوارثانِ، ولا يَجبُ علىٰ واحدٍ منهُما نَفقةُ الآخَرِ، ولا يُعتَقُ عليه بالمِلكِ، ولا تُردُّ شهادتُه لها، ولا يَعقِلُ عنها، ولا يَسقطُ عنها القِصاصُ بقَتلِه، فهُمَا كالأجنبيَّينِ في هذه الأحكامِ.

وأجمَعُوا أيضًا علىٰ انتِشارِ الحُرمةِ بينَ المُرضِعةِ وأولادِ الرضيعِ، وبينَ الرضيعِ وأولادِ المرضِعةِ، وأنهُ في ذلكَ كوَلدِها مِن النَّسبِ؛ لهذهِ الأحاديثِ[1].

فيَحرمُ بالرضاعِ سَبعٌ كما يَحرمُ بالنَّسبِ: الأمَّهاتُ والبَناتُ والأخواتُ والعمَّاتَ والخالاتُ وبناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ.

وبَيانُ ذلكَ أنَّ المرأةَ إذا أرضَعَتْ وَلدًا بلَبنٍ مِن زَوجٍ فالولدُ المُرضَعُ ابنٌ لها وللزوجِ؛ لأنَّ اللبنَ حادثٌ عنها بسَببٍ يَنتسبُ إلىٰ الزوجِ، فاقتَضىٰ أنْ يكونَ المرضَعُ ابنًا لهُمَا كالمولودِ منهُما، وإذا كانَ كذلكَ كانتِ المرضِعةُ أمًّا له، وكانَ أمَّهاتُها جدَّاتِه مِن أمٍّ، وآباؤُها أجدادَه مِن أمٍّ، وبناتُها أخَواتِه مِن أمٍّ، وإخوَتُها أخوالَه مِن أمٍّ، وأخواتُها خالاتِه مِن أمٍّ، وكانَ الزوجُ أبًا له، وآباؤُه أجدادَه مِن أبٍ، وأمهاتُه جدَّاتِه مِن أبٍ، وبَنُوه إخوَتَه مِن أبٍ، وإخوَتُه أعمامَه وأخواتِه عمَّاتِه كذلكَ علىٰ تَرتيبِ الأنسابِ، فيَكونُ علىٰ ما ذكَرْنا مِنَ الأحكامِ، فتَصيرُ المحرَّماتَ بالرضاعِ سَبعًا كما كانَ المحرَّماتَ

(1) «شرح صحيح مسلم» (1019).



بالأنسابِ سبعًا، ويتفرَّعُ عليهنَّ مَن ذكَرْنا مِن المتفرِّعاتِ علىٰ المُناسَباتِ.

فيَكونُ أختُ الأبِ مِن الرَّضاعِ عمَّتَه مُحرَّمةً، سواءٌ كانَتْ أختًا مِن نَسبٍ أو رَضاعٍ، وكذلكَ أختُ الجَدِّ مِن الرَّضاعِ وآبائِه محرَّمةٌ كالعمَّةِ، سواءٌ كانَتْ أختًا مِن نَسبٍ أو رَضاعٍ.

ويكونُ أختُ الأمِّ مِن الرَّضاعِ خالةً محرَّمةً، سواءٌ كانَتْ أختًا بنَسبٍ أو رَضاعٍ، وكذلكَ أختُ الجدَّةِ وأمُّها كالخالةِ في التَّحريمِ، سَواءٌ كانَتْ أختًا مِن نسبٍ أو رَضاعٍ.

وعلىٰ هذا يكونُ حُكمُ سائرِ القَراباتِ مِن الرَّضاعِ يُحمَلُ علىٰ حُكمِ القَراباتِ مِنَ النسبِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنه يَحرمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرمُ مِن النَّسبِ[2].

وأجمَعُوا علىٰ أنَّ البِكرَ التي لم تنكحْ ثمَّ نزَلَ بها لَبنٌ فأرضَعَتْ به مَولودًا أنه ابنُها ولا أبَ له مِن الرَّضاعةِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ عُلماءُ الأمَّةِ علىٰ التَّحريمِ بالرَّضاعِ[4].

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 198، 199).
(2) «الإجماع» (375).
(3) «الإجماع» (376).
(4) «المغني» (8/ 137).

وقالَ أيضًا: كلُّ امرأةٍ حُرِّمتْ مِنَ النَّسبِ حُرِّمَ مثلُها مِنَ الرَّضاعِ، وهنَّ: الأمَّهاتُ والبَناتُ والأخَواتُ والعمَّاتَ والخالاتُ وبَناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ علىٰ الوَجهِ الذي شَرَحناهُ في النَّسبِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحرمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرمُ مِنَ النَّسبِ**» مُتفَقٌ عليهِ، وفي روايةِ مُسلمٍ: «**الرَّضاعُ يُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ**»، وقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دُرةَ بنتِ أبي سَلمةَ: «**إنها لو لم تَكنْ رَبيبَتِي في حَجرِي ما حلَّتْ لي، إنها ابنةُ أخِي مِن الرَّضاعةِ، أرضَعَتني وأباها ثُويبةُ**» مُتفَقٌ عليهِ، لأنَّ الأمَّهاتِ والأخَواتِ مَنصوصٌ عَليهنَّ، والباقِياتُ يَدخلْنَ في عُمومِ لَفظِ سائرِ المُحرَّماتِ، ولا نَعلمُ في هذا خِلافًا[1].

وقالَ ابنُ بطالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بينَ الأُمةِ أنه يَحرمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرمُ مِنَ النَّسبِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: 23]، فإذا كانَتِ الأمُّ مِنَ الرضاعِ مُحرَّمةً كانَ كذلكَ زوجُها، وصارَ أبًا لمَن أرضَعَتْه زَوجتُه؛ لأنَّ اللبنَ منهُما جَميعًا، وإذا كانَ زوجُ التي أرضَعَتْ أبًا كانَ أخوهُ عمًّا وكانَتْ أختُ المَرأةِ خالةً، يَحرمُ مِنَ الرَّضاعِ: العمَّاتَ والخالاتُ والأعمامُ والأخوالُ والأخَواتُ وبَناتُهنَّ كما يَحرمُ مِن النَّسبِ، هذا معنَىٰ قولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ**».

(1) «المغني» (7/ 87).



قالَ ابنُ المُنذِرِ: إذا أرضَعَتْ امرأةُ الرَّجلِ جارِيةً حرمَتْ علىٰ ابنِه وعلىٰ أبيهِ وعلىٰ جَدِّه وعلىٰ بَني بَنيه وبَني بناتِه، وعلىٰ كلِّ ولدٍ ذَكرٍ وولَدِ وَلدِه، وعلىٰ كلِّ جَدٍّ له مِن قِبَلِ أبيه وأمِّه، وإذا كانَ المرضَعُ غُلامًا حرَّمَ اللهُ عليه ولَدَ المرأةِ التي أرضَعَتْه وأولادَ الرجلِ الذينَ أُرضِعَ هذا الصبيُّ بلَبنِه وهوَ زوجُ المرضِعةِ، ولا تَحلُّ له عَمتُه مِن الرَّضاعةِ ولا خالتُه، ولا بِنتُ أخيه ولا بِنتُ أختِه مِن الرَّضاعةِ[1].

قالَ الحَنفيةُ: وكذا كُلُّ مَن يَحرمُ بالصِّهريةِ مِن الفِرَقِ الأربَعِ بالنَّسبِ يَحرمُ بالرَّضاعِ، حتىٰ يَحرمُ علىٰ الواطئِ أمُّ المَوطوءةِ وبِنتُها مِن جهةِ الرضاعِ.

وتَحرمُ المَوطوءةُ علىٰ أبِ الواطئِ وابنِه مِن جِهةِ الرَّضاعِ، ويَحرمُ مَوطوءةُ أبِ الرَّضاعِ علىٰ ابنِه مِن الرَّضاعِ، ويَحرمُ مَوطوءةُ ابنِ الرَّضاعِ علىٰ أبِ الرضاعِ.

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذا كلُّ مَن يَحرمُ ممَّن ذكَرْنا مِن الفِرقِ الأربَعِ بالمُصاهَرةِ يَحرمُ بالرضاعِ، فيَحرمُ علىٰ الرَّجلِ أمُّ زوجتِه وبِنتُها مِن الرضاعِ، إلا أنَّ الأمَّ تَحرمُ بنَفسِ العَقدِ إذا كانَ صَحيحًا، والبِنتُ لا تَحرمُ إلا بالدُّخولِ بالأمِّ كما في النَّسبِ، وكذا جدَّاتُ الزوجةِ لأبيها وأمِّها وإنْ علَوْنَ، وبَناتُ بناتِها وبناتُ أبنائِها وإنْ سفَلْنَ مِنَ الرضاعِ، وكذا يَحرمُ حَليلةُ ابنِ

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 93).

الرضاعِ وابنِ ابنِ الرضاعِ وإنْ سفَلَ علىٰ أبي الرَّضاعِ وأبي أبيهِ، وتَحرمُ مَنكوحةُ أبي الرضاعِ وأبي أبيهِ وإنْ عَلا علىٰ ابنِ الرَّضاعِ وابنِ ابنِه وإنْ سفَلَ، وكذا يَحرمُ بالوَطءِ أمُّ المَوطوءةِ وبِنتُها مِن الرضاعِ علىٰ الواطِئِ، وكذا جدَّاتُها وبناتُ بناتِها، وتَحرمُ المَوطوءةُ علىٰ أبي الواطئِ وابنِه مِن الرَّضاعِ، وكذا علىٰ أجدادِه وإنْ عَلَوا، وعلىٰ أبناءِ أبنائِه وإنْ سَفَلوا، سواءٌ كانَ الوطءُ حَلالًا بأنْ كانَ بمِلكِ اليَمينِ، أو كانَ الوطءُ بنكاحٍ فاسِدٍ أو شُبهةِ نكاحٍ أو كانَ زنًا، والأصلُ أنهُ يَحرمُ بسَببِ الرضاعِ ما يَحرمُ بسَببِ النَّسبِ وسَببِ المُصاهرةِ، إلا في مَسألتَينِ يَختلفُ فيهِما حُكمُ المُصاهرةِ والرضاعِ[1].

وقالَ أيضًا: المرضِعةُ تَحرمُ علىٰ المرضَعِ؛ لأنها صارَتْ أمًّا له بالرَّضاعِ، فتَحرمُ عليهِ؛ لقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: 23] مَعطوفًا علىٰ قولِه تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ [النِّسَاء: 23]، فسَمَّى سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ المرضِعةَ أمَّ المرضَعِ وحرَّمَها عليهِ، وكذا بناتُها يَحرمْنَ عليهِ، سواءٌ كُنَّ مِن صاحبِ اللَّبنِ أو مِن غيرِ صاحبِ اللبنِ، مَن تَقدَّمَ منهنَّ ومَن تأخرَّ؛ لأنهُنَّ أخواتُه مِن الرضاعةِ، وقد قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: 23]، أثبَتَ اللهُ تعالَىٰ الأخوَّةَ بينَ بناتِ المرضِعةِ وبينَ المرضَعِ والحُرمةَ بينَهما مُطلَقًا مِن غيرِ

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 262)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 124).





فَصلٍ بينَ أختٍ وأختٍ، وكذا بَناتُ بناتِها وبناتُ أبنائِها وإنْ سَفَلْنَ؛ لأنهُنَّ بناتُ أخِ المرضَعِ وأختِهِ مِنَ الرضاعةِ، وهنَّ يَحرمْنَ مِن النسبِ، كذا مِن الرضاعةِ.

ولو أرضَعَتِ امرأةٌ صَغيرَينِ مِن أولادِ الأجانبِ صارَا أخوَينِ؛ لكَونِهما مِن أولادِ المرضِعةِ، فلا يَجوزُ المناكَحةُ بينَهما إذا كانَ أحَدُهما أنثىٰ.

والأصلُ في ذلكَ: أنَّ كلَّ اثنَينِ اجتَمعَا علىٰ ثَديٍ واحدٍ صارَا أخوَينِ أو أختَينِ أو أخًا وأختًا مِن الرَّضاعةِ، فلا يَجوزُ لأحَدِهما أنْ يَتزوَّجَ بالآخَرِ ولا بوَلَدِه كما في النسبِ.

وأمَّهاتُ المرضِعةِ يَحرمْنَ علىٰ المرضَعِ؛ لأنهنَّ جدَّاتُه مِن قِبَلِ أمِّه مِن الرضاعةِ، وآباءُ المرضِعةِ أجدادُ المرضَعِ مِنَ الرضاعةِ، فيَحرمُ عليهم كما في النَّسبِ.

وأخواتُ المرضِعةِ يَحرمنَ علىٰ المرضَعِ؛ لأنهنَّ خالاتُه مِن الرضاعةِ، وإخوتُها أخوالُ المرضَعِ، فيَحرمُ عليهم كما في النسبِ.

فأمَّا بناتُ إخوَةِ المرضِعةِ وأخواتِها فلا يَحرمْنَ علىٰ المرضَعِ؛ لأنهُنَّ بناتُ أخوالِه وخالاتِه مِن الرَّضاعةِ، وإنهُنَّ لا يُحرمْنَ مِن النسبِ، فكذا مِنَ الرضاعةِ.

وتَحرمُ المرضِعةِ علىٰ أبناءِ المرضَعِ وأبناءِ أبنائِه وإنْ سَفَلُوا كما في النسبِ، هذا تَفسيرُ الحرمةِ في جانبِ المرضِعةِ.

والأصلُ في هذهِ الجملةِ قولُ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَحرمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرمُ مِنَ النسبِ**»، فيَجبُ العملُ بعُمومِه إلَّا ما خُصَّ بدَليلٍ[1].

وقد تَقدَّمَ بَيانُ مَن يَحرمُ مِن الرَّضاعِ ومَن لا يَحرمُ في كتابِ النكاحِ في المُحرماتَ بالرَّضاعِ.

والرَّضاعُ الذي يُحرِّمُ النكاحَ ويُثبتُ الحُرمةَ وجَوازَ النَّظرِ والخَلوةِ له **ثَلاثةُ أركانٍ:**

مُرضِعٌ.

ولَبنٌ.

ورَضيعٌ.

الرُّكنُ الأولُ: المرضِعُ:

يُشترطُ في المُرضعِ التي يَنتشرُ بلَبنِها التَّحريمُ ما يَلي:

أولاً: أنْ تَكونَ امرأةً:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ في المُرضعِ أنْ تَكونَ امرأةً، فلا يَثبتُ التَّحريمُ:

بلَبنِ الرَّجلِ؛ لأنَّ لبَنَه لم يُجعلْ غِذاءً للمَولودِ، فلَم يَثبتْ به التَّحريمُ، ولأنه ليس بلَبنٍ علىٰ الحَقيقةِ؛ لأنَّ اللَّبنَ إنما يُتصورُ ممَّن تُتصورُ منه الوِلادةُ.

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 2، 3).



ولا يَثبتُ التَّحريمُ بلَبَنِ البَهيمةِ، فإنْ شَربَ طِفلانِ مِن لَبَنِ شاةٍ لم يَثبتْ بينَهُما حُرمةُ الرَّضاعِ؛ لأنَّ التحريمَ بالشَّرعِ، ولم يَرِدِ الشرعُ إلا في لَبنِ الآدَميةِ، والبَهيمةُ دونَ الآدَميةِ في الحُرمةِ، ولَبنُها دونَ لبنِ الآدَميةِ في إصلاحِ البَدنِ، فلَم يلحَقْ به في التَّحريمِ، ولأنَّ الأخوَّةَ فرعٌ علىٰ الأمُومةِ، فإذا لم يَثبتْ بهذا الرَّضاعِ أمومةٌ فلَأنْ لا يَثبتَ به الأخوَّةُ أولىٰ(1).

ولا بلَبنِ خُنثَىٰ مُشكلٍ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ لأنه لا يُعلمُ أنه امرأةٌ، فلا يَثبتُ التَّحريمُ بالشكِّ، ما لم تَظهرْ أُنوثتُه ولو بعدَ الإرضاعِ باتِّضاحِه، فإنْ بانَتْ أُنوثتُه حَرُمَ، وإلا فلا(2).

وقالَ المالِكيةُ: لبنُ الخُنثَىٰ المُشكلِ يَنشرُ الحُرمةَ قياسًا علىٰ مَن تيقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في الحَدثِ(3).

ثانيًا: أنْ تَكونَ كَبيرةً:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا كانَتْ كَبيرةً ونزَلَ منها لَبنٌ فإنه يُحرِّمُ، **واختَلفُوا في الصَّغيرةِ إذا ظهَرَ لها لَبنٌ، هل تَحرُمُ أم لا؟**

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 384)، و«التاج والإكليل» (3/ 220، 221)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 467، 468)، و«المهذب» (2/ 157)، و«البيان» (11/ 156)، و«مغني المحتاج» (5/ 131)، و«الكافي» (3/ 345).

(2) «المهذب» (2/ 157)، و«البيان» (11/ 156)، و«مغني المحتاج» (5/ 131)، و«الكافي» (3/ 345)، و«الإنصاف» (9/ 333).

(3) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 467، 468)، و«الفواكه الدواني» (2/ 55)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (6/ 117).

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَثبتُ التَحريمُ بلَبنِ الصَّغيرةِ إذا لم تَبلغْ تِسعَ سِنينَ قَمريةٍ، وإنْ لم يُحكمْ ببُلوغِها بذلكَ، فلو أنَّ صَبيةً لم تَبلغْ تِسعَ سِنينَ نزَلَ لها لَبنٌ فأرضَعَتْ به صَبيًّا لم يَتعلَّقْ به تَحريمٌ، وإنَّما يَتعلَّقُ التَّحريمُ به إذا حصَلَ مِن بنتِ تِسعِ سِنينَ فصاعِدًا[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الصَّبيةَ الصغيرةَ التي لا تُطيقُ الوَطءَ إذا أرضَعَتْ صَبيًّا أنها أمه، ولا يُراعَىٰ مَن المُرضِعةُ، صَبيةً كانَتْ أو يائِسةً.

وفي قَولٍ: إذا حدَثَ للصَّبيةِ الصَّغيرةِ التي لا يُوطأُ مِثلُها لَبنٌ فرضَعَها صبيٌّ لم تَقعْ به حُرمةٌ[2].

ثالِثًا: تَقدُّمُ الحَملِ على الرَّضاعِ (لَبَنُ البِكرِ):

اشترَطَ الحَنابلةُ في المَذهبِ أنه يُشترطُ تَقدمُ الحَملِ علىٰ الرَّضاعِ، فلو ثابَ لامرأةٍ لَبنٌ مِن غَيرِ حَملٍ تقدَّمَ لم يَنشُرِ الحُرمةَ، نَصَّ عليهِ الإمامُ أحمَدُ في لَبنِ البكرِ؛ لأنه نادرٌ لم تَجرِ العادَةُ به لتَغذيةِ الأطفالِ[3].

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 383، 384)، و«النجم الوهاج» (8/ 200)، و«مغني المحتاج» (5/ 131)، و«تحفة المحتاج» (10/ 110، 111)، و«الشرح الكبير» (9/ 196).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 220)، و«مواهب الجليل» (5/ 424)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 176، 177)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 467، 468).

(3) «المبدع» (8/ 164)، و«الإنصاف» (9/ 331)، و«كشاف القناع» (5/ 521)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 630)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 598).



وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يُشترطُ تَقدمُ حَملٍ، فإذا نزَلَ للبِكرِ لَبنٌ فأرضَعَتْ به صَبيًّا تعلَّقَ به التَّحريمُ؛ لإطلاقِ النصِّ، وهو قَولُه تعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23]، ولأنه لَبنُ امرأةٍ، فتَعلَّقَ به التَّحريم كما لو ثابَ بوَطءٍ، ولأنَّ ألبانَ النِّساءِ خُلقَتْ لغِذاءِ الأطفالِ، وإنْ كانَ هذا نادِرًا فجِنسُه مُعتادٌ[1].

رابعًا: أنْ تَكونَ المرأةُ حيَّةً (التَّحريمُ بلَبَنِ المرأةِ الميتةِ):

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا حُلبَ منها لَبنٌ في حَياتِها في إناءٍ ثم ماتَتْ وأُوجِرَ به الصبيُّ بعدَ مَوتِها أنه يَثبتُ به الحُرمةُ؛ لحُصولِ المَعنىٰ المُوجبِ للحُرمةِ بهذا اللَّبنِ، ولا مُعتبَرَ بفِعلِها في الإرضاعِ، ألَا تَرىٰ أنها لو كانَتْ نائِمةً فارتَضعَ مِن ثَديها الصبيُّ تَثبتُ الحُرمةُ، وكذلكَ الإيجارُ لو حصَلَ في حَياتِها تَثبتُ الحُرمةُ، فكَذلكَ بعدَ مَوتِها.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ في أنه إذا حُلبَ لبنُها في حالِ حياتِها في إناءٍ فأُوجِرَ به الصبيُّ بعدَ موتِها أنه يَثبتُ به الحُرمةُ[2].

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 383)، و«مختصر الوقاية» (1/ 383)، و«تبيين الحقائق» (2/ 185)، و«اللباب» (2/ 67)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 410)، و«التاج والإكليل» (3/ 220)، و«مواهب الجليل» (5/ 424)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 176، 177)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 467، 468)، و«المهذب» (2/ 157)، و«النجم الوهاج» (8/ 200)، و«مغني المحتاج» (5/ 131)، و«تحفة المحتاج» (10/ 110، 111)، و«المغني» (8/ 144)، و«الكافي» (3/ 345).

(2) «بدائع الصنائع» (4/ 8).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو حَلَبتِ المَرأةُ لبنَها في إناءٍ ثمَّ ماتَتْ فشَربَه صَبيٌّ نشَرَ الحُرمةَ في قَولِ كلِّ مَن جعَلَ الوَجورَ مُحرِّمًا، وبه قالَ أبو ثَورٍ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ وغيرُهم؛ وذلكَ لأنه لبنُ امرأةٍ في حَياتِها، فأشبَهَ ما لو شَربَه وهي في الحياةِ[1].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما لو ارتَضعَ صَبيٌّ مِن امرأةٍ مَيتةٍ أو أُخذَ اللَّبنُ منها وهي مَيتةٌ وشَربَه الصبيُّ بأنْ أُوجِرَ في فَمِه، هل تَثبتُ به الحُرمةُ أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ وبعضُ الحَنابلةِ إلىٰ أنه يُشترطُ أنْ تَكونَ المُرضعُ حيَّةً حياةً مُستقرةً، فإذا ارتَضعَ المَولودُ مِن لبنِ المَيتةِ الحاصلِ مِن ثَديها بعدَ موتِها لم يَثبتْ به التَّحريمُ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**الحَرامُ لا يُحرِّمُ الحَلالَ**»، وهذا اللبنُ مُحرَّمٌ لنَجاسةِ عينِه، فلَم يَثبتْ به تَحريمُ ما كانَ حَلالًا مِن قبلِه، ولأنَّ ما تَعلَّقَ به تَحريمُ النكاحِ يَنتفي مِن حُدوثِه بعدَ المَوتِ كالنكاحِ، ولأنَّ الرضاعَ ثبَّتَ تَحريمَ المُصاهرةِ كالوطءِ بشُبهةٍ، فلمَّا كانَ الموتُ مانعًا مِن ثُبوتِ التحريمِ بالوطءِ -لأنه لو وَطئَ المَيتةَ بعدَ مَوتِها مُعتقدًا أنها في الحَياةِ لم يَثبتْ بوَطئِه التحريمُ- كذلكَ ارتِضاعُ لَبنِ الميتةِ.

وتَحريرُه أنَّ ما ثبَتَ به التَّحريمُ إذا اتَّصلَ بحَياتِها زالَ عنهُ التحريمُ إذا اتَّصلَ بمَوتِها كالوَطءِ، ولأنَّ تَحريمَ الرَّضاعِ مُتعلقٌ بانفِصالِه مِن ثَدي الأمِّ ووُصولِه إلىٰ جَوفِ الوَلدِ، فلمَّا كانَ وصولُ اللَّبنِ إلىٰ الولدِ بعدَ موتِها مانعًا

(1) «المغني» (8/ 141).

مِن ثبوتِ التحريمِ وجَبَ أنْ يكونَ انفصالُه بعدَ موتِ الأمِّ مانعًا مِن ثُبوتِ التحريمِ، وتَحريرُه أنه أحَدُ جِهتَي التحريمِ، فوجَبَ أنْ يَمنعَ الموتُ مِن ثبوتِ التحريمِ كالوَلدِ، ولأنَّ الموتَ لمَّا أسقطَ حُرمةَ وَطئِها وجَبَ أنْ يُسقطَ حُرمةَ لبنِها كالزِّنا، ولأنَّ الرَّضاعَ كالجِنايةِ لِما يَتعلقُ به مِن ضَمانِ التَّحريمِ، والميتُ لا يَثبتُ حُكمُ الجِنايةِ في حقِّه وإنْ ثبَتَ في حقِّ النائمِ والمَجنونِ، ألَا ترَىٰ أنَّ ميتًا لو سقَطَ علىٰ رَجلٍ فقتَلَه لم يَضمنْه، ولو سقَطَ عليه نائِمٌ أو مَجنونٌ ضَمِنَه، ولا يَدخلُ علىٰ هذا حافرُ البِئرِ إذا حدَثَتْ بها جِنايةٌ بعدَ موتِه؛ لوُجودِ الحَفرِ منه في حياتِه، وإذا سقَطَ بالموتِ حُكمُ الجِنايةِ سقَطَ بها حُكمُ الضمانِ.

ولأنَّ لَبَنَ الرَّضاعِ ما أنبَتَ اللحمَ وأنشَزَ العَظمَ، ولهذا المَعنىٰ لم يَثبتْ رَضاعُ الكبيرِ، ولَبنُ المَيتةِ داءٌ لا يَنبتُ به اللَّحمُ ولا يَنتشرُ به العَظمُ، فلَم يَثبتْ به التحريمُ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ لَبنَ المرأةِ الميتةِ كلَبنِ الحيَّةِ، فإذا شَربَ الطفلُ مِن ثَديها أو حُلبَ اللبنُ مِن ثَديها بعدَ موتِها فأُوجرَ الصبيُّ ثبَتَتْ به الحُرمةُ؛ لعُمومِ قَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحرمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرمُ مِن النَّسبِ**»، واسمُ الرضاعِ لا يَقفُ علىٰ

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 376، 377)، و«المهذب» (2/ 157)، و«مغني المحتاج» (5/ 131)، و«تحفة المحتاج» (10/ 110)، و«المغني» (8/ 140، 141).

الارتِضاعِ مِن الثدي؛ فإنَّ العرَبَ تقولُ: «يَتيمُ راضِعٌ» وإنْ كانَ يرضعُ بلَبنِ الشاةِ والبقرِ، ولا علىٰ فِعلِ الارتضاعِ منها؛ بدَليلِ أنه لو ارتَضعَ الصبيُّ منها وهي نائمةٌ يُسمَّىٰ ذلك رَضاعًا حتَّىٰ يُحرِّمُ، ويقالَ أيضًا: «أُرضعَ هذا الصبيُّ بلَبنِ هذه الميتةِ» كما يُقالَ: «أُرضعَ بلَبنِ الحيَّةِ»، وقولُه: «الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ» وقَولُه: «الرَّضاعُ ما أنبَتَ اللحمَ وأنشَزَ العَظمَ» وقَولُه «الرَّضاعُ ما فتَقَ الأمعاءَ»، ولبنُ المَيتةِ يَدفعُ الجُوعَ ويُنبتُ اللحمَ ويُنشزُ العَظمَ ويَفتقُ الأمعاءَ، فيُوجِبُ الحرمةَ، ولأنَّ اللبنَ كانَ مُحرِّمًا في حالِ الحياةِ، والعارضُ هو المَوتُ واللبنُ لا يَموتُ كالبيضةِ، كذا رُوِيَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «اللَّبنُ لا يَموتُ»، ولأنَّ المَوتَ يَحلُّ مَحلَّ الحَياةِ، ولا حياةَ في اللبنِ، ألَا تَرىٰ أنها لم تَتألَّمْ بأخذِه في حالِ حَياتِها، والحَيوانُ يَتألمُ بأخذِ ما فيه حَياةٌ مِن لَحمِه وسائرِ أعضائِه، وإذا لم يَكنْ فيه حياةٌ كانَ حالُه بعدَ موتِ المَرأةِ كحالِه قبلَ مَوتِها، وقبلَ مَوتِها مُحرِّمٌ، كذا بعدَه.

ولو سلَّمْنا بحُرمةِ اللبنِ بالموتِ فبالحُرمةِ لا يَخرجُ مِن أنْ يكونَ مُغذِّيًا، ألَا تَرىٰ أنَّ لحمَ الميتةِ مُغَذٍّ، فكذلكَ لبنُها.

ولأنه لا فارِقَ بينَ شُربِه في حياتِها وموتِها إلا الحَياةُ والمَوتُ أو النَّجاسةُ، وهذا لا أثَرَ له؛ فإنَّ اللبنَ لا يَموتُ، والنجاسةُ لا تمنَعُ، كما لو حلَبَ في وِعاءٍ نَجسٍ، ولأنه لو حُلبَ منها في حياتِها فشَربَه بعدَ موتِها لَنشَرَ الحُرمةَ، وبقاؤُه في ثَديِها لا يَمنعُ ثبوتَ الحُرمةِ؛ لأنَّ ثَديَها لا يَزيدُ علىٰ



الإناءِ في عَدمِ الحياةِ، وهي لا تَزيدُ على عَظمِ المَيتةِ في ثُبوتِ النجاسةِ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما صِفةُ المُرضِعةِ فإنهُم اتَّفقوا على أنه يُحرِّمُ لبنُ كلِّ امرأةٍ بالغٍ وغيرِ بالغٍ واليائسةِ مِن المَحيضِ، كانَ لها زَوجٌ أو لم يكنْ، حامِلًا كانَتْ أو غيرَ حامِلٍ، وشَذَّ بعضُهم فأوجَبَ حُرمةً للبَنِ الرجلِ، وهذا غيرُ مَوجودٍ فَضلًا عن أنْ يكونَ له حُكمٌ شَرعيٌّ، وإنْ وُجدَ فليسَ لبنًا إلا باشتِراكِ الاسمِ.

واختَلفوا مِن هذا البابِ في لبنِ المَيتةِ:

وسَببُ الخلافِ: هل يَتناولُها العُمومُ أو لا يَتناولُها؟ ولا لبَنَ للمَيتةِ إنْ وُجدَ لها إلا باشتِراكِ الاسمِ، ويكادُ أنْ تكونَ مَسألةً غيرَ واقِعةٍ، فلا يكونُ لها وُجودٌ إلا في القَولِ[2].



---

(1) «المبسوط» (5/ 139)، و«بدائع الصنائع» (4/ 8)، و«البحر الرائق» (3/ 245)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 382)، و«اللباب» (2/ 66)، و«التاج والإكليل» (3/ 220)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 176)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 467)، و«المغني» (8/ 140، 141)، و«الكافي» (3/ 345)، و«شرح الزركشي» (2/ 553)، و«المبدع» (8/ 169)، و«الإنصاف» (9/ 336)، و«كشاف القناع» (5/ 523).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 30).

الرُّكنُ الثاني: اللَّبَنُ:

اشتَرَطَ الفُقهاءُ في اللَّبنِ الذي يَثبتُ به التَّحريمُ أنْ يَصلَ إلىٰ جَوفِ الطفلِ، ولا فرْقَ بينَ أنْ يَصلَ بمَصِّ الثَّدي أو بإيجارٍ مِن الحَلقِ أو إسعاطٍ مِن الأنفِ، فإذا حلَبَتْ لبَنَها في قارورةٍ فإنَّ الحُرمةَ تَثبتُ بإيجارِ هذا اللَّبنِ صَبيًّا وإنْ لم يُوجَدِ المَصُّ، فلا فرْقَ بينَ المَصِّ والصَّبِّ والسَّعوطِ والوَجورِ، **وهذا كلُّه لا خِلافَ فيه بينَ المَذاهبِ الأربَعةِ**[1].

إلا أنهُم اختَلفوا فيما يلي:

أولاً: إذا اختلَطَ اللَّبنُ بشَيءٍ مائعٍ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ لبَنَ المَرأةِ إذا اختَلطَ بالماءِ أو بغَيرِه مِن المائعاتِ -سواءٌ كانَتْ طاهرةً أو نَجسةً- واللبنُ هو الغالِبُ بأنْ وُجِدَ طَعمُه أو لونُه أو رائِحتُه تَعلَّقَ به التحريمُ، أو كانَ مساويًا **كما يقولُ المالِكيةُ** فإنه يَحصلُ به التَّحريمُ.

وإنْ غلَبَ الماءُ أو المائعُ بأنْ لم يُوجَدْ طَعمُه ولا لونُه ولا رائحتُه لم يَتعلَّقْ به التحريمُ **عندَ الجُمهورِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ في المَذهبِ والحَنابلةِ؛**

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 380، 381)، و«اللباب» (2/ 65)، و«التاج والإكليل» (3/ 221)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 176)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 468)، و«تحبير المختصر» (3/ 390)، و«النجم الوهاج» (8/ 201، 202)، و«كنز الراغبين» (4/ 156)، و«مغني المحتاج» (5/ 132، 133)، و«تحفة المحتاج» (10/ 111، 112)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 633)، و«كشاف القناع» (5/ 523).



لأنه لا يَقعُ به التغذِّي، كما في اليَمينِ إذا حلَفَ لا يَشربُ اللبنَ فشَربَ لبنًا مَخلوطًا بالماءِ والماءُ غالبٌ لم يَحنثْ.

ولأنَّ تَعلُّقَ تَحريمِ المناكَحةِ باللَّبنِ كتَعلقِ وُجوبِ الحدِّ بشُربِ الخمرِ، ثم قد ثبَتَ أنَّ النقطةَ مِن الخَمرِ إذا استُهلكَتْ في الماءِ فإنه لا يَتعلقُ بشربه حدٌّ، فكذلكَ اللبنُ[1].

وقالَ مُطرِّفٌ وأشهَبُ وعبدُ المَلكِ واللَّخميُّ: يَثبتُ به الحرمةُ ولو كانَ مَغلوبًا[2].

وقالَ الشافِعيةُ: إنْ غُلِبَ بأنْ زالَتْ أوصافُه الثلاثةُ حِسًّا وتَقديرًا وشَربَ الرضيعُ الكلَّ حَرَّمَ، كذا لو شَربَ البعضَ حَرَّمَ في **الأظهَرِ**؛ لوُصولِ اللبنِ إلى الجَوفِ، بشَرطِ تَحققِ أنَّ اللبنَ قد وصَلَ إلى الجَوفِ بأنْ بَقيَ منه أقلُّ مِن قَدرِ اللبنِ، وأنْ يكونَ اللبنُ مِقدارًا لو انفرَدَ لَأثَّرَ بأنْ يكونَ اللبنُ قَدرًا يُمكنُ أنْ يُسقَى منه خَمسَ دَفعاتٍ لو انفرَدَ عن الخَليطِ.

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 380، 381)، و«اللباب» (2/ 65)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (4/ 56، 57)، رقم (1404)، و«التاج والإكليل» (3/ 221)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 176)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 468)، و«تحبير المختصر» (3/ 390)، و«النجم الوهاج» (8/ 201، 202)، و«كنز الراغبين» (4/ 156)، و«مغني المحتاج» (5/ 132، 133)، و«تحفة المحتاج» (10/ 111، 112)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 633)، و«كشاف القناع» (5/ 523)، و«الإفصاح» (2/ 206).

(2) «تحبير المختصر» (3/ 390).

وفي مُقابلِ الأظهَرِ: لو شَربَ البعضَ لا يُحرِّمُ؛ لأنّا لم نَتحققْ وُصولَ جميعِ اللبنِ[1].

وهو قَولٌ للحَنابلةِ، فقدْ قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (واللبنُ المَشوبُ كالمَحضِ).

المَشوبُ: المُختلطُ بغيرِه، والمَحضُ: الخالصُ الذي لا يُخالطُه سِواهُ، وسَوَّىٰ الخِرقيُّ بينَهُما، سواءٌ شِيبَ بطعامٍ أو شرابٍ أو غيرِه، وبهذا قالَ الشافِعيُّ، وقالَ أبو بَكرٍ: قَياسُ قولِ أحمَدَ أنه لا يُحرِّمُ؛ لأنه وَجورٌ، وحُكيَ عن ابنِ حامدٍ أنه قالَ: إنْ كانَ الغالِبُ اللبنَ حَرَّمَ وإلا فلا، وهو قولُ أبي ثَورٍ والمُزنيِّ؛ لأنَّ الحُكمَ للأغلَبِ، ولأنه يَزولُ بذلكَ الاسمُ والمعنَىٰ المُرادُ به، ونحوُ هذا قولُ أصحابِ الرأيِ، وزادُوا فقالُوا: إنْ كانَتِ النارُ قد مسَّتِ اللبنَ حتىٰ أنضَجَتِ الطعامَ أو حتىٰ تغيَّرَ فليسَ برَضاعٍ.

ووَجهُ الأولِ أنَّ اللبنَ متىٰ كانَ ظاهِرًا فقدْ حصَلَ شُربُه ويَحصلُ منه إنباتُ اللَّحمِ وإنشازُ العَظمِ، فحَرَّمَ كما لو كانَ غالبًا، وهذا فيما إذا كانَتْ صِفاتُ اللبنِ باقيةً، فأما إنْ صُبَّ في ماءٍ كثيرٍ لم يَتغيرْ به لم يَثبتْ به التَّحريمُ؛ لأنَّ هذا ليسَ بلَبنٍ مَشوبٍ ولا يَحصلُ به التغذِّي ولا إنباتُ اللحمِ ولا إنشازُ العَظمِ.

وحُكيَ عنِ القاضي أنَّ التحريمَ يَثبتُ به، وهو قَولُ الشافِعيِّ؛ لأنَّ أجزاءَ اللبنِ حصَلَتْ في بَطنِه، فأشبَهَ ما لو كانَ لونُه ظاهرًا.

---

(1) «النجم الوهاج» (8/ 201، 202)، و«كنز الراغبين» (4/ 156)، و«مغني المحتاج» (5/ 132، 133)، و«تحفة المحتاج» (10/ 111، 112).



ولنا: إنَّ هذا ليسَ بِرَضاعٍ ولا في مَعناه، فوجَبَ أنْ لا يَثبتَ حُكمُه فيه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما هل مِن شرطِ اللبنِ المُحرِّمِ إذا وصَلَ إلىٰ الحَلقِ أنْ يكونَ غيرَ مُخالِطٍ لغيرِه؟ فإنهُم اختَلفوا في ذلكَ أيضًا:

فقالَ ابنُ القاسِمِ: إذا استُهلكَ اللبنُ في ماءٍ أو غيرِه ثم سُقيَه الطفلُ لم تَقعِ الحرمةُ، وبه قالَ أبو حَنيفةَ وأصحابُه.

وقالَ الشافِعيُّ وابنُ حَبيبٍ ومُطرِّفٌ وابنُ الماجشُونِ مِن أصحابِ مالكٍ: تَقعُ به الحُرمةُ، بمَنزلةِ ما لو انفرَدَ اللبنُ أو كانَ مُختلطًا لم تَذهبْ عينُه.

وسَببُ اختلافِهم: هل يَبقىٰ للَّبنِ حُكمُ الحرمةِ إذا اختَلطَ بغيرِه أم لا يَبقىٰ به حكمُها؟ كالحالِ في النَّجاسةِ إذا خالطَتِ الحَلالَ الطاهِرَ.

والأصلُ المُعتبَرُ في ذلكَ انطِلاقُ اسمِ اللبنِ عليه كالماءِ، هل يَطهرُ إذا خالَطَه شيءٌ طاهرٌ؟

المَسألةُ السادِسةُ: وأما هل يُعتبَرُ فيه الوُصولُ إلىٰ الحَلقِ أو لا يُعتبَرُ؟ فإنه يُشبهُ أنْ يكونَ هذا هو سببَ اختلافِهم في السَّعوطِ باللبنِ والحُقنةِ به.

ويُشبهُ أنْ يكونَ اختلافُهم في ذلكَ لمَوضعِ الشكِّ، هل يَصلُ اللبنُ مِن هذهِ الأعضاءِ أو لا يَصلُ؟[2].

(1) «المغني» (8/ 140).
(2) «بداية المجتهد» (2/ 28، 29).

ثانيًا: إذا اختلط اللبنُ بطعامٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل يُشترطُ بَقاءُ اسمِ اللبنِ أم لا يُشترطُ؟ فلو عُملَ اللبنُ جُبنًا ثم طَعِمَه الصبيُّ هل يَثبتُ به التحريمُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يُشترطُ لثُبوتِ التحريمِ بقاءُ اللبنِ علىٰ هَيئتِه حالةَ انفصالِه عن الثَّدي، فلو جعلَ منه جُبنًا أو أَقِطًا أو نُزِعَ منه زُبدٌ أو عُجنَ به دَقيقٌ وأُطعِمَ الطِّفلُ مِن ذلك حَرَّمَ؛ لحُصولِ التَّغذي به؛ لأنه واصلٌ مِن الحَلقِ يَحصلُ به إنباتُ اللَّحمِ وإنشازُ العظمِ، فحصَلَ به التحريمُ كما لو شَربَه.

ولو ثُرِدَ في طعامٍ ثبَتَ التحريمُ، وكذا لو عُجنَ به دقيقٌ وخُبِزَ تعلَّقَتْ به الحرمةُ.

إلا أنَّ المالِكية قالُوا: هذا بشَرطِ أنْ يكونَ اللبنُ غالبًا، **وهو مُقتضَى المَذهبِ عندَ الآخَرين**[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفة والحَنابلةُ في روايةٍ إلىٰ أنه لا يُحرِّمُ؛ لزَوالِ الاسمِ.

(1) «التاج والإكليل» (3/ 221)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 176)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 468)، و«روضة الطالبين» (6/ 6)، و«النجم الوهاج» (8/ 201)، و«كنز الراغبين» (4/ 155)، و«مغني المحتاج» (5/ 132)، و«تحفة المحتاج» (10/ 111)، و«الديباج» (3/ 597)، و«المغني» (8/ 140)، و«المبدع» (8/ 170)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 633)، و«كشاف القناع» (5/ 523).

قالَ الحَنفيةُ: ولو جُعلَ اللبنُ مَخيضًا أو رائبًا أو شِيرازًا أو جُبنًا أو أقِطًا أو مَصلًا فتَناولَه الصبيُّ لا يَثبتُ به الحرمةُ؛ لأنَّ اسمَ الرضاعِ لا يَقعُ عليه، وكذا لا يُنبتُ اللحمَ ولا يُنشزُ العظمَ ولا يَكتفي به الصبيُّ في الاغتذاءِ، فلا يُحرِّمُ.

وإذا اختلَطَ اللبنُ بالطعامِ أو بالدواءِ أو بالماءِ أو بلَبنِ البَهائمِ أو بلبنِ امرأةٍ أُخرىٰ؛ فإنِ اختلَطَ بالطعامِ فإنْ مسَّتْه النارُ حتىٰ نَضجَ لم يُحرِّمِ اتفاقًا؛ لأنه تغيَّرَ عن طَبعِه بالطبخِ.

وإنْ لم تمَسَّه النارُ فإنْ كانَ الغالبُ هو الطعامَ لم تَثبتِ الحُرمةُ؛ لأنَّ الطعامَ إذا غلَبَ سلَبَ قوَّةَ اللبنِ وأزالَ مَعناهُ وهو التغذِّي، فلا يَثبتُ به الحُرمةُ.

وإنْ كانَ اللبنُ غالبًا للطعامِ وهو طَعامٌ يَستبينُ اختلَفوا فيه:

فقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: يَثبتُ به الحُرمةُ؛ لأنَّ اعتبارَ الغالبِ وإلحاقَ المَغلوبِ بالعَدمِ أصلٌ في الشرعِ، فيَجبُ اعتبارُه ما أمكَنَ، كما إذا اختَلطَ بالماءِ أو بلَبنِ شاةٍ.

وقالَ الإمامُ أبو حَنيفةَ: لا يَثبتُ به التحريمُ؛ لأنَّ الطعامَ وإنْ كانَ أقلَّ مِن اللبنِ فإنه يَسلبُ قُوةَ اللبنِ؛ لأنه يَرقُّ ويَضعفُ بحَيثُ يَظهرُ ذلك في حِسِّ البَصرِ، فلا تَقعُ الكِفايةُ به في تَغذيةِ الصبيِّ، فكانَ اللبنُ مَغلوبًا معنًىٰ وإنْ كانَ غالبًا صُورةً[1].

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 239)، و«بدائع الصنائع» (4/ 9)، و«الهداية» (1/ 224)، و«البحر الرائق» (3/ 245)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 380، 381)، و«اللباب» (2/ 65، 66)، و«المغني» (8/ 140)، و«المبدع» (8/ 170).

ثالثًا: إذا حُقنَ الطِّفلُ باللَّبنِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو وصَلَ اللبنُ إلىٰ الطِّفلِ عن طَريقِ الاحتِقانِ - وهو ما يَدخلُ مِن الدُّبرِ أو القُبلِ-، هل يُحرِّمُ أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابلِ الأظهَرِ وابنُ حامِدٍ وابنُ أبي مُوسَى مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنه يُحرِّمُ؛ لأنه سَبيلٌ يَحصلُ بالواصلِ منه الفِطرُ، فتَعلَّقَ به التَّحريمُ كالرضاعِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ وُصولَ اللبنِ إلىٰ الطفلِ عن طَريقِ الحُقنةِ لا يُحرِّمُ، ولا تَأثيرَ له ولو خمْسَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ هذا ليسَ برَضاعٍ ولا يَحصلُ به التغذِّي، فلَم يَنشُرِ الحرمةَ كما لو قُطِّرَ في إحليلِه، ولأنه ليسَ برَضاعٍ ولا في مَعناهُ، فلَم يَجُزْ إثباتُ حُكمِه فيه، ويُفارِقُ فطْرَ الصائمِ؛ فإنه لا يُعتبَرُ فيه إنباتُ اللحمِ ولا إنشازُ العَظمِ، وهذا لا يُحرِّمُ فيه إلا ما أنبَتَ اللحمَ وأنشَزَ العَظمَ، ولأنه وصَلَ اللبنُ إلىٰ الباطنِ مِن غيرِ الحَلقِ، أشبَهَ ما لو وصَلَ مِن جُرحٍ.

ولأنَّ المُعتبَرَ في هذهِ الحُرمةِ هو معنَىٰ التغذِّي، والحُقنةُ لا تَصلُ إلىٰ مَوضعِ الغِذاءِ؛ لأنَّ مَوضعَ الغذاءِ هو المَعدةُ، والحُقنةُ لا تَصلُ إليها، فلا يَحصلُ بها نَباتُ اللَّحمِ ونُشوزُ العَظمِ واندِفاعُ الجوعِ، فلا تُوجبُ الحُرمةَ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 9)، و«مختصر الوقاية» (1/ 382)، و«النجم الوهاج» (8/ 202)، و«كنز الراغبين» (4/ 157)، و«مغني المحتاج» (5/ 133)، و«تحفة المحتاج» (10/ 116)، و«الديباج» (3/ 598)، و«المغني» (8/ 140)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 633).





وأما المالِكيةُ فقالُوا: إذا حُقنَ بلَبنٍ فوصَلَ إلىٰ جَوفِه فإنها تُحرِّمُ، بشَرطِ كونِها غذاءً بالفعلِ وقتَ انصبابِها، وإنْ احتاجَ بعدَ ذلكَ لغِذاءٍ بالقُربِ فإنْ لم تَكنْ غِذاءً فإنها لا تُحرِّمُ.

وأما ما وصَلَ مِن مَنفذٍ عالٍ كأنفٍ فلا يُشترطُ فيه الغِذاءُ، بل مُجرَّدُ وُصولِه للجَوفِ كافٍ في التحريمِ[1].

اشتِراطُ تَعدُّدِ الرَّضعاتِ (الرَّضعاتُ التي تُحرِّمُ):

اختلَفَ الفُقهاءُ هل يُشترَطُ في الرَّضاعِ الَّذي يُحرِّمُ أنْ يَكونَ عَددًا مُعيَّنًا؟ أم مُجرَّدُ الرَّضاعِ ولو مَصَّةً واحِدةً تَصلُ إلىٰ الجَوفِ تُحرِّمُ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ قَليلَ الرَّضاعِ وكَثيرَه إذا حصَلَ في مدَّةِ الرضاعِ تَعلَّقَ به التَّحريمُ إنْ وصَلَ إلىٰ الجَوفِ ولو مصَّةً واحِدةً؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23]، فحرَّمَ أمَّا أرضَعَتْ، والتي أرضَعَتْه مرَّةً واحدةً يَقعُ هذا الاسمُ عليها، فوجَبَ أنْ تحرمَ.

ولحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرفوعًا: «**يَحرمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحرمُ مِن الولادةِ**»، وفي رِوايةٍ: «**مِن النَّسبِ**»[2] مِن غيرِ فَصلٍ، فلما حرَّمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الرَّضاعِ ما يَحرمُ مِن النَّسبِ وكانَ مَعلومًا أنَّ النسبَ متىٰ

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 221)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 177)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 468)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (6/ 144).

(2) أخرجه البخاري (2644)، ومسلم» (4642).

ثبتَ مِن وَجهٍ أوجَبَ التحريمَ وإنْ لم يَثبتْ مِن وَجهٍ آخَرَ، كذلكَ الرَّضاعُ يجبُ أنْ يكونَ هذا حُكمُه في إيجابِ التحريمِ بالرَّضعةِ الواحِدةِ؛ لتَسويةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَهُما فيما علَّقَ بهما حُكمَ التَّحريمِ.

وحَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**لا رَضاعَ إلا ما أنشَزَ العَظمَ وأنبَتَ اللَّحمَ**»[1]، وإنه يَحصلُ بالقليلِ؛ لأنَّ اللَّبنَ متىٰ وصَلَ إلىٰ جَوفِ الصبيِّ أنبَتَ اللحمَ وأنشَزَ العَظمَ.

ولقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ**»، يعني: ما سَدَّ الجَوعةَ، والرَّضعةُ الواحِدةُ تَسدُّ الجَوعةَ.

ولِما رواهُ البُخاريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكةَ قالَ: حدَّثَني عُبيدُ بنُ أبي مَريمَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ قالَ: وقد سَمعتُه مِن عُقبةَ لكنِّي لحَديثِ عُبيدٍ أحفَظُ، قالَ: «تَزوَّجتُ امرَأةً فجاءَتْنا امرَأةٌ سَوداءُ فقالَتْ: أرضَعْتُكما، فأتيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: تَزوَّجتُ فُلانةَ بنتَ فُلانٍ فجاءَتْنا امرَأةٌ سَوداءُ فقالَتْ لي: إني قد أرضَعْتُكما، وهي كاذِبةٌ، فأعرَضَ عنِّي، فأتَيتُه مِن قِبَلِ وَجهِه قلتُ: إنها كاذِبةٌ، قال: **كيفَ بها وقد زعَمَتْ أنها قد أرضَعَتْكُما؟! دَعْها عنكَ**»[2].

فكانَ في هذا الحَديثِ تَركُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كشْفَ عَددِ الرَّضاعِ الذي ذكَرَتْ تلكَ السوداءُ أنها أرضَعَتْ عُقبةَ والمَرأةَ التي تزوَّجَها، وفي

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2059)، وهو صَحيحٌ مَوقوفًا علىٰ ابنِ مَسعودٍ.
(2) أخرجه البخاري (4816).



ذلكَ ما قد دَلَّ علىٰ استواءِ قَليلِه وكَثيرِه في الحُرمةِ؛ لأنه لو كانَ مِن شَريعتِه أنْ لا تُحرِّمَ الرَّضعةُ والرَّضعتانِ إلىٰ العَددِ المَذكورِ في ذلك الحَديثِ لَاستحالَ أنْ يكونَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأمرُ الذي سأَلَه بِفراقِ مَن قد أرضَعَتْه، والمَرأةُ التي قد تزوَّجها المَرأةُ التي ذكَرَتْ له أنها أرضَعَتْهما رَضاعًا لا يَمنعُ مِن تَزويجِه إياها، ولكنْ يَقفُ عُقبةَ فيقولُ له: سَلْها عن عَددِ الرَّضاعِ الذي أرضَعَتْكُما كم هو؟ لِيَقفَ بذلكَ علىٰ أنه مِن الرَّضاعِ الذي يُحرِّمُ عليه أنْ يَتزوَّجها إذا كانَ في الحَقيقةِ كذلكَ، والتورُّعُ عن ذلكَ إذا كانَ الشكُّ فيه، أو أنه مِن الرضاعِ الذي لا يُحرِّمُ عليه تَزويجَها فيُخلِّيهِ وذلكَ التزويجَ، وفي تَركِه كذلكَ ما قد دَلَّ علىٰ أنه لا فرْقَ كانَ عندَه بينَ قليلِ الرَّضاعِ وبينَ كثيرِه في الحُرمةِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: «الرَّضعةُ الواحِدةُ تُحرِّمُ».

ورُوِيَ أنه «لمَّا بلَغَه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيْرِ يقولُ: لا تُحرِّمُ الرَّضعةُ والرَّضعتانِ، فقالَ: قَضاءُ اللهِ خيرٌ مِن قَضاءِ ابنِ الزُّبيرِ، وتَلا قولَه تعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23]».

ورُوِيَ أنه «لمَّا بلَغَه أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقولُ: لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمَصَّتانِ، فقالَ: حُكمُ اللهِ تعالَىٰ أولَىٰ وخَيرٌ مِن حُكمِها».

ولأنَّ كلَّ معنًىٰ أوجَبَ حُرمةً يَقتضي تَحريمًا مؤبَّدًا فإنه يُعتبَرُ وُجودُ تَحريمِه مِن غيرِ عَددٍ، أصلُه العقدُ والوطءُ.

ومِن القياسِ أنَّ ما وقَعَ به التحريمُ المُؤبَّدُ لم يُعتبَرْ فيه العَددُ كالوطءِ

وعقدِ النكاحِ، ولأنه حُكمٌ يَتعلقُ بالشُّربِ، فوجَبَ أنْ لا يُعتبَرَ فيه العَددُ كحَدِّ الخَمرِ، ولأنَّ الواصلَ إلىٰ الجَوفِ يَتعلقُ به الفِطرُ تارةً وتَحريمُ الرَّضاعِ أُخرىٰ، فلمَّا لم يُعتبرِ العَددُ في الفِطرِ لم يُعتبَرْ في الرضاعِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ ما يَثبتُ به الرضاعُ هو خَمسُ رَضعاتٍ مُتفرِّقاتٍ، ولا يَثبتُ بما دونَها؛ لِما رَواهُ مُسلمٌ عن عَمرةَ عن عائِشةَ أنها قالَتْ: «**كانَ فيما أُنزِلَ مِن القُرآنِ عَشرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتَ يُحَرِّمْنَ، ثمَّ نُسخْنَ بخَمسٍ مَعلوماتَ، فتُوفِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُنَّ فيما يُقرأُ مِن القُرآنِ**»[2].

ومَعناهُ أنَّ النسخَ بخَمسِ رَضعاتٍ تأخَّرَ إنزالُه جِدًّا، حتىٰ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِّي وبَعضُ الناسِ يَقرأُ خَمسَ رَضَعاتٍ ويَجعلُها قُرآنًا مَتلوًّا؛ لكَونِه لم يَبلغْه النَّسخُ لقُربِ عَهدِه، فلمَّا بلَغَهم النسخُ بعدَ ذلك رَجَعوا عن ذلكَ وأجمَعُوا علىٰ أنَّ هذا لا يُتلَىٰ[3].

(1) «شرح مشكل الآثار» (11/ 499، 500)، و«مختصر اختلاف العلماء» (314)، و«أحكام القرآن» (3/ 66، 67)، و«بدائع الصنائع» (4/ 7، 8)، و«المبسوط» (5/ 134)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 373)، و«اللباب» (2/ 61)، و«مختصر الوقاية» (1/ 381)، و«تبيين الحقائق» (2/ 181)، و«الاستذكار» (6/ 249، 252)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 49، 50)، رقم (1400)، و«بداية المجتهد» (2/ 27)، و«تفسير القرطبي» (5/ 109)، و«الإفصاح» (2/ 204)، و«روضة الطالبين» (6/ 9، 10)، و«المغني» (8/ 137).

(2) أخرجه مسلم (3307).

(3) قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ أنْ ذكَرَ هذا الكلامَ: والنَّسخُ ثَلاثةُ أنواعٍ: أحَدُها: ما نُسخَ =



فكانَ في هذا الخبَرِ تَفسيرُ الرَّضاعةِ المُحرِّمةِ في الآيةِ؛ لأنَّ فيه بَيانُ ما يَحرمُ مِن الرَّضعاتِ، وكانَ مُفسِّرًا لقَولِه: «**لا تُحرِّمُ الرَّضعةُ والرَّضعتانِ**»، فدَلَّ علىٰ أنَّ قولَه: «**لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتانِ، ولا الرَّضعةُ ولا الرَّضعتانِ**» خرَجَ علىٰ جَوابِ سائلٍ سَألَه عن الرَّضعةِ والرَّضعتينِ هل تُحرِّمانِ؟ فقالَ: لا؛ لأنَّ مِن سُنتِه وشَريعتِه أنه لا يُحرِّمُ إلا خَمسُ رَضعاتٍ، وأنها نَسَختِ العَشرَ الرَّضعاتِ، كما لو سَألَ سائلٌ: هل يُقطعُ السارِقُ في دِرهمٍ أو درهمَينِ؟ كانَ الجَوابُ: لا يُقطعُ في درهمٍ ولا دِرهمينِ؛ لأنه قد بيَّنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يُقطعُ إلا في رُبعِ دِينارٍ، فكذلكَ بيانُه في الخَمسِ الرَّضعاتِ.

ولِما رواهُ عُروةُ بنُ الزُّبيرِ «أنَّ أبا حُذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ رَبيعةَ وكانَ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانَ قد شَهدَ بَدرًا، وكانَ تَبنَّىٰ سالمًا الذي يقالَ له سالمٌ مولَىٰ أبي حُذيفةَ كما تَبنَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيدَ ابنَ حارثةَ، وأنكَحَ أبو حُذيفةَ سالمًا وهو يَرىٰ أنه ابنُه أنكَحَه بنتَ أخيهِ فاطِمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ رَبيعةَ، وهي يَومئذٍ مِن المُهاجِراتِ الأُوَلِ، وهي مِن أفضَلِ أيامَىٰ قُريشٍ، فلمَّا أنزَلَ اللهُ تعالَىٰ في كِتابهِ في زَيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَلَ فقالَ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ [الأحزاب: 5] ردَّ كلَّ واحدٍ مِن أولئكَ إلىٰ أبيه،

=

حُكمُه وتِلاوتُه، كعَشرِ رَضعاتٍ، والثاني: ما نُسخَتْ تِلاوتُه دونَ حُكمِه، كخَمسِ رَضعاتٍ وكالشَّيخِ والشَّيخَةِ إذا زنَيا فارجُموهُما، والثالثُ: ما نُسخَ حُكمُه وبَقيتْ تِلاوتُه، وهذا هو الأكثَرُ، ومنه قولُه تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم ﴾ الآيَة، واللهُ أعلَمُ. «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (10/ 29).

فإنْ لم يُعلمْ أبوهُ ردَّ إلىٰ مَولاهُ، فجاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ وهي امرَأةُ أبي حُذيفةَ وهي مِن بَني عامرِ بنِ لؤيٍّ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ كنَّا نرَىٰ سالمًا ولَدًا، وكانَ يَدخلُ عَليَّ وأنا فُضُلٌ، وليسَ لنا إلا بَيتٌ واحِدٌ، فماذا تَرَىٰ في شأنِه؟ فقالَ لها رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أرضِعيهِ خمسَ رَضعاتٍ فيَحرُمُ بلَبَنِكِ**»، ففعَلَتْ، وكانَتْ تَراهُ ابنًا مِن الرَّضاعةِ، فأخذَتْ بذلكَ عائِشةُ أمُّ المُؤمنينَ فيمن كانت تُحبُّ أنْ يَدخلَ عليها مِن الرِّجالِ، فكانَتْ تَأمرُ أُختَها أمَّ كُلثومٍ بنتَ أبي بَكرٍ الصدِّيقِ وبَناتِ أخِيها أنْ يُرضعْنَ مَن أحبَّتْ أنْ يَدخلَ عليها مِن الرجالِ، وأبَىٰ سائِرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنْ يَدخلَ عليهنَّ بتلكَ الرَّضاعةِ أحَدٌ مِن الناسِ وقُلْنَ: لا واللهِ ما نرَىٰ الذي أمَرَ به رَسولُ اللهِ ﷺ سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ إلا رُخصةً مِن رَسولِ اللهِ ﷺ في رَضاعةِ سالمٍ وحْدَه، لا واللهِ لا يَدخلُ علينا بهذهِ الرَّضاعةِ أحَدٌ، فعَلىٰ هذا كانَ أزواجُ النبيِّ ﷺ في رَضاعةِ الكبيرِ»[(1)].

ولو تَعلَّقَ التحريمُ بدونِ الخمسِ لم يَكنْ لذِكرِ الخَمسِ معنًىٰ، ولَكانَ النبيُّ ﷺ أمَرَ امرأةَ أبي حُذيفةَ أنْ تُرضعَ سالمًا ثلاثًا، وهذا يَقضِي علىٰ إطلاقِ ما تقدَّمَ، وكذا علىٰ مَفهومِه؛ إذ غايتُه عُمومٌ.

والدَّليلُ مِن طَريقِ المَعنىٰ أنَّ كلَّ سَببٍ رُفعَ به التَّحريمُ المؤبَّدُ إذا عَرَىٰ عن جنسِ الاستباحةِ افتقَرَ إلىٰ العددِ كاللِّعانِ، وما لم يَعْرَ عن جِنسِ

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1265)، وابن حبان في «صحيحه» (4215).

الاستباحةِ لم يَفتقرْ إلىٰ العَددِ كالنكاحِ والوَطءِ، ولأنه شُربٌ لا يَعدوهُ في العُرفِ، فوجَبَ أنْ لا يقعَ به التحريمُ كرَضاعِ الكَبيرِ، ولأنَّ ما يَقعُ به التَّحريم نَوعانِ: أقوالٌ وأفعالٌ، فلمَّا كانَ مِن الأقوالِ ما يَفتقرُ إلىٰ العَددِ وهو اللِّعانُ وجَبَ أنْ يكونَ مِن الأفعالِ ما يَفتقرُ إلىٰ العَددِ وهو الرَّضاعُ.

وتَحريرُه: أنه أحَدُ فَرعي التحريمِ، فوجَبَ أنْ يكونَ منه ما يَفتقرُ إلىٰ العَددِ كالأقوالِ، ولأنَّ وُصولَ اللبنِ إلىٰ الجَوفِ إذا عَرَىٰ عن عَددٍ لم يَقعْ به التحريمُ كالحُقنةِ والسَّعطةِ.

فأما الجَوابُ عن الآيةِ فمِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنَّ قولَه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: 23] يَقتضي إثباتَها أمًّا أولًا ثم تُرضعُ فتحرمُ، وليسَ في عُمومِ الآيةِ ما يَدلُّ علىٰ إثباتِها أمًّا، ولو قالَ: «واللاتِي أرضَعْنَكم هُنَّ أمهاتِكُم» صَحَّ لهم استِعمالُ العُمومِ.

والثاني: أنه لا فرْقَ بينَ تَقدُّمِ الوَصفِ للمَوصوفِ وتأخُّرِه في استِعمالِه علىٰ عُمومِه ما لم يَرِدْ تَخصيصٌ، وقد خَصَّه ما رويناهُ مِن الأخبارِ التي قصَدَ بها قدْرَ ما يَقعُ به التحريمُ.

فعَلىٰ هذا لا يَثبتُ التحريمُ إلا بخَمسِ رَضعاتٍ مُتفرِّقاتٍ؛ لأنَّ الشرعَ ورَدَ بها مُطلقًا، فحُملَ علىٰ العُرفِ، والعُرفُ في الرَّضعاتِ أنْ يَرتضعَ ثم يَقطعَه باختيارِه مِن غيرِ عارضٍ ثم يَعودَ إليه بعدَ زَمانٍ ثم يَرتضعَ ثم يَقطعَه، وعلىٰ هذا إلىٰ أنْ يَستوفِيَ العدَدَ، كما أنَّ العادةَ في الأكَلاتِ أنْ تكونَ مُتفرقةً

في أوقاتٍ، فأما إذا قطعَ الرَّضاعَ لضِيقِ نفَسٍ أو لشيءٍ يُلهيهِ ثم رجَعَ إليه أو انتقلَ مِن ثَديٍ إلىٰ ثدي كانَ الجَميعُ رَضعةً، كما أنَّ الأكلَ إذا قطعَه لضيقِ نفَسٍ أو شُربِ ماءٍ أو لانتِقالٍ مِن لونٍ إلىٰ لونٍ كانَ الجميعُ أكلةً.

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولَا يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا خمسُ رَضعاتٍ مُتفرِّقاتٍ، وذلكَ أنْ يَرضعَ المَولودُ ثمَّ يَقطعَ الرَّضاعَ ثمَّ يَرضعَ ثمَّ يَقطعَ الرَّضاعَ، فإذا رضَعَ في واحِدةٍ مِنهنَّ ما يُعلمُ أنه قد وصَلَ إلىٰ جَوفِه ما قلَّ منه وكَثُرَ فهي رَضعةٌ، وإذا قطَعَ الرَّضاعَ ثمَّ عادَ لمِثلِها أو أكثَرَ فهي رضعةٌ.

وإنِ التَقمَ المُرضعُ الثَّديَ ثمَّ لها بشيءٍ قليلًا ثمَّ عادَ كانتْ رَضعةً واحِدةً، ولا يكونُ القَطعُ إلا ما انفصَلَ انفِصالًا بيِّنًا، كما يكونُ الحالِفُ لا يَأكلُ بالنَّهارِ إلا مرَّةً فيَكونُ يَأكلُ ويَتنفَّسُ بعدَ الازدِرادِ إلىٰ أنْ يَأكلَ، فيَكونُ ذلك مرَّةً وإنْ طالَ، ولو قطَعَ ذلك قَطعًا بيِّنًا بعدَ قليلٍ أو كَثيرٍ مِن الطَّعامِ ثمَّ أكَلَ كانَ حانثًا وكانَ هذا أكلَتينِ.

ولو أخَذَ ثديَها الواحدَ فأنفَدَ ما فيه ثمَّ تَحوَّلَ إلىٰ الآخَرِ مَكانَه فأنفَدَ ما فيه كانَتْ هذه رَضعةً واحِدةً؛ لأنَّ الرَّضاعَ قد يَكونُ بَقيةَ النفَسِ والإرسالِ والعَودةِ، كما يَكونُ الطعامُ والشَّرابُ بَقيةَ النفَسِ، وهو طعامٌ واحدٌ، ولا يُنظرُ في هذا إلىٰ قَليلِ رَضاعِه ولا كَثيرِه إذا وصَلَ إلىٰ جَوفِه منه شيءٌ فهوَ رَضعةٌ، وما لم يتِمَّ خَمسًا لم يَحرمْ بهنَّ.

والوَجورُ كالرَّضاعِ، وكذلكَ السَّعوطُ؛ لأنَّ الرأسَ جَوفٌ.



قالَ الشافِعيُّ: فإنْ قالَ قائلٌ: فلِمَ لم تُحرِّمْ برَضعةٍ واحدةٍ وقد قالَ بعضُ مَن مضَىٰ أنها تُحرِّمُ؟

قيلَ: بما حكَينا أنَّ عائِشةَ تَحكي أنَّ الكتابَ يُحرِّمُ عشرَ رَضعاتٍ ثمَّ نُسخْنَ بخَمسٍ، وبما حكَيْنا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تُحرِّمُ الرَّضعةُ ولا الرَّضعتانِ**»، وأمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُرضَعَ سالمٌ خمسَ رَضعاتٍ يحرمُ بهنَّ، فدَلَّ ما حكَتْ عائِشةُ في الكِتابِ وما قالَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الرَّضاعَ لا يُحرِّمُ بهِ علىٰ أقَلِّ اسمِ الرضاعِ، ولم يَكنْ في أحَدٍ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجةٌ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنْ تكونَ الرَّضعاتُ مُتفرِّقاتٍ، وبهذا قالَ الشافِعيُّ، والمَرجعُ في مَعرفةِ الرَّضعةِ إلىٰ العُرفِ؛ لأنَّ الشرعَ ورَدَ بها مُطلقًا، ولم يَحُدَّها بزَمنٍ ولا مِقدارٍ، فدلَّ ذلكَ علىٰ أنه رَدَّهم إلىٰ العُرفِ، فإذا ارتَضعَ الصبيُّ وقطَعَ قطعًا بيِّنًا باختيارِه كانَ ذلكَ رَضعةً، فإذا عادَ كانتْ رَضعةً أخرَىٰ، فأما إنْ قطَعَ لضيقِ نفَسٍ أو للانتقالِ مِن ثديٍ إلىٰ ثديٍ أو لشيءٍ يُلهيهُ أو قطَعَتْ عليه المُرضِعةُ نظَرْنا، فإنْ لم يَعُدْ قريبًا فهي رضعةٌ.

وإنْ عادَ في الحالِ ففيه وَجهانِ:

أحَدُهما: أنَّ الأُولىٰ رضعةٌ، فإذا عادَ فهي رَضعةٌ أخرَىٰ، وهذا اختيارُ

---

(1) «الأم» (5/ 27)، و«الحاوي الكبير» (11/ 361، 370)، و«المهذب» (2/ 156)، و«البيان» (11/ 144، 146)، و«شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (10/ 29)، و«روضة الطالبين» (6/ 9، 10)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 417)، و«النجم الوهاج» (8/ 204)، و«مغني المحتاج» (5/ 134).

أبي بكرٍ وظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ حَنبلٍ، فإنه قالَ: أمَا ترَىٰ الصبيَّ يَرتضعُ مِن الثديِ، فإذا أدرَكَه النفَسُ أمسَكَ عن الثديِ ليَتنفسَ أو يَستريحَ، فإذا فعَلَ ذلكَ فهي رَضعةٌ؛ وذلك لأنَّ الأُولىٰ رَضعةٌ لو لم يَعُدْ، فكانتْ رَضعةً وإنْ عادَ كما لو قطَعَ باختيارِه.

والوَجهُ الآخَرُ: أنَّ جَميعَ ذلكَ رَضعةٌ، وهو مَذهبُ الشافِعيِّ، إلا فيما إذا قطَعَتْ عليه المُرضِعةُ ففيه وَجهانِ؛ لأنه لو حلَفَ: «لا أكَلتُ اليومَ إلا أكلةً واحِدةً» فاستَدامَ الأكلَ زَمنًا أو قطَعَ لشُربِ الماءِ أو انتقالٍ مِن لونٍ إلىٰ لونٍ أو انتظارٍ لِما يُحملُ إليه مِن الطعامِ لم يُعَدَّ إلا أكلةً واحِدةً، فكذا هاهُنا، والأولُ أصَحُّ؛ لأنَّ اليَسيرَ مِن السَّعوطِ والوَجورِ رَضعةٌ، فكَذا هَذا[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه لا يَثبتُ التحريمُ إلا بثَلاثِ رَضعاتٍ، وبه قالَ أبو ثَورٍ وأبو عُبيدٍ وداودُ وابنُ المُنذِرِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ**»[2].

وعن أمِّ الفَضلِ قالَتْ: «دخَلَ أعرابيٌّ علىٰ نَبيِّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بَيتي فقالَ: يا نَبيَّ اللهِ إني كانَتْ لي امرَأةٌ فتزَوَّجتُ عليها أُخرَىٰ، فزعمَتْ امرَأتِي الأُولَىٰ أنها أرضَعَتْ امرَأتِي الحُدثَىٰ رَضعةً أو رَضعتَينِ، فقالَ نَبيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجَتانِ**».

(1) «المغني» (8/ 137، 139)، و«الكافي» (3/ 342)، و«شرح الزركشي» (2/ 552)، و«المبدع» (8/ 166، 167)، و«الإنصاف» (9/ 334)، و«كشاف القناع» (5/ 522، 523)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 632)، و«منار السبيل» (3/ 182).

(2) أخرجه مسلم (1450).





وفي لَفظٍ: «**أنَّ رَجلًا مِن بَني عامِرِ بنِ صَعصعةَ قالَ: يا نَبيَّ اللهِ هل تُحرِّمُ الرَّضعةُ الواحِدةُ؟ قالَ: لا**».

وفي لَفظٍ: «**لا تُحرِّمُ الرَّضعةُ أو الرَّضعَتانِ، أو المصَّةُ أو المصَّتانِ**»[1]، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ الثلاثَ يُحرِّمنَ، ولأنَّ ما يُعتبَرُ فيه العَددُ والتَّكرارُ يُعتبَرُ فيه الثلاثُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُبيِّنًا سببَ اختِلافِ الفُقهاءِ في ذلك:

والسَّببُ في اختلافِهم في هذهِ المَسألةِ مُعارَضةُ عُمومِ الكتابِ للأحاديثِ الواردةِ في التَّحديدِ، ومُعارَضةُ الأحاديثِ في ذلك بعضِها بَعضًا.

فأما عُمومُ الكِتابِ فقولُه تعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: 23] الآيَة، وهذا يَقتضِي ما يَنطلِقُ عليه اسمُ الإرضاعِ.

والأحاديثُ المُتعارِضةُ في ذلك راجِعةٌ إلىٰ حَديثَينِ في المعنَىٰ:

أحَدُهما: حديثُ عائِشةَ وما في مَعناهُ أنه قالَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتانِ، أو الرَّضعةُ والرَّضعتانِ**» خرَّجَه مُسلِمٌ مِن طَريقِ عائِشةَ، ومِن طَريقِ أمِّ الفَضلِ، ومِن طَريقٍ ثالثٍ وفيه: قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُحرِّمُ الإملاجَةُ ولا الإملاجَتانِ**».

---

(1) أخرجه مسلم (1451).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 9، 10)، و«النجم الوهاج» (8/ 204)، و«مغني المحتاج» (5/ 134)، و«المغني» (8/ 138)، و«الكافي» (3/ 342)، و«شرح الزركشي» (2/ 552)، و«المبدع» (8/ 166، 167)، و«الإنصاف» (9/ 334)، و«منار السبيل» (3/ 182).

والحَديثُ الثاني: حديثُ سَهلةَ في سالمٍ أنه قالَ لها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرضِعيهِ خمْسَ رَضعاتٍ**»، وحَديثُ عائِشةَ في هذا المعنَىٰ أيضًا، قالَتْ: «**كانَ فيما نزَلَ مِن القُرآنِ عَشر رَضعاتٍ مَعلوماتٍ، ثم نُسخْنَ بخَمسٍ مَعلوماتٍ، فتُوفِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُنَّ ممَّا يُقرأُ مِن القُرآنِ**».

فمَن رجَّحَ ظاهرَ القرآنِ علىٰ هذهِ الأحاديثِ قالَ: تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ.

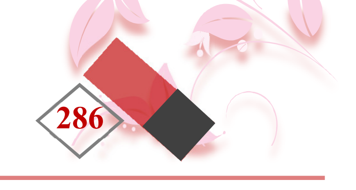
ومَن جعَلَ الأحاديثَ مُفسِّرةً للآيةِ وجمَعَ بينَها وبينَ الآيةِ ورجَّحَ مَفهومَ دَليلِ الخِطابِ في قَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتانِ**» علىٰ مَفهومِ دليلِ الخِطابِ في حَديثِ سالمٍ قالَ: «**الثلاثةُ فما فوقَها هي التي تُحرِّمُ**»، وذلكَ أنَّ دليلَ الخِطابِ في قولِه: «**لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتانِ**» يَقتضي أنَّ ما فوقَها يُحرِّمُ، ودليلُ الخِطابِ في قولِه: «**أرضِعيهِ خَمسَ رَضعاتٍ**» يَقتضي أنَّ ما دونَها لا يُحرِّمُ، والنظرُ في تَرجيحِ أحَدِ دَليلَي الخِطابِ[1].

الشَّكُّ في الرَّضاعِ أو في عَددِه:

نَصَّ الشافِعيةُ والحَنابلةُ القائِلونَ بأنه يُشترطُ العَددُ في الرَّضاعِ علىٰ أنَّ المرضِعةَ إذا شكَّتْ هل أرضَعَتْه أم لا؟ أو هل أرضَعَتْه خمْسَ رَضعاتٍ أو أربَعَ رَضعاتٍ؟ لم يَثبتِ التحريمُ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه، فلا نَزولُ عن اليَقينِ بالشكِّ، كما لو شكَّ الزوجُ هل طلَّقَ امرأتَه أم لا؟ وهل طلَّقَ ثلاثًا أو طَلقتينِ؟[2].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 27).

(2) «المهذب» (2/ 156)، و«المغني» (8/ 138).



الرُّكنُ الثالثُ: الرَّضيعُ (مُدَّةُ الرَّضاعِ):

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الطفلَ الرَّضيعَ إذا ارتَضعَ في أقلِّ مِن حَولَينِ ثبَتَ التَّحريمُ.

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ الرَّضاعَ يُحرِّمُ في الحَولينِ[1].

وقالَ الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ التحريمَ بالرضاعِ يَثبتُ في سَنتينِ[2].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفوا فيما لو أرضَعَتِ المرأةُ طِفلًا بعدَ الحَولينِ، هل يَثبتُ التحريمُ أم لا؟

فذهَبَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ مِن الحَنفيةِ والإمامُ مالكٌ في «المُوطَّأ» والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا أرضَعَتْ طِفلًا بعدَ الحَولينِ فإنه لا تَنتشرُ الحُرمةُ به، ولا تَنتشرُ الحُرمةُ إلا إذا وقَعَ الرضاعُ في الحَولينِ، ولا يُعتبَرُ الفِصالُ، إنما يُعتبَرُ الوقتُ، حتىٰ لو فصَلَتْه ثم أرضَعَتْه بعدَ ذلكَ في اثناءِ الحَولينِ ثبَتَ التَّحريمُ.

لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: 233]، وليسَ لِما بعدَ التَّمامِ حُكمٌ؛ لأنه جعَلَ تَمامَ الرضاعِ في

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 27).

(2) «الإفصاح» (2/ 27).

الحَولينِ، فدَلَّ علىٰ أنه لا حُكمَ للرضاعِ بعدَ الحَولينِ؛ لأنه بانقِضاءِ الحَولينِ تمَّتِ الرضاعةُ، ولا رَضاعةَ بعدَ الحَولينِ مُعتبرةٌ.

ولقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان: 14].

وقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: 15]، وأقَلُّ مُدةِ الحَملِ ستَّةُ أشهُرٍ، فبَقيَ مُدةُ الفِصالِ حَولينِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مَرفوعًا: «**لا رَضاعَ إلا ما كانَ في الحَولينِ**»[1]، وهذا نَصٌّ في البابِ.

ولقَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا ما فتَقَ الأمعاءَ وكانَ قبلَ الفِطامِ**»[2].

وعن مَسروقٍ أنَّ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالَتْ: «دخَلَ عليَّ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعندِي رَجلٌ، قالَ: يا عائِشةُ مَن هذا؟ قلتُ: أخِي مِن الرَّضاعةِ، قالَ: **يا عائشةُ انظُرنَ مَن إخوانُكنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ**»[3]، يَعني في حالِ الحاجةِ إلىٰ الغِذاءِ واللَّبنِ[4].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الدارقطني (4364).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (1152).

(3) رواه البخاري (2647)، ومسلم (1455).

(4) «بدائع الصنائع» (4/ 6، 7)، و«الاختيار» (3/ 146)، و«مختصر الوقاية» (1/ 381)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 371)، و«اللباب» (2/ 61، 62)، و«تفسير القرطبي» (3/ 162)، و«الأم» (5/ 29)، و«الإشراف» (5/ 119)، و«المهذب» (2/ 155، 156)، و«المغني» (8/ 142)، و«مجموع الفتاوىٰ» (34/ 59، 60).



قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبَرَنا مالِكٌ عن يَحيىٰ بن سعيدٍ أنَّ أبَا مُوسىٰ قالَ: «رَضاعةُ الكَبيرِ ما أراها إلا تُحرِّمُ، فقالَ ابنُ مَسعودٍ: انظُرْ ما يُفتي به الرَّجلُ، فقالَ أبو مُوسىٰ: فما تَقولُ أنتَ؟ فقالَ: لا رَضاعةَ إلا ما كانَ في الحَولينِ، فقالَ أبو مُوسىٰ: لا تَسألوني عن شَيءٍ ما كانَ هذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكُم».

(قالَ الشافِعيُّ): فجِماعُ فَرقِ ما بينَ الصغيرِ والكبيرِ أنْ يَكونَ الرَّضاعُ في الحَولينِ، فإذا أُرضِعَ المَولودُ في الحَولينِ خَمسَ رَضعاتٍ كما وصَفتُ فقدْ كَمُلَ رَضاعُه الذي يُحرِّمُ، (قالَ الشافِعيُّ): وسَواءٌ أُرضِعَ المَولودُ أقلَّ مِن حَولينِ ثمَّ قُطعَ رَضاعُه ثمَّ أرضِعَ قبلَ الحَولينِ، أو كانَ رَضاعُه مُتتابعًا حتىٰ أرضَعَتْه امرَأةٌ أُخرىٰ في الحَولينِ خَمسَ رَضعاتٍ، ولو تُوبعَ رضاعُه فلَم يُفصلْ ثَلاثةَ أحوالٍ أو حَولينِ أو سِتةَ أشهُرٍ أو أقَلَّ أو أكثَرَ فأُرضِعَ بعدَ الحَولينِ لم يُحرِّمِ الرَّضاعُ شيئًا، وكانَ بمَنزلةِ الطعامِ والشَّرابِ، ولو أرضِعَ في الحَولينِ أربَعَ رَضعاتٍ وبعدَ الحَولينِ الخامِسةَ وأكثَرَ لم يُحرِّمْ، ولَا يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا ما تَمَّ خمسَ رَضعاتٍ في الحَولينِ، وسَواءٌ فيما يُحرِّمُ الرَّضاعُ والوَجورُ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ثبَتَ هذا فالاعتبارُ بالعامَينِ لا بالفِطامِ، فلو فُطمَ قبلَ الحَولينِ ثم ارتَضعَ فيهما لَحصَلَ التحريمُ، ولو لم يُفطمْ حتَّىٰ تَجاوزَ الحَولينِ ثم ارتَضعَ بعدَهُما قبلَ الفِطامِ لم يَثبتِ التحريمُ.

(1) «الأم» (5/ 29)، و«المهذب» (2/ 155، 156).

وقالَ ابنُ القاسمِ صاحِبُ مالِكٍ: لو ارتَضعَ بعدَ الفِطامِ في الحَولينِ لم تَحرمْ عليه؛ لقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وكانَ قبلَ الفِطامِ**».

ولنا: قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [البَقَرَة: 233].

ورُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا رَضاعَ إلا ما كانَ في الحَولينِ**»، والفِطامُ مُعتبَرٌ بمُدتِه لا بنَفسِه.

قالَ أبو الخطَّابِ: لو ارتَضعَ بعدَ الحَولينِ بساعةٍ لم يُحرِّمْ.

وقالَ القاضي: لو شرَعَ في الخامِسةِ فحالَ الحَولُ قبلَ كَمالِها لم يَثبتِ التَّحريمُ.

ولا يَصحُّ هذا؛ لأنَّ ما وُجدَ مِن الرَّضعةِ في الحَولينِ كافٍ في التَّحريمِ؛ بدَليلِ ما لو انفَصلَ مما بعدَه، فلا يَنبغي أنْ يَسقطَ حُكمٌ بإيصالِ ما لا أثَرَ له به[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّ مُدةَ الرَّضاعِ ثَلاثونَ شَهرًا، ولا يُحرِّمُ بعدَ ذلكَ، سَواءٌ فُطمَ أو لم يفطمْ، لقَولِه تعالَىٰ: ﴿**وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ**﴾ [النِّسَاء: 23]، أثبَتَ الحُرمةَ بالرَّضاعِ مُطلَقًا عن التعرُّضِ لزَمانِ الإرضاعِ، إلا أنه قامَ الدَّليلُ علىٰ أنَّ زَمانَ ما بعدَ الثلاثينَ شهرًا ليسَ بمُرادٍ، فيُعملُ بإطلاقِه فيما وَراءَه.

(1) «المغني» (8/ 143).



وقولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: 233]، والاستِدلالُ بهِ مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنه أثبَتَ لهُمَا إرادةَ الفِصالِ بعدَ الحَولينِ؛ لأنَّ الفاءَ للتَّعقيبِ، فيَقتضي بَقاءَ الرضاعِ بعدَ الحولينِ ليَتحقَّقَ الفِصالُ بعدَهُما.

والثاني: أنه أثبَتَ لهُمَا إرادةَ الفِصالِ مُطلَقًا عنِ الوَقتِ، ولا يكونُ الفِصالُ إلا عن الرضاعِ، فدَلَّ علىٰ بقاءِ حُكمِ الرضاعِ في مُطلَقِ الوَقتِ إلىٰ أنْ يقومَ الدليلُ علىٰ التَّقييدِ.

وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [البقرة: 233]، أثبَتَ لهُما إرادةَ الاستِرضاعِ مُطلَقًا عنِ الوَقتِ، فمَن ادَّعَىٰ التقييدَ بالحَولينِ فعَليهِ الدليلُ.

ولأنَّ الإرضاعَ إنما يُوجِبُ الحُرمةَ لكَونِه مُنبِتًا للحمِ مُنشِزًا للعَظمِ علىٰ ما نطَقَ بهِ الحَديثُ، ومِن المُحالِ عادةً أنْ يكونَ مُنبِتًا للحمِ إلىٰ الحَولينِ ثُمَّ لا يُنبِتُ بعدَ الحَولينِ بساعةٍ لَطيفةٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ ما أجرَىٰ العادةَ بتَغييرِ الغِذاءِ إلا بعدَ مُدةٍ مُعتبَرَةٍ، ولأنَّ المَرأةَ قد تَلِدُ في البردِ الشديدِ والحَرِّ الشديدِ، فإذا تَمَّ علىٰ الصبيِّ سَنتَانِ لا يَجوزُ أنْ تُؤمَرَ المرأةُ بفِطامِه؛ لأنه يُخافُ منه الهَلاكُ علىٰ الولدِ؛ إذ لو لم يُعوَّدْ بغَيرِه مِن الطعامِ فلا بدَّ وأنْ تُؤمَرَ بالرضاعِ، ومُحالٌ أنْ تُؤمَرَ بالرضاعِ ويُحرَّمُ عليها الرضاعُ في وقتٍ واحِدٍ، فدَلَّ أنَّ الرضاعَ بعدَ الحولينِ يكونُ رَضاعًا، إلا أنَّ أبا حَنيفةَ

استَحسنَ في تَقديرِه مُدةَ إبقاءِ حُكمِ الرضاعِ بعدَ الحَولينِ بسِتةِ أشهُرٍ؛ لأنه أقَلُّ مدَّةِ تَغيُّرِ الوَلدِ، فإنَّ الوَلدَ يَبقَىٰ في بَطنِ أمِّه سِتةَ أشهُرٍ يَتغذَّىٰ بغِذائِها ثم يَنفصلُ، فيَصيرُ أصلًا في الغِذاءِ.

وذهَبَ الإمامُ زُفرُ إلىٰ أنَّ مُدةَ الرَّضاعِ المُحرِّمِ ثَلاثةُ أحوالٍ.

وزُفرُ اعتبَرَ بعدَ الحولينِ سنةً كامِلةً فقالَ: لمَّا ثبَتَ حُكمُ الرضاعِ في ابتِداءِ السَّنةِ الثالثةِ -لمَا قالَه أبو حَنيفةَ- يَثبتُ في بَقيتِها كالسَّنةِ الأُولىٰ والثانيةِ.

وأمَّا الآيةُ الأُولىٰ ففيها أنَّ الحَولينِ مُدةُ الرضاعِ في حقِّ مَن أرادَ تَمامَ الرضاعةِ، وهذا لا يَنفي أنْ يَكونَ الزائدُ علىٰ الحَولينِ مدَّةَ الرضاعِ في حقِّ مَن لم يُرِدْ أنْ يُتِمَّ الرضاعةَ، مع أنَّ ذِكرَ الشيءِ بالتَّمامِ لا يَمنعُ مِن احتِمالِ الزيادةِ عليه، ألَا تَرىٰ إلىٰ قولِهِ: «مَن أدرَكَ عَرفةَ فقدْ تمَّ حَجُّه»، وهذا لا يَمنعُ زيادةَ الفَرضِ عليه؛ فإنَّ طوافَ الزيارةِ مِن فُروضِ الحَجِّ، علىٰ أنَّ في الآيةِ الكَريمةِ أنَّ الحولينِ تَمامُ مُدةِ الرضاعِ، لكنَّها تَمامُ مُدةِ الرضاعِ في حقِّ الحُرمةِ أو في حقِّ وُجوبِ أجرِ الرضاعِ علىٰ الأبِ، فالنصُّ لا يَتعرَّضُ له.

وعندَهما تَمامُ مُدةِ الرَّضاعِ في حقِّ وُجوبِ الأجرِ علىٰ الأبِ، حتىٰ أنَّ الأمَّ المُطلَّقةَ إذا طلَبَتِ الأجرَ بعدَ الحولينِ ولا تُرضعُ بلا أجرٍ لم يُجبَرِ الأبُ علىٰ أجرِ الرضاعِ فيما زادَ علىٰ الحَولينِ، أو تُحملُ الآيةُ علىٰ هذا تَوفيقًا بينَ الدَّلائلِ؛ لأنَّ دَلائلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا تَتناقضُ.

وأمَّا الآيةُ الثانيةُ فالفِصالُ في عامَينِ لا يَنفي الفِصالَ في أكثَرِ مِن عامَينِ كما لا يَنفيهِ في أقَلَّ مِن عامَينِ عن تَراضٍ منهُما وتَشاوُرٍ، فكانَ هذا استِدلالًا بالمَسكوتِ، كقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33] الآيَة، أنه لا يُمنعُ جَوازُ الكِتابةِ إذا لم يَعلمْ فيهم خَيرًا.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم الرضاعُ يُحرِّمُ في المُدةِ علىٰ اختلافِهم فيها، سواءٌ فُطِمَ في المُدةِ أو لم يُفطمْ، هذا جَوابُ ظاهِرِ الروايةِ عن أصحابِنا، حتىٰ لو فصلَ الرَّضيعُ في مُدةِ الرضاعِ ثم سُقيَ بعدَ ذلك في المُدةِ كانَ ذلكَ رَضاعًا مُحرِّمًا، ولا يُعتبَرُ الفِطامُ، وإنما يُعتبَرُ الوَقتُ، فيُحرِّمُ عندَ أبي حَنيفةَ ما كانَ في السَّنتينِ ونِصفٍ، وعندَهُما ما كانَ في السَّنتينِ؛ لأنَّ الرضاعَ في وَقتِه عُرفَ مُحرِّمًا في الشرعِ؛ لِما ذكَرْنا مِن الدلائلِ مِن غيرِ فَصلٍ بينَ ما إذا فُطِمَ أو لم يُفطمْ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المُعتمَدِ عندَهُم إلىٰ أنَّ شرْطَ نَشرِ الحُرمةِ بالرَّضاعِ أنْ يَحصلَ الوُصولُ للجَوفِ في الحَولينِ مِن وِلادتِه أو بزِيادةِ ما قَرُبَ منهُما ممَّا له حُكمُه كالشَّهرِ والشَّهرينِ، وقيلَ: الثَّلاثةِ الأشهُرِ؛ لأنَّ هذهِ الزيادةَ اليَسيرةَ مُعتبَرةٌ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ**»[2]،

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 6، 7)، و«الاختيار» (3/ 146)، و«مختصر الوقاية» (1/ 381)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 371)، و«اللباب» (2/ 61، 62).

(2) أخرجه البخاري (2647)، ومسلم (1455).

ومَعلومٌ أنَّ الطِّفلَ لا يَستغني بالطَّعامِ بعدَ يَومٍ أو يَومينِ مِن فِطامِه، فكانَ ذلكَ كرَضاعةٍ في الحَولينِ، ولأنه إرضاعٌ مع المَجاعةِ إليه كالحَولينِ.

وهذا ما دامَ مَقصورًا علىٰ الرضاعِ، أو يَأكلُ معَه ما يَضرُّ به الاقتِصارُ عليه، فلو فُطمَ ثم أرضَعَتْه امرأةٌ بعدَ فِصالِه بيَومٍ أو يَومينِ أو ما أشبَهَ ذلكَ حَرَّمَ؛ لأنه لو أُعيدَ للَّبنِ لَكانَ قوَّةً في غَدائِه وعَشائِه، فلو فُصلَ فِصالًا بيِّنًا فلا اعتبارَ بما يَحصلُ له مِن اللَّبنِ بعدَ ذلكَ ولو حصَلَ الاستِغناءُ في الحَولينِ، وسَواءٌ استَغنىٰ فيهما بمُدةٍ بَعيدةٍ أو قَريبةٍ علىٰ المَشهورِ، وهو مَذهبُ «المُدوَّنة»، خِلافًا للأخوَينِ وأصبَغَ في بَقاءِ التحريمِ إلىٰ تَمامِهما.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحاصِلُ الفقهِ كما في «التَّوضِيح» أنه إذا حصَلَ الرضاعُ في الحَولينِ فإنْ لم يَستغنِ بأنْ لم يُفطمْ أصلًا أو فُطمَ ولكنْ أرضَعَتْه بعدَ فِطامِه بيومٍ أو يَومينِ نشَرَ الحُرمةَ باتِّفاقٍ وإنِ استَغنىٰ، فإما أنْ يَحصلَ الرضاعُ بعدَ الاستغناءِ بمُدةٍ قَريبةٍ أو بَعيدةٍ، فإنْ كانَ بمُدةٍ بَعيدةٍ لم يُعتبَرْ، وكذا إنْ كانَ بمُدةٍ قَريبةٍ علىٰ المَشهورِ، وهو مَذهبُ «المُدوَّنة»، فمَذهبُها أنَّ الرضاعَ بعدَ الاستغناءِ لا يُحرمُ، سَواءٌ حصَلَ بعدَ الاستغناءِ بمُدةٍ قَريبةٍ أو بَعيدةٍ، ومُقابلُه لمُطرِّفٍ وابنِ الماجشُونِ وأصبَغَ في «الواضِحَة» أنه يُحرِّمُ إلىٰ تَمامِ الحَولينِ ولو حصَلَ بعدَ الاستِغناءِ بمُدةٍ قَريبةٍ أو بَعيدةٍ[1].

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 469)، و«التاج والإكليل» (3/ 221، 222)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 178)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 54، 55).



وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ مالِكٌ في «المُوطَّأ»: الرَّضاعةُ قليلُها وكَثيرُها إذا كانَ في الحَولينِ تُحرِّمُ، فأمَّا ما كانَ بعدَ الحَولينِ فإنَّ قليلَه وكَثيرَه لا يُحرِّمُ شَيئًا، وإنَّما هو بمَنزلةِ الطعامِ[1].

وقالَ ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ: الرَّضاعُ حَولانِ وشَهرٌ أو شَهرانِ بعدَ ذلكَ، لا يُنظَرُ إلىٰ إرضاعِ أمِّه إياهُ، إنما يُنظَرُ إلىٰ الحَولينِ وشَهرٍ أو شَهرينِ بعدَ الحَولينِ.

قالَ: وإنْ فصَلَتْه قبلَ الحَولينِ وأرضَعَتْه قبلَ تَمامِ الحَولينِ وهو فَطيمٌ يَرضعُ بعدَ ذلكَ فإنه لا يكونُ رَضاعًا إذا كانَ استَغنَىٰ قبلَ ذلك عن الرَّضاعِ.

ورَوىٰ الوليدُ بنُ مُسلمٍ عن مالِكٍ: ما كانَ بعدَ الحَولينِ بشَهرٍ أو شَهرينِ أو ثَلاثةٍ فهو مِن الحَولينِ[2].

رَضاعُ الكَبيرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ إرضاعِ الكَبيرِ، هل تَنتشرُ به الحُرمةُ في حَقِّ الدُّخولِ والخَلوةِ أم لا؟

فذهَبَ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ رَضاعَ الكَبيرِ لا تَأثيرَ له ولا يَنتشرُ به الحُرمةُ مُطلَقًا، ولا يَكونُ الرضاعُ إلا في حالةِ الصِّغرِ فقطْ.

---

(1) «الموطأ» (2/ 604).

(2) «الاستذكار» (6/ 248)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 407، 409)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 198).

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ رَضاعَ الكَبيرِ غيرُ مُحرِّمٍ[1].

وحَدُّ الصَّغيرِ عند أبي يُوسفَ ومُحمدٍ مِن الحَنفيةِ والإمامِ مالكٍ في «المُوطَّأ» والشافِعيةِ والحَنابلةِ: ما كانَ في الحَولينِ، ولا يُحرِّمُ ما بعدَ ذلكَ.

وحَدُّه عندَ الإمامِ أبي حَنيفةَ: ثَلاثونَ شَهرًا، ولا يُحرِّمُ بعدَ ذلكَ.

وعندَ المالِكيةِ في المَشهورِ: ما كانَ في الحَولينِ أو بزِيادةٍ ما قَرُبَ منهُما ممَّا لهُ حُكمُه كالشَّهرِ والشَّهرينِ، وقد تقدَّمَ تَفصيلُ هذا في المَسألةِ المُتقدِّمةِ.

فلا تَثبتُ الحُرمةُ ولا أثَرَ للرضاعِ بعدَ هذهِ المُدةِ باتِّفاقِهم جَميعًا، واستَدلُّوا علىٰ أنه لا تَثبتُ ولا تَنتشرُ الحُرمةُ بعدَ هذه المُدةِ بما يَلي:

بقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا ما فتَقَ الأمعاءَ وكانَ قبلَ الفِطامِ**»[2]، ورَضاعُ الصَّغيرِ هو الذي يَفتقُ الأمعاءَ لا إرضاعُ الكَبيرِ؛ لأنَّ أمعاءَ الصغيرِ تكونُ ضَيقةً لا يَفتقُها إلا اللَّبنُ؛ لكَونِه مِن ألطَفِ الأغذيةِ كما وصَفَه اللهُ تعالَىٰ في كِتابِه الكَريمِ بقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦﴾ [النحل: 66]، فأما أمعاءُ الكَبيرِ فمُنفتِقةٌ لا تَحتاجُ إلىٰ الفَتقِ باللَّبنِ، ورُوِيَ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**لا رَضاعَ بعدَ فِصالٍ**».

وعن مَسروقٍ أنَّ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**دخَلَ عليَّ النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعندِي رَجلٌ، قالَ: يا عائِشةُ مَن هذا؟ قلتُ: أخِي مِن الرَّضاعةِ، قالَ: يا**

---

(1) «الإفصاح» (2/ 204).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (1152).

عائشةُ انظُرنَ مَن إخوَانُكنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ»[1]، ولو كانَ رَضاعُ الكَبيرِ مُحرِّمًا لَمَا قالَ النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعائِشةَ وقد تغيَّرَ وَجهُه وكَرِهَ دُخولَ أخيها مِن الرَّضاعةِ عليها لمَّا رآهُ كَبيرًا: «**انظُرْنَ مَن إخوانُكُنَّ**»، فلو حرَّمَ رَضاعُ الكَبيرِ لم يَكنْ فرَّقَ بينَه وبينَ الصَّغيرِ، ولَمَا كَرِهَ ذلك وقالَ: «**انظُرنَ مَن إخوانُكنَّ**» ثمَّ قالَ: «**فإنما الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ**»، وتَحتَ هذا مِن المَعنىٰ خَشيةُ أنْ يكونَ قد ارتَضعَ في غيرِ زَمنِ الرضاعِ وهو زَمنُ المَجاعةِ، فلا يَنشرُ الحُرمةَ فلا يكونُ أخًا.

وعن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ أنَّ أبا مُوسىٰ قالَ: «رَضاعةُ الكَبيرِ ما أراها إلا تُحرِّمُ، فقالَ ابنُ مَسعودٍ: انظُرْ ما يُفتِي به الرَّجلُ، فقالَ أبو مُوسىٰ: فما تقولُ أنتَ؟ فقالَ: لا رَضاعةَ إلا ما كانَ في الحَولينِ، فقالَ أبو مُوسىٰ: لا تَسألوني عن شيءٍ ما كانَ هذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكم».

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ رَجلًا جاءَ إلىٰ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: كانَتْ لي وَليدةٌ أطَؤُها فعمَدَتِ امرَأتي إليها فأرضَعتْها، فدخَلْتُ عليها فقالَتْ: دُونَكَ مَقدورُ اللهِ، أرضَعْتُها، فقالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واقِعْها فهي جاريَتُكَ، فإنما الرَّضاعةُ عندَ الصِّغرِ».

فالنبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسَّرَ الرضاعَ المُحرِّمَ بكَونِه دافِعًا للجُوعِ مُنبتًا للَّحمِ مُنشِزًا للعَظمِ فاتِقًا للأمعاءِ، وهذا وَصفُ رَضاعِ الصَّغيرِ لا الكَبيرِ، فصارَتِ السُّنةُ مُبيِّنةً لِما في الكِتابِ أصلَه.

---

(1) أخرجه البخاري (2647)، ومسلم (1455).

وأما حَديثُ سالمٍ الآتي ذِكرُه فالجَوابُ عن التعلُّقِ به مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: يُحتملُ أنه كانَ مَخصوصًا بذلكَ، يَدلُّ عليهِ ما رُويَ «أنَّ سائِرَ أزواجِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبَيْنَ أنْ يَدخلَ عليهِنَّ بالرَّضاعِ في حالِ الكِبَرِ أحدٌ مِن الرجالِ وقُلنَ: ما نرَىٰ الذي أمَرَ به رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ إلا رُخصةً في سالمٍ وحْدَه».

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وإني قد حَفظتُ عن عدَّةٍ ممَّن لَقيتُ مِن أهلِ العِلمِ أنَّ رَضاعَ سالمٍ خاصٌّ، فإنْ قالَ قائلٌ: فهلْ في هذا خبَرٌ عن أحَدٍ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما قُلتَ في رَضاعِ الكَبيرِ؟ قيلَ: نعمْ.

أخبرَنا مالكٌ عن أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قالَ: «جاءَ رَجلٌ إلىٰ ابنِ عُمرَ وأنا معَه عندَ دارِ القَضاءِ يَسألُه عن رَضاعةِ الكَبيرِ، فقالَ ابنُ عُمرَ: جاءَ رَجلٌ إلىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ فقالَ: كانَتْ لي وَليدةٌ فكُنتُ أطَؤُها، فعمَدَتِ امرَأتي إليها فأرضَعَتْها، فدَخَلتُ عليها فقالَتْ: دونَكَ، فقدْ واللهِ أرضَعْتُها، فقالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ: أوجِعْها وائْتِ جاريتَكَ، فإنَّما الرَّضاعُ رَضاعُ الصغيرِ»[1].

فهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ سالمًا كانَ مَخصوصًا بذلكَ، وما كانَ مِن خُصوصيةِ بعضِ الناسِ لمعنًىٰ لا نَعقلُه لا يَحتملُ القياسَ، ولا نَترُكُ به الأصلَ المقرَّرَ في الشرعِ.

والثاني: أنَّ رَضاعَ الكبيرِ كانَ مُحرِّمًا ثم صارَ مَنسوخًا بما روينَا مِن الأخبارِ.

(1) «الأم» (5/ 29).

لأنَّ حَديثَ سَهلةَ في رَضاعِ سالمٍ كانَ في أولِ الهِجرةِ؛ لأنَّ قِصتَه كانَتْ عَقيبَ نُزولِ قولِه تعالَىٰ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: 5]، وهي نزَلَتْ في أولِ الهِجرةِ.

وأما أحاديثُ اشتِراطِ الصِّغرِ وأنْ يكونَ في الثدي قبلَ الفِطامِ فهي مِن رِوايةِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ إنما قَدِمَ المدينةَ قبلَ الفَتحِ، وأبو هُريرةَ إنما أسلَمَ عامَ فتحِ خَيبرَ، بلا شكٍّ كِلاهُما قَدِمَ المدينةَ بعدَ قِصةِ سالمٍ في رَضاعِه مِن امرأةِ أبي حذيفةَ.

وأما عَملُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانَتْ تَأمرُ بنتَ أخيها عبدِالرَّحمنِ بنِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنْ تُرضعَ الصِّبيانَ حتىٰ يَدخُلوا عَليها إذا صارُوا رِجالًا فإنَّ عملَها مُعارَضٌ بعَملِ سائرِ أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّهنَّ كُنَّ لا يَرَينَ أنْ يُدخِلْنَ عليهنَّ بتلكَ الرضاعةِ أحَدًا مِن الرِّجالِ، والمُعارَضُ لا يَكونُ حُجةً[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 5، 6)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 236)، و«أحكام القرآن» (2/ 113، 114)، و«الاختيار» (3/ 146)، و«مختصر الوقاية» (1/ 381)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 371)، و«اللباب» (2/ 61، 62)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 407)، و«التمهيد» (8/ 257، 260)، و«الاستذكار» (6/ 255)، و«تفسير القرطبي» (3/ 163)، و«التاج والإكليل» (3/ 221، 222)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 178)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 54، 55)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 469)، و«الحاوي الكبير» (11/ 367)، و«المهذب» (2/ 155)، و«زاد المعاد» (5/ 582)، و«المغني» (8/ 142).

قالَ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نَعلمُ أحَدًا مِن الفُقهاءِ قالَ برَضاعِ الكَبيرِ، إلا شَيءٌ يُروَىٰ عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ يَرويهِ عنه أبو صالحٍ أنَّ رَضاعَ الكَبيرِ يُحرِّمُ، وهو قَولٌ شاذٌّ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ أئمَّةُ الأمصارِ علىٰ أنَّ رَضاعَ الكَبيرِ لا يُحرِّمُ، وشَذَّ الليثُ وأهلُ الظاهرِ عن الجَماعةِ وقالُوا: إنه يُحرِّمُ، وذَهَبوا إلىٰ قَولِ عائشةَ في رَضاعةِ سالمٍ مَولىٰ أبي حُذيفةَ[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهَبَ أكثَرُ الفُقهاءِ إلىٰ أنَّ رَضاعَ الكَبيرِ لا يُحرِّمُ، وقالَتْ عائشةُ: «رَضاعُ الكَبيرِ يُحرِّمُ كرَضاعِ الصَّغيرِ»، وبه قالَ مِن الفُقهاءِ الأوزاعيُّ، ويُشبهُ أنْ يكونَ قولَ أهلِ الظاهِرِ[3].

وذهَبَ عَطاءٌ واللَّيثُ والأوزاعيُّ وعائِشةُ أمُّ المُؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإليه مالَ ابنُ تَيميةَ وابنُ القيِّمِ، وهو مَذهبُ ابنِ حَزمٍ وأهلِ الظاهِرِ إلىٰ أنَّ إرضاعَ الكَبيرِ يُحرِّمُ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهَبَ الليثُ إلىٰ أنَّ رَضاعةَ الكَبيرِ تُحرِّمُ كما تُحرِّمُ رَضاعةُ الصغيرِ، وهو قَولُ عطاءٍ، ورُويَ عن عليٍّ ولا يَصحُّ عنه، والصحيحُ عنه أنْ لا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ، وكانَ أبو مُوسَىٰ الأشعَريُّ يُفتي به ثم انصَرفَ عنه إلىٰ قولِ ابنِ مَسعودٍ.

(1) «أحكام القرآن» (2/ 114).
(2) «شرح صحيح البخاري» (7/ 197).
(3) «الحاوي الكبير» (11/ 367).



وذكَرَ عبدُ الرزَّاقِ عن ابنِ جُريجٍ قالَ: سَمعتُ عَطاءً يُسألُ قالَ له رَجلٌ: سَقَتْني امرأةٌ مِن لَبنِها بعدَ ما كنتُ رَجلًا، أفَأنكِحُها؟ قالَ: لا، قلتُ: ذلكَ رأيُكَ؟ [قالَ: نعمْ]، قالَ عَطاءٌ: كانَتْ عائِشةُ تَأمرُ به بناتِ أخيها.

قالَ أبو عُمرَ: هكذا رَضاعُ الكَبيرِ كما ذكَرَ عَطاءٌ، يُحلبُ له اللبَنُ ويُسقاهُ، وأما أنْ تُلقِمَه المَرأةُ ثَديَها كما تَصنعُ بالطِّفلِ فلا؛ لأنَّ ذلكَ لا يَنبغي عندَ أهلِ العِلمِ.

وقد أجمَعَ العُلماءُ علىٰ التَّحريمِ بما يَشربُه الغُلامُ الرَّضيعُ مِن لَبنِ المَرأةِ وإنْ لم يَمصَّه مِن ثَديِها(1).

واحتَجُّوا علىٰ جَوازِ ذلكَ بقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: 23] مِن غَيرِ فَصلٍ بينَ حالِ الصِّغرِ والكِبَرِ.

ولِما رَواهُ عُروةُ بنُ الزُّبيرِ «أنَّ أبا حُذيفةَ بنَ عُتبةَ بنَ رَبيعةَ وكانَ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ قد شَهدَ بَدرًا، وكانَ تَبنَّىٰ سالمًا الذي يقالُ له سالمٌ مولَىٰ أبي حُذيفةَ كما تَبنَّىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ، وأنكَحَ أبو حُذيفةَ سالمًا وهو يَرىٰ أنه ابنُه أنكحَه بنتَ أخيهِ فاطِمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ رَبيعةَ، وهي يَومئذٍ مِن المُهاجِراتِ الأوَلِ، وهي مِن أفضَلِ أيامَىٰ قُريشٍ، فلمَّا أنزَلَ اللهُ تعالَىٰ في كِتابهِ في زَيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَلَ فقالَ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ

(1) «الاستذكار» (6/ 255).

﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] ردَّ كلَّ واحدٍ مِن أولئك إلىٰ أبيه، فإنْ لم يُعلمْ أبوهُ ردَّ إلىٰ مَولاهُ، فجاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ وهي امرأةُ أبي حُذيفةَ وهي مِن بَني عامرِ بنِ لؤيٍّ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ كنَّا نرَىٰ سالمًا ولَدًا، وكانَ يَدخلُ عَليَّ وأنا فُضُلٌ، وليسَ لنا إلا بَيتٌ واحِدٌ، فماذا ترَىٰ في شأنِه؟ فقالَ لها رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرضِعيه خمسَ رَضعاتٍ فيَحرُمُ بلَبَنِكِ**»، ففعَلَتْ، وكانَتْ تَراهُ ابنًا مِن الرَّضاعةِ، فأخذَتْ بذلك عائِشةُ أمُّ المُؤمنينَ فيمن كانت تُحبُّ أنْ يَدخلَ عليها مِن الرِّجالِ، فكانَتْ تَأمرُ أُختَها أمَّ كُلثومٍ بنتَ أبي بَكرٍ الصدِّيقِ وبَناتِ أخِيها أنْ يُرضعْنَ مَن أحبَّتْ أنْ يَدخلَ عليها مِن الرجالِ، وأبَىٰ سائرُ أزواجِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَدخلَ عليهنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحَدٌ مِن الناسِ وقُلْنَ: لا واللهِ ما نرَىٰ الذي أمَرَ به رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ إلا رُخصةً مِن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَضاعةِ سالمٍ وحْدَه، لا واللهِ لا يَدخلُ علينا بهذه الرَّضاعةِ أحَدٌ، فعَلىٰ هذا كانَ أزواجُ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَضاعةِ الكبيرِ»[1].



وعن حُميدِ بنِ نافعٍ قالَ: سَمعتُ زَينبَ بنتَ أبي سَلمةَ تَقولُ: سَمعتُ عائِشةَ زوْجَ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقولُ: «**جاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ إلىٰ رَسولِ اللهِ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إني لَأرَىٰ في وَجهِ أبي حُذيفةَ مِن دُخولِ سالمٍ عليَّ، قالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أرضِعيه، قلتُ: إنه لَذُو**

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1265)، وابن حبان في «صحيحه» (4215).

لِحيةٍ، فقالَ: أرضِعِيه يَذهبْ ما في وَجهِ أبي حُذيفةَ، قالَتْ: واللهِ ما عَرفتُه في وَجهِ أبي حُذيفةَ بَعدُ»[1].

وفي لَفظٍ قالَ: سَمعتُ زَينبَ بنتَ أبي سَلمةَ تَقولُ: سَمعتُ أمَّ سَلمةَ زوْجَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقولُ لعائِشةَ: «واللهِ ما تَطيبُ نَفسي أنْ يَراني الغُلامُ قد استَغنىٰ عنِ الرَّضاعةِ، فقالَتْ: لِمَ؟ قد جاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ واللهِ إني لَأرَىٰ في وَجهِ أبي حُذيفةَ مِن دُخولِ سالمٍ، قالَتْ: فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرضِعِيه، فقالَتْ: إنه ذُو لِحيةٍ، فقالَ: أرضِعِيه يَذهبْ ما في وَجهِ أبي حُذيفةَ، فقالَتْ: واللهِ ما عَرفتُه في وَجهِ أبي حُذيفةَ»[2].

وعن عائِشةَ قالَتْ: «جاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: إني أرَىٰ في وَجهِ أبي حُذيفةَ مِن دُخولِ سالِمٍ عليَّ، قالَ: فأرضِعِيه، قالَتْ: وكيفَ أُرضِعُه وهو رَجلٌ كَبيرٌ، فقالَ: ألَسْتُ أعلَمُ أنه رَجلٌ كَبيرٌ؟! ثمَّ جاءَتْ بعدُ فقالَتْ: والذي بعَثَكَ بالحقِّ نَبيًّا ما رَأيتُ في وَجهِ أبي حُذيفةَ بعدُ شَيئًا أكرَهُ»[3].

وعن حُميدِ بنِ نافعٍ عن زَينبَ بنتِ أمِّ سَلمةَ قالَتْ: قالَتْ أمُّ سَلمةَ لعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إنه يَدخلُ عَليكِ الغُلامُ الأيفَعُ الذي ما أُحِبُّ أنْ يَدخلَ عَليَّ، قالَ: فقالَتْ عائِشةُ: أمَا لكِ في رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسوةٌ؟! قالَتْ:

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه النسائي (3319).
(2) أخرجه مسلم (1453).
(3) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه النسائي (3320)، وابن ماجه (1943)، وأحمد (24154).

إنَّ امرَأةَ أبي حُذيفةَ قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ سالمًا يَدخلُ عَليَّ وهو رَجلٌ وفي نَفسِ أبي حُذيفةَ منه شَيءٌ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرضِعيه حتى يَدخلَ عَليكِ»[1].

ومِن طَريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائِشةَ أمِّ المُؤمنينَ قالَتْ: «جاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ سالِمًا يُدعَى لأبِي حُذيفةَ ويَأوي مَعَه ويَدخلُ عليَّ فيَراني فُضُلا، ونحنُ في مَنزلٍ ضيِّقٍ، وقالَ اللهُ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5]، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرضِعيه تَحرُمِي عليه»[2].

فهذِهِ الأخبارُ تَرفعُ الإشكالَ وتُبيِّنُ مُرادَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في الآياتِ المَذكوراتِ أنَّ الرَّضاعةَ التي تَتمُّ بتَمامِ الحَولينِ أو بتَراضي الأبوَينِ قبلَ الحَولينِ إذا رَأيا في ذلك صَلاحًا للرَّضيعِ أنها هي المُوجِبةُ للنَّفقةِ على المُرضعةِ، والتي يُجبَرُ عليها الأبَوانِ أحَبَّا أم كَرِهَا.

وكانَتْ هذِهِ الآثارُ قد جاءَتْ مَجيءَ التواتُرِ، رَواها نِساءُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أورَدْنا وسَهلةُ بنتُ سُهيلٍ مِن المُهاجراتِ وزَينبُ بنتُ أمِّ سَلمةَ.

وأما احتِجاجُهم بأنَّ هذا خاصٌّ ورُخصةٌ لسالمٍ بأنَّ نِساءَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلنْ: «ما نَرَى هذا إلا خاصًّا لسالمٍ، وما نَدرِي لَعلَّه رُخصةٌ

(1) أخرجه مسلم (1453).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (13885)، والإمام أحمد في «مسنده» (25955)، وابن حبان في «صحيحه» (4214).



لسالم» فليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ مُحتجَّةً علىٰ أمِّ سَلمةَ: «**أمَا لكِ في رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُسوةٌ حَسنةٌ؟!**»، وسُكوتُ أمِّ سَلمةَ يُنبئُ برُجوعِها إلىٰ الحَقِّ عن احتياطِها، وأنَّ هذا قولٌ منها واختيارٌ أنَّ هذا خاصٌّ.

وأما دَعوىٰ النَّسخِ فلا تَصحُّ؛ لأنه لا يَحلُّ لأحَدٍ أنْ يَقولَ في نَصٍّ ثابتٍ: «هذا مَنسوخٌ» إلا بنَصٍّ ثابتٍ مُبينٍ غيرِ مُحتمَلٍ، فكيفَ وقولُ سَهلةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كيفَ أُرضِعُه وهو رَجلٌ كَبيرٌ**» بَيانٌ جَليٌّ؛ لأنه بعدَ نُزولِ الآياتِ المَذكوراتِ، وباليَقينِ نَدرِي أنه لو كانَ خاصَّةً لسالمٍ أو في التَّبنِّي الذي نُسخَ لَبيَّنَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما بيَّنَ لأبي بُردةَ في الجَذعةِ إذْ قالَ له: «**تُجزِئُكَ ولا تُجزِئُ أحَدًا بعدَكَ**».

فإنْ قيلَ: كيفَ يَحلُّ للكَبيرِ أنْ يَرضعَ ثَديَ امرَأةٍ أجنَبيةٍ.

قيلَ: هذا اعتِراضٌ مُجرَّدٌ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أمَرَ بذلكَ.

أو كما ذكَرَ عَطاءٌ يُحلبُ له اللَّبنُ ويُسقاهُ، **قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ** رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا أنْ تُلقمَه المَرأةُ ثَديَها كما تَصنعُ بالطِّفلِ فلا؛ لأنَّ ذلكَ لا يَنبغي عندَ أهلِ العِلمِ.

وقد أجمَعَ العُلماءُ علىٰ التَّحريمِ بما يَشربُه الغُلامُ الرَّضيعُ مِن لَبنِ المَرأةِ وإنْ لم يَمصَّه مِن ثَديِها[1].

(1) «الاستذكار» (6/ 255).

وأما قَولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ**» فهوَ حُجةٌ لنا بيِّنةٌ؛ لأنَّ للكَبيرِ مِن الرَّضاعةِ في طَردِ المَجاعةِ نحوُ ما للصَّغيرِ، فهو عُمومٌ لكلِّ رَضاعٍ إذا بلَغَ خَمسَ رَضعاتٍ كما أمَرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد صَحَّ أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَ يَدخلُ عليها الكَبيرُ إذا أرضَعَتْه في حالِ كِبَرِه أختٌ مِن أخواتِها الرَّضاعَ المُحرِّمَ، ونَحنُ نَشهدُ بشَهادةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ونَقطعُ بأنه تعالَىٰ لم يَكنْ ليُبيحَ سِتْرَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنتهكُه مَن لا يَحلُّ له معَ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: 67].

فنَحنُ نُوقنُ ونَبتُّ بأنَّ رَضاعَ الكَبيرِ يَقعُ به التَّحريمُ، وليسَ في امتِناعِ سائرِهنَّ مِن أنْ يَدخلَ عليهِنَّ بهذهِ الرَّضاعةِ شَيءٌ يُنكَرُ؛ لأنَّ مُباحًا لهُنَّ أنْ لا يَدخلَ عليهِنَّ مَن يَحلُّ له الدُّخولُ عليهِنَّ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذهَبَ طائِفةٌ مِن السَّلفِ والخلَفِ إلىٰ أنَّ إرضاعَ الكَبيرِ يُحرِّمُ، واحتَجُّوا بما في صَحيحِ مُسلمٍ وغيرِه عن زَينبَ بنتِ أمِّ سَلمةَ قالَتْ: قالَتْ أمُّ سَلمةَ لعائِشةَ: «**إنه يَدخلُ عَليكِ الغُلامُ الأيفَعُ الذي ما أحِبُّ أنْ يَدخلَ عليَّ، قالَ: فقالَتْ عائِشةُ: أمَا لكِ في رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إسوةٌ؟! قالَتْ: إنَّ امرَأةَ أبي حُذيفةَ قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ سَالمًا يَدخلُ عليَّ وهو رَجلٌ وفي نَفسِ أبي حُذيفةَ منه شَيءٌ، فقالَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أرضِعِيه حتىٰ يَدخلَ عَليكِ**»[2].

(1) «المحلى» (10/ 22، 24).

(2) أخرجه مسلم (1453).

وفي رِوايةٍ لمالِكٍ في «المُوطَّأ» قالَ: «**أرضِعيه خَمسَ رَضعاتٍ**»، فكانَ بمَنزلةِ وَلدِه مِن الرضاعةِ، وهذا الحَديثُ أخَذَتْ به عائشةُ، وأبَىٰ غيرُها مِن أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَأخذْنَ به، مع أنَّ عائشةَ روَتْ عنه قالَ: «**الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ**»، لكنَّها رَأتِ الفرقَ بينَ أنْ يَقصدَ رَضاعةً أو تَغذيةً، فمتَىٰ كانَ المقصودُ الثانِي لم يُحرِّمْ إلا ما كانَ قبلَ الفِطامِ، وهذا هو إرضاعُ عامَّةِ الناسِ، وأما الأوَّلُ فيَجوزُ إنِ احتِيجَ إلىٰ جَعلِه ذا مَحرمٍ، وقد يَجوزُ للحاجةِ ما لا يَجوزُ لغَيرِها، وهذا قولٌ مُتوجِّهٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالَتْ طائفةٌ مِن السَّلفِ والخلَفِ: يُحرِّمُ رَضاعُ الكَبيرِ ولو أنه شَيخٌ...

قالَ المُثبِتونَ للتَّحريمِ برَضاعِ الشُّيوخِ: قد صَحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِحةً لا يَمتَري فيها أحَدٌ أنه أمَرَ سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ أنْ تُرضِعَ سالمًا مَولىٰ أبي حُذيفةَ وكانَ كَبيرًا ذا لِحيةٍ، وقالَ: «**أرضِعيهِ تَحرُمي عليه**»، ثمَّ ساقوا الحَديثَ وطُرقَه وألفاظَه، وهي صَحيحةٌ صَريحةٌ بلا شَكٍّ، ثم قالُوا: فهذهِ الأخبارُ تَرفعُ الإشكالَ وتُبيِّنُ مُرادَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الآياتِ المَذكوراتِ أنَّ الرَّضاعةَ التي تَتمُّ بتَمامِ الحَولينِ أو بتَراضِي الأبَوينِ قبلَ الحَولينِ إذا رَأيَا في ذلكَ صَلاحًا للرَّضيعِ إنما هي المُوجِبةُ للنَّفقةِ علىٰ المَرأةِ المُرضِعةِ، والتي يُجبَرُ عليها الأبَوانِ أحَبَّا أم كَرِهَا، ولقدْ كانَ في الآيةِ كِفايةٌ مِن هذا؛ لأنه تعالَىٰ قالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 60).

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فأمَرَ اللهُ تعالَىٰ الوالداتِ بإرضاعِ المَولودِ عامَينِ، وليسَ في هذا تَحريمٌ للرَّضاعةِ بعدَ ذلكَ، ولا أنَّ التحريمَ يَنقطعُ بتَمامِ الحَولينِ، وكانَ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23]، ولم يَقلْ: في حَولينِ، ولا في وَقتٍ دونَ وَقتٍ زائِدًا علىٰ الآياتِ الأُخَرِ، وعُمومُها لا يَجوزُ تَخصيصُه إلا بنصٍّ يُبيِّنُ أنه تَخصيصٌ له لا بظَنٍّ ولا مُحتملٍ لا بيانَ فيهِ، وكانَتْ هذهِ الآثارُ -يَعني التي فيها التحريمُ برَضاعِ الكبيرِ- قد جاءَتْ مَجيءَ التَّواترِ، رَواها نِساءُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَهلةُ بنتُ سُهيلٍ وهي مِن المُهاجِراتِ، وزَينبُ بنتُ أمِّ سَلمةَ وهي رَبيبةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَواها مِن التابِعينَ القاسِمُ بنُ مُحمدٍ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ وحُميدُ بنُ نافعٍ، ورَواها عن هَؤلاءِ الزُّهريُّ وابنُ أبي مُليكةَ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ القاسمِ ويَحيىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ ورَبيعةُ، ثم رَواها عن هَؤلاءِ أيُّوبُ السَّختيانيُّ وسُفيانُ الثوريُّ وسُفيانُ بنُ عُيينةَ وشُعبةُ ومالكٌ وابنُ جُريجٍ وشُعيبٌ ويُونسُ وجَعفرُ بنُ رَبيعةَ ومَعمرٌ وسُليمانُ بنُ بلالٍ وغيرُهم، ثمَّ رواها عن هَؤلاءِ الجَمُّ الغَفيرُ والعَددُ الكَثيرُ، فهي نَقلُ كافَّةٍ لا يَختلفُ مُؤالِفٌ ولا مُخالِفٌ في صِحَّتِها، فلَم يَبْقَ مِن الاعتِراضِ إلا قولُ القائلِ: «كانَ ذلكَ خاصًّا بسالمٍ» كما قالَ بَعضُ أزواجِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن تَبِعَهنَّ في ذلكَ، فلْيَعلمْ مَن تعلَّقَ بهذا أنه ظَنٌّ ممَّن ظَنَّ ذلكَ مِنهنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ هكذا في الحَديثِ أنهُنَّ قُلنَ: «ما نَرَىٰ هذا إلا خاصًّا بسالمٍ، وما نَدري لَعلَّها كانت رُخصةً لسالِمٍ»، فإذا هو

ظنٌّ بلا شكٍّ، فإنَّ الظنَّ لا يُعارَضُ به السُّننُ الثابتةُ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [يونس: 36]، وشَتانَ بينَ احتجاجِ أمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بظَنِّها وبينَ احتِجاجِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالسُّنةِ الثابتةِ، ولهذا لمَّا قالَتْ لها عائِشةُ «**أمَا لكِ في رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أسوةٌ حَسنةٌ؟!**» سَكتَتْ أمُّ سَلمةَ ولَم تَنطقْ بحَرفٍ، وهذا إمَّا رُجوعٌ إلَىٰ مَذهبِ عائِشةَ، وإما انقِطاعٌ في يَدِها.

قالُوا: وقَولُ سَهلةَ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كيفَ أُرضعُه وهو رَجلٌ كَبيرٌ؟**» بَيانٌ جَليٌّ أنه بعدَ نُزولِ الآياتِ المَذكوراتِ.

قالُوا: ونَعلمُ يَقينًا أنه لو كانَ ذلك خاصًّا بسالمٍ لَقطَعَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإلحاقَ ونَصَّ علىٰ أنه ليسَ لأحَدٍ بعدَه، كما بيَّنَ لأبي بُردةَ بنِ نيارٍ أنَّ جَذعتَه تُجزئُ عنه ولا تُجزئُ عن أحَدٍ بعدَه، وأينَ يَقعُ ذَبحُ جَذعةٍ أُضحيةً مِن هذا الحُكمِ العَظيمِ المُتعلِّقِ به حِلُّ الفَرجِ وتَحريمُه وثُبوتُ المَحرميةِ والخَلوةُ بالمَرأةِ والسَّفرُ بها؟! فمَعلومٌ قَطعًا أنَّ هذا أولَىٰ ببَيانِ التَّخصيصِ لو كانَ خاصًّا.

قالُوا: وقَولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ**» حُجةٌ لنا؛ لأنَّ شُربَ الكَبيرِ للَّبنِ يُؤثرُ في دَفعِ مَجاعتِه قَطعًا كما يُؤثرُ في الصَّغيرِ أو قَريبًا منه.

فإنْ قُلتمْ: فما فائِدةُ ذِكرِه إذا كانَ الكَبيرُ والصَّغيرُ فيه سَواءً؟

قُلنا: فائدتُه إبطالُ تَعلقِ التحريمِ بالقَطرةِ مِن اللَّبنِ أو المَصةِ الواحِدةِ التي لا تُغني مِن جُوعٍ ولا تُنبتُ لحمًا ولا تُنشزُ عَظمًا.

قالُوا: وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا رَضاعَ إلا ما كانَ في الحَولينِ وكانَ في الثَّدي قبلَ الفِطام**» ليسَ بأبلَغَ مِن قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا رِبَا إلا في النَّسيئةِ**»، و«**إنما الرِّبا في النَّسيئةِ**»، ولم يَمنعْ ذلكَ ثُبوتَ رِبا الفَضلِ بالأدلَّةِ الدالَّةِ عليه، فكذا هذا

فأحادِيثُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَنُه الثابتةُ كلُّها حقٌّ يَجبُ اتِّباعُها، ولا يُضرَبُ بعضُها ببَعضٍ، بل تُستعملُ كلٌّ مِنها علىٰ وَجهِه.

قالُوا: وممَّا يَدلُّ علىٰ ذلكَ أنَّ عائِشةَ أمَّ المُؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأفقَهَ نِساءِ الأمَّةِ هي التي رَوَتْ هذا وهذا، فهيَ التي رَوتْ: «**إنَّما الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ**»، ورَوتْ حَديثَ سَهلةَ وأخَذَتْ به، فلو كانَ عندَها حَديثُ «**إنَّما الرَّضاعةُ مِن المَجاعةِ**» مُخالِفًا لحَديثِ سَهلةَ لَمَا ذهَبَتْ إليه وترَكَتْ حَديثًا واجَهَها به رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَغيَّرَ وَجهُه وكَرِهَ الرجلَ الذي رَآهُ عندَها وقالَتْ: «هو أخِي».

قالُوا: وقد صَحَّ عنها أنها كانَتْ تُدخلَ عليها الكَبيرَ إذا أرضَعَتْه في حالِ كِبَرِه أختٌ مِن أخواتِها الرَّضاعَ المُحرِّمَ، ونَحنُ نَشهدُ بشَهادةِ اللهِ ونَقطعُ قَطعًا نَلقاهُ به يومَ القِيامةِ أنَّ أمَّ المُؤمنينَ لم تكنْ لِتُبيحَ سِترَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحَيثُ يَنتهكُه مَن لا يَحلُّ له انتهاكُه، ولم يَكنِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبيحَ ذلكَ علىٰ يَدِ الصدِّيقةِ بنتِ الصدِّيقِ المُبَرَّأةِ مِن فوقِ سَبعِ سَماواتٍ، وقد عصَمَ اللهُ سُبحانَه ذلكَ الجَنابَ الكَريمَ والحِمَىٰ المنيعَ والشَّرفَ الرَّفيعَ أتَمَّ عِصمةٍ، وصانَه أعظَمَ صِيانةٍ، وتَولَّىٰ صِيانتَه وحِمايتَه والذبَّ عنه بنَفسِه ووَحيِه وكلامِه.

قالُوا: فنَحنُ نُوقِنُ ونَقطعُ ونَبتُّ الشهادةَ للهِ بأنَّ فِعلَ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هو الحَقُّ، وأنَّ رَضاعَ الكَبيرِ يَقعُ به مِن التَّحريمِ والمَحرميةِ ما يَقعُ برَضاعِ الصَّغيرِ، ويَكفينَا أمُّنا أفقهُ نِساءِ الأمَّةِ علىٰ الإطلاقِ وقد كانَتْ تُناظِرُ في ذلك نِساءَه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا يُجبْنَها بغَيرِ قولِهنَّ: «ما أحَدٌ دِاخلٌ علينا بتِلكَ الرَّضاعةِ».

ويَكفينَا في ذلكَ أنه مَذهبُ ابنِ عَمِّ نبيِّنَا وأعلَمِ أهلِ الأرضِ علىٰ الإطلاقِ حينَ كانَ خَليفةً، ومَذهبُ الليثِ بنِ سَعدٍ الذي شَهِدَ له الشافِعيُّ بأنه كانَ أفقهَ مِن مالِكٍ إلا أنه ضيَّعَه أصحابُه، ومَذهبُ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ ذكَرَه عبدُ الرزَّاقِ عن ابنِ جُريجٍ عنه، وذكَرَ مالكٌ عن الزُّهريِّ أنه سُئلَ عن رَضاعِ الكَبيرِ فاحتَجَّ بحَديثِ سَهلةَ بنتِ سُهيلٍ في قِصةِ سالمٍ مَولىٰ أبي حُذيفةَ، وقالَ عبدُ الرزَّاقِ: وأخبَرَني ابنُ جُريجٍ قالَ: أخبَرَني عبدُ الكَريمِ أنَّ سالِمَ ابنَ أبي الجَعدِ المَولىٰ الأشجَعيَّ أخبَرَه أنَّ أباهُ أخبَرَه أنه سَألَ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقالَ: «أردْتُ أنْ أتزوَّجَ امرَأةً قد سَقَتْني مِن لَبنِها وأنا كَبيرٌ تَداويتُ به، فقالَ له عَليٌّ: لا تَنكِحْها، ونَهاهُ عنها».

فهَؤلاءِ سَلَفُنا في هذهِ المَسألةِ، وتِلكَ نُصوصُنا كالشَّمسِ صِحةً وصَراحةً.

قالُوا: وأصرَحُ أحاديثِكُم حَديثُ أمِّ سَلمةَ ترفعُه: «**لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا ما فتَقَ الأمعاءَ في الثَّدي وكانَ قبلَ الفِطامِ**»، فما أصرَحَه لو كانَ سَليمًا مِن العِلةِ، لكنْ هذا حَديثٌ مُنقطِعٌ؛ لأنه مِن روايةِ فاطِمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أمِّ سَلمةَ، ولم تَسمعْ منها شَيئًا؛ لأنها كانَتْ أسَنَّ مِن زَوجِها هِشامٍ باثنَي عشَرَ عامًّا، فكانَ مَولدُه في سَنةِ سِتينَ ومَولدُ فاطِمةَ في سَنةِ ثَمانٍ وأربَعينَ، وماتَتْ

أمُّ سَلمةَ سَنةَ تِسعٍ وخَمسينَ وفاطِمةُ صَغيرةٌ لم تَبلغْها، فكيفَ تَحفظُ عنها ولم تَسمعْ مِن خالةِ أبيها شَيئًا؟!

قالُوا: وإذا نظَرَ العالِمُ المُنصِفُ في هذا القَولِ ووازَنَ بينَه وبينَ قولِ مَن يَحُدُّ مُدةَ الرَّضاعِ المُحرِّم بخَمسةٍ وعِشرينَ شَهرًا أو سِتةٍ وعِشرينَ شَهرًا أو سَبعةٍ وعِشرينَ شَهرًا أو ثَلاثينَ شَهرًا مِن تلكَ الأقوالِ التي لا دَليلَ عليها مِن كِتابِ اللهِ أو سُنةِ رَسولِه ولا قَولِ أحَدٍ مِن الصحابةِ تَبيَّنَ له فَضلُ ما بينَ القَولينِ، فهذا مُنتهَىٰ أقدامِ الطائفَتينِ في هذهِ المَسألةِ، ولَعلَّ الواقِفَ عليها لم يَكنْ يَخطرُ له أنَّ هذا القولَ تَنتهِي قوَّتُه إلىٰ هذا الحدِّ، وأنه ليسَ بأيدِي أصحابِه قُدرةٌ علىٰ تَقديرِه وتَصحيحِه، فاجلِسْ أيها العالِمُ المنصِفُ مَجلسَ الحكَمِ بينَ هَـذينِ المُتنازعَينَ وافصِلْ بينَهُما بالحُجةِ والبَيانِ لا بالتَّقليدِ وقالَ فُلانٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في رَضاعِ الكَبيرِ:

فقالَ مالِكٌ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وكافَّةُ الفُقهاءِ: لا يُحرِّمُ رَضاعُ الكَبيرِ.

وذهَبَ داودُ وأهلُ الظاهِرِ إلىٰ أنه يُحرِّمُ، وهو مَذهبُ عائِشةَ.

ومَذهبُ الجُمهورِ هو مَذهبُ ابنِ مَسعودٍ وابنِ عُمرَ وأبي هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ وسائرِ أزواجِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وسَببُ اختِلافِهم: تَعارُضُ الآثارِ في ذلكَ، وذلكَ أنه ورَدَ في ذلكَ حَديثانِ:

---

(1) «زاد المعاد» (5/ 578، 586).



أَحَدُهما: حَديثُ سالمٍ، وقد تقدَّمَ.

والثَّاني: حَديثُ عائِشةَ خرَّجَه البُخاريُّ ومُسلمٌ، قالَتْ: «**دخَلَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعِندي رَجلٌ فاشتَدَّ ذلكَ عليهِ ورَأيتُ الغضَبَ في وَجهِه فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنه أخِي مِن الرَّضاعةِ، فقالَ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **انظُرْنَ مَن إخوانِكنَّ مِن الرَّضاعةِ، فإنَّ الرَّضاعةَ مِن المَجاعةِ**».

فمَن ذهَبَ إلى تَرجيحِ هذا الحديثِ قالَ: لا يُحرِّمُ اللبنُ الذي لا يَقومُ للمُرضَعِ مَقامَ الغِذاءِ، إلا أنَّ حديثَ سالمٍ نازِلةٌ في عينٍ، وكانَ سائرُ أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرونَ ذلكَ رُخصةً لسالمٍ.

ومَن رجَّحَ حَديثَ سالمٍ وعلَّلَ حَديثَ عائِشةَ بأنها لم تَعملْ به قالَ: يُحرِّمُ رَضاعُ الكَبيرِ[1].



(1) «بداية المجتهد» (2/ 27، 28).

ما يَثبتُ به الرَّضاعُ:

يَثبتُ الرَّضاعُ بأحَدِ أمرَينِ: بالإقرارِ أو البيِّنةِ.

الإقرارُ بالرَّضاعِ:

الإقرارُ بالرَّضاعِ لا يَخلُو مِن ثَلاثِ حَالاتٍ:

إما أنْ يكونَ مِن قِبَلِ الزَّوجِ، أو مِن قِبلِ الزَّوجةِ، أو مِن قِبلِهما:

الحالةُ الأُولى: إقرارُ الزَّوجِ بالرَّضاعِ:

الإقرارُ بالرَّضاعِ هو أنْ يَقولَ الزَّوجُ لامرأةٍ تَزوَّجَها: «هي أختِي مِن الرِّضاعِ، أو أمِّي مِن الرضاعِ، أو ابنَتِي مِن الرَّضاعِ» ويَثبتُ علىٰ ذلكَ ويَصبِرُ عليه، فيُفرَّقُ بينَهُما؛ لأنه أقَرَّ ببُطلانِ ما يَملكُ إبطالَه للحالِ، فيُصدَّقُ فيه علىٰ نفسِه، وإذا صُدِّقَ لا يَحلُّ له وَطؤُها والاستِمتاعُ بها، فلا يكونُ في إبقاءِ النكاحِ فائِدةٌ، فيُفرَّقُ بينَهُما، سواءٌ صدَّقَتْه أو كذَّبَتْه؛ لأنَّ الحُرمةَ ثابتةٌ في زَعمِه، وهذا بشَرطِ الإمكانِ، فإنْ لم يُمكِنْ بأنْ قالَ: «فُلانةُ ابنتِي مِن الرَّضاعِ» وهي أكبَرُ سِنًّا منه فهو لغوٌ.

ثمَّ إنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ بها فلَها نِصفُ المَهرِ إنْ كذَّبتْه؛ لأنَّ الزَّوجَ مُصدَّقٌ علىٰ نفسِه لا عَليها بإبطالِ حقِّها في المهرِ.

وإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ بها فلَها كَمالُ المَهرِ؛ لأنه غيرُ مُصدَّقٍ بإبطالِ حقِّها.

قالَ الشافِعيةُ: وله تَحليفُها قبلَ الدُّخولِ وبعدَه.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلفوا فيما لو أقرَّ بذلكَ ثم رجَعَ عن إقرارِه فقالَ: «أُوهِمْتُ، أو أخطَأْتُ» هل تَحرمُ عليه أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه إذا أقرَّ ثم قالَ: «أوهِمْتُ، أو أخطَأْتُ، أو غَلطْتُ، أو نَسيتُ، أو كذَبْتُ» يُفرَّقُ بينَهُما، ولا يُصدَّقُ علىٰ الخَطأِ وغيرِه؛ لأنه أقَرَّ بسَببِ الفُرقةِ، فلا يَملكُ الرُّجوعَ، كما لو أقَرَّ بالطلاقِ ثم رجَعَ بأنْ قالَ لامرأتِه: «كنتُ طلَّقتُكِ ثَلاثًا» ثم قالَ: «أوهمْتُ»، والدليلُ عليه أنه لو قالَ لأمَتِه: «هذه امرَأتِي، أو أمِّي، أو أختِي، أو ابنَتِي» ثم قالَ: «أوهمْتُ» أنه لا يُصدَّقُ وتُعتَقُ، كذا ههُنا[1].

قالَ الشافِعيةُ: وهذا إنْ صُدِّقَا حَرُمَ تَناكحُهما ظاهِرًا وباطنًا، وإلا فظاهِرًا فقطْ[2].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 412)، و«التاج والإكليل» (3/ 226)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 181)، و«تحبير المختصر» (3/ 398)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 474)، و«روضة الطالبين» (6/ 37)، و«كنز الراغبين» (4/ 167)، و«النجم الوهاج» (8/ 218)، و«مغني المحتاج» (5/ 144)، و«تحفة المحتاج» (10/ 134، 135)، و«المغني» (8/ 154)، و«شرح الزركشي» (2/ 558)، و«المبدع» (8/ 181)، و«الإنصاف» (9/ 348)، و«كشاف القناع» (5/ 535، 536)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 204).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 37)، و«كنز الراغبين» (4/ 167)، و«النجم الوهاج» (8/ 218)، و«مغني المحتاج» (5/ 144)، و«تحفة المحتاج» (10/ 134، 135).

قالَ الحَنابلةُ: وهذا الكَلامُ في الحُكمِ، فأما فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ فيَنبني ذلكَ علىٰ عِلمِه بصِدقِه، فإنْ عَلِمَ أنَّ الأمرَ كما قالَ فهي مُحرَّمةٌ عليه ولا نِكاحَ بينَهُما، وإنْ عَلِمَ كَذِبَ نفسِه فالنكاحُ باقٍ بحالِه وقَولُه كَذبٌ لا يُحرِّمُها عليه؛ لأنَّ المُحرِّمَ حَقيقةً الرضاعُ لا القولُ، وإنْ شكَّ في ذلكَ لم يزلْ عنِ اليَقينِ بالشكِّ، وقيلَ في حلِّها لهُ: إذا عَلِمَ كَذِبَ نفسِه رِوايتانِ، والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ قولَه ذلكَ إذا كانَ كذبًا لم يُثبتِ التحريمَ، كما لو قالَ لها وهي أكبَرُ منه: «هي ابنَتي مِن الرضاعةِ»[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه إذا أقَرَّ بذلكَ ثم قالَ: «أوهِمْتُ أو، أخطَأْتُ، أو غَلطتُ، أو نَسيتُ، أو كَذبتُ» فهُمَا علىٰ النكاحِ ولا يُفرَّقُ بينَهُما؛ لأنَّ الإقرارَ إخبارٌ، فقولُه: «هذه أختِي» إخبارٌ منه أنها لم تكنْ زوجَتَه قطُّ لكَونِها مُحرَّمةً عليه علىٰ التأبيدِ، فإذا قالَ: «أوهِمتُ» صارَ كأنَّه قالَ: «ما تَزوجتُها» ثم قالَ: «تزوَّجتُها» وصدَّقتْه المَرأةُ، ولو قالَ ذلكَ يُقرَّانِ علىٰ النكاحِ، كذا هذا، بخِلافِ الطلاقِ؛ لأنَّ قولَه: «كنتُ طلَّقتُكِ ثلاثًا» إقرارٌ منه بإنشاءِ الطلاقِ الثلاثِ مِن جِهتِه، ولا يَتحقَّقُ إنشاءُ الطلاقِ إلا بعدَ صِحةِ النكاحِ، فإذا أقَرَّ ثم رجَعَ عنه لم يُصدَّقْ، ولو جحَدَ الإقرارَ فشَهدَ شاهِدانِ علىٰ إقرارِه فُرِّقَ بينَهُما[2].

(1) «المغني» (8/ 154)، و«شرح الزركشي» (2/ 558)، و«المبدع» (8/ 181)، و«الإنصاف» (9/ 348)، و«كشاف القناع» (5/ 535، 536)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 204).

(2) «بدائع الصنائع» (4/ 14)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 321)، و«حاشية ابن =



الحالةُ الثَّانيةُ: إقرارُ الزَّوجةِ بالرَّضاعِ:

نَصَّ المالِكيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا أقرَّتْ أنَّ زوْجَها أخوها مِن الرَّضاعةِ فأكذَبَها لم يُقبلْ قولُها في فَسخِ النكاحِ؛ لأنه حقٌّ عليها، ولاتِّهامِها علىٰ قَصدِ فِراقِه.

قالَ المالِكيةُ: فإنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ فلا شَيءَ لها مِن المَهرِ؛ لإقرارِها بفَسادِ العَقدِ، وإنْ أرادَ مُفارقتَها بعدَ الدُّخولِ كانَ لها المهرُ؛ لأنه يَستقرُّ بالدُّخولِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: فإنْ أرادَ أنْ يُفارِقَها فإنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ فلا مهرَ لها؛ لأنها تُقِرُّ بأنها لا تَستحقُّه، فإنْ كانَتْ قد قبَضَتْه لم يَكنْ للزوجِ أخذُه منها؛ لأنه يُقِرُّ بأنه حَقٌّ لها.

وإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ فأقَرَّتْ أنها كانَتْ عالِمةً بأنها أختُه وبتَحريمِها عليه ومُطاوِعةً له في الوَطءِ فلا مهرَ لها أيضًا؛ لإقرارِها بأنها زانيةٌ مُطاوِعةٌ.

وإنْ أنكَرَتْ شَيئًا مِن ذلكَ فلها المَهرُ؛ لأنه وَطءٌ بشُبهةٍ، وهي زَوجتُه في ظاهرِ الحُكمِ؛ لأنَّ قولَها عليها غيرُ مَقبولٍ.

فأمَّا فيما بينَها وبينَ اللهِ تعالَىٰ فإنْ عَلِمتْ صحَّةَ ما أقرَّتْ به لم يَحلَّ لها

= عابدين» (3/ 223)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 347).

(1) «التاج والإكليل» (3/ 226)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 181)، و«تحبير المختصر» (3/ 398)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 474).

مُساكنته وتَمكينُه مِن وَطئِها، وعليها أنْ تَفِرَّ منه وتَفتديَ نفسَها بما أمكَنَها؛ لأنَّ وطْأَه لها زنًا، فعَليها التخلُّصُ منه مَهمَا أمكَنَها، كما قُلنا في التي عَلِمتْ أنَّ زوْجَها طلَّقَها ثَلاثًا وجحَدَها ذلكَ، ويَنبغي أنْ يكونَ الواجِبُ لها مِن المَهرِ بعدَ الدُّخولِ أقلَّ الأمرَينِ مِن المُسمَّىٰ أو مَهرِ المثلِ؛ لأنه إنْ كانَ المُسمَّىٰ أقلَّ فلا يُقبلُ قَولُها في وُجوبِ زائدٍ عليه، وإنْ كانَ الأقلُّ مهرَ المِثلِ لم تَستحقَّ أكثَرَ منه؛ لاعتِرافِها بأنَّ استِحقاقِها له بوَطئِها لا بالعَقدِ، فلا تَستحقُّ أكثَرَ منه، وإنْ كانَ إقرارُها لم يُصادِفْ زَوجيةً عليها يُبطلُها فقُبِلَ إقرارُها علىٰ نَفسِها بتَحريمِه عليه، وكذلكَ لو أقَرَّ الرَّجلُ أنَّ هذه أختُه مِن الرَّضاعِ أو مُحرَّمةٌ عليه برَضاعٍ أو غيرِه وأمكَنَ صدقُه لم يَحلَّ له تَزويجُها فيما بعدَ ذلكَ في ظاهِرِ الحُكمِ، وأما فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ فيَنبني علىٰ عِلمِه بحَقيقةِ الحالِ علىٰ ما ذكَرْناهُ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا ادَّعتِ الرضاعَ فأنكَرَ الزوجُ ذلكَ صُدقَ الزَّوجُ بيَمينِه إنْ كانَتْ زُوِّجتْ برِضاها ممَّن عرَفَتْه بعَينِه بأنْ عيَّنَتْه في إذنِها أو عُيِّنَ لها فسكَتَتْ حيثُ يكفِي سُكوتُها؛ لتَضمُّنِ رِضاها به، وإنْ حلَفَ الزوجُ علىٰ نَفيِ الرضاعِ استَمرَّتِ الزَّوجيةُ ظاهِرًا، وعليها مَنعُ نفسِها منه ما أمكَنَ إنْ كانَتْ صادِقةً.

---

(1) «المغني» (8/ 155)، و«شرح الزركشي» (2/ 558)، و«المبدع» (8/ 181)، و«الإنصاف» (9/ 348)، و«كشاف القناع» (5/ 535، 536)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 204).





وإلا بأنْ زُوِّجتْ بغيرِ رضاها كانَ زوَّجها المُجبِرُ لجُنونٍ أو بَكارةٍ أو أذنَتْ مُطلَقًا ولم تُعيِّنِ الزوجَ **فالأصَحُّ** تَصديقُها بيَمينِها؛ لاحتِمالِ ما تدَّعيهِ ولم يَسبقْ منها ما يُناقضُه، فأشبَهَ ما لو ذكَرَتْه قبلَ النكاحِ.

والثَّاني: يُصدَّقُ الزَّوجُ بيَمينِه؛ لاستِدامةِ النكاحِ الجاري علىٰ الصِّحةِ ظاهرًا.

ومَحلُّ الخِلافِ إذا لم تُمكِّنْه مِن وَطئِها مُختارةً، فإنْ مكَّنَتْه لم يُقبلْ قولُها.

ولها في المَسألتينِ مَهرُ مثلٍ إنْ وَطئِها جاهِلةً بالرضاعِ ثم عَلِمتْ وادَّعتْه، سواءٌ أكانَ مثلَ المُسمَّىٰ أم دونَه، وليسَ لها طَلَبُ المُسمَّىٰ؛ لأنها لا تَستحقُّه بزَعمِها.

فإنْ كانَ الزَّوجُ دفعَه إليها لم يَكنْ له طَلَبُ ردِّه؛ لزَعمِه أنه لها، فإنْ كانَ مهرُ المِثلِ أكثَرَ مِن المُسمَّىٰ لم تَطلبِ الزَّوجةُ الزيادةَ إنْ صَدَّقْنا الزوجَ.

والوَرَعُ له أنْ يُطلِّقَها طَلقةً؛ لتَحلَّ لغيرِه إنْ كانَتْ كاذبةً.

وإنْ لم يَكنْ وَطِئها فلا شيءَ لها[1].

وقالَ الحَنفيةُ: وإذا أقرَّتِ المَرأةُ أنَّ «هذا أبِي مِن الرَّضاعةِ، أو أخِي، أو ابنُ أخِي» وأنكَرَ الرَّجلُ ثم كذَّبَتِ المَرأةُ نفسَها فقالَتْ: «أخطَأتُ» فتزوَّجَها فالنكاحُ جائزٌ، وكذلكَ لو لم يَتزوَّجْها قبلَ تَكذيبِ نفسِها.

(1) «روضة الطالبين» (6/ 37، 38)، و«كنز الراغبين» (4/ 168)، و«النجم الوهاج» (8/ 219)، و«مغني المحتاج» (5/ 145)، و«تحفة المحتاج» (10/ 136، 137).

ولو قالَتِ المَرأةُ بعدَ النكاحِ: «قد كُنتُ أقرَرْتُ أنكَ أخِي، وقد قلتُ: إنَّ ما أقرَرْتُ به حقٌّ حينَ أقرَرْتُ بذلكَ وقد وقَعَ النكاحُ فاسِدًا» فإنه لا يُفرَّقُ بينَهُما، ولو كانَ هذا القَولُ مِن الزوجِ يُفرَّقُ بينَهُما.

قالَ الإمامُ الحَصكفيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ أقَرَّتِ) المَرأةُ بذلكَ (ثمَّ أكذَبَتْ نفْسَها وقالَتْ: «أخطَأتُ» وتزوَّجَها جازَ، كما لو تزوَّجَها قبلَ أنْ تُكذِّبَ نفْسَها) وإنْ أصرَّتْ عليه؛ لأنَّ الحُرمةَ ليسَتْ إليها، قالُوا: وبه يُفتَىٰ في جَميعِ الوُجوهِ. بزَّازيَّة.

قالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (جازَ) أي: صَحَّ النكاحُ.

قولُه: (لأنَّ الحُرمةَ ليسَتْ إليها) أي: لم يَجعلْها الشارعُ لها، فلا يُعتبَرُ إقرارُها بها.

قولُه: (في جَميعِ الوُجوهِ) أي: سَواءٌ أقرَّتْ قبلَ العَقدِ أو لا، وسَواءٌ أصرَّتْ عليهِ أو لا، بخِلافِ الرَّجلِ؛ فإنَّ إصرارَه مُثبِتٌ للحُرمةِ كما علِمتَ.

ويُفهَمُ ممَّا في «البَحْر» عن «الخانيَّة» أنَّ إصرارَها قبلَ العَقدِ مانعٌ مِن تزوُّجِها به، ونحوُه في «الذَّخيرَة»، لكنَّ التعليلَ المَذكورَ يُؤيِّدُ عدَمَه.

قولُه: (بزَّازيَّة) ذكَرَ ذلكَ في البَزَّازيَّةِ آخرِ كِتابِ الطَّلاقِ حيثُ قالَ: قالَتْ لرَجلٍ: «إنه أبِي رَضاعًا» وأصرَّتْ عليهِ يَجوزُ أنْ يتزوَّجَها إذا كانَ الزَّوجُ يُنكِرُه، وكذا إذا أقَرَّ به ثم أكذَبَتْه فيه لا يُصدَّقُ علىٰ قَولِها؛ لأنَّ الحُرمةَ





ليسَتْ إليها، حتىٰ ولو أقرَّت به بعدَ النكاحِ لا يُلتفتُ إليه، وهذا دَليلٌ علىٰ أنَّ لها أنْ تزوِّجَ نفسَها منه في جميعِ الوُجوهِ، وبه يُفتَىٰ. اهـ

قولُه: (ومَفادُه.. إلخ) هذا ذكَرَه في «الخُلاصَة» عن «الصُّغرَىٰ» للصَّدرِ الشَّهيدِ بلفظِ: وفيه دَليلٌ علىٰ أنها لو ادَّعتِ الطَّلقاتِ الثلاثِ وأنكَرَ الزوجُ حَلَّ لها أنْ تزوِّجَ نفْسَها منه، وذكَرَه في «البَزازيَّة» آخِرَ الطلاقِ بقَولِه: قالَتْ: «طلَّقنِي ثَلاثًا» ثمَّ أرادَتْ تَزويجَ نفسِها منه ليسَ لها ذلكَ، أصرَّتْ عليهِ أو أكذَبَتْ نفسَها، ونصَّ في الرَّضاعِ علىٰ أنها إذا قالَتْ: «هذا ابنِي رَضاعًا» وأصرَّتْ عليه جازَ له أنْ يَتزوجَها؛ لأنَّ الحُرمةَ ليسَتْ إليها.

قالُوا: وبه يُفتَىٰ في جَميعِ الوُجوهِ. اهـ كَلامُ «البَزازيَّة».

فقَولُه: (ونَصَّ.. إلخ) يُريدُ به الاستِدلالَ علىٰ أنَّ لها التزوُّجَ به في مَسألةِ الطَّلاقِ كما فعَلَ في «الخُلاصَة»، وبهذا يُعلَمُ ما في كلامِ الشارحِ قُبيلَ بابِ الإيلاءِ حيثُ ذكَرَ عبارةَ «البَزّازيَّة» هذهِ وأسقَطَ قولَه: (ونَصَّ في الرَّضاعِ.. إلخ).

قولُه: (حَلَّ لها تَزوجُه)؛ لأنَّ الطلاقَ في حقِّها ممَّا يَخفَىٰ؛ لاستِقلالِ الرَّجلِ، فصَحَّ رجوعُها.

نهر: أي: حَلَّ في الحُكمِ، أمَّا فيما بينَها وبينَ اللهِ تعالَىٰ فلا إذا كانَتْ عالِمةً بالثلاثِ[1].

---

(1) «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (3/ 223، 224)، ويُنظَر: «المحيط البرهاني» (3/ 187)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 347).

الحالَةُ الثَّالثةُ: أنْ يُقِرَّ الزَّوجانِ بالرَّضاعِ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزَّوجينِ إذا اتَّفقَا علىٰ الرَّضاعِ بأنْ قالَ الزوجُ: «هي أُختي مِن الرَّضاعةِ» وصدَّقتْه المَرأةُ انفَسخَ النكاحُ بينَهُما؛ لأنهُما اتَّفقَا علىٰ نِكاحٍ فاسِدٍ.

فإنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ فلا شيءَ لها اتِّفاقًا؛ لأنه نِكاحٌ فاسِدٌ مِن أصلِه لا يُستحَقُّ فيه مَهرٌ، فأشبَهَ لو ثبَتَ ذلكَ ببيِّنةٍ.

وإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ فلَها المُسمَّىٰ عندَ المالِكيةِ، ما لم تكنْ تَعلمُ قبلَ الدُّخولِ أنه أخوها، فيَكونُ لها رُبعُ دِينارٍ فقطْ[1].

وعندَ الشافِعيةِ: يَسقطُ المُسمَّىٰ ويكونُ لها مَهرُ المِثلِ[2].

وعندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ: لها المَهرُ المُسمَّىٰ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لأنَّ المَهرَ يَستقرُّ بالدُّخولِ[3].

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 226)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 181)، و«تحبير المختصر» (3/ 398)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 474).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 37)، و«كنز الراغبين» (4/ 167)، و«النجم الوهاج» (8/ 218)، و«مغني المحتاج» (5/ 144)، و«تحفة المحتاج» (10/ 134، 135).

(3) «بدائع الصنائع» (4/ 14)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 223)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 347)، و«المغني» (8/ 154)، و«شرح الزركشي» (2/ 558)، و«المبدع» (8/ 181)، و«الإنصاف» (9/ 348)، و«كشاف القناع» (5/ 535، 536)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 204).

ثانيًا: البيِّنةُ على الإرضاعِ (نِصابُ الشَّهادةِ على الإرضاعِ):

الأمرُ الثَّاني الذي يَثبتُ به الرَّضاعُ البَينةُ، وهذهِ البيِّنةُ هُم الشُّهودُ الذين يَشهدونَ بأنَّ فُلانةَ أرضَعَتْ فُلانًا، **وقد اتَّفقَ الفُقهاءُ** علىٰ إثباتِ الرَّضاعِ بالشَّهادةِ.

إلا أنهُم اختَلفُوا في العَدِدِ الذي يُشترطُ في الشَّهادةِ بالرَّضاعِ؟ وهل للرِّجالِ مَدخلٌ في هذهِ الشَّهادةُ أم لا؟ وهل تُقبلُ شَهادةُ النساءِ فيه مُنفرداتٍ أو لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه لا تُقبلُ في الرَّضاعِ شَهادةُ النِّساءِ مُنفرداتٍ مِن غيرِ أنْ يكونَ معَهنَّ رَجلٌ، فلا تُقبلُ في الشَّهادةِ علىٰ الرَّضاعِ امرأةٌ واحِدةٌ، أجنَبيةً كانَتْ أو أمَّ أحَدِ الزَّوجينِ، ولا يُفرَّقُ بينَهُما بقولِها، ويَسعُه المقامُ معَها حتىٰ يَشهدَ علىٰ ذلكَ رَجلانِ أو رَجلٌ وامرَأتانِ عُدولٌ، ولا يُقبلُ علىٰ الرَّضاعِ أقلُّ مِن ذلكَ، ولا شَهادةُ النِّساءِ بانفِرادِهنَّ؛ لأنَّ الرضاعَ ممَّا يَطَّلعُ عليه الرجالِ؛ لأنَّ ذا الرَّحمِ المحرمِ يَنظرُ إلىٰ الثَدي، وهو مَقبولُ الشَّهادةِ في ذلكَ، ولأنَّ الحُرمةَ كما تَحصلُ بالإرضاعِ مِن الثَّدي تَحصلُ بالإيجارِ مِن القارُورةِ، وذلكَ يَطلعُ عليه الرجالُ، فلا تُقبلُ فيه شَهادةُ النساءِ وَحدَهنَّ.

وحُجتُنا في ذلكَ حَديثُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «لا يُقبلُ في الرضاعِ إلا شَهادةُ رَجلينِ أو رَجلٍ وامرَأتينِ»، وكانَ ذلك بمَحضرٍ مِن الصحابةِ، ولم يَظهرِ النَّكيرُ مِن أحَدٍ، فيَكونُ إجماعًا، ولأنَّ هذا بابٌ ممَّا يطَّلعُ عليه الرِّجالُ، فلا يُقبلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ علىٰ الانفِرادِ كالمالِ، وإنما قُلنَا ذلكَ لأنَّ الرضاعَ مما يطَّلعُ عليه الرِّجالُ، أمَّا ثَديُ الأمَةِ فلأنهُ يجوزُ للأجانِبِ النظرُ إليهِ، وأمَّا ثَديُ الحُرَّةِ

فيَجوزُ لمَحارمِها النظرُ إليهِ، فثبَتَ أنَّ هذهِ شهادةٌ مما يطَّلعُ عليه الرِّجالُ، فلا يُقبلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ علىٰ الانفِرادِ؛ لأنَّ قَبولَ شَهادتِهنَّ بانفِرادِهنَّ في أصولِ الشرعِ للضَّرورةِ، وهي ضَرورةُ عَدمِ اطِّلاعِ الرِّجالِ علىٰ المَشهودِ بِه، فإذا جازَ الاطِّلاعُ عليه في الجُملةِ لم تَتحقَّقِ الضرورةُ.

فإذا شَهِدوا بذلكَ فُرِّقَ بينَهُما، فإنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ فلا مهرَ لها، وإنْ كانَ بعدَه فلَها الأقلُّ مِن المُسمَّىٰ ومِن مهرِ المِثلِ، وليسَ لها في العدَّةِ نَفقةٌ ولا سُكنىٰ.

فإنْ شَهدَتِ امرأةٌ علىٰ الرضاعِ فالأفضَلُ للزَّوجِ أنْ يُفارِقَها؛ لحَديثِ عُقبةَ ابنِ الحارثِ قالَ: «**تَزوَّجتُ امرأةً فجاءَتْنا امرأةٌ سَوداءُ فقالَتْ: أرضَعْتُكما، فأتَيتُ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقُلتُ: تَزوَّجتُ فُلانةَ بنت فُلانٍ فجاءَتْنا امرأةٌ سَوداءُ فقالَت لي: إني قد أرضَعْتُكما، وهي كاذِبةٌ، فأعرَضَ عنِّي، فأتَيتُه مِن قِبَلِ وَجهِه قلتُ: إنها كاذِبةٌ، قالَ: كيفَ بها وقد زعَمَتْ أنها قد أرضَعَتْكما؟ دَعْها عنكَ**»[1]، وفي لفظٍ للنَّسائيِّ[2]: «**فأتَيتُه مِن قِبَلِ وَجهِه فقُلتُ: إنها كاذِبةٌ، فقالَ: كَيفَ وقَدْ زعَمَتْ أنها قد أرضَعَتْكما؟ خَلِّ سَبيلَها**».

فإنَّما أمَرَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ طَريقِ التَّنزُّهِ، ألَا تَرىٰ أنه أعرَضَ عنه أولًا وثانيًا، ولو وجَبَ التَّفريقُ لَمَا أعرَضَ عنه، ولَأمَرَه بالتفريقِ في أوَّلِ سُؤالِه، فلمَّا لم يَفعلْ دَلَّ علىٰ أنه أرادَ به التنزُّهَ.

(1) أخرجه البخاري (4816).
(2) (5460).



ورُوِيَ «أنَّ رَجلًا تَزوَّجَ امرَأةً فجاءَتْ امرَأةٌ فزعَمَتْ أنها أرضَعتْهما، فسَألَ الرَّجلُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: هيَ امرأتُك، ليسَ أحَدٌ يُحرِّمُها عليكَ، فإنْ تَنزَّهتَ فهو أفضَلُ، وسَألَ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقالَ له مثلَ ذلكَ»، ولأنه يُحتمَلُ أنْ تَكونَ صَادقةً في شَهادتِها، فكانَ الاحتِياطُ هو المُفارَقةَ.

فإذا فارَقَها فالأفضَلُ له أنْ يُعطيَها نِصفَ المَهرِ إنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ بها؛ لاحتِمالِ صحَّةِ النكاحِ؛ لاحتِمالِ كَذبِها في الشهادةِ، والأفضَلُ لها أنْ لا تَأخذَ شَيئًا منه؛ لاحتِمالِ فَسادِ النكاحِ؛ لاحتِمالِ صِدقِها في الشهادةِ.

وإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ فالأفضَلُ للزَّوجِ أنْ يُعطيَها كمالَ المَهرِ والنَّفقةَ والسُّكنىٰ؛ لاحتِمالِ جَوازِ النكاحِ، والأفضَلُ لها أنْ تَأخذَ الأقلَّ مِن مَهرِ مِثلِها ومِن المُسمَّىٰ، ولا تَأخذُ النَّفقةَ والسُّكنىٰ؛ لاحتِمالِ الفَسادِ، وإنْ لم يُطلِّقْها فهو في سَعةٍ مِن المُقامِ معَها؛ لأنَّ النكاحَ قائمٌ في الحُكْمِ.

وكذا إذا شَهدَتِ امرَأتانِ، أو رَجلٌ وامرَأةٌ، أو رَجلانِ غيرُ عَدلَينِ، أو رَجلٌ وامرَأتانِ غيرُ عُدولٍ؛ لمَا قُلنا.

وإذا شَهدَ رَجلانِ عَدلانِ أو رَجلٌ وامرَأتانِ وفُرِّقَ بينَهما؛ فإنْ كانَ قبلَ الدخولِ بها فلا شَيءَ لها؛ لأنه تَبيَّنَ أنَّ النِّكاحَ كانَ فاسدًا، وإنْ كانَ بعدَ الدخولِ بها يَجبُ لها الأقَلُّ مِن المُسمَّىٰ ومِن مَهرِ المِثلِ، ولا تَجبُ النَّفقةُ والسُّكنىٰ في سائرِ الأنكِحةِ الفاسِدةِ[1].

(1) «المبسوط» (5/ 137)، و«بدائع الصنائع» (4/ 14، 15)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 386، 388)، و«اللباب» (2/ 69).

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الرضاعَ يَثبتُ بينَ الزَّوجينِ بشَهادةِ رَجلينِ عَدلينِ، ولا خِلافَ في ذلك، ويَثبتُ أيضًا بشَهادةِ رَجلٍ وامرأةٍ إذا كانَ ذلك فاشِيًا قبلَ العَقدِ مِن قَولِهما، ويَثبتُ أيضًا بشَهادةِ امرَأتينِ إنْ كانَ فاشيًا قبلَ العَقدِ علىٰ المَشهورِ، **وهو قَولُ ابنِ القاسِمِ**.

وقالَ سَحنونٌ ومُطرِّفٌ وابنُ الماجِشُونِ: يَثبتُ الرضاعُ بشَهادةِ المَرأتينِ مع عَدمِ الفُشوِّ إذا كانتَا عَدلتينِ، وسَواءٌ كانتَا أمَّهاتِهما أو أجنبيَّتينِ؛ لأنَّ هذا مِن الأمرِ الذي لا يطَّلعُ عليه غالبًا إلا النِّساءُ، فإنْ لم يكنْ ذلكَ فاشِيًا قبلَ العَقدِ فإنه لا يَثبتُ، فشَرطُ الفُشوِّ قَيدٌ في المَسألتينِ، وأما الرَّجلُ مع المَرأتينِ فلا يُشترطُ الفشوُّ في ذلكَ.

وهل تُشترطُ عَدالةُ الرَّجلِ والمَرأةِ وعَدالةُ المَرأتينِ مع الفُشوِّ؟ أو لا تُشترطُ معه؟ فيه تَردُّدٌ، والراجِحُ أنه لا تُشترطُ العَدالةُ مع الفشوِّ.

ويَثبتُ الرضاعُ بينَ الزَّوجينِ بشَهادةِ رَجلينِ عَدلينِ اتِّفاقًا، فَشَا أم لا، ولا يَثبتُ بشَهادةِ امرأةٍ ولو فَشَا قبلَ العَقدِ ولو كانَتْ عَدلةً.

ويُستحبُّ التَّنزهُ في كلِّ شَهادةٍ لا تُوجِبُ فراقًا، بأنْ كانَتْ شَهادةَ امرأةٍ واحِدةٍ، سواءٌ كانَتْ أمَّ أحَدِهما أو أجنَبيةً، أو كانَتْ شَهادةَ رَجلٍ وحْدَه ولو كانَ عَدلًا، أو كانَتْ شَهادةَ امرأتينِ ولم يَكنْ فشوٌّ قبلَ العَقدِ، ومعنَىٰ التنزُّهِ بأنْ لا يَتزوَّجَها إنْ لم تَكنْ زَوجةً، أو يُطلِّقَها إنْ كانَتْ زَوجةً[1].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 211، 212)، و«التاج والإكليل» (3/ 227، 228)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 182)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 475، 476)، و«تحبير المختصر» (3/ 399، 400).





وجاءَ في «المُدوَّنةِ الكُبرى» في الشَّهادةِ على الرَّضاعةِ:

(قلتُ): أرَأيتَ امرأةً شَهدتْ أنها أرضَعَتْ رَجلًا وامرَأته، أيُفرَّقُ بينَهُما في قولِ مالِكٍ أم لا؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: يُقالَ للزَّوجِ: تنزَّهْ عنها إنْ كنتَ تَثقُ بناحِيتِها، فلا أرَىٰ أنْ يُقيمَ عليها، ولا يُفرِّقُ القاضي بينَهُما بشَهادتِها وإنْ كانَتْ عَدلةً.

(قلتُ): أرَأيتَ لو أنَّ امرَأتينِ شَهدتَا علىٰ رَضاعِ رَجلٍ وامرَأتِه، أيُفرَّقُ بينَ الرَّجلِ وامرَأتِه في قولِ مالكٍ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: نعمْ، يُفرَّقُ بينَهُما إذا كانَ قد فَشَا وعُرفَ مِن قولِهما قبلَ هذا المَوضعِ، (قلتُ): أرَأيتَ إنْ كانَ لم يَفْشُ ذلكَ مِن قَولِهما؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: لا أرَىٰ أنْ يُقبلَ قَولُهما إذا لم يَفْشُ ذلكَ مِن قَولِهما قبلَ نِكاحِهما عندَ الأهلِينَ والجِيرانِ، (قلتُ): أرَأيتَ إنْ كانَتِ المَرأتانِ اللَّتانِ شَهدتَا علىٰ الرضاعِ أمَّ الزَّوجِ وأمَّ المَرأةِ؟ (قالَ): لا يُقبلُ قَولُهما إلا أنْ يكونَ ذلكَ قد عُرفَ مِن قَولِهما وفَشَا قبلَ النكاحِ، (قلتُ): فهَؤلاءِ والأجنَبياتِ سَواءٌ في قولِ مالكٍ، (قالَ): نعَمْ في رأيِي.

(قلتُ): أرَأيتَ إنْ شَهدَتِ امرأةٌ واحدةٌ أنها أرضَعَتْهما جَميعًا الزوجَ والمرأةَ وقد عُرفَ ذلكَ مِن قولِها قبلَ النكاحِ؟ (قالَ): لا يُفرِّقُ القاضي بينَهُما في رأيِي، وإنما يُفرِّقُ في المَرأتينِ؛ لأنهُما حينَ كانَتَا امرَأتينِ تمَّتِ الشهادةُ، فأما المَرأةُ الواحِدةُ فلا يُفرقُ بشَهادتِها، ولكنْ يُقالَ للزَّوجِ: تنزَّهْ عنها فيما بينَكَ وبينَ خالِقِكَ.

(قلتُ): أرَأيتَ لو أنَّ رَجلًا خطَبَ امرأةً فقالَتِ امرَأةٌ: «قد أرضَعْتُكما»

أيُنهَىٰ عنها في قَولِ مالكٍ وإنْ تزوَّجَها فُرِّقَ بينَهُما؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: يُنهَىٰ عنها علىٰ وَجهِ الاتِّقاءِ لا علىٰ وَجهِ التحريمِ، فإنْ تزوَّجَها لم يُفرِّقِ القاضي بينَهُما[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ الرضاعَ يَثبتُ بشَهادةِ رَجلَينِ أو رَجلٍ وامرَأتينِ؛ لأنَّ كلَّ ما يُقبلُ فيه النِّساءُ الخُلَّصُ يُقبلُ فيه الرجالُ، وبأربَعِ نِسوةٍ؛ لاختِصاصِ النِّساءِ بالاطِّلاعِ عليه غالبًا كالوِلادةِ، ولا يَثبتُ بأقلَّ مِن أربَعةِ نِسوةٍ؛ إذ كلُّ امرَأتينِ بمَثابةِ رجلٍ.

ومَحلُّ قَبولِ شهادةِ النساءِ إذا كانَ النزاعُ في الارتِضاعِ مِن الثَّدي، أما إذا كانَ في الشُّربِ أو الإيجارِ مِن ظَرفٍ فلا تُقبلُ فيه شهادةُ النِّساءِ المُتمحِّضاتِ؛ لأنهُنَّ لا اختِصاصَ لهُنَّ بالاطلاعِ عليهِ، ولكنْ يُقبَلْنَ في أنَّ لبَنَ الإناءِ لبَنَ فُلانةَ؛ لأنَّ الرجالَ لا يطَّلعونَ علىٰ الحَلبِ غالبًا.

والإقرارُ بالرضاعِ شَرطُه رَجلانِ، ولا يَثبتُ بغَيرِهما؛ لاطِّلاعِ الرِّجالِ عليه غالبًا.

وتُقبَلُ في الرضاعِ شَهادةُ المُرضِعةِ مع غَيرِها إنْ لم تَطلبْ أُجرةً عن رَضاعِها ولا ذكَرَتْ فِعلَها، بل شَهدَتْ أنَّ بينَهُما رَضاعًا مُحرِّمًا؛ لأنها لا تَجُرُّ بهذهِ الشهادةِ نَفعًا ولا تَدفعُ ضَررًا، وكذا إنْ ذكَرَتْ فِعلَها فقالَتْ: «أرضَعْتُه» فإنها تُقبلُ، بخِلافِ ما إذا طلَبَتِ الأُجرةَ فإنها لا تُقبلُ؛ لأنها مُتهَمةٌ.

والأصَحُّ أنه لا يَكفي في الشهادةِ بالإرضاعِ أنْ يُقالَ: «بينَهُما رَضاعٌ

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 211، 212).

مُحرِّمٌ»، بل يَجبُ مع ذلك ذِكرُ وَقتٍ وقَعَ فيه الإرضاعُ، وهو قبلَ الحَولينِ في الرضيعِ، وبعدَ تِسعِ سِنينَ في المُرضِعةِ، وذِكرُ العَددِ وهو خَمسُ رَضعاتٍ، ولا بدَّ أنْ يَقولَ: «مُتفرِّقات»؛ لأنَّ غالبَ الناسِ يَجهلُ أنَّ الانتِقالَ مِن ثَديٍ إلىٰ ثَديٍ أو قطْعَ الرَّضيعِ للَهوٍ وتَنفُّسٍ ونَحوِهما وعَودَه رَضعةٌ واحِدةٌ.

وكذا يَجبُ ذِكرُ وُصولِ اللَّبنِ جَوفَه في كلِّ رَضعةٍ.

وفي مُقابلِ الأصحِّ أنه يَكفي: «بينَهُما رَضاعٌ مُحرِّمٌ».

وإنْ لم يَتمَّ نِصابُ الشهادةِ -كأنْ شَهدَتِ امرَأةٌ واحِدةٌ أو اثنَتانِ أو ثَلاثٌ- بالرَّضاعِ استُحبَّ للزَّوجِ أنْ يُطلِّقَها، ويُكرَهُ له المُقامُ معَها[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الرَّضاعَ يَثبتُ بشَهادةِ امرَأةٍ واحِدةٍ مَرضيَّةٍ علىٰ فِعلِها بأنْ شَهدَتْ أنها أرضَعَتْه خَمسًا في الحَولينِ، أو شَهدَتِ امرأةٌ مَرضِيةٌ علىٰ فِعلِ غيرِها بأنْ شَهدَتْ أنَّ فُلانةَ أرضَعَتْه خَمسًا في الحَولينِ، أو شَهدَ بذلكَ رَجلٌ واحِدٌ ثبَتَ الرَّضاعُ بذلكَ، ولا يَمينَ علىٰ المَشهودِ له ولا علىٰ الشاهِدةِ؛ لِما رَوىٰ عُقبةُ بنُ الحارثِ قالَ: «**تَزوَّجتُ امرأةً فجاءَتْنا امرأةٌ سَوداءُ فقالَتْ: أرضَعْتُكما، فأتَيتُ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقُلتُ: تَزوَّجتُ فُلانةَ بنتَ فُلانٍ فجاءَتْنا امرَأةٌ سَوداءُ فقالَتْ لي: إني قد أرضَعْتُكما، وهي كاذِبةٌ، فأعرَضَ عنِّي، فأتَيتُه مِن قِبَلِ وَجهِه قلتُ: إنها**

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 39، 40)، و«النجم الوهاج» (8/ 220، 221)، و«مغني المحتاج» (5/ 146، 147)، و«كنز الراغبين» (4/ 170، 171)، و«تحفة المحتاج» (10/ 139، 140)، و«نهاية المحتاج» (7/ 214، 215)، و«الديباج» (3/ 611).

كاذِبةٌ، قالَ: كيفَ بها وقد زعَمَتْ أنها قد أرضَعَتْكما؟ دَعْها عنكَ»[1].

وفي لَفظٍ للنَّسائيِّ[2]: «**فأتَيتُه مِن قِبَلِ وَجهِه فقُلتُ: إنها كاذِبةٌ، فقالَ: كَيفَ وقدْ زعَمَتْ أنها قد أرضَعَتْكما؟ خَلِّ سَبيلَها**»، وهذا يَدلُّ علىٰ الاكتِفاءِ بالمَرأةِ الواحِدةِ.

وقالَ الزُّهريُّ: فُرِّقَ بينَ أهلِ أبياتٍ في زَمنِ عُثمانَ بشَهادةِ امرَأةٍ واحِدةٍ.

وقالَ الأوزاعيُّ: فَرَّقَ عُثمانُ بينَ أربعَةٍ وبينَ نِسائِهم بشَهادةِ امرَأةٍ في الرَّضاعِ.

وقالَ الشَّعبيُّ: كانَتِ القُضاةُ تُفرِّقُ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ بشَهادةِ امرأةٍ واحِدةٍ في الرضاعِ.

ولأنَّ هذهِ شَهادةٌ علىٰ عَورةٍ، فتُقبَلُ فيها شَهادةُ النِّساءِ مُنفرداتٍ كالوِلادةِ، ولأنه مَعنًىٰ يُقبلُ فيه قَولُ النِّساءِ المُنفرداتِ، فيُقبلُ فيه شَهادةُ المَرأةِ والمُتبرعةِ وغيرِها سَواءً، وغيرُ المَرضيَّةِ لا تُقبلُ.

وعنِ الإمامِ أحمَدَ روايةٌ أُخرى: لا يُقبلُ إلا شَهادةُ امرَأتينِ؛ لأنَّ الرِّجالَ أَولىٰ مِن النساءِ، ولا يُقبلُ إلا شَهادةُ رَجلينِ، فالنِّساءُ أَولىٰ.

وعن أحمَدَ روايةٌ ثالِثةٌ: أنَّ شَهادةَ المَرأةِ الواحِدةِ مَقبولةٌ، وتُستحلَفُ مع شَهادتِها، وهو قَولُ ابنِ عبَّاسٍ وإسحاقَ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ في امرأةٍ زعَمَتْ أنها أرضَعَتْ رَجلًا وأهلَهُ فقالَ: «إنْ كانَتْ مَرضيَّةً استُحلفَتْ وفارَقَ

(1) أخرجه البخاري (4816).
(2) (5460).



امرَأتَه، وقالَ: إنْ كانَتْ كاذِبةً لم يَحُلِ الحَولُ حتىٰ يَبيَضَّ ثَدْياها»، يَعني يُصيبَها فيها بَرصٌ عُقوبةً علىٰ كَذبِها، وهذا لا يَقتضيهِ قياسٌ ولا يَهتدِي إليه رَأيٌ، فالظاهرُ أنه لا يَقولُه إلا تَوقيفًا.

ويُقبلُ فيه شَهادةُ المرضِعةِ علىٰ فِعلِ نَفسِها؛ لِما ذكَرْنا مِن حَديثِ عُقبةَ مِن أنَّ الأمَةَ السَّوداءَ قالَتْ: قد أرضَعْتُكما، فقبِلَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهادتَها، ولأنه فِعلٌ لا يَحصلُ لها به نَفعٌ مَقصودٌ ولا تَدفعُ عنها به ضَررًا، فقُبلَتْ شَهادتُها به كفِعلِ غيرِها.

ولا تُقبلُ الشَّهادةُ علىٰ الرَّضاعِ إلا مُفسَّرةً، فلو قالَتْ: «أشهَدُ أنَّ هذا ابنُ هذهِ مِن الرَّضاعِ» لا تُقبلُ؛ لأنَّ الرضاعَ المُحرِّمَ يَختلفُ الناسُ فيه، منهُم مَن يُحرِّمُ بالقليلِ ومنهُم مَن يُحرِّمُ بعدَ الحَولينِ، فلَزمَ الشاهِدَ تَبيينُ كَيفيتِه لِيَحكمَ الحاكمُ فيه باجتِهادِه، فيَحتاجُ الشاهدُ أنْ يَشهدَ أنَّ هذا ارتَضعَ مِن ثَدي هذه خَمسَ رَضعاتٍ مُتفرِّقاتٍ خلَصَ اللبنُ فيهنَّ إلىٰ جَوفِه في الحَولينِ.

فإنْ قيلَ: خُلوصُ اللَّبنِ إلىٰ جَوفِه لا طَريقَ له إلىٰ مُشاهدتِه، فكَيفَ تَجوزُ الشَّهادةُ؟

قُلنا: إذا عَلِمَ أنَّ هذهِ المَرأةَ ذاتُ لَبنٍ ورَأىٰ الصبيَّ قد التَقمَ ثَديَها وحرَّكَ فَمَه في الامتِصاصِ وحَلقَه في الاجتِراعِ حصَلَ ظنٌّ يَقربُ إلىٰ اليَقينِ أنَّ اللبنَ قد وصَلَ إلىٰ جَوفِه، وما يَتعذرُ الوُقوفُ عليه بالمُشاهدةِ اكتُفيَ فيه بالظاهِرةِ، كالشَّهادةِ بالمِلكِ وثُبوتِ الدَّينِ في الذِّمةِ والشَّهادةِ علىٰ النَّسبِ بالاستِفاضةِ.

ولو قالَ الشاهِدُ: «ادخَلَ رأسَهُ تحتَ ثِيابِها والتَقمَ ثَديَها» لا يُقبلُ؛ لأنه

قد يُدخلُ رأسَه ولا يَأخذُ الثديَ، وقد يَأخذُ الثديَ ولا يَمصُّ، فلا بُدَّ مِن ذِكرِ ما يَدلُّ عليهِ.

وإنْ قالَ: «أشهَدُ أنَّ هذهِ أرضَعَتْ هذا» فالظاهرُ أنه يَكفي في ثُبوتِ أصلِ الرَّضاعِ؛ لأنَّ المَرأةَ التي قالَتْ: «قد أرضَعْتُكما» اكتُفِيَ بقَولِها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الشَّهادةُ علىٰ الرَّضاعِ فإنَّ قَومًا قالُوا: لا تُقبلُ فيه إلا شَهادةُ امرَأتينِ، وقَومًا قالُوا: لا تُقبلُ فيه إلا شَهادةُ أربَعٍ، وبه قالَ الشافِعيُّ وعَطاءٌ، وقَومًا قالُوا: تُقبلُ فيه شَهادةُ امرأةٍ واحِدةٍ.

والذينَ قالُوا: تُقبلُ فيه شَهادةُ امرَأتينِ منهُم مَن اشتَرطَ في ذلكَ فُشوَّ قَولِهما بذلكَ قبلَ الشَّهادةِ، وهو مَذهبُ مالكٍ وابنِ القاسمِ، ومنهُم مَن لم يَشترطْه، وهو قولُ مُطرِّفٍ وابنِ الماجشُونِ.

والذينَ أجازُوا أيضًا شَهادةَ امرأةٍ واحِدةٍ منهُم مَن لم يَشترطْ فُشوَّ قولِها قبلَ الشَّهادةِ، وهو مَذهبُ أبي حَنيفةَ -تَقدَّمَ أنه لا يَثبتُ عندَه بشَهادةِ امرأةٍ واحِدةٍ-، ومنهُم مَن اشتَرطَ ذلكَ، وهي رِوايةٌ عن مالكٍ، وقد رُويَ عنه أنه لا تَجوزُ فيه شَهادةُ أقلِّ مِن اثنتَينِ.

والسَّببُ في اختِلافِهم: أما بينَ الأربَعِ والاثنتَينِ فاختِلافُهم في شَهادةِ النساءِ، هل عَديلُ كلِّ رَجلٍ هو امرَأتانِ فيما ليسَ يُمكنُ فيه شَهادةُ الرَّجلِ، أو يَكفي في ذلكَ امرَأتانِ...

---

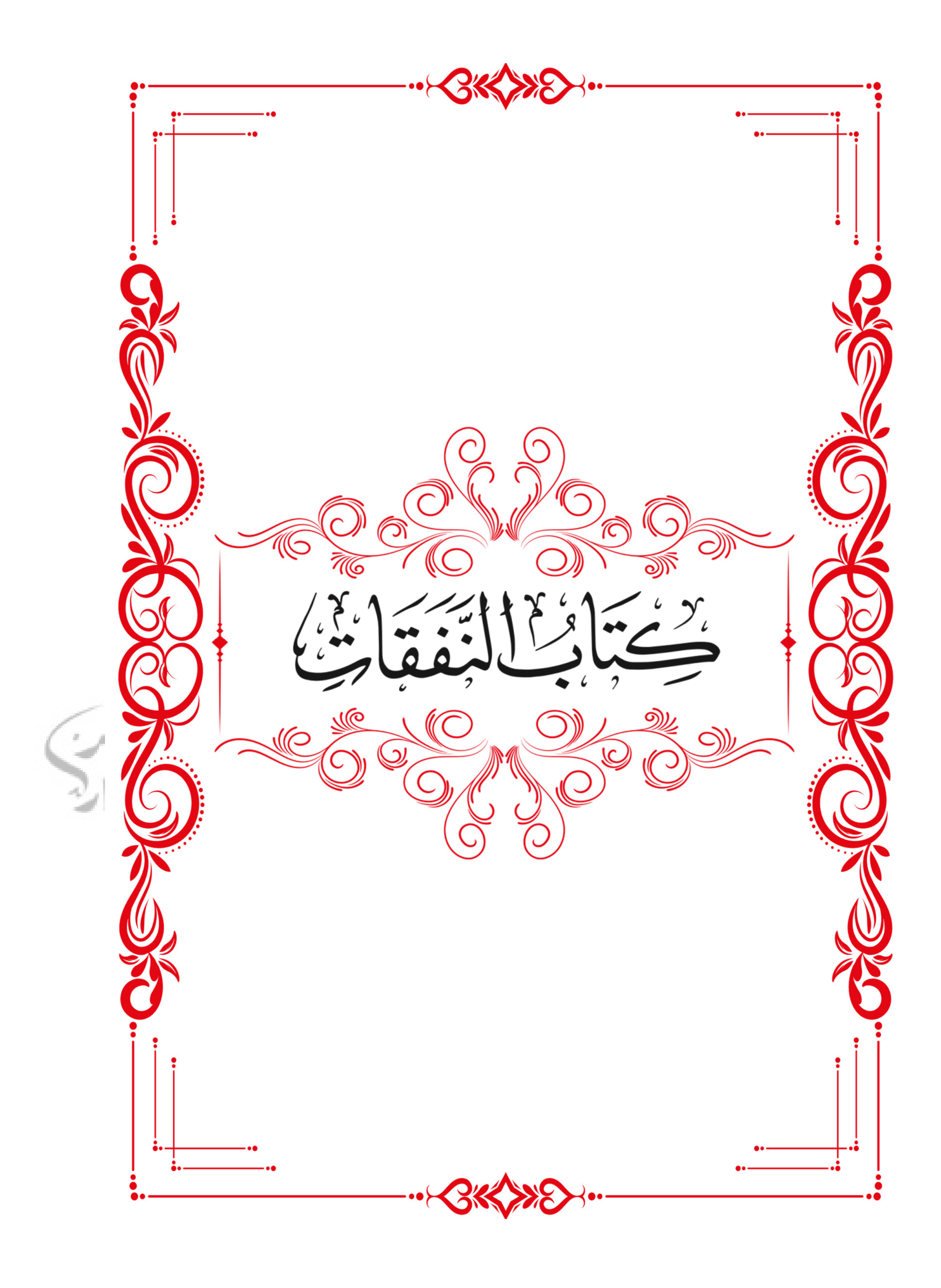
(1) «المغني» (8/ 153، 154)، و«شرح الزركشي» (2/ 557)، و«كشاف القناع» (5/ 535)، ومطالب أولي النهىٰ» (5/ 612).

وأما اختِلافُهم في قَبولِ شَهادةِ المَرأةِ الواحِدةِ فمُخالَفةُ الأثَرِ الوارِدِ في ذلكَ للأصلِ المُجمَعِ عليهِ، أعنِي أنه لا يُقبلُ مِن الرِّجالِ أقلُّ مِن اثنَين، وأنَّ حالَ النِّساءِ في ذلكَ إما أنْ يكونَ أضعَفَ مِن حالِ الرِّجالِ، وإما أنْ تَكونَ أحوالُهنَّ في ذلكَ مُساوِيةً للرِّجالِ، والإجماعُ مُنعقِدٌ علىٰ أنه لا يُقضَىٰ بشَهادةٍ واحِدةٍ.

والأمرُ الوارِدُ في ذلكَ هو حَديثُ عُقبةَ بنِ الحارِثِ قالَ: «يا رَسولَ اللهِ إني تَزوَّجتُ امرَأةً فأتَتِ امرَأةٌ فقالَتْ: قد أرضَعْتُكما، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيفَ وقد قِيلَ دَعْها عنكَ»، وحمَلَ بَعضُهم هذا الحَديثَ علىٰ النَّدبِ جَمعًا بينَه وبينَ الأصولِ، وهو أشبَهُ، وهي رِوايةٌ عن مالِكٍ[1].



(1) «بداية المجتهد» (2/ 29، 30).



كتاب النفقات





تَعريفُ النَّفقةِ:

النَّفقـةُ لُغـةً: اسمٌ مِن المَصدرِ نَفَقَ، يُقالُ: نَفَقَتِ الدراهِمُ نَفَقًا: نَفِدَتْ، وجَمعُ النَّفقةِ نِفاقٌ، مِثلُ رَقبةٍ ورِقابٍ، وتُجمعُ علىٰ نَفَقاتٍ ويُقال: نَفَقَ الشَّيءُ نَفَقًا فَنِيَ، وأنفَقتُه: أفنيتُه، ونَفَقَتِ السِّلعةُ والمَرأةُ نِفاقًا: كَثُرَ طُلَّابُها وخُطَّابُها[1].

والنَّفقةُ في الاصطلاحِ: عرَّفَها الحَنفيةُ بأنَّها: ما يَلزمُ المَرءَ صَرفُه لمَن عليهِ مُؤونتُه مِن زَوجتِه أو قِنِّه أو دابَّتِه[2].

وقيلَ: الإدرارُ علىٰ الشَّيءِ بما به بَقاؤُه[3].

(1) «المصباح المنير».
(2) «التعاريف» (708).
(3) «شرح فتح القدير» (4/ 378)، و«العناية» (6/ 197).



وعندَ المالِكيةِ: النَّفقةُ: ما به قوامُ مُعتادُ حالَ الآدَميِّ دونَ سَرفٍ[1].

وعرَّفَها الحَنابلةُ بأنها: كِفايةُ مَن يَمونُه خُبزًا وأُدمًا وكِسوةً ومَسكنًا وتَوابعَها، أي: تَوابعَ الخُبزِ والأُدمِ والمَسكنِ، كثَمنِ الماءِ والمِشطِ والسُّترةِ ودُهنِ المِصباحِ والغِطاءِ[2].

والنَّفقةُ قِسمانِ:

1- نَفقةٌ تَجبُ للإنسانِ علىٰ نَفسِه إذا قدَرَ عليها، وعليهِ أنْ يُقدِّمَها علىٰ نَفقةِ غيرِه.

2- ونَفقةٌ تَجبُ علىٰ الإنسانِ لغَيرِه.

حُكمُ النَّفقةِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ النَّفقةَ واجِبةٌ، وأنَّ أسبابَ وُجوبِها ثَلاثةٌ:

1- النكاحُ، **2-** القَرابةُ، **3-** المِلكُ.

أولاً: نَفقةُ الزَّوجةِ (النِّكاح):

تَجبُ النَّفقةُ للزَّوجةِ مُعاوَضةً للتَّمكينِ مِن الاستِمتاعِ **بلا خِلافٍ بينَ فُقهاءِ الأمَّةِ، والدليلُ علىٰ وُجوبِها الكِتابُ والسُّنةُ والإجماعُ والمَعقولُ.**

أمَّا الكتابُ: فقَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلَاق: 7]، ومَعنىٰ:

---

(1) «المختصر الفقهي» (7/ 121)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 183)، و«حاشية الصاوي» (6/ 133).

(2) «كشاف القناع» (5/ 540)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 649).

(قُدِرَ عَلَيه) أي: ضُيِّقَ عليهِ، ومنه قولُه سُبحانَه: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾ [الرَّعۡد: 26] أي: يُوسعُ علىٰ مَن يَشاءُ ويُضيِّقُ علىٰ مَن يَشاءُ، وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [الأحزَاب: 50].

وقَولُه تعالَىٰ: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البَقَرَة: 233]. و(المَولُودُ لهُ): هو الزَّوجُ، وإنما نَصَّ علىٰ وُجوبِ نَفقةِ الزوجةِ حالَ الوِلادةِ لِيَدلَّ علىٰ أنَّ النَّفقةَ تَجبُ لها حالَ اشتِغالِها عن الاستِمتاعِ بالنِّفاسِ؛ لئلَّا يَتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنها لا تَجبُ لها.

وقَولُه تعالَىٰ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النِّسَاء: 3]، أي: إنْ خِفتُم أنْ لا تَعدِلوا بينَ النساءِ فاقتَصِروا علىٰ واحِدةٍ أو ما مَلَكَتْ أيمانُكُم، فذلكَ أدنَىٰ أنْ لا تَكثرَ عِيالُكم ولا تَلزمَكم المُؤنُ الكَثيرةُ، فدَلَّ علىٰ وُجوبِ مُؤنةِ العِيالِ.

وقَولُه تعالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النِّسَاء: 34].

وأمَّا السُّنةُ: فما رَوىٰ جابرٌ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَبَ الناسَ فقالَ: «**فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ، فإنكُم أخَذتُموهنَّ بأمانِ اللهِ واستَحلَلتُم فُروجَهنَّ بكَلمةِ اللهِ، ولكُم عَليهنَّ أنْ لا يُوطِئنَ فُرُشَكم أحدًا تَكرهونَه، فإنْ**



فَعَلنَ ذلكَ فاضرِبوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عَليكمْ رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمَعروفِ»[1].

وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألَا إنَّ لكمْ علىٰ نِسائِكم حَقًّا ولنِسائِكم عليكُم حقًّا، فأمَّا حَقُّكم علىٰ نِسائِكم فلا يُوطِئنَ فُرُشَكم مَن تَكرهونَ ولا يَأذنَّ في بُيوتِكم لمَن تكرهونَ، ألَا وحَقُّهنَّ عَليكُم أنْ تُحسِنوا إليهنَّ في كِسوتِهنَّ وطَعامِهنَّ»[2].

وعن حَكيمِ بنِ مُعاويةَ القُشيريِّ عن أبيهِ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَألَه رَجلٌ: «ما حَقُّ المَرأةِ علىٰ الزوجِ؟ قالَ: تُطعمُها إذا طَعِمتَ وتَكسوها إذا اكتَسَيتَ، ولا تَضربِ الوَجهَ ولا تُقبِّحْ، ولا تَهجرْ إلا في البَيتِ».

وفي لَفظٍ: «أطعِموهنَّ ممَّا تَأكلونَ، وأكسُوهنَّ ممَّا تكتَسونَ، ولا تَضربوهنَّ ولا تُقبِّحوهنَّ»[3].

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ هِندَ بنتَ عُتبةَ قالَتْ: «يا رَسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفيانَ رَجلٌ شَحيحٌ وليسَ يُعطيني ما يَكفيني ووَلَدي إلا ما أخَذتُ منهُ وهو لا يَعلمُ، فقالَ: خُذِي ما يَكفيكِ ووَلدَكِ بالمَعروفِ»[4]، وفي هذا دَليلٌ علىٰ وُجوبِ نَفقةِ الزوجةِ علىٰ زَوجِها، وأنَّ ذلكَ مُقدَّرٌ بكِفايتِها، وأنَّ نَفقةَ وَلدِه

(1) أخرجه مسلم (1218).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (1163)، وابن ماجه (1851).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2143، 2144)، وأحمد (20072، 20036).

(4) أخرجه البخاري (5049)، ومسلم (1714).

عليه دُونَها مُقدَّرٌ بكِفايتِهم، وأنَّ ذلكَ بالمَعروفِ، وأنَّ لها أنْ تَأخذَ ذلكَ بنَفسِها مِن غيرِ عِلمِه إذا لم يُعطِها إياهُ.

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضَلُ الصَّدقةِ ما ترَكَ غِنًى، واليَدُ العُليَا خَيرٌ مِن اليَدِ السُّفلَى، وابدَأْ بمَن تَعولُ، تَقولُ المَرأةُ: إمَّا أنْ تُطعِمَني وإمَّا أنْ تُطلِّقَني**، ويَقولُ العَبدُ: أطعِمنِي واستَعملْني، ويَقولُ الابنُ: أطعِمنِي، إلىٰ مَن تَدَعُني؟»[1].

وأما الإجماعُ: فقدْ نقَلَ عَددٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ علىٰ وُجوبِ نَفقةِ الزَّوجةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ وُجوبِ نَفقاتِ الزَّوجاتِ إذا كانُوا جَميعًا بالِغينَ، إلا النَّاشِزَ مِنهنَّ المُمتنِعةَ[2].

وقالَ أيضًا: وقد أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ للزَّوجةِ نَفقتَها وكِسوتَها بالمَعروفِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ الحُرَّ الذي يَقدرُ علىٰ المالِ البالغَ العاقِلَ غيرَ المَحجورِ عليه فعَليهِ نَفقةُ زَوجتِه التي تزوَّجَها زَواجًا صَحيحًا إذا دخَلَ بها وهي ممَّن تُوطَأُ وهي غيرُ ناشِزٍ، وسَواءٌ كانَ لها مالٌ أو لم يَكنْ[4].

---

(1) أخرجه البخاري (5040).

(2) «الإشراف» (5/ 154).

(3) «الإشراف» (5/ 157)، و«الإجماع» (430).

(4) «مراتب الإجماع» (79).



وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ وُجوبِ نَفقةِ الرَّجلِ علىٰ مَن تَلزمُه نَفقتُه، كالزَّوجةِ والوَلدِ الصغيرِ والأبِ(1).

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما وُجوبُها -أي النَّفقةِ- فقدْ دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنةُ والإجماعُ والمَعقولُ...

وأما الإجماعُ فلِأنَّ الأمَّةَ أجمَعَتْ علىٰ هذا(2).

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ مِن حُقوقِ الزوجةِ علىٰ الزوجِ النَّفقةَ والكِسوةَ(3).

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وُجوبُ نَفقةِ الزوجةِ وكِسوتِها، وذلكَ ثابتٌ بالإجماعِ(4).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ وُجوبِ نَفقاتِ الزَّوجاتِ علىٰ أزواجِهنَّ إذا كانوا بالِغينَ، إلا الناشِزَ مِنهنَّ، ذكَرَه ابنُ المُنذرِ وغيرُه، وفيه ضَربٌ مِن العِبرةِ وهو أنَّ المرأةَ مَحبوسةٌ علىٰ الزوجِ يَمنعُها مِن التصرُّفِ والاكتِسابِ، فلا بُدَّ مِن أنْ يُنفِقَ عليها كالعَبدِ مع سيِّدِه(5).

---

(1) «الإفصاح» (2/ 207).

(2) «بدائع الصنائع» (4/ 14، 15).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 40).

(4) «شرح صحيح مسلم» (8/ 184).

(5) «المغني» (8/ 156).

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجبُ علىٰ الرَّجلِ أنْ يُنفِقَ علىٰ وَلدِه وبَهائمِه وزَوجتِه بإجماعِ المُسلمينَ، ونَفقتُه علىٰ نَفسِه أوجَبُ عليه[1].

وأما المَعقولُ: فهو أنَّ المَرأةَ مَحبوسةٌ بحَبسِ النكاحِ حقًّا للزوجِ مَمنوعةٌ عن الاكتِسابِ بحَقِّه، فكانَ نَفعُ حَبسِها عائدًا إليهِ، فكانَتْ كِفايتُها عليهِ، كقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخَراجُ بالضَّمانِ**»، ولأنها إذا كانَتْ مَحبوسةً بحَبسِه مَمنوعةً عن الخُروجِ للكَسبِ بحَقِّه فلو لم يَكنْ كِفايتُها عليه لَهلَكَتْ، ولهذا جُعلَ للقاضِي رِزقٌ في بَيتِ مالِ المُسلمينَ لحَقِّهم؛ لأنه مَحبوسٌ لجِهتِهم مَمنوعٌ عن الكَسبِ، فجُعلَتْ نَفقتُه في مالِهم وهو بَيتُ المالِ، كذا هُهُنا[2].

شُروطُ وسَببُ وُجوبِ نَفقةِ الزَّوجةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في سَببِ وُجوبِ نَفقةِ الزوجةِ علىٰ زوجِها، هل النَّفقةُ تَجبُ بالعَقدِ وحْدَه وإنْ لم يَدخلْ بها؟ أم لا تَجبُ إلا بالعَقدِ والتَّمكينِ والتَّسليمِ التامِّ؟ علىٰ أقوالٍ للفُقهاءِ.

فذهَبَ الحَنفيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ سبَبَ وُجوبِ نَفقةِ الزَّوجةِ هو استِحقاقُ الحَبسِ الثابتِ بالنكاحِ للزَّوجِ عليها في عَقدِ الزَّواجِ الصَّحيحِ، لا الفاسِدِ فلا نَفقةَ فيه.

وشَرطُ وُجوبِها هو تَسليمُ المَرأةِ نفْسَها إلىٰ الزوجِ وقتَ وُجوبِ التَّسليمِ، والمَقصودُ بالتسليمِ هو التَّخليةُ، وهي أنْ تُخلِّي بينَ نفسِها وبينَ

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (8/ 535).
(2) «بدائع الصنائع» (4/ 15).



زوجِها برَفعِ المانعِ مِن وَطئِها أو الاستِمتاعِ بها حَقيقةً إذا كانَ المانعُ مِن قِبلِها أو مِن قِبَلِ غيرِ الزَّوجِ، فإنْ لم يُوجَدِ التسليمُ علىٰ هذا التَّفسيرِ وقتَ وُجوبِ التسليمِ فلا نَفقةَ لها.

فعَلىٰ هذا إذا تزوَّجَ بالِغةً حُرةً صَحيحةً سَليمةً ونقَلَها إلىٰ بيتِه فلَها النَّفقةُ؛ لوُجودِ سَببِ الوُجوبِ وشَرطِه، وكذلكَ إذا لم يَنقلْها وهي بحَيثُ لا تَمنعُ نفسَها وطلَبَتِ النَّفقةَ ولم يُطالبْها بالنُّقلةِ فلَها النَّفقةُ؛ لأنه وُجدَ سَببُ الوجوبِ وهو استِحقاقُ الحَبسِ، وشَرطُه وهو التسليمُ، فالزَّوجُ بتَركِ النُّقلةِ ترَكَ حقَّ نفسِه معَ إمكانِ الاستيفاءِ، فلا يَبطلُ حقُّها في النَّفقةِ، وهذا علىٰ ظاهِرِ الرِّوايةِ أنَّ النَّفقةَ تَجبُ مِن حينِ العَقدِ الصَّحيحِ وإنْ لم تَنتقلْ إلىٰ مَنزلِ الزوجِ إذا لم يَطلبْها.

فإنْ طالَبَها بالنُّقلةِ فامتنَعَتْ فإنْ كانَ امتِناعُها بحَقٍّ بأنِ امتنَعَتْ لاستِيفاءِ مَهرِها العاجِلِ فلها النَّفقةُ؛ لأنه لا يَجبُ عليها التَّسليمُ قبلَ استِيفاءِ العاجِلِ مِن مَهرِها، فلَم يُوجَدْ منها الامتِناعُ مِن التسليمِ وقتَ وُجوبِ التسليمِ، وعلىٰ هذا قالُوا: لو طالَبَها بالنُّقلةِ بعدَما أوفَاها المهرَ إلىٰ دارٍ مَغصوبةٍ فامتَنعَتْ فلَها النَّفقةُ؛ لأنَّ امتِناعَها بحقٍّ، فلَم يَجبْ عليها التسليمُ، فلَم تَمتنعْ مِن التَّسليمِ حالَ وُجوبِ التسليمِ.

ولو كانَتْ ساكِنةً مَنزلَها فمَنعَتْه مِن الدُّخولِ عَليها لا علىٰ سَبيلِ النُّشوزِ فإنْ قالَتْ: «حَوِّلْني إلىٰ مَنزلِكَ، أو أكتَرِ لي مَنزلًا أنزلُه فإني أحتاجُ إلىٰ مَنزلِي هذا آخُذُ كِراءَه» فلَها النَّفقةُ؛ لأنَّ امتِناعَها عن التسليمِ في بيتِها لغَرضٍ

التَّحويلِ إلىٰ مَنزِلِه أو إلىٰ مَنزلِ الكِراءِ امتناعٌ بحَقٍّ، فلَم يُوجَدْ منها الامتناعُ مِن التسليمِ وقتَ وُجوبِ التسليمِ.

وإنْ كانَ بغَيرِ حَقٍّ بأنْ كانَ الزوجُ قد أوفَاها مَهرَها أو كانَ مُؤجَّلًا فلا نَفقةَ لها؛ لانعِدامِ التسليمِ حالَ وُجوبِ التسليمِ، فلَم يُوجَدْ شَرطُ الوُجوبِ، فلا تَجبُ، ولهذا لم تَجبِ النَّفقةُ للناشِزةِ، وهذه ناشِزةٌ[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ -وهو اختِيارُ القُدوريِّ مِن الحَنفيةِ- والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ النَّفقةَ لا تَجبُ علىٰ الزوجِ بالعَقدِ، ولا تَجبُ إلا بعدَ التَّمكينِ مِن نفسِها بعدَ العَقدِ.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (ولو هيَ في بَيتِ أبيها) تَعميمٌ لقَولِه: فتَجبُ للزَّوجةِ، وهذا ظاهِرُ الرِّوايةِ، فتَجبُ النَّفقةُ مِن حينِ العَقدِ الصحيحِ وإنْ لم تَنتقلْ إلىٰ مَنزلِ الزوجِ إذا لم يَطلبْها.

وقالَ بعضُ المُتأخِّرينَ: لا تَجبُ ما لم تُزَفَّ إلىٰ مَنزلِه، وهو رِوايةٌ عن أبي يُوسفَ واختارَه القُدوريُّ، وليسَ الفتوىٰ عليهِ[2].

وقالَ المالِكيةُ: لا تَجبُ نَفقةُ الزوجةِ بالعَقدِ، وتَجبُ نَفقةُ الزوجةِ وكِسوتُها وأُجرةُ مَسكنِها علىٰ الزوجِ إنْ دَعَتْ هي أو مُجبِرُها أو وَكيلُها

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 18، 19)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 48)، و«اللباب» (2/ 161، 162)، و«الاختيار» (4/ 4)، و«مختصر الوقاية» (1/ 441)، و«البحر الرائق» (4/ 194)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 575).

(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 575).

للدُّخولِ، ولو لم يَكنْ عندَ حاكِمٍ، وبعدَ مُضيِّ زَمنٍ يَتجهَّزُ فيه كلٌّ منهُما عادةً، بشُروطٍ أربَعةٍ:

الأوَّلُ: أنْ تَكونَ مُطيقةً للوَطءِ، فلا شيءَ للصَّغيرةِ مِن ذلكَ إذا لم تُطِقِ الوَطءَ وإنْ مكَّنتْه مِن نَفسِها.

والثاني: أنْ تُمكِّنَه مِن الدُّخولِ بها، فلو مَنعَتْه مِن ذلك فلا شيءَ عليهِ، أو لَمْ يَدخلْ بها ودَعَتْه هي أو مُجبِرُها أو وكيلُها للدُّخولِ، ولو عندَ غيرِ حاكمٍ.

والثالِثُ: أنْ يَكونَ الزوجُ بالِغًا، فلا نَفقةَ علىٰ الصغيرِ ولو كانَ مُطيقًا.

والرابِعُ: أنْ لا يَكونَ أحَدُهما مَريضًا مَرضًا أشرَفَ معَه علىٰ المَوتِ وهو الأخذُ في النَّزعِ، فلا يَكفي في الإسقاطِ مُجرَّدُ المَرضِ، وهذا الشَّرطُ فيما قبلَ البِناءِ، أمَّا إذا حصَلَ الإشرافُ بعدَ البناءِ فلا تَسقطُ نَفقتُها.

ولا تَجبُ النَّفقةُ بمُجرَّدِ العَقدِ.

وهذهِ الشُّروطُ في غيرِ المَدخولِ بها إذا دُعيَ للدُّخولِ، وأمَّا المَدخولُ بها فتَجبُ لها النَّفقةُ مِن غيرِ اعتِبارِ هذه الشُّروطِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ في المَذهبِ: النَّفقةُ لا تَجبُ بالعَقدِ، بل بالتمكينِ التامِّ، فإنْ عُقدَ النكاحُ ولم تُسلِّمِ المَرأةُ نفسَها ولا طالَبَ الزَّوجُ بها وسكَتَ علىٰ

(1) «التاج والإكليل» (3/ 229)، و«مواهب الجليل» (5/ 426، 427)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 183)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 478)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (6/ 130).

ذلكَ حتَّىٰ مضَتْ مُدةٌ علىٰ ذلكَ سَنةٌ أو أكثَرُ.. لم تَجبْ لها النَّفقةُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّجَ عائِشةَ وهي ابنةُ سَبعٍ ودخَلَ بها وهي ابنةُ تِسعٍ، ولم يُنقلْ عنه أنه أنفَقَ عليها إلا مِن حينِ دخَلَ بها، ولو كانَ حقًّا لها لَساقَهُ إليها، ولو وقَعَ لَنُقلَ.

وإنْ عرَضَ الوليُّ الزَّوجةَ علىٰ الزوجِ بغيرِ إذنِها وهيَ بالِغةٌ عاقِلةٌ فلَم يَتسلَّمْها الزوجُ ومضَىٰ علىٰ ذلكَ مُدةٌ.. لم يَجبْ علىٰ الزوجِ النَّفقةُ؛ لأنه لا وِلايةَ له عليها في المالِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: المَرأةُ إذا أسلَمَتْ نفْسَها إلىٰ الزوجِ علىٰ الوجهِ الواجِبِ عليها فلَها عليهِ جَميعُ حاجَتِها مِن مَأكولٍ ومَشروبٍ ومَلبوسٍ ومَسكنٍ.

وإنْ منَعَتِ الزوجةُ تَسليمَ نفسِها فلا نَفقةَ لها، أو منَعَها أهلُها مِن تَسليمِ نفسِها فلا نَفقةَ لها، أو تَساكَتَا -أي الزَّوجانِ- بعدَ العَقدِ فلَم تَبذلِ الزوجةُ نفسَها ولم يَطلُبِ الزَّوجُ زوجَتَه فلا نَفقةَ لها وإنْ طالَ مُقامُها علىٰ ذلكَ؛ لأنَّ البَذلَ شَرطٌ لوُجوبِ النَّفقةِ ولم يُوجَدْ.

وإنْ بذَلَتْ نفسَها تَسليمًا غيرَ تامٍّ -كتَسليمِها في مَنزلِها دونَ غيرِه مِن المَنازلِ، أو تَسليمِها في المَنزلِ الفُلانِيِّ دونَ غيرِه، أو تَسليمِها في بَلدِها أو بَلدِ كَذا دونَ غيرِه- لم تَستحقَّ شَيئًا، إلا أنْ تَكونَ قد اشترَطَتْ ذلكَ في العَقدِ؛ لأنَّ هذا التَّسليمَ كعَدمِه.

---

(1) «البيان» (11/ 190، 191)، و«روضة الطالبين» (6/ 61)، و«النجم الوهاج» (8/ 252)، و«مغني المحتاج» (5/ 164، 165).



وإنْ بذَلَتِ الزوجةُ نفْسَها أو بذَلَ وَليُّها تَسليمَ نفسِها والزوجُ غائِبٌ لم يُفرضْ لها النَّفقةُ حتىٰ يُراسِلَه حاكمُ الشرعِ؛ لأنها بذَلَتْ في حالٍ لا يُمكنُه التسلُّمُ فيهِ، فيَكتبُ القاضي إلىٰ حاكِمِ البَلَدِ الذي هو فيه ليَستدعيَه ويُعلِمَه ذلكَ، فإنْ سارَ الزوجُ إليها أو وكَّلَ مَن يَتسلمُها له ممَّن يَحلُّ له ذلكَ كمَحرمِها فوصَلَ فتَسلمَها الزوجُ أو نائبُه وجَبَتِ النَّفقةُ حِينئذٍ؛ لأنَّ البذلَ قبلَ ذلكَ وُجودُه كعَدمِه.

فإنْ لم يَفعلْ فرَضَ الحاكمُ عليه نَفقتَها مِن الوقتِ الذي كانَ يُمكنُ الوصولُ إليها وتَسلُّمُها؛ لأنه امتنَعَ مِن تَسلُّمِها مع إمكانِه وبذلِها له، فلَزمَتْه نَفقتُها كما لو كانَ حاضِرًا.

وإنْ غابَ الزوجُ بعدَ تَمكينِها مِن نَفسِها فالنَّفقةُ واجِبةٌ عليه في غَيبتِه، سَواءٌ سلَّمَها أو لا؛ إذ المانِعُ منهُ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في القَديمِ -وحُكي جَديدًا أيضًا- إلىٰ أنَّ النَّفقةَ تَجبُ بالعَقدِ كالمَهرِ، ولا تَتوقفُ علىٰ التَّمكينِ؛ بدَليلِ وُجوبِها للمَريضةِ والرَّتقاءِ، لكنْ لو نشَزَتْ سقطَتْ، فالعَقدُ مُوجِبٌ، والنُّشوزُ مُسقِطٌ[2].

---

(1) «المغني» (5/ 471)، و«المبدع» (8/ 200، 201)، و«الإنصاف» (9/ 377)، و«كشاف القناع» (5/ 553، 555).

(2) «البيان» (11/ 190، 191)، و«روضة الطالبين» (6/ 61)، و«النجم الوهاج» (8/ 252)، و«مغني المحتاج» (5/ 164، 165).

شُروطُ استِحقاقِ الزَّوجةِ النَّفقةَ، ومَن يَجبُ لها النَّفقةُ ومَن لا يَجبُ:

اشتَرطَ الفُقهاءُ لاستِحقاقِ نَفقةِ الزَّوجةِ ما يلي:

أولاً: الدُّخولُ بالزَّوجةِ والتَّمكينُ:

اشتَرطَ جُمهورُ الفُقهاءِ لاستِحقاقِ الزوجةِ النَّفقةَ أنْ يكونَ قد دخَلَ بها ومكَّنتْه مِن نفسِها كما تقدَّمَ في المَسألةِ السابقةِ.

ثانيًا: أنْ تَكونَ الزَّوجةُ كَبيرةً مُطيقةً للوَطءِ (نَفقةُ الزَّوجةِ الصَّغيرةِ):

اشتَرطَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في المَذهبِ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ لوُجوبِ النَّفقةِ أنْ تكونَ الزوجةُ مُطيقةً للوَطءِ وإنْ لم تَبلغْ، فإنْ كانَتْ صَغيرةً لا تُطيقُ الوَطءَ فلا تَجبُ لها نَفقةٌ وإنْ سُلِّمتْ إليه، لقيامِ المانعِ في نَفسِها مِن الوَطءِ والاستِمتاعِ؛ لعَدمِ قَبولِ المَحلِّ لذلكَ، فانعَدمَ شَرطُ الوُجوبِ، فلا يَجبُ ذلك علىٰ الزوجِ؛ لأنَّ النَّفقةَ في مُقابلةِ الاستِمتاعِ، ولهذا تَسقطُ بالنُّشوزِ، وهذه لا يُمكنُه الاستمتاعُ بها[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 19)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 53، 54)، و«اللباب» (2/ 163)، و«التاج والإكليل» (3/ 229)، و«تحبير المختصر» (3/ 402)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 478)، و«روضة الطالبين» (6/ 65)، و«النجم الوهاج» (8/ 257)، و«مغني المحتاج» (5/ 169)، و«المغني» (7/ 199)، و«المبدع» (8/ 200)، و«كشاف القناع» (5/ 552، 553)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 662).





وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابلِ الأظهَرِ وبَعضُ الحَنابلةِ إلىٰ أنَّ النَّفقةَ تَجبُ لها وإنْ كانَتْ صَغيرةً لا تُطيقُ الوَطءَ إذا سُلِّمتْ للزَّوجِ كالرَّتقاءِ والقَرناءِ والمَريضةِ؛ لأنها حُبسَتْ عندَه، وفَواتُ الاستمتاعِ بها بسَببٍ هي مَعذورةٌ فيه، فأشبَهَتِ المَريضةَ والرَّتقاءَ، وهذا مَبنيٌّ علىٰ القَولِ بأنَّ النَّفقةَ تَجبُ بالعَقدِ(1).

وذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ الصَّغيرةَ إذا كانَتْ تَخدمُ الزَّوجَ ويَنتفعُ الزوجُ بها بالخِدمةِ فسلَّمَتْ نفسَها إليهِ فإنْ شاءَ ردَّهَا وإنْ شاءَ أمسَكَها، فإنْ أمسَكَها فلَها النَّفقةُ، وإنْ رَدَّها فلا نَفقةَ لها؛ لأنها إذا لم تَحتملِ الوَطءَ لم يُوجَدِ التسليمُ الذي أوجَبَه العَقدُ، فكانَ له أنْ يَمتنعَ مِن القَبولِ، فإنْ أمسَكَها فلها النَّفقةُ؛ لأنه حصَلَ له منها نَوعُ مَنفعةٍ وضَربٌ مِن الاستمتاعِ، وقد رَضيَ بالتسليمِ القاصِرِ، وإنْ رَدَّها فلا نَفقةَ لها حتَّىٰ يَجيءَ حالٌ يَقدرُ فيها علىٰ جِماعِها؛ لانعِدامِ التسليمِ الذي أوجَبَه العَقدُ وعَدمِ رِضاهُ بالتسليمِ القاصِرِ(2).

ثالثًا: أنْ يكونَ الزَّوجُ بالِغًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ الزوجُ صَغيرًا وتزوَّجَ مِن مُطيقةٍ للوَطءِ، هل تَلزمُه النَّفقةُ علىٰ زَوجتِه أم لا؟

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 65)، و«النجم الوهاج» (8/ 257)، و«مغني المحتاج» (5/ 169)، و«الإنصاف» (9/ 376).

(2) «بدائع الصنائع» (4/ 19).

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في مُقابِلِ الأظهَرِ إلىٰ أنَّ النَّفقةَ لا تَجبُ علىٰ الصَّغيرِ وإنْ كانَ مُطيقًا للوطءِ عندَ المالِكيةِ، فيُشترطُ عندَهُم البلوغُ لوُجوبِ النَّفقةِ، فإنْ كانَ صَغيرًا ولو مُطيقًا للوطءِ فلا تَجبُ عليه النَّفقةُ.

وفي قولٍ اختارَه ابنُ شاسٍ أنه إنْ كانَ مُطيقًا للوَطءِ لَزمتْه النَّفقةُ ويَلزمُه الدُّخولُ[1].

وقالَ الشافِعيةُ في مُقابِلِ الأظهَرِ: لا يَجبُ عليه؛ لأنها لا يَستمتعُ بها بسَببٍ هو مَعذورٌ فيهِ، فلا يَلزمُه غُرمٌ[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ النَّفقةَ تجبُ علىٰ الزَّوجِ وإنْ كانَ صَغيرًا لا يَقدرُ علىٰ الوَطءِ إنْ سلَّمَتْ نفسَها إليه وكانَتْ كَبيرةً مُطيقةً للوَطءِ، فتَجبُ النَّفقةُ في مالِه؛ لأنَّ العَجزَ جاءَ مِن قِبلِه؛ لأنَّ التَّسليمَ المُستحَقَّ عليها وُجِدَ، فاستَحقَّتِ المُقابِلَ، كما لو تَعذَّرَ الاستيفاءُ علىٰ المُستأجِرِ بعدَ تَسليمِ العَينِ المُؤجَّرةِ.

وكذلكَ لو كانَ الزوجُ مَجبوبًا أو عِنِّينًا أو مَحبوسًا في دَينٍ أو مَريضًا لا يَقدرُ علىٰ الجِماعِ أو خارجًا للحَجِّ فلها النَّفقةُ.

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 229)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 183، 184)، و«تحبير المختصر» (3/ 402)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 478).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 65)، و«النجم الوهاج» (8/ 257)، و«مغني المحتاج» (5/ 169).



فإنْ كانَ كِلاهُما صَغيرينِ لا يُطيقانِ الجِماعَ فلا نَفقةَ لها حتى تَبلغَ حدًّا يُستمتعُ بها[1].

رابِعًا: أنْ لا يَكونَ أحَدُهما مَريضًا مَرضًا أشرَفَ معَه على الموتِ:

اشترَطَ المالِكيةُ لوُجوبِ النَّفقةِ أنْ لا يكونَ أحَدُهما الزَّوجُ أو الزَّوجةُ مَريضًا مَرضًا أشرَفَ معَه علىٰ المَوتِ، فلا يَكفِي في الإسقاطِ مُجردُ المَرضِ، فتَجبُ مع المَرضِ الخَفيفِ المُمكِنِ معه الاستِمتاعُ، ومع الشَّديدِ الذي لا يُمكِنُ معه الاستِمتاعُ ولم يَبلغْ صاحبُه حَدَّ السِّياقِ علىٰ مَذهبِ «المُدوَّنة»، خِلافًا لسَحنونٍ، واستَحسنَه اللَّخميُّ.

وهذا كلُّه في غيرِ المَدخولِ بها.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنه في «التَّوضِيح» جعَلَ السلامةَ مِن المَرضِ وبُلوغَ الزوجِ وإطاقَةَ الزوجةِ للوَطءِ شُروطًا في وُجوبِ النَّفقةِ لغيرِ المَدخولِ بها التي دَعَتْ للدُّخولِ، فإنِ اختَلَّ منها شَرطٌ فلا تَجبُ النَّفقةُ لها.

وأما المَدخولُ بها فتَجبُ لها النَّفقةُ مِن غيرِ شَرطٍ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 19)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 54)، و«اللباب» (2/ 164)، و«روضة الطالبين» (6/ 65)، و«النجم الوهاج» (8/ 257)، و«مغني المحتاج» (5/ 169)، و«المغني» (7/ 199)، و«المبدع» (8/ 200)، و«كشاف القناع» (5/ 553)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 662، 663).

وجعَلَ اللقَّانِيُّ الأمورَ الثلاثةَ المَذكورةَ شُروطًا في وُجوبِ النَّفقةِ للمَرأةِ مُطلَقًا، سَواءٌ كانَتْ مَدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها ودَعَتْ للدُّخولِ، لكنَّه لم يَعضدْه بنَقلٍ، والظاهِرُ ما في «التَّوضِيح»[1].

نَفقةُ الزَّوجةِ المريضةِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ النَّفقةَ تَجبُ للزوجةِ المَريضةِ، سَواءٌ كانَ ذلكَ قبلَ النُّقلةِ أو بعدَها **عندَ الحَنفيةِ**، وسَواءٌ أمكَنَه جِماعُها أم لا.

قالَ الحَنفيةُ: لو مَرضَتِ الزوجةُ في مَنزلِ الزوجِ فلَها النَّفقةُ؛ لأنها مُسلِّمةٌ لنفسِها، والمَنعُ مِن قِبلِ اللهِ تعالَى، فلا يُؤثِّرُ في سُقوطِ نَفقتِها.

ولأنَّ الاحتِباسَ قائمٌ؛ فإنه يَستأنسُ بها ويَمسُّها وتَحفظُ البَيتَ، والمانعُ إنما هو لعارِضٍ كالحَيضِ.

وعن أبي يُوسفَ: إذا سلَّمَتْ نفسَها ثم مَرضَتْ فلها النَّفقةُ؛ لتَحقُّقِ التَّسليمِ.

وإنْ مَرضَتْ ثم سلَّمَتْ نفسَها لا تَجبُ النَّفقةُ؛ لأنَّ التَّسليمَ لم يَصحَّ.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كانَتِ المَرأةُ مَريضةً قبلَ النُّقلةِ مَرضًا يَمنعُ مِن الجِماعِ فنُقلَتْ وهي مَريضةٌ فلها النَّفقةُ بعدَ النقلَةِ، وقَبلَها أيضًا إذا

(1) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3/ 478)، و«التاج والإكليل» (3/ 229)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 183، 184)، و«تحبير المختصر» (3/ 402، 403).



طلَبَتِ النَّفقةَ فلَم يَنقلْها الزوجُ وهي لا تَمتنعُ مِن النُّقلةِ لو طالَبَها الزوجُ وإنْ كانَتْ تَمتنعُ فلا نَفقةَ لها كالصَّحيحةِ، **كذا ذكرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ**.

ورُويَ عن أبي يُوسفَ أنه لا نَفقةَ لها قبلَ النُّقلةِ، فإذا نُقلَتْ وهي مَريضةٌ فله أنْ يَردَّها.

وجهُ رِوايةِ أبي يُوسفَ أنه لم يُوجَدِ التسليمُ؛ إذ هو تَخليةٌ وتَمكينٌ، ولا يَتحققُ ذلكَ مع المانعِ وهو تَبوُّءُ المَحلِّ، فلا تَستحقُّ النَّفقةَ كالصَّغيرةِ التي لا تَحتملُ الوَطءَ، وإذا سلَّمَتْ نفْسَها وهي مَريضةٌ له أنْ يَردَّها؛ لأنَّ التسليمَ الذي أوجَبَه العَقدُ -وهو التَّسليمُ المُمكِّنُ مِن الوَطءِ- لمَّا لم يُوجَدْ كانَ له أنْ لا يَقبلَ التَّسليمَ الذي لم يُوجِبْه العقدُ، وهكذا قالَ أبو يُوسفَ في الصَّغيرةِ التي لم يُجامَعْ مثلُها أنَّ له أنْ يَردَّها؛ لِما قُلنا.

وَجهُ ظاهِرِ الرِّوايةِ أنَّ التسليمَ في حَقِّ التَّمكينِ مِن الوَطءِ إنْ لم يُوجَدْ فقدْ وُجدَ في حقِّ التمكينِ مِن الاستمتاعِ، وهذا يَكفي لوُجوبِ النَّفقةِ كما في الحائضِ والنُّفساءِ والصائِمةِ صومَ رَمضانَ، وإذا امتنعَتْ فلَم يُوجَدْ منها التسليمُ رَأسًا، فلا تَستحقُّ النَّفقةَ.

وقالَ أبو يُوسفَ: إذا كانَتِ المَريضةُ تُؤنِسُه ويَنتفعُ بها في غيرِ الجِماعِ فإنْ شاءَ رَدَّها وإنْ شاءَ أمسَكَها، فإنْ أمسَكَها فلها النَّفقةُ، وإنْ رَدَّها فلا نَفقةَ لها؛ لِما ذكَرْنا في الصَّغيرةِ.

وإنْ نُقلَتْ وهي صَحيحةٌ ثم مَرضَتْ في بَيتِ الزَّوجِ مَرضًا لا تَستطيعُ معَه الجِماعَ لم تَبطلْ نَفقتُها بلا خِلافٍ؛ لأنَّ التسليمَ المُطلَقَ -وهو التسليمُ المُمكِّنُ مِن الوَطءِ والاستمتاعِ- قد حصَلَ بالانتقالِ؛ لأنها كانَتْ صَحيحةً، كذا الانتِقالُ، ثم قَصُرَ التَّسليمُ لعارِضٍ يَحتملُ الزوالَ، فأشبَهَ الحيضَ، أو نقولُ: التَّسليمُ المُستحَقُّ بالعَقدِ في حقِّ المَريضةِ التي لا تَحتملُ الجِماعَ قبلَ الانتقالِ وبعدَه هو التسليمُ في حقِّ الاستِمتاعِ لا في حَقِّ الوطءِ، كما في حَقِّ الحائضِ.

وكذا إذا نقَلَها ثمَّ ذهَبَ عَقلُها فصارَتْ مَعتوهةً مَغلوبةً أو كَبرتْ فطَعَنَتْ في السنِّ حتى لا يَستطيعُ زَوجُها جِماعَها أو أصابَها بَلاءٌ فلها النَّفقةُ؛ لِما قُلنا[1].

وقالَ المالِكية: تَجبُ النَّفقةُ على الزَّوجةِ المَريضةِ بعدَ الدخولِ.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنه في «التَّوضِيح» جعَلَ السلامةَ مِن المَرضِ وبُلوغَ الزوجِ وإطاقَةَ الزوجةِ للوَطءِ شُروطًا في وُجوبِ النَّفقةِ لغيرِ المَدخولِ بها التي دَعَتْ للدُّخولِ، فإنِ اختَلَّ منها شَرطٌ فلا تَجبُ النَّفقةُ لها.

وأما المَدخولُ بها فتَجبُ لها النَّفقةُ مِن غيرِ شَرطٍ.

وجعَلَ اللقَّانِيُّ الأمورَ الثلاثةَ المَذكورةَ شُروطًا في وُجوبِ النَّفقةِ للمَرأةِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 20)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 54، 58)، و«البحر الرائق» (4/ 198)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 578).



مُطلَقًا، سَواءٌ كانَتْ مَدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها ودَعَتْ للدُّخولِ، لكنَّه لم يَعضدْه بنَقلٍ، والظاهِرُ ما في «التَّوضِيح»[1].

وقالَ الشافِعيةُ: تَجبُ النَّفقةُ للمَريضةِ والرَّتقاءِ والمُضناةِ التي لا تَحتملُ الجِماعَ، سَواءٌ حدَثَتْ هذهِ الأحوالُ بعدَ التسليمِ أم قارنَتْه؛ لأنها أعذارٌ دائِمةٌ، وقد سلَّمَتْ التَّسليمَ المُمكنَ وتمكَّنَ مِن الاستِمتاعِ بها مِن بَعضِ الوُجوهِ، وكذا حُكمُ أيامِ الحَيضِ والنفاسِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ سلَّمَتْ نفسَها وهي ممَّن يَتعذَّرُ وَطؤُها لرَتقٍ أو حَيضٍ أو نِفاسٍ، أو لكَونِها نَضوةَ الخَلقِ -أي هَزيلةً- لا يُمكِنُه وطؤُها لذلكَ أو لمَرضِها لَزمَتْه نَفقتُها أيضًا، وإنْ حدَثَ بها شَيءٌ مِن ذلكَ لم تَسقطْ نَفقتُها؛ لأنَّ الاستمتاعَ مُمكنٌ ولا تَفريطَ مِن جِهتِها وإنْ منَعَ مِن الوَطءِ.

لكنْ لو امتَنعَتْ مِن التَّسليمِ وهي صَحيحةٌ ثم حدَثَ لها مَرضٌ فبذَلَتْه -أي التَّسليمَ- فلا نَفقةَ لها ما دامَتْ مَريضةً؛ عُقوبةً عليها بمَنعِها نفسَها في حالةِ التمكُّنِ مِن الاستِمتاعِ بها فيها وبَذلِها في ضِدِّها[3].

---

(1) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3/ 478)، و«التاج والإكليل» (3/ 229)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 183، 184)، و«تحبير المختصر» (3/ 402، 403).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 64).

(3) «المغني» (7/ 200)، و«المبدع» (8/ 200)، و«الإنصاف» (9/ 376)، و«كشاف القناع» (5/ 553)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 663).

نَفقةُ الزَّوجةِ المحبُوسةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الزَّوجةِ المَحبوسةِ، هل تَسقطُ نَفقتُها أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ المَحبوسةَ لا نَفقةَ لها؛ لأنَّ حبْسَ النكاحِ قد بطَلَ بإعراضِ حَبسِ الدَّينِ؛ لأنَّ صاحِبَ الدَّينِ أحَقُّ بحَبسِها بالدَّينِ، وفاتَ التَّسليمُ أيضًا بمَعنًىٰ مِن قِبلِها وهو مَطلُها، فصارَتْ كالناشِزةِ، وسَواءٌ كانَتْ تَقدرُ علىٰ قَضاءِ الدَّينِ أم لا، فإنَّ نَفقتَها تَسقطُ.

وإنْ حبَسَها الزوجُ بدَينٍ له عَليها فلَها النَّفقةُ عندَ الحَنفيةِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو حُبسَتْ ظُلمًا أو بحَقٍّ فلا نَفقةَ، كما لو وُطئَتْ بشُبهةٍ فاعتَدَّتْ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: لو حُبسَتْ ولو ظُلمًا فلا نَفقةَ لها زمَنَ حَبسِها؛ لفَواتِ التَّمكينِ المُقابلِ للنَّفقةِ، وللزَّوجِ البَيتوتةُ معَها في حَبسِها؛ لأنَّ حقَّه ثابتٌ في البَيتوتةِ معَها، فلا يَسقطُ بحَبسِها.

وإنْ حبَسَتِ الزوجَ علىٰ صَداقِها أو غيرِه مِن حُقوقِها وهو مُعسِرٌ كانَتْ ظالِمةً مانِعةً له مِن التَّمكينِ، فلا نَفقةَ لها مُدةَ حَبسِه؛ لأنَّ المانعَ

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 20)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 57)، و«اللباب» (2/ 165)، و«روضة الطالبين» (6/ 64)، و«كشاف القناع» (5/ 557).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 64).





مِن جِهتِها، وإنْ كانَ الزوجُ قادِرًا علىٰ أداءِ ما حبَسَتْه عليه مِن حُقوقِها لمَنعِه بعدَ الطَّلبِ فلها النَّفقةُ مُدةَ حَبسِه إذا كانَتْ باذِلةً للتَّمكينِ؛ لأنَّ المنعَ منه لا مِنها[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والكَرخيُّ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ إنْ حُبسَتْ في دَينٍ عليها ولم تَكنْ مُماطِلةً فلا تَسقطُ نَفقتُها؛ لأنَّ المنعَ ليسَ مِن جِهتِها، وأما إنْ كانَتْ مِن جِهتِها بأنْ كانَتْ مُماطِلةً فإنها تَسقطُ نَفقتُها.

قالَ المالِكيةُ: وكَذلكَ لا تَسقطُ نَفقتُها بحَبسِ زَوجِها في دَينٍ تَرتَّبَ عليه لها أو لغَيرِها؛ لاحتِمالِ أنْ يكونَ معَه مالٌ وأخفاهُ، فيكونُ مُتمكِّنًا مِن الاستمتاعِ؛ لعَدمِ أدائِه لِما هو عَليه[2].

نَفقةُ الزَّوجةِ المغصُوبةِ:

نَصَّ الحَنفيةُ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا أخَذَها رَجلٌ كارِهةً فهرَبَ بها شَهرًا أو غصَبَها غاصِبٌ كَرهًا لم يَكنْ لها نَفقةٌ في المُدةِ التي منعَها؛ لفَواتِ التسليمِ لا لمَعنًىٰ مِن جِهةِ الزوجِ.

ورُويَ عن أبي يُوسفَ أنَّ لها النَّفقةَ؛ لأنَّ الفَواتَ ما جاءَ مِن قِبلِها[3].

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 557).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 243)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 195)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 492)، و«تحبير المختصر» (3/ 419)، و«بدائع الصنائع» (4/ 20)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 57).

(3) «بدائع الصنائع» (4/ 20).

وقالَ الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ البَغويُّ: ولو غُصبَتْ فلا نَفقةَ وإنْ كانَتْ مَعذورةً؛ لخُروجِها عن قَبضتِه وفَواتِ الاستمتاعِ، بخِلافِ المَريضةِ[1].

نَفقةُ الزَّوجةِ الحاجَّةِ والمعتَمِرةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الزَّوجةِ إذا ذهَبَتْ للحَجِّ، سَواءٌ حَجُّ الفَريضةِ أو التَّطوعِ، هل تَسقطُ نَفقتُها أم لا؟ وهل هُناكَ فَرقٌ بينَ أنْ تَخرجَ مع الزَّوجِ أم لا؟

فنَصَّ الحَنفيةُ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا حجَّتْ حَجةَ فَريضةٍ فإنْ كانَ ذلك قبلَ النُّقلةِ فإنْ حجَّتْ بلا مَحرَمٍ ولا زَوجٍ فهي ناشِزةٌ، وإنْ حجَّتْ مع مَحرمٍ لها دونَ الزوجِ فلا نَفقةَ لها في قَولِهم جَميعًا؛ لأنها امتنَعَتْ مِن التَّسليمِ بعدَ وُجوبِ التسليمِ، فصارَتْ كالناشِزةِ.

وإنْ كانَتِ انتَقلتْ إلىٰ مَنزلِ الزوجِ ثم حجَّتْ مع مَحرمٍ لها دونَ الزوجِ **فقَدْ قالَ مُحمدٌ**: لا نَفقةَ لها؛ لأنَّ التَّسليمَ قد فاتَ بأمرٍ مِن قِبلِها وهو خُروجُها، فلا تَستحقُّ النَّفقةَ كالناشِزةِ.



وقالَ أبو يُوسفَ: لها النَّفقةُ؛ لأنَّ التَّسليمَ المُطلَقَ قد حصَلَ بالانتقالِ إلىٰ مَنزلِ الزوجِ ثم فاتَ بعارِضِ أداءِ فَرضٍ، وهذا لا يُبطلُ النَّفقةَ، كما لو انتَقلتْ إلىٰ مَنزلِ زَوجِها ثم لَزمَها صَومُ رَمضانَ، أو نَقولُ: حصَلَ التسليمُ المُطلَقُ بالانتقالِ ثم فاتَ لعُذرٍ، فلا تَسقطُ النَّفقةُ كالمَريضةِ.

(1) «روضة الطالبين» (6/ 64).

ثمَّ إذا وجَبَتْ لها النَّفقةُ علىٰ أصلِ أبي يُوسفَ يَفرضُ لها القاضِي نَفقةَ الإقامةِ لا نَفقةَ السَّفرِ؛ لأنَّ الزوجَ لا يَلزمُه إلا نَفقةُ الحضَرِ، فأما زِيادةُ المَؤونةِ التي تَحتاجُ إليها المَرأةُ في السفرِ مِن الكِراءِ ونحوِ ذلكَ فهي عَليها لا عليهِ؛ لأنها لأداءِ الفَرضِ والفَرضُ عليها، فكانَتْ تلكَ المَؤونةُ عليها لا عليهِ، كما لو مَرضَتْ في الحضَرِ كانَتِ المُداواةُ عَليها لا علىٰ الزوجِ، فإنْ جاوَرَتْ بمكَّةَ أو أقامَتْ بها بعدَ أداءِ الحَجِّ إقامةً لا تَحتاجُ إليها سقَطَتْ نَفقتُها؛ لأنها غيرُ مَعذورةٍ في ذلكَ، فصارَتْ كالناشِزةِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: المَرأةُ إذا خرَجَتْ إلىٰ حَجةِ الفَرضِ أصالةً مع مَحرمٍ أو مع رِفقةٍ مَأمونةٍ ولو بغَيرِ إذنِ زَوجِها فإنَّ نَفقتَها لا تَسقطُ عن زَوجِها، لكنْ لها نَفقةُ حَضرٍ وعليها ما ارتَفعَ مِن السِّعرِ.

أما حَجُّ التطوعِ إذا خرَجَتْ إليه فلا نَفقةَ لها فيه علىٰ زَوجِها، إلا أنْ يَأذنَ لها أو يَقدرَ علىٰ رَدِّها فلَها نَفقةُ حَضرٍ كالفَرضِ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا أحرَمَتْ بحَجٍّ أو عُمرةٍ فلَها حالانِ:

أحَدُهما: أنْ تُحرِمَ بإذنِه، فإذا خرَجَتْ فقدْ سافَرَتْ في غَرضِ نفسِها، فإنْ كانَ الزوجُ معَها لم تَسقطْ علىٰ المَذهبِ، وإلا فتَسقطُ علىٰ الأظهَرِ،

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 20).

(2) «الكافي» (1/ 255)، و«التاج والإكليل» (3/ 243)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 195)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 492)، و«تحبير المختصر» (3/ 419).

وسَواءٌ خرَجَتْ بإذنِه أم بغيرِه، ولا أثَرَ لنَهيِه عن الخُروجِ؛ لوُجودِ الإذنِ في الإحرامِ.

وعن القفَّالِ أنه إذا نَهاها عن الخُروجِ فلا نَفقةَ قَطعًا.

أما قبلَ الخُروجِ فوَجهانِ:

أحَدُهما: لا نَفقةَ؛ لفَواتِ الاستمتاعِ.

وأصَحُّهما: وُجوبُها؛ لأنها في قَبضتِه، وتَفويتُ الاستِمتاعِ بسَببٍ أَذِنَ فيه.

الحالُ الثاني: أنْ تُحرِمَ بغيرِ إذنِه، فله أنْ يُحلِّلَها مِن حجِّ التطوُّعِ، وكذا مِن الفَرضِ **علىٰ الأظهَرِ**، فإنْ جوَّزْنا له التَّحليلَ فلم يُحلِّلْ فلها النَّفقةُ ما لم تَخرجْ؛ لأنها في قَبضتِه وهو قادِرٌ علىٰ تَحليلِها والاستِمتاعِ.

وقيلَ: لا نَفقةَ؛ لأنها ناشِزةٌ بالإحرامِ، والناشِزةُ لا تَستحقُّ نَفقةً وإنْ قدَرَ الزَّوجُ علىٰ ردِّها إلىٰ الطاعَةِ قَهرًا، والصَّحيحُ الأوَّلُ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا خرَجَتْ بغيرِ إذنِه فلا نَفقةَ، فإنْ خرَجَ معَها فعَلىٰ ما سبَقَ، وإنْ أَذِنَ في الخُروجِ فعَلىٰ القَولينِ في السَّفرِ بإذنِه، وإنْ قُلنَا: «ليسَ له التَّحليلُ» فهي ناشِزةٌ مِن وَقتِ الإحرامِ، وقيلَ: لها النَّفقةُ ما دامَتْ مُقيمةً، والصَّحيحُ الأوَّلُ، وحُكيَ وَجهٌ شاذٌّ أنَّ الإحرامَ لا يُسقطُ النَّفقةَ مُطلقًا؛ لأنها تُسقطُ به فَرضًا عَليها[1].

(1) «روضة الطالبين» (6/ 65، 66)، و«النجم الوهاج» (8/ 258)، و«مغني المحتاج» (5/ 169).



وقـالَ الحَنابلـةُ: لـو أحرَمَـتِ الزوجـةُ بحَجةِ الإسـلامِ أو عُمرتِـه فلهـا النَّفقـةُ، أو أحرَمَـتْ بمَكتوبـةٍ في وَقتِهـا فلَهـا النَّفقـةُ؛ لأنها فعَلَـتِ الواجِـبَ عليهـا بأصـلِ الشَّـرعِ، فكـانَ كصِيـامِ رَمضـانَ، وكـذا سُـننُ المَكتوبـةِ؛ لأنهـا تابعةٌ لها.

ومَحلُّ وُجـوبِ النَّفقـةِ فيمـا إذا أحرَمَـتْ بحَجـةِ الإسـلامِ أو عُمرتِـه إنْ أحرَمَتْ في أشهُرِ الحجِّ مِن المِيقاتِ، فإنْ قدَّمَتِ الإحـرامَ علىٰ المِيقـاتِ أو قبلَ الوَقتِ فكالمُحرِمةِ بتطوُّعٍ، فتَسقطُ نَفقتُها مُدةَ التَّقديمِ.

وإنْ أحرَمَـتِ الزوجـةُ بمَنـذورٍ مُعـيَّنٍ في وَقتِـه، أو صـامَتْ نَـذرًا مُعيَّنًـا في وَقتِه ولو كانَ النَّذرُ بإذنِـه، أو كـانَ نَـذرُها قبـلَ النكـاحِ وصـامَتْه في وَقتِـه؛ فـلا نَفقـةَ لهـا؛ لأنها فوَّتَـتْ علـىٰ زَوجِهـا حقَّـه مِـن الاسـتمتاعِ باختيـارِها، ولأنَّ النَّـذرَ صـدَرَ مِـن جِهتِهـا، بخِـلافِ حجَّـةِ الإسـلامِ؛ فإنها واجِبـةٌ بأصلِ الشَّرعِ[1].

نَفقةُ زَوجةِ الغائِبِ:

غِيابُ الزَّوجِ عن زَوجتِه إما أنْ يَكونَ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه.

أولًا: نَفقةُ زَوجةِ الغائِبِ قبلَ الدُّخولِ:

زَوجةُ الغائِبِ لا تَخلُو مِن حالتَيـنِ: إمـا أنْ تَكـونَ بـذَلَتْ نفْسَـها لـه قبـلَ غَيبتِه، وإما أنْ تكونَ بذَلَتْ نفسَها له بعدَ غَيبتِه.

(1) «كشاف القناع» (5/ 557، 558).

الحالةُ الأُولى: إذا بذَلَتْ زَوجةُ الغائبِ نفسَها لزَوجِها قبلَ غَيبتِه:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الزوجةَ إذا بذَلَتْ نفسَها لزَوجِها وسلَّمَتْ نفسَها إليه تَسليمًا تامًّا وهو حاضِرٌ وامتنَعَ مِن تَسلُّمِها ثمَّ غابَ فإنه يَجبُ عليه نَفقتُها، ولا يَسقطُ ذلكَ بغَيبتِه[1].

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو كانَ الزَّوجُ غائبًا فطلَبَتِ المرأةُ مِن القاضِي أنْ يَفرضَ لها عليهِ نَفقةً لم يَفرضْ وإنْ كانَ القاضِي عالِمًا بالزَّوجيةِ، وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ الآخِرِ، وهو قَولُ شُريحٍ، وقد كانَ أبو حَنيفةَ أولًا يَقولُ -وهو قَولُ إبراهيمَ النخَعيِّ-: أنَّ هذا ليسَ بشَرطٍ، ويَفرضُ القاضِي النَّفقةَ علىٰ الغائِبِ.

وحُجةُ هذا القولِ ما روينَا عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ لهِندَ امرأةِ أبي سُفيانَ: «**خُذِي مِن مالِ أبي سُفيانَ ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمَعروفِ**»، وذلكَ مِن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ فَرضًا للنَّفقةِ علىٰ أبي سُفيانَ وكانَ غائبًا.

وحُجةُ القَولِ الأخيرِ أنَّ الفرضَ مِن القاضي علىٰ الغائِبِ قَضاءٌ عليهِ، وقد صَحَّ مِن أصلِنا أنَّ القَضاءَ علىٰ الغائِبِ لا يَجوزُ إلا أنْ يكونَ عنه خَصمٌ حاضِرٌ ولم يُوجَدْ.

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 62)، و«مختصر الوقاية» (1/ 444)، و«اللباب» (2/ 169)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 604).





وأما الحَديثُ فلا حُجةَ له فيه؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قالَ لِهندَ علىٰ سَبيلِ الفتوىٰ لا علىٰ طَرِيقِ القَضاءِ؛ بدَليلِ أنه لم يُقدِّرْ لها ما تَأخذُه مِن مالِ أبي سُفيانَ، وفَرضُ النَّفقةِ مِن القاضي تَقديرُها، فإذا لم تُقدَّرْ لم تَكنْ فَرضًا، فلَم تَكنْ قَضاءً، تَحقيقُه أنَّ مَن يُجوِّزُ القَضاءَ علىٰ الغائِبِ فإنما يُجوِّزُه إذا كانَ غائبًا غَيبةَ سَفرٍ، فأما إذا كانَ في المِصرِ فإنه لا يَجوزُ بالإجماعِ؛ لأنه لا يُعَدُّ غائبًا، وأبو سُفيانَ لم يَكنْ مُسافرًا، فدَلَّ أنَّ ذلك كانَ إعانةً لا قَضاءً.

فإنْ لم يَكنِ القاضي عالِمًا بالزَّوجيةِ فسَألَتِ القاضِي أنْ يَسمعَ بيِّنتَها بالزَّوجيةِ ويَفرضَ علىٰ الغائبِ قالَ أبو يُوسفَ: لا يَسمعُها ولا يَفرضُ، وقالَ زُفرُ: يَسمعُ ويَفرضُ لها وتَستدينُ عليهِ، فإذا حضَرَ الزوجُ وأنكَرَ يَأمرُها بإعادةِ البيِّنةِ في وَجهِه، فإنْ فعَلَتْ نفَذَ الفَرضُ وصحَّتِ الاستدانةُ، وإنْ لم يَفعلْ لم يَنفذْ ولم يَصحَّ...

هذا إذا كانَ الزَّوجُ غائبًا ولم يَكنْ له مالٌ حاضرٌ، فأما إذا كانَ له مالٌ حاضِرٌ فإنْ كانَ المالُ في يَدِها وهو مِن جِنسِ النَّفقةِ فلها أنْ تُنفِقَ علىٰ نفسِها منه بغَيرِ أمرِ القاضي؛ لحَديثِ أبي سُفيانَ، فلو طلَبَتِ المَرأةُ مِن القاضي فَرْضَ النَّفقةِ في ذلكَ المالِ وعَلِمَ القاضي بالزوجيَّةِ وبالمالِ فرَضَ لها النَّفقةَ؛ لأنَّ لها أنْ تَأخذَه فتُنفقَ علىٰ نفسِها مِن غيرِ فَرضِ القاضي، فلَم يَكنِ الفَرضُ مِن القاضي في هذهِ الصورةِ قَضاءً، بل كانَ إعانةً لها علىٰ استيفاءِ

حقِّها، وإنْ كانَ في يدِ مُودَعِه أو مُضاربه أو كانَ له دَينٌ علىٰ غيرِه فإنْ كانَ صاحِبُ اليدِ مُقِرًّا بالوَديعةِ والزوجيةِ أو كانَ مَن عليه الدَّينُ مقِرًّا بالدَّينِ والزوجيةِ أو كانَ القاضِي عالِمًا بذلك فرَضَ لها في ذلك المالِ نَفقتَها في قولِ أصحابِنا الثّلاثةِ، وقالَ زُفرُ: لا يَفرِضُ.

وَجهُ قَولِه أنَّ هذا قَضاءٌ علىٰ الغائبِ مِن غيرِ أنْ يكونَ عنه خَصمٌ حاضِرٌ؛ إذ المُودَعُ ليسَ بخَصمٍ عن الزَّوجِ، وكذا المَديونُ، فلا يَجوزُ.

ولنا: أنَّ صاحِبَ اليدِ وهو المُودَعُ إذا أقَرَّ بالوَديعةِ والزوجيةِ أو أقَرَّ المَديونُ بالدَّينِ والزَّوجيةِ فقدْ أقَرَّ أنَّ لها حَقَّ الأخذِ والاستيفاءِ؛ لأنَّ للزَّوجةِ أنْ تَمدَّ يدَها إلىٰ مالِ زَوجِها فتَأخذَ كِفايتَها منه؛ لحَديثِ امرأةِ أبي سُفيانَ، فلَم يَكنِ القاضي فرَضَ لها النَّفقةَ في ذلكَ المالِ قضاءً، بل كانَ إعانةً لها علىٰ أخذِ حقِّها، وله علىٰ إحياءُ زَوجتِه، فكانَ له ذلكَ، وإنْ جحَدَ أحدَ الأمرَينِ ولا عِلمَ للقاضي به لم يَسمعِ البيِّنةَ ولم يَفرضْ؛ لأنَّ سَماعَ البيِّنةِ والفرضَ يكونُ قَضاءً علىٰ الغائبِ مِن غيرِ خَصمٍ حاضرٍ؛ لأنه إنْ أنكرَ الزَّوجيةَ لا يُمكنُها إقامةُ البيِّنةِ علىٰ الزَّوجيةِ؛ لأنَّ المودَعَ ليسَ بخَصمٍ عنه في الزَّوجيةِ، وإنْ أنكرَ الوَديعةَ أو الدَّينَ لا يُمكنُها إقامةُ البيِّنةِ علىٰ الوَديعةِ والدَّينِ؛ لأنها ليسَتْ بخَصمٍ عن زَوجِها في إثباتِ حُقوقِه، فكانَ سَماعُ البيِّنةِ علىٰ ذلكَ قَضاءً علىٰ الغائبِ مِن غيرِ أنْ يَكونَ عنه خَصمٌ حاضِرٌ، وذلكَ غيرُ جائزٍ عندَنا.

هذا إذا كانَتِ الوَديعةُ والدَّينُ مِن جِنسِ النَّفَقةِ، بأنْ كانَتْ دَراهِمَ أو دَنانيرَ أو طَعامًا أو ثيابًا مِن جنسِ كِسوتِها، فأما إذا كانَ مِن جِنسٍ آخَرَ فليسَ لها أنْ تَتناولَ شَيئًا مِن ذلكَ، وإنْ طلبَتْ مِن القاضي فرْضَ النَّفقةِ فيه فإنْ كانَ عَقارًا لا يَفرِضُ القاضِي النَّفقةَ فيه بالإجماعِ؛ لأنه لا يُمكِنُ إيجابُ النَّفقةِ فيه إلا بالبَيعِ، ولا يُباعُ العَقارُ علىٰ الغائبِ في النَّفقةِ بالاتِّفاقِ، وإنْ كانَ مَنقولًا مِن العُروضِ فقدْ ذكَرَ القاضي في شَرحِه مُختصَرَ الطَّحاويِّ الخلافَ فيهِ فقالَ القاضي: لا يَبيعُ العُروضَ عليه في قَولِ أبي حَنيفةَ، وعندَهما له أنْ يَبيعَها عليهِ، وهي مَسألةُ الحَجرِ علىٰ الحُرِّ العاقلِ البالغِ.

وذكَرَ القُدوريُّ المَسألةَ علىٰ الاتِّفاقِ، فقالَ القاضي: إنما يَبيعُ علىٰ أصلِهما علىٰ الحاضِرِ المُمتنعِ عن قَضاءِ الدَّينِ؛ لكَونِه ظالمًا في الامتِناعِ دَفعًا لظُلمِه، والغائبُ لا يُعلَمُ امتناعُه، فلا يُعلَمُ ظلمُه، فلا يُباعُ عليهِ[1].

الحالَةُ الثانيةُ: أنْ تكونَ بذَلَتْ نفْسَها له بعدَ غَيبتِه:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الزَّوجةِ إذا غابَ عنها زَوجُها قبلَ أنْ تُسلِّمَ نفْسَها إليهِ وأرادَتْ تَسليمَ نفسِها إليهِ، هل تُفرَضُ لها النَّفقةُ أم لا؟

فقالَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ: إذا أتَتْ حاكِمَ بَلدِها فقالَتْ: «أنا أُسلِّمُ نفسِي إليهِ، وأخلِّي بيني وبينَه».. فإنَّ حاكِمَ بلدِها يَكتبُ إلىٰ حاكمِ البلدِ الذي فيه الزَّوجُ ويُعرِّفُه ذلكَ، فإذا وصَلَ الكِتابُ إلىٰ المكتوبِ إليهِ.. استَدعَىٰ الزوجَ

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 26، 27).

وعرَّفَه ذلكَ، فإنْ سارَ إليها وتَسلَّمَها، أو وكَّلَ مَن يَتسلمُها فتَسلَّمَها الوكيلُ.. وجَبَتْ عليه نفقتُها مِن حِينِ تَسلَّمَها هو أو وَكيلُه.

وإنْ أمكَنَه السيرُ فلَم يَسِرْ ولا وَكيلُه.. فإنه إذا مضَتْ عليهِ مُدةٌ لو أرادَ المَسيرَ إليها أمكَنَه ذلكَ.. فإنَّ الحاكِمَ يَفرِضُ لها النَّفقةَ مِن حينِ مُضيِّ مُدةِ السفرِ إليها؛ لأنه قد كانَ يُمكنُه التَّسلُّمُ فلَم يَفعلْ، فإذا لم يَفعلْ.. صارَ مُمتنِعًا مِن تَسلُّمِها، فوجَبَتْ عليه النَّفقةُ.

قالَ الشافِعيةُ: وإنْ لم يُمكنْه المَسيرُ لعَدمِ الرِّفقةِ أو لخَوفِ الطريقِ.. لم تَجبْ عليه النَّفقةُ حتَّىٰ يُمكنَه المَسيرُ؛ لأنه غيرُ مُمتنعٍ مِن تسلُّمِها[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ بذَلَتِ الزوجةُ نفسَها أو بذَلَ وَليُّها تَسليمَ نفسِها والزَّوجُ غائبٌ لم يُفرِضْ لها النَّفقةُ حتىٰ يُراسلَه حاكِمُ الشَّرعِ؛ لأنها بذَلَتْ في حالٍ لا يُمكنُه التَّسلُّمُ فيه، فيَكتبُ القاضي إلىٰ حاكِمِ البلدِ الذي هو فيه ليَستدعيَه ويُعلِمَه ذلكَ، فإنْ سارَ الزوجُ إليها أو وكَّلَ مَن يَتسلمُها له ممَّن يَحلُّ له ذلكَ كمَحرمِها فوصَلَ فتَسلَّمَها الزوجُ أو نائبُه وجَبَتِ النَّفقةُ حِينئذٍ؛ لأنَّ البذلَ قبلَ ذلكَ وُجودُه كعَدمِه.

فإنْ لم يَفعلْ فرَضَ الحاكِمُ عليه نَفقتَها مِن الوَقتِ الذي كانَ يُمكنُ الوُصولُ إليها وتَسلُّمُها؛ لأنه امتنَعَ مِن تَسلُّمِها مع إمكانِه وبَذلِها له، فلَزمتْه نَفقتُها كما لو كانَ حاضرًا.

(1) «البيان» (11/ 190، 191)، و«روضة الطالبين» (6/ 61)، و«النجم الوهاج» (8/ 252)، و«مغني المحتاج» (5/ 164، 165).



وإنْ غابَ الزَّوجُ بعدَ تَمكينِها مِن نَفسِها فالنَّفقةُ واجِبةٌ عليه في غَيبتِه، سَواءٌ سلمها أو لا؛ إذ المانعُ منه[1].

وقالَ المالِكيةُ: الزَّوجُ إذا غابَ عن زَوجتِه فرفَعَتْ أمْرَها فطلَبَتْ نَفقتَها فإنَّ الحاكِمَ أو جَماعةَ المُسلمينَ عند عَدمِه يَفرِضُ لها ذلكَ علىٰ قَدرِ وُسعِه وحالِها في مالِه الحاضِرِ أو الغائبِ المَرجوِّ، وكذلكَ يَفرِضُ لها نَفقتَها في دَينِه الذي علىٰ الناسِ بعدَ إقرارِ المَدينِ، وكذلكَ يَفرِضُ لها في وَديعتِه التي أودَعَها الناسَ.

وسَواءٌ كانَ مَدخولًا بها أو لا، لكنْ لا يَفرِضُ لها ذلكَ إلا بعدَ يَمينِها أنه ما ترَكَ لها نَفقةً ولا أرسَلَ بها إليها ولا أسقَطَتْها عنه، وتُباعُ في ذلك عُروضُه وأملاكُه بعدَ تَأجيلِه في الأملاكِ كما لو قُيِّمَ عليه بحَقٍّ[2].

وقد تَقدَّمَ كَلامُ الحَنفيةِ في المَسألةِ السابقةِ بالتَّفصيلِ.

إذا أنفقَتِ المرأةُ على نَفسِها:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو امتنَعَ الزَّوجُ مِن النَّفقةِ أو غابَ الزَّوجُ وأنفقَتِ الزَّوجةُ علىٰ نفسِها أو استَدانَتْ وأنفقَتْ علىٰ نفسِها، هل لها حَقُّ الرُّجوعِ عليه مُطلَقًا؟ أم لا يَحقُّ لها الرُّجوعُ إلا إذا حكَمَ بها حاكِمٌ؟ أم إذا أنفقَتْ

(1) «المغني» (5/ 471)، و«المبدع» (8/ 200، 201)، و«الإنصاف» (9/ 377)، و«كشاف القناع» (5/ 553، 555).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 247)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 199)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 496، 467)، و«تحبير المختصر» (3/ 425، 426).

وهـو مَلـيءٌ تَرجـعُ عليـهِ أو وهـوَ مُعسِـرٌ لا تَرجـعُ عليـهِ؟ للفُقهـاءِ في ذلـكَ ثَلاثةُ أقولٍ.

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلـةُ في رِوايـةٍ إلـىٰ أنَّ الـزوجَ إذا لـم يُنفِـقْ علـىٰ زَوجتِـه مُـدةً مِـن الـزَّمنِ وطالَبَتْهُ بمـا أنفَقَـتْ علـىٰ نَفسِـها مِـن مالِـها أو مـا استَدانتْه فلا شيءَ لها، إلَّا أنْ يكونَ القاضي فَرَضَ لهـا النَّفقـةَ، أو صـالحَتِ الزَّوجَ علىٰ مِقدارِها، فيَقضي لها بنَفقةِ ما مضىٰ؛ لأنَّ النَّفقةَ صِلَةٌ وليسَتْ بعِوضٍ، فلا يَستحكمُ الوُجوبُ فيها إلَّا بالقضاءِ؛ لأنها نَفقةٌ تَجبُ يَومًا فيَومًا، فسقَطَ بتَأخيرِها إذا لم يَفرضْها الحاكمُ كنَفقةِ الأقاربِ، ولأنَّ نَفقةَ الماضي قد استُغنيَ عنها بمُضيِّ وَقتِها، فتَسقطُ كنَفقةِ الأقاربِ.

أمَّا إذا فَرَضَ القاضي لها النَّفقةَ فلم يُنفِقْ عليها حتَّىٰ مضَتْ مُدةٌ كانَ لها المُطالَبةُ بذلكَ؛ لأنها تَصيرُ دَينًا في ذِمتِه، وكذا إذا فَرَضَها الزوجُ علىٰ نَفسِه باصطِلاحِها؛ لأنَّ فَرْضَه آكَدُ مِن فَرضِ الحاكِمِ؛ لأنَّ وِلايتَه علىٰ نَفسِه أقوَىٰ مِن وِلايةِ القاضِي عليه، وإذا صارَتْ دَينًا بالقَضاءِ أو بالاصطِلاحِ لم تَسقطْ بطُولِ الزمانِ، إلا إذا ماتَ أحدُهُما أو وقَعتِ الفُرقةُ حِينئذٍ تَسقطُ.

فإذا ماتَ الزوجُ بعدَما قضَىٰ عليهِ بالنَّفقةِ أو مضَتْ شُهورٌ سقَطَتْ، وكذا إذا ماتَتْ الزوجةُ؛ لأنَّ النَّفقةَ صِلَةٌ، والصِّلةُ تَبطلُ بالموتِ، كالهِبةِ تَبطلُ بالمَوتِ قبلَ القَبضِ.

ولو أبرَأتْ زوْجَها مِن نَفقتِها في الأوقاتِ المُستقبَلةِ لم تَصحَّ البَراءةُ؛ لأنَّها بَراءةٌ عمَّا سيَجبُ، فلا يَصحُّ.

ولو فرَضَ القاضِي لها النَّفقةَ علىٰ الزوجِ وأنفَقَتْ مِن مالِها فلها الرُّجوعُ في مالِ الزوجِ ما داما حَيَّينِ، وتَسقطُ بمَوتِ أحَدِهما، إلَّا أنْ يَكونَ ما أنفَقَتْه دَينًا بأمرِ القاضي فإنهُ لا يَسقطُ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا لم يُنفِقْ علىٰ زَوجتِه وأنفقَتْ علىٰ نفسِها مِن مالِها أو استَدانَتْ لم تَسقطِ النَّفقةُ بذلكَ وكانَتْ هذهِ النَّفقةُ دَينًا في ذمَّتِه، سَواءٌ كانَ ترَكَ الإنفاقَ عليها لعُذرٍ أو لغيرِ عُذرٍ، سَواءٌ حكَمَ بها حاكِمٌ أو لم يَحكمْ بها، وسَواءٌ كانَ حاضِرًا أم غائبًا.

لِما رواهُ نافِعٌ عن ابنِ عُمرَ «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتَبَ إلىٰ أُمراءِ الأجنادِ في رِجالٍ غابُوا عن نِسائِهم يَأمرُهم أنْ يَأخذُوهُم أنْ يُنفِقُوا أو يُطلِّقُوا، فإنْ طلَّقُوا بَعَثوا بنَفقةِ ما حَبَسوا»[2]، ولم يُخالِفْ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلكَ مِنهم مخالفٌ.

ولأنها حَقٌّ يَجبُ معَ اليَسارِ والإعسارِ، فلَم يَسقطْ بمُضيِّ الزمانِ كأجرةِ العَقارِ والدُّيونِ.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذهِ نَفقةٌ وَجبَتْ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، ولا يَزولُ ما وجَبَ بهذه الحُججِ إلا بمِثلِها، ولأنها عِوضٌ واجِبٌ، فأشبَهَتِ الأجرةَ.

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 63، 64)، و«الاختيار» (4/ 6، 7)، و«اللباب» (2/ 170)، و«المغني» (8/ 166)، و«زاد المعاد» (5/ 508)، و«المبدع» (8/ 199).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الشافعي في «مسنده» (1/ 267)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (12347)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15484).

وفارَقَ نَفقةَ الأقاربِ؛ فإنها صِلةٌ يُعتبَرُ فيها اليَسارُ مِن المنفِقِ والإعسارُ ممَّن تَجبُ له، وجَبَتْ لتَزجيةِ الحالِ، فإذا مَضَىٰ زَمنُها استَغنَىٰ عنها، فأشبَهَ ما لو استَغنَىٰ عنها بيَسارِه، وهذهِ بخِلافِ ذلكَ.

إذا ثبَتَ هذا فإنه ترَكَ الإنفاقَ عَليها مع يَسارِه، فعَليهِ النَّفقةُ بكَمالِها، وإنْ ترَكَها لإعسارِه لم يَلزمْه إلا نَفقةُ المُعسِرِ؛ لأنَّ الزائدَ سقَطَ بإعسارِه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا كانَ مَليئًا غيرَ مُعسِرٍ فأنفَقَتِ الزوجةُ مِن مالِها علىٰ نَفسِها فإنَّ هذا الدَّينَ يَثبتُ في ذمَّتِه ويَكونُ دَينًا عليه تُطالِبُه، سَواءٌ كانَ حاضِرًا أم غائبًا، وأما إذا أنفَقتْ علىٰ نفسِها في غَيبتِه أو في حَضرتِه وهو مُعسِرٌ فلا شيءَ لها عليهِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلَاق: 7]، وهذا مُعسِرٌ لم يُؤتِه شَيئًا فلا يُكلَّفُ بشَيءٍ.



فإذا سقَطتْ فأنفَقتْ علىٰ نَفسِها شَيئًا في زَمنِ إعسارِه فإنها لا تَرجعُ عليه بشَيءٍ مِن ذلكَ؛ لأنها ساقِطةٌ عنه في هذه الحالةِ، وتُحمَلُ علىٰ التَّبرعِ، وسَواءٌ كانَ في حالِ الإنفاقِ حاضِرًا أو غائبًا، والمُرادُ بالسُّقوطِ عَدمُ اللزومِ؛ لانتِفاءِ تَكليفِه حينَ العُسرِ.

(1) «النجم الوهاج» (8/ 266)، و«مغني المحتاج» (5/ 174، 175)، و«تحفة المحتاج» (10/ 208)، و«نهاية المحتاج» (7/ 245)، و«الديباج» (3/ 635)، و«المغني» (8/ 166)، و«زاد المعاد» (5/ 508)، و«المبدع» (8/ 199)، و«كشاف القناع» (5/ 552)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 658)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 625)، و«منار السبيل» (3/ 193).

وإنما لها إذا لم يَقدرِ الزوجُ علىٰ النَّفقةِ أنْ تَرضَىٰ بالمقامِ معَه أو يُفارقَها.

قالَ في «المُدوَّنة»: (قلتُ): أرَأيتَ إنْ كانَتِ المَرأةُ مُوسِرةً وكانَ الزَّوجُ مُوسرًا أو مُعسرًا فكانَتْ تُنفقُ مِن مالِها علىٰ نَفسِها وعلىٰ زوجِها ثم جاءَتْ تَطلبُ النَّفقةَ؟ (قالَ): لا شَيءَ لها في رأيِي فيما أنفَقَتْ علىٰ نَفسِها إذا كانَ الزوجُ في حالِ ما أنفقتْ مُعسرًا، وإنْ كانَ الزوجُ مُوسرًا فذلكَ دَينٌ عليهِ، وأما ما أنفَقتْ علىٰ زَوجِها فذلكَ دَينٌ عليه، مُوسرًا كانَ أو مُعسرًا، إلا أنْ يُرىٰ أنه كانَ منها لزَوجِها علىٰ وَجهِ الصِّلةِ...

(قلتُ): أرَأيتَ إنْ أنفَقتِ المَرأةُ وهو غائِبٌ وهو مُعسرٌ في حالِ ما أنفقتْ، أيَكونُ ذلكَ دَينًا لها عليه أم لا؟ (قالَ): لا يَكونُ ذلكَ دَينًا عليهِ، كذلكَ قالَ مالكٌ، (قلتَ): ولِمَ؟ (قالَ): لأنَّ الرجلَ إذا كانَ مُعسرًا لا يَقدرُ علىٰ النَّفقةِ فليسَ لها عليهِ النَّفقةُ، إنما لها أنْ تُقيمَ معَه أو يُطلِّقَها، كذلكَ الحُكمُ فيها.

(قلتُ): أرَأيتَ إنْ أنفَقتْ وهو غائِبٌ مُوسرٌ أتَضربُ بنَفقتِها مع الغُرماءِ؟ (قالَ): نعمْ، (قلتُ): أرَأيتَ إنْ أنفَقتْ علىٰ نَفسِها وعلىٰ وَلدِها والزوجُ غائبٌ ثم طلَبتْ ذلكَ؟ (قالَ مالِكٌ): ذلكَ لها إنْ كانَ مُوسرًا يومَ أنفَقتْ علىٰ نَفسِها وعلىٰ ولدِها إذا كانوا صِغارًا أو جَواريَ أبكارًا، حضَرَ أو لم يَحضرْ، وهو رأيِي، (قلتُ): فهل تَضربُ بما أنفَقتْ علىٰ الوَلدِ مع الغُرماءِ؟ (قالَ): لا[1].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 259، 260)، و«التاج والإكليل» (3/ 242، 243)، و«شرح =

تَقديرُ نَفقةِ الزَّوجةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في مِقدارِ نَفقةِ الزَّوجةِ، هل هيَ مُعتبَرةٌ بحالِ الكفايةِ وتَختلفُ باختِلافِ مَن تَجبُ له النَّفقةُ؟ أم هي مُقدَّرةٌ بمِقدارٍ لا يَختلفُ في القلَّةِ والكَثرةِ؟ أم هي مُعتبرةٌ بعادةِ أمثالِ الزَّوجةِ وحالِ البلدِ؟ أم مُعتبَرةٌ بما يَفرضُه القاضِي؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ النَّفقةَ غيرُ مُقدَّرةٍ في الشرعِ، وإنما مُقدَّرةٌ بكِفايتِها بلا تَقتيرٍ ولا إسرافٍ، واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بقولِه تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] مُطلقًا عن التَّقديرِ، فمَن قدَّرَ فقدْ خالَفَ النصَّ، ولأنه أوجَبَها باسمِ الرِّزقِ، ورِزقُ الإنسانِ كِفايتُه في العُرفِ والعادةِ، كرِزقِ القاضي والمُضارِبِ.

وبما رَوتْ عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ هِندَ بنتَ عُتبةَ قالَتْ: «**يا رَسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفيانَ رَجلٌ شَحيحٌ وليسَ يُعطيني ما يَكفيني ووَلَدي إلا ما أخَذتُ منهُ وهو لا يَعلمُ، فقالَ: خُذِي ما يَكفيكِ ووَلدَكِ بالمَعروفِ**»[1]، نَصَّ عليهِ أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ علىٰ الكِفايةِ؛ لأنه أمَرَها بأخذِ ما يَكفيها مِن غيرِ تَقديرٍ، ورَدَّ الاجتهادَ في ذلكَ إليها، فدَلَّ أنَّ نَفقةَ الزَّوجةِ مُقدَّرةٌ بالكِفايةِ، ولأنها وجَبَتْ

=

مختصر خليل» (4/ 195)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 492)، و«تحبير المختصر» (3/ 419).

(1) أخرجه البخاري (5049)، ومسلم (1714).



بكَونِها مَحبوسةً بحَقِّ الزَّوجِ مَمنوعةً عن الكَسبِ لحَقِّه، فكانَ وُجوبُها بطَريقِ الكِفايةِ.

وقالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولَهنَّ عَليكُم رِزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمَعروفِ**»[1]، وإيجابُ أقلَّ مِن الكِفايةِ في الرِّزقِ تَركٌ للمَعروفِ، وإيجابُ قَدرِ الكِفايةِ وإنْ كانَ أقلَّ مِن مُدٍّ أو مِن رَطلَي خُبزٍ إنفاقٌ بالمَعروفِ، فيَكونُ ذلكَ هو الواجِبَ بالكِتابِ والسُّنةِ.

وعن حَكيمِ بنِ مُعاويةَ القُشَيريِّ عن أبيه عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: سَألَه رَجلٌ: «**ما حَقُّ المَرأةِ علىٰ الزوجِ؟ قالَ: تُطعمُها إذا طَعِمتَ وتَكسوها إذا اكتَسَيتَ، ولا تَضربِ الوَجهَ ولا تُقبِّحْ، ولا تَهجرْ إلا في البَيتِ**».

وفي لَفظٍ: «**أطعِموهنَّ ممَّا تَأكلونَ، وأكسُوهنَّ ممَّا تَكتسونَ، ولا تَضربوهنَّ ولا تُقبِّحوهنَّ**»[2]، فهذا عامٌّ غيرُ مُقدَّرٍ.

ولقِياسِ نَفقةِ الزَّوجةِ علىٰ نَفقةِ الأقاربِ وهي غَيرُ مُقدَّرةٍ بنَفسِها، بل بالكِفايةِ، والتَّقديرُ بالوَزنِ في الكفَّاراتِ ليسَ لكَونِها نَفقةً واجِبةً، بل لكَونِها عِبادةً مَحضةً؛ لوُجوبِها علىٰ وَجهِ الصَّدقةِ كالزكاةِ، فكانَتْ مُقدَّرةً بنفسِها كالزكاةِ، ووُجوبُ هذهِ النَّفقةِ ليسَ علىٰ وَجهِ الصَّدقةِ، بل علىٰ وَجهِ الكِفايةِ، فتَتقدَّرُ بكِفايتِها كنَفقةِ الأقاربِ.

فلا يَصحُّ اعتِبارُ النَّفقةِ بالكفَّاراتِ؛ لأنَّ الكفَّارةَ لا تَختلفُ باليَسارِ

(1) أخرجه مسلم (1218).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2143، 2144)، وأحمد (20072، 20036).

والإعسارِ، ولا هي مُقدرَّةٌ بالكِفايةِ، وإنما اعتبَرَها الشرعُ بها في الجِنسِ دونَ القَدرِ، ولهذا لا يَجبُ فيها الأُدمُ.

ولأنَّ النَّفقةَ في مُقابلةِ الاستِمتاعِ، وما تَبذلُه مِن ذلكَ غيرُ مَحدودٍ، فكذلكَ العِوضُ عنه.

وإذا كانَ وُجوبُها علىٰ سَبيلِ الكِفايةِ فيَجبُ علىٰ الزوجِ مِن النَّفقةِ قَدرُ ما يَكفيها مِن الطَّعامِ والإدامِ والدُّهنِ؛ لأنَّ الخُبزَ لا يُؤكَلُ عادَةً إلا مَأدومًا، والدُّهنُ لا بُدَّ منه للنِّساءِ، ولا تُقدَّرُ نَفقتُها بالدَّراهمِ والدنانيرِ علىٰ أيِّ سِعرٍ كانَتْ؛ لأنَّ فيهِ إضرارًا بأحَدِ الزَّوجينِ؛ إذ السِّعرُ قد يَغلُو وقد يَرخصُ، بل تُقدَّرُ لها علىٰ حَسبِ اختلافِ الأسعارِ غَلاءً ورُخصًا؛ رِعايةً للجانبَينِ، ويَجبُ عليه مِن الكِسوةِ في كلِّ سَنةٍ مرَّتينِ صَيفيةٌ وشَتويةٌ؛ لأنها كما تَحتاجُ إلىٰ الطعامِ والشَّرابِ تَحتاجُ إلىٰ اللِّباسِ[1].



وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والقاضي مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنَّ مِقدارَ النَّفقةِ مُقدَّرٌ مُحدَّدٌ، إلا أنه مُختلِفٌ باليَسارِ والإعسارِ والتوسُّطِ **عندَ الشافِعيةِ**.

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 23)، و«الاختيار» (4/ 4)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 62، 63)، رقم (1408)، و«التاج والإكليل» (3/ 229)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 479، 480)، و«شرح صحيح مسلم» (12/ 7)، و«النجم الوهاج» (8/ 229)، و«مغني المحتاج» (5/ 150)، و«تحفة المحتاج» (10/ 144)، و«نهاية المحتاج» (7/ 217)، و«الإفصاح» (2/ 207)، و«المغني» (8/ 157)، و«المبدع» (8/ 186)، و«الإنصاف» (9/ 355)، و«كشاف القناع» (5/ 540، 541)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 649).



فإنْ كانَ الزوجُ مُوسِرًا فالواجِبُ عليه مُدَّانِ، وإذا كانَ مُعسرًا فالواجِبُ عليه مُدٌّ، وإنْ كانَ مُتوسطًا فالواجبُ عليه مُدٌّ ونِصفٌ.

واحتَجُّوا لأصلِ التَّفاوتِ بقولِه تعالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: 7]، وأما ذلكَ التَّقديرُ فبالقِياسِ علىٰ الكفَّارةِ؛ بجامعِ أنَّ كُلًّا منهُما مالٌ يَجبُ بالشَّرعِ ويَستقرُّ في الذمَّةِ، وأكثَرُ ما وجَبَ في الكفَّارةِ لكُلِّ مِسكينٍ مُدَّانِ، وذلكَ في كفَّارةِ الأذىٰ في الحجِّ، وأقلُّ ما وجَبَ له مُدٌّ في نحوِ كفَّارةِ الظِّهارِ، فأوجَبُوا علىٰ المُوسرِ الأكثَرَ وهو مُدَّانِ؛ لأنه قَدرُ المُوسعِ، وعلىٰ المُعسِرِ الأقلَّ وهو مُدٌّ؛ لأنَّ المدَّ الواحِدَ يَكتفِي به الزهيدُ ويَقتنعُ به الرَّغيبُ، وعلىٰ المتوسِّطِ ما بينَهُما؛ لأنه لو أُلزمَ المُدَّينِ لَضرَّه، ولو اكتُفيَ منه بمُدٍّ لَضرَّها، فلَزمَه مدٌّ ونِصفٌ.

قالَ الإمامُ الماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما مِقدارُها فهو مُختلِفٌ باليَسارِ والإعسارِ والتوسُّطِ، فوجَبَ أنْ يَكونَ المِقدارُ مُختلِفًا؛ لاختِلافِ الأحوالِ، وأنْ يُعتبَرَ بأصلٍ يُحمَلُ عليه ويُؤخَذُ المِقدارُ منه، فكانَ أَولىٰ الأصولِ بها الكفَّاراتُ لأمرَينِ:

أحَدُهما: أنه طَعامٌ يُقصدُ به سَدُّ الجَوعةِ.

والثاني: أنه طَعامٌ يَستقرُّ ثُبوتُه في الذمَّةِ.

ثم وجَدْنا أكثَرَ الطَّعامِ المُقدَّرِ في الكفَّاراتِ فِديةَ الأذىٰ، قُدِّرَ فيها لكلِّ مِسكينٍ مُدَّانِ، فجَعلْناهُ أصلًا لنَفقةِ المُوسرِ، فأوجَبْنا عليهِ لنَفقةِ زَوجتِه في يَومٍ مُدَّينِ، ولأنه أكثَرُ ما يَقتاتُه الإنسانُ في الأغلَبِ، ووجَدْنا أقلَّ الطَّعامِ

المقدَّرِ في الكفَّاراتِ كفَّارةَ الوَطءِ في شَهرِ رمضانَ، عليهِ لكلِّ مِسكينٍ مُدٌّ، فجعَلْناهُ أصلًا لنَفقةِ المُعسرِ، وأوجَبْنا عليهِ لنَفقةِ زَوجتِه في كلِّ يومٍ مُدًّا، ولأنه أقَلُّ ما يَقتاتُه الإنسانُ في الأغلَبِ، ثمَّ وجَدْنا المُتوسِّطَ يَزيدُ علىٰ حالِ المُقتِرِ ويَنقصُ عن حالِ المُوسِرِ، فلَم نَعتبِرْه بالمُعسرِ لِما يَدخلُ علىٰ الزَّوجةِ مِن حَيفِ النقصانِ، ولم نَعتبِرْه بالمُوسرِ لِما يَدخلُ علىٰ الزوجِ مِن حَيفِ الزيادةِ، فعامَلْناهُ بالتوسُّطِ بينَ الأمرَينِ، وأوجَبْنا عليه مُدًّا ونِصفًا، لأنه نِصفُ نَفقةِ مُوسرٍ ونِصفُ نفقةِ مُعسرٍ.

فأما المُوسرُ: فهو الذي يَقدرُ علىٰ نَفقةِ المُوسِرينَ في حقِّ نفسِه وحقِّ كلِّ مَن تَلزمُه نَفقتُه مِن كَسبِه لا مِن أصلِ مالِه.

وأما المُعسرُ: فهو الذي لا يَقدرُ أنْ يُنفقَ مِن كَسبِه علىٰ نفسِه وعلىٰ مَن تَلزمُه نَفقتُه إلا نَفقةَ المُعسرينَ، وإنْ زادَ عليها كانَتْ مِن أصلِ مالِه لا مِن كَسبِه.

وأما المتوسِّطُ: فهو الذي يَقدرُ أنْ يُنفقَ مِن كَسبِه علىٰ نفسِه وعلىٰ مَن تَلزمُه نَفقتُه نَفقةَ المُتوسِّطينَ، فإنْ زادَ عليها كانَتْ مِن أصلِ مالِه، وإنْ نقَصَ عنها فضَلَ مِن كَسبِه، فيكونُ اليَسارُ والإعسارُ بالكَسبِ في وُجوبِ النَّفقةِ، ولا يُعتبَرُ بأصلِ المالِ كما يُعتبَرُ ذلكَ في الكفَّاراتِ، وسَواءٌ كانَ المقدَّرُ للزَّوجةِ -وهو شِبَعُها- أو كانَ زائدًا أو مُقصِّرًا، فإنْ زادَ علىٰ شِبعِها كانَتِ الزيادةُ مِلكًا لها، وإنْ نقَصَ ولم تَقدرْ علىٰ التشبُّعِ به كانَ الزوجُ بالخِيارِ بينَ أنْ يُتمِّمَ لها قدْرَ شِبعِها وبينَ أنْ يمكِّنَها مِن اكتِسابِه، فأيَّهُما فعَلَ فلا خِيارَ

لها، فإنْ مكَّنَها فلَم تَقدرْ علىٰ اكتِسابِ كِفايتِها صارَتْ مِن أهلِ الصَّدقاتِ تَأخذُ باقي كِفايتِها مِن الزكَواتِ والكفَّاراتِ[1].

وقالَ القاضي مِن الحَنابلةِ: الواجِبُ مُقدَّرٌ بمِقدارٍ لا يَختلفُ في الكَثرةِ والقلَّةِ، فيَجبُ لكلِّ يومٍ رَطلانِ مِن الخُبزِ في حقِّ المُوسرِ والمعسِرِ والمتوسِّطِ؛ اعتِبارًا بالكفَّاراتِ، وإنما تَختلفانِ في صِفةِ جودَتِه[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ القاضي يُقدِّرُها باجتِهادِه[3].

وذهَبَ الشافِعيةُ في وَجهٍ إلىٰ أنها لا تتقدَّرُ بالمَقاديرِ المَذكورةِ، بل يُتبعُ فيها عُرفُ البلدِ[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما مِقدارُ النَّفقةِ فذهَبَ مالكٌ إلىٰ أنها غيرُ مُقدَّرةٍ بالشَّرعِ، وأنَّ ذلكَ راجِعٌ إلىٰ ما يَقتضيهِ حالُ الزوجِ وحالُ الزَّوجةِ، وأنَّ ذلكَ يَختلفُ بحَسبِ اختِلافِ الأمكِنةِ والأزمِنةِ والأحوالِ، وبه قالَ أبو حَنيفةَ.

وذهَبَ الشافِعيُّ إلىٰ أنها مُقدَّرةٌ، فعَلىٰ المُوسرِ مُدَّانِ، وعلىٰ الأوسَطِ مدٌّ ونِصفٌ، وعلىٰ المُعسرِ مدٌّ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 425)، و«النجم الوهاج» (8/ 228، 229)، و«مغني المحتاج» (5/ 150)، و«تحفة المحتاج» (10/ 143، 144)، و«نهاية المحتاج» (7/ 216، 217)، و«الديباج» (3/ 613).

(2) «المغني» (8/ 157)، و«المبدع» (8/ 186)، و«الإنصاف» (9/ 355).

(3) «النجم الوهاج» (8/ 229).

(4) «النجم الوهاج» (8/ 229).

وسَببُ اختِلافِهم: تَردُّدُ حَملِ النَّفَقةِ في هذا البابِ علىٰ الإطعامِ في الكفَّارةِ أو علىٰ الكِسوةِ؟ وذلكَ أنهُم اتَّفقُوا أنَّ الكِسوةَ غيرُ مَحدودةٍ وأنَّ الإطعامَ مَحدودٌ[1].

هلِ النَّفقةُ تُعتبَرُ بحالِ الزَّوجينِ أم بحَالِ الزوجِ أم بِحالِها؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في النَّفقةِ هل تُعتبرُ بحالِ الزَّوجينِ جَميعًا؟ أم بحالِ الزَّوجِ؟ أم بِحالِ الزوجةِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في المُفتَىٰ به عندَهُم والمالِكيةُ في المَشهورِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ المُعتبَرَ حالُ الزَّوجينِ جَميعًا، فيَجبُ علىٰ الزَّوجِ المُوسرِ لزَوجتِه المُوسرةِ نَفقةُ المُوسِرينَ، وعلىٰ المُعسرِ لزَوجتِه المُعسرةِ نَفقةُ المُعسرينَ، وعلىٰ المُوسرِ للفَقيرةِ نَفقةُ المُتوسِّطينَ، وعلىٰ الفقيرِ للمُوسرةِ أقلُّ الكِفايةِ.

قالَ الحَنفيةُ: تُعتبَرُ النَّفقةُ بحالِهما جَميعًا، مُوسِرًا كانَ الزَّوجُ أو مُعسِرًا، فإذا كانَا مُوسِرينِ تَجبُ نَفقةُ اليَسارِ، وإنْ كانَا مُعسِرينِ فنَفقةُ الإعسارِ، وإنْ كانَتْ مُعسِرةً والزَّوجُ مُوسرًا فنَفقتُها دونَ نَفقةِ المُوسِراتِ وفَوقَ نَفقةِ المُعسراتِ، وإنْ كانَ مُعسرًا وهي مُوسِرةٌ فنَفقةُ الإعسارِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلَاق: 7] الآيَةَ[2].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 41).

(2) «الجوهرة النيرة» (5/ 49، 50)، و«اللباب» (2/ 162)، و«مجمع الأنهر» (2/ 176)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 584).

وقالَ القاضي عبدُ الوَهابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاعتبارُ في نَفقاتِ الزَّوجاتِ بحالِ الزَّوجينِ معًا، يَفرضُ لها كِفايتَها علىٰ ما يَرَىٰ مِن قَدرِها وقَدرِه في العُسرِ واليُسرِ، وليسَتْ بقَدرٍ مَحدودٍ[1].

قالَ المَوَّاقُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ اللَّخميُّ: المُعتبَرُ في النَّفقةِ حالُ الزَّوجينِ وحالُ بَلدِهما وزَمنُها وسِعرُها، وقالَ ابنُ عَرفةَ: نَقلُ ابنِ عبدِ السَّلامِ اعتبارَ حالِ الزَّوجِ فقطْ لا أعرِفُه[2].

وجاءَ في «أسهَلِ المَدارِكِ شَرحِ إرشَادِ السَّالكِ في مَذهبِ الإمامِ مالِكٍ»: قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهي مُعتبَرةٌ بحالِها، فيَجتهدُ الحاكِمُ بفَرضِ كِفايتِها ممَّا لا غِنىٰ لها عنه».

يَعني كما أشارَ بذَلكَ خَليلٌ قولُه: يَجبُ لمُمكِّنةٍ مُطيقةٍ للوَطءِ علىٰ بالغٍ وليسَ أحَدُهما مُشرِفًا قُوتٌ وإدامٌ وكِسوةٌ ومَسكنٌ بالعادةِ بقَدرِ وُسعِه وحالِها والبلدِ والسَّفرِ وإنْ أَكُولةً، وتَزدادُ المُرضِعُ ما تَقوَىٰ به، إلا المَريضةَ وقَليلةَ الأكلِ فلا يَلزمُه إلا ما تَأكلُ علىٰ الأصوَبِ. اهـ

قولُه: «وهيَ مُعتبَرةٌ بحالِها» هذا غيرُ مَشهورٍ، والمَشهورُ في المَذهبِ أنه يُعتبَرُ في تَقديرِ النَّفقةِ بحالِ الزَّوجينِ معًا كما هو مَنصوصٌ[3].

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَمْ أنَّ اعتِبارَ حالِهما لا بُدَّ منه، سواءٌ تَساوَيَا غِنًىٰ أو فقرًا، أو كانَ أحَدُهما غَنيًّا والآخَرُ فَقيرًا، لكنَّ اعتِبارَ حالِهما عندَ

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 62).
(2) «التاج والإكليل» (3/ 229).
(3) «أسهل المدارك» (2/ 96).

تَساوِيهما فَقرًا أو غِنًىٰ ظاهِرٌ، وأمَّا عندَ اختِلافِهما فاللَّازمُ حالَةٌ وُسطَىٰ بينَ الحالَتينِ وحِينئذٍ فنَفقةُ الفَقيرِ علىٰ الغَنيةِ أزيَدُ مِن نَفقتِه علىٰ الفَقيرةِ، كما أنَّ نَفقةَ الغَنيِّ علىٰ الفَقيرةِ أقَلُّ مِن نَفقتِه علىٰ الغَنيةِ، هذا هو المُعتمَدُ، خِلافًا لِما ذكَرَه عبق تَبعًا لعج مِن أنَّ اعتِبارَ حالِهما إذا تَساويَا، فإذا زادَ حالُها اعتُبِرَ وُسعُه فقطْ، وإنْ نقَصَتْ حَالتُها عن حَالتِه اعتُبِرت حالةٌ وُسطَىٰ بينَ الحالَتينِ، كذا قالَ شَيخُنا العَدويُّ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: نَفقتُها مُعتبَرةٌ بحالِ الزَّوجينِ جَميعًا، فإنْ كانَا مُوسِرينِ فلَها عليهِ نَفقةُ المُوسِرينَ، وإنْ كانَا مُعسِرينِ فعَليهِ نَفقةُ المُعسِرينَ، وإنْ كانَا مُتوسِّطينِ فلها عَليه نُفقةُ المُتوسِّطينَ، وإنْ كانَ أحَدُهما مُوسرًا والآخَرُ مُعسرًا فعَليه نَفقةُ المُتوسِّطينَ أيُّهما كانَ المُوسرَ، وإنما اعتُبِرَ بحالِهما رِعايةً لكلٍّ مِن الجانبَينِ[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ وبَعضُ المالِكيةِ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّ المُعتبَرَ حالُ الزَّوجِ وحْدَه؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلَاق: 7]، فأمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأزواجَ بالنَّفقةِ علىٰ قَدرِ وُسعِهم ومِلكِهم دونَ اعتِبارٍ لحالِ غيرِهم.

وقولِه تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: 233]، فأوجَبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الإنفاقَ علىٰ الزوجةِ بالمَعروفِ، وذلكَ يكونُ بما يُناسِبُ

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 479).
(2) «المغني» (5/ 541)، و«كشاف القناع» (5/ 541)، و«الإفصاح» (2/ 207).



حالَه، فإذا كانَا مُوسِرينِ فتَجبُ نَفقةُ اليَسارِ، وإنْ كانَا مُعسِرينِ فنَفقةُ الإعسارِ، وإنْ كانَا مُختلِفين فيُعتبَرُ حالُ الزَّوجِ[1].

وحكَى الإمامُ ابنُ قُدامةَ قولًا عن أبي حَنيفةَ ومالِكٍ أن النَّفقةَ تُعتبَرُ بحالِ المَرأةِ علىٰ قَدرِ كِفايتِها؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البَقَرَة: 233]، والمَعروفُ الكِفايةُ، ولأنه سوَّىٰ بينَ النَّفقةِ والكِسوةِ علىٰ قَدرِ حالِها، فكذلكَ النَّفقةُ، وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهِندَ: «**خُذِي ما يَكفيكِ ووَلدَكِ بالمَعروفِ**»، فاعتبَرَ كِفايتَها دونَ حالِ زَوجِها، ولأنَّ نَفقتَها واجبةٌ لدَفعِ حاجتِها، فكانَ الاعتبارُ بما تَندفعُ به حاجَتُها دونَ حالِ مَن وجَبَتْ عليهِ كنفقةِ المَماليكِ، ولأنه واجبٌ للمَرأةِ علىٰ زوجِها بحُكمِ الزَّوجيةِ لم يُقدَّرْ، فكانَ مُعتبرًا بها كمَهرِها[2].

لكنْ ما حَكاهُ ابنُ قُدامةَ عنهُما غيرُ صَحيحٍ، والصَّحيحُ مِن مَذهبِهما أنه يُعتبَرُ بحالِ الزَّوجينِ كما تقدَّمَ.

---

(1) «الاختيار» (4/ 4)، و«اللباب» (2/ 162)، و«تحبير المختصر» (3/ 403)، و«النجم الوهاج» (8/ 228، 229)، و«مغني المحتاج» (5/ 150)، و«تحفة المحتاج» (10/ 143، 144)، و«نهاية المحتاج» (7/ 216، 217)، و«الديباج» (3/ 613)، و«الإفصاح» (2/ 207).

(2) «المغني» (8/ 156، 157).

أنواعُ النَّفقةِ:

ذهَبَ عامَّةُ الفُقهاءِ إلىٰ أنَّ النَّفقةَ الواجِبةَ علىٰ الزَّوجِ لزَوجتِه ما يَلي:

أولاً: الطَّعَامُ والإِيدَامُ:

يَجبُ علىٰ الزَّوجِ أنْ يُطعِمَ زَوجتَه مِن غالِبِ قُوتِ البلدِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]، وذلكَ إشارةٌ إلىٰ العُرفِ، وهذا الأمرُ يَختلفُ باختِلافِ الأزمانِ والبُلدانِ.

قالَ الحَنفيةُ: ولو جاءَ الزَّوجُ بطَعامٍ يَحتاجُ إلىٰ الطَّبخِ والخَبزِ فأبَتِ المَرأةُ الطَّبخَ والخَبزَ فإنها لا تُجبَرُ علىٰ ذلكَ إنْ أبَتْ، ويُؤمَرُ الزوجُ أنْ يأتِيَ لها بطَعامٍ مُهيَّأٍ، ولو استأجَرَها للطَّبخِ والخَبزِ لم يَجُزْ، ولا يَجوزُ لها أخذُ الأجرةِ علىٰ ذلكَ؛ لأنها لو أخَذَتِ الأجرةَ لَأخذَتْها علىٰ عَملٍ واجِبٍ عليها في الفتوَىٰ، فكانَ في مَعنَىٰ الرِّشوةِ، فلا يَحلُّ لها الأخذُ.

وذكَرَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ أنَّ هذا إذا كانَ بها علَّةٌ لا تَقدرُ علىٰ الطَّبخِ والخَبزِ، أو كانَتْ مِن بَناتِ الأشرافِ، فأما إذا كانَتْ تَقدرُ علىٰ ذلكَ وهيَ ممَّن تَخدمُ بنَفسِها تُجبَرُ علىٰ ذلكَ[1].

هل يَجوزُ أنْ يَدفعَ لزَوجتِه مالاً مُقابلَ نَفقةِ الطَّعامِ؟

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا طلَبَتْ مِن الزَّوجِ مَكانَ الواجِبِ عليهِ

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 24)، و«المحيط البرهاني» (3/ 350)، و«شرح فتح القدير» (4/ 388).



مِن الخُبزِ والطَّعامِ دَراهمَ لم يَلزمْه بَذلُها، ولو عرَضَ عليها بدَلَ الواجِبِ لها دَراهمَ لم يَلزمْها قَبولُها؛ لأنَّ السِّعرَ يَغلُو ويَرخصُ، ولأنها مُعاوَضةٌ فلا يُجبَرُ واحِدٌ منهُما علىٰ قَبولِه.

واختَلفُوا إذا تَراضيَا علىٰ ذلكَ هل يَجوزُ أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ إلىٰ أنهُما إنْ تَراضيَا علىٰ ذلكَ جازَ؛ لأنه طَعامٌ وجَبَ في الذِّمةِ لآدَميٍّ مُعيَّنٍ، فجازَتِ المُعاوضةُ عليهِ كالطَّعامِ في القَرضِ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ إلىٰ أنه لا يَجوزُ، كالمُسلَّمِ فيهِ وطَعامِ الكفَّارةِ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: وللزَّوجِ أنْ يلِيَ الإنفاقَ بنَفسِه، إلَّا أنْ يَظهرَ عندَ القاضِي أنه لا يُنفِقُ عَليها، فيَفرِضُ لها كلَّ شَهرٍ، ويُقدِّرَ النَّفقةَ بقَدرِ الغَلاءِ والرُّخصِ في كلِّ وَقتٍ، ولا يُقدِّرُ بالدَّراهمِ والدَّنانيرِ؛ لأنَّ السِّعرَ يَغلُو ويَرخصُ، ولأنَّ فيه إضرارًا بأحَدِ الزَّوجينِ؛ إذ السِّعرُ قد يَغلُو وقد يَرخصُ، بل تُقدَّرُ لها دَراهمُ أو دَنانيرُ علىٰ حَسبِ اختلافِ الأسعارِ غَلاءً ورُخصًا رِعايةً للجانبَينِ، ولو صالحَتْه مِن النَّفقةِ علىٰ ما لا يَكفيها كمَّلَها القاضي إنْ طلَبَتْ ذلكَ[2].

(1) «روضة الطالبين» (6/ 58)، و«النجم الوهاج» (8/ 233)، و«مغني المحتاج» (5/ 152).

(2) «بدائع الصنائع» (4/ 23)، و«الاختيار» (4/ 4)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 47)، و«البحر الرائق» (6/ 316).

وقالَ المالِكيةُ: يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يُعطيَ الزَّوجةَ عن جَميعِ ما لَزِمَه مِن نَفقةٍ وكِسوةٍ ثَمنًا.

ومَحلُّ الجَوازِ إنْ رضِيَتِ المَرأةُ بذلكَ؛ وذلكَ لأنَّ الواجِبَ علىٰ الزَّوجِ الذي يُقضَىٰ عليه به ابتِداءً الأعيانُ، لكنْ يَجوزُ له أنْ يَدفعَ الأثمانَ إنْ رَضيَتِ الزوجةُ بها، ويَلزمُ الزوجَ أنْ يَزيدَها إنْ غَلا سِعرُ الأعيانِ بعدَ أنْ قبَضَتْ ثمَنَها، ويَرجعُ عليها إنْ نقَصَ سِعرُها ما لم يَسكتْ مدَّةً، وإلا حُملَ علىٰ أنه أرادَ التوسِعةَ عليها، وهذا كلُّه ما لَمْ تكنْ اشتَرَتِ الأعيانَ قبلَ غُلوِّها أو قبلَ الرُّخصِ، وإلا فلا يَزيدُها شَيئًا في الأولِ، ولا يَرجعُ عليها بشَيءٍ في الثَّاني[1].

تَسقطُ النَّفقةُ إذا أكلَتِ المرأةُ مع زَوجِها:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا كانَتْ تَأكلُ مع زَوجِها فإنَّ نَفقتَها تَسقطُ.

قالَ الحَنفيةُ: الرَّجلُ إذا كانَ صاحِبَ مائِدةٍ وطَعامٍ كَثيرٍ تَتمكَّنُ هي مِن التناوُلِ قدْرَ كِفايتِها ليسَ لها أنْ تُطالِبَ زوْجَها بفَرضِ النَّفقةِ، وإنْ لم يَكنْ علىٰ هذهِ الصِّفةِ بأنْ ظهَرَ عندَ القاضي مَطلُه وأنه يُضارُّها فحِينئذٍ تُفرَضُ لها النَّفقةُ دَراهمَ بقَدرِ حالِهما، ويَأمرُه أنْ يُعطيَها لتُنفِقَ علىٰ نفسِها، فإنْ لم يُعْطِ حبَسَه[2].

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 190)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 487)، و«تحبير المختصر» (3/ 413).

(2) «شرح فتح القدير» (4/ 387)، و«البحر الرائق» (6/ 316)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 581)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 547).

وقالَ المالِكيةُ: تُؤمرُ المَرأةُ بأنْ تَأكلَ مع زَوجِها؛ لِما في ذلكَ مِن التودُّدِ وحُسنِ العِشرةِ، ولا تُجبَرُ عليهِ في بابِ الحُكمِ، وإذا أكلَتْ معه سَقطتْ نَفقتُها مُدةَ أكلِها معه ولو كانَتِ النَّفقةُ مُقرَّرةً، والكِسوةُ كالنَّفقةِ، فإذا كَساها معَه فليسَ لها غيرُها.

إلا أنَّ لها الامتناعَ مِن الأكلِ معَه وتَطلبُ فرْضَها أو الأعيانَ لتَأكلَ وحْدَها، وهذا إذا ما لم تَلتزِمِ الأكلَ معَه، وإلا فلَيسَ لها الامتناعُ.

وقيلَ: لها أيضًا الامتِناعُ ولو التَزمَتِ الأكلَ معه.

فلو أكلَتْ معَه ثَلاثةَ أيامٍ وطلَبَتِ الفَرضَ بعدَ ذلكَ سقَطَتْ نَفقةُ الأيامِ الثَّلاثةِ عنه، وقَضَىٰ لها بالفَرضِ بعدَ ذلكَ... وإذا طلَبَتْ نَفقةَ مُدةٍ ماضيةٍ وادَّعىٰ أنها أكلَتْ معَه فيها صُدِّقَ الزَّوجُ علىٰ الظاهرِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ في الأصَحِّ: ولو أكَلَتِ المَرأةُ مع الزَّوجِ مُختارةً علىٰ العادةِ.. سقَطَتْ نَفقتُها؛ لجَريانِ الناسِ عليه في الأمصارِ، واكتِفاءِ الزَّوجاتِ بهِ في أشرَفِ الأعصارِ، وهو زَمنُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمُهاجرينَ والأنصارِ، ولم يُنقَلْ أنَّ امرأةً طالبَتْ بنَفقةٍ بعدَه، ولو كانَتْ لا تَسقطُ مع عِلمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإطباقِهم عليه.. لَأعلَمَهم بذلكَ، ولَقضاهُ مِن تَرِكاتِهم...

(1) «مواهب الجليل» (5/ 432)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 191)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 487)، و«تحبير المختصر» (3/ 413).

والثَّاني -وهو الأقيَس-: أنها لا تَسقطُ ولو أقامَا علىٰ ذلكَ أعوامًا؛ لأنه لم يُعْطِ الواجِبَ وتطوَّعَ بغَيرِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: وإنْ أكلَتِ الزَّوجةُ مع زَوجِها عادةً أو كَساها بلا إذنٍ منها أو مِن وليِّها وكانَ ذلكَ بقَدرِ الواجِبِ عليه ولم يَتبرَّعْ بذلكَ سقَطَتْ نَفقتُها وكِسوتُها؛ عَملًا بالعُرفِ، وإنِ اختَلفَا في نيَّةِ التَّبرعِ فالقَولُ قَولُه في ذلكَ أنه لم يَنْوِ التبرعَ؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُه، وهو أدرَىٰ بنيَّتِه[2].

ثانيًا: آلةُ التَّنظيفِ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنه يَجبُ علىٰ الزَّوجِ لزَوجتِه ما تَحتاجُه مِن المِشطِ والصابونِ والدُّهنِ لرَأسِها والسِّدرِ ونَحوِه ممَّا تَغسلُ به رأسَها وما يَعودُ بنَظافتِها؛ لأنَّ ذلكَ يُرادُ للتَّنظيفِ، فكانَ عليه كما أنَّ علىٰ المُستأجِرِ كنْسَ الدارِ وتَنظيفَها.

فأما الخِضابُ فإنه إنْ لم يَطلبْه الزوجُ منها لم يَلزمْه؛ لأنه يُرادُ للزِّينةِ، وإنْ طلَبَه منها فهوَ عليهِ.

وأما الطِّيبُ فما يُرادُ منه لقَطعِ السُّهولةِ كدَواءِ العرقِ لَزمَه؛ لأنه يُرادُ للتطيُّبِ، وما يُرادُ منه للتلذُّذِ والاستِمتاعِ لم يَلزمْه؛ لأنَّ الاستِمتاعَ

---

(1) «النجم الوهاج» (8/ 234)، و«مغني المحتاج» (5/ 153)، و«تحفة المحتاج» (10/ 151، 152).

(2) «المبدع» (8/ 198)، و«كشاف القناع» (5/ 551)، و«منار السبيل» (3/ 193).





حَقٌّ له، فلا يَجبُ عليهِ ما يَدعوهُ إليهِ، **وهذا مَنصوصُ المَذاهبِ الأربَعةِ**[1].

ولكنْ زادَ المالِكيةُ وُجوبَ كلِّ زِينةٍ تَستضرُّ بتَركِها ككُحلٍ ودُهنٍ مُعتادَينِ وحنَّاءٍ لمَن اعتادَتْ ذلكَ؛ لأن ترْكَ الكُحلِ يُضرُّ ببَصرِها، وترْكَ الحنَّاءِ والدُّهنِ والمِشطِ يُفسِدُ شعْرَها، لا صِباغًا فلا يَجبُ عليه[2].

ثالثًا: مَتاعُ البَيتِ:

يَجبُ علىٰ الزوجِ كلُّ ما تَحتاجُه الزوجةُ مِن مَتاعِ البَيتِ مِن الفِراشِ واللِّحافِ والوِسادةِ والحَصيرِ علىٰ حَسبِ العادةِ، وكذا لها آلاتُ أكلٍ وشُربٍ وآلاتُ طَبخٍ ممَّا لا غِنَىٰ عنهُ علىٰ حَسبِ العادةِ[3].

رابعًا: السُّكنى:

اتَّفقَ فُقهاءُ المُسلِمينَ عَلىٰ أنَّه يَجبُ عَلىٰ الزَّوجُ لزَوجَتِه مَسكَنٌ

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 51)، و«الدر المختار» (3/ 579)، و«النجم الوهاج» (8/ 242، 243)، و«مغني المحتاج» (5/ 157، 158)، و«تحفة المحتاج» (10/ 162، 163)، و«المغني» (8/ 159)، و«كشاف القناع» (5/ 544).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 231، 232)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 184)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 481)، و«تحبير المختصر» (3/ 404، 407).

(3) «الجوهرة النيرة» (5/ 50، 51)، و«الدر المختار» (3/ 579)، و«التاج والإكليل» (3/ 231، 232)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 184)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 481)، و«تحبير المختصر» (3/ 404، 407)، و«النجم الوهاج» (8/ 244)، و«مغني المحتاج» (5/ 159)، و«تحفة المحتاج» (10/ 166)، و«المغني» (8/ 159)، و«المبدع» (8/ 188)، و«الإنصاف» (9/ 352، 353)، و«كشاف القناع» (5/ 542).

عَلىٰ قَدرِ يَسارِهما وإعسارِهما؛ لقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: 6]، فإذا وَجبَتِ السُّكنىٰ للمُطلَّقةِ فللَّتي في صُلبِ النِّكاحِ أَولىٰ.

ولقولِه تعالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: 19]، ومِنَ المَعروفِ أنْ يُسكِنَها في مَسكَنٍ، ولأنَّها لا تَستَغني عنِ المَسكنِ للاستِتارِ عنِ العُيونِ والتَّصرُّفِ والاستِمتاعِ، ويَكونُ المَسكَنُ عَلىٰ قَدرِ يَسارِه وإعسارِه وتوسُّطِه كمَا قُلنَا في النَّفَقة؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ولأنَّه واجِبٌ لهَا لمَصلحتِها في الدَّوامِ، فجرَىٰ مَجرَىٰ النَّفقة والكسوَةِ.

والمُعتمَدُ عندَ الشافِعيةِ وهوَ قَولٌ للمالِكيَّةِ أنَّ المُراعَىٰ في السُّكنىٰ أنْ يَكونَ المسكَنُ يَليقُ بها؛ لأنها لا تَملكُ الانتقالَ منه، فرُوعيَ فيه جانبُها، ولأنها تَتعيَّرُ بالمَنزلِ.



ولا يُشترطُ أنْ يَكونَ المَسكنُ مِلكًا للزَّوجِ، فيَجوزُ إسكانُها في المَملوكِ والمُستأجَرِ والمُستعارِ **بلا خِلافٍ**[1].

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 23)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 48)، و«الاختيار» (4/ 4)، و«التاج والإكليل» (3/ 229)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 183)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 479)، و«تحبير المختصر» (3/ 403)، و«المهذب» (2/ 1625)، و«روضة الطالبين» (6/ 56)، و«النجم الوهاج» (8/ 245)، و«مغني المحتاج» (5/ 159، 160)، و«تحفة المحتاج» (10/ 167)، و«المغني» (8/ 160)، و«الكافي» (3/ 364).



وقالَ الشافِعيةُ: لو سكَنَ معَها في مَنزِلِها بإذنِها أو لامتِناعِها مِن النُّقلةِ معَه أو في مَنزلِ نحوِ أبيها بإذنِه أو مَنعِه مِن النُّقلةِ لم تَلزمْه الأجرةُ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: لو أرادَ الزَّوجُ أنْ يُسكِنَها مع ضرَّتِها أو مع أحمائِها كأمِّ الزَّوجِ وأختِه وبنتِه مِن غَيرِها وأقاربِه فأبَتْ ذلكَ فعَليه أنْ يُسكِنَها في مَنزلٍ مُفرَدٍ؛ لأنَّهنَّ رُبَّما يُؤذينَها ويُضرِرْنَ بها في المُساكَنةِ، وإباؤُها دَليلُ الأذىٰ والضَّررِ، ولأنه يَحتاجُ إلىٰ أنْ يُجامِعَها ويُعاشِرَها في أيِّ وَقتٍ يتَّفقُ، ولا يُمكنُه ذلكَ إذا كانَ معَهُما ثالِثٌ، حتَّىٰ لو كانَ في الدارِ بُيوتٌ ففرَّغَ لها بَيتًا وجعَلَ لبَيتِها غَلقًا علىٰ حِدةٍ قالُوا: إنها ليسَ لها أنْ تُطالِبَه ببَيتٍ آخَرَ.

ولو كانَتْ في مَنزلِ الزَّوجِ وليسَ معَها أحَدٌ يُساكِنُها فشكَتْ إلىٰ القاضِي أنَّ الزَّوجَ يَضربُها ويُؤذِيها سَألَ القاضِي جِيرانَها، فإنْ أخبَرُوا بما قالَتْ وهُم قَومٌ صالِحونَ فالقاضِي يُؤدِّبُه ويَأمُرُه بأنْ يُحسِنَ إليها، ويَأمرُ جِيرانَه أنْ يَتفحَّصوا عنها.

وإنْ لم يَكنِ الجِيرانُ قَومًا صالِحينَ أمَرَه القاضِي أنْ يُحوِّلَها إلىٰ جِيرانٍ صالِحينَ، فإنْ أخبَرُوا القاضِي بخِلافِ ما قالَتْ أقرَّها هناكَ ولم يُحوِّلْها[2].

---

(1) «مغني المحتاج» (5/ 160)، و«تحفة المحتاج» (10/ 167).

(2) «بدائع الصنائع» (4/ 23).

خامِسًا: الخَادمُ إنْ كانَتْ ممَّن تُخدَمُ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَةِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا كانَتْ ممَّن لا تَخدِمُ نفْسَها لكَونِها مِن ذَوي الأقدارِ أو كانَتْ مَريضةً وجَبَ لَها خادِمٌ، حرًّا كانَ أو عبْدًا، وعَليهِ أُجرَتُه ونَفقتُه؛ لقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النِّسَاء: 19]، ومِن العِشرَةِ بالمَعروفِ أنْ يُقيمَ لها مَن يَخدُمُها، ولأنَّه ممَّا تَحتاجُ إلَيهِ فأشبَهَ النَّفقةَ؛ لأنَّه لا بُدَّ لها مِن خادِمٍ واحِدٍ يَقومُ بخِدمتِها ويَلي أُمورَ بيتِها حتَّىٰ تَتفرَّغَ المرأةَ لحَوائجِ الزَّوجِ، فكانَ ذلكَ مِن حَوائجِ المَرأةِ مَنفعةً تَعودُ إلىٰ الزَّوجِ، فيَكونُ ذلكَ علىٰ الزَّوجِ، ألَا تَرىٰ أنَّه كما يُفرَضُ للقاضِي كفايةٌ في مالِ بيتِ المالِ يُفرَضُ خادِمٌ لهُ أيضًا، كذَا هَهُنا.

واختَلفُوا هل يَجبُ لها أكثَرُ مِن خادمٍ؟ أم لا يَجبُ إلَّا خادِمٌ واحِدٌ؟

فذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنَّه يَجبُ لها خادِمانِ ولا يَجبُ أكثَرُ مِن ذلكَ، ورُوِيَ عنهُ رِوايةٌ أخرَىٰ أنَّ المرأةَ إذا كانَتْ يَجلُّ مِقدارُها عَن خِدمةِ خادمٍ واحِدٍ وتَحتاجُ إلىٰ أكثَرَ مِن ذلكَ يَجبُ لأكثَرَ مِن ذلكَ بالمَعروفِ، وبه أخَذَ الطَّحاويُّ، وجه ظاهِرِ قولِ أبي يُوسفَ أنَّ خِدمةَ امرأةٍ لا تَقومُ بخادِمٍ واحِدٍ، بل تَقعُ الحاجةُ إلىٰ خادمَينِ يَكونُ أحَدُهما مُعينًا للآخَرِ، فأحَدُهما يَخدمُها في مَنزلِها، والثاني تُرسلُه إلىٰ زَوجِها يَطلبُ منه النَّفقةَ ويَبتاعُ لها ما يَصلحُ لها وتُرسلُه إلىٰ أبوَيها ويَقضي حَوائجَها[1].

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 24)، و«الهداية» (2/ 41)، و«المحيط البرهاني» (4/ 195، 196)،
=



وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلَىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا لَم يكْفِها خادِمٌ واحِدٌ وكانَ حالُهُ تَحتملُ أخدَمَها خِدمةَ مِثلِها، كابنةِ الخَليفةِ والمَلكِ وشبهِهما ممَّن لا يَكفيها خادمٌ واحدٌ، وأنَّ ذلكَ هو المُعاشَرةُ بالمَعروفِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، ولأنه لمَّا وجَبَ إخدامُها بالواحِدِ لحاجَتِها، كذلكَ إنِ احتاجَتْ إلىٰ الزِّيادةِ عليها، ولأنه نَوعٌ مِن المُؤنةِ يَلزَمُه لها، فكانَ الواجِبُ منه قدْرَ كِفايتِها؛ لأنَّ مِثلَ بناتِ المُلوكِ اللَّائي لهُنَّ خِدمةٌ كَثيرةٌ لا يَكفيها خادِمٌ واحدٌ؛ لأنها تَحتاجُ مِن غَسلِ ثِيابِها وإصلاحِ مَضجعِها وغيرِ ذلكَ إلىٰ ما لا يَقومُ به الواحِدُ.

واعلَمْ أنه إذا عجَزَ عن الإخدامِ لم تُطلَّقْ عليه لذلكَ علىٰ المَشهورِ، وإذا تَنازعَا في كَونِها أهلًا للإخدامِ أو ليسَتْ أهلًا فهَلِ البيِّنةُ عليها أو عليهِ؟ قَولانِ[1].

= و«الجوهرة النيرة» (5/ 59)، و«الاختيار» (4/ 4)، و«الأم» (5/ 87)، و«الحاوي الكبير» (11/ 419)، و«المهذب» (2/ 162)، و«النجم الوهاج» (8/ 245، 246)، و«مغني المحتاج» (5/ 160، 161)، و«تحفة المحتاج» (10/ 167، 169)، و«الإفصاح» (2/ 207، 208)، و«المغني» (6/ 180)، و«المبدع» (8/ 190)، و«الإنصاف» (9/ 359)، و«كشاف القناع» (5/ 544، 545).

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 64، 65)، رقم (1409)، و«تفسير القرطبي» (5/ 97، 98)، و«التاج والإكليل» (3/ 232)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 482)، و«تحبير المختصر» (3/ 407، 408)، و«حاشية الصاوي» (6/ 137).

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في المَذهبِ -وهو قَولُ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ- وبَعضُ المالِكيةِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَجبُ لها أكثَرُ مِن خادمٍ واحدٍ؛ لأنَّ المُستحَقَّ خِدمتُها في نفسِها، وذلكَ يَحصلُ بخادمٍ واحِدٍ.

ولأنَّ الزوجَ لو قامَ بخِدمتِها بنفسِه لا يَلزمُه نَفقةُ خادمٍ أصلًا، وخادمٌ واحِدٌ يَقومُ مَقامَه، فلا يَلزمُه غيرُه؛ لأنه إذا قامَ مَقامَه صارَ كأنَّه خدَمَ بنَفسِه، ولأنَّ الخادمَ الواحِدَ لا بُدَّ منه، والزِّيادةُ علىٰ ذلكَ ليسَ له حَدٌّ مَعلومٌ يُقدَّرُ به، فلا يكونُ اعتبارُ الخادمَينِ أَولىٰ مِن الثَّلاثةِ والأربَعةِ، فيُقدَّرُ بالأقلِ وهو الواحدُ.

هذا إذا كانَ الزوجُ مُوسِرًا اتِّفاقًا، واختَلفُوا فيما لو كانَ الزوجُ مُعسِرًا هل يَجبُ لها أم لا؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ فيما رَواهُ الحَسَنُ عنه -وهو الأصَحُّ- أنه ليسَ عليهِ نَفقةُ خادمٍ إذا كانَ مُعسرًا وإنْ كانَ لها خادمٌ؛ لأنَّ الواجِبَ علىٰ الزوجِ المُعسِرِ مِن النَّفقةِ أدنَىٰ الكِفايةِ، وقد تَكتفي المرأةُ بخِدمةِ نفسِها، فلا يَلزمُه نَفقةُ الخادمِ وإنْ كانَ لها خادمٌ.

وذهَبَ الإمامُ مُحمدٌ وأبو حَنيفةَ في رِوايةٍ والشافِعيةُ إلىٰ أنه يَجبُ لها خادمٌ إنْ كانَتْ ممَّن لا يَخدمُ مثلُها، وعليه نَفقتُه وإنْ كانَ مُعسرًا، وإلا فلا؛ لأنه لمَّا كانَ لها خادمٌ عُلِمَ أنها لا تَرضَىٰ بالخدمةِ بنَفسِها، فكانَ علىٰ الزَّوجِ





نَفقةُ خادمِها، وإنْ لم يَكنْ لها خادمٌ دَلَّ أنها راضِيةٌ بالخِدمةِ بنَفسِها، فلا يُجبَرُ علىٰ اتِّخاذِ خادمٍ لم يَكنْ[1].

سادِسًا: الكِسوةُ:

يَجبُ علىٰ الزَّوجِ كِسوةُ زَوجتِه **بإجماعِ أهلِ العِلمِ**.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ للزَّوجةِ نَفقتُها وكِسوتُها بالمَعروفِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ مِن حُقوقِ الزَّوجةِ علىٰ الزَّوجِ النَّفقةَ والكِسوةَ[3].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجوبُ نَفقةِ الزَّوجةِ وكِسوتِها، وذلكَ ثابتٌ بالإجماعِ[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَجبُ عليه كِسوتُها بإجماعِ أهلِ العِلمِ؛ لِما ذكَرْنا مِن النُّصوصِ، ولأنها لا بُدَّ منها علىٰ الدوامِ، فلَزمتْه كالنَّفقةِ، وهي مُعتبَرةٌ بكِفايتِها وليسَتْ مُقدَّرةً بالشَّرعِ كما قُلنا في النَّفقةِ، ويُوافِقُ أصحابُ الشافِعيِّ علىٰ هذا، ويَرجعُ في ذلكَ إلىٰ اجتِهادِ الحاكمِ،

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 24)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 59)، و«النجم الوهاج» (8/ 245، 246)، و«مغني المحتاج» (5/ 160، 161)، و«تحفة المحتاج» (10/ 167، 169).

(2) «الإشراف» (5/ 157).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 40).

(4) «شرح صحيح مسلم» (8/ 184).

فيَفرِضُ لها علىٰ قَدرِ كِفايتِها علىٰ قَدرِ يُسرِهما وعُسرِهما وما جرَتْ عادةُ أمثالِهما به مِن الكِسوةِ، فيَجتهدُ الحاكمُ في ذلكَ عندَ نُزولِ الأمرِ كنَحوِ اجتِهادِه في المُتعةِ للمُطلَّقةِ وكما قُلنَا في النَّفقةِ.

فيَفرِضُ للمُوسِرةِ تحتَ المُوسرِ مِن أرفَعِ ثيابِ البلدِ مِن الكتَّانِ والخَزِّ والأبريسَمِ، وللمُعسِرةِ تحتَ المُعسرِ غَليظَ القُطنِ والكتَّانِ، وللمُتوسِّطةِ تحتَ المُتوسِّطِ مِن ذلكَ، فأقلُّ ما يَجبُ مِن ذلكَ قَميصٌ وسَراويلُ ومَقنعةٌ ومَداسٌ وجُبَّةٌ للشِّتاءِ، ويَزيدُ مِن عَددِ الثيابِ ما جرَتِ العادةُ بلُبسِه ممَّا لا غِنىٰ عنه دونَ ما للتجمُّلِ والزِّينةِ، والأصلُ في هذا قَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: 233]، وقَولُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لهُنَّ عليكُم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمَعروفِ**»، والكِسوةُ بالمَعروفِ هي الكِسوةُ التي جَرتْ عادةُ أمثالِها بلُبسِه، وقَولُ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِهندَ: «**خُذِي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمَعروفِ**»[1].

وقالَ الحَنفيةُ: كِسوتُها دِرعانِ وخِمارانِ ومِلحفةٌ، وإذا كانَ مُعسرًا يُفرَضُ عليهِ في الشِّتاءِ دِرعٌ هَرويٌّ ومِلحفةٌ وخِمارٌ وكِساءٌ، وفي الصَّيفِ دِرعٌ وخِمارٌ ومِلحفةٌ، وإنْ كانَ مُوسرًا يُفرضُ عليه في الشتاءِ درعٌ هَرويٌّ ومِلحفةٌ دَينوريَّةٌ وخِمارُ إبريسَمٍ وكِساءٌ، ولخادمِها قَميصٌ وإزارٌ وكِساءٌ، ويُفرضُ لها في الصَّيفِ درعٌ سابُوريٌّ وخِمارُ إبريسَمٍ ومِلحفةٌ، ولو فُرضَ لها الكِسوةُ

(1) «المغني» (8/ 159).

في مُدةِ ستَّةِ أشهُرٍ ليسَ لها شَيءٌ حتىٰ تَمضيَ المُدةُ، فإنْ تَخرَّقتْ قبلَ مُضيِّها إنْ كانَتْ بحَيثُ لو لَبسَتْها مُعتادًا لم تَتخرَّقْ لم تَجبْ، وإلا وجَبَتْ، وإنْ بقيَ الثوبُ بعدَ المُدةِ إنْ كانَ بقاؤُه لعَدمِ اللبسِ أو للبْسِ ثَوبٍ غيرِه أو للبْسِه يَومًا دونَ يومٍ فإنه يُفرضُ لها كِسوةٌ أخرَىٰ، وإلا فَلا، وكذا إذا أمسَكَتْ نَفقتَها ولم تُنفقْها فإنه يُفرضُ لها نَفقةٌ أخرَىٰ، فإنْ لَبسَتْ كِسوتَها لُبسًا مُعتادًا فتخرَّقتْ قبلَ الوَقتِ جدَّدَ لها أخرَىٰ، وإذا لم تتخرَّقْ في المُدةِ لا يَجبُ غيرُها[1].

وقالَ المالِكيةُ: يَجبُ علىٰ الزَّوجِ كِسوةُ زَوجتِه بالعادةِ علىٰ قَدرِ حالِه وحالِها، فإذا طلَبَتِ الزَّوجةُ أزيَدَ مِن عادةِ أمثالِها أو طلَبَ هو أنقَصَ ممَّا جرَتْ به عادةُ أمثالِه فلا يُلتفتُ إليهِما في ذلكَ ويُردَّانِ إلىٰ العادةِ، ولا يَلزمُ الزوجَ الحَريرُ وإن كانَ متَّسِعَ الحالِ، وقيلَ: إذا كانَ مِن لباسِ أهلِها وعادتِهم يُلزَمُ بذلكَ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: تَجبُ كِسوةٌ تَكفيها، وتَختلفُ كِفايتُها بطُولِها وقِصَرِها وسِمنِها وهُزالِها، وباختِلافِ البِلادِ في الحَرِّ والبَردِ، ولا يَختلفُ عَددُ الكِسوةِ باختلافِ يَسارِ الزوجِ وإعسارِه، ولكنَّهُما يُؤثِّرانِ في الجَودةِ

---

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 49، 50).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 229، 230)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 183، 184)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 479، 480)، و«تحبير المختصر» (3/ 403، 404).

والرَّداءةِ، ولا فرْقَ بينَ حضَريةٍ وبدَويةٍ، فيَجبُ لها في كلِّ ستَّةِ أشهُرٍ قَميصٌ -وهو ثَوبٌ مَخيطٌ يَستُرُ جَميعَ البدنِ- وسَراويلُ -وهو ثَوبٌ مَخيطٌ يَستُرُ أسفَلَ البَدنِ- وخِمارٌ -وهو ما يُغطِّي الرأسَ- ومكْعَبٌ -وهو مَداسُ الرِّجلِ-، ويَزيدُ في الشتاءِ جبَّةٌ مِن قُطنٍ[1].

عِلاجُ الزَّوجةِ:

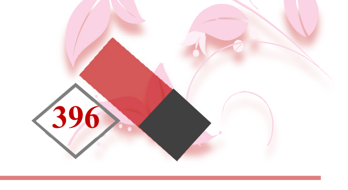
اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الزَّوجةِ إذا مَرضَتْ، هل يَلزمُ الزوجَ علاجُ زَوجتِه مِن أجرةِ الطَّبيبِ وثَمنِ الدواءِ وأُجرةِ الحِجامةِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزوجةَ إذا مَرضَتْ فلا يَجبُ علىٰ الزَّوجِ علاجُ زوجتِه مِن أجرةِ طَبيبٍ وثَمنِ دَواءٍ، ويَكونُ في مالِها خاصَّةً، ولا شَيءَ مِن ذلكَ علىٰ الزوجِ؛ لأنه ليسَ مِن النَّفقةِ الثابتةِ، وإنما يُحتاجُ إليه لعارِضٍ، ولأنه يُرادُ لإصلاحِ الجِسمِ، فلا يَلزمُه كما لا يَلزمُ المُستأجِرَ بِناءُ ما يَقعُ مِن الدارِ وحِفظُ أصولِها، وكذلكَ أجرةُ الحجَّامِ والفاصِدِ[2].

---

(1) «مغني المحتاج» (5/ 156).

(2) «المبسوط» (21/ 105)، و«بدائع الصنائع» (3/ 20)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 51)، و«التاج والإكليل» (3/ 231)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 187)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 482، 483)، و«تحبير المختصر» (3/ 409)، و«المهذب» (2/ 161)، و«روضة الطالبين» (6/ 55)، و«كنز الراغبين» (4/ 183)، و«النجم الوهاج» (8/ 243)، و«مغني المحتاج» (5/ 158)، و«تحفة المحتاج» (10/ 163)، و«المغني» (8/ 159)، و«الكافي» (3/ 363)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 620).



وذهَبَ ابنُ عَبدِ الحَكمِ مِن المالِكيةِ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا مَرضَتْ فيُلزَمُ الزوجُ بأجرَةِ الطَّبيبِ والمُداوةِ، قالَ الإمامُ خَليلٌ: وهو الظاهِرُ[1].

فَسخُ النِّكاحِ بسَبَبِ إعسارِ الزَّوجِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا كانَ مُوسرًا ثم أعسَرَ إلا أنه يُنفِقُ نَفقةَ المُعسرينَ أنه لا يُفسخُ النكاحُ.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إعسارُ الزَّوجِ بنَفقةِ المُوسِرِ وهي مُدَّانِ وقُدرتُه علىٰ نَفقةِ المُعسرِ وهي مَدٌّ فلا يُوجِبُ للزَّوجةِ خِيارًا وإنْ كانَتْ مِن ذَوي الأقدارِ، وهذا مُجمَعٌ عليهِ[2].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما إذا أعسَرَ الزوجُ ولم يَستطعْ أنْ يُنفِقَ علىٰ زَوجتِه، هل لها أنْ تَفسخَ النكاحَ حِينئذٍ؟ أم ليسَ لها فسخُ النكاحِ وتُنفِقُ علىٰ نَفسِها؟ أم تَستدينُ عليه؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأظهَرِ إلىٰ أنه لا يُفرَّقُ بينَ الزَّوجينِ بعَجزِه عن النَّفقةِ، وتُؤمَرُ بالاستِدانةِ عليهِ، لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البَقَرَة: 280]، فكانَ علىٰ عُمومِه في وُجوبِ إنظارِ كلِّ مُعسرٍ بحَقٍّ، وغايَةُ النَّفقةِ أنْ تكونَ دَينًا في الذِّمةِ، وقد أعسَرَ بها

---

(1) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (5/ 132)، و«تحبير المختصر» (3/ 409)، و«منح الجليل» (4/ 392).

(2) «الحاوي الكبير» (11/ 454).

الزَّوجُ، فكانَتِ المَرأةُ مَأمورةً بالإنظارِ بالنَّصِّ، وقولُه تعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: 7] دَليلٌ علىٰ أنَّ مَن لم يَقدرْ علىٰ النَّفقةِ لا يُكلَّفُ بالإنفاقِ، فلا يَجبُ عليهِ الإنفاقُ في هذهِ الحالَةِ، ولأنَّ في التَّفريقِ إبطالَ المِلكِ علىٰ الزوجِ، وفي الأمرِ بالاستِدانةِ تَأخيرَ حَقِّها دَينًا عليهِ، وهو أهوَنُ مِن الإبطالِ، فكانَ أَولىٰ.

وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور: 32]، فندَبَ الفُقراءَ إلىٰ النكاحِ، فلَم يَصحَّ أنْ يَندُبَ إليه مَن يُستحَقُّ عليه فَسخُه، ولأنَّ الصَّداقَ بعدَ الدُّخولِ أوكَدُ؛ لتَقدُّمِه وقوَّتِه، ثمَّ لم تَستحقَّ به الفسخَ، فلأنْ لا تَستحقَّ الفَسخَ بالنَّفقةِ التي هي أضعَفُ أَولىٰ.

وتَحريرُه: أنه مالٌ وجَبَ بحَقِّ الزَّوجيةِ، فوجَبَ أنْ لا تَملكَ به الفَسخَ كالصَّداقِ، ولأنَّ مُدَّ اليَسارِ إذا أعسَرَ به المُوسرُ لم يُوجِبِ الخيارَ، كذلكَ مُدُّ المُعسرِ إذا أعسَرَ به لم تَستحقَّ به الخِيارَ، ولأنها تَستحقُّ النَّفقةَ لنَفسِها ولخادِمِها ، ثمَّ ثبَتَ أنه لا خِيارَ لها في الإعسارِ بنَفقةِ خادِمِها، فكَذلكَ لا خِيارَ لها في الإعسارِ بنَفقةِ نَفسِها، ولأنَّ النَّفقةَ في مُقابلةِ التَّمكينِ، ثم أنه لو أعوَزَ التَّمكينُ منها بالنُّشوزِ لم يَستحقَّ الزوجُ به خِيارَ الفَسخِ، كذلك إذا أعوَزَتِ النَّفقةُ مِن جِهتِه بالإعسارِ لم تَستحقَّ الزَّوجةُ به خِيارَ الفَسخِ، ولأنَّ للنَّفقةِ حالتَينِ: ماضِيةٌ ومُستقبَلةٌ، والماضِيةُ دَينٌ لا تَستحقُّ به الفسخَ،

والمُستقبَلةُ لم تَجبْ فتَستحقَّ بها الفَسخَ، فلَم يَبْقَ سَببٌ يُستحَقُّ به الفَسخُ.

قالَ الحَنفيةُ: فيَقولُ لها القاضي: «اشتَرِي الطعامَ والكِسوةَ وكُلِي والْبَسِي لتَرجِعي بثَمنِها علىٰ الزَّوجِ»، وهذا مَعنَىٰ الاستِدانةِ، لا أنْ يَقولَ: «استَقرِضي علىٰ الزوجِ»؛ لأنَّ التوكيلَ بالاستِقراضِ لا يَصحُّ.

وفائِدةُ الإذنِ في الاستِدانةِ أنها تُحِيلُ الغَريمَ علىٰ الزوجِ فيُطالِبُه بالدَّينِ وإنْ لم يَرْضَ الزوجُ، وإنِ استَدانتْ بغَيرِ إذنِه كانَتِ المُطالَبةُ عليها خاصَّةً، وإنِ استَدانَتْ قبلَ أنْ يَأمرَها الحاكمُ فهي مُتطوِّعةٌ، ولا شيءَ مِن ذلكَ علىٰ الزوجِ إذا كانَتِ النَّفقةُ لم تُفرَضْ لها عليهِ قبلَ ذلكَ، أما إذا كانَتْ قد فُرضَتْ لم تَكنْ مُتطوِّعةً، بل يَكونُ دَينًا علىٰ الزَّوجِ.

وفائِدتُه أيضًا الرُّجوعُ بعدَ مَوتِ أحَدِهما[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا أعسَرَ بالنَّفقةِ أو الكِسوةِ أو المَسكنِ فإنَّ المَرأةَ مُخيَّرةٌ بينَ المُقامِ معَه علىٰ إعسارِه لتَكونَ النَّفقةُ دَينًا لها عليهِ تَرجعُ بها إذا أيسَرَ، وبينَ فَسخِ نِكاحِه عندَ الحاكِمِ.

---

(1) «تبيين الحقائق» (3/ 45، 55)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 61)، و«الاختيار» (4/ 6)، و«اللباب» (2/ 186)، و«الحاوي الكبير» (11/ 454، 455)، و«النجم الوهاج» (8/ 266، 267)، و«مغني المحتاج» (5/ 175)، و«تحفة المحتاج» (10/ 209)، و«نهاية المحتاج» (7/ 246)، و«الديباج» (3/ 635).

لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: 229]، فإذا عجَزَ عن إمساكٍ بمَعروفٍ وجَبَ عليه التَّسريحُ بإحسانٍ، ولأنَّ المُخيَّرَ بينَ أمرَينِ إذا عجَزَ عن أحَدِهما تعيَّنَ عليه الآخَرُ.

وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البَقَرَة: 231]، وزَوجةُ المُعسرِ مُستضِرةٌ، فلَم يَكنْ له إمساكُها.

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في الرجلِ لا يَجدُ ما يُنفِقُ علىٰ امرَأتِه: «يُفرَّقُ بينَهُما»[1].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضَلُ الصَّدقةِ ما ترَكَ غِنًى، واليَدُ العُليَا خَيرٌ مِن اليَدِ السُّفلَىٰ، وابدَأْ بمَن تَعولُ، تَقولُ المَرأةُ: إمَّا أنْ تُطعِمَني وإمَّا أنْ تُطلِّقَني**، ويَقولُ العَبدُ: أطعِمنِي واستَعملْني، ويَقولُ الابنُ: أطعِمنِي، إلىٰ مَن تَدَعُني؟»[2]، وهذا إخبارٌ عمَّا لها أنْ تَفعلَه.

ورَوىٰ الإمامُ الشافِعيُّ وغيرُه عن سُفيانَ عن أبي الزِّنادِ قالَ: «سَألْتُ سَعيدَ بنَ المُسيبِ عن الرَّجلِ لا يَجدُ ما يُنفقُ علىٰ امرَأتِه قالَ: «يُفرَّقُ بينَهُما»، قالَ أبو الزِّنادِ: قُلتُ: سُنَّةٌ؟ قالَ سَعيدٌ: سُنَّةٌ»[3].

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الدارقطني (3784)، والبيهقي (715487).
(2) أخرجه البخاري (5040).
(3) صَحِيحٌ إلىٰ سَعيدٍ، رَواهُ الإمامُ الشافِعيُّ في «مُسنَدِه» ص(266)، وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُننِه» (25022).

قالَ الشـافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والـذي يُشبهُ قـولَ سَـعيدٍ «سـنَّةً» أنْ يَكـونَ سُـنة رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وقالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلـىٰ ذلـكَ أدرَكـتُ أهلَ العِلـمِ ببَلـدِنا أنـه يُفرَّقُ بينَهُما[2].

ولِما رواهُ نافعٌ عـن ابـنِ عُمـرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ عُمـرَ بـنَ الخطَّـابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتَبَ إلىٰ أُمراءِ الأجنادِ في رِجالٍ غابُوا عن نِسائِهم يَـأمرُهم أنْ يَأخـذُوهُم أنْ يُنفِقُوا أو يُطلِّقوا، فإنْ طلَّقُوا بَعَثوا بنَفقـةِ مـا حَبَسـوا»[3]، ولـم يُخـالِفْ عُمـرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذلكَ منهُم مُخالِفٌ.

ومـمَّن قالَ بأنَّ لها الفَسخَ بالإعسارِ عُمـرُ وعلـيٌّ وأبـو هُريـرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، قالَ الشافعيُّ: ولا أعلَمُ أحَدًا مِن الصَّحابةِ خالَفَهم، ولأنَّ العَجزَ عن الوَطءِ بالجَبِّ أو العُنَّةِ يُثبتُ حَقَّ الفَسخِ، فالعَجزُ عن النَّفقةِ أَولـىٰ، ولأنـه لمَّـا كـانَ لها مُفارقتُه في الإيلاءِ والعُنةِ وضَررُهما أيسَرُ مِن ضَررِ عَدمِ النَّفقةِ، فكانَ في عَدمِ النَّفقةِ أَولىٰ.

والعِبرةُ أنه حَقٌّ مَقصودٌ لكلِّ نِكاحٍ، فوجَبَ أنْ يُستحَقُّ الفَسخُ بإعوازِه

---

(1) «الأم» (5/ 107).

(2) «الموطأ» (2/ 588)، و«الاستذكار» (6/ 208).

(3) **صَحيح:** رواه الشافعي في «مسنده» (1/ 267)، وعبـد الـرزاق في «مصنفه» (12347)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15484).

كالاستمتاعِ مِن المَجبوبِ والعنِّينِ، والاستِدلالُ بهذا الأصلِ مِن طَريقِ الأَولىٰ مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنَّ البَدنَ يَقومُ بتَركِ الجِماعِ ولا يَقومُ بتَركِ الغِذاءِ، فلمَّا ثبَتَ الخِيارُ بفَواتِ الجِماعِ كانَ ثُبوتُه بفَواتِ النَّفقةِ أَولىٰ.

والثَّاني: أنَّ الاستِمتاعَ في الجِماعِ مُشترَكٌ بينَهُما، والنَّفقةُ مُختصةٌ بها، فلمَّا ثبَتَ الخِيارُ في الحقِّ المُشترَكِ كانَ ثُبوتُه في المُختصِّ أَولىٰ.

واختَلفَ القائِلونَ بالفَسخِ هل يَثبتُ ذلكَ فَورًا؟ أم يُؤجَّلُ مُدةً؟

فقالَ الحَنابلةُ والشافِعيُّ في قَولٍ: متَىٰ ثبَتَ الإعسارُ بالنَّفقةِ علىٰ الإطلاقِ فللمَرأةِ المُطالَبةُ بالفَسخِ مِن غيرِ إنظارٍ؛ لظاهِرِ حَديثِ عُمرَ، ولأنه مَعنىٰ يُثبتُ الفَسخَ ولم يَرِدِ الشرعُ بالإنظارِ فيه، فوجَبَ أنْ يُثبتَ الفَسخَ في الحالِ كالعَيبِ، ولأنَّ سببَ الفَسخِ الإعسارُ وقد وُجدَ، فلا يَلزمُ التأخيرُ.

وقالَ مالِكٌ: الشَّهرُ ونَحوُه، **وقيلَ**: يَتلوَّمُ له الحاكِمُ، **وقيلَ**: تُطلقُ عليهِ مِن غيرِ تَلوُّمٍ، **وقيلَ**: التلوُّمُ يَومٌ ونحوُه ممَّا لا يَضرُّ بها الجُوعُ، وقيلَ: ثَلاثةُ أيامٍ، والذي عليهِ أصحابُ مالِكٍ الشهرُ والشَّهرانِ ثم يُطلِّقُ الحاكِمُ بعدَ زَمنِ التلوُّمِ وعَدمِ الوِجدانِ لِما يُنفِقُ أو يَكسُو.

وقالَ الشافِعيُّ في القَولِ الآخَرِ وهو الأظهَرُ في المَذهبِ: يُؤجَّلُ ثَلاثًا؛ لأنه قَريبٌ[1].

---

(1) «الاستذكار» (6/ 208)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 67، 68)، =



بَعضُ المسائلِ التي تَتعلَّقُ بالتَّفريقِ بسَببِ إعسارِ الزَّوجِ:

المسألةُ الأُولى: إذا امتَنعَ عنِ الإنفاقِ مع يَسارِه هل يَثبتُ لها الفَسخُ أم لا؟

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ إلى أنَّ الزوجَ إذا كانَ مُوسرًا وامتَنعَ عنِ الإنفاقِ فإنَّ الزَّوجةَ لا يَثبتُ لها الفَسخُ؛ لتَمكُّنِها مِن تَحصيلِ حقِّها بالحاكمِ أو بيَدِها إنْ قَدرَتْ عليهِ؛ لِما رَوتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّ هِندَ بنتَ عُتبةَ قالَتْ: «**يا رَسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفيانَ رَجلٌ شَحيحٌ وليسَ يُعطِيني ما يَكفيني ووَلَدي إلا ما أخَذتُ منهُ وهو لا يَعلمُ، فقالَ: خُذِي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمَعروفِ**»[1]، فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَها بالأخذِ ولم يَجعلْ لها الفَسخَ.

فإنْ لم تَقدرْ على أخذِ شَيءٍ مِن مالِه رفَعَتْه إلى الحاكِمِ، فيَأمرُه

=

رقم (1413)، و«التاج والإكليل» (3/ 245، 246)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 196، 197)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 494، 495)، و«تحبير المختصر» (3/ 421)، و«الإشراف» (5/ 160، 161)، و«الحاوي الكبير» (11/ 454، 456)، و«المهذب» (2/ 163)، و«النجم الوهاج» (8/ 266، 267)، و«مغني المحتاج» (5/ 175، 179)، و«تحفة المحتاج» (10/ 209)، و«نهاية المحتاج» (7/ 246)، و«الديباج» (3/ 635)، و«المغني» (8/ 163)، و«كشاف القناع» (5/ 560)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 667، 668)، و«منار السبيل» (3/ 195، 196).

(1) أخرجه البخاري (5049)، ومسلم (1714).

بالإنفاقِ ويُجبِرُه عليهِ؛ فإنْ أبَىٰ حبَسَه، فإنْ صبرَ علىٰ الحَبسِ أخَذَ الحاكمُ النَّفقةَ مِن مالِه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ لم يَجدْ إلا عُروضًا أو عَقارًا باعَها في ذلكَ، **وبهذا قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ وأبو ثَورٍ.**

وقالَ أبو حَنيفةَ: النَّفقةُ في مالِه مِن الدَّنانيرِ والدَّراهمِ، ولا يَبيعُ عَرضًا إلا بتَسليمٍ؛ لأنَّ بَيعَ مالِ الإنسانِ لا يَنفذُ إلا بإذنِه أو إذنِ وَليِّه، ولا وِلايةَ علىٰ الرَّشيدِ.

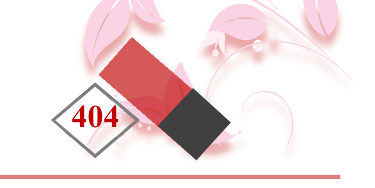
ولنا: قَولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهِندَ: «**خُذِي ما يَكفيكِ**» ولَم يُفرِّقْ، ولأنَّ ذلكَ مالٌ له، فتُؤخذُ منه النَّفقةُ كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ، وللحاكِمِ وِلايةٌ عليه إذا امتنَعَ؛ بدَليلِ وِلايتِه علىٰ دَراهمِه ودَنانيرِه.

وإنْ تَعذَّرتِ النَّفقةُ في حالِ غَيبتِه وله وَكيلٌ فحُكمُ وَكيلِه حُكمُه في المُطالَبةِ والأخذِ مِن المالِ عندَ امتِناعِه، وإنْ لم يَكنْ له وَكيلٌ ولم تَقدِرِ المَرأةُ علىٰ الأخذِ أخَذَ لها الحاكِمُ مِن مالِه، ويَجوزُ بَيعُ عَقارِه وعُروضِه في ذلكَ إذا لم تَجدْ ما تُنفِقُ سِواهُ.

ويُنفقُ علىٰ المَرأةِ يَومًا بيَوم، وبهذا قالَ الشافِعيُّ ويَحيىٰ بنُ آدمَ، وقالَ أصحابُ الرَّأيِ: يَفرِضُ لها في كلِّ شَهرٍ.

ولنا: إنَّ هذا تَعجيلٌ للنَّفقةِ قبلَ وُجوبِها، فلَم يَجُزْ كما عجَّلَ لها نَفقةً زِيادةً عن شَهرٍ [1].

(1) «المغني» (8/ 164)، و«تبيين الحقائق» (3/ 45، 55)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 61، =



المسألةُ الثَّانيةُ: إذا لم تَقدرْ على أخذِ مالِه ولا الحاكِمُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو عجَزَتِ الزوجةُ عن أخذِ شَيءٍ مِن مالِه، أو الحاكِمُ إذا عجَزَ عن أخذِ شَيءٍ مِن مالِه بأنْ غيَّبَ مالَه وصبَرَ علىٰ الحَبسِ ولم يَقدِرِ الحاكمُ له علىٰ مالٍ يَأخذُه، أو لم يَقدرْ علىٰ أخذِ النَّفقةِ مِن مالِ الغائبِ، هل يَثبتُ لها الفَسخُ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والقاضِي مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا غيَّبَ مالَه وصبَرَ علىٰ الحَبسِ ولم يَقدِرِ الحاكِمُ له علىٰ مالٍ يَأخذُه أو لم يَقدرْ علىٰ أخذِ النَّفقةِ مِن مالِ الغائِبِ فإنها لا تَملكُ الفَسخَ؛ لأنَّ الفَسخَ في المُعسرِ لعَيبِ الإعسارِ، ولم يُوجَدْ هاهُنا، ولأنَّ المُوسرَ في مَظنةِ إمكانِ الأخذِ مِن مالِه، وإذا امتنَعَ في يَومٍ فربَّما لا يَمتنعُ مِن الغَدِ، بخِلافِ المُعسرِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا غيَّبَ مالَه وصبَرَ علىٰ الحَبسِ ولم يَقدرِ الحاكِمُ له علىٰ مالٍ

=
62)، و«الاختيار» (4/ 6)، و«اللباب» (2/ 186)، و«الحاوي الكبير» (11/ 457)، و«النجم الوهاج» (8/ 267، 268)، و«مغني المحتاج» (5/ 175)، و«تحفة المحتاج» (10/ 209، 210)، و«نهاية المحتاج» (7/ 245، 246)، و«الديباج» (3/ 635).

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 61، 62)، و«الاختيار» (4/ 6)، و«اللباب» (2/ 186)، و«الحاوي الكبير» (11/ 457)، و«النجم الوهاج» (8/ 267، 268)، و«مغني المحتاج» (5/ 175)، و«تحفة المحتاج» (10/ 209، 210)، و«نهاية المحتاج» (7/ 245، 246)، و«الديباج» (3/ 635)، و«المغني» (8/ 164).

يَأخذُه أو لم يَقدرْ علىٰ أخذِ النَّفقةِ مِن مالِ الغائبِ فلَها الخِيارُ في الفَسخِ؛ لِما رَواهُ نافعٍ عن ابن عُمرَ «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتَبَ إلىٰ أُمراءِ الأجنادِ في رِجالٍ غابوا عن نِسائِهم يَأمرُهم أنْ يَأخذُوهُم أنْ يُنفِقوا أو يُطلِّقوا، فإنْ طلَّقُوا بَعَثوا بنَفقةِ ما حَبَسوا»[1]، وهذا إجبارٌ علىٰ الطَّلاقِ عندَ الامتِناعِ مِن الإنفاقِ.

ولأنَّ الإنفاقَ عَليها مِن مالِه يَتعذرُ، فكانَ لها الخِيارُ كحالِ الإعسارِ، بل هذا أَولىٰ بالفَسخِ؛ فإنه إذا جازَ الفَسخُ علىٰ المَعذورِ فعَلىٰ غيرِه أَولىٰ، ولأنَّ في الصبْرِ ضَررًا أمكَنَ إزالتُه بالفَسخِ، فوجَبَتْ إزالتُه، ولأنه نَوعُ تَعذُّرٍ يُجوِّزُ الفَسخَ، فلَم يَفترقِ الحالُ بينَ المُوسرِ والمُعسرِ، كما إذا أدَّىٰ ثمَنَ المَبيعِ فإنه لا فرْقَ في جَوازِ الفَسخِ بينَ أنْ يكونَ المُشتري مُعسرًا وبينَ أنْ يَهربَ قبلَ أداءِ الثَّمنِ، وعَيبُ الإعسارِ إنما جوَّزَ الفسخَ لتعذُّرِ الإنفاقِ؛ بدَليلِ أنه لو اقترَضَ ما يُنفِقُ عليها أو تبرَّعَ له إنسانٌ بدَفعِ ما يَنفقُه لم تَملكِ الفَسخَ.



وقولُهم: إنه يُحتملُ أنْ يُنفقَ فيما بعدَ هذا.

قُلنا: وكَذلكَ المُعسرُ يُحتملُ أنْ يُغنيَه اللهُ، وأنْ يَقترضَ أو يُعطَىٰ ما يُنفقُه، فاستَويَا[2].

---

(1) صَحيحٌ: رواه الشافعي في «مسنده» (1/ 267)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (12347)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15484).

(2) «المهذب» (2/ 163)، و«النجم الوهاج» (8/ 267، 268)، و«مغني المحتاج» (5/ =

قالَ المالِكيةُ: مَن لم يَثبتْ عُسرُه وهو يُقِرُّ بالمَلاءِ وامتَنعَ مِن الإنفاقِ والطَّلاقِ -أي: ولم يَكنْ له مالٌ ظاهِرٌ- فإنه يُعجَّلُ عليهِ الطلاقُ على قَولٍ، ويُسجَنُ حتى يُنفِقَ عليها على آخَرَ، حكاهُما ابنُ عَرفةَ، فإذا سُجنَ ولم يَفعلْ فإنه يُعجَّلُ عليه الطَّلاقُ، كما أنه يُعجَّلُ عليه بلا تلوُّمٍ إذا لم يُجبِ الحاكمَ بشَيءٍ حينَ رفَعَته، وأما إذا كانَ له مالٌ ظاهِرٌ أُخذَ منه كرهًا[1].

المسألةُ الثالثةُ: إذا غابَ الموسِرُ وتعذَّرَ عليها النَّفقةُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو غابَ المُوسرُ وامتَنعَ عن الإنفاقِ وتَعذَّرَ عليها الإنفاقُ هل لها أنْ تَفسخَ النكاحَ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ إلى أنه لا فسْخَ بمَنعِ مُوسرٍ حضَرَ أو غابَ[2]، قالَ الشافِعيةُ: لأنه إذا كانَ غائبًا فإنَّ الحاكِمَ يَبعثُ إليه أو يَأخذُ مِن مالِه الحاضِرِ يُنفقُ على زَوجتِه.

=

175)، و«تحفة المحتاج» (10/ 209، 210)، و«نهاية المحتاج» (7/ 245، 246)، و«الديباج» (3/ 635)، و«المغني» (8/ 164)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 669، 671)، و«كشاف القناع» (5/ 562، 563).

(1) «مواهب الجليل» (5/ 444)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 197)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (2/ 171).

(2) «الجوهرة النيرة» (5/ 61، 62)، و«الاختيار» (4/ 6)، و«اللباب» (2/ 186)، و«النجم الوهاج» (8/ 267، 268)، و«مغني المحتاج» (5/ 175)، و«تحفة المحتاج» (10/ 209، 210)، و«نهاية المحتاج» (7/ 245، 246)، و«الديباج» (3/ 635).

ومتىٰ جُهلَ يَسارُ الغائبِ أو إعسارُه فلا فسْخَ؛ لأنَّ السَّببَ لم يَتحققْ.

ومتَىٰ ثبَتَ إعسارُ الغائبِ عندَ حاكِمِ بَلدِها جازَ الفَسخُ **علىٰ الأصَحِّ**.

وقيلَ: لا حتَّىٰ يَبعثَ إليه، فإنْ لم يَحضرْ ولم يَبعثْ نَفقةً فسَخَ عليهِ.

وإنْ لم يَعرفْ مَوضعَه بأنِ انقَطعَ خبَرَه فهلْ لها الفَسخُ؟ قَولانِ في المَذهبِ بالفَسخِ وعَدمِه[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ إلىٰ أنَّ مِن حقِّ الزوجةِ فَسخَ النكاحِ إذا غابَ زَوجُها المُوسرُ ولم يُنفِقْ عليها ولم تَجدْ ما تُنفقُ به مِن مالِه الحاضِرِ ولم يُمكِنْها تَحصيلُ نَفقتِها باستِدانةٍ ونَحوِها عليهِ؛ لتعذُّرِ الإنفاقِ عليها مِن مالِه كحالِ الإعسارِ، بل أَولىٰ، ولأنَّ في الصبْرِ ضَررًا أمكَنَ إزالتُه بالفَسخِ، فوجَبَتْ إزالتُه منعًا للضَّررِ، وهو اختِيارُ القاضي الطبَريُّ، وذكَرَ الرُّويانِيُّ وصاحِبُ «العُدَّة» أنَّ المَصلحةَ الفتوَىٰ به، ومالَ إليه ابنُ الصبَّاغِ وقالَ: إنَّ الفتوَىٰ عليهِ، وبه أفتَىٰ الغَزاليُّ[2].

وأما المالِكيةُ فلَم يُفرِّقوا بينَ المُوسرِ إذا كانَ حاضِرًا أو غائبًا، **فقالُوا**:

---

(1) «النجم الوهاج» (8/ 267، 268)، و«مغني المحتاج» (5/ 175)، و«تحفة المحتاج» (10/ 209، 210)، و«نهاية المحتاج» (7/ 245، 246)، و«الديباج» (3/ 635).

(2) «النجم الوهاج» (8/ 267، 268)، و«مغني المحتاج» (5/ 175)، و«تحفة المحتاج» (10/ 209، 210)، و«نهاية المحتاج» (7/ 245، 246)، و«الديباج» (3/ 635)، و«المغني» (8/ 164)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 660، 671)، و«كشاف القناع» (5/ 563).

مَن لم يَثبتْ عُسرُه وهو يُقِرُّ بالمَلاءِ وامتَنعَ مِن الإنفاقِ والطَّلاقِ -أي: ولم يَكنْ له مالٌ ظاهِرٌ- فإنه يُعجَّلُ عليهِ الطلاقُ **علىٰ قَولٍ**، ويُسجَنُ حتىٰ يُنفِقَ عليها **علىٰ آخَرَ، حكاهُما ابنُ عَرفةَ**، فإذا سُجنَ ولم يَفعلْ فإنه يُعجَّلُ عليه الطَّلاقُ، كما أنه يُعجَّلُ عليه بلا تلوُّمٍ إذا لم يُجبِ الحاكمَ بشَيءٍ حينَ رفعَتْه، وأما إذا كانَ له مالٌ ظاهِرٌ أُخذَ منه كَرهًا[1].

المسألةُ الرابِعةُ: إذا رَضِيتْ بإعسارِه أو تزوَّجتْه وهي عالِمةٌ بذلكَ هل لها الفَسخُ بعدَ ذلك أم لا؟

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو تزوَّجتْه وهي عالِمةٌ بعُسرِه، هل يَجوزُ لها فَسخُ النكاحِ بعدَ ذلكَ لعَدمِ قُدرتِه علىٰ النَّفقةِ أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ والحَنابلةُ في روايةٍ إلىٰ أنَّ الزوجةَ إذا عَلِمتْ عندَ العَقدِ عليها بفَقرِه فليسَ لها الفَسخُ ولو أيسَرَ بعدُ ثمَّ أعسَرَ؛ لأنها رَضِيتْ بعَيبِه ودخَلَتْ في العَقدِ عالِمةً به، فلَم تَملكِ الفسخَ كما لو تزوَّجتْ عِنِّينًا عالِمةً بعُنَّتِه أو قالَتْ بعدَ العَقدِ: «قد رَضيتُ به عِنينًا".

قالَ المالِكيةُ: وكذا لو عَلِمتْ عندَ العَقدِ عليها أنَّ زوْجَها مِن السؤَّالِ الطائِفينَ علىٰ الأبوابِ ودخَلَتْ علىٰ ذلكَ راضِيةً فإنه لا يَثبتُ لها حَقٌّ في الفَسخِ، ولَزمَها المُقامُ معَه بلا نَفقةٍ، وهي مَحمولةٌ علىٰ العِلمِ إنْ كانَ مِن السؤَّالِ لشُهرةِ حالِه، وعلىٰ عَدمِه إنْ كانَ فَقيرًا لا يَسألُ.

[1] «مواهب الجليل» (5/ 444)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 197)، و«حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني» (2/ 171).

لكنْ إذا دخَلَتْ علىٰ أنَّ زوْجَها مِن السؤَّالِ ثمَّ بعدَ الدُّخولِ بها ترَكَه فإنه يَثبتُ لها حَقُّ الفَسخِ، وكَذلكَ يَثبتُ لها حَقُّ الفَسخِ إذا كانَ زَوجُها ليسَ مِن السؤَّال، إلا أنه كانَ مَشهورًا بالعَطاءِ -أي يَقصدُه الناسُ بالعَطاءِ- ودخَلَتْ عالِمةً بذلكَ ثمَّ انقطَعَ العَطاءُ عنه فلَها الفَسخُ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ والمالِكيةُ في مُقابلِ المَشهورِ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ إنْ رَضيَتْ بالمُقامِ معَه مع عُسرتِه أو تَركِ إنفاقِه في المُستقبَلِ ثم بدَا لها الفَسخُ، أو تَزوَّجتْ مُعسرًا عالِمةً بحالِه راضِيةً بعُسرتِه وتَركِ إنفاقِه أو شرَطَ عليها أنْ لا يُنفقَ عليها ثم عَنَّ لها الفَسخُ فلَها ذلكَ؛ لأنَّ وُجوبَ النَّفقةِ يَتجددُ في كلِّ يَومٍ، فيَتجددُ لها الفَسخُ، ولا يَصحُّ إسقاطُ حقِّها فيما لم يَجبْ لها، كإسقاطِ شُفعتِها قبلَ البَيعِ، ولذلكَ لو أسقَطَتِ النَّفقةَ المُستقبلةَ لم تَسقطْ ولو أسقطَتْها، أو أسقطَتِ المَهرَ قبلَ النكاحِ لم يَسقطْ، وإذا لم يَسقطْ وُجوبُها لم يَسقطِ الفَسخُ الثابتُ به.

ولا أثرَ لقَولِها: «رَضيتُ بإعسارِه أبدًا»؛ لأنه وَعدٌ لا يَلزمُ الوفاءُ به.

وإذا رَضيَتْ بالمُقامِ مع ذلكَ لم يَلزمْها التَّمكينُ مِن الاستِمتاعِ؛ لأنه لم يُسلِّمْ إليها عِوضُه، فلَم يَلزمْها تَسليمُه كما لو أعسَرَ المُشتَري بثَمنِ المَبيعِ لم يَجبْ تَسليمُه إليهِ، وعليهِ تَخليةُ سَبيلِها لتكتسبَ لها وتُحصِّلَ ما تُنفقُه علىٰ نَفسِها؛ لأنَّ في حَبسِها بغيرِ نَفقةٍ إضرارًا بها، ولو كانَتْ مُوسرةً لم يَكنْ له

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 245، 246)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 197)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 494، 495)، و«تحبير المختصر» (3/ 421).



حَبسُها؛ لأنه إنما يَملكُ حبْسَها إذا كَفاها المُؤونةَ وأغنَاها عمَّا لا بُدَّ لها منهُ، ولحاجتِه إلى الاستِمتاعِ الواجِبِ عليهَا، فإذا انتَفى الأمرَانِ لم يَملكْ حبْسَها[1].

وأما الحَنفيةُ فقدْ سبَقَ قولُهم أنهُم لا يَرَونَ الفَسخَ بسَببِ إعسارِ الزَّوجِ بالنَّفقةِ.

لا بُدَّ في التَّفريقِ من حُكمِ حاكمٍ أو مُحكَّمٍ أو جَماعةِ المسلمِينَ:

نَصَّ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ الذين قالُوا بالفَسخِ بسَببِ إعسارِ الزَّوجِ بالنَّفقةِ أو امتِناعِه عن النَّفقةِ أنه لا يَصحُّ الفَسخُ إلا بحُكمِ الحاكمِ؛ لأنه فَسخٌ مُختلَفٌ فيه افتقَرَ إلى الحاكمِ كالفَسخِ بالعُنَّةِ، ولا يَجوزُ له التفريقُ إلا أنْ تَطلبَ المَرأةُ ذلكَ؛ لأنه لحَقِّها، فلَم يَجُزْ مِن غيرِ طلبِها كالفَسخِ للعنَّةِ[2].

ويَقومُ جَماعةُ المُسلمينَ مَقامَ الحاكِمِ عندَ المالِكيةِ.

قالَ المالِكيةُ: جَماعةُ المُسلمينَ العُدولُ يَقومونَ مَقامَ الحاكِمِ في ذلكَ وفي كُلِّ أمرٍ يَتعذرُ الوُصولُ إلى الحاكِمِ أو لكَونِه غيرَ عَدلٍ، والواحِدُ منهُم كافٍ[3].

(1) «النجم الوهاج» (8/ 276)، و«مغني المحتاج» (5/ 180)، و«تحفة المحتاج» (10/ 221)، و«نهاية المحتاج» (7/ 250)، و«الديباج» (3/ 640)، و«المغني» (8/ 165)، و«كشاف القناع» (5/ 560، 561)، و«تحبير المختصر» (3/ 421).

(2) «شرح مختصر خليل» (4/ 198)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3/ 495)، و«النجم الوهاج» (8/ 273)، و«مغني المحتاج» (5/ 178، 179)، و«تحفة المحتاج» (10/ 217، 218)، و«نهاية المحتاج» (7/ 249)، و«الديباج» (3/ 639)، و«المغني» (8/ 165)، و«كشاف القناع» (5/ 564).

(3) «شرح مختصر خليل» (4/ 198)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3/ 495).

وقالَ الشافِعيةُ: يَجوزُ أنْ يَكونَ الفَسخُ عندَ قاضٍ أو مُحكَّمٍ بشَرطِه بأنْ يَكونَ مُجتهِدًا ولو مع وُجودِ قاضٍ أو مُقلِّدًا، فلا يُشترطُ في المُحكَّمِ فقدُ الحاكمِ، بل تَفسخُ بالمُحكَّمِ ولو مع وُجودِ الحاكِمِ، فيَفسخُه لإعسارِه أو يَأذنُ لها في الفَسخِ، فلا يَنفذُ منها قبلَ ذلكَ ظاهِرًا ولا باطنًا، ولا تَحتسبُ عدَّتَها إلا مِن الفَسخِ.

فإنْ فُقدَ قاضٍ أو مُحكَّمٌ بمَحلِّها أو عجَزَتْ عن الرَّفعِ إليه كأنْ قالَ: «لا أفسَخُ حتَّىٰ تُعطِيني مالًا» استَقلَّتْ بالفَسخِ للضَّرورةِ، ويَنفذُ ظاهِرًا وباطِنًا؛ لِبناءِ الفَسخِ علىٰ أصلٍ صَحيحٍ، فاستَلزمَ النُّفوذَ باطنًا.

وفي قَولٍ عندَ الشافِعيةِ: لها أنْ تتولَّىٰ ذلكَ بنَفسِها مِن غيرِ مُرافَعةٍ إلىٰ الحاكِمِ كفَسخِ البيعِ بالعَيبِ.

قالَ الدَّميريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا إذا قدَرَتْ علىٰ الرَّفعِ إلىٰ القاضِي، فإنْ لم يَكنْ في الصِّقعِ قاضٍ ولا مُحكَّمٌ قالَ في «الوَسيطِ»: لا خِلافَ في استِقلالِها بالفَسخِ.

قالَ ابنُ الرِّفعةِ: وتَترتَّبُ عليهِ أحكامُ الفَسخِ باطنًا، حتىٰ لو أيسَرَ بعدَه لم تُمكِّنْه مِن نَفسِها، ويَحرمُ عليهِ أخذُ ما خلَّفتْه ميراثًا إذا أيسَرَ قبلَ المَوتِ[1].

وأجازَ الحَنابلةُ لها الفَسخَ بحُكمِ الحاكِمِ، **قالَ البُهوتيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَصحُّ الفَسخُ مِن ذلكَ كلِّه إلا بحُكمِ حاكمٍ؛ لأنه فَسخٌ مُختلَفٌ فيهِ، فافتَقرَ

---

(1) «النجم الوهاج» (8/ 273)، ويُنظَر: «مغني المحتاج» (5/ 178، 179)، و«تحفة المحتاج» (10/ 217، 218)، و«نهاية المحتاج» (7/ 249)، و«الديباج» (3/ 639).



إلىٰ الحاكم كالفَسخ بالعنَّةِ، فيَفسخُ الحاكِمُ بطَلبِها؛ لأنه لحَقِّها، فلا يَستوفيهِ إلا بطَلَبِها، أو تَفسخُ هيَ بأمرِ الحاكم[1].

هل تَفريقُ القاضِي يُعتبَرُ طَلاقًا رَجعيًّا؟ أم فَسخًا لا رَجعةَ فيه؟

اختَلَفَ الفُقهاءُ فيما لو فرَّقَ الحاكِمُ بينَهُما، هل يُعتبَرُ فَسخًا لا رَجعةَ فيه؟ أم هو طَلاقٌ رَجعيٌّ وهو أحَقُّ بها إنْ أيسَرَ في عدَّتِها؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ وابنُ المُنذِرِ إلىٰ أنَّ الحاكِمَ إذا فرَّقَ بينَهُما فهو فَسخٌ لا رَجعةَ له فيه؛ لأنها فُرقةٌ لعَجزِه عن الواجِبِ لها عليهِ، أشبَهَتْ فُرقةَ العُنةِ، فأما إنْ أجبَرَه الحاكِمُ علىٰ الطَّلاقِ فطلَّقَ أقَلَّ مِن ثَلاثٍ فلَه الرَّجعةُ عليها ما دامَتْ في العدَّةِ، فإنْ راجَعَها وهو مُعسِرٌ أو امتَنعَ مِن الإنفاقِ عليها ولم يُمكنِ الأخذُ مِن مالِه فطلَبَتِ المَرأةُ الفَسخَ فلِلحاكمِ الفَسخُ؛ لأنَّ المُقتضِي له باقٍ، أشبَهَ ما قبلَ الطلاقِ[2].

وقالَ المالِكيةُ: الحاكِمُ إذا أوقَعَ علىٰ الزَّوجِ طَلقةً لأجْلِ عُسرِه بالنَّفقةِ فهي طَلقةٌ رَجعيةٌ، فإذا أرادَ الزَّوجُ أنْ يُراجعَها فإنه لا يُمكَّنُ مِن ذلكَ، بل ولا يَصحُّ إلا بعدَ أنْ يُوجدَ معَه يَسارٌ يَقومُ بواجِبِ مِثلِها لا أقَلَّ؛ لأنَّ الطَّلقةَ التي أوقَعَها الحاكِمُ إنما كانَتْ لأجلِ ضَررِ فَقرِه، فلا يُمكَّنُ مِن الرَّجعةِ إلا إذا زالَ مُوجِبُ الطَّلقةِ وهو الإعسارُ، إلا أنْ تَرضَىٰ؛ لأنَّ الحقَّ لها.

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 564).

(2) «مغني المحتاج» (5/ 175)، و«المغني» (8/ 165)، و«كشاف القناع» (5/ 564).

واختُلفَ في قَدرِ الزَّمنِ الذي إذا أيسَرَ به كانَ له الرَّجعةُ، فلابْنِ القاسِمِ وابنِ الماجشُونِ: نَفقةُ شَهرٍ: وقيلَ: نِصفُ شَهرٍ، وقيلَ: إذا وجَدَ ما لو قدَرَ عليهِ أولًا لم يُطلَّقْ عليهِ، قالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ: وينبغي أنْ تُؤوَّلَ هذهِ الأقوالُ علىٰ ما إذا ظنَّ أنْ يَقدرَ علىٰ إدامةِ النَّفقةِ بعدَ ذلكَ[1].

نَفقةُ المعتدَّاتِ:

المُعتدةُ إما أنْ تَكونَ مُعتدَّةً مِن وَفاةٍ، وهذهِ إمَّا أنْ تَكونَ حامِلًا أو غيرَ حامِلٍ، وإمَّا أنْ تَكونَ مُعتدةً مِن طَلاقٍ، وهو إمَّا أنْ يَكونَ طَلاقًا رَجعيًّا أو بائنًا، ولكُلِّ واحدةٍ مِن هَؤلاءِ حُكمُها.

النَّفقةُ على المتوفَّى عَنها زَوجُها:

المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها إمَّا أنْ تَكونَ حائِلًا غيرَ حامِلٍ، وإمَّا أنْ تَكونَ حامِلًا:

أولاً: أنْ تَكونَ حائِلاً غيرَ حامِلٍ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها إذا لم تَكنْ حامِلًا أنه لا نَفقةَ لها.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها فلا نَفقةَ لها بالإجماعِ[2].

(1) «التاج والإكليل» (3/ 247)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 198)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 496)، و«تحبير المختصر» (3/ 424).
(2) «شرح صحيح مسلم» (10/ 96).

ثانيًا: أنْ تَكونَ حامِلًا:

وأما النَّفقةُ علىٰ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها إذا كانَتْ حامِلًا فقدِ اختَلفُوا فيها، وعامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ عَدمِ الوُجوبِ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في وُجوبِ نَفقةِ الحامِلِ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها.

فقالَتْ طائفةٌ: لا نَفقةَ لها، كذلكَ قالَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ المُسيبِ وعَطاءٌ والحَسنُ وعِكرمةُ وعبدُ المَلكِ بنُ يَعلىٰ ويَحيَىٰ الأنصاريُّ ورَبيعةُ ومالكٌ وأحمَدُ وإسحاقُ، وحَكَىٰ أبو يُوسفَ ذلكَ عن أصحابِ الرأيِ.

وفيه قَولٌ ثانٍ: وهو أنَّ لها النَّفقةَ مِن جَميعِ المالِ، روينَا هذا القولَ عن عليٍّ وعبدِ اللهِ، وبه قالَ ابنُ عُمرَ وشُريحٌ وابنُ سِيرينَ والشعبيُّ وأبو العاليةِ والنخَعيُّ وخِلاسُ بنُ عَمرٍو وحمَّادُ بن أبي سُليمانَ وأيوبُ السِّختيانِيُّ وسُفيانُ الثوريُّ وأبو عُبيدٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: وبالقَولِ الأولِ أقولُ؛ لأنهُم أجمَعُوا علىٰ أنَّ نَفقةَ كلِّ مَن كانَ يُجبَرُ علىٰ نَفقتِه وهو حَيٌّ -مثلَ أولادِه الأطفالِ وزَوجاتِه ووالِدَيهِ- يَسقطُ عنهُ، فكذلكَ يَسقطُ عنه نَفقةُ الحامِلِ مِن أزواجِه[1].

السُّكنى والنَّفقةُ للمُطلَّقةِ ثلاثًا أو بائنًا:

المَرأةُ المُطلَّقةُ طلاقًا بائنًا لا تَخلُو مِن حالتَينِ: إما أنْ تَكونَ حامِلًا أو غيرَ حامِلٍ:

(1) «الإشراف» (5/ 346، 347).

الحالةُ الأُولى: أنْ تكونَ المطلَّقةُ ثَلاثًا أو بائِنًا حامِلًا:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُطلقةَ البائنَ إنْ كانَتْ حامِلًا أنه يَجبُ لها النَّفقةُ والسُّكنىٰ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ نَفقةَ المطلَّقةِ ثلاثًا وهي حامِلٌ واجِبٌ؛ لقَولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6] الآيَة[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ الطلاقُ ثَلاثًا أو بائنًا فلَها النَّفقةُ والسُّكنىٰ إنْ كانَتْ حامِلًا بالإجماعِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6][2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ للمُعتدَّةِ الرَّجعيةِ النَّفقةَ والسُّكنىٰ، وكذلكَ الحامِلِ؛ لقَولِه تعالَىٰ في الرَّجعياتِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الآيَة، ولقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6][3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرَأتَه طلاقًا بائنًا فإما أنْ يكونَ ثَلاثًا أو بخُلعٍ أو بانَتْ بفَسخٍ وكانَتْ حامِلًا، فلها النَّفقةُ والسُّكنىٰ

(1) «الإشراف» (5/ 346).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 209)، و«التجريد» للقدوري (10/ 5395).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 71).





بإجماع أهل العِلم؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6]، وفي بَعضِ أخبارِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ: «**لا نَفقةَ لكِ إلا أنْ تَكوني حامِلًا**»، ولأنَّ الحَملَ وَلدُه، فيَلزمُه الإنفاقُ عليهِ، ولا يُمكنُه النَّفقةُ عليه إلا بالإنفاقِ عليها، فوجَبَ كما وجَبَتْ أُجرةُ الرَّضاعِ[1].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ تَكونَ المطلَّقةُ الثَّلاثُ أو البائنُ حائِلًا غيرَ حامِلٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ المطلَّقةِ البائنِ أو الثَّلاثِ إذا طلَّقَها زَوجُها هل يَجبُ لها النَّفقةُ والسُّكنىٰ في حالِ عدَّتِها؟ أم تَجبُ النَّفقةُ فقط؟ أم تَجبُ السُّكنَىٰ؟ أم لا يَجبُ لها شَيءٌ مُطلَقًا؟

والكَلامُ هُنا سيَكونُ في مَوضعينِ:

الموضِعُ الأولُ: هل تَجبُ للمُطلَّقةِ الثَّلاثِ السُّكنى:

اختَلفَ الفُقهاءُ في البائِنِ والمُطلَّقةِ ثَلاثًا هل تَجبُ لها السُّكنىٰ أم لا؟

فذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَبتوتةَ والمطلَّقةَ ثَلاثًا ليسَ لها سُكنىٰ؛ لِما رَواهُ مُسلمٌ عن الشَّعبيِّ قالَ: دخَلْتُ علىٰ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ فسَألْتُها عن قَضاءِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، فقالَتْ: «**طلَّقَها زَوجُها البتَّةَ فقالَتْ: فخاصَمتُه إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السُّكنىٰ والنَّفقةِ، قالَتْ: فلَم يَجعَلْ لي سُكنَىٰ ولا نَفقةً، وأمَرَني أنْ أعتَدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ**»[2].

(1) «المغني» (8/ 185).

(2) أخرجه مسلم (1480).

وفي رِوايةٍ عن الشَّعبيِّ عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُطلَّقةِ ثَلاثًا قالَ: «**ليسَ لها سُكنَىٰ ولا نَفقةٌ**»[1].

وعن أبي بَكرِ بنِ أبي الجَهمِ قالَ: سَمعتُ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ تَقولُ: «**أرسَلَ إليَّ زَوجِي أبو عَمرِو بنُ حَفصِ بنِ المُغيرةِ عيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ بطَلاقِي وأرسَلَ معَه بخَمسةِ آصُعِ تَمرٍ وخَمسةِ آصُعِ شَعيرٍ، فقُلتُ: أمَا لِيَ نَفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتَدُّ في مَنزِلِكُم، قالَ: لا، قالَتْ: فشَدَدتُ علَيَّ ثِيابِي وأتَيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَ: كَم طَلَّقكِ؟ قلتُ: ثَلاثًا، قالَ: صَدَقَ، ليسَ لكِ نَفقةٌ، اعتَدِّي في بَيتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ فإنَّه ضَريرُ البَصرِ تُلقِي ثَوبَكِ عِندَهُ**»[2].

ورَوىٰ عامرٌ أنه قالَ: «قَدِمتُ المَدينةَ فأتَيتُ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ فحَدَّثَتْني أنَّ زَوْجَها طلَّقَها علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعَثَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَريَّةٍ، قالَتْ: فقالَ لي أخوهُ: أخرُجِي مِن الدارِ، فقلتُ: إنَّ لي نَفقةً وسُكنَىٰ حتىٰ يَحلَّ الأجَلُ، قالَ: لا، قالَتْ: فأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: إنَّ فُلانًا طلَّقَني، وإنَّ أخاهُ أخرَجَني ومنَعَني السُّكنَىٰ والنَّفقةَ، فأرسَلَ إليه فقالَ: ما لكَ ولابنةِ آلِ قَيسٍ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ أخي طلَّقَها ثلاثًا جَميعًا، قالَتْ: فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظُرِي يا ابنَةَ آلِ قَيسٍ **إنما النَّفقةُ والسُّكنَىٰ للمَرأةِ علىٰ زَوجِها ما كانَتْ له عليها رَجعةٌ، فإذا لم يَكنْ له عليها رَجعةٌ فلا نَفقةَ ولا سُكنَىٰ، أُخرجِي فانزِلي علىٰ فُلانةَ،**

(1) أخرجه مسلم (1480).

(2) أخرجه مسلم (1480).



ثمَّ قالَ: إنه يُتحدَّثُ إليها، انزِلي علىٰ ابنِ أمِّ مَكتومٍ فإنه أعمَىٰ»[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قيلَ: فقدْ أنكَرَ عليها عُمرُ وقالَ: «ما كُنَّا لِنَدَعَ كتابَ ربِّنا وسُنةَ نَبيِّنا لقَولِ امرأةٍ لا نَدرِي أصَدقَتْ أم كذَبَتْ»، وقالَ عُروةُ: «لقدْ عابَتْ عائِشةُ ذلكَ أشَدَّ العيبِ، وقالَ: إنها كانَتْ في مَكانٍ وَحشٍ فخِيفَ علىٰ ناحِيتِها»، وقالَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ: تلكَ امرَأةٌ فتَنَتِ الناسَ، إنها كانَتْ لَسِنةً فوُضعَتْ علىٰ يَدي ابنِ أمِّ مَكتومٍ الأعمَىٰ.

قُلنا: أما مُخالَفةُ الكتابِ فإنَّ فاطِمةَ لمَّا أنكَرُوا عليها قالَتْ: «بَيني وبَينَكُم كتابُ اللهِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطَّلَاق: 1]، فأيُّ أمرٍ يُحدِثُ بعدَ الثَّلاثِ؟! فكيفَ تَقولونَ: «لا نَفقةَ لها إذا لم تَكنْ حامِلًا»، فعَلامَ تَحبسونَها؟ فكيفَ تُحبَسُ امرأةٌ بغيرِ نَفقةٍ؟!

وأما قَولُهم: «إنَّ عُمرَ قالَ: «لا نَدعُ كِتابَ ربِّنا»» فقدْ أنكَرَ أحمَدُ هذا القَولَ عن عُمرَ، قالَ: ولكنَّه قالَ: «لا نُجيزُ في دِينِنا قولَ امرأةٍ»، وهذا مُجمَلٌ علىٰ خِلافِه، وقد أخَذْنا بخبَرِ فُريعةَ وهي امرأةٌ، وبروايةِ عائِشةَ وأزواجِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في كَثيرٍ مِن الأحكامِ، وصارَ أهلُ العِلمِ إلىٰ خبَرِ فاطِمةَ هذا في كَثيرٍ مِن الأحكامِ، مثلَ سُقوطِ نَفقةِ المَبتوتةِ إذا لم تَكنْ حامِلًا، ونَظرِ المَرأةِ إلىٰ الرِّجالِ، وخِطبةِ الرَّجلِ علىٰ خِطبةِ أخيه إذا لم تَكنْ سكَنَتْ إلىٰ الأولِ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (27145، 27389)، والنسائي (3403).

وأما تَأويلُ مَن تأوَّلَ حَديثَها فليسَ بشَيءٍ؛ فإنها تُخالِفُهم في ذلكَ وهي أعلَمُ بحالِها، ولم يَتفِقِ المُتأوِّلونَ علىٰ شَيءٍ، وقد رُدَّ علىٰ مَن رَدَّ عليها، فقالَ مَيمونُ بنُ مَهرانَ لسَعيدِ بنِ المُسيبِ قالَ: تلكَ امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ، لَئِنْ كانَتْ إنما أخَذَتْ بما أفتاها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فتَنَتِ الناسَ، وإنَّ لنا في رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسوةٌ حَسنةٌ، مع أنها أحرَمُ الناسِ عليهِ ليسَ له عليها رَجعةٌ ولا بينَهُما ميراثٌ، وقولُ عائِشةَ: «إنها كانَتْ في مَكانٍ وَحشٍ» لا يَصحُّ؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّلَ بغيرِ ذلكَ فقالَ: «**يا ابنةَ آلِ قَيسٍ إنما السُّكنَىٰ والنَّفقةُ ما كانَ لزَوجِكِ عليكِ الرَّجعةُ**» هكذا رَواهُ الحُميديُّ والأثرَمُ.

ولأنه لو صَحَّ ما قالَتْه عائِشةُ أو غيرُها مِن التأويلِ ما احتاجَ عُمرُ في رَدِّه إلىٰ أنْ يَعتذرَ بأنه قَولُ امرأةٍ، ثم فاطِمةُ صاحبةُ القِصةِ وهي أعرَفُ بنَفسِها وبحالِها، وقد أنكَرَتْ علىٰ مَن أنكَرَ عليها، ورَدَّتْ علىٰ مَن رَدَّ خبرَها أو تأوَّلَه بخِلافِ ظاهِرِه، فيَجبُ تَقديمُ قولِها؛ لمَعرفتِها بنَفسِها ومُوافقتِها ظاهِرَ الخبَرِ كما في سائرِ ما هذا سَبيلُه[1].

وقالَ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا لمَّا رَأىٰ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ المَبتوتةَ لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ فظَنَّ أنَّ القُرآنَ يَدلُّ عليه نازَعَه أكثَرُ الصَّحابةِ، فمنهُم مَن قالَ: «لها السُّكنىٰ فقطْ»، ومنهُم مَن قالَ: «لا نَفقةَ لها ولا سُكنَىٰ»، وكانَ مِن هَؤلاءِ ابنُ عبَّاسٍ وجابرٌ وفاطِمةُ بنتُ قَيسٍ وهي التي رَوَتْ عن النبيِّ أنه

(1) «المغني» (8/ 132، 133)، و«شرح الزركشي» (2/ 567، 570).





قالَ: «**ليسَ لكِ نَفقةٌ ولا سُكنَىٰ**»، فلمَّا احتَجُّوا عليها بحُجةِ عُمرَ وهي قولُه تعالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: 1] قالَتْ هي وغيرُها مِن الصَّحابةِ كابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ وغيرِهما: «هذا في الرَّجعيةِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾ [الطَّلَاق: 1] فأيُّ أمرٍ يُحدِثُ بعدَ الثَّلاثِ»، وفُقهاءُ الحَديثِ كأحمَدَ بنِ حَنبلٍ في ظاهرِ مَذهبِه وغيرِه مِن فُقهاءِ الحَديثِ مع فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه يَجبُ للبائنِ وللمُطلَّقةِ ثَلاثًا السُّكنىٰ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: 6] فكانَ علىٰ عُمومِه في الزَّوجاتِ والمُطلَّقاتِ وإنْ كانَ بالمُطلَّقاتِ أخَصَّ؛ لأنَّ ما قبلَها وبعدَها دَليلٌ عليهِ، ولأنها مُعتدةٌ عن طَلاقٍ، فكانَ لها السُّكنىٰ كالرَّجعيةِ.

ورُويَ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لفُريعةَ بنتِ مالِكٍ -وهي أختُ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ- حينَ أخبَرَتْه أنَّ زَوْجَها قُتلَ ولم يَترُكْها في مَسكنٍ يَملكُه: «**امكُثِي في بَيتِكِ حتىٰ يَبلغَ الكتابُ أجَلَه**»، فلمَّا أوجَبَ السُّكنىٰ لها في عدَّةِ الوَفاةِ فأَولَىٰ أنْ تَجبَ لها في عدَّةِ الطلاقِ، ولأنها مُعتدةٌ مِن طَلاقٍ فوجَبَ لها السُّكنىٰ كالرَّجعيةِ.

وأجابوا عن حَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ بأنَّ كِبارَ الصَّحابةِ كعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكَرَ عليها هذا في جَماعةِ الصَّحابةِ، فرَوىٰ مُسلمٌ عن أبي إسحاقَ قالَ: كنتُ

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 32، 33).

مع الأسوَدِ بنِ يَزِيدَ جالسًا في المَسجدِ الأعظَمِ ومَعَنا الشَّعبيُّ، فحدَّثَ الشَّعبيُّ بحَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَجعلْ لها سُكنَىٰ ولا نَفقةً، ثمَّ أخَذَ الأسوَدُ كفًّا مِن حصًىٰ فحصَبَه به فقالَ: ويلَكَ تُحدِّثُ بمِثلِ هذا؟! قالَ عُمرُ: لا نَتركُ كِتابَ اللهِ وسُنةَ نَبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَولِ امرَأةٍ لا نَدري لعَلَّها حَفظَتْ أو نَسيَتْ، لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: 1][1].

وعن حمَّادٍ عن الشَّعبيِّ عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ «أنَّ زوْجَها طلَّقَها ثلاثًا فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: لا نَفقةَ ولا سُكنىٰ، قالَ فأخبَرْتُ بذلكَ النخَعيَّ فقالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ وأُخبِرَ بذلكَ: لسْنَا بتارِكي آيةً مِن كِتابِ اللهِ تعالَىٰ وقولَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَولِ امرَأةٍ لعَلَّها أُوهِمَتْ، سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ**»[2].

وعنِ الأعمَشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عنِ الأسوَدِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ وعبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ قالا في المُطلَّقةِ ثلاثًا: «لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ»[3].

قالوا: فهذا عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد أنكَرَ حَديثَ فاطِمةَ هذا ولم يَقبلْه، وقد أنكَرَه عليها أيضًا أُسامةُ بنُ زَيدٍ، فعَن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: كانت فاطِمةُ بنتُ قَيسٍ تُحدِّثُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ لها: «**اعتَدِّي في**

(1) أخرجه مسلم (1480).
(2) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 68).
(3) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 68).



بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ»، وكانَ مُحمدُ بنُ أُسامةَ بنِ زَيدٍ يَقولُ: كانَ أُسامةُ إذا ذكَرَتْ فاطِمةُ مِن ذلك شَيئًا رَماها بِما كانَ في يدِه[1].

فهذا أُسامةُ بنُ زَيدٍ قد أنكَرَ مِن ذلكَ أيضًا ما أنكَرَه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أنكَرَتْ ذلكَ أيضًا عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ قالَ: سَمعتُ القاسمَ بنَ مُحمدٍ وسُليمانَ بنَ يَسارٍ يَذكُرانِ أنَّ يَحيَىٰ بنَ سَعيدِ بنِ العاصِ طلَّقَ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحَكمِ، فانتَقَلَها عبدُ الرَّحمنِ بنُ الحَكمِ، فأرسَلَتْ عائِشةُ إلىٰ مَروانَ وهو أميرُ المَدينةِ أنِ اتَّقِ اللهَ وارْدُدِ المَرأةَ إلىٰ بَيتِها، فقالَ مَروانُ في حَديثِ سُليمانَ: إنَّ عبدَ الرَّحمنِ غَلَبَني، وقالَ في حَديثِ القاسِمِ: أمَا بلَغَكَ حَديثُ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ فقالَتْ عائِشةُ: لا يضُرُّك أنْ لا تَذكرَ حَديثَ فاطِمةَ بنتِ قيسٍ، تَعني أنَّ تلكَ كانَ لها قِصةٌ أُخرجَتْ لها، فقالَ مَروانُ: إنْ كانَ بِك الشرُّ فحَسبُك ما بينَ هَذينِ مِن الشرِّ.

يَعني: أنَّني أخرَجْتُها لأجلِ الشرِّ الذي أُخرجَتْ فاطِمةُ مِن أجْلِه.

وعن الرَّحمنِ بن القاسِمِ عن أبيه قالَ: قالَتْ عائِشةُ: «ما لفاطِمةَ مِن خيرٍ في أنْ تَذكرَ هذا الحَديثَ؟»، يعني قَولَها: «لا نَفقةَ ولا سُكنَىٰ».

فهذِه عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم ترَ العَملَ بحَديثِ فاطِمةَ أيضًا.

وقد صرَفَ ذلكَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ إلىٰ معنًىٰ آخرَ، فعَن عَمرِو بنِ مَيمونٍ عن أبيه قالَ: قلتُ لسَعيدِ بنِ المُسيبِ: أينَ تَعتدُّ المُطلَّقةُ ثَلاثًا؟ فقالَ: في بَيتِها، فقلتُ له: أليسَ قد أمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطِمةَ بنتَ

---

(1) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 68).

قَيسٍ أنْ تَعتدَّ في بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ؟ فقالَ: تلكَ المَرأةُ فَتنَتِ الناسَ واستَطالَتْ علىٰ أحمائِها بلِسانِها، فأمَرَها رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تَعتدَّ في بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ وكانَ رَجلًا مَكفوفَ البَصرِ.

وعن ابنِ شِهابٍ قالَ: حدَّثَني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ أخبَرَتْه أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**اعتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ**»، فأنكَرَ الناسُ عليها ما كانَتْ تُحدِّثُ بهِ مِن خُروجِها قبلَ أنْ تَحِلَّ.

فهذا أبو سَلمةَ يُخبرُ أيْضًا أنَّ الناسَ قد كانُوا أنكَرُوا ذلكَ علىٰ فاطِمةَ وفيهِم أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن لَحِقَ بهِم مِن التَّابعينَ، فقدْ أنكَرَ عُمرُ وأُسامةُ وسَعيدُ بنُ المُسيبِ مع مَن سَمَّيْنا معهُم في حَديثِ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ هذا ولم يَعملُوا به، وذلكَ مِن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحَضرةِ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَم يُنكِرْه عليهِ مِنهم مُنكِرٌ، فدَلَّ تَركُهم النَّكيرَ في ذلكَ عليه أنَّ مَذهبَهُم فيه كمَذهبِه[1].



الموضِعُ الثاني: هل تَجبُ للمُطلَّقةِ الثَّلاثِ النَّفقةُ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُطلَّقةِ البائِنةِ والثَّلاثِ هل تَجبُ لها النَّفقةُ في مُدةِ العدَّةِ أم لا تَجبُ لها النَّفقةُ؟

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 209، 210)، و«التجريد» للقدوري (10/ 5395، 5396)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 22، 24)، و«بداية المجتهد» (2/ 71)، و«الحاوي الكبير» (11/ 246، 248)، و«البيان» (11/ 50، 51)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 95، 96)، و«النجم الوهاج» (8/ 165)، و«مغني المحتاج» (5/ 110)، و«تحفة المحتاج» (10/ 63).

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه يَجبُ لها النَّفقةُ والسُّكنىٰ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطَّلَاق: 6]، وفي قِراءةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنتُمْ وَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِن وُجْدِكُمْ»، ولا اختِلافَ بينَ القِراءتَينِ، لكنَّ إحداهُما تَفسيرُ الأخرَىٰ، كقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: 38] وقِراءةِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَيْمَانَهُمَا»، وليسَ ذلكَ اختِلافَ القَراءةِ، بل قِراءتُه تَفسيرُ القِراءةِ الظاهرةِ، كذا هذا.

ولأنَّ الأمرَ بالإسكانِ أمرٌ بالإنفاقِ؛ لأنها إذا كانَتْ مَحبوسةً مَمنوعةً عن الخُروجِ لا تَقدرُ علىٰ اكتِسابِ النَّفقةِ، فلو لم تَكنْ نَفقتُها علىٰ الزَّوجِ ولا مالَ لها لَهلكَتْ أو ضاقَ الأمرُ عليها وعَسُرَ، وهذا لا يَجوزُ، وقَولُه تعالَىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطَّلَاق: 7] مِن غيرِ فَصلٍ بينَ ما قبلَ الطلاقِ وبعدَه في العدَّةِ، ولأن النَّفقةَ إنما وجَبَتْ قبلَ الطَّلاقِ؛ لكَونِها مَحبوسةً عن الخُروجِ والبُروزِ لحَقِّ الزوجِ، وقد بَقيَ ذلكَ الاحتباسُ بعدَ الطلاقِ في حالةِ العدَّةِ، وتأبَّدَ بانضِمامِ حَقِّ الشَّرعِ إليه؛ لأنَّ الحَبسَ قبلَ الطلاقِ كانَ حَقًّا للزَّوجِ علىٰ الخُلوصِ، وبعدَ الطَّلاقِ تَعلَّقَ به حقُّ الشرعِ، حتَّىٰ لا يُباحُ لها الخُروجُ وإنْ أَذِنَ الزَّوجُ لها بالخُروجِ، فلمَّا وجَبَتْ به النَّفقةُ قبلَ التأكُّدِ فلأنْ تَجبَ بعدَ التأكُّدِ أَولىٰ.

وأمَّا قَولُه تعالَىٰ: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6] ففيها أمرٌ بالإنفاقِ علىٰ الحاملِ، وإنه لا يَنفي وُجوبَ الإنفاقِ علىٰ غيرِ الحاملِ،

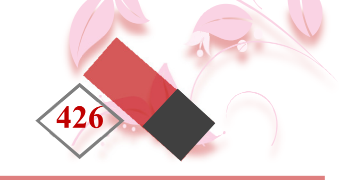
ولا يُوجِبُه أيضًا، فيَكونُ مَسكوتًا مَوقوفًا علىٰ قيامِ الدَّليلِ، وقد قامَ دَليلُ الوُجوبِ وهو ما ذكَرْنا.

وأما حَديثُ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ فقدْ رَدَّه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن حمَّادٍ عن الشَّعبيِّ عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ «أنَّ زوْجَها طلَّقَها ثلاثًا فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: لا نَفقةَ ولا سُكنىٰ، قالَ فأخبَرْتُ بذلكَ النخَعيَّ فقالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ وأُخبِرَ بذلكَ: لسْنَا بتارِكي آيةً مِن كِتابِ اللهِ تعالَىٰ وقولَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَولِ امرَأةٍ لعَلَّها أُوهِمَتْ، سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ**»»[1].

وعنِ الأعمَشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عنِ الأسوَدِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ وعبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ قالا في المُطلَّقةِ ثلاثًا: «لها السُّكنىٰ والنَّفقةُ»[2].

ثمَّ قد قيلَ في تَأويلِه أنها كانَتْ تَبذُو علىٰ أحمائِها -أي: تَفحشُ عليهِم باللِّسانِ، مِن قَولِهم: بَذوتُ علىٰ فُلانٍ، أي: فَحشتُ عليهِ- أي: كانَتْ تُطيلُ لِسانَها عليهِم بالفُحشِ، فنقَلَها رَسولُ اللهِ إلىٰ بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتوم، ولم يَجعلْ لها نَفقةً ولا سُكنَىٰ؛ لأنها صارَتْ كالناشِزةِ إذا كانَ سَببُ الخُروجِ منها، وهكذا نَقولُ فيمَن خرَجَتْ مِن بيتِ زَوجِها في عدَّتِها، أو كانَ منها سَببٌ أوجَبَ الخُروجَ أنها لا تَستحقُّ النَّفقةَ ما دامَتْ في بَيتِ غيرِ الزَّوجِ، وقيلَ: إنَّ زوْجَها كانَ غائبًا فلَم يَقْضِ لها بالنَّفقةِ والسُّكنىٰ علىٰ الزوجِ لغَيبتِه؛ إذ لا يَجوزُ القَضاءُ علىٰ الغائبِ مِن غيرِ أنْ يكونَ عنه خَصمٌ حاضِرٌ.

(1) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 68).
(2) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 68).



ولأنَّ النَّفقة تَجبُ بالاحتِباسِ، وقد بَقيَ بعدَ الطَّلاقِ الثلاثِ والبائنِ، فتبقَىٰ النَّفقةُ، وسَواءٌ كانَتِ المُعتدةُ عن طَلاقٍ كَبيرةً أو صَغيرةً، مُسلمةً أو كِتابيةً؛ لأنَّ ما ذكَرْنا مِن الدَّلائلِ لا يُوجبُ الفَصلَ [1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ المُطلَّقةَ ثلاثًا والبائنةَ لا نَفقةَ لها؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6]، فخَصَّ الحاملَ بالأمرِ بالإنفاقِ عليها، فلو وجَبَ الإنفاقُ علىٰ غيرِ الحامِلِ لَبطَلَ التَّخصيصُ، فدلَّ ذلك علىٰ أنها إنْ كانَتْ حائلًا لا نَفقةَ لها؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ جعَلَ نَفقةَ المَبتوتةِ مَشروطةً بالحَملِ، فدَلَّ علىٰ سُقوطِها بعَدمِ الحَملِ.

ولأنَّ النَّفقةَ لو كانَتْ تَجبُ كما تَجبُ السُّكنىٰ لَمَا كانَ لاختِصاصِ النَّفقةِ للحاملِ معنًىٰ، فلمَّا وقعَ الاختِصاصُ وجَبَ أنه لا نَفقةَ للمَرأةِ إذا لم تكنْ حامِلًا.

ولأنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لمَّا ذكَرَ السُّكنىٰ أطلَقَها لكُلِّ مُطلَّقةٍ، فلمَّا ذكَرَ النَّفقة قيَّدَها بالحَملِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ المُطلَّقةَ البائنَ لا نَفقةَ لها.

ولِما رَواهُ مُسلمٌ عن الشَّعبيِّ قالَ: دخَلْتُ علىٰ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ فسَألْتُها عن قَضاءِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، فقالَتْ: «**طلَّقَها زَوجُها البَتَّةَ فقالَتْ:**

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 209، 210)، و«التجريد» للقدوري (10/ 5395، 5396).

فخاصَمتْه إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السُّكنىٰ والنَّفقةِ، قالَتْ: فلَم يَجعَلْ لي سُكنَىٰ ولا نَفقةً، وأمَرَني أنْ أعتَدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ»[1].

وفي رِوايةٍ عن الشَّعبيِّ عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُطلَّقةِ ثَلاثًا قالَ: «ليسَ لها سُكنَىٰ ولا نَفقةٌ»[2].

وعن أبي بَكرِ بنِ أبي الجَهمِ قالَ: سَمعتُ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ تَقولُ: «أرسَلَ إليَّ زَوجِي أبو عَمرِو بنُ حَفصِ بنِ المُغيرةِ عيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ بطَلاقِي وأرسَلَ معَه بخَمسةِ آصُعِ تَمرٍ وخَمسةِ آصُعِ شَعيرٍ، فقُلتُ: أمَا لي نَفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتَدُّ في مَنزلِكُم، قالَ: لا، قالَتْ: فشَدَدتُ عليَّ ثِيابِي وأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: كَم طَلَّقكِ؟ قلتُ: ثَلاثًا، قالَ: صَدَقَ، ليسَ لكِ نَفقةٌ، اعتَدِّي في بَيتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ فإنَّه ضَريرُ البَصرِ تُلقِي ثَوبَكِ عِندَهُ»[3].

ورَوىٰ عامرٌ أنه قالَ: «قَدِمتُ المَدينةَ فأتَيتُ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ فحَدَّثَتْني أنَّ زَوْجَها طلَّقَها علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعَثَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَريَّةٍ، قالَتْ: فقالَ لي أخوهُ: أخرُجِي مِن الدارِ، فقلتُ: إنَّ لي نَفقةً وسُكنَىٰ حتىٰ يَحلَّ الأجَلُ، قالَ: لا، قالَتْ: فأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: إنَّ فُلانًا طلَّقَني، وإنَّ أخاهُ أخرَجَني ومنَعَني السُّكنىٰ

(1) أخرجه مسلم (1480).
(2) أخرجه مسلم (1480).
(3) أخرجه مسلم (1480).

والنَّفقةَ، فأرسَلَ إليه فقالَ: ما لكَ ولابنةِ آلِ قَيسٍ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ أخي طلَّقَها ثلاثًا جَميعًا، قالَتْ: فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظُري يا ابنَةَ آلِ قَيسٍ **إنما النَّفقةُ والسُّكنىٰ للمَرأةِ علىٰ زَوجِها ما كانَتْ له عليها رَجعةٌ، فإذا لم يَكنْ له عليها رَجعةٌ فلا نَفقةَ ولا سُكنَىٰ، أُخرجِي فانزِلي علىٰ فُلانةَ، ثمَّ قالَ: إنه يُتحدَّثُ إليها، انزِلي علىٰ ابنِ أمِّ مَكتومٍ فإنه أعمَىٰ»**[1].

ولأنها زوجيةٌ بانَتْ، فوجَبَ أنْ تَسقطَ النَّفقةُ بزَوالِها كالمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، ولأنه بائنٌ، فوجَبَ أنْ تَسقطَ نَفقتُها كغيرِ المَدخولِ بها، ولأنَّ النَّفقةَ في مُقابلةِ التَّمكينِ، فإذا زالَ التَّمكينُ سقَطَتِ النَّفقةُ، ولأنه يَملكُ الاستمتاعَ بزَوجتِه كما يَملكُ رِقَّ أمَتِه، فلمَّا سقَطَتْ نَفقةُ الأمَةِ بزَوالِ مِلكِه عن رِقِّها وجَبَ أنْ تَسقطَ نَفقةُ الزَّوجةِ بزَوالِ مِلكِه عن الاستِمتاعِ بها[2].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في سُكنَىٰ المَبتوتةِ ونَفقتِها إذا لم تَكنْ حامِلًا علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّ لها السُّكنىٰ والنَّفقةَ، وهو قَولُ الكُوفيِّينَ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (27145، 27389)، والنسائي (3403).

(2) «الموطأ» (5/ 580، 581)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 471)، و«التمهيد» (19/ 141)، و«الاستذكار» (6/ 165)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 23)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 496)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 287)، و«الحاوي الكبير» (11/ 465، 466)، و«المهذب» (2/ 164)، و«البيان» (11/ 230، 231)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 95)، و«المغني» (8/ 185، 187).

والقَولُ الثاني: أنه لا سُكنَىٰ لها ولا نَفقةَ، وهو قَولُ أحمَدَ وداودَ وأبي ثَورٍ وإسحاقَ وجَماعةٍ.

الثالِثُ: أنَّ لها السُّكنىٰ ولا نَفقةَ لها، وهو قَولُ مالِكٍ والشافِعيِّ وجَماعةٍ.

وسَببُ اختِلافِهم: اختِلافُ الرِّوايةِ في حَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ، ومُعارَضةُ ظاهِرِ الكِتابِ له، فاستَدلَّ مَن لم يُوجِبْ لها نَفقةً ولا سُكنَىٰ بما رُويَ في حَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ أنها قالَتْ: «**طلَّقَني زَوجي ثَلاثًا علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فأتَيتُ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فلَم يَجعلْ لي سُكنَىٰ ولا نَفقةً**» خرَّجَه مُسلمٌ، وفي بَعضِ الرِّواياتِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنما السُّكنىٰ والنَّفقةُ لمَن لزَوجِها عليها الرَّجعةُ**»، وهذا قَولٌ مَرويٌّ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وجابرِ بنِ عَبدِ اللهِ.

وأما الذينَ أوجَبُوا لها السُّكنىٰ دونَ النَّفقةِ فإنهُم احتَجُّوا بما رَواهُ مالكٌ في مُوطَّئِه مِن حَديثِ فاطِمةَ المَذكورةِ، وفيه: فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ لكِ عليهِ نَفقةٌ، وأمَرَها أنْ تَعتدَّ في بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ**»، ولم يَذكرْ فيها إسقاطَ السُّكنىٰ، فبَقيَ علىٰ عُمومِه في قولِه تعالَىٰ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: 6]، وعلَّلُوا أمرَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنْ تَعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ بأنه كانَ في لِسانِها بَذاءٌ.

وأما الذينَ أوجَبُوا لها السُّكنىٰ والنَّفقةَ فصارُوا إلىٰ وُجوبِ السُّكنىٰ لها بعُمومِ قولِه تعالَىٰ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: 6]،

وصاروا إلىٰ وُجوبِ النَّفقةِ لها لكَونِ النَّفقةِ تابِعةً لوُجوبِ الإسكانِ في الرَّجعيةِ وفي الحاملِ وفي نَفسِ الزَّوجيةِ.

وبالجُملةِ فحَيثُما وجَبَتِ السُّكنىٰ في الشرعِ وجَبَتِ النَّفقةُ، ورُوِيَ عن عُمرَ أنه قالَ في حَديثِ فاطِمةَ هذا: «لا نَدَعُ كتابَ نَبيِّنا وسُنَّته لقَولِ امرأةٍ» يُريدُ قولَه تعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: 6] الآيَة.

ولأنَّ المَعروفَ مِن سُنتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أوجَبَ النَّفقةَ حيثُ تَجبُ السُّكنىٰ، فلذلكَ الأَولىٰ في هَذهِ المَسألةِ إما أنْ يقالَ: إنَّ لها الأمرَين جَميعًا؛ مَصيرًا إلىٰ ظاهِرِ الكتابِ والمُعروفِ مِن السُّنةِ، وإما أنْ يُخصِّصَ هذا العُمومُ بحَديثِ فاطِمةَ المَذكورِ.

وأما التَّفريقُ بينَ إيجابِ النَّفقةِ والسُّكنىٰ فعَسيرٌ، ووَجهُ عُسرِه ضَعفُ دَليلِه[1].

نَفقةُ المختَلِعةِ:

المَرأةُ إذا اختَلعتْ مِن زَوجِها فلا تَخلُو مِن حالتَينِ:

الحالةُ الأُولى: أنْ تَكونَ حامِلًا:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا كانَتْ مُختلِعةً مِن زَوجِها وكانَتْ حامِلًا أنَّ لها النَّفقةَ والسُّكنىٰ؛ لأنها داخِلةٌ في عُموم قَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6]، ولأنها مَشغولةٌ

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 71، 72).

بمائِه، فهوَ مُستمتعٌ برَحِمِها، فصارَ كالاستِمتاعِ بها في حالِ الزَّوجيةِ؛ إذِ النَّسلُ مَقصودٌ بالنكاحِ كما أنَّ الوطءَ مَقصودٌ بِهِ(1).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ نَفقةَ المُطلقةِ ثَلاثًا وهي حامِلٌ واجِبٌ، لقَولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: 6] الآيَة(2).

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ الطلاقُ ثَلاثًا أو بائنًا فلَها النَّفقةُ والسُّكنَىٰ إنْ كانَتْ حامِلًا بالإجماعِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: 6](3).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرأتَه طَلاقًا بائنًا فإما أنْ يَكونَ ثَلاثًا، أو بخُلعٍ أو بانَتْ بفَسخٍ وكانَتْ حامِلًا، فلَها النَّفقةُ والسُّكنىٰ بإجماعِ أهلِ العِلمِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: 6]، وفي بَعضِ أخبارِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ: «**لا نَفقةَ لَكِ إلا أنْ تَكوني حامِلًا**»، ولأنَّ الحَملَ وَلدُه، فيَلزمُه الإنفاقُ عليهِ، ولا يُمكنُه النَّفقةُ عليه إلا بالإنفاقِ عليها، فوجَبَ كما وجَبَتْ أجرةُ الرَّضاعِ(4).

(1) «أسنىٰ المطالب» (3/ 437).
(2) «الإشراف» (5/ 346).
(3) «بدائع الصنائع» (3/ 209)، و«التجريد» للقدوري (10/ 5395).
(4) «المغني» (8/ 185).



الحالةُ الثانيةُ: أنْ تَكونَ حائِلًا غيرَ حامِلٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في المُختلِعةِ غيرِ الحامِلِ، هل لها النَّفقةُ في العدَّةِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا نَفقةَ لها كالمُطلَّقةِ ثَلاثًا والبائنِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ وُجوبِ النَّفقةِ لها في العدَّةِ كالمُطلَّقةِ البائنِ.

وهي علىٰ نَفسِ الخِلافِ السابقِ في المُطلَّقةِ ثَلاثًا الذي تقدَّمَ في المَسألةِ السابِقةِ.

نَفقةُ الزَّوجةِ الناشِزِ:

ذهَبَ أكثرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ الناشِزَ لا نَفقةَ لها؛ لفَواتِ التَّسليمِ بمَعنًىٰ مِن جَهتِها وهو النُّشوزُ.

والنُّشوزُ في النكاحِ: مَعصيتُها لزَوجِها فيما له عليها ممَّا أوجَبَه له النكاحُ، وأصلُه مِن الارتِفاعِ، مَأخوذٌ مِن النَّشزِ وهو المَكانُ المرتفِعُ، فكأنَّ الناشِزَ ارتَفعَتْ عن طاعَةِ زَوجِها فسُمِّيتْ ناشِزًا، فمتَىٰ امتنعتْ مِن فِراشِه أو خرَجَتْ مِن مَنزلِه بغيرِ إذنِه أو امتَنعَتْ مِن الانتقالِ معَه إلىٰ مَسكنِ مثلِها أو مِن السَّفرِ معَه فلا نَفقةَ لها ولا سُكنَىٰ **في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ**.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ عَوامُّ أهلِ العِلمِ علىٰ إسقاطِ نَفقةِ الناشِزِ المانِعةِ نفْسَها مِن الزَّوجِ، هذا قَولُ الشَّعبيِّ وحمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ ومالِكٍ والأوزاعيِّ والشافِعيِّ وأبي ثَورٍ وأصحابِ الرأيِ.

ولا أعلَمُ أحَدًا خالَفَ هؤلاءِ إلا الحكَمَ فإنه قالَ في امرَأةٍ خرَجَتْ مِن بَيتِ زوجِها عاصِيةً: لها نَفقةٌ.

قالَ أبو بَكرٍ: الأولُ أصَحُّ[1]، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: ولَعلَّه يَحتجُّ بأنْ نُشوزَها لا يُسقطُ مَهرَها، فكَذلكَ نَفقتُها.

ولنا: إنَّ النَّفقةَ إنما تَجبُ في مُقابلةِ تَمكينِها؛ بدَليلِ أنها لا تَجبُ قبلَ تَسليمِها إليهِ، وإذا منعَها النَّفقةَ كانَ لها مَنعُه التَّمكينَ، فإذا مَنعتْه التمكينَ كانَ له مَنعُها مِن النَّفقةِ كما قبلَ الدُّخولِ، وتُخالِفُ المَهرَ؛ فإنه يَجبُ بمُجرَّدِ العَقدِ، ولذلك لو ماتَ أحَدُهما قبلَ الدُّخولِ وجَبَ المَهرُ دونَ النَّفقةِ.

فأمَّا إذا كانَ لهُ منها وَلدٌ فعليهِ نَفقةُ وَلدِه؛ لأنها واجِبةٌ له، فلا يَسقطُ حقُّه بمَعصيتِها كالكَبيرِ، وعليه أنْ يُعطيَها إيَّاها إذا كانَتْ هي الحاضِنةَ له أو المُرضِعةَ له، وكذلك أجرُ رَضاعِها يَلزمُه تَسليمُه إليها؛ لأنه أجرٌ ملَكَتْه عليهِ بالإرضاعِ لا في مُقابَلةِ الاستِمتاعِ، ولا يَزولُ بزَوالِه.

وإذا سقَطَتْ نَفقةُ المَرأةِ بنُشوزِها فعادَتْ عن النُّشوزِ والزَّوجُ حاضِرٌ عادَتْ نَفقتُها؛ لزَوالِ المُسقِطِ لها ووُجودِ التمكينِ المُقتضي لها، وإنْ كانَ غائبًا لم تَعُدْ نَفقتُها حتىٰ يَعودَ التَّسليمُ بحُضورِه أو حُضورِ وكيلِه أو حُكمِ الحاكمِ بالوُجوبِ إذا مضَىٰ زَمنُ الإمكانِ[2].

---

(1) «الإشراف» (5/ 159، 160)، و«بدائع الصنائع» (4/ 22)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 53).

(2) «المغني» (8/ 189).

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنِ انتَقلَتِ الزوجةُ مِن مَنزلِ الزوجِ الذي أسكَنَها فيه إلىٰ مَنزلٍ غيرِه بغَيرِ إذنِه، أو خرَجَتْ مِن البَلدِ بغيرِ إذنِه.. فهي ناشِزةٌ، وتَسقطُ بذلكَ نَفقتُها، وبه قالَ كافَّةُ أهلِ العِلمِ، إلا الحَكمَ بنَ عُتيبةَ؛ فإنه قالَ: لا تَسقطُ نَفقتُها بذلكَ.

دَليلُنا: أنَّ النَّفقةَ تَجبُ في مُقابلةِ التَّمكينِ مِن الاستِمتاعِ، وقد سقَطَ التَّمكينُ مِن الاستِمتاعِ، فسقَطَتْ نَفقتُها كما لو لَم تُسلِّمْ نفْسَها.

وإنْ سافرَتِ المَرأةُ بغَيرِ إذنِ زَوجِها.. سقَطَتْ نَفقتُها؛ لأنها قد منَعَتِ استِمتاعَه بالسَّفرِ، وإنْ سافرَتْ بإذنِه.. نظَرْت:

فإنْ سافَرَ الزوجُ معَها.. لم تَسقطْ نَفقتُها؛ لأنها في قَبضتِه وطاعَتِه، وإنْ سافَرتْ وحْدَها؛ فإنْ كانَتْ في حاجةِ الزوجِ.. وجَبَتْ عليهِ نَفقتُها؛ لأنها سافَرتْ في شُغلِه ومُرادِه، وإنْ سافرَتْ لحاجَةِ نَفسِها.. فقدْ قالَ الشافِعيُّ في (النَّفقاتِ): (لها النَّفقةُ)، وقالَ في (النكاحِ): (لا نَفقةَ لها)، واختَلفَ أصحابُنا فيها:

فقالَ أبو إسحاقَ: ليسَتْ علىٰ قَولين، وإنما هيَ علىٰ اختلافِ حالَينِ:

فحَيثُ قالَ: (لها النَّفقة) أرادَ: إذا كانَ الزَّوجُ معَها.

وحَيثُ قالَ: (لا نَفقةَ لها) أرادَ: إذا لم يَكنِ الزوجُ معَها.

ومنهُم مَن قالَ: فيه قَولانِ:

أحَدُهما: لا نَفقةَ لها، وبه قالَ أبو حَنيفةَ وأحمَدُ؛ لأنها غيرُ مُمكِّنةٍ مِن نَفسِها، فلَم تَجبْ لها النَّفقةُ كما لو سافَرتْ بغيرِ إذنِه.

والثَّاني: تَجبُ لها النَّفقةُ؛ لأنها سافرَتْ بإذنِه، فلَم تَسقطْ نَفقتُها كما لو سافرَتْ في حاجَتِه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن نشَزَتْ عنه امرَأتُه بعدَ دُخولِه بها سقطَتْ عنه نَفقتُها، إلا أنْ تَكونَ حامِلًا، وخالَفَ ابنُ القاسِمِ جَماعةَ الفُقهاءِ في نَفقةِ الناشزِ فأوجَبَها، وإذا عادَتِ الناشزُ إلىٰ زَوجِها وجَبَتْ في المُستقبلِ نَفقتُها[2].

وقالَ الصَّاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختُلفَ في وُجوبِ نَفقةِ الناشِزِ، والذي ذكَرَه المَتيطيُّ ووَقعَ به الحَكمُ -وهو الصَّحيحُ- أنَّ الزَّوجَ إذا كانَ قادِرًا علىٰ رَدِّها ولو بالحُكمِ مِن الحاكِمِ ولم يَفعلْ فلَها النَّفقةُ، وإنْ غلَبَتْ عليهِ لحَميةِ قَومِها وكانَتْ ممَّن لا تَنفذُ فيهم الأحكامُ فلا نَفقةَ لها[3].



(1) «البيان» (11/ 195).

(2) «الكافي» (1/ 255)، و«تفسير القرطبي» (5/ 174).

(3) «حاشية الصاوي» (5/ 231).



ثانيًا: القَرابَةُ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على وُجوبِ نَفقةِ الأقارِبِ في الجُملةِ، والأقاربُ المُجمَعُ على وُجوبِ النَّفقةِ عليهِم الآباءُ وإنْ عَلَوا والأبناءُ وإنْ سَفَلوا.

أولاً: نَفقةُ الآباءِ:

تَجبُ نَفقةُ الآباءِ على الأبناءِ، ذُكورًا كانُوا أو إناثًا، بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمّا الكِتابُ: فقولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: 23] أي: أمَرَ ربُّكَ وقضَى أنْ لا تَعبدُوا إلا إيَّاهُ، وأمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ووصَّى بالوالدَينِ إحسانًا، والإنفاقُ عليهِما حالَ فَقرِهما مِن أحسَنِ الإحسانِ.

وقولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: 8].

وقَولُه تعالَى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: 14]، والشُّكرُ للوالدَينِ هو المُكافَأةُ لهُما، أمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الولَدَ أنْ يُكافِئَ لهُما ويُجازيَ بعضَ ما كانَ منهُما إليه مِن التَّربيةِ والبِرِّ والعَطفِ عليهِ والوِقايةِ مِن كلِّ شَرٍّ ومَكروهٍ، وذلكَ عندَ عَجزِهما عن القيامِ بأمرِ أنفُسِهما والحَوائجِ لهُما، وإدرارُ النَّفقةِ عليهِما حالَ عَجزِهما وحاجتِهما مِن بابِ شُكرِ النِّعمةِ، فكانَ واجبًا.

وقولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15]، وهَذا في الوالدَينِ الكافرَينِ، فالمُسلمانِ أَولَى، والإنفاقُ عليهِما عندَ الحاجةِ مِن أعرَفِ المَعروفِ.

وقولُـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23] وأنـه كِنايـةٌ عن كَلامٍ فيه ضَربُ إيذاءٌ، ومَعلومٌ أنَّ مَعنَىٰ التأذِّي بتَركِ الإنفاقِ عليهِما عندَ عَجزِهما وقُدرةِ الوَلدِ أكثَرُ، فكانَ النهيُ عن التَّأفيفِ نَهيًا عن تَركِ الإنفاقِ دَلالةً كما كانَ نَهيًا عن الشَّتمِ والضَّربِ دَلالةً.

وأمَّا السُّنةُ: فرُويَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَجلًا جاءَ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعَه أبُوه فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ لي مَالًا وإنَّ لي أبًا وله مالٌ، وإنْ أبِي يُريدُ أنْ يَأخذَ مالِي، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[1]، أضافَ مالَ الابنِ إلىٰ الأبِ بلَامِ التَّمليكِ، وظاهِرُه يَقتضِي أنْ يَكونَ للأبِ في مالِ ابنِه حَقيقةُ المِلكِ، فإنْ لم تَثبُتِ الحَقيقةُ فلا أقَلَّ مِن أنْ يَثبتَ له حَقُّ التَّمليكِ عندَ الحاجَةِ.

ورُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**إنَّ أطيَبَ ما يَأكلُ الرَّجلُ مِن كَسبِه، وإنَّ ولَدَه مِن كَسبِه، فكُلوا مِن كَسبِ أولادِكُم**»[2]، أي: إذا احتَجتُم إليه بالمَعروفِ، والحَديثُ حُجةٌ بأوَّلِه وآخِرِه، أما بآخِرِه فظاهِرٌ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلَقَ للأبِ الأكلَ مِن كَسبِ وَلدِه إذا احتَاجَ إليه مُطلقًا عن شَرطِ الإذنِ والعِوضِ، فوجَبَ القَولُ به.

وأما بأوَّلِه فلِأنَّ معنَىٰ قَولِه: «**وإنْ ولَدَه مِن كَسبِه**»، أي: كَسبُ وَلدِه مِن كَسبِه؛ لأنه جعَلَ كسْبَ الرَّجلِ أطيَبَ المَأكولِ، والمَأكولُ كَسبُه لا نَفسُه،

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّمَ.
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّمَ.



وإذا كانَ كَسبُ وَلدِه كسْبَه كانَتْ نَفقتُه فيهِ؛ لأنَّ نَفقةَ الإنسانِ في كَسبِه، ولأنَّ ولَدَه لمَّا كانَ مِن كَسبِه كانَ كَسبُ وَلدِه ككَسبِه، وكَسبُ كَسبِ الإنسانِ كَسبُه، ككَسبِ عَبدِه المَأذونِ، فكانَتْ نَفقتُه فيه[1].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ نَفقةَ الوالدَينِ الفقيرَينِ اللَّذَينِ لا كسْبَ لهُما ولا مالَ واجِبةٌ في مالِ الولَدِ.

كذلكَ قالَ مالِكٌ والثَّوريُّ والحَسنُ بنُ صالحٍ والشافِعيُّ والنُّعمانُ وأصحابُه وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ[2].

وسَواءٌ كانَ هذا الوَلدُ صَغيرًا أو كَبيرًا، ذكَرًا أو أُنثىٰ، صَحيحًا أو مَريضًا، واحِدًا أو مُتعدِّدًا، وسَواءٌ كانَ الأبوَانِ صَحيحَينِ أو زَمِنينِ، فتَجبُ النَّفقةُ لهُما.

نَفقةُ الجَدِّ والجدَّةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ هل تَجبُ نَفقةُ الجَدِّ والجَدةِ في مالِ وَلدِ الوَلدِ ذَكرًا كانَ أو أُنثىٰ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنها تَجبُ نَفقتُه علىٰ وَلدِ وَلدِه الذُّكورِ والإناثِ سَواءً إذا كانَا في حالِ مَن يَجبُ لمِثلِه النَّفقةُ؛ لقَولِه سُبحانَه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: 233]، ولأنه يَدخلُ في

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 30)، و«البيان» (11/ 247، 248)، و«المغني» (8/ 169).
(2) «الإشراف» (5/ 167)، و«الإجماع» (390).

مُطلَقِ الوَلدِ والوالِدِ؛ بدَليلِ أنَّ الله تعالَىٰ قالَ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: 11]، فيَدخلُ فيهِم وَلدُ البَنينَ، وقالَ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: 11]، وقالَ: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾ [الحج: 78]، ولأنَّ بينَهُما قَرابةً توجِبُ العِتقَ ورَدَّ الشَّهادةِ، فأشبَهَ الوَلدَ والوالِدَ القَريبَين[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه لا تَجبُ نَفقةُ الجَدِّ علىٰ وَلدِ الوَلدِ، فلا تَجبُ النَّفقةُ عليهِم ولا لهُم؛ لأنَّ الجَدَّ ليسَ بأبٍ حَقيقيٍّ؛ لأنَّ النَّفقةَ علىٰ الأقاربِ لا تَجبُ انتِقالًا، وإنما تَجبُ ابتِداءً، ونَفقةُ الجَدِّ لازِمةٌ للأبِ، فلا تَنتقلُ إلىٰ وَلدِه[2].

الشُّروطُ المعتبَرةُ في وُجوبِ إنفاقِ الوَلدِ على أبيه:

يُشترَطُ في الأبِ الذي تَجبُ نَفقتُه علىٰ وَلدِه أنْ يَتوفَّرَ فيه عدَّةُ شُروطٍ:

أحَدُها: الحُرِّيةُ: يُشترطُ أنْ يَكونَ الأبُ حُرًّا ليَكونَ بها مِن أهلِ المُواساةِ، فإنْ كانَ مَملوكًا لم تَجبْ عليه نَفقةُ والدِه.

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 31)، و«الاختيار» (4/ 11)، و«البيان» (11/ 245)، و«النجم الوهاج» (8/ 278)، و«مغني المحتاج» (5/ 182)، و«تحفة المحتاج» (10/ 225)، و«المغني» (8/ 169)، و«شرح الزركشي» (2/ 561)، و«كشاف القناع» (5/ 565)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 672).

(2) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (4/ 69)، رقم (1416)، و«المعونة» (1/ 460).



والشَّرطُ الثاني: أنْ يَكونَ الوالِدُ فَقيرًا مُعسِرًا: فإنْ كانَ مُوسرًا فلا تَجبُ نَفقتُه علىٰ وَلدِه؛ لأنَّ وُجوبَها مَعلولٌ بحاجةِ المُنفَقِ عليهِ، فلا تَجبُ لغيرِ المُحتاجِ، ولأنه إذا كانَ غنيًّا إيجابُ النَّفقة في مالِه أَولىٰ مِن إيجابِها في مالِ غيرِه.

وحَدُّ الإعسارِ الذي يَحقُّ للوالدِ الأخذُ مِن مالِ وَلدِه أنْ لا يكونَ عندَه نَفقةُ يومِه، فإنْ كانَ عندَه أقَلُّ مِن نَفقةِ يَومِه فيَجبُ علىٰ الولدِ أنْ يُكملَها تَمامَ الكِفايةِ إذا كانَ الوالِدُ عاجزًا عن الكَسبِ.

وعندَ الحَنفيةِ أنَّ حَدَّ المُعسرِ الذي يَستحقُّ النَّفقةَ قيلَ: هو الذي يَحلُّ له أخذُ الصَّدقةِ ولا تَجبُ عليه الزَّكاةُ، أي مَن ملَكَ دُونَ نِصابٍ زَكويٍّ.

وقيلَ: هو المُحتاجُ.

والشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ يكونَ الأبُ غيْرَ قادرٍ على الكَسبِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في قَولٍ والمالِكيةُ في المُعتمَدِ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الأبَ إذا كانَ قادِرًا علىٰ الكَسبِ فإنَّه يُجبَرُ عليهِ، ولا يَجبُ عَلىٰ ابنِه أنْ يُنفِقَ عَليهِ حينَئذٍ إذا كانَ الوالِدُ قادِرًا علىٰ الكَسبِ قَدْرَ كِفايتِه مِن كَسبٍ حَلالٍ يَليقُ بهِ؛ لانتِفاءِ حاجَتِه إلىٰ غيْرِه، وإنْ كانَ يَكسبُ دونَ كفايتِهِ استَحقَّ القَدرَ المَعجوزَ عنهُ خاصَّةً.

وذهَبَ الحَنفيةُ في المَذهبِ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ في الأظهَرِ إلىٰ أنَّ الأبَ إذا كانَ فَقيرًا تَجبُ نَفقتُه علىٰ ابنِه ولو كانَ الأبُ قادِرًا علىٰ

الكَسبِ؛ لأنَّ الشَّرعَ نَهىٰ الولَدَ عن إلحاقِ أدنَىٰ الأذَىٰ بالوالدَينِ، وهو التأفُّفُ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: 23]، ومعنَىٰ الأذَىٰ في إلزامِ الأبِ الكَسبَ مع غِنَىٰ الولَدِ أكثَرُ، فكانَ أَولىٰ بالنَّهيِ، ولَم يُوجَدْ ذلكَ في الابنِ، ولهذا لا يُحبَسُ الرَّجلُ بدَينِ ابنِه ويُحبَسُ بدَينِ أبيهِ، ولأنَّ الشرعَ أضافَ مالَ الابنِ إلىٰ الأبِ بلَامِ المِلكِ، فكانَ مالُه كَمالِه، وكذا هو كَسبُ كَسبِه، فكانَ ككَسبِه، فكانَتْ نَفقتُه فيهِ.

الشَّرطُ الرابعُ: أنْ يَكونَ الابنُ قادرًا علىٰ نَفقةِ والِدِه، وقُدرتُه عليها تَكونُ مِن أحَدِ وَجهَينِ:

أحَدُهما: إمَّا مِن يَسارٍ بمالٍ يَملكُه، فإنْ كانَ عندَه مالٌ يَفضلُ عن نَفقتِه ونَفقةِ زَوجاتِه وعِيالِه وجَبَ عليه أنْ يُنفقَ علىٰ أبيه، فإنْ كانَ فَقيرًا لا يُوجَدُ عندَه شَيءٌ فاضِلٌ عن نَفقتِه ونَفقةِ عيالِه فلا يَجبُ عليه أنْ يُنفقَ علىٰ والدِه.

والثَّاني: أنْ يَكونَ قادرًا علىٰ الكَسبِ:

نَصَّ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الوَلدَ إذا كانَ فَقيرًا إلا أنه يَكتسبُ بسَببِ عَملِه فاكتَسبَ ما يُنفقُ علىٰ نَفسِه وزَوجتِه وأولادِه وفضَلَ عن قُوتِ يَومِه ولَيلتِه فَضلٌ لَزمَه أنْ يَكتسبَ ويُنفقَ علىٰ أبيه الفَقيرِ -وكذا قَرابتِه-؛ لأنَّ القُدرةَ علىٰ الكَسبِ تُجري عليه حُكمَ الغِنىٰ وتَسلبُه حُكمَ الفَقرِ، قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لرَجلَينِ سَألاهُ عن الزَّكاةِ: «إنْ

شِـئتُما أعطَيتُكُمـا، ولا حَـظَّ فيهـا لغَنـيٍّ ولا لقَـويٍّ مُكتسِـبٍ»[1]، فجعَـلَ الاكتِسابَ بمَنزلةِ الغِنىٰ بالمالِ.

وقالَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ: إذا كانَ الابنُ مُعسرًا إلا أنـه قادِرٌ علىٰ التكسُّبِ لا يَجبُ عليه التكسُّبِ لأجْلِ الإنفاقِ علىٰ أبوَيـهِ كمـا لا يَجبُ علىٰ الأبِ المُعسرِ أنْ يَتكسَّبَ بصَنعةٍ أو غيرِهـا ليُنفـقَ علـىٰ وَلـدِه المُعسرِ ولو كانَ لذلكَ الأبِ صَنعةٌ.

الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ يكونَ الأبُ مُسلمًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ هل يُشترطُ لوُجوبِ النَّفقةِ علىٰ الأبِ أنْ يَكونَ مُسلمًا؟ أم تَجبُ النَّفقةُ علىٰ الابنِ لوالِدِه ولو كانَ الوالدُ كافرًا؟

فذهَبَ جُمهـورُ الفُقهـاءِ الحَنفيـةُ والمالِكيـةُ في المَشـهورِ والشـافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يُشترطُ إسلامُ الأبوَينِ، فتَجبُ النَّفقةُ علىٰ الأبِ الكـافرِ إذا كـانَ الابـنُ مُسـلمًا، وكـذا تَجـبُ نَفقـةُ الابـنِ الكـافرِ علـىٰ الأبِ المُسلمِ، ولا يَضرُّ اختِلافُ الدِّينِ؛ لأنها نَفقةٌ تَجبُ مع اتِّفاقِ الـدِّينِ، فتَجبُ مع اختِلافِه كنَفقةِ الزَّوجةِ والمَملوكةِ، ولأنه يُعتَقُ علىٰ قَريبِه، فيَجبُ عليـه الإنفاقُ عليه كما لو اتَّفقَ دِينُهما.

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ والمالِكيـةُ في قَـولٍ إلـىٰ أنـه يُشـترطُ أنْ لا يَكونَ دِينُهما مُختلِفًا، فإنْ كانَ أحَدُهما مُسلِمًا والآخَرُ كافِرًا فلا تَجبُ نَفقـةُ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1633)، والنسائي (2598).

أحَدِهما علىٰ الآخَرِ؛ لأنها مُواساةٌ علىٰ سَبيلِ البِرِّ والصِّلةِ، فلَم تَجبْ مع اختِلافِ الدِّينِ كنَفقةِ غيرِ عَمودَي النَّسبِ، ولأنهما غيرُ مُتوارِثَين، فلَم يَجبْ لأحَدِهما علىٰ الآخَرِ نَفقتُه بالقَرابةِ كما لو كانَ أحَدُهما رَقيقًا، وتُفارِقُ نَفقةَ الزَّوجاتِ؛ لأنها عِوضٌ يَجبُ مع الإعسارِ، فلم يُنافِها اختِلافُ الدِّينِ كالصَّداقِ والأجرةِ، وكذلكَ تَجبُ مع الرِّقِّ فيهِما أو في أحَدِهما، وكذلكَ نَفقةُ المَماليكِ.

والعِتقُ عَليهِ يَبطلُ بسائرِ ذَوي الرَّحمِ المُحرَّمِ؛ فإنهُم يُعتَقونَ مع اختِلافِ الدِّينِ ولا نَفقةَ لهُم معَه، ولأنَّ هذهِ صِلةٌ ومُواساةٌ، فلا تَجبُ مع اختِلافِ الدِّينِ كأداءِ زَكاتِه إليهِ وعَقلِه عنهُ وإرثِه منهُ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 34، 36)، و«تبيين الحقائق» (3/ 64)، و«العناية» (6/ 243)، و«درر الحكام» (4/ 482)، و«البحر الرائق» (4/ 223، 224)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 565)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 73)، و«التاج والإكليل» (3/ 252، 253)، و«مواهب الجليل» (5/ 463، 464)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 202)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 501، 502)، و«تحبير المختصر» (3/ 429، 430)، و«الحاوي الكبير» (11/ 478، 479)، و«البيان» (11/ 251، 252)، و«روضة الطالبين» (6/ 87، 88)، و«النجم الوهاج» (8/ 280، 282)، و«مغني المحتاج» (5/ 183، 185)، و«تحفة المحتاج» (10/ 227، 231)، و«نهاية المحتاج» (7/ 252، 254)، و«الديباج» (3/ 644)، و«المغني» (8/ 169، 170)، و«كشاف القناع» (5/ 556)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 673، 674)، و«منار السبيل» (3/ 199).



ثانيًا: نفقةُ الأولادِ:

ممَّا لا خِلافَ فيه بيْنَ فُقهاءِ الأمَّةِ أنه يَجبُ علىٰ الوالِدِ أنْ يُنفِقَ علىٰ أولادِه الصِّغارِ الذينَ لا مالَ لهُم، وقد استَدلَّ العُلماءُ علىٰ هذا بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أما الكِتابُ: فقَولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: 233]، أي: رِزقُ الوالِداتِ المُرضِعاتِ، فإنْ كانَ المُرادُ مِن الوالِداتِ المُرضعاتُ المُطلَّقاتُ المُنقضِياتُ العدَّةِ ففيها إيجابُ نَفَقةِ الرَّضاعِ علىٰ المَولودِ له -وهو الأبُ- لأجْلِ الولدِ.

وقالَ تعالَىٰ: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، فأوجَبَ أجرةَ رَضاعِ الوَلدِ علىٰ الأبِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ نفقتَه تَجبُ عليه، ولأنَّ النَّفقةَ بعدَ الفِطامِ بمَنزلةِ مُؤنةِ الرَّضاعِ قبلَ ذلكَ، ولأنَّ الولدَ جُزءٌ مِن الأبِ، فتكونُ نَفقتُه عليه كنَفقتِه علىٰ نَفسِه.

ولأنَّ الإنفاقَ عندَ الحاجةِ مِن بابِ إحياءِ المُنفَقِ عليهِ، والولدُ جزءُ الوالدِ، وإحياءُ نَفسِه واجبٌ، كذا إحياءُ جُزئِه.

وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾ [الإسراء: 31]، فلَولا وُجوبُ النَّفقةِ عليهِ ما قتَلَه خَشيةَ الإملاقِ مِن النَّفقةِ[1].

(1) «المبسوط» (5/ 333)، و«بدائع الصنائع» (4/ 30، 31)، و«المعونة» (1/ 639)، و«الحاوي الكبير» (11/ 477)، و«البيان» (11/ 245، 246)، و«المغني» (8/ 169).

وأمَّا السُّنةُ: فعَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ هِندَ بنتَ عُتبةَ قالَتْ: «**يا رَسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفيانَ رَجلٌ شَحيحٌ وليسَ يُعطِيني ما يَكفيني ووَلَدي إلا ما أخَذتُ منهُ وهو لا يَعلمُ، فقالَ: خُذِي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمَعروفِ**»[1]، وفي هذا دَليلٌ علىٰ وُجوبِ نَفقةِ الأولادِ علىٰ أبيهِم، وأنَّ ذلكَ مُقدَّرٌ بكِفايتِهم، وأنَّ ذلكَ بالمَعروفِ.

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضَلُ الصَّدقةِ ما ترَكَ غِنًىٰ، واليَدُ العُليَا خَيرٌ مِن اليَدِ السُّفلَىٰ، وابدَأْ بمَن تَعولُ**، تَقولُ المَرأةُ: إمَّا أنْ تُطعِمَني وإمَّا أنْ تُطلِّقَني، ويَقولُ العَبدُ: أطعِمنِي واستَعمِلْني، **ويَقولُ الابنُ: أطعِمنِي، إلىٰ مَن تَدَعُني؟**»[2].

وعن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ يومًا لأصحابِه: «تَصدَّقوا، فقالَ رَجلٌ: يا رَسولَ اللهِ عِندي دِينارٌ، قالَ: أنفِقْه علىٰ نَفسِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنفِقْه علىٰ زَوجتِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: **أنفِقْه علىٰ وَلدِكَ**، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنفِقْه علىٰ خادِمِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنتَ أبصَرُ»[3].

وأمَّا الإجماعُ: فقدْ نقَلَ غيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلمِ الإجماعَ علىٰ وُجوبِ نَفقةِ الوالِدِ علىٰ وَلدِه الصَّغيرِ إذا كانَ فَقيرًا.

---

(1) أخرجه البخاري (5049)، ومسلم (1714).

(2) أخرجه البخاري (5040).

(3) رواه ابن حبان في «صحيحه» (3337).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنـذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ كـلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهـلِ العِلمِ علىٰ أنَّ علىٰ المَرءِ نَفَقةَ أولادِه الأطفالِ الذِينَ لا مالَ لهُم[1].

وقالَ القاضِي عبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَلزمُ الرَّجلَ نَفقةُ وَلَـدِه الصَّـغيرِ إذا كانَ فقيرًا... ولا خِلافَ في ذلكَ[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَفقةُ الأولادِ علىٰ الآباءِ بدَليلِ الكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ الحُرَّ الذي يَقدرُ علىٰ المالِ البالغَ العاقِلَ غيرَ المَحجورِ عليهِ فعَليهِ نَفقةُ... وَلدِه وابنَتِه اللذَّينِ لـم يَبلغَا ولا لهُما مالٌ حتَّىٰ يَبلغَا[4].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كانَ للصَّغيرِ أبَوانِ فنَفقتُه علىٰ الأبِ لا علىٰ الأمِّ بالإجماعِ وإنِ استَويَا في القُربِ والـوِلادةِ، ولا يُشـارِكُ الأبَ في نَفقةِ وَلدِه أحَدٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ خَصَّ الأبَ بتَسميتِه بكَونِه مَولودًا له وأضافَ الوَلـدَ إليـهِ بـلَامِ المِلكِ وخَصَّـه بإيجـابِ نَفقـةِ الوَلـدِ الصَّـغيرِ عليـهِ بقَولِـه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 233]، أي: رِزقُ الوالِـداتِ المُرضِـعاتِ، سـمَّىٰ الأمَّ والِدةً والأبَ مَولودًا له، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

(1) «الإجماع» (391)، و«الإشراف» (5/ 167).
(2) «المعونة» (1/ 369).
(3) «الحاوي الكبير» (11/ 477).
(4) «مراتب الإجماع» ص(79).

[الطلاق: 6] خصَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الأبَ بإيتاءِ أجرِ الرَّضاعِ بعدَ الطَّلاقِ، وكذا أوجَبَ في الآيتَينِ كلَّ نَفقةِ الرَّضاعِ علىٰ الأبِ لوَلدِه الصَّغيرِ، وليسَ وراءَ الكلِّ شَيءٌ[1].

نَفقةُ الجَدِّ على أولادِ أولادِه:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه تَجبُ نَفقةُ الأولادِ وأولادِ الأولادِ وإنْ سَفَلوا كما تَجبُ نَفقةُ الآباءِ والأجدادِ وإنْ عَلَوا؛ لقَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 233]، ولأنه يَدخلُ في مُطلَقِ الولدِ والوالِدِ؛ بدَليلِ أنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، فيَدخلُ فيهِم وَلدُ البَنينَ.

وقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَسنِ: «**إنَّ ابني هذا سَيدٌ**»[2].

ولأنَّ بينَهُما قَرابةً تُوجِبُ العِتقَ ورَدَّ الشَّهادةِ، فأشبَهَ الولَدَ والوالدَ القَريبَينِ[3].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه لا تَجبُ النَّفقةُ علىٰ وَلدِ الوَلدِ؛ لأنَّ الجَدَّ ليسَ

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 32).

(2) أخرجه البخاري (2704).

(3) «بدائع الصنائع» (4/ 31)، و«الاختيار» (4/ 11)، و«البيان» (11/ 245)، و«النجم الوهاج» (8/ 278)، و«مغني المحتاج» (5/ 182)، و«تحفة المحتاج» (10/ 225)، و«المغني» (8/ 169)، و«شرح الزركشي» (2/ 561)، و«كشاف القناع» (5/ 565)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 672)، و«منار السبيل» (3/ 200).



بأبٍ حَقيقيٍّ؛ لأنَّ النَّفقةَ علىٰ الأقاربِ لا تَجبُ انتِقالًا، وإنما تَجبُ ابتِداءً، ونَفقةُ الوَلدِ لازِمةٌ لأبيهِم، فلا تَنتقلُ إلىٰ جَدِّهم[1].

هل تَجبُ نَفقةُ الابنِ على الأمِّ إذا لم يَكنْ له أبٌ أو كانَ مُعسرًا:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الوَلدِ إذا كانَ بلا أبٍ ولا يُوجَدُ للوَلدِ مالٌ، هل تَجبُ نَفقتُه علىٰ أمِّه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه تَجبُ علىٰ أمِّه، ويَجبُ عليها أنْ تُنفِقَ علىٰ وَلدِها إذا لم يَكنْ له أبٌ؛ لقَولِه سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البَقَرَة: 83]، وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَجلٌ: يا رَسولَ اللهِ مَن أحَقُّ الناسِ بحُسنِ الصُّحبةِ قالَ: «**أمُّكَ ثمَّ أمُّكَ ثمَّ أمُّكَ ثمَّ أبوكَ ثمَّ أدناكَ أدناكَ**»[2].

ولأنها أحَدُ الوالدَينِ، فأشبَهَتِ الأبَ، ولأنَّ بينَهُما قَرابةً تُوجِبُ رَدَّ الشهادةِ ووُجوبَ العِتقِ، فأشبَهَتِ الأبَ.

وكذا إنْ أعسَرَ الأبُ وكانَتِ الأمُّ مُوسِرةً وجَبَتِ النَّفقةُ علىٰ الأمِّ، ولم تَرجعْ بها عليه إنْ أيسَرَ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ لأنَّ مَن وجَبَ عليه الإنفاقُ بالقَرابةِ لم يَرجعْ به كالأبِ.

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 69)، رقم (1416)، و«المعونة» (1/ 460).

(2) أخرجه مسلم (2548).

وقالَ الحَنفيةُ: تَرجعُ عليه إذا أيسَرَ؛ لأنَّ نَفقةَ الوَلدِ الصَّغيرِ علىٰ الأبِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الأمَّ لا يَلزمُها النَّفقةُ علىٰ الوَلدِ؛ لأنَّ كلَّ مَن لا يَلزمُها إرضاعُه في بَعضِ الأوقاتِ إلا بعِوضٍ لم يَلزمْها الإنفاقُ عليهِ، ولأنَّ الإنفاقَ علىٰ شَخصٍ إذا وجَبَ علىٰ إنسانٍ لم يَنتقلْ إلىٰ غَيرِه مِن الأقاربِ؛ اعتِبارًا بالعَمِّ والخالِ أنه لا يَلزمُه نَفقةُ الوَلدِ بعدَ مَوتِ الأبِ[2].

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: (قلتُ): أرَأيتَ الأبَ إذا كانَ مُعسرًا والأمُّ مُوسِرةً أتُجبَرُ الأمُّ علىٰ نَفقةِ وَلدِها وهُم صِغارٌ في قَولِ مالكٍ؟ (قالَ): لا تُجبَرُ علىٰ نَفقةِ وَلدِها[3].

شُروطُ وُجوبِ نَفقةِ الوالِدِ على وَلَده:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ النَّفقةَ إنما تَجبُ علىٰ الأولادِ إذا تَوفَّرتْ هذهِ الشُّروطُ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ الوَلدُ حُرًّا: فإنْ كانَ مَملوكًا كانَ سيِّدُه أحَقَّ بالتِزامِ نَفقتِه مِن أبيه؛ لأنه مالِكُ كَسبِه، **وبهذا قالَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ.**

---

(1) «المبسوط» (5/ 223)، و«بدائع الصنائع» (4/ 33)، و«المحيط البرهاني» (4/ 242)، و«الاختيار» (4/ 14)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 68)، و«البيان» (11/ 246)، و«المغني» (8/ 169).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 68، 69)، رقم (1415)، و«المعونة» (1/ 460).

(3) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 362).

والشَّرطُ الثاني: أنْ يَكونَ الوَلَدُ فَقيرًا لا مالَ له: فإنْ كانَ له مالٌ كانَتْ نَفقتُه في مالِه لا علىٰ أبيهِ؛ لأنها مُواساةٌ لا تَجبُ إلا مع الفَقرِ، **وبهذا قالَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ**، فإنْ كانَ له مالٌ لا يَكفِي وجَبَ إتمامُ كِفايتِه.

والشَّرطُ الثالثُ: أنْ يَكونَ الابنُ عاجِزًا عنِ الكَسبِ، وعَجزُه عنه يَكونُ بأحَدِ أمرَينِ: إما بنُقصانِ خَلقِه، وإمَّا بنُقصانِ أحكامِه.

أمَّا نُقصانُ خَلقِه فكالعَمىٰ والزَّمانةِ، وأمَّا نُقصانُ أحكامِه فكالصِّغرِ والجُنونِ.

فإنْ كانَ عاجِزًا عن الكَسبِ تَجبُ نَفقتُه علىٰ أبيه، وإنْ كانَ مُستغنِيًا بكَسبٍ فلا نَفقةَ له؛ لأنها تَجبُ علىٰ سَبيلِ المُواساةِ.

فإنْ كانَ له كَسبٌ لا يَكفِي وجَبَ إتمامُ كِفايتِه، **وبهذا قالَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ**.

هل تَجبُ النَّفقةُ على أولادِه الكِبارِ البالغِينَ الَّذين لا مالَ لهُم ولا كسْبَ؟

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في نَفقةِ مَن بلَغَ مِن الأبناءِ ولا مالَ له ولا كسْبَ.

فقالَتْ طائِفةٌ: علىٰ الأبِ أنْ يُنفِقَ علىٰ وَلدِ صُلبِه الذُّكورِ حتىٰ يَحتلِموا، والنِّساءِ حتَّىٰ يُزوَّجنَ ويُدخَلَ بهنَّ، فإنْ طلَّقَها بعدَ البِناءِ أو ماتَ عنها فلا نَفقةَ لها علىٰ أبيها، وإنْ طلَّقَها قبلَ البِناءِ فهي علىٰ نَفقتِها، ولا نَفقةَ لوَلدِ الوَلدِ علىٰ الجَدِّ، **هذا قَولُ مالِكٍ**.

وقالَتْ طائِفةٌ: يُنفِقُ علىٰ وَلدِه حتَّىٰ يَبلغَ الحُلمَ والمَحيضَ، ثمَّ لا نَفقةَ

عليهِ إلا أنْ يَكونوا زَمْنَىٰ، وسَواءٌ في ذلكَ الذُّكورُ والإناثُ، ما لم يَكنْ لهم أموالٌ، وسَواءٌ في ذلكَ وَلدُه أو وَلدُ وَلدِه وإنْ سَفَلوا، ما لم يَكنْ لهُم أبٌ دُونَه يَقدرُ علىٰ النَّفقةِ عليهِم، **هذا قَولُ الشافِعيِّ**.

وقالَتْ طائفةٌ: يُفرَضُ عليهِ نَفقةُ وَلدِه الصِّغارِ والنِّساءِ والرِّجالِ الزَّمنَىٰ، فأما الذين لا زَمانةَ بهم مِن الرِّجالِ فإنه لا يفْرضُ لهم نَفقَة، ومَن كانَ منهُم رَجلٌ به زَمانةٌ أو امرأةٌ غيرُ زَمِنةٍ دُفعَتْ نَفقتُه إليه، **هذا قولُ أصحابِ الرَّأيِ**.

وأوجَبَتْ طائفةٌ -وهو مَذهبُ الحَنابلةِ- النَّفقةَ لجَميعِ أولادِه البالِغينَ الأطفالِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ إذا لم يَكنْ لهُم أموالٌ يَستغنونَ بها عن نَفقةِ الوالدِ، علىٰ ظاهِرِ قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ لهِندَ: «**خُذِي ما يَكفيكِ ولَدَكِ بالمَعروفِ**» ولم يَستَثنِ وَلدًا بالغًا دونَ الطِّفلِ، فإن أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ إسقاطِ النَّفقةِ علىٰ أهلِ اليَسارِ منهُم سقَطَ بذلكَ نَفقتُهم، وكُلُّ مُختلَفٍ فيه فمَردودٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ[1].



الشَّرطُ الرابعُ: أنْ يَكونَ الوالِدُ موسِرًا:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل يُشترطُ يَسارُ الأبِ بأنْ يَكونَ عندَه فاضِلٌ عن قُوتِ نَفسِه ونَفقةِ نَفسِه؟ أم تَجبُ علىٰ الأبِ نَفقةُ ابنِه وإنْ كانَ فَقيرًا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُشترطُ أنْ يَكونَ الأبُ مُوسِرًا عندَه ما يُنفقُ عليهِم فاضِلًا عن نَفقةِ نَفسِه، إمَّا مِن مالِه -

(1) «الإشراف» (5/ 168، 169)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 530، 531)، و«تفسير القرطبي» (5/ 32)، و«المغني» (8/ 171)، و«المبدع» (8/ 217).

وإما مِن كَسبِه عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ-، فأما مَن لا يَفضلُ عنه شَيءٌ فلَيسَ عليهِ شَيءٌ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كانَ أحَدُكم فَقيرًا فلْيَبدأْ بنَفسِه، فإنْ كانَ فيها فَضلٌ فعَلى عِيالِه، فإنْ كانَ فيها فَضلٌ فعَلىٰ ذي قَرابتِه -أو قالَ: علىٰ ذي رَحِمِه-، فإنْ كانَ فَضلًا فهَهُنا وهَهُنا»[1].

وعَن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ يومًا لأصحابِه: «تَصدَّقوا، فقالَ رَجلٌ: يا رَسولَ اللهِ عِندي دِينارٌ، قالَ: أنفِقْه علىٰ نَفسِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنفِقْه علىٰ زَوجتِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنفِقْه علىٰ وَلدِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنفِقْه علىٰ خادِمِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنتَ أبصَرُ»[2]، ولأنها مُواساةٌ، فاعتُبِرَ فيها اليَسارُ.

وقالَ المالِكيةُ: إذا كانَ الأبُ مُعسِرًا إلا أنه قادِرٌ علىٰ التكسُّبِ لا يَجبُ عليه التكسُّبُ لأجْلِ الإنفاقِ علىٰ وَلدِه المُعسرِ ولو كانَ لذلكَ الأبِ صَنعةٌ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يُشترطُ يَسارُ الوالدِ في نَفقةِ وَلدِه الصَّغيرِ، فتَجبُ عليه النَّفقةُ ولو كانَ مُعسِرًا، ويستَقرِضُ عليه ويُؤمَرُ بوَفائِه إذا أيسَرَ[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3957)، والنسائي (4653)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2445، 2452)، وابن حبان في «صحيحه» (3342).

(2) رواه ابن حبان في «صحيحه» (3337).

(3) «بدائع الصنائع» (4/ 34، 36)، و«الاختيار» (4/ 13)، و«مختصر الوقاية» (1/ 449)، و«تبيين الحقائق» (3/ 64)، و«العناية» (6/ 243)، و«درر الحكام» (4/ 482)، =

إذا كانَ الابنُ فقيرًا أو زَمِنًا وله أبٌ وابنٌ على مَن تَجب نفقتُه؟

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ لإنسانٍ فَقيرٍ أبٌ وابنٌ علىٰ مَن تَجبُ نَفقتُه؟ هل تَجبُ علىٰ الأبِ؟ أم علىٰ الابنِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ النَّفقةَ تَجبُ علىٰ الابنِ لا علىٰ الأبِ وإنِ استوَيَا في القُربِ والوِراثةِ، ويُرجَّحُ الابنُ بالإيجابِ عليه لكَونِه كسْبَ الأبِ، فيَكونُ له حقٌّ في كَسبِه، وكَونُ مالِه مُضافًا إليه شَرعًا لقَولِه ﷺ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»، ولا يُشارِكُ الوَلدَ في نَفقةِ والدِه أحَدٌ؛ لِما قُلنا.

وكذا في نَفقةِ والدَتِه؛ لعَدمِ المُشارَكةِ في السَّببِ وهو الوِلادةُ، والاختِصاصُ بالسَّببِ يُوجِبُ الاختصاصَ بالحُكمِ، وكذا لا يُشارِكُ الإنسانَ أحَدٌ في نَفقةِ جَدِّه وجَدَّتِه عندَ عدمِ الأبِ والأمِ؛ لأنَّ الجَدَّ يَقومُ مَقامَ الأبِ عندَ عَدمِه، والجدَّةَ تَقومُ مَقامَ الأمِّ عندَ عَدمِها[1].



=

و«البحر الرائق» (4/ 223، 224)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 565)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 73)، و«التاج والإكليل» (3/ 252، 253)، و«مواهب الجليل» (5/ 463، 464)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 202)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 501، 502)، و«تحبير المختصر» (3/ 429، 430)، و«الحاوي الكبير» (11/ 478، 479)، و«البيان» (11/ 251، 252)، و«روضة الطالبين» (6/ 87، 88)، و«النجم الوهاج» (8/ 280، 282)، و«مغني المحتاج» (5/ 183، 185)، و«تحفة المحتاج» (10/ 227، 231)، و«نهاية المحتاج» (7/ 252، 254)، و«الديباج» (3/ 644)، و«المغني» (8/ 169، 170)، و«كشاف القناع» (5/ 556)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 673، 674)، و«منار السبيل» (3/ 199).

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 32).

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنه إذا كانَ الرَّجلُ فَقيرًا زَمِنًا ولَه ابنٌ وأبٌ مُوسِرانِ.. ففيهِ ثَلاثةُ أوجُهٍ:

أحَدُها: تَجبُ نَفقتُه علىٰ الأبِ؛ لأنَّ وُجوبَ النَّفقةِ علىٰ الأبِ مَنصوصٌ عليها في القُرآنِ، ووُجوبَ النَّفقةِ علىٰ الابنِ مُجتهَدٌ فيها.

والثَّاني -وهو الصَّحيحُ-: أنَّ نَفقتَه علىٰ الابنِ؛ لأنه أقوَىٰ تَعصيبًا مِن الأبِ، وهو الأَولىٰ بالقِيامِ بشَأنِ أبيه؛ لِعظَمِ حُرمتِه.

والثالِثُ: تَجبُ نَفقتُه عليهِما؛ لأنهُما مُتساوِيانِ في الدَّرجةِ منه والتَّعصيبِ.

قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا قُلنَا بهذا فهلْ تَجبُ عليهِما نِصفَينِ؟ أو تُعتبَرُ بمِيراثِهما منه؟ فيه وَجهانِ: الأصحُّ أنها عليهِما نِصفانِ.

وإنِ اجتمَعَ ابنٌ وجَدٌّ.. فمِن أصحابِنا مَن قالَ: هو كما لو اجتمَعَ الابنُ والأبُ.

ومنهُم مَن قالَ: يَجبُ علىٰ الابنِ وَجهًا واحِدًا؛ لأنه أقرَبُ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ مَن كانَ له أبٌ مِن أهلِ الإنفاقِ لم تَجبْ نَفقتُه علىٰ سِواه؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، وقالَ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: 233]، وقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهندَ: «**خُذِي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمَعروفِ**»، فجعَلَ النَّفقةَ علىٰ أبيهِم دُونَها، ولأنَّ النَّفقةَ علىٰ الأبِ مَنصوصٌ عليها، فيَجبُ اتِّباعُ النصِّ وتَركُ ما عَداه[2].

---

(1) «البيان» (11/ 254)، و«النجم الوهاج» (8/ 290)، و«مغني المحتاج» (5/ 189).
(2) «المغني» (8/ 171، 172).

النَّفقةُ على الوالدَينِ تكونُ بالسَّويَّةِ بينَ الأولادِ الموسِرِينَ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الأبَ إذا كانَ فَقيرًا زَمِنًا وله ابنانِ مُوسِرانِ أو ابنَتانِ مُوسِرتانِ.. وجَبَتْ نَفقتُه بينَهُما نِصفَينِ؛ لأنه لا مَزيةَ لأحَدِهما علىٰ الآخَرِ.

واختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ له ابنٌ مُوسِرٌ وابنةٌ مُوسِرةٌ، هل تَجبُ جَميعُ النَّفقةِ علىٰ الابنِ؟ أم هي بينَهُما بالسَّويةِ؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ جَميعَ النَّفقةِ علىٰ الابنِ؛ لأنهُما مُتساوِيانِ في الدَّرجةِ، وللابنِ مَزيةٌ بالتَّعصيبِ، فقُدِّمَ في وُجوبِ النَّفقةِ عليها؟، كالأبِ إذا اجتَمعَ مع الأمِّ.

وذهَبَ الحَنفيةُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنها تَجبُ عليهِما نِصفَينِ؛ لأنهُما سَواءٌ في القُربِ، وسَواءٌ استَويَا في اليَسارِ أم لا، ووَجهُ هذا أنَّ كلَّ واحِدٍ لو انفرَدَ لَوجبَتْ عليهِ النَّفقةُ كامِلةً، صَغيرًا كانَ أو كبيرًا، ذَكرًا كانَ أو أُنثىٰ، فإذا اجتَمَعوا وُزِّعتْ عليهم بالسَّواءِ.

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ فيما رَواهُ الحَسنُ عنهُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنها تَجبُ عليهِما علىٰ قَدرِ مِيراثِهما؛ فيَجبُ علىٰ الابنِ ثُلثَا النَّفقةِ، وعلىٰ الابنةِ ثُلثُها[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنها تَكونُ بينَهُما علىٰ قَدرِ اليَسارِ،

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 32)، و«مختصر الوقاية» (1/ 448)، و«مجمع الأنهر» (2/ 196)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 633)، و«التاج والإكليل» (3/ 254)، و«البيان» (11/ 254، 255)، و«روضة الطالبين» (94، 95)، و«مغني المحتاج» (5/ 188، 189)، و«المغني» (8/ 174)، و«زاد المعاد» (5/ 503).



سَواءٌ كانوا ذُكورًا أو إناثًا، كمَن له أولادٌ ثَلاثةٌ أحَدُهم يَملكُ ثَلاثمائةٍ مَثلًا والآخَرُ مائتَينِ والآخَرُ مِائةً فعَلى صاحِبِ الثَّلاثِمائةٍ نِصفُ النَّفَقةِ وصاحِبِ المائتَينِ ثُلثُها وصاحِبِ المِائةِ سُدسُها[1].

نَفقةُ الحَواشِي (كالإخوةِ والأعمامِ والأخوالِ):

الحَواشِي: هُم الأقارِبُ الذين لَيسُوا مِن عَمودِ النَّسبِ كالإخوةِ والأخَواتِ وأبناءِ الإخوةِ والأعمامِ والعمَّاتِ والأخوالِ والخَالاتِ.

اختَلفَ الفُقهاءُ في نَفقةِ الحَواشِي، هل تَجبُ على الإنسانِ أم لا تَجبُ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ وابنُ المُنذِرِ إلى أنه لا نَفقةَ إلا على المَولودِينَ والوالِدينَ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لرَجلٍ سَألَه عندي دِينارٌ قالَ: «**أنفِقْه على نَفسِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنفِقْه على زَوجتِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنفِقْه على وَلدِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنفِقْه على خادِمِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنتَ أبصَرُ**»[2]، ولَم يَأمرْه بإنفاقِه على غَيرِ هَؤلاءِ، ولأنَّ الشَّرعَ إنما ورَدَ بنَفقةِ الوالِدينِ والمَولودينَ، ومَن سِواهُم لا يلحَقُ بهم في الوِلادةِ وأحكامِها، فلا يَصحُّ قِياسُه عليهِم[3].

(1) «التاج والإكليل» (3/ 254)، و«مواهب الجليل» (5/ 465)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 204)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 503)، و«تحبير المختصر» (3/ 432).

(2) رواه ابن حبان في «صحيحه» (3337).

(3) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (4/ 69، 70)، و«النجم الوهاج» (8/ 280)، و«مغني المحتاج» (5/ 182).

وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ إلىٰ وُجوبِ نَفقةِ الحَواشِي علىٰ تَفصيلٍ عندَهُم.

قالَ الحَنفيةُ: يَجبُ علىٰ المُوسرِ نَفقةُ كلِّ ذِي رَحمٍ مَحرَمٍ منه، وهو مَن لا يَحلُّ مُناكَحتُه علىٰ التأبيدِ مثلَ الإخوةِ والأخَواتِ وأولادِهِما والأعمَامِ والعمَّاتِ والأخوالِ والخالاتِ، فلا نَفقةَ لِذي رَحمٍ مَحرَمٍ مثلَ أولادِهِم، ولا نَفقةَ لمَحرمٍ غيرِ ذِي رَحمٍ كزَوجاتِ الآباءِ والبَنينَ والأصهارِ وآباءِ الأمَّهاتِ والإخوةِ والأخَواتِ مِن الرَّضاعةِ وأولادِهِم، ولا بُدَّ أنْ يَكونَ المَحرميةُ بجَهةِ القَرابةِ؛ لأنه لو كانَ قَريبًا محرمًا لا مِن جِهتِها كابنِ عَمٍّ إذا كانَ أخًا مِن الرَّضاعِ فإنه لا نَفقةَ له.

لِقراءةِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وقِراءتُه مَشهورةٌ مَحمولةٌ علىٰ السَّماعِ مِن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيُقيَّدُ به مُطلَقُ النَّصِّ إنْ كانَ ذو الرَّحمِ فَقيرًا صَغيرًا مُطلَقًا، أو أُنثىٰ بالِغةً، فَقيرةً أو فَقيرًا، ذكرًا بالِغًا مَجنونًا أو زَمِنًا أو أعمَىٰ أو لا يُحسِنُ الكَسبَ، أو لكَونِه مِن ذَوِي البُيوتاتِ، كِنايةً عن كَونِه شَريفًا عَظيمًا، أي لكَونِه مِن أعيانِ النَّاسِ يَلحقُه العارُ بالكَسبِ، أو لكَونِه طالِبَ عِلمٍ لا يَقدرُ علىٰ الكَسبِ لاشتِغالِه بالعِلمِ، وهذا إذا كانَ به رُشدٌ.

ويُجبَرُ المُوسرُ علىٰ النَّفقةِ لإيفاءِ حَقٍّ مُستحَقٍّ عليهِ، وتُقدَّرُ النَّفقةُ بقَدرِ الإرثِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: 233]، فجعَلَ العلَّةَ هي الإرثَ، فيُقدَّرُ الوُجوبُ بقَدرِ العلَّةِ، حتىٰ لو كانَ للصَّغيرِ مَثلًا أخَواتٌ مُتفرِّقاتٌ مُوسِراتٌ فنَفقتُه عليهِنَّ أخماسًا كما يَرِثْنَ منه أخماسًا، ثَلاثةُ



أخماسِها علىٰ الأختِ لأبٍ وأمٍّ، وخُمسُها علىٰ الأختِ لأبٍ، وخُمسُها علىٰ الأختِ لأمٍّ، فرضًا وردًّا.

ويُعتبَرُ في نفقةِ ذي الرَّحمِ المحرَمِ أهليةُ الإرثِ، بأنْ يكونَ وارثًا في الجُملةِ وإنْ كانَ محجوبًا بغيرِه، لا حَقيقتُه؛ بأنْ يكونَ مُحرِزًا للمِيراثِ؛ لأنه لا يُعلَمُ إلا بعدَ المَوتِ.

فنَفقةُ فَقيرٍ له خالٌ وابنُ عَمٍّ مُوسرانِ علىٰ خالِه؛ لأنه مَحرمٌ، ويُحرِزُ مِيراثَه ابنُ عمِّه؛ لأنه عصَبتُه؛ وهذا لأنَّ سببَ الإرثِ ثابتٌ للخالِ؛ فإنَّ ابنَ العَمِّ لو ماتَ قبلَ الخالِ يُحرِزُ ميراثَه الخالُ، وإذا استَويَا في المَحرميةِ وأهليَّةِ الإرثِ يُرجَّحُ مَن كانَ وارِثًا في الحالِ، فلو كانَ له عَمٌّ وخالٌ أو عَمٌّ وعَمةٌ فالنَّفقةُ علىٰ العَمِّ؛ لاستِوائِهما في المَحرميةِ، ويُرجَّحُ العَمُّ بكَونِه وارثًا في الحالِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: تَجبُ نَفقةُ كلِّ مَن يَرثُه بفَرضٍ أو تَعصيبٍ ممَّن سِوىٰ عَمودَي النَّسبِ، سَواءٌ وَرثَه الآخرُ كأخيه، أو لا كعمَّتِه وبنتِ أخيهِ ونَحوِه كبِنتِ عمِّهِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: 233]، أوجَبَ النَّفقةَ علىٰ الأبِ ثمَّ عطَفَ الوارثَ عليهِ، وذلكَ يَقتضي الاشتِراكَ في الوُجوبِ، ولأنها مُواساةٌ ومَعونةٌ تَختصُّ القَرابةَ، فاختَصَّتْ بالعَصباتِ كالعَقلِ، وعن كُليبِ بنِ مَنفَعةَ عن جَدِّه أنه أتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «يا

---

(1) «الحجة» (3/ 152، 1536)، و«المبسوط» (5/ 223)، و«أحكام القرآن» (2/ 109)، و«بدائع الصنائع» (4/ 33، 34)، و«مجمع الأنهر» (2/ 197، 199)، و«مختصر الوقاية» (1/ 448، 449).

رَسولَ اللهِ مَن أبَرُّ؟ قالَ: أمَّكَ وأباكَ وأختَكَ وأخَاكَ ومَولاكَ الذي يَلي ذاكَ حَقٌّ واجِبٌ ورَحِمٌ مَوصولةٌ»[1].

فتَجبُ النَّفقةُ علىٰ الوارِثِ بفَرضٍ أو تَعصيبٍ، فعَلىٰ هذا يَجبُ عليه نَفقةُ عمَّتِه؛ لأنه يَرثُها بالتَّعصيبِ، ولا يَجبُ عَليها أنْ تُنفقَ عليهِ؛ لأنها لا تَرثُ ابنَ أخيها بفَرضٍ ولا تَعصيبٍ.

وقيلَ: لا تَجبُ النَّفقةُ علىٰ العمَّةِ، **وقيلَ**: أنَّ هذا هو المَذهبُ.

فأما ذَوُو الأرحامِ -وهُم مَن ليسَ بذِي فَرضٍ ولا عَصبةٍ- مِن غيرِ عَمودَي النَّسبِ كالخالِ والخالةِ فلا نَفقةَ لهُم ولا عَليهِم؛ لعَدمِ النصِّ فيهِم؛ ولأنَّ قَرابتَهم ضَعيفةٌ وإنما يَأخذونَ مالَه، فهُم كسائرِ المُسلمينَ في أنَّ المالَ يُصرَفُ إليهِم إذا لم يَكنْ للمَيتِ وارثٌ؛ بدَليلِ تَقديمِ الردِّ عليهم، واختارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ الوُجوبَ؛ لأنه مِن صِلةِ الرَّحمِ وهو عامٌّ.

ويَتلخصُ لوُجوبِ الإنفاقِ عليهِم ثَلاثةُ شُروطٍ:

أحَدُها: أنْ يَكونَ المُنفَقُ عليهِم فُقراءَ لا مالَ لهُم ولا كَسْبَ يَستغنونَ به عن إنفاقِ غَيرِهم، والكِسوةُ والسَّكنُ كالنَّفقةِ، وشَرطُه الحُريةُ، فمتَىٰ كانَ أحَدُهما رَقيقًا فلا نَفقةَ.

فإنْ كانَ المُنفَقُ عليهِم مُوسرينَ بمالٍ أو كَسبٍ يَكفيهِم فلا نَفقةَ لهُم؛ لفَقدِ شَرطِه، فإنْ لم يَكفِهم ذلكَ وجَبَ إكمالُها.

والثَّاني: أنْ تَكونَ لمَن تَجبُ عليهِ النَّفقةُ ما يُنفَقُ عليهِم منه فاضِلًا عن

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (5140).



نَفقةِ نَفسِه وزَوجتِه وقِنِّه، إمَّا مِن مالِه وإما مِن كَسبِه، فمَن لا يَفضلُ عنه شَيءٌ لا يَجبُ عليه شَيءٌ؛ لأنها وجَبَتْ مُواساةً وليسَ مِن أهلِها إذنْ.

الثالِثُ: أنْ يَكونَ المُنفِقُ وارثًا للمُنفَقِ عليهِ بفَرضٍ أو تَعصيبٍ إنْ كانَ مِن غيرِ عَمودَيِّ النَّسبِ[1].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلفُوا هل يُجبَرُ الوارِثُ علىٰ نَفقةِ مَن يَرثُه بفَرضٍ أو تَعصيبٍ علىٰ نَفقةِ المُوسرينَ؟

فقالَ أبو حَنيفةَ: يُجبَرُ علىٰ نَفقةِ كلِّ ذِي رَحمٍ مَحرمٍ، فيَدخلُ فيه الخالةُ والعمَّةُ، ويَخرجُ منه ابنُ العمِّ أو مَن يُنسَبُ إليه بالرَّضاعِ.

وقالَ مالِكٌ: لا تَجبُ النَّفقةُ إلا للوالِدينَ الأدنيَينِ ولأولادِ الصُّلبِ.

وقالَ الشافِعيُّ: تَجبُ النَّفقةُ علىٰ الأبِ وإنْ عَلا، والابنِ وإنْ سفَلَ، ولا يَتعدَّىٰ عَمودَي النَّسبِ.

وقالَ أحمَدُ: كلُّ شَخصٍ جَرَىٰ بينَهُما مِيراثٌ بفَرضٍ أو تَعصيبٍ مِن الطَّرفينِ لَزمَه نَفقةُ الآخَرِ كالأبوَينِ والأولادِ والأخوَةِ والأخَواتِ والعُمومةِ بينَهُم رِوايةً واحِدةً، وإنْ كانَ الإرثُ جارِيًا بينَهُم مِن أحَدِ الطَّرفينِ وهُم ذَوُوا الأرحامُ كابنِ الأخِ مع عمَّتِه وابنِ العمِّ مع بنتِ عمِّه فرُويَ عنه أنها يَجبُ، ورُويَ عنه أنها لا تَجبُ[2].

---

(1) «المغني» (8/ 174)، و«المبدع» (4/ 215)، و«الإنصاف» (9/ 395، 396)، و«كشاف القناع» (5/ 566)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 672، 673).

(2) «الإفصاح» (2/ 210، 211).



وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ قولِه تعالَىٰ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ﴾ [النور: 22]: وفي الآيةِ دَلالةٌ علىٰ وُجوبِ الصِّلةِ والنَّفقةِ وغيرِها لذَوي الأرحامِ الذينَ لا يَرثونَ بفَرضٍ ولا تَعصيبٍ، فإنَّه قد ثبَتَ في الصَّحيحِ عن عائِشةَ في قصَّةِ الإفكِ أنَّ أبا بَكرٍ الصدِّيقَ حلَفَ أنْ لا يُنفِقَ علىٰ مِسطَحِ بنِ أثاثَةَ وكانَ أحَدَ الخائضِينَ في الإفكِ في شَأنِ عائِشةَ، وكانَتْ أمُّ مِسطحٍ بنتَ خالةِ أبي بَكرٍ، وقد جعَلَه اللهُ مِن ذَوِي القُربىٰ الذينَ نَهَىٰ عن تَركِ إيتائِهم، والنَّهيُ يَقتضِي التحريمَ، فإذا لم يَجُزِ الحَلفُ علىٰ تركِ الفعلِ كانَ الفعلُ واجِبًا؛ لأنَّ الحَلفَ علىٰ تَركِ الجائزِ جائزٌ[1].

ونصَرَ القَولَ بوُجوبِ النَّفقةِ علىٰ ذَوِي الأرحامِ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيثُ قالَ: فالنَّفقةُ تُستحَقُّ بشَيئَينِ: بالميراثِ بكِتابِ اللهِ، وبالرَّحمِ بسُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدَّمَ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حبَسَ عَصَبةَ صَبيٍّ أنْ يُنفِقوا عليهِ وكانوا بَنِي عمِّه، وتقدَّمَ قَولُ زَيدِ بنِ ثابتٍ: إذا كانَ عَمٌّ وأمٌّ فعلَىٰ العمِّ بقَدرِ ميراثِه وعلىٰ الأمِّ بقَدرِ ميراثِها، فإنه لا مُخالِفَ لهُما في الصَّحابةِ ألبتَّةَ، وهو قَولُ جُمهورِ السَّلفِ، وعليهِ يَدلُّ قولُه تعالَىٰ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء: 26]، وقولُه تعالَىٰ: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء: 36]، وقد أوجَبَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَطيةَ للأقارِبِ وصرَّحَ بأنسابِهم فقالَ: «وأختَكَ وأخاكَ ثمَّ أدناكَ فأدناكَ، حقٌّ واجِبٌ ورَحمٌ مَوصولةٌ».

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (15/ 350).



فإنْ قيلَ: فالمُرادُ بذلكَ البِرُّ والصِّلةُ دونَ الوُجوبِ؟

قيلَ: يَردُّ هذا أنه سُبحانَه أمَرَ به وسمَّاهُ حقًّا وأضافَه إليه بقَولِه: «حَقَّه»، وأخبرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه حَقٌّ وأنه واجِبٌ، وبعضُ هذا يُنادِي علىٰ الوُجوبِ جِهارًا.

فإنْ قيلَ: المُرادُ بحَقِّه تَركُ قَطيعتِه.

فالجَوابُ مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنْ يُقالَ: فأيُّ قَطيعةٍ أعظَمُ مِن أنْ يَراهَ يَتلظَّىٰ جُوعًا وعَطشًا ويَتأذَّىٰ غايةَ الأذَىٰ بالحَرِّ والبَردِّ، ولا يُطعمُه لُقمةً ولا يَسقيهِ جَرعةً، ولا يَكسوهُ ما يَستُرُ عَورتَه ويَقيهِ الحَرَّ والبَردَ ويُسكنُه تحتَ سَقفٍ يُظِلّه، هذا وهو أخوه ابنُ أمِّه وأبيهِ، أو عمُّه صِنوُ أبيهِ، أو خالَتُه التي هي أمُّه، إنَّما يَجبُ عَليهِ مِن ذلكَ ما يَجبُ بَذلُه للأجنَبيِّ البَعيدِ، بأنْ يُعاوِضَه علىٰ ذلكَ في الذِّمةِ إلىٰ أنْ يُوسِرَ ثم يَسترجِعَ به عليه، وهذا معَ كَونِه في غايةِ اليَسارِ والجِدَةِ وسَعةِ الأموالِ، فإنْ لم تَكنْ هذه قَطيعةً فإنا لا نَدرِي ما هي القَطيعةُ المُحرَّمةُ والصِّلةُ التي أمَرَ اللهُ بها وحرَّمَ الجَنةَ علىٰ قاطِعِها.

الوَجهُ الثَّاني: أنْ يقالَ: فما هذهِ الصِّلةُ الواجِبةُ التي نادَتْ عليها النُّصوصُ وبالغَتْ في إيجابِها وذمَّتْ قاطِعَها، فأيُّ قَدرٍ زائِدٍ فيها علىٰ حَقِّ الأجنَبيِّ حتىٰ تَعقلَه القُلوبُ وتُخبِرَ به الألسِنةُ وتَعملَ به الجَوارِحُ؟! أهوَ السَّلامُ عليهِ إذا لَقيَه وعِيادتُه إذا مَرِضَ وتَشميتُه إذا عطَسَ وإجابتُه إذا دَعاهُ؟! وإنَّكم لا تُوجِبونَ شَيئًا مِن ذلكَ إلا ما يَجبُ نَظيرُه للأجنَبيِّ علىٰ

الأجنَبيِّ، وإنْ كانَتْ هذهِ الصِّلةُ ترْكَ ضَربِه وسَبِّه وأذاهُ والإزراءِ به ونَحوِ ذلكَ، فهذا حَقٌّ يَجبُ لكلِّ مُسلمٍ علىٰ كلِّ مُسلمٍ، بل للذِّميِّ البَعيدِ علىٰ المُسلمِ، فما خُصوصيةُ صِلةِ الرَّحمِ الواجِبةُ؟ ولهذا كانَ بعضُ فُضَلاءِ المُتأخِّرينَ يَقولُ: «أعيَانِي أنْ أَعرفَ صِلةَ الرَّحمِ الواجِبةَ»، ولمَّا أورَدَ الناسُ هذا علىٰ أصحابِ مالكٍ وقالُوا لهُم: «ما معنَىٰ صِلةِ الرَّحمِ عندَكُم؟» صنَّفَ بَعضُهم في صِلةِ الرَّحمِ كِتابًا كَبيرًا، وأوعَبَ فيه مِن الآثارِ المَرفوعةِ والمَوقوفةِ، وذكَرَ جِنسَ الصِّلةِ وأنواعَها وأقسامَها، ومعَ هذا فلَم يَتخلصْ مِن هذا الإلزامِ؛ فإنَّ الصِّلةَ مَعروفةٌ يَعرِفُها الخاصُّ والعامُّ، والآثارُ فيها أشهَرُ مِن العِلمِ، ولكنْ ما الصِّلةُ التي تَختصُّ بها الرَّحمُ وتَجبُ له الرَّحمةُ ولا يُشارِكُه فيها الأجنَبيُّ؟ فلا يُمكِنُكم أنْ تُعيِّنوا وُجوبَ شَيءٍ إلا وكانَتِ النَّفقةُ أوجَبَ منه، ولا يُمكنُكم أنْ تَذكُروا مُسقِطًا لوُجوبِ النَّفقةِ إلا وكانَ ما عَدَاها أَولىٰ بالسُّقوطِ منه، والنبيُّ ﷺ قد قرَنَ حَقَّ الأخِ والأختِ بالأبِ والأمِ فقالَ: «**أمَّكَ وأباكَ وأختَكَ وأخاكَ ثمَّ أدناكَ فأدناكَ**»، فما الذي نسَخَ هذا؟ وما الذي جعَلَ أوَّلَه للوُجوبِ وآخِرَه للاستِحبابِ؟ وإذا عُرفَ هذا فليسَ مِن برِّ الوالدَينِ أنْ يدَعَ الرَّجلُ أباهُ يَكنِسُ الكُنُفَ ويُكارِي علىٰ الحُمُرِ ويُوقِدَ في أتُّونِ الحمَّامِ ويَحملَ للناسِ علىٰ رأسِه ما يَتقوَّتُ بأجرَتِه وهو في غايَةِ الغِنىٰ واليَسارِ وسَعةِ ذاتِ اليَدِ، وليسَ مِن برِّ أمِّه أنْ يدَعَها تَخدمُ الناسَ وتَغسلُ ثِيابَهم وتَسقي لهُم الماءَ ونحوَ ذلكَ ولا يَصونُها بما يُنفقُه عليها ويُقولُ: «الأبَوانِ مُكتسِبانِ صَحيحانِ وليسَا بزَمِنَينِ

ولا أعمَيَينِ»، فيَاللهِ العَجبُ أينَ شَرطُ اللهِ ورَسولِه في بَرِّ الوالدَينِ وصِلةِ الرَّحِمِ أنْ يَكونَ أحَدُهم زَمِنًا أو أعمَىٰ؟ وليسَتْ صِلةُ الرَّحمِ ولا بِرُّ الوالدَينِ مَوقوفةً علىٰ ذلكَ شَرعًا ولا لُغةً ولا عُرفًا، وباللهِ التَّوفيقُ[1].

على مَن تَجبُ النَّفقةُ عندَ اجتِماعِ الأصولِ والحَواشي؟

قالَ الحَنفيةُ: إذا اجتَمعَ الأصولُ معَ الحَواشِي فلا يَخلو مِن حالتَينِ:

الحالةُ الأُولىٰ: أنْ يكونَ أحَدُ الصِّنفَينِ وارِثًا والآخَرُ غيرَ وارِثٍ، فيُعتبَرُ الأصولُ وحْدَهم؛ تَرجيحًا للجُزئيَّةِ، ولا مشارَكةَ في الإرثِ حتَّىٰ يُعتبَرَ، فيُقدَّمُ الأصلُ سَواءٌ كانَ هوَ الوارِثَ أو كانَ الوارِثُ الصِّنفَ الآخرَ.

مثالُ الأولِ: لو له جَدٌّ لأبٍ وأخٌ شَقيقٌ فالنَّفقةُ علىٰ الجَدِّ.

ومثالُ الثَّاني: لو له جَدٌّ لأمٍّ وعَمٌّ فالنَّفقةُ علىٰ الجَدِّ.

لتَرجُّحِه في المِثالَينِ بالجُزئيةِ مع عَدمِ الاشتِراكِ في الإرثِ؛ لأنه هو الوارِثُ في الأولِ، والوارِثُ هو العَمُّ في الثاني.

ولو وُجدَ جَدٌّ لأمٍّ مع الجَدِّ لأبٍ تقدَّمَ عليه الجَدُّ لأبٍ؛ لتَرجُّحِه بالإرثِ مع تَساوِيهما في الجُزئيةِ.

الحالَةُ الثانيةُ: أنْ يَكونَ كلٌّ في الصِّنفينِ -الأصولِ والحَواشِي- وارِثًا، فيُعتبَرُ في هذهِ الحالَةِ الإرثُ، أي مِقدارُ الإرثِ، فتَجبُ علىٰ كلِّ واحِدٍ منهُم النَّفقةُ بمِقدارِ إرثِه.

(1) «زاد المعاد» (5/ 549، 551).

فلو اجتمعَ لشَخصٍ يَحتاجُ إلىٰ النَّفقةِ أمٌّ وأخٌ عَصَبيٌّ -أو ابنُ أخٍ كذلكَ، أو عمٌّ كذلكَ- علىٰ الأمِّ الثُّلثُ وعلىٰ العَصبةِ الثُّلثانِ؛ لأنَّ توزيعَ المِيراثِ ونَصيبَ كلِّ واحِدٍ منهُما يَكونُ هكذا.

ولو وُجدَ أمٌّ مع الجَدِّ لأمٍّ قُدِّمتْ عليه؛ لتَرجحِها بالإرثِ وبالقُربِ.

وكذلكَ لو وُجدَ في الأمثِلةِ الأخيرةِ مع الأمِّ جَدٌّ لأمٍّ نُقدِّمُها عليهِ؛ لِما قُلنا.

ولو وُجدَ معَها جَدٌّ لأبٍ بأنْ كانَ للفَقيرِ أمٌّ وجَدٌّ لأبٍ وأخٌ عَصَبيٌّ أو ابنُ أخٍ أو عَمّ كانَتِ النَّفقةُ علىٰ الجَدِّ وحْدَه.

ووَجهُ ذلكَ أنَّ الجَدَّ يَحجُبُ الأخَ وابنَه والعَمَّ؛ لتَنزيلِه حِينئذٍ مَنزلةَ الأبِ، وحَيثُ تَحقَّقَ تنزيلُه مَنزلةَ الأبِ صارَ كما لو كانَ الأبُ مَوجودًا حَقيقةً، وإذا كانَ الأبُ مَوجودًا حَقيقةً لا تُشاركُه الأمُّ في وُجوبِ النَّفقةِ، فكذا إذا كانَ مَوجودًا حُكمًا، فتَجبُ علىٰ الجَدِّ فقطْ، بخِلافِ ما لو كانَ للفَقيرِ أمٌّ وجَدٌّ لأبٍ فقطْ؛ فإنَّ الجَدَّ لم يَنزلْ مَنزلةَ الأبِ، فلذا وجَبَتِ النَّفقةُ عليهِما أثلاثًا في ظاهِرِ الرِّوايةِ.

وعندَ الاستِواءِ في المَحرميَّةِ وأهليَّةِ الإرثِ يُرجَّحُ مَن كانَ وارثًا حَقيقةً في هذهِ الحالةِ، حتىٰ إذا كانَ له عَمٌّ وخالٌ فالنَّفقةُ علىٰ العمِّ؛ لأنهُما استَويَا في المَحرميةِ، ويَترجحُ العمُّ علىٰ الخالِ لكَونِه وارثًا حَقيقةً.

ولو كانَ له عمٌّ وخالٌ فالنَّفقةُ علىٰ العمِّ؛ لأنهُما تَساويَا في القَرابةِ، والعَمُّ هو الوارِثُ، فيَجبُ عليهِ.

ولو كانَ له خالٌ وابنُ عَمٍّ فالنَّفقةُ علىٰ الخالِ دونَ ابنِ العَمِّ؛ لأنهُما لم

يَستويَا في الرَّحمِ المَحرمِ، بل الخالُ هو ذُو الرَّحمِ المَحرمُ، فيَجبُ عليهِ، واستِحقاقُ المِيراثِ للتَّرجيحِ، وذلكَ عندَ الاستِواءِ في سَببِ الاستِحقاقِ.

ولو كانَ له عمَّةٌ وخالةٌ وابنُ عمٍّ فعَلىٰ الخالَةِ الثُّلثُ وعلىٰ العمَّةِ الثُّلثانِ ولا شَيءَ علىٰ ابنِ العمِّ؛ لأنه لم يُوجَدْ في حَقِّ ابنِ العمِّ سَببُ الاستِحقاقِ، والعمَّةُ والخالَةُ استَويَا في سَببِ الاستِحقاقِ وفي استِحقاقِ المِيراثِ، فيَكونُ بينَهُما علىٰ قَدرِ المِيراثِ.

ولو كانَ له عَمٌّ وعمَّةٌ وخالةٌ فالنَّفقةُ علىٰ العمِّ لا غيرَ؛ لأنَّ العمَّ مُساوٍ لهُما في سَببِ الاستِحقاقِ وهو الرَّحمُ المَحرمُ، وفضَلَهما بكَونِه وارثًا؛ إذ المِيراثُ له لا لهُما، فكانَتِ النَّفقةُ عليهِ لا عليهما، وإنْ كانَ العمُّ مُعسرًا فالنَّفقةُ علىٰ العمَّةِ والخالَةِ أثلاثًا علىٰ قَدرِ مِيراثِهما ويُجعَلُ العمُّ كالمَيتِ.

والأصلُ في هذا أنَّ كلَّ مَن كانَ يَحوزُ جَميعَ المِيراثِ وهو مُعسرٌ يُجعلُ كالمَيتِ، وإذا جُعلَ كالمَيتِ كانَتِ النَّفقةُ علىٰ الباقينَ علىٰ قَدرِ مَواريثِهم، وكلُّ مَن كانَ يَحوزُ بعضَ المِيراثِ لا يُجعَلُ كالمَيتِ، فكانَتِ النَّفقةُ علىٰ قَدرِ مَواريثِ مَن يَرثُ معَه[1].

ومَذهبُ الحَنابلةِ عندَ اجتِماعِ الأقاربِ مِن جِهتَي الأصولِ والحَواشِي فالمُعتبَرُ الإرثُ، فتَجبُ النَّفقةُ علىٰ كلٍّ مِنهُم بمِقدارِ إرثِ كلِّ واحدٍ فيهِم.

فإنْ كانَ للفَقيرِ ولو حَمْلًا وارثٌ غيرَ أبٍ فنَفَقتُه عليهِم علىٰ قَدرِ إرثِهم

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 167)، و«بدائع الصنائع» (4/ 33، 34)، و«البحر الرائق» (4/ 228)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 625).

منه؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ رتَّبَ النَّفقةَ علىٰ الإرثِ، فيَجبُ أنْ يُرتَّبَ المِقدارُ عليهِ، فأمٌّ وجدٌّ لأبٍ علىٰ الأمِّ الثُّلثِ والباقي علىٰ الجَدِّ؛ لأنهُما يَرثانِه كذلكَ.

فإنْ كانَ هُناكَ جدَّةٌ وأخٌ شَقيقٌ أو لأبٍ علىٰ الجَدَّةِ السُّدسُ والباقي علىٰ الأخِ كإرثِهما له.

وإنْ كانَ هناكَ أمٌّ وبنتٌ فالنَّفقةُ بينَهُما أرباعًا كما يَرثانِه فَرضًا ورَدًّا.

وإذا كانَ هناكَ ابنٌ وبنتٌ فالنَّفقةُ بينَهُما أثلاثًا؛ لأنهُم هكذا يَرثونَ.

فإنْ كانَ أحَدُهم مُوسرًا والآخَرُ مُعسرًا فلا شَيءَ علىٰ المُعسرِ ويَلزمُ المُوسرَ بقَدرِ إرثِه مِن غيرِ زِيادةٍ؛ لأنَّ المُوسرَ منهُما إنما يَجبُ عليه مع يَسارِ الآخَرِ ذلكَ القَدرُ، فلا يَتحمَّلُ عن غيرِه إذا لم يَجدِ الغيرُ ما يَجبُ عليهِ.

وهذا ما لم يَكنْ مِن عَمودَي النَّسبِ، فتَجبُ النَّفقةُ كلُّها علىٰ المُوسرِ؛ لقوَّةِ القَرابةِ؛ بدَليلِ عَدمِ اشتراطِ الإرثِ.

وعلىٰ هذا المَعنَىٰ السابقِ حِسابُ النَّفقاتِ، يَعني أنَّ تَرتيبَ النَّفقاتِ علىٰ تَرتيبِ المِيراثِ، فكَما أنَّ للجدَّةِ السُّدسُ مِن المِيراثِ كذلكَ عليها السدسُ مِن النَّفقةِ.

ولو اجتَمعَ بنتٌ وأختٌ لغيرِ أمٍّ، أو بنتٌ وأخٌ، أو ثَلاثُ أخَواتٍ مُتفرِّقاتٍ فالنَّفقةُ بينَهُم علىٰ قَدرِ المِيراثِ في ذلكَ، سَواءٌ كانَ رَدًّا أو عَولًا أو لا.

ولو اجتَمعَ أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ فهُمَا سَواءٌ في النَّفقةِ؛ لاستِوائِهما في المِيراثِ.

إلا أنْ يَكونَ للمُنفَقِ عليه أبٌ، فيَنفردُ بالنَّفقةِ بالمَعروفِ.



ومَن له ابنٌ فَقيرٌ وأخٌ مُوسرٌ فلا نَفقةَ له عليهِما، أمَّا الابنُ فلُعسرتِه، وأما الأخُ فلعَدمِ مِيراثِه.

ومَن له أمٌّ فَقيرةٌ وجدَّةٌ مُوسرةٌ فالنَّفقةُ علىٰ الجدَّةِ المُوسرةِ وإنْ كانَتْ مَحجوبةً؛ لقوَّةِ القَرابةِ.

وكذا أبٌ فَقيرٌ وجدٌّ مُوسرٌ النَّفقةُ علىٰ الجَدِّ.

وأبَوانِ وجدٌّ والأبُ مُعسرٌ علىٰ الأمِّ المُوسرةِ ثُلثُ النَّفقةِ؛ لأنها تَرثُ الثلثَ، والباقي علىٰ الجَدِّ؛ لأنه يَرثُه كذلكَ لَولا الأبُ،

وإنْ كانَ معَهُم زَوجةٌ فكَذلكَ؛ لأنه لا مَدخلَ لها في وُجوبِ النَّفقةِ، بل نَفقتُها تابِعةٌ لنَفقتِه.

وأبَوانِ وأخَوانِ وجَدٌّ والأبُ مُعسرٌ فلا شَيءَ علىٰ الأخوَينِ؛ لأنهُما مَحجوبانِ وليسَا مِن عَمودَي النَّسبِ، ويَكونُ علىٰ الأمِّ الثُّلثُ مِن النَّفقةِ قياسَ القاعِدةِ السابقةِ السُّدسُ فقطْ كالإرثِ؛ لحَجبِ الأخوَينِ لها عن الثُّلثِ وإنْ كانَا مَحجوبينِ بالأبِ، والباقي علىٰ الجَدِّ كما لو لم يَكنْ أخَوانِ.

وإنْ لم يَكنْ في المَسألةِ جَدٌّ فالنَّفقةُ كلُّها علىٰ الأمِّ وحْدَها دونَ الأبِ؛ لعُسرتِه، ودُونَ الأخوَةِ؛ لحَجبِهم[1].

---

(1) «المغني» (8/ 170، 171، 175)، و«المبدع» (8/ 216، 217)، و«كشاف القناع» (5/ 566، 567).

اجتماعُ الفُروعِ مع الحَواشِي:

نَصَّ الحَنفيةُ علىٰ أنه إذا اجتَمعَ الفُروعُ مع الحَواشِي فالمُعتبَرُ فيه القُربُ والجُزئيةُ دونَ الإرثِ.

فلو اجتَمعَ لشَخصٍ يَحتاجُ إلىٰ النَّفقةِ بنتٌ وأختٌ شَقيقةٌ فالبِنتُ فقطْ هي مَن يَجبُ عليها النَّفقةُ، ولا شيءَ علىٰ الأختِ الشَّقيقةِ وإنْ وَرِثَتا؛ لأنَّ الأختَ في هَذهِ الحالةِ تَرثُ النِّصفَ تَعصيبًا، وتَسقطُ الأختُ؛ لتَقديمِ الجُزئيةِ.

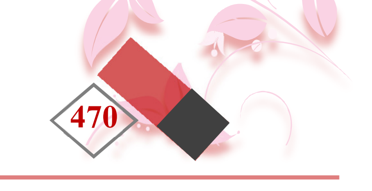
وإذا كانَ لرَجلٍ ابنٌ نَصرانِيٌّ وأخٌ مُسلمٌ فالنَّفقةُ علىٰ الابنِ فقطْ وإنْ كانَ الوارِثُ هو الأخُ؛ لاختِصاصِ الابنِ بالقُربِ والجُزئيةِ وإنِ استَويَا في القُربِ؛ لإدلاءِ كلٍّ منهُما بواسِطةٍ.

والمُرادُ بالحَواشِي هُنا مَن ليسَ مَن عَمودِ النَّسبِ، أي ليسَ أصلًا ولا فَرعًا، فيَدخلُ فيه مَن له بِنتٌ ومَولَىٰ عَتاقةٍ، فعَلىٰ البنتِ فقطْ وإنْ وَرثَا، أي؛ لاختِصاصِها بالجُزئيةِ[1].

ومَذهبُ الحَنابلةِ أنه عندَ اجتماعِ الأقاربِ مِن جِهتَي الفُروعِ والحَواشِي فإنَّ النَّفقةَ تَجبُ علىٰ الوارِثِ دونَ غيرِه، وعندَ تَعدُّدِ الوارِثِ تُقسمُ عليهِم بحَسبِ أنصبائِهم.

فإنِ اجتَمعَ بنتٌ وأختٌ، أو بنتٌ وأخٌ، أو بنتٌ وعَصبةٌ، أو أختٌ وعَصبةٌ، أو أختٌ وأمٌّ، أو بِنتٌ وبِنتُ ابنٍ، أو أختٌ لأبوَينِ وأختٌ لأبٍ، أو ثَلاثُ أخَواتٍ مُتفرِّقاتٍ؛ فالنَّفقةُ بينَهُم علىٰ قَدرِ الميراثِ في ذلكَ، سَواءٌ كانَ في

(1) «البحر الرائق» (4/ 225)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 264).



المَسألةِ رَدٌّ أو عَولٌ أو لم يَكنْ، وعلىٰ هذا تَحسبُ ما أتاكَ مِن مَسائلِ، وإنِ اجتَمعَ أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ فهُمَا سَواءٌ في النَّفقةِ؛ لاستِوائِهما في المِيراثِ[1].

مِقدارُ الواجِبِ في النَّفقةِ مِقدارُ الكِفايةِ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا وجَبَ عليهِ أنْ يُنفِقَ علىٰ إنسانٍ فالواجِبُ عليه أنْ يُنفقَ مِقدارَ كِفايتِه.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَفقةُ الأقاربِ مُقدَّرةٌ بالكِفايةِ بلا خِلافٍ؛ لأنها تَجبُ للحاجةِ، فتَتقدَّرُ بقَدرِ الحاجةِ، وكلُّ مَن وجَبَتْ عليه نَفقةُ غيرِه يَجبُ عليه له المَأكلُ والمَشربُ والمَلبسُ والسُّكنىٰ، والرَّضاعُ إنْ كانَ رَضيعًا؛ لأنَّ وُجوبَها للكِفايةِ، والكِفايةُ تَتعلقُ بهذهِ الأشياءِ، فإنْ كانَ للمُنفَقِ عليه خادِمٌ يَحتاجُ إلىٰ خِدمتِه تُفرضُ له أيضًا؛ لأنَّ ذلكَ مِن جُملةِ الكِفايةِ[2].

وقالَ المالِكيةُ: يَجبُ للأولادِ والأبوَينِ النَّفقةُ وما يَتبعُها مِن المَؤونةِ والكِسوةِ والسُّكنىٰ علىٰ قَدرِ حالِ المُنفقِ وعَوائدِ البلادِ بقَدرِ كِفايتِه[3].

وقالَ الشافِعيةُ: النَّفقةُ الواجِبةُ هي الكِفايةُ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهندَ: «**خُذِي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمَعروفِ**»، ولأنها تَجبُ علىٰ سَبيلِ المُواساةِ لدَفعِ الحاجةِ الناجِزةِ، ويُعتبَرُ حالُه في سِنِّهِ وزَهادتِه ورَغبتِه، ويَجبُ إشباعُه، ويَجبُ له الأُدمُ كما يَجبُ له القُوتُ، ويَجبُ له مُؤنةُ خادمٍ

(1) «المغني» (8/ 175).
(2) «بدائع الصنائع» (4/ 38).
(3) «القوانين الفقهية» ص(148)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 501).

إنِ احتاجَه مع كِسوةٍ وسُكنَىٰ لائقَينِ به وأجرةُ طَبيبٍ وثَمنُ أدويةٍ؛ لأنها مِن جُملةِ المُؤنِ المُحتاجِ إليها.

ولو سلِّمَتِ النَّفقةُ إلىٰ القَريبِ فتَلفَتْ في يَدِه وجَبَ إبدالُها، وكذا لو أتلَفَها بنَفسِه.

فإنْ قيلَ: في إبدالِها إجحافٌ بالدَّافعِ، خُصوصًا مع تَكرارِ الإتلافِ.

أجيبَ: بأنَّ الدافعَ مُقصِّرٌ؛ إذ يُمكِنُه أنْ يُطعمَه مِن غيرِ تَسليمٍ، لكنْ ما أتلَفَه عليهِ فيه الضَّمانُ إذا أيسَرَ، ومَحلُّ الضَّمانِ في الرَّشيدِ دونَ غيرِه؛ لتَقصيرِ الدافعِ، بل سَبيلُه أنْ يُطعمَه أو يُوكِّلَ مَن يُطعمُه، ولا يُسلِّمُ إليه شَيئًا، والنَّفقةُ وما ذُكرَ معَها إمتاعٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والواجِبُ في نَفقةِ القَريبِ قَدرُ الكِفايةِ مِن الخُبزِ والأُدمِ والكِسوةِ بقَدرِ العادةِ علىٰ ما ذكَرْناهُ في الزَّوجةِ؛ لأنها وجَبَتْ للحاجَةِ، فتَقدَّرتْ بما تَندفعُ به الحاجةُ.

وقد قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهِندَ: «**خُذِي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمَعروفِ**»، فقدَّرَ نَفقتَها ونَفقةَ وَلدِها بالكِفايةِ، فإنِ احتاجَ إلىٰ خادمٍ فعَليهِ إخدامُه كما قُلنَا في الزَّوجةِ؛ لأنَّ ذلكَ مِن تَمامِ كِفايتِه[2].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والواجِبُ في نَفقةِ القَريبِ قَدرُ الكِفايةِ مِن الخُبزِ والأُدمِ والكِسوةِ والمَسكنِ بقَدرِ العادةِ؛ لأنَّ الحاجةَ إنما تَندفعُ بذلكَ كما

(1) «النجم الوهاج» (8/ 283)، و«مغني المحتاج» (5/ 185).
(2) «المغني» (8/ 177).

ذكَرْنا في الزَّوجةِ... وتَجبُ نَفقةُ مَن لا حِرفةَ له ولو كانَ صَحيحًا مُكلَّفًا ولو كانَ مِن غيرِ الوالدَينِ؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهِندَ: «**خُذِي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمَعروفِ**» ولم يَستثْنِ منهُم بالغًا ولا صَحيحًا، ولأنه فَقيرٌ يَستحقُّ النَّفقةَ علىٰ قَريبِه، أشبَهَ الزَّمِنَ.

فإنْ كانَ له حِرفةٌ لم تَجبْ نَفقتُه، قالَ في «المُبدِع»: بغَيرِ خِلافٍ؛ لأنَّ الحِرفةَ تُعينُه، ونَفقةُ القَريبِ لا تَجبُ إلا مع الفَقرِ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ الحِرفةُ يَحصلُ بها غِناهُ، وإلا وجَبَ الإكمالُ[1].

هل نَفقةُ الأقاربِ تَجبُ دَينًا في الذِّمةِ إذا لم يُنفقْ عليه؟

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن وجَبَتْ عليه نَفقةُ إنسانٍ ولم يُنفقْ عليهِ ولم يَحكمِ القاضي بوُجوبِها أنها تَسقطُ ولا تَصيرُ دَينًا في ذِمتِه؛ لأنَّ النَّفقةَ إنما شُرعَتْ سَدًّا لخَلَّةِ المُحتاجِ، فإذا تحيَّلَ في النَّفقةِ مُدةً ولم يَأخذْها ممَّن وجَبَتْ عليه ثم قامَ ليَطلبَها بعدَ مُضيِّ زَمانِها فلا شَيءَ له عن الماضِي، وسقَطَتْ عن المُوسرِ بها في ذلكَ الزَّمنِ؛ لسُقوطِها بذَهابِ وَقتِها؛ لأنَّ الخَلَّةَ قد استَدَّتْ وزالَ سَببُ وُجوبِها، وهذا بخِلافِ نَفقةِ الزَّوجةِ؛ لأنها بمَعنَىٰ المُعاوَضةِ، فلا تَسقطُ بمُضيِّ زَمانِها.

إلا أنهُم اختَلَفُوا فيما لو فرَضَها القاضِي ولم يُنفقْ عليهِ، هل تَثبتُ دَينًا في ذِمتِه أم لا؟

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 567، 568).

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ هذهِ النَّفقةَ تَجبُ علىٰ وَجهٍ لا تَصيرُ دَينًا في الذِّمةِ أصلًا؛ سَواءٌ فرَضَها القاضِي أو لا، بخِلافِ نَفقةِ الزَّوجاتِ، فإنها تَصيرُ دَينًا في الذِّمةِ بفَرضِ القاضِي أو بالتَّراضي، حتىٰ لو فرَضَ القاضِي للقَريبِ نَفقةَ شَهرٍ فمَضَىٰ الشهرُ ولم يَأخذْ ليسَ له أنْ يُطالبَه بها، بل تَسقطُ.

والمُسقِطُ لها بعدَ الوُجوبِ هو مُضيُّ الزَّمانِ مِن غيرِ قَبضٍ ولا استِدانةٍ، حتىٰ لو فرَضَ القاضِي نَفقةَ شَهرٍ للقَريبِ فلَم يَقبِضْ ولا استَدانَ عليه حتَّىٰ مضَتِ المدَّةُ سقَطَتِ النَّفقةُ؛ لأنَّ هذهِ النَّفقةَ تَجبُ صِلةً مَحضةً، فلا يَتأكَّدُ وُجوبُها إلا بالقَبضِ أو ما يَقومُ مَقامَه(1).

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ نَفقةَ القَريبِ إذا وجَبَتْ بقَضاءِ القاضِي فإنها لا تَسقطُ ويَرجعُ بها عليه.

قالَ المالِكيةُ: النَّفقةُ إنْ كانَ قد حكَمَ بها حاكِمٌ بأنْ تَجمَّدتْ في الماضِي فرفَعَ مُستحِقُّها لحاكِمٍ لا يَرَىٰ السُّقوطَ بمُضيِّ الزَّمنِ فحكَمَ بلُزومِها فإنها لا تَسقطُ عنِ المُوسرِ بمُضيِّ الزَّمنِ؛ لأنها صارَتْ بقَضيةِ الحاكمِ كالدَّينِ، وليسَ المُرادُ أنه فرَضَها وقدَّرَها في الزَّمنِ المُستقبَلِ؛ لأنَّ حُكمَ الحاكِمِ لا يَدخلُ في المُستقبلاتِ؛ إذ لا يَجوزُ للحاكِمِ أنْ يَفرضَ شَيئًا واحِدًا علىٰ الدَّوامِ قبلَ وَقتِه؛ لأنه يَختلفُ باختِلافِ الأوقاتِ.

وكذلكَ لا تَسقطُ النَّفقةُ عن المُوسرِ منهُما -أي مِن الأبِ أو الابنِ- إذا أنفَقَ عليهِ شَخصٌ غيرَ مُتبرعٍ قاصِدًا الرُّجوعَ علىٰ مَن وجَبَتْ عليهِ؛ لأنه قامَ

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 38).





عنه بواجِبٍ، فيَرجعُ بها، بخِلافِ ما إذا أنفَقَ عليه مُتبرعًا فإنه لا يَرجعُ.

وقيلَ: إنَّ الرُّجوعَ هُنا يكونُ فيما إذا أنفَقَ غيرَ مُتبرعٍ علىٰ الوَلدِ الصَّغيرِ خاصَّةً والأبُ مُوسرٌ، فيَرجعُ علىٰ أبيه؛ لأنَّ وُجودَ الأبِ مُوسرًا كالمالِ، وأما إذا كانَ الأبُ مُعسرًا فلا يَرجعُ، أو أنفَقَ علىٰ الأبِ فلا يَرجعُ علىٰ ابنِه الصَّغيرِ إلا بقَضاءِ القاضِي، **ورجَّحَ هذا الدَّرديرُ**(1).

وقالَ الشافِعيةُ: تَسقطُ النَّفقةُ بمُضيِّ الزَّمانِ وإنْ تَعدَّىٰ المُنفِقُ بالمَنعِ؛ لأنها وجَبَتْ لدَفعِ الحالَةِ الناجزةِ، ولا تَصيرُ دَينًا؛ لأنها مِن بابِ المُواساةِ، فإذا اندفَعَتِ الحاجةُ مِن غيرِ جِهةِ القَريبِ.. حصَلَ المَقصودُ، ولا يَثبتُ في ذمَّةِ القَريبِ شَيءٌ وإنْ تعدَّىٰ بامتِناعِ الإنفاقِ عليه.

ولا تَثبتُ في ذمَّتِه إلا بفَرضِ قاضٍ أو إذنِه في اقتِراضٍ لغَيبةٍ أو مَنعٍ، فإنها تَصيرُ دَينًا بذلكَ.

وللقَريبِ أخذُ نَفقتِه مِن مالِ قَريبِه عندَ الامتناعِ، وله الاستِقراضُ إنْ لم يَجدْ له مالًا وعجَزَ القاضِي، ويَرجعُ إنْ أشهَدَ كجَدِّ الطفلِ المُحتاجِ وأبوهُ غائبٌ مَثلًا وللأبِ والجَدِّ أخذُ النَّفقةِ مِن مالِ فَرعِهما الصَّغيرِ أو المَجنونِ بحُكمِ الولايةِ، ولهُمَا إجبارُه لِما يُطيقُه مِن الأعمالِ(2).

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 504)، و«التاج والإكليل» (3/ 255، 256)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 204)، و«تحبير المختصر» (3/ 433، 434).

(2) «النجم الوهاج» (8/ 283، 284)، و«مغني المحتاج» (5/ 185، 186)، و«الديباج» (3/ 645).



وقالَ الحَنابلةُ: ومَن ترَكَ الإنفاقَ الواجِبَ مدَّةً لم يَلزمْه عِوضُه؛ لأنَّ نَفقةَ القَريبِ وجَبَتْ لدَفعِ الحاجةِ وإحياءِ النَّفسِ، وقد حصَلَ ذلكَ في الماضِي بدُونِها، إلا إنْ فرَضَها حاكِمٌ؛ لأنها تأكَّدتْ بفَرضِه كنَفقةِ الزَّوجةِ، أو أنْ يَستدينَ عليهِ بإذنِ الحاكمِ.

لكنْ لو غابَ زَوجٌ فاستَدانَتْ لها ولأولادِها الصِّغارِ رجَعَتْ بما استَدانتْه[1].

بمَن يبدأُ في النَّفقة:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا لم يَفضلْ عنهُ ما يَكفِي جَميعَ مَن تَجبُ نَفقتُهم فإنَّه يبدَأُ بالتالي:

يَبدأُ بنَفسِه.

فإنْ فضَلَ عِندَه شَيءٌ بدَأَ بزَوجتِه؛ لأنها واجِبةٌ علىٰ سبيلِ المُعاوَضةِ، فقُدِّمتْ علىٰ المُواساةِ، ولذلكَ وجَبَتْ مع اليَسارِ والإعسارِ.

فإنْ فضَلَ معَه شَيءٌ بدَأَ بأولادِه.

لحَديثِ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ يومًا لأصحابِه: «**تَصدَّقوا، فقالَ رَجلٌ: يا رَسولَ اللهِ عِندي دِينارٌ، قالَ: أنفِقْه علىٰ نَفسِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنفِقْه علىٰ زَوجتِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنفِقْه علىٰ وَلدِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنفِقْه علىٰ خادِمِكَ، قالَ: إنَّ عِندي آخَرَ، قالَ: أنتَ أبصَرُ**»[2].

(1) «المبدع» (8/ 220)، و«الإنصاف» (9/ 403)، و«كشاف القناع» (5/ 569).
(2) رواه ابن حبان في «صحيحه» (3337).





ولقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كانَ أحَدُكم فَقيرًا فليَبْدأْ بنَفسِه، فإنْ كانَ فيها فَضلٌ فعَلَىٰ عِيالِه، فإنْ كانَ فيها فَضلٌ فعَلىٰ ذي قَرابتِه -أو قالَ: علىٰ ذِي رَحِمِه-، فإنْ كانَ فَضلٌ فهَهُنا وههُنا**»[1].

وهذا إذا كانَ الابنُ طِفلًا فهو أَولىٰ بالتَّقديمِ مِن الأبِ **اتِّفاقًا**.

أما إنْ كانَ الابنُ كَبيرًا والأبُ زَمِنًا فهوَ أحَقُّ؛ لأنَّ حُرمتَه آكَدُ وحاجَتَه أشَدُّ، ويُحتملُ تَقديمُ الابنِ؛ لأنَّ نَفقتَه وجَبَتْ بالنصِّ.

وإنْ كانَا صَحيحَينِ كَبيرَينِ أو زَمِنَينِ **فَفي وَجهٍ للشَّافعيةِ وللحَنابلةِ**: يُقدَّمُ الأبُ علىٰ الابنِ إذا كانَ لا يَقدرُ إلا علىٰ نَفقةِ أحَدِهما؛ لأنَّ حُرمتَه آكَدُ مِن حُرمةِ ابنِه؛ بدَليلِ أنَّ الأبَ لا يُقادُ بابنِه والابنُ يُقادُ بالأبِ.

وقيلَ: الابنُ أَحَقُّ بالتَّقديمِ؛ لأنَّ وُجوبَ نَفقةِ الابنِ ثَبَتَتْ بنَصِّ الكِتابِ، ووُجوبُ نَفقةِ الأبِ علىٰ الابنِ مُجتهَدٌ فيها، **وهذا وَجهٌ للشَّافعيةِ وللحِنابلةِ**.

وفي وَجهٍ ثالِثٍ للحَنابلةِ: يَتساوَيانِ؛ لتَساوِيهما في القُربِ وتَقابُلِ مَرتبتِهما.

ثمَّ إنْ فضَلَ معَه شَيءٌ وله أبَوانِ أبٌ وأمٌّ ولا يُوجَدُ معَه إلا ما يَكفِي لأحَدِهما **فاختَلفَ الفُقهاءُ في ذلكَ، هل يُقدَّمُ الأبُ؟ أمِ الأمُّ؟ أمْ يَستويانِ؟**

فذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ وبَعضُ الحَنفيةِ إلىٰ أنه يُقدَّمُ الأبُ علىٰ الأمِّ؛ لإضافةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الولَدَ ومالَه إليه بقَولِه: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»، ولأنَّ الأبَ يُساوِيها في الوِلادةِ ويَنفرِدُ بالتَّعصيبِ،

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أبو داود (3957)، والنسائي (4653)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2445، 2452)، وابن حبان في «صحيحه» (3342).

ولأنهما لو كانَا مُوسِرينِ والابنُ مُعسرًا قدِّمَ الأبُ في وُجوبِ النَّفقةِ عليهِ، فقدِّمَ في النَّفقةِ له.

وذهَبَ الحَنفيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنه يُقدِّمُ الأمَّ علىٰ الأبِ؛ لامتيازِها عن الأبِ بالحَملِ والوَضعِ والرَّضاعةِ والتَّربيةِ وزِيادةِ الشَّفقةِ، ولأنها أعجَزُ، ولذلكَ كانَ لها ثَلاثةُ أرباعِ البرِّ بالاتفاقِ؛ لِما رواهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ مَن أحَقُّ الناسِ بحُسنِ الصُّحبةِ؟ قال: «**أمُّكَ ثمَّ أمُّكَ ثمَّ أمُّكَ ثمَّ أبُوكَ ثمَّ أدناكَ أَدناكَ**»[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنهُما يَستويانِ؛ لاستِوائِهما في القَرابةِ والدَّرجةِ.

وفي قَولٍ للحَنفيةِ: يَقسمُها بينَهُما.

ثمَّ إنْ فضَلَ بعدَ ذلكَ شَيءٌ يُقدِّمُ الأقرَبَ فالأقرَبَ[2].

هل يَجبُ على الأبِ إعفافُ ابنِه بأنْ يُزوِّجَه:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل يَجبُ علىٰ الأبِ إعفافُ ابنِه إذا احتاجَ إلىٰ النكاحِ أم لا يَجبُ؟

(1) أخرجه مسلم (2548).

(2) «الجوهرة النيرة» (5/ 82، 83)، و«المهذب» (2/ 167)، و«البيان» (11/ 260)، و«النجم الوهاج» (8/ 290، 291)، و«مغني المحتاج» (5/ 189)، و«الديباج» (3/ 649)، و«المغني» (8/ 176)، و«كشاف القناع» (5/ 568، 569)، و«منار السبيل» (201، 202).

فذهَبَ الحَنابلة إلىٰ أنَّه يَجبُ علىٰ الأبِ إعفافُ ابنِه إذا احتاجَ إلىٰ النِّكاحِ؛ لأنَّ ذلكَ ممَّا تَدعو حاجتُه إليهِ ويَستضِرُّ بفقْدِه، فلَزمَه.

وذهَبَ الحَنفية والشافِعية إلىٰ أنَّه لا يَلزمُ الأبَ إعفافُ ابنِه إنِ احتاجَ إلىٰ ذلكَ(1).

ولمْ أقَفْ للمالكيَّةِ على قَولٍ في هذهِ المَسألةِ، وإنْ كانَ ظاهِرُ مَذهبِهم أنَّه لا يجبُ علىٰ الأبِ تَزويجُ ابنِه.

هل يَجبُ على الابنِ إعفافُ أبيهِ بأنْ يُزوِّجَه إنِ احتاجَ إليهِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الأبِ إذا كانَ يَحتاجُ إلىٰ زَوجةٍ، هل يَجبُ علىٰ الابنِ إعفافُ أبيه بأنْ يُزوِّجَه أم لا يَجبُ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ -على قَولٍ- والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَلزمُه إعفافُ أبيهِ؛ لأنَّ ذلك ممَّا تَدعُو حاجَتُه إليه ويَستضرُّ بفَقدِه، فلَزمَ ابنَه له كالنَّفقةِ، فيَلزمُه إعفافُ والِدِه بزَوجةٍ واحِدةٍ.

ويَلزمُه نَفقتُها وكِسوتُها كما يَجبُ نَفقةُ الأبِ وكِسوتُه، وإنْ كانَ للأبِ زَوجتانِ أو أكثَرُ لم يَلزمِ الابنَ إلا نَفقةٌ واحِدةٌ، ويَدفعُها إلىٰ الأبِ وهو يُوزِّعُها عليهِنَّ.

وهل لو كانَ معَه واحِدةٌ لا تُعفُّه هل يَلزمُ الابنَ أنْ يُزوِّجَه واحِدةً تُعفُّه

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 91)، و«المغني» (8/ 172)، و«الكافي» (3/ 379)، و«المبدع» (8/ 220).

أم لا؟ **قَولانِ عندَ المالِكيةِ: أحَدُهما**: لا يَلزمُه، **والثاني**: يَلزمُه حيثُ توقَّفَ إعفافُه عليها.

وكذلكَ يَجبُ إعفافُ الأمِّ كالأبِ بتَزويجِها إذا طلَبَتْ ذلكَ وخطَبَها كُفؤُها.

وذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ -وهو قَولُ ابنِ القاسِمِ، وقيلَ: هو المَذهبُ- والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يُجبَرُ الوَلدُ علىٰ إنكاحِ أبيهِ[1].

وقَولُ الحَنفيةِ المَذكورِ هو ما نقَلَه الحدَّادُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجَوهَرة النيِّرَة» ونقَلَه عنه جَماعةٌ، قالَ: وإنِ احتاجَ الأبُ إلىٰ زَوجةٍ والابنُ مُوسرٌ وجَبَ عليه أنْ يُزوِّجَه أو يَشتريَ له جارِيةً، ويَلزمُه نَفقتُها وكِسوتُها كما يَجبُ نَفقةُ الأبِ وكِسوتَه[2].

إلا أنِّي وجَدْتُ الإمامَ القُدوريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: قالَ أصحابُنا: لا يَجبُ علىٰ الابنِ إعفافُ أبيهِ...؛ لأنَّ ما لا نَخافُ التَّلفَ لفَقدِ جِنسِه لا يَجبُ عليهِ لأبيهِ، كشِراءِ الطِّيبِ، ولأنَّ الأبَ لا يَلزمُه ذلكَ لابنِه، فلا يَجبُ علىٰ الابنِ لأبيهِ، أصلُه ما ذكَرْنا.

---

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 83)، و«درر الحكام» (4/ 481)، و«مجمع الأنهر» (2/ 199)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 463)، و«التاج والإكليل» (3/ 253، 254)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 202)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 502)، و«تحبير المختصر» (3/ 431)، و«الفواكه الدواني» (2/ 69)، و«البيان» (11/ 263)، و«روضة الطالبين» (6/ 90)، و«جواهر العقود» (2/ 16)، و«المغني» (8/ 172)، و«الكافي» (3/ 379)، و«المبدع» (8/ 220).

(2) «الجوهرة النيرة» (5/ 83)، و«درر الحكام» (4/ 481)، و«مجمع الأنهر» (2/ 199).



ولا يُقالُ: «إنَّ الابنَ يَلزمُه لأبيهِ ما لا يَلزمُ الأبَ له، ولهذا لا يُقتصُّ منهُ».

ولأنَّ حُرمةَ الأبِ آكَدُ مِن حُرمةِ الابنِ؛ وذلكَ لأنَّ تأكُّدَ الحُرمةِ جعَلَ الوَلَدَ كأعضاءِ الأبِ، حتَّىٰ لا يُقتَصُّ مِنهُ، فكذلكَ حُرمتُه في حَقِّ ابنِه؛ فجُعِلَ كالابنِ، فلا يَجبُ عَليهِ ما لا يَجبُ علىٰ نفْسِه لنفْسِه.

ولأنَّ الإعفافَ كما لم يَلزمِ الابنَ لنفْسِه لم يَلزمْه لأبيهِ، كالتَّمكينِ مِن المالِ، وعَكسُه الطَّعامُ والكِسوةُ، ولأنَّه أحَدُ الوالِدَين، فلا يَجبُ علىٰ الابنِ إعفافُه، كالأمِّ[1].

حُكمُ إرضاعِ الصَّغيرِ:

لا خِلافَ بيْنَ فُقهاءِ الأمَّةِ علىٰ أنَّه يَجبُ إرضاعُ الطِّفلِ الصَّغيرِ إذا كانَ مُحتاجًا إليهِ ولا يَعيشُ إلَّا عَليهِ وكانَ في سِنِّ الرَّضاعِ فحِينئذٍ تُجبَرُ عَليهِ، قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهَذا قَولُ عامَّةِ العُلماءِ[2].

هل يَجبُ على الأمِّ إرضاعُ ولَدِها؟

الأمُّ إمَّا أنْ تكونَ مُطلَّقةً مِنهُ وانتَهتْ مِن عدَّتِها، وإمَّا أنْ تكونَ في عِصمةِ الزَّوجِ.

الحالَةُ الأُولى: أنْ تكونَ الأمُّ بائِنَةً ومفارِقةً لزوجها:

فإنْ كانَتْ مُطلَّقةً مِنهُ وانتَهتْ مِن عدَّتِها فلا يَجبُ عَليها إرضاعُ ولَدِها

(1) «التجريد» للقدوري (9/ 4498).

(2) «بدائع الصنائع» (4/ 40).

بالإجْماعِ، إلَّا إذا لم يوجَدْ غيرُها؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطَّلَاق: 6]، فأخبرَ أنَّ الوالِدةَ والمَولودَ لهُ إنْ تَعاسرَا في الأُجرةِ الَّتي تُرضِعُ بها المَرأةُ ولَدَها أنَّ أُخرىٰ سِواها تُرضِعُه، فلَم يوجِبْ عَليها فرضًا رَضاعَ ولَدِها، وبيانُ ذلكَ أنَّ قولَه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 233] دَلالةٌ علىٰ مَبلغِ غايةِ الرَّضاعةِ التي متَىٰ اختلَفَ الوالِدانِ في إرضاعِ الوَلدِ بعدَها جعَلَ حَدًّا يفصلُ به بينَهُما، لا دَلالةً علىٰ أنَّ فَرضًا علىٰ الوالِداتِ رَضاعُ أولادِهنَّ، وأكثَرُ أهلِ التفسيرِ علىٰ أنَّ المُرادَ بالوالِداتِ هاهُنا المَبتوتاتُ بالطَّلاقِ.

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ أجْرَ الرَّضاعِ علىٰ الزَّوجِ إذا خرَجَتِ المُطلَّقةُ مِن العدَّةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المُطلَّقةُ فلا رَضاعَ عليها إلا أنْ لا يَقبلَ ثَديَ غيرِها فعَليها الإرضاعُ وعلىٰ الزَّوجُ أجرُ الرَّضاعِ، هذا إجماعٌ؛ لقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6][2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَضاعُ الوَلدِ علىٰ الأبِ وحْدَه، وليسَ له إجبارُ أمِّه علىٰ رَضاعِه، دَنيئةً كانَتْ أو شَريفةً، سَواءٌ كانَتْ في حِبالِ الزَّوجِ أو مُطلَّقةً، ولا نَعلمُ في عَدمِ إجبارِها علىٰ ذلكَ إذا كانَتْ مُفارقةً خِلافًا[3].

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 535).
(2) «بداية المجتهد» (2/ 43).
(3) «المغني» (8/ 199).

إذا رَضيَتِ الأمُّ بأنْ تُرضعَ ولَدَها بأجرِ مِثلِها:

نَصَّ الحَنفيةُ والشافِعيةُ علىٰ أنَّ الأمَّ إذا كانَتْ مُطلَّقةً ورَضيَتْ بأنْ تُرضعَه بأجرِ مثلِها لم يَكنْ للأبِ أنْ يَسترضعَ غيرَها؛ لأمرِ اللهِ إياهُ بإعطاءِ الأجرِ إذا أرضَعَتْ، ولقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 233] أي: الوالِداتُ أحَقُّ بِرَضاعِ أولادِهنَّ.

وإنْ طلَبَتْ أكثَرَ مِن أُجرةِ المِثلِ لم يُلزمِ الزَّوجُ بذلكَ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطَّلَاق: 6]، ولأنَّ ما يُوجَدُ بأكثرِ مِن عِوضِ المِثلِ كالمَعدومِ، ولأنَّ في إلزامِ الأبِ بما تَلتمسُه الأمُّ إضرارًا بالأبِ، وقد قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 233] أي: لا يُضارَّ الأبُ بالتِزامِ الزيادةِ علىٰ ما تَلتمسُه الأجنَبيةُ، كذا ذُكرَ في بَعضِ التَّأويلاتِ، ولكنْ تُرضِعُه عندَ الأمِّ ولا يُفرَّقُ بينَهُما؛ لِما فيه مِن إلحاقِ الضَّررِ بالأمِّ وهذا عندَ الحَنفيةِ، وقالَ الشافِعيةُ: جازَ انتِزاعُه منها وتَسليمُه إلىٰ غَيرِها[1].

واختَلفُوا فيما إنْ طلَبَتْ أجرةَ المِثلِ وللأبِ مَن يُرضعُه بغيرِ عِوضٍ أو بُدونِ أجرةِ المثلِ، ففيه قَولانِ عندَ الشافِعيةِ:

أحَدُهما: أنَّ الأمَّ أحَقُّ بأجرةِ المِثلِ؛ لأنَّ الرَّضاعَ لحَقِّ الولدِ، ولأنَّ لبَنَ الأمِّ أصلَحُ له وأنفَعُ، وقد رَضيَتْ بعِوضِ المِثلِ، فكانَتْ أحَقَّ.

والثَّاني: أنَّ الأبَ أحَقُّ؛ لأنَّ الرَّضاعَ في حَقِّ الصَّغيرِ كالنَّفقةِ في حَقِّ الكَبيرِ، ولو وجَدَ الكَبيرُ مَن يَتبرعُ بنَفقتِه لم يَستحقَّ علىٰ الأبِ النَّفقةَ،

(1) «المبسوط» (5/ 209)، و«بدائع الصنائع» (4/ 40، 41)، و«المهذب» (2/ 168).

فكَذلكَ إذا وُجدَ مَن يَتبرعُ بإرضاعِه لم تُستحقَّ علىٰ الأبِ أجرةُ الرَّضاعِ، وإنِ ادَّعَتِ المرأةُ أنَّ الأبَ لا يَجدُ غيرَها فالقَولُ قولُ الأبِ؛ لأنها تدَّعي استِحقاقَ أجرةِ المِثلِ والأصلُ عَدمُه[1].

وأما الحَنابلةُ فقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمُّ إذا طلبَتْ إرضاعَه بأجرِ مِثلِها فهيَ أحَقُّ به، سَواءٌ كانَتْ في حالِ الزَّوجيةِ أو بعدَها، وسواءٌ وجَدَ الأبُ مُرضِعةً مُتبرعةً أو لم يَجدْ.

وقالَ أصحابُ الشافِعيِّ: إنْ كانَتْ في حِبالِ الزوجِ فلزَوجِها منعُها مِن إرضاعِه؛ لأنه يُفوِّتُ حَقَّ الاستمتاعِ بها في بَعضِ الأحيانِ، وإنِ استَأجرَها علىٰ رَضاعِه لم يَجزْ؛ لأنَّ المَنافعَ حَقٌّ له، فلا يَجوزُ أنْ يَستأجرَ منها ما هوَ أو بَعضُه حَقٌّ له، وإنْ أرضَعَتِ الوَلدَ فهل لها أجرُ المِثلِ علىٰ وَجهينِ.

وإنْ كانَتْ مُطلَّقةً وطلَبَتْ أجْرَ المثلِ فأرادَ انتِزاعَه منها ليُسلِّمَه إلىٰ مَن تُرضعُه بأجرِ المثلِ أو أكثرَ لم يَكنْ له ذلكَ، وإنْ وجَدَ مُتبرعةً أو مَن تُرضِعُه بدونِ أجرِ المِثلِ له انتزاعُه منها في ظاهِرِ المَذهبِ؛ لأنه لا يَلزمُه التزامُ المُؤنةِ مع دَفعِ حاجةِ الولدِ بدُونِها.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إنْ طلبَتِ الأجرَ لم يَلزمِ الأبَ بَذلُه لها، ولا يَسقطُ حَقُّها مِن الحَضانةِ، وتَأتي المُرضِعةُ تُرضعُه عندَها؛ لأنه أمكَنَ الجَمعُ بينَ الحقَّينِ، فلمْ يَجُزِ الإخلالُ بأحدِهما.

---

(1) «المهذب» (2/ 168)، و«النجم الوهاج» (8/ 286، 287)، و«مغني المحتاج» (5/ 186، 187)، و«تحفة المحتاج» (10/ 236، 237).



ولنا علىٰ الأوَّلِ ما تقدَّمَ، وعلىٰ جَوازِ الاستِئجارِ أنه عَقدُ إجارةٍ يَجوزُ مِن غيرِ الزَّوجِ إذا أَذِنَ فيه، فجازَ مع الزوجِ كإجارةِ نَفسِها للخِياطةِ أو الخِدمةِ، وقولُهم: «إنَّ المَنافعَ مَملوكةٌ له» غيرُ صَحيحٍ؛ فإنه لو ملَكَ مَنفعةَ الحَضانةِ لَملَكَ إجبارَها عليها ولم تَجُزْ إجارةُ نفسِها لغيرِها بإذنِه ولَكانَتِ الأجرةُ له، وإنما امتنعَتْ إجارةُ نفسِها لأجنَبيٍّ بغيرِ إذنِه لِما فيه مِن تَفويتِ الاستِمتاعِ في بَعضِ الأوقاتِ، ولهذا جازَتْ بإذنِه، وإذا استأجَرَها فقدْ أَذِنَ لها في إجارةِ نفسِها، فصَحَّ كما يَصحُّ مِن الأجنَبيِّ.

وأما الدَّليلُ علىٰ وُجوبِ تَقديمِ الأمِّ إذا طلَبَتْ أجْرَ مِثلِها علىٰ المُتبرعةِ فقَولُه تعالَىٰ: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]، وقَولُه سُبحانَه: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]، ولأنَّ الأمَّ أحنَىٰ وأشفَقُ، ولَبنُها أمرَأُ مِن لَبنِ غيرِها، فكانَتْ أحَقَّ به مِن غيرِها كما لو طلَبَتِ الأجنَبيةُ رَضاعُه بأجرِ مثلِها، ولأنَّ في رَضاعِ غيرِها تَفويتًا لحَقِّ الأمِّ مِن الحَضانةِ وإضرارًا بالوَلدِ، ولا يَجوزُ تَفويتُ حَقِّ الحَضانةِ الواجبِ والإضرارُ بالولَدِ لغَرضِ إسقاطِ حَقٍّ أوجَبَه اللهُ تعالَىٰ علىٰ الأبِ، وقولُ أبي حَنيفةَ يُفضِي إلىٰ تَفويتِ حَقِّ الوَلدِ مِن لَبنِ أمِّه وتَفويتِ حقِّ الأمِّ في إرضاعِه لبَنَها، فلَمْ يَجُزْ ذلكَ كما لو تَبرعَتْ برَضاعِه.

فأما إنْ طلَبَتِ الأمُّ أكثرَ مِن أجرِ مثلِها ووجَدَ الأبُ مَن تُرضِعُه بأجرِ مثلِها أو مُتبرعةً جازَ انتزاعُه منها؛ لأنها أسقطَتْ حقَّها باشتطاطِها وطلبِها ما ليسَ لها، فدخلَتْ في عُمومِ قولِه: ﴿فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق: 6]، وإنْ

لم يَجِدْ مُرضِعةً إلا بمثلِ تلك الأجرةِ فالأمُّ أحَقُّ؛ لأنهُما تَساوتَا في الأجرِ، فكانَتِ الأمُّ أحَقَّ كما لو طلَبَتْ كلُّ واحدةٍ منهُما أجْرَ مثلِها.

فَصلٌ: وإنْ طلبَتْ ذاتُ الزَّوجِ الأجنَبيِّ إرضاعَ ولَدِها بأجرةِ مثلِها بإذنِ زَوجِها ثبَتَ حقُّها وكانَتْ أحَقَّ به مِن غيرِها؛ لأنَّ الأمَّ إنما مُنِعتْ مِن الإرضاعِ لحَقِّ الزوجِ، فإذا أَذِنَ فيه زالَ المانعُ، فصارَتْ كغيرِ ذاتِ الزوجِ، وإنْ منعَها الزَّوجُ سقَطَ حقُّها؛ لتَعذُّرِ وُصولِها إلىٰ ذلكَ.

فَصلٌ: وإنْ أرضَعَتِ المَرأةُ ولَدَها وهي في حِبالِ والِدِه فاحتاجَتْ إلىٰ زِيادةِ نَفقةٍ لَزمَه؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البَقَرَة: 233]، ولأنها تَستحقُّ عليهِ قدْرَ كِفايتِها، فإذا زادَتْ حاجَتُها زادَتْ كِفايتُها، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلفُوا فيما إذا طلبَتِ المَبتوتةُ أجرةَ مثلِها في إرضاعِ وَلدِها:

فقالَ أبو حَنيفةَ: إنْ كانَ ثَمَّ مُتطوِّعٌ أو مَن تُرضِعُه بدونِ أجرةِ المثلِ كانَ للأبِ أنْ يَسترضِعَ غيرَها، بشَرطِ أنْ يكونَ الصَّغيرُ عندَ الأمِّ؛ لأنَّ الحَضانةَ لها.

وعن مالِكٍ رِوايتانِ: **أحَدُهما** كمَذهبِ أبي حَنيفةَ، **والأخرَىٰ**: أنَّ الأمَّ أَولىٰ بكُلِّ حالٍ.

(1) «المغني» (8/ 200، 201).



وقالَ الشافِعيُّ في أحَدِ قَوليهِ: هو أحَقُّ، وإنْ وجَدَ الأبُ مَن يُرضِعُ ولَدَه بأقلَّ مِن ذلكَ أو يَتبرعَ بالرَّضاعِ فإنهُ يُجبرُ علىٰ أنْ يُعطيَها أُجرةَ مثلِها، **وعن الشافِعيِّ قَولٌ آخَرُ** كمَذهبِ أبي حَنيفةَ[1].

الحالَةُ الثانيةُ: أنْ تَكونَ الأمُّ في عِصمةِ الزَّوجِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَتِ الأمُّ في عِصمةِ الزَّوجِ هل يَجبُ عليها إرضاعُ الصَّغيرِ؟ أم يَجبُ علىٰ الأبِ الاستِرضاعُ لوَلدِه؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه يَجبُ علىٰ الأمِّ إرضاعُ وَلدُها، إلا أنْ يكونَ مِثلُها لا يُرضِعُ لشَرفٍ وعِزٍّ وعُلوِّ قَدرٍ، أو لسُقمٍ وقلَّةِ لَبنٍ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البَقَرَة: 233]، ولا يَجوزُ أنْ يكونَ المُرادُ به الخبَرَ؛ لأنه لا فائِدةَ فيه، فثبَتَ أنَّ المُرادَ به الأمرُ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ أمَرَ الوالِداتِ الزَّوجاتِ بإرضاعِ أولادِهنَّ، وأوجَبَ لهُنَّ علىٰ الأزواجِ النَّفقةَ والكِسوةَ، والزَّوجيةُ قائِمةٌ، فلَم يَجمعْ لها النَّفقةَ والأجرةِ، فلو كانَ الرَّضاعُ علىٰ الأبِ لَذكرَه مع ما ذكَرَ مِن رِزقِهنَّ وكِسوتِهنَّ، ولم يُوجِبْ ذلك علىٰ الوالِداتِ.

ولأنَّ العُرفَ جارٍ بذلكَ في غالِبِ أمورِ النَّاسِ أنَّ المَرأةَ تَلي رَضاعَ وَلدِها بنَفسِها مِن غيرِ أنْ يُكلَّفَ زوجُها أجرةً، وما يَجري العُرفُ به فهو كالمَشروطِ، ولأنه لو كانَ لا يَقبلُ مِن الرَّضاعِ غيرَها لَلزِمَها إرضاعُه، وما يُستحقُّ علىٰ الإنسانِ الجَبْرُ عليهِ لا يَستحقُّ عليهِ أجرةً، عَكسُه الأجنبيةُ.

---

(1) «الإفصاح» (2/ 209، 210)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 206).

ودَليلُنا علىٰ أنه إذا كانَ مثلُها لا يُرضِعُ لشَرفٍ وعِزٍّ وعُلوِّ قَدرٍ أنَّ العُرفَ جارٍ بأنَّ مِثلَها لا يُرضِعُ، ففي تَكليفِها خِلافَ العُرفِ مِن حَدِّ ما دَخلَا عليهِ إضرارٌ بها، فلَم يَلزمْ(1).

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَجبُ علىٰ الأبِ استِرضاعُ وَلدِه، ولا يَجبُ علىٰ الأمِّ إرضاعُ وَلدِها الصغيرِ، وليسَ للأبِ أنْ يُجبِرَها علىٰ إرضاعِه، سَواءٌ كانَتِ الأمُّ شَريفةً أم دَنيئةً، وسَواءٌ كانَتْ في عِصمةِ الأبِ أم بائِنةً منه، إلا إذا تَعيَّنتْ بأنْ لم يَجدِ الأبُ مَن تُرضعُه غيرَها، أو لم يَقبلِ الطِّفلُ ثَديَ غيرِها، أو لم يَكنْ للأبِ ولا للطِّفلِ مالٌ، فيَجبُ عليها حِينئذٍ إرضاعُ وَلدِها.

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6]، دلَّ علىٰ أنها مُخيَّرةٌ إنْ شاءَتْ أرضَعَتْ، وإنْ شاءَتْ لم تُرضِعْ، وقالَ سُبحانَه: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾ [الطَّلَاق: 6]، وإنْ كانَ الرَّضاعُ مُستحَقًّا لَمَا استَحقَّتْ عليهِ أجرًا.

ولأنه لا يَخلو مِن أنْ تُجبَرَ علىٰ رَضاعِه لحُرمةِ الوَلدِ أو لحُرمةِ الزَّوجِ أو لهُما.

ولا يَجوزُ أنْ يَكونَ لحُرمةِ الوَلدِ؛ لأنها لا تُجبَرُ عليهِ إذا كانَتْ مُطلَّقةً ثَلاثًا بإجماعٍ، وحُرمةُ الوَلدِ مَوجودةٌ.

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 71، 72)، رقم (1418)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 536)، و«تهذيب المدونة» (1/ 392)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 288)، و«البيان والتحصيل» (5/ 381)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 209).

ولا يَجوزُ أنْ يَكونَ لحُرمةِ الزَّوجِ؛ لأنه لو أرادَ أنْ يَستخدمَها في حَقِّ نَفسِه لم يَكنْ له ذلكَ، فلَئلَّا يَكونَ له ذلك في حَقِّ غيرِه أَولىٰ، فصَحَّ أنها لا تُجبَرُ عليهِ أصلًا.

ولا يَجوزُ أنْ يَكونَ لهُما؛ لأنَّ ما لا مُناسَبةَ فيه لا يُثبِتُ الحُكمَ بانضِمامِ بَعضِه إلىٰ بَعضٍ، ولأنه لو كانَ لهُما لَثبَتَ الحُكمُ به بعدَ الفُرقةِ، والآيةُ مَحمولةٌ علىٰ حالِ الإنفاقِ وعَدمِ التعاسُرِ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البَقَرَة: 233]، ولأنَّ الإرضاعَ إنفاقٌ علىٰ الوَلدِ، ونَفقةُ الوَلدِ يَختصُّ بها الوالِدُ لا يُشارِكُه فيها الأمُّ، كنَفقتِه بعدَ الاستِغناءِ، فكَمَا لا تَجبُ عليها نَفقتُه بعدَ الاستِغناءِ لا تَجبُ عليها قبلَه وهو إرضاعُه[1].

إلا أنَّ الشافِعيةَ قالُوا: يَجبُ علىٰ الأمِّ إرضاعِ وَلدِها اللِّبَأَ -وهو بهَمزٍ وقَصرٍ: اللَّبنُ النازِلُ أوَّلَ الوِلادةِ-؛ لأنَّ الولَدَ لا يَعيشُ بدُونِه غالِبًا، أو أنه لا يَقوَىٰ وتَشتدُّ بِنيتُه إلا بهِ، ولها أنْ تَأخذَ الأجرةَ إنْ كانَ لِمثلِه أجرةٌ، ولا يَلزمُها التَّبرعُ بإرضاعِه كما لا يَلزمُ بَذلُ الطعامِ للمُضطرِّ إلا بالبَدلِ[2].

(1) «المبسوط» (5/ 209)، و«أحكام القرآن» للجصاص (5/ 360)، و«بدائع الصنائع» (4/ 40، 41)، و«المهذب» (2/ 168)، و«النجم الوهاج» (8/ 286، 287)، و«مغني المحتاج» (5/ 186، 187)، و«تحفة المحتاج» (10/ 236، 237)، و«الإفصاح» (2/ 110)، و«المغني» (8/ 199، 200)، و«الكافي» (3/ 380).

(2) «النجم الوهاج» (8/ 285)، و«مغني المحتاج» (5/ 186)، و«تحفة المحتاج» (10/ 235).

إلا أنَّ الحَنفية قالُوا: هذا في الحُكمِ، وأما في الفَتوىٰ فتُفتَىٰ بأنها تُرضِعُه؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البَقَرَة: 233]، قيلَ في بَعضِ تأويلاتِ الآيةِ: أي لا تُضارَّ بوَلدِها بأنْ تَرميَه علىٰ الزَّوجِ بعدَ ما عرَفَها وأَلِفَها ولا تُرضِعُه فيَتضرَّرَ الولدُ، ومتَىٰ تَضررَ الولدُ تَضررَ الوالِدُ؛ لأنه يَتألَّمُ قَلبُه بذلكَ، وقد قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 233]، أي: لا يُضارَّ المَولودُ له بسَببِ الإضرارِ بوَلدِه، كذا قيلَ في بَعضِ وُجوهِ التأويلِ، ولأنَّ النكاحَ عَقدُ سَكنٍ وازدِواجٍ، وذلكَ لا يَحصلُ إلا باجتِماعِهما علىٰ مَصالحِ النكاحِ.

ولكنَّها إنْ أبَتْ لا تُجبَرُ عليه؛ لِما قُلنا، إلا إذا كانَ لا يُوجَدُ مَن يُرضعُه، فحِينئذٍ تُجبَرُ علىٰ إرضاعِه؛ إذ لو لم تُجبَرْ عليهِ لَهلَكَ الولدُ[1].

إذَا أرادَتِ الأمُّ أخْذَ الأُجرةِ على إرضاعِ وَلدِها وهيَ في عِصمةِ الزَّوجِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو أرادَتِ الأمُّ أخذَ الأُجرةِ علىٰ إرضاعِ وَلدِها وهيَ في عِصمةِ الزَّوجِ، هل لها ذلكَ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ -وهو مُقتضَى مَذهبِ المالِكيةِ كما تَقدَّمَ- والشافِعيةُ في وَجهٍ إلىٰ أنه لا يَجوزُ لها أخذُ الأجرةِ علىٰ الإرضاعِ؛ لأنَّ الإرضاعَ وإنْ لم يَكنْ مُستحَقًّا عليها في الحُكمِ فهو مُستحَقٌّ في الفتوىٰ، ولا يَجوزُ أخذُ الأجرِ علىٰ أمرٍ مُستحَقٍّ؛ لأنه يَكونُ رشوةً، ولأنها قد استَحقَّتْ نَفقةَ النكاحِ وأُجرةَ الرَّضاعِ، وأُجرةُ الرَّضاعِ بمَنزلةِ النَّفقة، فلا تَستحِقُّ نَفقتَينِ، ولأنَّ أجرَ الرَّضاعِ يَجبُ لحِفظِ الصَّبي وغَسلِه، وهو مِن نَظافةِ البَيتِ، ومَنفعةُ البَيتِ

(1) «المبسوط» (5/ 209)، و«بدائع الصنائع» (4/ 40، 41)، و«المهذب» (2/ 168).



تَحصلُ للزَّوجين، فلا يَجوزُ لها أنْ تَأخذَ عِوضًا عن مَنفعةٍ تَحصلُ لها، حتىٰ لو استَأجرَها علىٰ إرضاعِ وَلدِه مِن غَيرِها جازَ؛ لأنَّ ذلكَ غيرُ واجبٍ عليها، فلا يَكونُ أخذُ الأجرةِ علىٰ فِعلٍ واجبٍ عليها، وكذا ليسَ في حِفظِه مَنفعةٌ تَعودُ إليها؛ لأنه لا يَجبُ عليها أنْ تُسكِنَه معها.

وكذلكَ إذا كانَتْ مُعتدَّةً مِن طَلاقٍ رَجعيٍّ لا يَحلُّ لها أنْ تَأخذَ الأجرةَ كما لا يَجوزُ في صُلبِ النكاحِ؛ لأنَّ النكاحَ بعدَ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ قائمٌ مِن كلِّ وَجهٍ.

ولأنَّ أوقاتَ الرَّضاعِ مُستحَقةٌ لاستِمتاعِ الزَّوجِ ببَدلٍ وهو النَّفقة، فلا يَجوزُ أنْ تَأخذَ بَدلًا آخَرَ، وإنْ أبَتْ أنْ تُرضِعَ لم تُكرَهْ علىٰ ذلكَ؛ لأنَّ المُستحَقَّ عليها بالنكاحِ تَسليمُ النَّفسِ إلىٰ الزوجِ للاستِمتاعِ، وما سِوَىٰ ذلكَ مِن الأعمالِ تُؤمَرُ به تَديُّنًا ولا تُجبَرُ عليهِ في الحُكمِ، نحوَ كَنسِ البَيتِ وغَسلِ الثِّيابِ والطبخِ والخَبزِ، فكذلكَ إرضاعُ الولدِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَجوزُ أخذُ الأجرةِ؛ لأنه عَملٌ يَجوزُ أخذُ الأجرةِ عليهِ بعدَ البَينونةِ، فجازَ أخذُ الأجرةِ عليه قبلَ البَينونةِ كالنَّسجِ، **وتَقدَّمَ كلامُ الإمامِ ابنِ قُدامةَ بالتَّفصيلِ**[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما حُقوقُ الزَّوجِ علىٰ الزَّوجةِ بالرَّضاعِ وخِدمةِ البَيتِ علىٰ اختِلافٍ بينَهُم في ذلكَ؛ وذلكَ أنَّ قَومًا أَوجَبُوا عليها

(1) «المبسوط» (5/ 209)، و«بدائع الصنائع» (4/ 40، 41)، و«المهذب» (2/ 168).

(2) «المهذب» (2/ 168)، و«النجم الوهاج» (8/ 286، 287)، و«مغني المحتاج» (5/ 186، 187)، و«تحفة المحتاج» (10/ 236، 237)، و«المغني» (8/ 200، 201).

الرَّضاعَ علىٰ الإطلاقِ، وقَومٌ لم يُوجِبوا ذلكَ عليها بإطلاقٍ، وقَومٌ أوجَبُوا ذلكَ علىٰ الدَّنيئةِ ولم يُوجِبوا ذلكَ علىٰ الشَّريفةِ إلا أنْ يكونَ الطِّفلُ لا يَقبلُ إلا ثَدْيَها، وهو مَشهورُ قَولِ مالكٍ.

وسَببُ اختِلافِهم: هل آيةُ الرَّضاعِ مُتضمِّنةٌ حُكمَ الرَّضاعِ -أعنِي إيجابَه-؟ أو مُتضمِّنةٌ أمْرَه فقطْ؟ فمَن قالَ: «أمْرُهُ» قالَ: لا يَجبُ عليها الرَّضاعُ؛ إذْ لا دَليلَ هُنا علىٰ الوُجوبِ، ومَن قالَ: «تَتضمَّنُ الأمرَ بالرَّضاعِ وإيجابَه وأنها مِن الأخبارِ التي مَفهومُها مَفهومُ الأمرِ» قالَ: يَجبُ عليها الإرضاعُ.

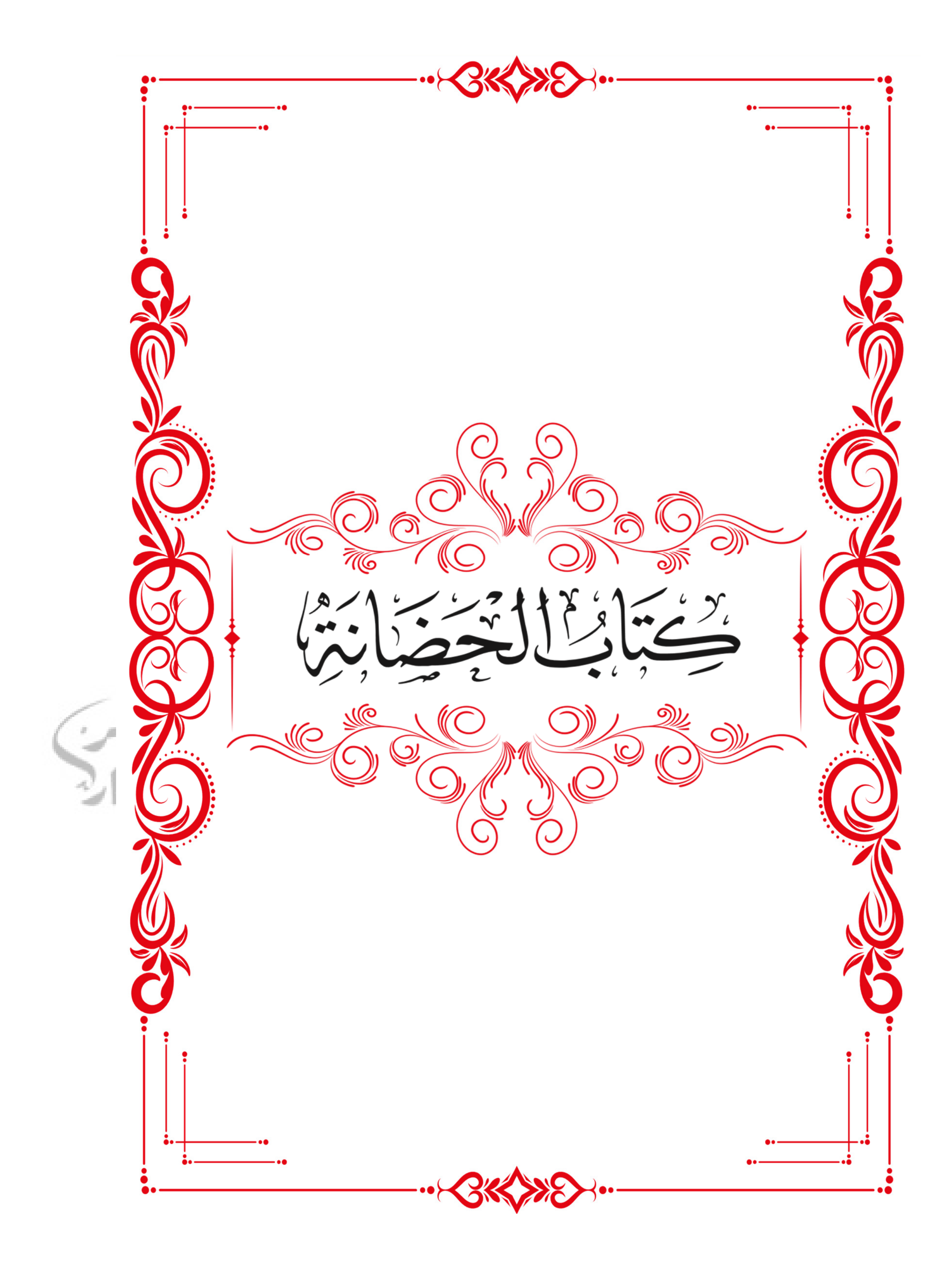
وأما مَن فرَّقَ بينَ الدَّنيئةِ والشريفةِ فاعتبَرَ في ذلك العُرفَ والعادةَ.

وأما المُطلَّقةُ فلا رَضاعَ عليها إلا أنْ لا يَقبلَ ثَدْيَ غيرِها، فعلَيها الإرضاعُ وعلىٰ الزَّوجِ أجرُ الرَّضاعِ، هذا إجماعٌ؛ لقَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6][1].



(1) «بداية المجتهد» (2/ 42، 43).





كتاب الحضانة





تَعريفُ الحَضانةِ:

الحَضانةُ لغةً: مَصدرُ حضَنَ، الحِضنُ: ما دُونَ الإبطِ إلىٰ الكَشحِ، وحضَنَ الطائِرُ بَيضَه مِن بابِ نصَرَ ودخَلَ، إذا ضَمَّه إلىٰ نَفسِه تحتَ جَناحَيهِ، وكذلكَ إذا حَضَنَتِ المَرأةُ ولَدَها حَضانةً، وحاضِنةُ الصَّبيِ: التي تَقومُ عليه في تَربيتِه، واحتَضنَ الشَّيءَ: جعَلَه في حضنِه[1].

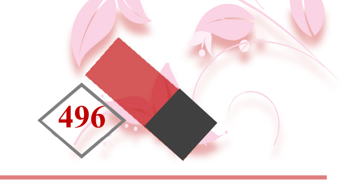
والحَضانةُ شَرعًا: عُرِّفتْ بعدَّةِ تَعريفاتٍ كلُّها في معنًىٰ واحِدٍ:

قيلَ: هي مُعاقَدةٌ علىٰ حِفظِ مَن لا يَستقلُّ بحِفظِ نَفسِه مِن نحوِ طِفلٍ، وعلىٰ تَربيتِه وتَعهُّدِه[2].

---

(1) «لسان العرب» و«مختار الصحاح» مادة: (حَضَنَ).

(2) «التعاريف» (1/ 282).



وقيلَ: حِفظُ مَن لا يَستقلُّ بأمورِه ككَبيرٍ مَجنونٍ وتَربيتِه بما يُصلحُه ويَقيه عمَّا يَضرُّه حتَّىٰ يَستقلَّ بنَفسِه[1].

وقيلَ: حِفظُه عمَّا يَضرُّه وتَربيتُه بغَسلِ رأسِه وبَدنِه وثيابِه ودهنِه وتَكحيلِه ورَبطِه في المَهدِ وتَحريكِه ليَنامَ ونحوِ ذلكَ ممَّا يَتعلقُ بمَصالحِه[2].

حُكمُ الحَضانةِ:

كَفالةُ الطِّفلِ وحَضانتُه واجِبةٌ شَرعًا؛ لأنَّ المَحضونَ يَهلكُ بتَركِه، فيَجبُ حِفظُه عن الهَلاكِ كما يَجبُ الإنفاقُ عليه وإنجاؤُه مِن المَهالكِ.

وحُكمُها الوُجوبُ العَينيُّ إنْ لم يُوجَدْ إلا الحاضِنُ ولو أجنبيًّا مِن المَحضونِ، والوُجوبُ الكِفائيُّ عندَ تَعدُّدِ الحاضنِ، ولذا إذا وجَدَ جَماعةٌ طِفلًا مَنبوذًا وجَبَ عليهم التِقاطُه وحضنُه، فإذا قامَ به البَعضُ سقَطَ عن غيرِه كسائرِ فُروضِ الكِفايةِ.

وقد نقَلَ ابنُ رُشدٍ والمَتيطيُّ الإجماعَ علىٰ وُجوبِ كَفالةِ الأطفالِ الصِّغارِ؛ لأنه خَلقٌ ضَعيفٌ يَفتقرُ لكافلٍ يُربِّيه حتىٰ يَقومَ بنَفسِه، فهو فَرضُ كِفايةٍ إنْ قامَ به قائمٌ سقَطَ عن الثَّاني، لا يَتعيَّنُ إلا علىٰ الأبِ والأمِّ في حَولَي رَضاعِه إنْ لم يَكنْ له أبٌ ولا مالٌ، أو كانَ ولا يَقبلُ غيرَها[3].

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 508)، و«مغني المحتاج» (5/ 190)، و«تحفة المحتاج» (10/ 242)، و«الإنصاف» (9/ 416).

(2) «الإنصاف» (9/ 416)، و«كشاف القناع» (5/ 583).

(3) «التاج والإكليل» (3/ 258)، و«مواهب الجليل» (5/ 470)، و«الفواكه الدواني» (2/ 66)، و«المغني» (8/ 190)، و«منار السبيل» (3/ 208).

والأصلُ في الحَضانةِ قَولُ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: 24] والأحاديثُ الآتيةُ.

وتَنتهي الحَضانةُ بالنِّسبةِ للصَّغيرِ إلىٰ سِنِّ التَّمييزِ.

أمَّا رِعايتُه بعدَ ذلك إلىٰ سِنِّ البُلوغِ فتُسمَّىٰ كَفالةً لا حَضانةً[1].

صِفةُ المحضُونِ (مَن تَثبتُ عليه الحَضانةُ):

تَثبتُ الحَضانةُ علىٰ الصَّغيرِ **باتِّفاقِ الفُقهاءِ** إلىٰ سِنِّ البُلوغِ.

واختَلفُوا إذا كانَ مَجنونًا أو مَعتوهًا هل تَثبتُ حَضانتُه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنها تَثبتُ للمَعتوهِ والمَجنونِ.

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ الذكَرَ تَستمرُّ حَضانتُه للبُلوغِ، فإنْ بلَغَ زَمِنًا أو مَجنونًا سقَطَتْ حَضانتُه عنِ الأمِ واستَمرَّتْ حَضانتُه علىٰ الأبِ[2].

المستحِقُّونَ للحضانةِ وترتيبُهم:

الحَضانةُ **عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ** تكونُ للنِّساءِ في وَقتٍ، وتكونُ للرِّجالِ في وَقتٍ، والأصلُ فيها النِّساءُ؛ لأنَّهنَّ أشفَقُ وأرفَقُ وأهدَىٰ إلىٰ تربيَةِ الصِّغارِ،

---

(1) «مغني المحتاج» (5/ 190).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 508)، و«تحبير المختصر» (3/ 433)، و«المغني» (8/ 191).

ثمَّ تُصرَفُ إلىٰ الرِّجالِ؛ لأنَّهم علىٰ الحمايةِ والصِّيانةِ وإقامةِ مَصالحِ الصِّغارِ أقْدَرُ[1].

وحَضانةُ الطِّفلِ إذا كانَ النِّكاحُ قائمًا بينَ الزَّوجينِ، تكونُ عندَ أبوَيهِ، فإنِ افترَقَا تكونُ الحَضانةُ للأمِّ **بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ** إنْ لم تتزوَّجْ؛ لِما رواهُ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أنَّ امرَأةً قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ ابني هذا كانَ بَطني له وِعاءً وثَديِي له سِقاءً وحَجرِي له حِواءً، وإنَّ أباهُ طَلَّقني وأرادَ أنْ يَنتزعَه منِّي، فقالَ لها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتِ أحَقُّ بهِ ما لم تنكحِي**»[2].

وسَيأتي بَيانُ ذلكَ مُفصَّلًا.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفُوا فيمَن يَستحقُّ الحَضانةَ بعدَ الأمِّ، ومَن يُقدَّمُ منهُم عندَ الاستواءِ في الاستِحقاقِ، علىٰ تَفصيلٍ بينَهُم في ذلكَ، وبَيانُ هذا التَّفصيلِ علىٰ النَّحوِ التالي:

قالَ الحَنفيةُ: إذا وَقعَتِ الفُرقةُ بينَ الزَّوجَينِ وبيْنَهُما ولَدٌ صَغيرٌ فالأمُّ أحقُّ به ما لَم تَتزوَّجْ، ولا تُجبَرُ الأمُّ علىٰ الحَضانةِ؛ لأنها قد تَعجزُ عنها، فإنْ لم تكنْ أمٌّ أو كانَتْ إلا أنها تَزوَّجتْ فأمُّ الأمِّ وإنْ بَعُدَتْ أَولىٰ مِن أمِّ الأبِ؛ لأنها مِن قِبَلِ الأمِّ، وهذه الوِلايةُ مُستفادةٌ منها، فمَن أَولىٰ بها أَولىٰ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 41).
(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2276)، وأحمد (6707).



فإنْ لم يَكنْ فأمُّ الأبِ وإنْ بَعُدتْ أَولىٰ مِن الأخَواتِ؛ لأنَّ لها وِلايةً، فهي أدخَلُ في الولايةِ وأكثَرُ شَفقةً.

فإنْ لم يَكنْ له جَدَّةٌ فالأخَواتُ أَولىٰ مِن العمَّاتَ والخالاتِ؛ لأنهُنَّ أقرَبُ؛ لأنهُنَّ أولادُ الأبَوينِ، ولهذا قُدِّمنَ في المِيراثِ، وأَولاهُنَّ مَن كانَتْ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ الأختُ مِن الأمِّ أَولىٰ مِن الأختِ للأبِ، ثمَّ الأختُ مِن الأبِ، ثمَّ الخالاتُ أَولىٰ مِن العمَّاتَ؛ تَرجيحًا بقَرابةِ الأمِّ، ويَنزلنَ كما تَنزلُ الأخَواتُ، أي: تُرجَّحُ ذَواتُ قَرابتَينِ.

ولا حَضانةَ لبَناتِ العمِّ وبَناتِ الخالِ وبناتِ العمَّةِ وبناتِ الخالةِ؛ لأنَّ مِن شَرطِها أنْ تَكونَ المَرأةُ ذاتَ رَحمٍ مَحرمٍ.

فإذا لم يَكنْ للصَّبيِّ امرَأةٌ مِن أهلِه واختَصمَ فيه الرِّجالُ فأَولاهُم به أقرَبُهم تَعصيبًا، وكذا إذا استَغنَىٰ الصَّبيُّ بنَفسِه أو بلَغَتِ الجارِيةُ فالعَصَباتُ أَولىٰ بهما علىٰ التَّرتيبِ في القَرابةِ.

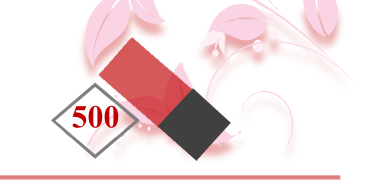


والأقرَبُ الأبُ ثمَّ الجدُّ أبو الأبِ ثمَّ الأخُ للأبَوينِ ثمَّ الأخُ للأبِ كما في المِيراثِ.

وإذا اجتَمعَ مُستحِقُّو الحَضانةِ في دَرجةٍ واحِدةٍ فأورَعُهم أَولىٰ، ثمَّ أكبَرُهم سِنًّا، ولا حَقَّ لابنِ العمِّ وابنِ الخالِ في كَفالةِ الجارِيةِ، ولهُمَا حَقٌّ في كَفالةِ الغُلامِ؛ لأنهما ليسَا بمَحرَمٍ لها، فلا يُؤمَنانِ عليها[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 41، 43)، و«الاختيار» (4/ 16، 17)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 72، 77)، و«اللباب» (2/ 177، 179)، و«مختصر الوقاية» (1/ 435، 436).



وقالَ المالِكيةُ: الحَضانةُ للأمِّ إذا طلِّقَتْ أو ماتَ زوجُها، وهي تَختلفُ مِن الذَّكرِ للأُنثَىٰ.

فحَضانةُ الذَّكرِ المُحقَّقِ وهي: القِيامُ بشَأنِه في نَومِه ويَقَظتِه للبُلوغِ، فإنْ بلَغَ ولو زَمِنًا أو مَجنونًا سقطَتْ عن الأمِّ واستَمرَّتِ النَّفقةُ علىٰ الأبِ إذا بلَغَ زَمِنًا أو مَجنونًا، وعليه القِيامُ بحقِّه، ولا تَسقطُ حَضانتُها عن المُشكِلِ ما دامَ مُشكِلًا.

وحَضانةُ الأُنثىٰ لدُخولِ الزَّوجِ بها كائِنةٌ للأمِّ ولو كانَتِ الأمُّ كافِرةً، وهذا في الأمِّ المُطلَّقةِ، أو مَن ماتَ زَوجُها، وأمَّا مَن في عِصمةِ زَوجِها فهي حَقٌّ لهُما.

فإذا لم تُوجدِ الأمُّ -بأنْ ماتَتْ- فهي علىٰ التَّرتيبِ الآتي:

أمُّها: أي أمُّ الأمِّ، وهي جَدَّةُ الوَلدِ، فإذا لم تُوجدْ فجدَّتُها: أي جدَّةُ الأمِّ أحَقُّ بالحَضانةِ مِن غيرِها وإنْ عَلَتْ.

فإنْ لم تُوجدْ فخالَتُه أختُ أمِّهِ.

فإنْ لم تُوجدْ فخالتُها: أي خالةُ أمِّه أحَقُّ مِن غيرِها، فعمَّةُ الأمِّ.

فإنْ لم تُوجَدْ فجَدَّتُه لأبيه: أي جدَّتُه مِن قِبلِ أبيه وهي أمُّ الأبِ، فأمُّها، فأمُّ أبيه، فالتي مِن جِهةِ أمِّ الأبِ تُقدَّمُ علىٰ التي مِن جِهةِ أمِّ أبيهِ.

فإنْ لم تُوجَدْ فأبوهُ: أي أبو المَحضونِ، فأُختُ المَحضونِ، فعمَّتُه، فعمَّةُ أبيهِ، فخالةُ أبيهِ، فبِنتُ أخيهِ -أي المَحضونِ- شَقيقةً أو لأمٍّ أو لأبٍ،



وبنتُ أختِه كذلكَ، فإنْ لم تكنْ واحِدةً ممَّن ذُكرَ فالوَصيُّ، فالأخُ شَقيقًا أو لأمٍّ أو لأبٍ، فالجدُّ للأبِ- أي مِن جِهةِ الأبِ- الأقرَبُ فالأقربُ، فابنُ الأخِ للمَحضونِ فالعمُّ، فابنُه.

ولا حَضانةَ لجَدٍّ لأمٍّ ولا لخالٍ، وقُدِّمَ في الحَضانةِ الشخصُ الشقيقُ ذكَرًا أو أُنثىٰ علىٰ الذي للأمِّ، ثمَّ الذي للأمِّ؛ لأنَّ الشأنَ أنَّ مَن كانَ مِن جِهةِ الأمِّ أشفَقَ ممَّن كانَ مِن جِهةِ الأبِ فقط، ثمَّ الذي للأبِ في الجَميعِ، أي جَميعِ المَراتبِ التي يَتأتَّىٰ فيها ذلكَ، كالإخوةِ والعُمومةِ وبَنيهِم.

وقُدِّمَ في المُتساويَينِ كأُختَينِ وخالتَينِ وعمَّتَينِ بالصِّيانةِ والشفقةِ فإنْ تَساويَا فالأسَنُّ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا فارَقَ الرَّجلُ زوجَتَه وكانَ له مِنها ولدٌ ذكَرٌ أو أنثىٰ وكان دونَ سِنِّ التمييزِ فإنَّ الأمَّ أحَقُّ مِن الأبِ بحَضانتِه.

فإذا لم تُوجدْ أمُّ الطِّفلِ أو وُجدَتْ ولكنَّها رَفضَتْ أن تَحضُنَه كانَ الحَقُّ في الحَضانةِ لمَن بعدَ الأمِّ وكانَتِ الأفضَليةُ لأمِّ الأمِّ، والمَقصودُ بها جدَّةٌ تُدلِي إلىٰ الطفلِ بأنثىٰ، تُقدَّمُ القُربَىٰ فالقُربَىٰ، ثمَّ أمُّ أبٍ، ثمَّ أمَّهاتُها، ثمَّ أمُّ أبي جَدٍّ، وتُقدَّمُ أختٌ -أي للرَّضيعِ- علىٰ خالةٍ، وخالةٌ علىٰ بنتِ أخٍ

(1) «التاج والإكليل» (3/ 258، 261)، و«مواهب الجليل» (472، 473)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 208، 210)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 508، 511)، و«تحبير المختصر» (3/ 438، 442)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (176، 180).





وبنتِ أختٍ، وبنتُ أخٍ وبنتُ أُختٍ علىٰ عمَّةٍ، وأختٌ مِن الأبَوين علىٰ أختٍ لأحَدِهما.

وحقُّ النِّساءِ في الحضانةِ مُقدَّمٌ؛ لأنهُنَّ أليَقُ بها، ولكنْ إذا لم يَكنْ هناكَ امرَأةٌ قَريبةٌ للطفلِ، أو كانَتْ وأبَتْ أنْ تَحضنَه، فيَنتقلُ حقُّ الحضانةِ إلىٰ الرِّجالِ، فيُقدَّمُ منهُم المَحرَمُ الوارِثُ علىٰ تَرتيبِ الإرثِ، إلا الجَدُّ فإنه يُقدَّمُ علىٰ الإخوةِ، ثمَّ الوارثُ غيرُ المَحرَمِ كابنِ عمٍّ علىٰ تَرتيبِ الإرثِ أيضًا، فيُقدَّمُ:

الأبُ، ثمَّ الجَدُّ وإنْ عَلا، ثمَّ الأخُ الشقيقُ، ثمَّ الأخُ لأبٍ، ثم ابنُ الأخِ الشقيقِ، فابنُ الأخِ لأبٍ، ثم العمُّ الشقيقُ، ثم العمُّ لأبٍ، ثم ابنُ العمِّ الشقيقِ، ثم ابنُ العمِّ لأبٍ.

وإنما قُدمَ الأقرَبُ فالأقربُ في حقِّ الحضانةِ لأنَّ الأقرَبَ أوفَرُ شَفقةً علىٰ الغالبِ مِن الأبعَدِ، وأكثَرُ حِرصًا علىٰ حقِّ الرِّعايةِ وحُسنِ التربيةِ ومَصلحةِ الصِّغارِ.

وتَثبتُ الحضانةُ لكلِّ ذِي مَحرَمٍ وارِثٍ علىٰ تَرتيبِ الإرثِ عندَ الاجتِماعِ، فيُقدَّمُ أبٌ، ثم جدٌّ وإنْ عَلا، ثم أخٌ شَقيقٌ، ثم لأبٍ، وهكذا، فالجَدُّ هُنا مُقدَّمٌ علىٰ الأخِ، فإنْ فُقدَ في الذكَرِ الحاضِنِ الإرثُ والقَرابةُ كالأجنَبِّي أو الإرثُ دُونَ القَرابةِ كأبي أمٍّ وخالٍ وابنِ أختٍ وابنِ أخٍ لأمٍّ، فلا حَضانةَ لهم؛ لضَعفِ قَرابتِهم بانتِفاءِ الإرثِ والوِلايةِ والعَقلِ، ولانتِفائِها في الأخيرةِ.



وإذا اجتَمعَ ذُكورٌ وإناثٌ مِن أقارِبِ الطِّفلِ وتَنازَعوا في الحَضانةِ قُدمَتِ الأمُّ، ثم أمَّهاتُها، ثم الأبُ، لأنه الأصلُ.

ثم الجدَّةُ أمُّ الأبِ، ثم الجدُّ أبو الأبِ.

ثم الأختُ الشقيقةُ، ثم الأخُ الشقيقُ، وهكذا.

فإذا استَوَوا في القُربِ وكانوا ذُكورًا وإناثًا كإخوةٍ أشقَّاءَ وأخَواتٍ شَقيقاتٍ قُدمَ الإناثُ علىٰ الذُّكورِ؛ لِما تَقدَّمَ مِن أنَّ الحَضانةَ بهنَّ أليَقُ وهُنَّ لها أفضَلُ.

وإنْ كانوا ذُكورًا فقط أو كنَّ إناثًا فقط وتَنازَعوا في الحَضانةِ أُقرعَ بينَهم، فأيُّهم خرَجَتْ قُرعتُه سُلِّمَ إليه الطفلُ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: الأحَقُّ بالحَضانةِ الأمُّ؛ لشَفقتِها، ولو بأُجرةِ مِثلِها مع وُجودِ مُتبرعةٍ كالرَّضاعِ، وإذا تزَوَّجَتِ الأمُّ سقَطَتْ حَضانتُها.

ثم أمَّهاتُها القُربَىٰ فالقُربىٰ؛ لأنهُنَّ في مَعنَىٰ الأمِّ؛ لتَحقُّقِ وِلادتِهنَّ.



ثم الأبُ؛ لأنه أصلُ النَّسبِ وأحَقُّ بوِلايةِ المالِ.

ثم أمَّهاتُه؛ لأنهُنَّ يُدلِينَ بعَصبةٍ قَريبةٍ.

ثم الجدُّ لأبٍ؛ لأنه في مَعنىٰ الأبِ.

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 115، 120)، و«النجم الوهاج» (8/ 292، 296)، و«مغني المحتاج» (5/ 190، 194)، و«تحفة المحتاج» (10/ 242، 249)، و«نهاية المحتاج» (7/ 260، 266)، و«الديباج» (3/ 650، 653).



ثم أمَّهاته القُربَىٰ فالقُربىٰ؛ لإدلائِهنَّ بعَصبةٍ.

ثم الأختُ لأبَوينِ؛ لقُوةِ قَرابتِها ومُشارَكتِها له في النَّسبِ.

ثم الأختُ لأمٍّ؛ لإدلائِها بالأمِّ كالجدَّاتِ.

ثم الأختُ لأبٍ؛ لأنها تَقومُ مَقامَ الشقيقةِ وتَرثُ مِيراثَها.

ثم الخالةُ لأبَوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ؛ لإدلاءِ الخالاتِ بالأمِّ.

ثم العمَّاتَ كذلكَ، أي تُقدَّمُ العمَّةُ لأبوَينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ؛ لأنهُنَّ يُدلِينَ بالأبِ.

ثم خالاتُ أمِّه، ثم خالاتُ أبيهِ، ثم عمَّاتَ أبيه كَذلك؛ لأنهُنَّ نِساءٌ مِن أهلِ الحَضانةِ، فقُدِّمنَ علىٰ مَن بدَرجتِهنَّ مِن الرِّجالِ كتَقديمِ الأمِّ علىٰ الأبِ.

ثم بَناتُ إخوَتِه وأخَواتِه، ثم بَناتُ أعمامِه وعَمَّاتِه علىٰ التَّفصيلِ المُتقدِّمِ.

ثم لباقي العَصبةِ، الأقرَبُ فالأقرَبُ، فتُقدَّمُ الإخوَةُ، ثم بَنُوهم، ثم الأعمامُ، ثم بَنوهُم، ثم أعمامُ الأبِ، ثم بَنوهم، وهكذا.

وإنِ امتَنعَ مَن له الحَضانةُ منها أو كانَ مَن له الحَضانةُ غيرَ أهلٍ للحَضانةِ انتَقلَتْ إلىٰ مَن بعدَه؛ لأنَّ وُجودَ غيرِ المُستحِقِّ كعَدمِه[1].

(1) «المغني» (8/ 195، 198)، و«كشاف القناع» (5/ 584، 586)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 693، 695)، و«منار السبيل» (3/ 208، 210).



إلا أنَّ الإمامَ ابنَ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرىٰ أنه لا يُوجدُ دَليلٌ يُعتمَدُ عليهِ في نَقلِ الحَضانةِ مِن الأمِّ إلىٰ غيرِ الأبِ، فقالَ: وأمَّا نَقلُ الحَضانةِ مِن الأمِّ إلىٰ غيرِ الأبِ فليسَ في ذلك شَيءٌ يُعتمدُ عليهِ[1].

وقد رَأى الإمـامُ ابـنُ عابـدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الحَضانةَ لا تُنتزعُ مِن الأمِّ مُطلَقًا، وإنَّما المُراعَىٰ في ذلكَ الطِّفلُ، فإنْ كانَ الأفضَلُ له أنْ يَكونَ مع أمِّه حتَّىٰ وإنْ تَزوَّجتْ فيَكونُ معَها، ويَنبغِي للقاضِي أنْ يَنظرَ في هذا ويَحكمَ بما يَراهُ المَصلحةَ.

فقـالَ: قلتُ: الأصوَبُ التَّفصيلُ، وهو أنَّ الحاضِنةَ إذا كانَتْ تَأكلُ وحْدَها وابنُها معَها فلها حَقٌّ؛ لأنَّ الأجنَبيَّ لا سَبيلَ له عَليها ولا علىٰ وَلدِها، بخِلافِ ما إذا كانَتْ في عِيالِ ذلكَ الأجنَبيِّ، أو كانَتْ زَوجةً له، وأنتَ عَلِمتَ أنَّ سُقوطَ الحَضانةِ بذلكَ لدَفعِ الضَّررِ عن الصَّغيرِ، فيَنبغِي للمُفتِي أنْ يَكونَ ذا بَصيرةٍ ليُراعيَ الأصلَحَ للولدِ؛ فإنه قد يَكونُ له قَريبٌ مُبغِضٌ له يَتمنَّىٰ مَوتَه ويكونُ زَوجُ أمِّه مُشفِقًا عليه يَعزُّ عليه فِراقُه، فيُريدُ قَريبُه أخْذَه منها ليُؤذيَه ويُؤذيَها، أو ليَأكلَ مِن نَفقتِه أو نحوِ ذلكَ، وقد يَكونُ له زَوجةٌ تُؤذيهِ أضعافَ ما يُؤذيهِ زَوجُ أمِّه الأجنبيِّ، وقد يَكونُ له أولادٌ يُخشَىٰ علىٰ البنتِ منهُم الفِتنةُ لسُكناها معَهُم، فإذا عَلِمَ المُفتي أو القاضِي شَيئًا مِن ذلكَ لا يَحلُّ له نَزعُه مِن أمِّه؛ لأنَّ مَدارَ أمرِ الحَضانةِ علىٰ نَفعِ الوَلدِ[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 43).
(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 565).



الشُّروطُ المعتبَرةُ فيمَن يَستحقُّ الحَضانةَ:

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ في الحاضِنِ عدَّةُ شُروطٍ:

الشَّرطُ الأولُ: البُلوغُ والعَقلُ:

فلا تَثبتُ الحَضانةُ لطِفلٍ ولا مَعتوهٍ؛ لأنه لا يَقدرُ عليها، وهو مُحتاجٌ إلىٰ مَن يَكفلُه، فكَيفَ يَكفلُ غيرَه؟! **وهذا مَحلُّ اتِّفاقٍ بينَ الفُقهاءِ.**

والعَقلُ الذي تَصحُّ به الوِلايةُ وتَقومُ معَه بالكَفالةُ، فإنْ كانَ أحَدُهما مَجنونًا أو مَعتوهًا أو مَخبولًا فلا كَفالةَ له؛ لأنه قد صارَ مَكفولًا، فلَم يَجُزْ أنْ يكونَ كافلًا، فلَو طرَأَ عليهِ بعدَ استِحقاقِ الكَفالةِ خرَجَ منها، فأما الذي يُجَنُّ زَمانًا ويَفيقُ زَمانًا فلا كَفالةَ له؛ لأنه في زَمانِ الجُنونِ زائِلُ الولايةِ، وفي زَمانِ الإفاقةِ مُختَلُّ التدبيرِ، وربَّما طرَأَ جُنونُه علىٰ عَقلِه، فلا يُؤمَنُ معه علىٰ الوَلدِ، إلا أنْ يَقلَّ جُنونُه في الأحيانِ النادِرةِ ولا يُؤثِّرَ في التَّمييزِ بعدَ زَوالِه، فلا يَمنعُ مِن الكَفالةِ.

وأمَّا المَرضُ فإنْ كانَ طارِئًا يُرجَىٰ زَوالُه لم يَمنعْ مِن استِحقاقِ الكَفالةِ، وإنْ كانَ مُلازِمًا كالفالجِ والسلِّ المُتطاوِلِ نُظرَ فيه، فإنْ أثَّرَ في عَقلِه أو تَشاغلَ بشِدَّةِ ألَمِه فلا كَفالةَ له؛ لقُصورِه عن مُراعاةِ الوَلدِ وتَربيَتِه، وإنْ أثَّرَ في قُصورِ حَركتِه مع صِحةِ عَقلِه وقلَّةِ ألَمِه رُوعيَتْ حالُه، فإنْ كانَ ممَّن يُباشِرُ كَفالتَه بنَفسِه سقَطَ حقُّه منها؛ لِما يَدخلُ علىٰ الوَلدِ مِن التَّقصيرِ فيها، وإنْ كانَ ممَّن يُراعِي بنَفسِه التَّدبيرَ ويَستنيبُ فيما تَقتضيهِ المُباشَرةُ كانَ علىٰ حقِّه مِن الكَفالةِ، وسَواءٌ كانَ أبًا أو أمًّا، فلو أفاقَ المَجنونُ وبرَأَ المَريضُ عادَا إلىٰ حَقِّهما مِن الكَفالةِ[1].

---

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 502)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 511)، =



الشَّرطُ الثَّاني: العَدالةُ: فلا تَثبتُ الحَضانةُ لفاسِقٍ.

نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه يُشترطُ في الحاضِنِ مِن ذَكرٍ أو أُنثىٰ العَدالةُ والأمانةُ في نَفسِه ودِينِه، فلا تَصحُّ حَضانةُ الفاسقِ؛ لأنَّ الفاسِقَ لا يَلي ولا يُؤتَمنُ؛ لأنه غيرُ مَوثوقٍ به في أداءِ الواجِبِ مِن الحَضانةِ، ولأنَّ المَحضونَ لا حَظَّ له في حَضانتِه؛ لأنه ربَّما يَنشأُ علىٰ طَريقتِه، وتَكفي العَدالةُ الظاهِرةُ كشُهودِ النِّكاحِ[1].

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ العَدالةَ شَرطٌ في استِحقاقِ الوِلايةِ، فكانَتْ شَرطًا في استِحقاقِ الكَفالةِ، ولأنَّ الفاسقَ عادِلٌ عن صَلاحِ نَفسِه، فكانَ بأنْ يَعدلَ عن صَلاحِ وَلدِه أشبَهَ، ولأنه ربَّما اقتَدَىٰ الوَلدُ بفَسادِه؛ لاقترانِه به ونُشوئِه معَه، والعَدالةُ المُعتبَرةُ فيه عَدالةُ الظاهِرِ المُعتبَرةُ في وِلايةِ النكاحِ، ولا يُراعَىٰ عَدالةُ الباطِنِ المُعتبَرةُ في قَبولِ الشَّهادةِ؛ لِيَكونَ بعَدالةِ ظاهِرِه مَأمونًا علىٰ وَلدِه قيِّمًا بمَصالحِه، فلو صارَ بعدَ فِسقِه عَدلًا استَحقَّ الكَفالةَ،

=

و«تحبير المختصر» (3/ 442)، و«النجم الوهاج» (8/ 300)، و«مغني المحتاج» (5/ 197)، و«الديباج» (3/ 654)، و«المغني» (8/ 190)، و«كشاف القناع» (5/ 583)، و«منار السبيل» (3/ 210).

(1) «مختصر الوقاية» (1/ 437)، و«الاختيار» (4/ 18)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 564)، و«التاج والإكليل» (3/ 261)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 211)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 511)، و«تحبير المختصر» (3/ 442)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (6/ 181)، و«النجم الوهاج» (8/ 300)، و«مغني المحتاج» (5/ 197)، و«الديباج» (3/ 654)، و«المغني» (8/ 190)، و«منار السبيل» (3/ 210).





ولو فسَقَ بعدَ عَدالتِه خرَجَ مِن الكَفالةِ، ويَستوِي فيهِ الأبَوانِ، فلو ادَّعَىٰ أحَدُهما فِسقَ صاحبِه ليَنفرِدَ بالكَفالةِ مِن غيرِ تَخييرٍ لم يُقبلْ قولُه فيه، ولم يَكنْ له إحلافُه عليهِ، وكانَ علىٰ ظاهِرِ العَدالةِ حتَّىٰ يُقيمَ مُدَّعي الفِسقِ بيِّنةً عليهِ فيُثبتَ بها فِسقَه وتَسقطَ بها كَفالتُه[1].

الشَّرطُ الثالِثُ: الإسلامُ (حَضانةُ الأمِّ الكافِرةِ):

اختَلفَ الفُقهاءُ في الحاضِنِ، هل يُشترطُ أنْ يَكونَ مُسلِمًا؟ أم يَجوزُ إذا كانَتِ الأمُّ كافِرةً أنْ تَكونَ حاضِنةً للصَّغيرِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الأمَّ إذا كانَتْ كافِرةً تَحتَ مُسلمٍ بأنْ كانَتْ ذِميةً وطلقَتْ أو مَجوسيةً يُسلِمُ زَوجُها وتَأبىٰ هي مِن الإسلامِ فيُفرَّقُ بينَهُما فإنَّ لها مِن الحَضانةِ ما للمُسلمةِ إنْ كانَتْ في حِرزٍ وتُؤمَنُ أنْ تُغذِّيَهم بخَمرٍ أو خِنزيرٍ، وإنْ خِيفَ أنْ تَفعلَ معَهُم ذلكَ ضُمَّتْ إلىٰ ناسٍ مِن المُسلمينَ، ولا يَنتزِعونَ منها إلىٰ أنْ تَبلغَ الجارِيةُ وتَكونُ عندَها في غيرِ حِرزٍ **كما يَقولُ المالِكيةُ**.

وقالَ الحَنفيةُ: الأمُّ أحَقُّ بوَلدِها مِن زَوجِها المُسلمِ ما لم يَعقلِ الأديانَ ويُخافُ عليهِ أنْ يَألفَ الكُفرَ، سَواءٌ كانَ الوَلدُ ذَكرًا أو أُنثىٰ؛ لأنه متَىٰ عَقلَ الأديانَ عوَّدَتْه أخلاقَ الكُفرِ، وفي ذلكَ ضَررٌ عليهِ.

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بحَديثِ رَافعِ بنِ سِنانٍ «أنهُ أسلَمَ وأبَتِ امرأتُه أنْ تُسلِمَ، فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: ابنَتِي وهيَ فَطيمٌ، أو شبَهُه، وقالَ

---

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 503، 504).

رافعٌ: ابنَتِي، فقالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقعُدْ ناحيةً، وقالَ لها: اقعُدِي ناحِيةً، قالَ: وأقعَدَ الصَّبيةَ بينَهُما، ثمَّ قالَ: ادعُواهَا، فمالَتِ الصَّبيةُ إلىٰ أمِّها، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهمَّ اهدِها، فمالَتِ الصَّبيةُ إلىٰ أبيهَا فأخَذَها»[1].

فدَلَّ علىٰ أنَّ الكُفرَ لا يُسقطُ الكَفالةَ، ولأنَّ الكافِرَ مُتديِّنٌ باعتِقادِه، فكانَ مَأمونًا علىٰ وَلدِه[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ وبَعضُ المالِكيةِ كابنِ وَهبٍ وغيرِه إلىٰ أنه يُشترطُ الإسلامُ في الحاضِنِ، فإنْ كانَتِ الأمُّ ذِميةً فلا تَثبتُ لها الحَضانةُ؛ لأنَّ الحَضانةَ وِلايةٌ، فلا تَثبتُ لكافِرٍ علىٰ مُسلمٍ كوِلايةِ النِّكاحِ والمالِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء: 141]، ولأنَّ افتِراقَ الأديانِ يَمنعُ مِن ثُبوتِ الوِلايةِ كما يَمنعُ مِنها علىٰ المالِ، وفي النِّكاحِ وِلايةٌ لا يُؤمَنُ أنْ يَفتنَه عن دِينِه، وربَّما أَلِفَ مِن كُفرِها ما يَتعذَّرُ انتقالُه عنه بعدَ بُلوغِه، ولأنها إذا لم تَثبتْ للفاسِقِ فالكافرُ أَولىٰ فإنَّ ضرَرَه أكثَرُ فإنه يَفتنُه عن دِينِه ويُخرِجُه عن الإسلامِ بتَعليمِه الكُفرَ وتَزيينِه له وتَربيتِه عليهِ، وهذا أعظَمُ الضَّررِ، والحَضانةُ إنما تَثبتُ لحَظِّ الوَلدِ، فلا تُشرَعُ علىٰ وَجهٍ يَكونُ فيها هَلاكُه وهَلاكُ دِينِه.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2244)، والنسائي (3495)، وأحمد (23810).

(2) «الهداية» (2/ 38)، و«العناية شرح الهداية» (6/ 189)، و«الاختيار» (4/ 18)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 80)، و«تبيين الحقائق» (3/ 49)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 565)، و«التاج والإكليل» (3/ 262)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 212)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 512)، و«تحبير المختصر» (3/ 444).



فأما الاستِدلالُ بالخبَرِ فهو ضَعيفٌ عندَ أصحابِ الحَديثِ، ولو صَحَّ لَكانَ الجَوابُ عنه مِن ثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحَدُها: أنَّ المَقصودَ به ظُهورُ المُعجزةِ باستِجابةِ دَعوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثَّاني: أنها كانَتْ فَطيمًا، والفَطيمُ لا يُخيَّرُ.

والثَّالثُ: أنه دَعَا بهدايتِها إلى مُستحِقِّ كَفالتِها لا إلى الإسلامِ؛ لثُبوتِ إسلامِها بإسلامِ أبيها، فلو كانَ للأمِّ حَقٌّ لأقَرَّها عليهِ ولَمَا دعا بهدايتِها إلى مُستحِقِّها.

وقَولُهم: إنَّ الكافرَ مَأمونٌ علىٰ وَلَدِه.

قيلَ: هو وإنْ كانَ مَأمونًا علىٰ بَدنِه فغيرُ مَأمونٍ علىٰ دِينِه، وحَظُّه في الدِّينِ أقوَىٰ، فلو أسلَمَ الكافرُ منهُما عادَ إلىٰ كَفالتِه، ولو ارتَدَّ المُسلمُ سقَطَتْ كَفالتُه[1].

الشَّرطُ الرَّابعُ: الإقامَةُ في المِصرِ وعدَمُ السَّفرِ:

نصَّ أكثرُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الأبوَينِ إذا افترَقا وكانَا في مِصرٍ واحِدٍ أنَّ الأمَّ أحَقُّ بالولَدِ مِن الأبِ ما لم تَتزوَّجْ.

وإذا أرادَ أحَدُ الوالِدَينِ السَّفرَ للنَّقلةِ والاستِيطانِ بحَيثِ يكونُ بَعيدًا عَن

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 262)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 212)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 512)، و«تحبير المختصر» (3/ 444)، و«الحاوي الكبير» (11/ 503)، و«النجم الوهاج» (8/ 300)، و«مغني المحتاج» (5/ 197)، و«الديباج» (3/ 654)، و«المغني» (8/ 190)، و«منار السبيل» (3/ 210).

أحدَهِما **فأكثَرُ الفُقهاءِ** علىٰ أنَّ الولَدَ يكونُ عندَ الأبِ إذا أرادَ السَّفرَ للنَّقلةِ، **إلَّا علَىٰ تَفصيلٍ للحَنفيَّةِ يأتي بَيانُه**، وأنَّ الأبَ أحَقُّ بالولَدِ مِن الأمِّ، سواءٌ كانَ ذكَرًا أو أنثىٰ **عندَ عامَّةِ العُلماءِ** إذا كانَ السَّفرِ لغَيرِ الضِّرارِ وكانَ مأمُونًا وفي بلَدٍ آمِنٍ فهوَ أحَقُّ بهِ؛ لأنَّ كَونَه معَ الأبِ أصلَحُ لهُ؛ لحِفظِ نَسَبِه وكَمالِ تَربيتِه وتَعليمِه وتأديبِه، وأنَّه معَ الأمِّ تَضيعُ مَصلحتُه.

ولو أرادَتِ الأمُّ أنْ تُسافِرَ بالذَّكرِ أو الأُنثَىٰ مِن المِصرِ الَّذي فيهِ عُقِدَ النكاحُ فالأبُ أحَقُّ بهِ، وبَيانُ ذلكَ فيما يَلي:

قالَ الحَنفيةُ: مَكانُ الحَضانةِ مكانُ الزوجَينِ إذا كانَتِ الزوجيَّةُ بينَهُما قائِمةً، حتَّىٰ لو أرادَ الزوجُ أنْ يَخرجَ مِن البَلدِ وأرادَ أنْ يَأخذَ ولَدَه الصَّغيرَ ممَّن له الحَضانةُ مِن النِّساءِ ليسَ له ذلكَ حتىٰ يَستغنَيَ عنها؛ لأنها أحَقُّ بالحَضانةِ منه، فلا يَملكُ انتزاعَه مِن يَدِها؛ لِما فيه مِن إبطالِ حقِّها فَضلًا عن الإخراجِ مِن البَلدِ.

وإنْ أرادَتِ المَرأةُ أنْ تَخرجَ مِن المِصرِ الذي هيَ فيه إلىٰ غَيرِه فللزَّوجِ أنْ يَمنعَها مِن الخُروجِ، سَواءٌ كانَ معَها وَلدٌ أو لم يَكنْ؛ لأنَّ عليها المُقامَ في بَيتِ زَوجِها، وكذلكَ إذا كانَتْ مُعتدةً لا يَجوزُ لها الخُروجُ مع الوَلدِ وبدُونِه، ولا يَجوزُ للزوجِ إخراجُها؛ لقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطَّلَاق: 1].

وأمَّا إذا حصَلَ بينَهُما فِراقٌ وكانَتْ مُنقضِيةَ العدَّةِ فأرادَتْ أنْ تخرُجَ بوَلَدِها مِن البلدِ الذي هي فيه إلىٰ بَلدٍ فهذا علىٰ أقسامٍ:



إنْ أرادَتْ أنْ تَخرجَ إلىٰ بَلدِها وقد وقَعَ النكاحُ فيه فلها ذلكَ، مثلَ أنْ تَزوَّجَ كُوفيةً بالكُوفةِ ثم نقلَها إلىٰ الشامِ فولَدَتْ أولادًا ثمَّ وقعَتِ الفُرقةُ بينَهُما وانقضَتِ العدَّةُ فأرادَتْ أنْ تَنقلَ أولادَها إلىٰ الكُوفةِ فلَها ذلكَ مِن غيرِ رِضا الأبِ؛ لأنَّ المانعَ هو ضَررُ التَّفريقِ بينَه وبينَ وَلدِه، وقد رَضيَ به؛ لوُجودِ دَليلِ الرِّضا وهو التزوُّجُ بها في بَلدِها؛ لأنَّ مَن تزوَّجَ امرَأةً في بلدِها فالظاهرُ أنه يُقيمُ فيه، والولدُ مِن ثَمراتِ النكاحِ، فكانَ راضِيًا بحَضانةِ الوَلدِ في ذلكَ البلدِ، فكانَ راضِيًا بالتَّفريقِ، إلا أنَّ النكاحَ ما دامَ قائمًا يَلزمُها اتِّباعُ الزوجِ، فإذا زالَ فقدْ زالَ المانعُ.

وإنْ وقَعَ النكاحُ في غيرِ بلدِها لم يَكنْ لها أنْ تَنتقلَ بوَلدِها إلىٰ بَلدِها، بأنْ تزوَّجَ امرأةً كُوفيةً بالشامِ فوقَعَتِ الفُرقةُ فأرادَتْ أنْ تَنقلَ ولَدَها إلىٰ الكُوفةِ لم يَكنْ لها ذلكَ؛ لأنه إذا لم يَقعِ النكاحُ في بَلدِها لم تُوجَدْ دَلالةُ الرِّضا بالمُقامِ في بلدِها، فلَم يكنْ راضِيًا بحَضانةِ الوَلدِ فيه، فلَم يَكنْ راضِيًا بضَررِ التفريقِ.

ولو أرادَتْ أنْ تَنقلَ الولَدَ إلىٰ بَلدٍ ليسَ ذلكَ ببَلدِها ولكنْ وقَعَ النكاحُ فيه -كما إذا تزوَّجَ كُوفيةً بالشامِ فنقلَها إلىٰ البَصرةِ فوقعَتِ الفُرقةُ بينَهُما فأرادَتْ أنْ تَنتقلَ بأولادِها إلىٰ الشامِ- ليسَ لها ذلكَ؛ لأنَّ ذلكَ البلدَ الذي وقَعَ فيه النكاحُ ليسَ ببَلدِها ولا بلدِ الزوجِ، بل هو دارُ غُربةٍ لها كالبلدِ الذي فيه الزوجُ، فلَم يكنِ النكاحُ فيه دَليلَ الرِّضا بالمُقامِ فيه، فلَم يَكنْ راضيًا بحَضانةِ الولدِ الذي هو مِن ثَمراتِ النكاحِ فيه، فلَم يَكنْ راضيًا بضَررِ التفريقِ، فاعتُبرَ في الأصلِ **شَرطانِ**:

أحَدُهما: أنْ يكونَ البلدُ الذي تُريدُ أنْ تَنقلَ إليه الولَدَ بلدَها.

والثاني: وُقوعُ النكاحِ فيه، فما لم يُوجَدَا لا يَثبتُ لها وِلايةُ النقلِ.

هذا إذا كانَتِ المَسافةُ بينَ البَلدينِ بَعيدةً، فإنْ كانَتْ قَريبةً بحَيثُ يَقدرُ الأبُ أنْ يَزورَ ولَدَه ويَعودَ إلىٰ مَنزلِه قبلَ الليلِ فلها ذلكَ؛ لأنه لا يَلحقُ الأبَ كَبيرُ ضَررٍ بالنقلِ، بمَنزلةِ النقلِ إلىٰ أطرافِ البلدِ.

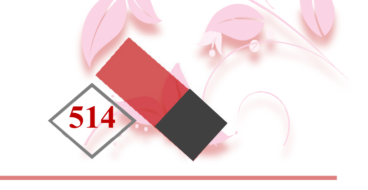
وإنْ كانَ الأبُ مُتوطِّنًا في المِصرِ فأرادَتْ نقْلَ الولدِ إلىٰ القريةِ فإنْ كانَ تزوَّجَها فيها وهي قَريتُها فلها ذلكَ، وإنْ كانَتْ بَعيدةً عن المِصرِ فلا، وإنْ لم تَكنْ تلكَ قَريتَها فإنْ كانَتْ قَريتَه ووقَعَ فيها أصلُ النكاحِ فلَها ذلكَ كما في المِصرِ، وإنْ كانَ لم يَقعِ النكاحُ فيها فليسَ لها ذلكَ وإنْ كانَتْ قَريبةً مِن المِصرِ.

وليسَ للمَرأةِ أنْ تَنقلَ ولَدَها إلىٰ دارِ الحَربِ وإنْ كانَ قد تزوَّجَها هُناكَ وكانَتْ حَربيةً بعدَ أنْ يكونَ زَوجُها مُسلمًا أو ذِميًّا؛ لأنَّ في ذلكَ إضرارًا بالصبيِّ؛ لأنه يَتخلَّقُ بأخلاقِ الكفَرةِ، فيَتضررُ به، وإنْ كانَ كِلاهُما حَربيَّينِ فلَها ذلكَ؛ لأنَّ الصبيَّ تبَعٌ لهُما وهما مِن أهلِ دارِ الحَربِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا أرادَ الأبُ النُّقلةَ والاستِيطانَ إلىٰ بَلدٍ آخَرَ فهو أحَقُّ بالوَلدِ مِن أمِّه، وكذلك إذا أرادَتِ الأمُّ النُّقلةَ إلىٰ بَلدٍ آخَرَ فالأبُ أحَقُّ

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 231)، و«بدائع الصنائع» (4/ 44، 45)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 460)، و«المبسوط» (6/ 169، 171)، و«الهداية» (2/ 39، 39)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 80، 81)، و«الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 431، 432).





مِن الأمِّ وغيرِها إنْ لم تُرِدِ الانتِقالَ مع وَلدِها؛ لأنَّ كَونَه مع أبيه مَصلحةٌ مُتأبِّدةٌ، وكَونُه مع أمِّه مَصلحةٌ مُؤقتةٌ تَزولُ عن قريبٍ، ومُراعاةُ المَصلحةِ المتأبِّدةِ أَولىٰ.

ولو أرادَ الخُروجَ لِتجارةٍ لم يَكنْ ذلكَ له، وكذلكَ أولياءُ الصبيِّ الذين يَلُونَ مالَه إذا انتقَلُوا للاستيطانِ، فإنِ انتقَلَتِ الأمُّ معهُم فهي علىٰ حَضانتِها، وليسَ لها أنْ تَنقلَ ولَدَها عن مَوضعِ سُكنَىٰ الأبِ إلا فيما يَقربُ نحوَ المَسافةِ التي لا تُقصَرُ الصلاةُ فيها، ولو شرَطَ عليها في حينِ انتِقالِه عن بلدِها أنه لا يَتركُ ولَدَه عندَها إلا أنْ تَلتزمَ نَفقتَه ومَؤونتَه سِنينَ مَعلومةً فالتزَمَتْ ذلكَ ثم ماتَتْ لم يَتبعْ بذلكَ ورَثَتَها في تَركتِها... كما لو ماتَ الولدُ، أو كما لو صالَحَها علىٰ نَفقةِ الحَملِ والرَّضاعِ فأسقطَتْ لم يَتبعْ بشَيءٍ مِن ذلكَ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا بانَتِ المَرأةُ مِن زَوجِها وبينَهُما وَلدٌ صَغيرٌ وأرادَ أحدُ الأبوَينِ السَّفرَ إلىٰ بَلدٍ، فهذا علىٰ ضَربينِ:

أحَدُهما: أنْ يَكونَ سفَرَ الحاجةِ إذا نَجزَتْ عادَ، فالمُقيمُ منهُما أبًا كانَ أو أمًّا أحقُّ بكَفالتِه ابنًا كانَ أو بِنتًا؛ لأنَّ المُقامَ أودَعُ والسَّفرَ أخطَرُ.

والضَّربُ الثَّاني: أنْ يكونَ سَفرُه لنُقلةٍ يَستوطنُ فيها بَلدًا غيرَ بَلدِ الآخَرِ، فهذا علىٰ ضَربينِ:

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 76)، رقم (1425)، و«الكافي» (1/ 297)، و«التاج والإكليل» (3/ 264، 265)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 215، 216)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 516)، و«تحبير المختصر» (3/ 447، 448).

أحَدُهما: أنْ يَكونَ مَسافةُ ما بينَ البَلدينِ قَريبةً لا يُقصَرُ في مثلِها الصلاةُ؛ لأنها أقَلُّ مِن يَومٍ وليلةٍ، فلا يمنَعُ مِن الكَفالةِ ولا يَسقطُ به تَخييرُ الابنِ، سَواءٌ انتَقلَ أبوه أو أمُّه، ويُخيَّرُ بينَهُما فأيَّهما اختارَه كانَ أحَقَّ بكَفالتِه، سواءٌ اختارَ المُقيمَ منهُما أو المُتنقِلَ، أبًا كانَ أو أمًّا؛ لأنَّ قُربَ المَسافةِ كالإقامةِ في انتِفاءِ أحكامِ السَّفرِ، وجَرَىٰ ذلكَ مَجرىٰ البَلدِ الواسِعِ إذا تَباعَدتْ، فحالُه لم يَمنعِ التنقُّلُ فيه مِن استِحقاقِ الكَفالةِ.

والضَّربُ الثاني: أنْ تكونَ مَسافةُ ما بينَ البَلدينِ بَعيدةً يُقصَرُ في مثلِها الصَّلاةُ، فالأبُ أحَقُّ بكَفالةِ وَلدِه لحِفظِ نَسبِه مِن الأمِّ، سَواءٌ كانَ هو المُقيمَ أو المُنتقلَ، ولو عادَ مِن سَفرِ النُّقلةِ إلىٰ بلدِ الأمِّ عادَ حقُّها.

لكنْ كلُّ هذا بشَرطِ أمنِ الطريقِ والبلدِ المَقصودِ، فليسَ له أنْ يَسلكَ طَريقًا مَخُوفًا، ولا أنْ يُخرجَه إلىٰ بَلدٍ مَخوفٍ، فإنْ كانَ أحَدُهما كذلكَ أُقِرَّ عند أمِّه، وليسَ له أنْ يُخرجَه إلىٰ دارِ الحَربِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا أرادَ أحَدُ الأبوَينِ السَّفرَ لحاجةٍ ثم يَعودُ والآخَرُ مُقيمٌ فالمُقيمُ أَولىٰ بالحَضانةِ؛ لأنَّ في المُسافرةِ بالولدِ إضرارًا به.

وإنْ كانَ مُنتقِلًا إلىٰ بَلدٍ ليُقيمَ به وكانَ الطريقُ مَخوفًا أو البلدُ الذي يَنتقلُ إليه مَخوفًا فالمُقيمُ أَولىٰ بالحَضانةِ؛ لأنَّ في السَّفرِ به خَطرًا به، ولو اختَارَ الولدُ السَّفرَ في هذهِ الحالِ لم يُجَبْ إليه؛ لأنَّ فيه تَغريرًا به.

---

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 504)، و«المهذب» (2/ 172)، و«البيان» (11/ 290، 291)، و«النجم الوهاج» (8/ 309، 310)، و«مغني المحتاج» (5/ 200، 201)، و«تحفة المحتاج» (10/ 262، 263)، و«الديباج» (3/ 659).

وإنْ كانَ البلدُ الذي يَنتقلُ إليه آمِنًا وطَريقُه آمِنٌ فالأبُ أحَقُّ به، سَواءٌ كانَ هو المُقيمَ أو المُتنقلَ؛ لأنه الذي يَقومُ بتَأديبِه وتَخريجِه وحِفظِ نَسبِه، فإذا لم يَكنِ الوَلدُ في بَلدِ الأبِ ضاعَ، إلا أنْ يَكونَ بينَ البَلدينِ قَريبٌ بحَيثُ يَراهمُ الأبُ كلَّ يَومٍ ويَرَونَه، فتَكونُ الأمُّ علىٰ حَضانتِها؛ لأنها أتَمُّ شَفقةً، ولأنَّ مُراعاةَ الأبِ له مُمكِنةٌ، وهذا كلُّه إنْ لم يَقصدِ المُسافرُ به مُضارَّةَ الآخَرِ، وإلا فالأمُّ أحَقُّ، **كما ذكَرَه الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ وابنُ القيِّمِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ**.

وإنْ انتَقلَا جَميعًا إلىٰ بلدٍ واحدٍ فالأمُّ باقيةٌ علىٰ حَضانتِها، وكذلكَ إنْ أخذَه الأبُ؛ لافتِراقِ البلدَينِ، ثمَّ اجتَمعَا عادَتْ إلىٰ الأمِّ حَضانتُها، وغيرُ الأمِّ ممَّن له الحَضانةُ مِن النِّساءِ يَقومُ مَقامَها، وغيرُ الأبِ مِن عَصباتِ الوَلدِ يَقومُ مَقامَه عندَ عَدمِهما أو كَونِهما مِن غيرِ أهلِ الحَضانةِ[1].

وأما الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ -وكذا ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ- فذهَبَا إلىٰ أنَّ الولَدَ لا يَنتقلُ إلىٰ الأبِ إذا سافَرَ الأبُ وانتَقلَ مِن بَلدِه.

قالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ: (حِيلةٌ باطِلةٌ في إسقاطِ حَقِّ الحَضانةِ للأمِّ).

ومِن الحِيلِ الباطِلةِ المُحرَّمةِ ما لو أرادَ الأبُ إسقاطَ حَضانةِ الأمِّ أنْ يُسافِرَ إلىٰ غيرِ بَلدِها، فيَتبعُه الوَلدُ.

وهذه الحِيلةُ مُناقِضةٌ لِما قصَدَه الشارعُ؛ فإنه جعَلَ الأمَّ أحَقَّ بالوَلدِ مِن

---

(1) «المغني» (8/ 193، 194)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 697)، و«كشاف القناع» (5/ 588، 589)، و«منار السبيل» (3/ 210، 211)، و«جامع المسائل» لابن تيمية (3/ 422، 423).

الأبِ مع قُربِ الدارِ وإمكانِ اللِّقاءِ كلَّ وقتٍ لو قضَىٰ به للأبِ، وقضَىٰ أنْ لا تُوَلَّهُ والِدةٌ علىٰ وَلدِها، وأخبرَ أنَّ مَن فرَّقَ بينَ والِدةٍ ووَلدِها فرَّقَ اللهُ بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القِيامةِ، ومنَعَ أنْ تُباعَ الأمُّ دونَ وَلدِها والوَلدُ دُونَها وإنْ كانَا في بلدٍ واحدٍ، فكيفَ يَجوزُ مع هذا التَّحيُّلُ علىٰ التَّفريقِ بينَها وبينَ وَلدِها تَفريقًا تَعِزُّ معه رُؤيتُه ولِقاؤُه ويَعزُّ عليها الصبرُ عنه وفَقدُه؟ وهذا مِن أمحَلِ المُحالِ، بل قَضاءُ اللهِ ورَسولِه أحَقُّ أنَّ الوَلدَ للأُمِّ، سَافرَ الأبُ أو أقامَ، والنبيُّ ﷺ قالَ للأمِّ: «**أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنكِحي**»، فكيفَ يُقالُ: أنتِ أحَقُّ به ما لم يُسافِرِ الأبُ؟ وأينَ هذا في كِتابِ اللهِ أو في سُنةِ رَسولِ اللهِ ﷺ أو فَتاوَىٰ أصحابِه أو القِياسِ الصحيحِ؟ فلا نصَّ ولا قِياسَ ولا مَصلحةَ[1].

فهذهِ الشُّروطُ التي يَشترِكُ الأبَوانِ في اعتِبارِهما فيهما.

فإنْ لم تَكنِ الأمُّ مِن أهلِ الحَضانةِ لفُقدانِ الشُّروطِ التي ذكَرْنا فيها أو بعضِها فهي كالمَعدومةِ، وتَنتقلُ إلىٰ مَن يَليها في الاستحقاقِ، ولو كانَ الأبَوانِ مِن غيرِ أهلِ الحَضانةِ انتَقلتْ إلىٰ مَن يَليهما؛ لأنهما كالمَعدومَينِ[2].

وهُناكَ شَرطٌ خاصٌّ بالأمِّ، وهو:

الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ تَكونَ الأمُّ خَليَّةً مِن زَوجٍ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الأمَّ إذا فارَقَتْ زَوْجَها أنها أحَقُّ بوَلدِها مِن أبيه إذا توَفَّرتْ فيها الشُّروطُ السابقةُ مِن العَقلِ والعَدالةِ والرُّشدِ وعَدمِ

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 295).

(2) «المغني» (8/ 191).



السَّفرِ، ولم يَبلغِ الطفلُ سِنَّ التمييزِ؛ لِما رواهُ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أنَّ امرَأةً قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ ابني هذا كانَ بَطني له وِعاءً وثَديِي له سِقاءً وحَجرِي له حِواءً، وإنَّ أباهُ طَلَّقني وأرادَ أنْ يَنتزعَه منِّي، فقالَ لها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتِ أحَقُّ بِهِ ما لم تَنكحِي**»[1].

وعن أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن فرَّقَ بينَ والِدةٍ ووَلدِها فرَّقَ اللهُ بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القِيامةِ**»[2]، ولأنَّ الأمَةَ أو المَسبيةَ إذا لم يفرَّقْ بينَها وبينَ وَلدِها فأخَصُّ بذلكَ الحُرةَ[3].

و«قضَىٰ أبو بَكرٍ الصدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعاصِمِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ لأمِّه أمِّ عاصِمٍ، وقالَ لعُمرَ: رِيحُها وشمُّها ولُطفُها خيرٌ له مِنكَ»[4].

وقد نقَلَ عَددٌ كَبيرٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ علىٰ ذلكَ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الزَّوجينِ إذا افترَقا ولهُمَا وَلدٌ طِفلٌ أنَّ الأمَّ أحَقُّ به ما لم تَنكحْ.

وممَّن حَفِظْنا ذلكَ عنه يَحيَىٰ الأنصاريُّ والزُّهريُّ ومالكٌ والثَّوريُّ والشافِعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ.

وبه نَقولُ.

---

(1) **حَديثٌ حَسَنٌ:** رواه أبو داود (2276)، وأحمد (6707).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه الترمذي (1566).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 43).

(4) **ضَعيفٌ:** رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 303)، رقم (2272).

وقد روينا عن أبي بَكرٍ الصدِّيقِ أنه حكَمَ علىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ وقَضَىٰ بعاصِمٍ لأمِّه أمِّ عاصِمٍ، وقالَ: «حِجرُها ورِيحُها ومَسُّها خيرٌ له منكَ حتَّىٰ يَشبَّ فيختارَ»(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ الحَضانةَ للأمِّ ما لم تَتزوجْ(2).

وقالَ الإمامُ الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يَختلفُوا أنَّ الأمَ أحَقُّ بالولدِ الطفلِ مِن الأبِ ما لم تَتزوجْ(3).

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلَمُ خِلافًا بينَ السَّلفِ مِن العُلماءِ والخلَفِ في المَرأةِ المُطلَّقةِ إذا لم تَتزوَّجْ أنها أحَقُّ بوَلدِها مِن أبيهِ ما دامَ طِفلًا صَغيرًا لا يُميِّزُ شَيئًا إذا كانَ عندَها في حِرزٍ وكِفايةٍ ولم يَثبتْ منها فِسقٌ ولم تَتزوجْ(4).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزَّوجانِ إذا افترَقَا ولهُما وَلدٌ طِفلٌ أو مَعتوهٌ فأمُّه أَولىٰ الناسِ بكَفالتِه إذا كَملَتِ الشَّرائطُ فيها، ذكَرًا كانَ أو أُنثىٰ، وهذا قَولُ يَحيَىٰ الأنصاريِّ والزُّهريِّ والثوريِّ ومالكٍ والشافِعيِّ وأبي ثَورٍ وإسحاقَ وأصحابِ الرأيِ، ولا نَعلمُ أحَدًا خالَفَهم... ولأنها أقرَبُ إليه وأشفَقُ عليه، ولا يُشارِكُها في القُربِ إلا أبوه، وليسَ له مِثلُ شَفقتِها،

(1) «الإشراف» (5/ 171)، و«الإجماع» (393).
(2) «الإفصاح» (2/ 213).
(3) «معالم السنن» (3/ 282).
(4) «الاستذكار» (7/ 290).

ولا يَتولَّىٰ الحَضانةَ بنَفسِه، وإنما يَدفعُه إلىٰ امرَأتِه، وأمُّه أَولىٰ به مِن امرأةِ أبيه[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما تَقديمُ الأمِّ علىٰ الأبِ في حَقِّ الصَّغيرِ فمُتفَقٌ عليه[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالأمُّ أحقُّ بالوَلدِ بالإجماعِ[3].

وقالَ الإمامُ الزَّيلعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما كانَتْ أحَقَّ؛ لأنَّ الأمَّةَ أجمعَتْ علىٰ أنَّ الأمَّ أحَقُّ بالوَلدِ ما لم تَتزوَّجْ، يَعني بزَوجٍ آخَرَ... ولأنَّ الصِّغارَ لمَّا عَجَزوا عن مَصالحِهم جعَلَ الشرعُ وِلايتَها إلىٰ غيرِهم، فجعَلَ وِلايةَ التصرُّفِ في النَّفسِ والمالِ إلىٰ الآباءِ؛ لأنهم أقوَىٰ رَأيًا مع الشَّفقةِ الكامِلةِ، وأوجَبَ النَّفقةَ عليهِم؛ لكَونِهم أقدَرَ عليها، وجعَلَ الحَضانةَ إلىٰ الأمَّهاتِ؛ لأنهُنَّ أشفَقُ وأرفَقُ وأقدَرُ وأصبَرُ علىٰ تَحمُّلِ المَشاقِ بسَببِ الوَلدِ علىٰ طُولِ الأعصارِ وأفرَغُ للقِيامِ بخِدمتِه، فكانَ في تَفويضِ الحَضانةِ إليهِنَّ، وغيرِها مِن المَصالحِ إلىٰ الآباءِ؛ زِيادةَ مَنفعةٍ علىٰ الصَّغيرِ، فكانَ حسَنًا وأنظَرَ للصَّغيرِ، فيكونُ مَشروعًا، ولهذا قالَ أبو بَكرٍ لعُمرَ حينَ فارَقَ امرَأتَه: «رِيحُها ومَسُّها ومَسحُها ورِيقُها خَيرٌ له مِن الشَّهدِ عندَكَ»، ولم يُنكِرْ عليه أحَدٌ فكانَ إجماعًا[4].

---

(1) «المغني» (8/ 190، 191).

(2) «جامع المسائل» (3/ 425).

(3) «شرح فتح القدير» (4/ 367).

(4) «تبيين الحقائق» (3/ 46، 47).

إذا تزوَّجَتِ الأمُّ هل تَنتقلُ الحَضانةُ أم لا؟

اختلفَ الفُقهاءُ في الأمِّ إذا طلقَتْ ثم تزوَّجتْ والأبُ مَوجودٌ، هل يَسقطُ حقُّها مِن الحَضانةِ أم لا؟

فذهَبَ أكثرُ أهلِ العِلمِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ -وحكَى ابنُ المُنذِرِ وغيرُه فيه الإجماعَ- إلىٰ أنَّ الأمَّ إذا تزوَّجتْ سَقطتْ حَضانتُها؛ لِما رواهُ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أنَّ امرَأةً قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ ابني هذا كانَ بَطني له وِعاءً وثَديِي له سِقاءً وحَجرِي له حِوَاءً، وإنَّ أباهُ طَلَّقني وأرادَ أنْ يَنتزِعَه مِنِّي، فقالَ لها رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أنتِ أحَقُّ بهِ ما لم تَنكِحِي**»[1].

ولأنها إذا تزوَّجتْ اشتَغلَتْ بحُقوقِ الزوجِ عن الحَضانةِ، فكانَ الأبُ أحَظَّ له، ولأنَّ مَنافعَها تكونُ مَملوكةً لغَيرِها، فأشبَهَتِ المَملوكةَ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنْ لا حَقَّ للأمِّ في الوَلدِ إذا تزوَّجتْ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ الأمَّ إذا تزوَّجتْ ودخَلَ بها الزوجُ تَسقطُ حَضانتُها[3].

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2276)، وأحمد (6707).

(2) «الإشراف» (5/ 171)، و«الإجماع» (394).

(3) «الإفصاح» (2/ 214).



وقالَ الإمامُ الخطّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يَختلفوا أنَّ الأمَّ أحَقُّ بالولدِ الطِّفل مِن الأبِ ما لم تتزوَّجْ، فإذا تزوَّجتْ فلا حَقَّ لها في حَضانةٍ، فإنْ كانَتْ لها أمٌّ فأمُّها تَقومُ مَقامَها، ثم الجَدَّاتُ مِن قِبلِ الأمِّ أحَقُّ به ما بَقِيَتْ منهُنَّ واحِدةٌ[1].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ حَقَّ الأمِّ في حَضانةِ البِنتِ خاصَّةً لا يَسقطُ حقُّها وإنْ تزوَّجتْ، أمَّا في الغُلامُ فيَسقطُ حقُّها إنْ تزوَّجتْ.

ثـمَّ اختَلفَـتِ الروايةُ عنه في الجارِيةِ، فقـالَ في رِوايـةٍ: حتَّىٰ تَبلغَ سَبعَ سِنينَ، **وفي رِوايةٍ ثانيةٍ**: حتَّىٰ تَبلغَ بحَيضٍ أو غَيرِه.

وكذلكَ هو قَولُ الحَسنِ البَصريِّ وابنِ حَزمٍ مُطلَقًا أنَّ الحَضانةَ لا تَنتقلُ ولا تَسقطُ عن الأمِّ بزَواجِها، سَواءٌ كانَ الطِّفلُ ذكَرًا أو أنثَىٰ، واحتَجُّوا علىٰ ذلكَ ما رواهُ نَافعُ بنُ عُجيرٍ عن أبيه عن عَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**خـرَجَ زيـدُ بـنُ حارِثةَ إلىٰ مكَّةَ فقَدِمَ بابنَةِ حَمزةَ فقالَ جَعفرٌ: أنـا آخُـذُها أنـا أحَـقُّ بهـا، ابنَـةُ عمِّي وعِندي خالتُها، وإنَّما الخالةُ أمٌّ، فقالَ عَليٌّ: أنا أحَـقُّ بهـا، ابنَـةُ عمِّي وَعِندِي ابنةُ رَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وهي أحَقُّ بها، فقالَ زَيدٌ: أنا أحَقُّ بها، أنا خَرَجتُ إليها وسـافَرتُ وقَـدِمتُ بهـا، فخـرَجَ النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فـذكَرَ حَديثًا قالَ: وأمَّا الجارِيةُ فأَقضِي بها لجَعفرٍ تَكونُ معَ خالَتِها، وإنَّمـا الخالَـةُ أمٌّ**»[2]، فقَضَىٰ بها للخالةِ وهـي مزوَّجـةٌ، وقـالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخالـةُ أمٌّ**»، فدَلَّ علىٰ أنَّ الأمَّ لا يَسقطُ حقُّها في حَضانةِ الجارِيةِ إنْ تزوَّجتْ[3].

(1) «معالم السنن» (3/ 283).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2278).
(3) «المغني» (8/ 194).

وبقول الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: 233].

وَجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذهِ الآيةَ جاءَتْ تُبيِّنُ أنَّ لـلأمِ أنْ تُرضعَ طِفلَها الصَّغيرِ، ولم يَأتِ نَصٌّ صَحيحٌ قطُّ يُبيِّنُ أنَّ حقَّها في الحَضانةِ يَسقطُ إنْ تزوَّجتْ.

ولقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النِّسَاءِ: 23].

ولِما رَواهُ البُخاريُّ عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «قَدِمَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدِينةَ ليسَ له خادِمٌ، فأخَذَ أبو طَلحةَ بيَدِي فانطَلَقَ بي إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: **يا رَسولَ اللهِ إنَّ أنسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فليَخدُمْك، قالَ: فخَدَمتُه في السفرِ والحضَرِ ما قالَ لي لشَيءٍ صَنَعتُه: لِمَ صَنَعتَ هذا هكَذا، ولا لشَيءٍ لم أصنَعهُ: لِمَ لَمْ تَصنعْ هذا هَكذا**»[1].

ولا فرْقَ في النَّظرِ والحِياطةِ بينَ الرَّبيبِ زَوجِ الأمِّ والرَّبيبةِ زَوجةِ الأبِ، بل في الأغلبِ الرَّبيبُ أشفَقُ وأقَلُّ ضَررًا مِن الرَّبيبةِ، وإنما يُراعَىٰ في كلِّ ذلكَ الدِّينُ ثم صَلاحُ الدُّنيا فقطْ.

ولأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا تزوَّجَ أمَّ سَلمةَ أقَرَّها علىٰ كَفالةِ بِنتِها زَينبَ، وجعَلَ كَفالةَ بنتِ حَمزةَ لخالتِها وزوَّجُها جَعفرَ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما تقدَّمَ[2].

---

(1) أخرجه البخاري (2616).

(2) **يُنظَر:** «المبسوط» (5/ 207)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 361)، و«بداية المجتهد» (2/ 43)، و«الحاوي الكبير» (11/ 504)، و«المهذب» (2/ 169)، و«البيان» (11/ 276، 277)، و«المحلىٰ» (10/ 504)، و«المغني» (8/ 194، 195).



قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمُّ إذا تزوَّجتْ سقطَتْ حَضانتُها.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ علىٰ هذا كلُّ مَن أحفَظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ، قضَىٰ به شُريحٌ، وهو قَولُ مالكٍ والشافِعيِّ وأصحابِ الرأيِ، وحُكيَ عن الحَسنِ أنها لا تَسقطُ بالتَّزويجِ.

ونقَلَ مُهنَّا عن أحمَدَ: إذا تزوَّجَتِ الأمُّ وابنُها صَغيرٌ أُخذَ منها، قيلَ له: فالجارِيةُ مِثلُ الصبيِّ؟ قالَ: لا، الجارِيةُ تكونُ معَها إلىٰ سَبعِ سِنينَ.

فظاهِرُ هذا أنه لم يُزِلِ الحَضانةَ عن الجارِيةِ لتَزويجِ أمِّها وأزالَها عن الغُلامِ.

ووَجهُ ذلكَ ما رُويَ أنَّ عَليًّا وجَعفرًا وزَيدَ بنَ حارِثةَ تَنازَعوا في حَضانةِ ابنةِ حَمزةَ، فقالَ عليٌّ: ابنةُ عمِّي وأنا أخَذْتُها، وقالَ زَيدٌ: بنتُ أخِي؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَىٰ بينَ زَيدٍ وحَمزةَ، وقالَ جَعفرٌ: بنتُ عمِّي وعندِي خالَتُها، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخالَةُ أمٌّ، وسلَّمَها إلىٰ جَعفرٍ**» رَواهُ أبو داودَ بنَحوِ هذا المعنَىٰ، فجعَلَ لها الحَضانةَ وهي مُزوَّجةٌ.

والرِّوايةُ الأُولىٰ هي الصَّحيحةُ، قالَ ابنُ أبي مُوسَىٰ: وعليها العَملُ؛ لقَولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمَرأةِ: «**أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنكِحي**»؛ لأنها إذا تَزوَّجتِ اشتَغلَتْ بحُقوقِ الزوجِ عن الحَضانةِ، فكانَ الأبُ أحَظَّ له، ولأنَّ مَنافعَها تَكونُ مَملوكةً لغَيرِها، فأشبَهَتِ المَملوكةَ، فأما بنتُ حَمزةَ فإنما قضَىٰ بها لخالَتِها؛ لأنَّ زَوْجَها مِن أهلِ الحَضانةِ، ولأنه لا يُساويهِ

فِي الاستِحقاقِ إلا عَليٌّ، وقد تَرجَّحَ جَعفرٌ بأنَّ امرَأتَه مِن أهلِ الحَضانةِ، فكانَ أَولىٰ.

وعلىٰ هذا متَىٰ كانَتِ المَرأةُ مُتزوِّجةً لرَجلٍ مِن أهلِ الحَضانةِ كالجدَّةِ تكونُ مُتزوِّجةً للجَدِّ لم تَسقطْ حَضانتُها؛ لأنه يُشارِكُها في الوِلادةِ والشَّفقةِ علىٰ الوَلدِ، فأشبَهَ الأمَّ إذا كانَتْ مُتزوِّجةً للأبِ، ولو تَنازعَ العمَّانِ في الحَضانةِ وأحَدُهما مُتزوِّجٌ للأمِّ أو الخالةِ فهو أحَقُّ؛ لحَديثِ بنتِ حَمزةَ، وكذلكَ كلُّ عَصَبتينِ تَساويَا وأحَدُهما مُتزوِّجٌ بمَن هي مِن أهلِ الحَضانةِ قدِّمَ بها لذلكَ[1].

واختَلفُوا هل تَسقطُ الحَضانةُ مِن حينِ العَقدِ أم بالدُّخولِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه تَسقطُ حَضانتُها مِن حينِ العَقدِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتِ أحَقُّ بهِ ما لم تَنكحِي**»، وقد وُجدَ النكاحُ قبلَ الدُّخولِ، ولأنَّ بالعَقدِ يَملكُ مَنافعَها ويَستحقُّ زَوجُها منْعَها مِن حَضانتِه، فزالَ حقُّها كما لو دخَلَ بها.

وذهَبَ المالِكيةُ -وهو احتِمالٌ ذكَرَه ابنُ قُدامةَ- إلىٰ أنه تَسقطُ حَضانتُها مِن حينِ الدُّخولِ؛ لأنَّ به تَشتغلُ عن الحَضانةِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: وقولُه: «**ما لم تَنكحِي**» اختُلفَ فيه، هل المُرادُ به مُجرَّدُ العَقدِ؟ أو العَقدُ مع الدُّخولِ؟ وفي ذلكَ وَجهانِ:

(1) «المغني» (8/ 194، 195)، و«منار السبيل» (3/ 208، 209).



أحَدُهما: أنَّ بمُجرَّدِ العَقدِ تَزولُ حَضانتُها، وهو قَولُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ؛ لأنه بالعَقدِ يَملكُ الزوجُ مَنافعَ الاستِمتاعِ بها ويَملكُ منْعَها مِن حَضانةِ الولدِ.

والثاني: أنها لا تَزولُ إلا بالدُّخولِ وهو قَولُ مالِكٍ؛ فإنَّ بالدُّخولِ يَتحققُ اشتِغالُها عن الحَضانةِ، والحَديثُ يَحتملُ الأمرَينِ، والأشبَهَ سُقوطُ حَضانتِها بالعَقدِ؛ لأنها حِينئذٍ صارَتْ في مَظنةِ الاشتِغالِ عن الوَلدِ والتَّهيؤِ للدُّخولِ وأخذِها حِينئذٍ في أسبابِه، وهذا قَولُ الجُمهورِ[1].



(1) «زاد المعاد» (5/ 454)، و«المغني» (8/ 194، 195)، و«الفواكه الدواني» (2/ 66)، وباقي المصادرِ السَّابقَة.

الحالاتُ التي لا تَسقطُ فيها حَضانةُ الأمِّ إذا تَزوَّجتْ:

الأمُّ إذا تزوَّجتْ لا تَسقطُ حَضانتُها في بَعضِ الحالاتِ:

أولاً: إذا لم يَطلُبِ الأبُ إسقاطَ الحَضانةِ عن الأمِّ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا تزوَّجتْ ولها طِفلٌ ممَّن طلَّقَها ولم يُطالِبْ زَوجُها بأنْ تَتركَ حَضانتَه ولم يُطالِبْ أبُ الطِّفلِ بحَضانتِه فلها أنْ تَقومَ بحَضانتِه وتَربيتِه، ونُقلَ الاتفاقُ علىٰ ذلكَ.

قالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا رَيبَ أنه لا يَحرمُ علىٰ المرأةِ المُزوَّجةِ حَضانةُ ابنِها إذا اتَّفقتْ هي والزَّوجُ وأقارِبُ الطِّفلِ علىٰ ذلكَ، ولا رَيبَ أنه لا يَجبُ بل لا يَجوزُ أنْ يُفرَّقَ بينَ الأمِّ ووَلدِها إذا تَزوَّجتْ مِن غيرِ أنْ يُخاصِمَها مَن له الحَضانةُ ويَطلبَ انتِزاعَ الوَلدِ[1].

وقالَ الإمامُ الصَّنعانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما معَ عَدمِ طَلبِه فلا نِزاعَ في أنَّ للأمِّ المُزوَّجةِ أنْ تَقومَ بوَلدِها[2].

وقالَ ابنُ قاسمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأنها إذا نَكَحَتْ سقَطَ حقُّها في الحَضانةِ، وذلكَ مع طَلبِ مَن تَنتقلُ إليهِ الحَضانةُ ومُنازَعتِه، وإلا فلِلأمِّ المُزوَّجةِ أنْ تَقومَ بوَلدِها بالاتِّفاقِ[3].

---

(1) «زاد المعاد» (5/ 458).

(2) «سبل السلام» (3/ 227).

(3) «حاشية الروض المربع» (7/ 149).



وقالَ المالِكيةُ: لو عَلِمَ الوالدُ وليُّ المَحضونِ أنَّ الحاضِنةَ قد تزوَّجتْ ودخَلَ بها زَوجُها وسكَتَ مع ذلكَ عامًا فصاعِدًا فلا قِيامَ له وليسَ له أخذُه منها؛ لأنه يُعَدُّ بذلكَ تارِكًا لحَقِّه؛ لأنَّ سُكوتَه مع العِلمِ في هذهِ المُدةِ دَليلٌ علىٰ أنه أسقَطَ حقَّه مِن ذلكَ[1].

ثانيًا: أنْ تَتزوَّجَ الأمُّ مِن ذي رَحمٍ مَحرمٍ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الأمَّ لو تَزوَّجتْ بذِي رَحمٍ مَحرمٍ مِن الصبيِّ لا يَسقطُ حَقُّها في الحَضانةِ، كما لو تَزوَّجتِ الأمُّ بعَمِّ الصبيِّ أو بابنِ عمِّه، أو الجَدُّ إذا تزوَّجَ بالجدَّةِ؛ لأنَّ مَن نكَحَتْه له حقٌّ في الحضانةِ وشَفقتُه تَحملُه علىٰ رِعايتِه، فيَتعاونانِ علىٰ كَفالتِه، كما لو كانَتْ في نكاحِ الأبِ؛ لأنه لا يَلحقُه الجَفاءُ منهُما؛ لوُجودِ المانعِ مِن ذلكَ وهو القَرابةُ الباعِثةُ علىٰ الشَّفقةِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قَضىٰ بابنةِ حَمزةَ لخالتِها وهي مُتزوِّجةٌ بابنِ عَمِّ أبيها، فعَن نَافعِ بنِ عُجيرٍ عن أبيه عن عَليٍّ رضي الله عنه قالَ: «**خرَجَ زيدُ بنُ حارِثةَ إلىٰ مكَّةَ فقَدِمَ بابنَةِ حَمزةَ فقالَ جَعفرٌ: أنا آخُذُها أنا أحَقُّ بها، ابنَةُ عمِّي وعِندي خالتُها، وإنَّما الخالةُ أمٌّ، فقالَ عَليٌّ: أنا أحَقُّ بها، ابنَةُ عمِّي وَعِندِي ابنةُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهي أحَقُّ بها، فقالَ زَيدٌ: أنا أحَقُّ بها، أنا خَرَجتُ إليها وسافَرتُ وقَدِمتُ بها، فخرَجَ النبيُّ**

(1) «التاج والإكليل» (3/ 262)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 213)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 513)، و«تحبير المختصر» (3/ 445).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرَ حديثًا قالَ: وأمَّا الجارِيةُ فأقضِي بها لجَعفرٍ تكونُ معَ خالَتِها، وإنَّما الخالَةُ أمٌّ»[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ وبَعضُ المالِكيةِ إلىٰ أنه يَبطلُ حقُّها؛ لاشتِغالِها بالزَّوجِ ولا حَقَّ له في الحَضانةِ الآنَ، فأشبَهَ الأجنبيَّ.

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَحلُّ الخِلافِ إذا رَضيَ الزوجُ الذي نكَحَها بحَضانتِها، وإلا فتَسقطُ جَزمًا؛ لأنَّ له الامتناعَ مِنها[2].

ثالثًا: أنْ لا يَقبلَ الولَدُ المحضُونَ غيرَ أمِّه:

زادَ المالِكيةُ بعضَ الحالاتِ التي لا تَسقطُ فيها الحَضانةُ منها:

نَصَّ المالِكيةُ علىٰ أنَّ الأمَّ إذا كانَتْ مُتزوِّجةً بأجنَبيٍّ فلا يَسقطُ حقُّها في الحَضانةِ في هذهِ الحالاتِ:

1- إذا كانَ الولدُ رَضيعًا، أو لا يَقبلُ غيرَها.

2- أو يَقبلُ إلا أنَّ الظِّئرَ لم تُرضِعْه عندَ أمِّه.

3- أو لا يكونُ للوَلدِ مَن يَحضنُه، أو له إلا أنه غيرُ مَأمونٍ أو عاجِزٌ عن القِيامِ بمَصالحِ الوَلدِ.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2278).

(2) «مغني المحتاج» (5/ 195، 196)، ويُنظَر: «بدائع الصنائع» (4/ 42)، و«الاختيار» (4/ 17)، و«التاج والإكليل» (3/ 262)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 213)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 513)، و«تحبير المختصر» (3/ 445)، و«النجم الوهاج» (8/ 302)، و«تحفة المحتاج» (10/ 252، 253)، و«المغني» (8/ 194)، و«الكافي» (3/ 384)، و«المبدع» (8/ 235).



4- أنْ لا تكونَ الحاضِنةُ التي تَزوَّجتْ بأجنَبيٍّ وَصيةً علىٰ المَحضونِ في رِوايةٍ، فعِندئذٍ لا تَسقطُ حَضانةُ الأمِّ في هذهِ الحالاتِ.

وفي الرِّوايةِ الثانيةِ عندَ المالِكيةِ أنها تَسقطُ حَضانتُها إذا كانَتْ وَصيةً[1].

عَودُ الحَضانةِ إذا زالَ المانِعُ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الحَضانةِ ومُستحِقًّا لها إذا سقَطَتْ عنه بوُجودِ مانعٍ أو بسَببِ إسقاطِ المُستحِقِّ لها ثمَّ زالَ المانعُ مِن جُنونٍ أو فِسقٍ أو أسقَطَ الحاضِنُ حقَّه ثمَّ عادَ وطلَبَه أنَّ الحَضانةَ تَعودُ إليهِم؛ لأنَّ سبَبَها قائمٌ وأنها امتنَعَتْ لمانعٍ، فإذا زالَ المانعُ عادَ الحقُّ بالسَّببِ السابقِ، وهذا مُتفَقٌ عليهِ عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ إلا قَولًا للمالِكيةِ يَأتي بَيانُه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكلُّ قَرابةٍ تُستحَقُّ بها الحَضانةُ منَعَ منها مانعٌ كرِقٍّ أو كُفرٍ أو فُسوقٍ أو جُنونٍ أو صِغرٍ إذا زالَ المانعُ مثلَ أنْ عُتقَ الرَّقيقُ وأسلَمَ الكافرُ وعدلَ الفاسِقُ وعَقلَ المَجنونُ وبلَغَ الصَّغيرُ عادَ حقُّهم مِن الحَضانةِ؛ لأنَّ سببَها قائمٌ وإنما امتنَعَتْ لمانعٍ، فإذا زالَ المانعُ عادَ الحقُّ بالسَّببِ السابقِ المُلازِمِ كالزَّوجةِ إذا طلقَتْ[2].

إلا أنهُم اختَلَفُوا في مَسألةٍ وهي:

(1) «التاج والإكليل» (3/ 262، 263)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 213)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 513، 514)، و«تحبير المختصر» (3/ 445، 446).

(2) «المغني» (8/ 198).

إذا طلقَتِ الأمُّ هل تَعودُ لها الحَضانةُ أم لا؟

الأمُّ إذا تَزوَّجتْ سقَطَتْ حَضانتُها، إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفوا فيما لو طلقَتْ أو ماتَ زَوجُها، هل تَعودُ لها الحَضانةُ مرَّةً ثانيةً أم لا؟

وهذا لا يَخلُو مِن صُورتَينِ: إما أنْ يَكونَ الطَّلاقُ بائِنًا أو رَجعيًّا:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يَكونَ الطلاقُ بائِنًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو طلقَتِ الأمُّ طَلاقًا بائنًا، هل تَعودُ إليها الحَضانةُ مرَّةً ثانيةً أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وبعضُ المالِكيةِ إلىٰ أنَّ الحَضانةَ تَعودُ إليها إذا طلقَتْ أو ماتَ زَوجُها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّلَ سُقوطَ حَضانتِها بقَولِه: «**أنتِ أحَقُّ به ما لَم تَنكحِي**»، فتَعودُ الحَضانةُ بالطَّلاقِ؛ لأنَّ الحُكمَ إذا ثبَتَ بعِلةٍ زالَ بزَوالِها، وعلَّةُ سُقوطِ الحَضانةِ التَّزويجُ، فإنْ طلقَتْ زالَتِ العلَّةُ، فزالَ حُكمُها؛ لأنَّ المانعَ قد زالَ، فيَزولُ المَنعُ ويَعودُ حقُّها وتَكونُ هي أَولىٰ ممَّن هي أبعَدُ مِنها كما كانَتْ.

ولأنَّ المُقتضِي لحَقِّها مِن الحَضانةِ هو قَرابتُها الخاصَّةُ، وإنما عارَضَها مانعُ النكاحِ؛ لِما يُوجِبُه مِن إضاعةِ الطِّفلِ واشتغالِها بحُقوقِ الزَّوجِ الأجنَبيِّ منه عن مَصالِحِه، ولِما فيه مِن تَغذيتِه وتَربيتِه في نِعمةِ غيرِ أقاربِه، وعليهِم في ذلكَ مِنَّةٌ وغَضاضةٌ، فإذا انقطَعَ النكاحُ بمَوتٍ أو فُرقةٍ زالَ المانعُ، والمُقتضِي قائمٌ، فترَتَّبَ عليه أثرُه، وأنَّ سُقوطَ حَضانتِها بالزَّواجِ كسُقوطِها

بجُنونٍ أو فِسقٍ، وهي تَعودُ إلىٰ حقِّها بالإفاقةِ مِن الجُنونِ، والعَدالةِ بعدَ الفِسقِ، فكَذلكَ تَعودُ بالطلاقِ بعدَ النكاحِ؛ لأنَّ تعلُّقَ الحُكمِ بعلَّةٍ يُوجبُ إسقاطَها بزَوالِ تلكَ العلَّةِ.

وهكذا كلُّ مَن قامَ به مِن أهلِ الحَضانةِ مانعٌ منها ككُفرٍ أو رِقٍّ أو فِسقٍ أو بَدوٍ فإنه لا حَضانةَ له، فإنْ زالَتِ المَوانعُ عادَ حقُّهم مِن الحَضانةِ، فهكذا النكاحُ والفُرقةُ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ الحَضانةَ لا تَعودُ إلىٰ الأمِّ إذا طلقَتْ أو ماتَ عنها زَوجُها، وكذا لو تَزوَّجتْ بعَقدٍ فاسِدٍ وفُسخَ النكاحُ، أو أسقَطَتْ حقَّها مِن الحَضانةِ؛ فإنه لا يَعودُ لها حَقُّ الحَضانةِ وتَسقطُ عنها.

وهذا بِناءً علىٰ أنَّ قولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما لم تَنكحِي**» للتَّوقيتِ، أي: حقُّكِ مِن الحَضانةِ مُوقَّتٌ إلىٰ حينِ نِكاحِكِ، فإذا نكَحتِ انقَضَىٰ وَقتُ الحَضانةِ، فلا تَعودُ بعدَ انقِضاءِ وَقتِها، كما لو انقَضَىٰ وَقتُها ببُلوغِ الطفلِ واستِغنائِه عنها[2].

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 42)، و«الاختيار» (4/ 17)، و«البحر الرائق» (4/ 183)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 566)، و«الحاوي الكبير» (11/ 509، 510)، و«البيان» (11/ 277، 278)، و«النجم الوهاج» (8/ 304، 305)، و«مغني المحتاج» (5/ 196، 197)، و«المغني» (8/ 189)، و«شرح الزركشي» (2/ 574)، و«زاد المعاد» (5/ 452، 453)، و«الإنصاف» (9/ 425).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 265، 266)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 216، 217)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 517، 518)، و«تحبير المختصر» (3/ 449)، و«حاشية الصاوي» (6/ 188)، و«تفسير القرطبي» (3/ 166)، و«القوانين الفقهية» (1/ 149).

الصُّورةُ الثانِيةُ: أنْ يَكونَ الطّلاقُ رَجعيًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو طلقَتِ الزَّوجةُ طَلاقًا رَجعيًّا، هل يَعودُ الحقُّ إليها وإنْ لم تَنتَهِ عِدَّتُها؟ أم لا يَعودُ إلا بعدَ انتِهاءِ العِدَّةِ؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا فرْقَ بينَ الطلاقِ الرَّجعيِّ والبائنِ؛ لأنها لمَّا ملَكَتْ نفْسَها بالطَّلاقِ قبلَ الرَّجعةِ صارَتْ به كالخَليةِ في استِحقاقِ الحَضانةِ، كما صارَتْ كالخَليةِ في جَوازِ التصرُّفِ، فإنْ راجَعَها الزوجُ في عدَّتِها سقَطَتْ حَضانتُها برَجعتِه.

ولأنها مُطلَّقةٌ فعادَ حقُّها مِن الحَضانةِ كالبائنِ، ولأنه قد عزَلَها عن فِراشِه ولم يَبْقَ لها عليهِ قَسْمٌ ولا لها به شُغلٌ وعُقدَ سَببُ زَوالِ نكاحِها، فأشبَهتِ البائنَ في عدَّتِها.

ولو ظاهَرَ منها أو آلَىٰ لم تَستحقَّ الحَضانةَ؛ لبَقائِها علىٰ الزَّوجيةِ، بخِلافِ المطلَّقةِ الرَّجعيةِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والمُزَنيُّ مِن الشافِعيةِ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الطَّلاقَ إذا كانَ رَجعيًّا لم تَعُدِ الحَضانةُ إلا بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ؛ لأنَّ الرَّجعيةَ غيرُ مُحرَّمةٍ تَجرِي عليها أحكامُ الزَّوجيةِ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 42)، و«الاختيار» (4/ 17)، و«البحر الرائق» (4/ 183)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 566)، و«الحاوي الكبير» (11/ 509، 510)، و«البيان» (11/ 277، 278)، و«النجم الوهاج» (8/ 304، 305)، و«مغني المحتاج» (5/ 196، 197)، و«المغني» (8/ 189)، و«شرح الزركشي» (2/ 574)، و«زاد المعاد» (5/ 452، 453)، و«الإنصاف» (9/ 425).



هل تُجبَرُ الأمُّ على الحَضانةِ؟

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الأمَّ لا تُجبَرُ علىٰ حَضانةِ ابنِها؛ لاحتِمالِ عَجزِها؛ لأنَّ شفقَتَها حامِلةٌ علىٰ الحَضانةِ، ولا تَصبِرُ عنه غالبًا إلا عن عَجزٍ، فلا معنَىٰ للإيجابِ؛ لوُجودِ الحَملِ بدُونِه، فلا تُجبَرُ عليه.

وفي قَولٍ للحَنفيةِ أنها لا تُجبَرُ علىٰ الحَضانةِ إلا أنْ لا يَكونَ للوَلدِ ذُو رَحمٍ مَحرمٍ غيرَ الأمِّ، فحِينئذٍ تُجبَرُ علىٰ حَضانتِه كي لا يَضيعَ، بخِلافِ الأبِ حَيثُ يُجبَرُ علىٰ أخذِه إذا امتنَعَ بعدَ الاستغناءِ عن الأمِّ؛ لأنَّ نَفقتَه واجِبةٌ عليهِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لا تُجبَرُ الأمُّ علىٰ حَضانةِ وَلدِها إذا لم تَجبِ النَّفقةُ عليها للوَلدِ المَحضونِ، فإنْ وجَبَتْ كأنْ لم يَكنْ له أبٌ ولا مالٌ أُجبِرتْ؛ لأنها مِن جُملةِ النَّفقةِ، فهي حِينئذٍ كالأبِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: لو امتنَعَتِ الأمُّ مِن الحَضانةِ لم تُجبَرْ عليها؛ لأنها غيرُ واجِبةٍ عليها[3].

---

(1) «تبيين الحقائق» (3/ 47)، و«شرح فتح القدير» (4/ 368)، و«مجمع الأنهر» (2/ 170)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 559)، و«مغني المحتاج» (5/ 197).

(2) «النجم الوهاج» (8/ 304)، و«مغني المحتاج» (5/ 197)، و«تحفة المحتاج» (10/ 254، 255).

(3) «الإنصاف» (9/ 417)، و«كشاف القناع» (5/ 584).

هل يُخيَّرُ الوَلَدُ إذا بلَغَ سِنَّ التَّمييزِ أم لا؟

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ -كما تَقدَّمَ- على أنَّ الأمَّ إذا طلقَتْ مِن زوجِها ولم تَتزوجْ أنها أحَقُّ بالوَلَدِ.

واتَّفقُوا أيضًا على أنَّ الغُلامَ الصَّغيرَ لا يُخيَّرُ إلى أنْ يَبلغَ سِنَّ التَّمييزِ وهو سَبعُ سَنواتٍ، ويَثبتُ للأمِّ الحَقُّ في الحَضانةِ إلى سِنِّ التَّمييزِ **بلا خِلافٍ بينَهُم**[1].

ثمَّ اختلَفَ الفُقهاءُ في الوَلدِ -الغُلامِ أو الأُنثى- إذا بلَغَ سبْعَ سِنينَ، هل يَثبتُ له التَّخييرُ بينَ أبوَيهِ عندَ تُنازعِ الأبوَينِ فيَذهبُ عندَ أيِّهما شاءَ؟ أم لا يَثبتُ له ويَكونُ عندَ الأمِّ إلى البُلوغِ أو الزَّواجِ بالبِنتِ؟ على خِلافٍ بينَهُم في ذلكَ.

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلى أنَّ الولَدَ يَكونُ عندَ أمِّه ولا يُخيَّرُ قبلَ البُلوغِ.

قالَ المالِكيةُ: ويَكونُ الغُلامُ عندَ أمِّه إلى أنْ يَبلغَ، والجاريةُ إلى أنْ تَتزوَّجَ ويَدخلَ بها زَوجُها؛ لأنَّ الابنةَ تَحتاجُ إلى الحِفظِ والمُراعاةِ إلى أكثَرَ ممَّا يَحتاجُ إليه الابنُ، وبُلوغُها لا يُزيلُ ذلكَ؛ لأنها مُعرَّضةٌ للأزواجِ، وبنَفسِ بُلوغِها لا تَعرفُ مَصالحَ نَفسِها، والأزواجُ يَرغَبونَ فيمَن يَكنفُها أبوها وأمُّها ومَن لم تَخرجْ عن حَضانتِها ومُراعاتِهما أكثَرَ مِن رَغبتِهم في المُتخليةِ بنَفسِها، فكانَتِ المَصلحةُ لها في تَبقيةِ حقِّ الحَضانةِ عليها[2].

(1) «جامع المسائل» (3/ 426).

(2) «المعونة» (1/ 642) التاج والإكليل» (3/ 258)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 508)، و«تحبير المختصر» (3/ 437).

وقالَ الحَنفيةُ: يَكونُ الغُلامُ عندَ أمِّه أو جدَّتِه حتى يَستغنيَ فيَأكلَ وحْدَه ويَشربَ وحْدَه ويَلبسَ وحْدَه ويَستنجيَ وحْدَه؛ لأنه إذا استَغنَى يَحتاجُ إلى التأدُّبِ والتخلُّقِ بآدابِ الرِّجالِ وأخلاقِهم، والأبُ أقدَرُ على التأديبِ والتثقيفِ.

والأمُّ والجدَّةُ أحَقُّ بالجاريةِ حتى تَبلغَ؛ لأنَّ بعدَ الاستغناءِ تَحتاجُ إلى مَعرفةِ آدابِ النِّساءِ، والمَرأةُ على ذلكَ أقدَرُ، وبعدَ البلوغِ تَحتاجُ إلى التَّحصينِ والحِفظِ، والأبُ فيه أقوَى وأهدَى.

وعن مُحمدٍ أنها تُدفَعُ إلى الأبِ إذا بلَغَتْ حَدَّ الشَّهوةِ؛ لتحقُّقِ الحاجةِ إلى الصيانةِ.

ومَن سِوَى الأمِّ والجدَّةِ أحقُّ بالجاريةِ حتى تَبلغَ حَدًّا تُشتهَى؛ لأنَّ حَقَّ هَؤلاءِ لا يُستحقُّ بالوِلادةِ، وإنما يَثبتُ لهُم ما دامَ الصغيرُ يَحتاجُ إلى الحَضانةِ، فإذا استَغنَى عنها زالَ ذلكَ المَعنَى[1].

واستَدلَّ الحَنفيةُ والمالِكيةُ على عَدمِ التَّخييرِ بما رواه عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو «أنَّ امرَأةً قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ ابني هذا كانَ بَطني له وِعاءً وثَديي له سِقاءً وحَجري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طَلَّقني وأرادَ أنْ يَنتزعَه مِنِّي، فقالَ لها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أنتِ أحَقُّ بهِ ما لم تَنكحِي**»[2]، ولم يُخيِّرْه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ تَخييرَ الصبيِّ ليسَ بحِكمةٍ؛ لأنه لغَلبةِ

---

(1) «الهداية» (2/ 38)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 77، 79)، و«تبيين الحقائق» (3/ 48)، و«العناية» (6/ 185، 186).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2276)، وأحمد (6707).

هَواهُ يَميلُ إلىٰ اللَّذةِ الحاضِرةِ مِن الفَراغِ والكَسلِ والهَربِ مِن الكِتابِ وتعلُّمِ آدابِ النفسِ ومَعالمِ الدِّينِ، فيَختارُ شَرَّ الأبوَينِ وهو الذي يُهملُه ولا يُؤدبُه.

وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ في ابنةِ حَمزةَ للخالةِ مِن غيرِ تَخييرٍ، والأمُّ أحَقُّ به منها، والمَعنىٰ يَعضدُه؛ فإنَّ الابنَ قد أَنِسَ بها، فنَقلُه عنها إضرارٌ به.

وأما حَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارِدِ في التَّخييرِ فالمُرادُ منه التَّخييرُ في حقِّ البالغِ؛ لأنها قالَتْ: «**نَفَعني وسَقاني مِن بئرِ أبي عنَبَةَ**».

ومعنَىٰ قَولِها: «**نَفَعني**»، أي: كَسَبَ عليَّ، والبالغُ هو الذي يَقدرُ علىٰ الكَسبِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ المُرادَ منه التَّخييرُ في حَقِّ البالغِ، ونَحنُ به نقولُ: إنَّ الصبيَّ إذا بلَغَ يُخيَّرُ.

ولأنه لم يَذكرْ فيه الفِراقَ، فالظاهرُ أنها كانَتْ في صُحبتِه، ألَا تَرىٰ إلىٰ قَولِها: «**إنَّ زَوجِي يُريدُ**»، ولَولا أنها في صُحبتِه لَمَا قالَتْ ذلكَ.

وليسَ فيه دَليلٌ علىٰ أنه يُخيَّرُ في السَّبعِ؛ لأنه ليسَ في الحديثِ ذِكرُ عُمرِه[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا بانَتْ مِن زَوجِها في حالِ الحَياةِ وبينَهُما وَلدٌ وله سَبعُ سِنينَ فما زادَ وهو مُميِّزٌ وتنازَعَ الأبوانِ فيمَن يكونُ

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 43، 44)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 78)، و«شرح فتح القدير» (4/ 373)، و«تبيين الحقائق» (3/ 49)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 277، 278)، و«الاستذكار» (7/ 292).



عندَه فإنه يُخيَّرُ بينَهُما، فإذا اختارَ أحَدُهما كانَ عندَه، والغُلامُ والجارِيةُ في ذلكَ سَواءٌ؛ لِما رواهُ أبو هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «**إنَّ امرَأةً جاءَتْ رَسولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فقالَتْ: فدَاكَ أبي وأمِّي، إنَّ زَوجِي يُريدُ أنْ يَذهبَ بابني، وقد نَفعَني وسَقاني مِن بئرِ أبي عنبَةَ، فجاءَ زَوجُها وقالَ: مَن يُخاصِمُني في ابني؟ فقالَ: يا غُلامُ هذا أبوكَ وهذهِ أمُّكَ، فخُذْ بيَدِ أيِّهما شِئتَ، فأخَذَ بيَدِ أمِّه فانطَلَقَتْ به**»[1].

ولا يَثبتُ التَّخييرُ بينَهُما إلا إذا كانَ كلُّ واحِدٍ منهُما يَصلحُ للحَضانةِ، فإنْ كانَ أحَدُهما مَملوكًا أو مَعتوهًا أو فاسِقًا أو كافرًا فلا تَخييرَ بينَه وبينَ الآخَرِ؛ لأنه لا حَقَّ له في كَفالتِه.

فإنِ اختارَهُما أُقرِعَ بينَهُما؛ لأنه لا يُمكنُ اجتِماعُهما علىٰ كَفالتِه ولا مَزيةَ لأحَدِهما علىٰ الآخَرِ، فوجَبَ التَّقديمُ بالقُرعةِ.

وإنْ لم يَختَرْ واحِدًا منهُما أُقرِعَ بينَهُما؛ لأنه لا يُمكِنُ تركُه وحْدَه ما لم يَبلغْ؛ لأنه يَضيعُ، ولا مَزيةَ لأحَدِهما علىٰ الآخَرِ، فوجَبَتِ القُرعةُ.

وإنِ اختارَ أحَدَهما نَظَرْتَ، فإنْ كانَ ابنًا فاختارَ الأمَّ كانَ عندَها بالليلِ، ويَأخذُه الأبُ بالنَّهارِ ويُسلِّمُه في مَكتبٍ أو صَنعةٍ؛ لأنَّ القَصدَ حظُّ الوَلدِ، وحَظُّ الوَلدِ فيما ذكَرْناهُ.

وإنِ اختارَ الأبَ كانَ عندَه باللَّيلِ والنهارِ، ولا يَمنعُه مِن زيارةِ أمِّه؛ لأنَّ المَنعَ مِن ذلكَ إغراءٌ بالعُقوقِ وقَطعِ الرَّحمِ، فإنْ مَرضَ كانَتِ الأمُّ أحَقَّ

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (3496).

بتَمريضِـه؛ لأنَّ بـالمَرضِ صـارَ كالصَّـغيرِ في الحاجـةِ إلـىٰ مَـن يَقـومُ بـأمرِه، فكانَتِ الأمُّ أحَقَّ به.

وإنْ كانَتْ جارِيةً فاختارَتْ أحَدَهما كانَتْ عندَه بالليلِ والنهارِ، ولا يُمنَعُ الآخَرُ مِن زِيارتِها مِن غيرِ إطالةٍ وتَبسُّطٍ؛ لأنَّ الفُرقةَ بينَ الزَّوجينِ تَمنعُ مِن تبسُّطِ أحَدِهما في دارِ الآخَرِ.

وإنْ مَرضَتْ كانَتِ الأمُّ أحَقَّ بتَمريضِها في بَيتِها، وإنْ مَرضَ أحَدُ الأبوَينِ والوَلدُ عند الآخَرِ لم يُمنعْ مِن عِيادتِه وحُضورِه عندَ مَوتِه.

وإنِ اختارَ أحَدَهما فسُلِّمَ إليه ثم اختارَ الآخَرَ حُوِّلَ إليهِ، وإنْ عادَ فاختارَ الأولَ أُعيدَ إليهِ؛ لأنَّ الاختِيارَ إلىٰ شَهوتِه، وقد يَشتهي المُقامَ عندَ أحَدِهما في وَقتٍ، وعندَ الآخَرِ في وَقتٍ، فاتبعَ ما يَشتهيهِ كما يتبعُ ما يَشتهيهِ مِن مَأكولٍ ومَشروبٍ.

وإنْ لم يَكنْ له أبٌ وله أمٌّ وجَدٌّ خيِّرَ بينَهُما؛ لأنَّ الجَدَّ كالأبِ في الحَضانةِ في حَقِّ الصَّغيرِ، فكانَ كالأبِ في التَّخييرِ في الكَفالةِ[1].

ومَذهبُ الحَنابلةِ كمَذهبِ الشافِعيةِ في الغُلامِ أنه يُخيَّرُ إذا بلَغَ سبعَ سِنينَ أو ثَماني سِنينَ وهو مُميِّزٌ، وتَنازعَا كَفالتَه خيِّرَ بينَهُما، **وأما الجارِيةُ فلا تُخيَّرُ وتَكونُ عندَ أبيها.**

والدليلُ علىٰ تَخييرِ الغُلامِ إذا بلَغَ سبعَ سِنينَ ما رَواهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(1) «المهذب» (2/ 171، 172)، و«البيان» (287، 290)، و«النجم الوهاج» (8/ 304، 305)، و«مغني المحتاج» (5/ 197).

قال: «إنَّ امرَأةً جاءَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: فدَاكَ أبي وأمِّي، إنَّ زَوجِي يُريدُ أنْ يَذهبَ بابنِي، وقد نَفعَني وسَقاني مِن بئرِ أبي عنَبةَ، فجاءَ زَوجُها وقالَ: مَن يُخاصِمُني في ابني؟ فقالَ: يا غُلامُ هذا أبوكَ وهذهِ أمُّكَ، فخُذْ بيَدِ أيِّهما شِئتَ، فأخَذَ بيَدِ أمِّه فانطَلَقَتْ به»[(1)].

ولأنه إجماعُ الصَّحابةِ، فرُويَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه خيَّرَ غُلامًا بينَ أبيه وأمِّه»[(2)].

وعن عَمارةَ الجُرميِّ قالَ: «خيَّرَني عليٌّ بينَ أمِّي وعمِّي، وكنتُ ابنَ سَبعٍ أو ثَمانٍ»[(3)].

وهذه قِصصٌ في مَظنةِ الشُّهرةِ ولم تُنكَرْ فكانَتْ إجماعًا، ولأنَّ التَّقديمَ في الحَضانةِ يلحَقُ به الوَلدُ، فيَتقدَّمُ مَن هو أشفَقُ؛ لأنَّ حَظَّ الوَلدِ عندَه أكثَرُ، واعتبَرْنا الشَّفقةَ بمَظنتِها إذا لم يَكنْ اعتِبارُها بنَفسِها، فإذا بلَغَ الغُلامُ حدًّا يُعرِبُ عن نَفسِه ويميزُ بينَ الإكرامِ وضِدِّه فمالَ إلى أحَدِ الأبوَينِ دَلَّ على أنه أرفَقُ به وأشفَقُ عليه، فقُدِّمَ بذلكَ، وقيَّدْناهُ بالسَّبعِ؛ لأنها أولُ حالٍ أمَرَ الشَّرعُ فيها بمُخاطبتِه بالأمرِ بالصَّلاةِ، ولأنَّ الأمَّ قُدِّمتْ في حالِ الصِّغرِ؛ لحاجتِه إلى حَملِه ومُباشرةِ خِدمتِه؛ لأنها أعرَفُ بذلكَ وأقوَمُ به، فإذا استَغنَى عن ذلكَ تَساوَى والِداهُ؛ لقُربِهما منه، فرُجِّحَ باختيارِه.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (3496).

(2) صَحيحٌ: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (2/ 236)، رقم (19456).

(3) صَحيحٌ: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (2/ 239)، رقم (19468).

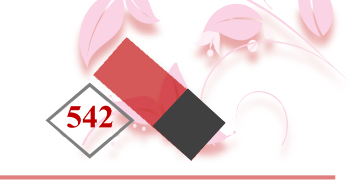
فإنِ اختارَ أباهُ كانَ عندَه ليلًا ونهارًا ليَحفظَه ويُعلِّمه ويُؤدِّبه، ولا يُمنعُ مِن زيارةِ أمِّه، ولا هي مِن زِيارتِه؛ لِما فيه مِن الإغراءِ بالعُقوقِ وقَطيعةِ الرَّحمِ.

وإنِ اختارَ أمَّه كانَ عندَها ليلًا؛ لأنه وَقتُ الانحيازِ إلىٰ المَساكنِ، وعندَ أبيهِ نهارًا؛ ليُؤدِّبَه ويُعلِّمَه لئلَّا يَضيعَ، ولأنَّ النهارَ وقتُ التصرُّفِ في الحَوائجِ وعَملِ الصَّنائعِ.

ومتَىٰ اختارَ أحَدُهما فسُلِّمَ إليه ثم اختارَ الآخَرَ رُدَّ إليهِ، وإنْ عادَ فاختارَ الأولَ أُعيدَ إليهِ، هكذا أبَدًا كلَّما اختارَ أحَدَهما صارَ إليهِ؛ لأنه اختِيارُ شَهوةٍ لحَظِّ نَفسِه، فاتبعَ ما يَشتهيهِ كما يتبعُ ما يَشتهيهِ مِن مَأكولٍ ومَشروبٍ، وقد يَشتهِي المُقامَ عندَ أحَدِهما في وَقتٍ وعندَ الآخَرِ في وَقتٍ، وقد يَشتهي التَّسويةَ بينَهُما وأنْ لا يَنقطعَ عنهُما، وإنْ خيَّرناهُ فلَم يَختَرْ واحِدًا منهُما أو اختارَهُما معًا قدِّمَ أحَدُهما بالقرعةِ؛ لأنه لا مَزيةَ لأحَدِهما علىٰ صاحِبِه ولا يُمكِنُ اجتماعُهُما علىٰ حَضانتِه، فقُدِّمَ أحَدُهما بالقُرعةِ، فإذا قُدمَ بها ثم اختارَ الآخَرَ رُدَّ إليهِ؛ لأنَّنا قدَّمْنا اختيارَه الثاني علىٰ الأولِ، فعَلىٰ القُرعةِ التي هي بَدلٌ أَولىٰ.

وأما الأُنثىٰ إذا بلَغَتِ سَبعًا كانَتْ عندَ أبيها وُجوبًا إلىٰ أنْ تَتزوَّجَ؛ لأنه أحفَظُ لها وأحَقُّ بوِلايتِها، ولمُقاربتِها الصَّلاحيةَ للتَّزويجِ، وإنما تُخطَبُ مِن أبيها؛ لأنه وَليُّها وأعلَمُ بالكُفءِ، ولم يَرِدِ الشرعُ بتَخييرِها، ولا يَصحُّ قياسُها علىٰ الغُلامِ؛ لأنه لا يَحتاجُ إلىٰ ما تحتاجُ إليه الأُنثىٰ.





ويَمنعُها الأبُ ومَن يَقومُ مَقامَهُ مِن الانفِرادِ بنَفسِها خَشيةً عليها؛ لأنه لا يُؤمَنُ عليها دُخولُ المُفسدينَ، ولا تُمنعُ الأمُّ مِن زِيارتِها، ولا هي مِن زِيارةِ أمِّها، إنْ لم يُخَفِ الفَسادُ، وتُمنعُ مِن الخَلوةِ بها إنْ خِيفَ أنْ تُفسدَ قلْبَها.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَتِ الجارِيةُ عندَ الأمِّ أو عندَ الأبِ فإنها تَكونُ عندَه لَيلًا ونهارًا؛ لأنَّ تأديبَها وتَخريجَها في جَوفِ البيتِ، مِن تَعليمِها الغَزْلَ والطَّبْخَ وغيرَها، ولا حاجَةَ بها إلىٰ الإخراجِ منه، ولا يُمنعُ أحَدُهما مِن زِيارتِها عندَ الآخَرِ مِن غيرِ أنْ يَخلوَ الزَّوجُ بأمِّها، ولا يُطيلُ ولا يَتبسَّطُ؛ لأنَّ الفُرقةَ بينَهُما تَمنعُ تبسُّطَ أحَدِهما في مَنزِلِ الآخَرِ، وإنْ مَرضَتْ فالأمُّ أحَقُّ بتَمريضِها في بيتِها[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كانَ الأبُ عاجزًا عن حِفظِها، أو يُهملُه لاشتِغالِه عنه أو قلَّةِ دِينِه، والأمُّ قائمةٌ بحِفظِها قُدِّمتْ، وكذا إذا تَركَها عندَ ضرَّةِ أمِّها لا تعمَلُ مَصلحتَها بل تُؤذيها وأمُّها تَعملُ مَصلحتَها ولا تُؤذيها فالحَضانةُ هُنا للأمِّ قَطعًا، ولو قُدِّرَ أنَّ التخييرَ مَشروعٌ وأنها اختارَتِ الأمَّ فكيفَ إذا لم يَكنْ كذلكَ؟

وممَّا يَنبغي أنْ يُعلَمَ أنَّ الشارعَ ليسَ له نصٌّ عامٌّ علىٰ تَقديمِ أحَدِ الأبوَينِ مُطلَقًا، ولا تَخييرِ أحَدِ الأبوَينِ مُطلقًا، والعُلماءُ مُتفِقونَ علىٰ أنه لا

---

(1) «المغني» (8/ 191، 193)، و«الكافي» (3/ 358)، و«شرح الزركشي» (5/ 571)، و«المبدع» (8/ 237)، و«كشاف القناع» (5/ 589، 591)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 569، 570)، و«منار السبيل» (3/ 212، 213).

يَتعينُ أحَدُهما مُطلَقًا، بل مع العُدوانِ والتَّفريطِ والفَسادِ والضَّررِ لا يُقدَّمُ مَن يكونُ كذلكَ علىٰ البَرِّ العادِلِ المُحسنِ القائمِ بالواجِبِ[1].

إذا بلَغَ الوَلدُ أينَ يَكونُ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في الغُلامِ أو الجاريةِ إذا بلَغَا أينَ يَكونُ، هل له حَقُّ الانفرادِ بنَفسِه فيَسكنُ حيثُ أحَبَّ ولا يُجبَرُ علىٰ الكَونِ مع أحَدِهما؟ أم يُجبَرُ؟

فالَّذي عليهِ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ أنَّ الولَدَ البالغَ الرَّشيدَ له الانفِرادُ بنَفسِه عن أبوَيهِ، ولا يُجبَرُ علىٰ الكَونِ عندَ أحَدِهما.

وأما البِنتُ **فعندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ** تُجبَرُ علىٰ السُّكنىٰ معَ أحَدِ أبوَيها علىٰ التَّفصيلِ التالي.

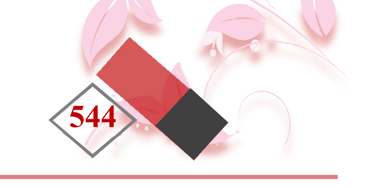
وعندَ الشافِعيةِ لها الانفِرادُ إذا كانَتْ أمِينةً.

وأما الثيِّبُ فيَجوزُ لها الانفِرادُ **عندَ الجُمهورِ** إذا كانَتْ أمينةً ولم يُخْشَ منها شَيءٌ.

قالَ الحَنفيةُ: الغُلامُ إذا بلَغَ رَشيدًا فلَه أنْ يَنفرِدَ بالسُّكنىٰ، وليسَ لأبيه أنْ يَضمَّه إلىٰ نَفسِه بغيرِ اختِيارِه، إلا أنْ يَكونَ مُفسدًا مَخوفًا عليهِ، فحِينئذٍ له أنْ يَضمَّه إلىٰ نَفسِه بغيرِ اختيارِه؛ اعتِبارًا لنَفسِه بمالِه، فإذا بلَغَ رَشيدًا لا يَبقَىٰ للأبِ يَدٌّ في مالِه، فكذا في نَفسِه، وإذا بلَغَ مُبذِّرًا كانَ له وِلايةُ حِفظِ مالِه، فكذا له أنْ يَضمَّه إلىٰ نَفسِه إمَّا لدَفعِ الفِتنةِ، أو لدَفعِ العارِ عن نَفسِه، فإنه يُعيَّرُ بفَسادِ ابنِه.

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 130، 132)، و«المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (5/ 85)، و«منار السبيل» (3/ 213، 214).



وأما الجارِيةُ إذا كانَتْ بِكرًا فلِأبيها أنْ يَضمَّها إلىٰ نَفسِه بعدَ البُلوغِ وإنْ كَرِهَتْ، حتَّىٰ وإنْ كانَتْ مَأمونةً؛ لأنها لم تَختبِرِ الرِّجالَ ولم تَعرفْ حِيلَهم، فيُخافُ عليها الخِداعُ منهُم.

وأما الثيِّبُ فإنْ كانَتْ مَأمونةً لا يُخافُ عليها الفِتنُ فليسَ له أنْ يَضمَّها إلىٰ نَفسِه؛ لأنها اختبَرَتِ الرِّجالَ وعَرفَتْ كَيدَهم، فأمِنَ عليها مِن الخِداعِ، وقد زالَتْ وِلايتُه بالبلوغِ، فلا حاجَةَ إلىٰ ضَمِّه، وإنْ كانَتْ مَخوفًا عليها فله أنْ يَضمَّها إليه؛ لِما ذكَرْنا في حَقِّ الغُلامِ.

والجَدُّ بمَنزلةِ الأبِ فيه، وإنْ لم يكنْ لها أبٌ ولا جدٌّ وكانَ لها أخٌ أو عَمٌّ فلَه أنْ يَضمَّها إذا لم يَكنْ مُفسدًا، أما إذا كانَ مُفسدًا فلا يُمكَّنُ مِن ذلكَ، وكذا الحُكمُ في كلِّ عَصبةٍ ذِي رَحمٍ مَحرمٍ منها.

وكذلك البِكرُ إذا طعَنَتْ في السنِّ، فإنْ كانَ لها عَقلٌ ورأيٌ ويُؤمَنُ عليها مِن الفَسادِ فليسَ لغَيرِ الأبِ والجَدِّ أنْ يَضمَّها إليه، وإنْ خيفَ عليها ذلكَ فلِلأخِ والعمِّ ونَحوِهما مِن العَصباتِ أنْ يَضمَّها إليه إذا لم يَكنْ مُفسدًا، وإنْ لم يَكنْ لها أبٌ ولا جَدٌّ ولا غيرُهما مِن العَصبةِ أو كانَ لها عَصبةٌ مُفسِدٌ فلِلقاضي أنْ يَنظرَ في حالِها، فإنْ كانَتْ مَأمونةً خَلَّاها تَنفردُ بالسُّكنىٰ، سَواءٌ كانَتْ بِكرًا أو ثَيبًا، وإلا وضَعَها عندَ امرأةٍ أمينةٍ ثِقةٍ تَقدرُ علىٰ الحِفظِ؛ لأنه جُعلَ ناظِرًا للمُسلمينَ[1].

(1) «المبسوط» (5/ 212، 213)، و«شرح فتح القدير» (4/ 374)، و«تبيين الحقائق» (3/ 49، 50)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 78)، و«البحر الرائق» (4/ 186).

وقالَ المالِكيةُ: تَكونُ البِنتُ عندَ أمِّها إلىٰ أنْ تَنكحَ ويَدخلَ بها زَوجُها، ولا تَنفردُ بنَفسِها، وأما الغُلامُ فلَه ذلكَ إذا بلَغ رَشيدًا[1].

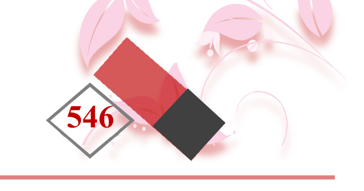
وقالَ الشافِعيةُ: إذا بلَغَ الغُلامُ رَشيدًا واكتَفىٰ بنَفسِه لا يلزمُ أنْ يكونَ عندَ كلِّ واحِدٍ منهُما في مَنزلِه كما لا يلزَمُ أنْ يُنفقَ عليه؛ لأنَّ السُّكنىٰ تَبعٌ للنَّفقةِ، ولو سَألاهُ المُقامَ عندَهُما أو عندَ أحَدِهما لم يَلزمْه المُقامُ فيه؛ لأنه قد ملَكَ تَصرُّفَ نفسِه، لكنْ يُكرَهُ له التفرُّدُ عنهُما؛ مُحافَظةً علىٰ بِرِّهما وحَذرًا مِن عُقوقِهما، ومُقامُه مع أبيه أَولىٰ مِن مقامِه عندَ أمِّه؛ للتَّجانسِ وإنفاقِهما علىٰ التصرفِ والتعاوُنِ، فإنِ امتنَعَ مِن البقاءِ معَ واحدٍ منهُما لم يُجبَرْ ولم يَأثمْ، ما لم يَخرجْ عن حَدِّ البِرِّ إلىٰ العُقوقِ.

فأما الجارِيةُ إذا بلَغتْ فحُكمُها أغلَظُ؛ لكَونِها عَورةً تَرمقُها العُيونُ وتَسبقُ إليها الظُّنونُ، فيَلزمُها ويَلزمُ أبوَيها مِن نَفي التُّهمةِ عنها ما لا يَلزمُها في حقِّ الابنِ، وإذا كانَ كذلكَ فالأَولىٰ بها ألَّا تُفارِقَ أحَدَ أبوَيها، ومُقامُها مع أمِّها أَولىٰ مِن مُقامِها مع أبيها؛ لأنها أقدَرُ علىٰ حِفظِها وأخبَرُ بتَدبيرِها؛ لأنَّ النساءَ أعرَفُ مِن الرِّجالِ بعَاداتِ النِّساءِ، كما كانَ الرِّجالُ أعرَفَ مِن النِّساءِ بعاداتِ الرِّجالِ؛ لأجلِ التَّجانسِ وتَشابهِ الأخلاقِ.

فإنْ فارَقَتْ أبوَيها نُظرَ في حالِها، فإنْ انتَفتِ الرِّيبةُ عنها في فِراقِها لم يَكنْ لهُما عليها اعتِراضٌ، وإنْ كانَ الأَولىٰ بها ألَّا تُفارِقَ بِرَّهما، وإنْ

---

(1) «المعونة» (1/ 642) التاج والإكليل» (3/ 258)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 508)، و«تحبير المختصر» (3/ 437).



تَوجَّهتْ إليها رِيبةٌ كانَ لهُما في حَقِّ صِيانتِها أنْ يَأخذَاها بما يَنفِي الرِّيبةَ عنها مِن مُقامِها عندَ أحَدِهما أو عندَ مَن يُوثَقُ به مِن أهلِها، والنِّساءُ منهُم أَولىٰ مِن الرِّجالِ؛ لفَضلِ الاحتِياطِ، وإنْ طلَبَتِ المُقامَ عندَ أحَدِ أبوَيها فامتَنعَ نُظِرَ، فإنْ كانَ لخَوفِها علىٰ عَقِّها أُخذَا جَبْرًا بمُقامِها عندَ أحَدِهما، وإنْ كانَ لسُقوطِ مُؤنةِ السُّكنىٰ لم يُجبَرْ واحِدٌ منهُما عليها كما لا يُجبَرُ علىٰ نَفقتِها، ويُكرهُ لهُما تَضييعُها، فإذا تزوَّجتْ صارَ الأبُ أحَقَّ بها منهُما.

فإنْ أَيِّمَتْ بمَوتِ الزَّوجِ أو طَلاقٍ كانَتْ حالُها في الانفِرادِ عن أبوَيها بعدَ الأَيمةِ أخَفَّ مِن حالِها قبْلَها؛ لأنها قد خَبرتْ وخَرَجتْ عن حَدِّ الغِرَّةِ، فلا يُكرهُ لها الانفِرادُ، فإنْ ظهَرَ منها بعدَ الأيمَةِ رِيبةٌ تولَّى الأبَوانِ حسْمَها[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا كانَ الولدُ بالغًا رَشيدًا فلا حَضانةَ عليه؛ لأنه استَقلَّ بنَفسِه وقدَرَ علىٰ إصلاحِ أمورِه بنَفسِه، فوجَبَ انفكاكُ الحَجرِ عنه، وإليه الخِيَرةُ في الإقامةِ عندَ مَن شاءَ مِن أبوَيهِ؛ لأنه لم تَثبتِ الولايةُ عليه لأحَدٍ، فإنْ كانَ رَجلًا فلهُ الانفِرادُ بنَفسِه؛ لاستِغنائِه عنهُما، ويُستحَبُّ أنْ لا يَنفرِدَ عنهُما ولا يَقطعَ بِرَّه عنهُما.

وإنْ كانَتْ جارِيةً لم يَكنْ لها الانفِرادُ بنَفسِها، ولأبِيها مَنعُها منه؛ لأنه لا يُؤمَنُ أنْ يَدخلَ عليها مَن يُفسدُها ويُلحِقُ العارُ بها وبأهلِها، وإنْ لم يَكنْ لها أبٌ فلوَلِيِّها وأهلِها مَنعُها مِن ذلكَ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 511)، و«البيان» (10/ 274).

(2) «المغني» (8/ 191)، و«الكافي» (3/ 386، 387)، و«كشاف القناع» (5/ 588).

رُؤيةُ المحضُونِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الولَدَ المَحضونَ إذا كانَ عندَ أحَدِ أبوَيهِ بعدَ الفراقِ أنه لا يُمنعُ الآخَرُ مِن زِيارتِه وتَعهُّدِه، علىٰ بعضِ التَّفصيلِ بينَهُم في ذلكَ.

قالَ المالِكيةُ: إذا كانَ الابنُ في حَضانةِ أمِّه لم يُمنعْ مِن الذَّهابِ إلىٰ أبيه يَتعهَّدُه ويُؤدِّبُه ويُسلِّمُه في المَكتبِ والصَّنائعِ، ولـه القِيامُ بجَميعِ أُمورِه، ويَختنُه في دارِه، وله تَأديبُه عندَ أمِّه، ولا يَبيتُ إلا عندَ أمِّه، وإنَّ البِنتَ تُزَفُّ مِن بيتِ أمِّها وإنْ لم يَرْضَ الأبُ بذلكَ[1].

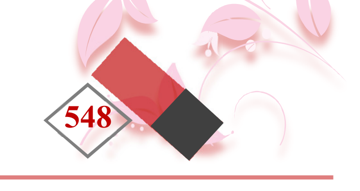
وقالَ الحَنفيةُ: يَكونُ الغُلامُ عندَ أمِّه أو جدَّتِه حتىٰ يَستغنِيَ فيَأكلَ وحْدَه ويَشربَ وحْدَه ويَلبسَ وحْدَه ويَستنجِيَ وحْدَه؛ لأنه إذا استَغنَىٰ يَحتاجُ إلىٰ التأدُّبِ والتخلُّقِ بآدابِ الرِّجالِ وأخلاقِهم، والأبُ أقدَرُ علىٰ التأديبِ والتثقيفِ.

والأمُّ والجدَّةُ أحَقُّ بالجارِيةِ حتىٰ تَبلغَ؛ لأنَّ بعدَ الاستغناءِ تَحتاجُ إلىٰ مَعرفةِ آدابِ النِّساءِ، والمَرأةُ علىٰ ذلكَ أقدَرُ، وبعدَ البلوغِ تَحتاجُ إلىٰ التَّحصينِ والحِفظِ، والأبُ فيه أقوَىٰ وأهدَىٰ.

وعن مُحمدٍ أنها تُدفَعُ إلىٰ الأبِ إذا بلَغَتْ حَدَّ الشَّهوةِ؛ لتحقُّقِ الحاجةِ إلىٰ الصيانةِ.

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 258، 259)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 208)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 509)، و«تحبير المختصر» (3/ 438).



ومَن سِوَىٰ الأمِّ والجدَّةِ أحقُّ بالجارِيةِ حتىٰ تَبلغَ حَدًّا تُشتهَىٰ؛ لأنَّ حَقَّ هَؤلاءِ لا يُستحقُّ بالوِلادةِ، وإنما يَثبتُ لهُم ما دامَ الصغيرُ يَحتاجُ إلىٰ الحَضانةِ، فإذا استَغنَىٰ عنها زالَ ذلكَ المَعنَىٰ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إنِ اختارَ أحَدَهما نَظَرْت، فإنْ كانَ ابنًا فاختارَ الأمَّ كانَ عندَها بالليلِ، ويَأخذُه الأبُ بالنَّهارِ ويُسلِّمُه في مَكتبٍ أو صَنعةٍ؛ لأنَّ القَصدَ حظُّ الوَلدِ، وحَظُّ الوَلدِ فيما ذكَرْناهُ.

وإنِ اختارَ الأبَ كانَ عندَه باللَّيلِ والنهارِ، ولا يَمنعُه مِن زِيارةِ أمِّه؛ لأنَّ المَنعَ مِن ذلكَ إغراءٌ بالعُقوقِ وقَطعِ الرَّحمِ، ولا يَحوجُها إلىٰ الخُروجِ لزِيارتِه، وإنْ زارَتْه لم يَمنعْها مِن الدُّخولِ عليهِ، وله مَنعُ الأنثىٰ مِن زِيارةِ الأمِّ، فإنْ شاءَتِ الأمُّ خرَجَتْ إليها للزِّيارةِ؛ لأنها أَولىٰ بالخُروجِ؛ لسِنِّها وخِبرتِها، فإنْ مَرضَ كانَتِ الأمُّ أحَقَّ بتَمريضِه؛ لأنَّ بالمَرضِ صارَ كالصَّغيرِ في الحاجةِ إلىٰ مَن يَقومُ بأمرِه، فكانَتِ الأمُّ أحَقَّ به.

وإنْ كانَتْ جارِيةً فاختارَتْ أحَدَهما كانَتْ عندَه بالليلِ والنهارِ، ولا يُمنَعُ الآخَرُ مِن زِيارتِها مِن غيرِ إطالةٍ وتَبسُّطٍ؛ لأنَّ الفُرقةَ بينَ الزَّوجينِ تَمنعُ مِن تبسُّطِ أحَدِهما في دارِ الآخَرِ.

ثمَّ الزِّيارةُ تَكونُ علىٰ العادَةِ في كلِّ يَومينِ أو ثَلاثةٍ، لا في كلِّ يَومٍ، إلا إذا كانَ مَنزلُها قَريبًا فلا بأسَ أنْ تَدخلَ في كلِّ يَومٍ، وإنْ دخَلَتْ لا تُطيلُ المُكثَ.

---

(1) «الهداية» (2/ 38)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 77، 79)، و«تبيين الحقائق» (3/ 48)، و«العناية» (6/ 185، 186).

وإنْ مَرضَتْ كانَتِ الأمُّ أحَقَّ بتَمريضِها في بَيتِها، وإنْ مَرِضَ أحَدُ الأبوَينِ والوَلدُ عند الآخَرِ لم يُمنعْ مِن عِيادتِه وحُضورِه عندَ مَوتِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا بلَغَ سبعَ سِنينَ أو ثَماني سِنينَ وهو مُميِّزٌ وتَنازعَا كَفالتَه خيِّرَ بينَهُما، وأما الجاريةُ فلا تُخيَّرُ وتكونُ عندَ أبيها.

فإنِ اختارَ أباهُ كانَ عندَه ليلًا ونهارًا ليَحفظَه ويُعلِّمَه ويُؤدِّبَه، ولا يُمنعُ مِن زِيارةِ أمِّه، ولا هي مِن زِيارتِه؛ لِما فيه مِن الإغراءِ بالعُقوقِ وقَطيعةِ الرَّحمِ.

وإنِ اختارَ أمَّه كانَ عندَها ليلًا؛ لأنه وَقتُ الانحيازِ إلى المَساكنِ، وعندَ أبيهِ نهارًا؛ ليُؤدِّبَه ويُعلِّمَه لئلَّا يَضيعَ، ولأنَّ النهارَ وقتُ التصرُّفِ في الحَوائجِ وعَملِ الصَّنائعِ.

وأما الأُنثى إذا بلَغَتِ سَبعًا كانَتْ عندَ أبيها وُجوبًا إلى أنْ تَتزوَّجَ؛ لأنه أحفَظُ لها وأحَقُّ بوِلايتِها، ولمُقاربتِها الصَّلاحيةَ للتَّزويجِ، وإنما تُخطَبُ مِن أبيها؛ لأنه وَليُّها وأعلَمُ بالكُفءِ، ويَمنعُها الأبُ ومَن يَقومُ مَقامَه مِن الانفِرادِ بنَفسِها خَشيةً عليها؛ لأنه لا يُؤمَنُ عليها دُخولُ المُفسدينَ، ولا تُمنعُ الأمُّ مِن زِيارتِها، ولا هي مِن زِيارةِ أمِّها، إنْ لم يُخَفِ الفَسادُ، وتُمنعُ مِن الخَلوةِ بها إنْ خِيفَ أنْ تُفسدَ قلْبَها.

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَتِ الجاريةُ عندَ الأمِّ أو عندَ الأبِ فإنها تكونُ عندَه لَيلًا ونهارًا؛ لأنَّ تأديبَها وتَخريجَها في جَوفِ البيتِ، مِن تَعليمِها

(1) «المهذب» (2/ 171، 172)، و«البيان» (287، 290)، و«النجم الوهاج» (8/ 304، 307)، و«مغني المحتاج» (5/ 197).





الغزْلَ والطَّبْخَ وغيرَها، ولا حاجَةَ بها إلىٰ الإخراجِ منه، ولا يُمنعُ أحَدُهما مِن زِيارتِها عندَ الآخَرِ مِن غيرِ أنْ يَخلوَ الزَّوجُ بأمِّها، ولا يُطيلُ ولا يَتبسَّطُ؛ لأنَّ الفُرقةَ بينَهُما تَمنعُ تبسُّطَ أحَدِهما في مَنزلِ الآخَرِ، وإنْ مَرضَتْ فالأمُّ أحَقُّ بتَمريضِها في بيتِها[1].

أُجرةُ الحَضانةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الحاضِنةِ، هل تَستحقُّ أخْذَ أجرةٍ علىٰ حَضانةِ الوَلدِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ للحاضِنةِ أمًّا كانَتْ أو غيرَ أمٍّ ممَّن لها حَقُّ الحَضانةِ طلَبَ الأجرةِ علىٰ الحَضانةِ؛ لأنَّ الحَضانةَ غيرُ واجِبةٍ علىٰ الأمِّ ولا علىٰ غيرِها، فلو امتَنعَتْ لم تُجبَرْ عليها كما تقدَّمَ مُفصَّلًا.

وأجرةُ الحَضانةِ تكونُ مِن مالِ المَحضونِ إذا كانَ عندَه مالٌ، فإنْ لم يَكنْ له مالٌ فعَلىٰ مَن يَلزمُه نَفقتُه؛ لأنها مِن أسبابِ الكِفايةِ كالنَّفقةِ، فإنْ لم يَكنْ أحَدٌ يُنفقُ عليهِ وليسَ عندَ الصغيرِ مالٌ فلا أجرةَ للأمِّ؛ لأنها الأحَقُّ بتَربيتِه في هذهِ الحالةِ، فلا تَطلبُ أجرةً مِن مالِه ولا ممَّن هو دونَها في ذلك.

وتكونُ الأجرةُ أجرةَ المِثلِ، لا أكثَرَ مِن ذلك، ولا يُجبَرُ الأبُ علىٰ أكثَرَ

---

(1) «المغني» (8/ 191، 193)، و«الكافي» (3/ 358)، و«شرح الزركشي» (5/ 571)، و«المبدع» (8/ 237)، و«كشاف القناع» (5/ 589، 591)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 569، 570)، و«منار السبيل» (3/ 212، 213).

مِن أجرةِ المثلِ، حتىٰ لو مع وُجودِ مُتبرعةٍ بالحَضانةِ فالحَضانةُ تكونُ للأمِّ **عندَ الحَنفيةِ على الصَّحيحِ والحَنابلةِ وقَولٍ للشافِعيةِ**، ولو مع وُجودِ غيرِها يَتبرعُ بحَضانةِ الوَلدِ.

وقالَ الحَنفيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ في المَذهبِ: إذا وُجدتْ مُتبرعةٌ بالحَضانةِ أو وُجدتْ مَن تَرضَىٰ بحَضانتِه بأقلَّ مِن أجرةِ المِثلِ سقطَتْ حَضانةُ الأمِّ.

وأجرةُ الحَضانةِ غيرُ أجرةِ إرضاعِه ونَفقتِه، ولا يَلزمُ الأمَّ مع استِحقاقِها أجرةَ الحَضانةِ أنْ تُلزمَ بخِدمتِه إذا كانَ مِثلُها لا يَخدمُ؛ لأنَّ الحَضانةَ هي الحِفظُ والمُراعاةُ وتَربيةُ الوَلدِ والنَّظرُ في مَصالحِه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ الأمَّ مَيسورةً أو غيرَها ليسَ لها أجرةٌ في نَظيرِ الحَضانةِ، وليسَ لها أنْ تُنفِقَ علىٰ نَفسِها مِن نَفقةِ الوَلدِ لأجْلِ حَضانتِها، إلا إنْ كانَتِ الأمُّ مُعسرةً فلها النَّفقةُ علىٰ نَفسِها مِن مالِه لعُسرِها لا للحَضانةِ.

وقيلَ: إنْ كانَ الأولادُ يَتامىٰ كانَ للأمِّ أجرُ الحَضانةِ إذا كانَتْ فَقيرةً والأولادُ مَياسِيرَ؛ لأنها تَستحقُّ النَّفقةَ في مالِهم ولو لم تَحضنْهُم.

واختُلفَ إذا كانَتْ مُوسِرةً، فقالَ مالِكٌ: لا نَفقةَ لها، **ومرَّةً قالَ**: لها النَّفقةُ إذا قامَتْ عليهِم بعدَ وَفاةِ الأبِ.

---

(1) «البحر الرائق» (4/ 221، 222)، و«مجمع الأنهر» (2/ 170)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 561، 562)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 24، 25)، و«روضة الطالبين» (6/ 105)، و«النجم الوهاج» (8/ 292)، و«مغني المحتاج» (5/ 190)، و«تحفة المحتاج» (10/ 242، 243)، و«نهاية المحتاج» (7/ 260)، و«حاشية الرملي» (3/ 447)، و«كشاف القناع» (5/ 584)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 694).



وقالَ أيضًا: تُنفقُ بقَدرِ حَضانتِها إذا كانَتْ لو ترَكَتْهم لم يَكنْ لهُم بدٌّ مِن حاضِنٍ، فجعَلَ لها في هذا القَولِ الآخَرِ دونَ النَّفقةِ.

وقيلَ: إنْ هي تأيَّمتْ لأجْلِهم وكانَتْ هي الحاضِنةَ والقائِمةَ بأمرِهم أنْ يكونَ لها النَّفقةُ وإنْ كانَتْ أكثَرَ مِن الأجرةِ؛ لأنها لو ترَكَتْهم وتزوَّجَتْ أتَىٰ مَن يُنفقُ عليها، فكانَ مِن النَّظرِ للوَلدِ كَونُهم في نَظرِها وخِدمتِها.

وإنْ لم تَكنْ تأيَّمتْ لأجْلِهم أو كانَتْ في سِنِّ مَن لا يَتزوجُ كانَ لها الأجرةُ وإنْ كانَتْ دونَ نَفقتِها.

وعلىٰ المَشهورِ أنَّ للحاضِنةِ أمًّا أو غيرَها قَبضُ نَفقتِه وكِسوتِه وما يَحتاجُ إليهِ مِن أبيه بالاجتِهادِ مِن الحاكِمِ أو غَيرِه علىٰ الأبِ بالنَّظرِ لحالِه مِن يومٍ أو جُمعةٍ أو شَهرٍ أو أعيانٍ أو أثمانٍ، وليسَ للأبِ أنْ يَقولَ للحاضِنةِ: «ابعَثيهِ ليَأكلَ عِندي ثمَّ يَعودُ لكِ»؛ لِما فيهِ مِن الضررِ بالطِّفلِ والإخلالِ بصِيانتِه، وليسَ لها مُوافَقتُه علىٰ ذلك[1].

أجرةُ مَسكنِ الحضانةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الأمِّ إذا كانَ الوَلدُ في حَضانتِها، هل تَجبُ أجرةُ المَسكنِ في مالِه أو مالِ أبيه أو مَن تَلزمُه نَفقتُه؟ أم لا تَجبُ وتَكونُ علىٰ الأمِّ؟ أم تَجبُ إذا لم يَكنْ للأمِّ مَسكنٌ ولا تَجبُ إذا كانَ لها مَسكنٌ؟ أم

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 267)، و«مواهب الجليل» (5/ 477، 478)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 219)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 520)، و«تحبير المختصر» (3/ 451)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (6/ 191).

تَجبُ علىٰ قَدرِ الرُّؤوسِ فتَجبُ أجرةُ المَحضونِ في مالِه أو مالِ أبيهِ وتَجبُ أجرَتُها في مالِها؟ لهم تَفصيلٌ في ذلكَ.

اختَلفَ فُقهاءُ الحَنفيةِ في وُجوبِ أجرَةِ المَسكنِ علىٰ مَن تَكونُ؟

فقالَ بعضُهم: علىٰ الأبِ سُكنَىٰ الحاضِنةِ، وعن أبي حَفصٍ سُئلَ عمَّن لها إمساكُ الولدِ وليسَ لها مَسكنٌ مع الوَلدِ، هل علىٰ الأبِ سُكناها وسُكنَىٰ وَلدِها؟ قالَ: نَعمْ عليهِ سُكناهُما جَميعًا، وسُئلَ نَجمُ الأئمَّةِ البُخاريُّ عن المُختارِ في هذهِ المَسألةِ فقالَ: المُختارُ أنَّ عليهِ السُّكنىٰ في الحَضانةِ، واعتَمدَه ابنُ الشِّحنةِ.

وفي قَولٍ عندَهُم: تَجبُ إنْ كانَ للصبيِّ مالٌ، وإلا فعَلىٰ مَن تَجبُ عليه نَفقتُه.

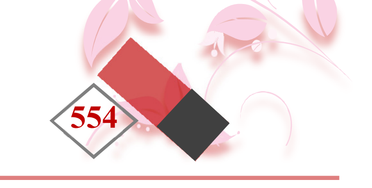
وفي قَولٍ اختارُه ابنُ وَهبانَ وشَيخُه الطَّرسوسيُّ أنه لا يَجبُ للحاضِنةِ مَسكنٌ.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنَّ الوجهَ الوَجيهَ لُزومُ أجرةِ المَسكنِ، وإلا لَزمَ ضَياعُ الولدِ إذا لم يَكنْ للحاضِنةِ مَسكنٌ، وأما إذا كانَ لها مَسكنٌ يُمكِنُها أنْ تَحضنَ فيه الوَلدَ ويَسكنَ تَبعًا لها فلا يَجبُ لها؛ لعَدمِ احتِياجِه إليهِ.

ولا يَخفَىٰ أنَّ هذا هو الأرفَقُ للجانبَينِ، فلْيَكنْ عليه العَملُ[1].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 562)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 408)، و«البحر الرائق» (4/ 183).



وقالَ الإمامُ أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في أجرةِ مَنزلِ مَن له حَضانةُ الصبيِّ.

قالَ أبو جَعفرٍ: الذي تَعلَّمْناهُ ممَّن كانَ يَذهبُ إلىٰ قَولِ أصحابِنا: إنَّ التي تَستحقُّ حَضانةَ الصبيِّ لا تَجبُ لها أجرةُ المَنزلِ التي تَحضنُ فيه الصبيَّ في مالِه، وكذلكَ قولُ مالكٍ.

قالَ مالِكٌ: إنما تَجبُ لها أجرةُ المَنزلِ إذا كانَ لها النَّفقةُ علىٰ الرَّجلِ، وهذه بائنةٌ لا نَفقةَ لها، وكذلك قَولُ اللَّيثِ.

وقالَ آخَرونَ: علىٰ الصبيِّ أجرةُ المَسكنِ الذي يَسكنُه للتي تَحضنُه إذا كانَ له مالٌ، فإنْ لم يَكنْ له فعَلىٰ مَن عليهِ نَفقةُ الصبيِّ، وقد حُكيَ ذلكَ عن الشافِعيِّ ولم نَجدْه رِوايةً[1].

وقالَ المالِكيةُ: سُكنَىٰ المَحضونِ علىٰ أبيه قَولًا واحِدًا، **واختُلفَ هل تَكونُ سُكنَىٰ الأمِّ علىٰ أبيه أم عَليها؟**

فمَذهبُ «المُدوَّنة» أنَّ سُكنَىٰ الأمِّ تكونُ علىٰ الأبِ أيضًا، وهو قولُ الإمامِ مالكٍ، فالسُّكنَىٰ للحاضِنةِ والمَحضونِ معًا تكونُ علىٰ الأبِ، ولا اجتهادَ فيه كما هو مَذهبُ «المُدوَّنة».

وقالَ سَحنونٌ: سُكنَىٰ الطفل علىٰ أبيه، وعلىٰ الحاضِنةِ ما يَخصُّ نفسَها باجتهادِ الحاكِمِ، بمَعنَىٰ أنه يُوزِّعُها عليهِما فيَجعلُ نِصفَ أجرةِ المَسكنِ مَثلًا علىٰ أبي المَحضونِ ونِصفَها علىٰ الحاضِنِ، أو ثُلثَها مَثلًا علىٰ أبي

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 460، 461).

المَحضونِ وثُلثَيها علىٰ الحاضنِ، أو بالعَكسِ، فما يَخصُّ الوَلدَ ففي مالِه أو علىٰ أبيهِ، وما يَخصُّها فعليها.

وقيلَ: تُوزَّعُ علىٰ قَدرِ الرُّؤوسِ، فقدْ يَكونُ المَحضونُ مُتعدِّدًا[1].

وأما الشافِعيةُ فسُئلَ الإمامُ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأمِّ الحاضِنةِ إذا طلَبَتْ أجرةَ المَسكنِ الذي تَحضنُ فيه أولادَها، هل يَجبُ علىٰ الأبِ استِئجارُ المَسكنِ أو لا؟ وهل تَسقطُ حَضانتُها إذا لم يَكنْ لها مَسكنٌ أم لا؟ وهل يَدخلُ في مُؤنةِ الحَضانةِ أُجرةُ المَسكنِ أم لا؟

فأجابَ بقَولِه: الأمُّ الحاضِنةُ إنْ كانَتْ في عِصمةِ الزَّوجِ الأبِ فالإسكانُ عليهِ، وإلا فليسَ لها إلا أجرةُ الحَضانةِ، فتَستأجِرُ منها مَسكنًا إنْ شاءَتْ، ولا تَسقطُ حَضانتُها بعَدمِ مِلكِها أو نحوِه لمَسكنٍ[2].

إذا أنفَقَ على البِنتِ هل يَرجعُ بما أنفَقَ؟

سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجلٍ عاجِزٍ عن نَفقةِ بِنتِه وكانَ غائبًا وهيَ عندَ أمِّها وجَدَّتُها تُنفقُ عليها مع أنها مُوسِرةٌ وليسَ عليه فَرضٌ، فهلْ لها أنْ تَرجعَ بالنَّفقةِ المُدةَ التي كانَ عاجزًا عن النَّفقةِ فيها؟ وهل القَولُ قولُه في إعسارِه إذا لم يُعرَفْ له مالٌ؟ أو قولُ المُدَّعي؟ وإذا كانَ

(1) «التاج والإكليل» (3/ 267)، و«مواهب الجليل» (5/ 477، 478)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 218، 219)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 520)، و«تحبير المختصر» (3/ 451)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (6/ 191).

(2) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (4/ 216).

مُقيمًا في بلدٍ فيها خَيرُه ويُريدَ أخْذَ بنتِه معَه وهو يُسافرُ سفرَ نُقلةٍ فيَستحقُّ السفرَ بها وتكونُ الحَضانةُ لأمِّها؟

فأجابَ: أما المُدةُ التي كانَ عاجزًا عن النَّفقةِ فيها فلا نَفقةَ عليهِ، ولا رُجوعَ لمَن أنفَقَ فيها بغيرِ إذنهِ بغيرِ نِزاعٍ بينَ العُلماءِ، وإنما النِّزاعُ فيما إذا أنفَقَ مُنفِقٌ بدونِ إذنِه مع وُجوبِ النَّفقةِ علىٰ الأبِ، فقيلَ: يَرجعُ بما أنفَقَ غيرَ مُتبرعٍ، كما هو مَذهبُ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وأحمَدَ في قَولٍ، ولا يَجوزُ حَبسُه علىٰ هذهِ النَّفقةِ، ولا علىٰ الرُّجوعِ بها حتىٰ يَثبتَ الوُجوبُ بيَسارِه، فإذا اختلَفَا في اليسارِ ولم يُعرَفْ له مالٌ فالقَولُ قولُه مع يَمينِه.

وإذا كانَ مُقيمًا في غيرِ بَلدِ الأمِّ فالحَضانةُ له لا للأمِّ، وإنْ كانَتِ الأمُّ أحَقَّ بالحَضانةِ في البلدِ الواحدِ، وهذا أيضًا مَذهبُ الأئمَّةِ الأربعَةِ، واللهُ أعلَمُ[1].

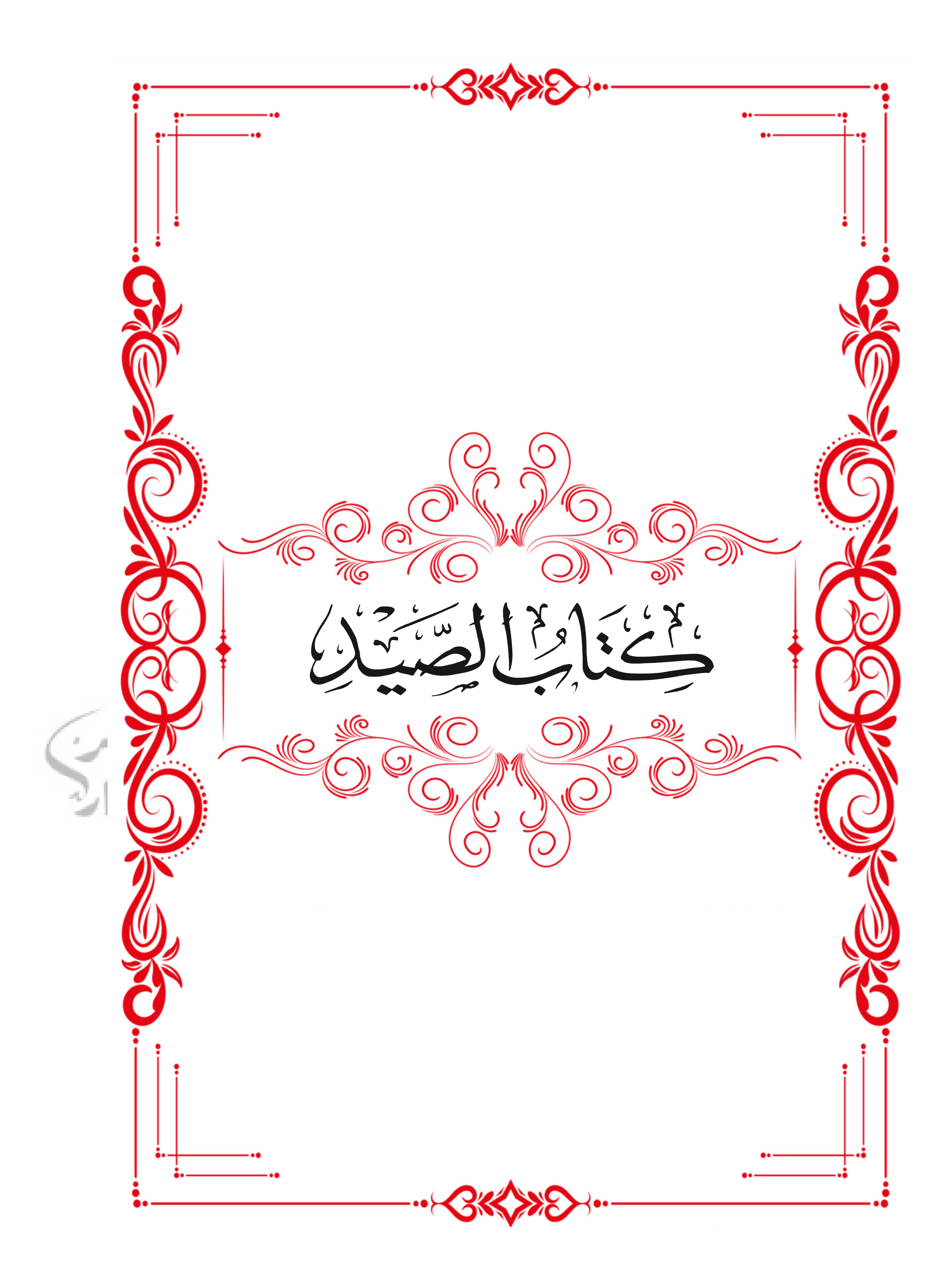
وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رَجلٍ له مُطلَّقةٌ وله منها وَلدٌ وقد بلَغَ مِن العُمرِ سبعَ سِنينَ، وهُم يُريدونَ فرْضَه، وقد تزوَّجتْ أمُّه، وكَفلتْه جَدَّتُه ووجَّهَتْ كَفيلَه وسَافَروا به إلىٰ الإسكندريةِ وغيَّبوه مدَّةَ سبعِ سِنينَ، وطُلبَ منه فَرضُ السِّنينِ الماضِيةِ؟

فأجابَ: إذا حكَمَ له حاكِمٌ لم يَكنْ لأمِّه أنْ تُغيِّبَه عنه، وإذا غيَّبَتْه عنه والحالةُ هذهِ لم يَكنْ لها أنْ تُطالبَه بالنَّفقةِ المَفروضةِ، ولا بما أنفَقوهُ عليه في هذهِ الحالةِ، واللهُ أعلَمُ[2].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 103).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 104).



كِتَابُ الصَّيدِ





كتاب الصيد



تَعريفُ الصَّيدِ:

الصَّيدُ في الأصلِ: مَصدرُ صَادَ يَصِيدُ صَيدًا فهو صائِدٌ، أي: قَنَصَه وأَخَذَه خِلسَةً وبحِيلةٍ، سَواءٌ أكانَ مَأكولًا أم غيرَ مأكولٍ، ثمَّ أُطلِقَ الصَّيدُ علىٰ المَصيدِ تَسميةً للمَفعولِ بالمَصدرِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]، أي: المَصِيدَ[1].

والصَّيدُ في الاصطِلاحِ:

عرَّفَه الفُقهاءُ بعِدَّةِ تَعريفاتٍ:

قالَ الحَنفيةُ: الصَّيدُ: اسمٌ لِما يَتوحَّشُ ويَمتنعُ ولا يُمكِنُ أخذُه إلا بحِيلةٍ، إما لطَيرانِه أو لعَدْوِه[2].

---

(1) «المطلع» ص(385)، و«شرح الزركشي» (3/ 233)، و«الاختيار» (5/ 3)، و«مغني المحتاج» (6/ 103)، و«تحفة المحتاج» (11/ 379).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 35).

وقالَ الحَنابلةُ: الصَّيدُ: ما كانَ مُمتنِعًا حَلالًا لا مالِكَ له.

وقيلَ: ما كانَ مُتوحِّشًا طَبعًا، غيرَ مَقدورٍ عليهِ، مَأكولًا بنَوعِه، **قالَ الزَّركشيُّ**: هذا الحَدُّ أجوَدُ[1].

وقيلَ: الصَّيدُ: اقتِناصُ حَيوانٍ حَلالٍ مُتوحِّشٍ طَبعًا غيرِ مَقدورٍ عليهِ ولا مَملوكٍ، فاقتِناصُ نحوِ ذِئبٍ ونَمرٍ وما نَدَّ مِن إبلٍ وبَقرٍ وما تأهَّلَ مِن نحوِ غِزلانٍ أو مُلِكَ منها ليسَ صَيدًا[2].

حُكمُ الصَّيدِ:

الأصلُ في الصَّيدِ الإباحةُ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، إلَّا لمُحرِمٍ أو في الحَرمِ.

أمَّا الكِتابُ: فقَولُه تعالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المَائدة: 2].

وقَولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المَائدة: 4]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هيَ الكِلابُ المُعلَّمةُ والبازي وكلُّ ما تَعلَّمَ الصَّيدَ»[3].

وأمَّا السُّنةُ: فمِنها ما يَلي:

(1) «شرح الزركشي» (3/ 233)، و«المطلع» ص(385)، و«الإنصاف» (10/ 411).

(2) «شرح منتهى الإرادات» (6/ 345)، و«كشاف القناع» (6/ 270).

(3) **ضَعيفٌ**: رواه البيهقي في «الكبرى» (9/ 235)، و«في إسنادِه عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ (صَدوقٌ كَثيرُ الغَلطِ).

عَـن عَـديٍّ بـنِ حـاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـالَ: سَـألتُ رَسـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلتُ: إنَّا قومٌ نَتصيَّدُ بهذه الكِلابِ؟ فقال: «**إذا أرسَلْتَ كِلابَكَ المُعلَّمةَ وذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ممَّا أمسَكْنَ عليكَ، إلا أنْ يَأكلَ الكَلبُ فلا تَأكلْ، فإني أخافُ أنْ يَكونَ إنَّما أمسَكَ علىٰ نَفسِهِ، وإنْ خالَطَها كَلبٌ مِن غيرِها فلا تَأكلْ**»[1].

وفي رِوايةٍ عن عَديِّ بنِ حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ أمسَكَ عليكَ فأدرَكْتَه حيًّا فاذبَحْهُ، وإنْ أدرَكْتَه قد قتَلَ ولم يَأكلْ منه فكُلْهُ، وإنْ وَجَدتَ مع كَلبِكَ كَلبًا غيرَه وقد قتَلَ فلا تَأكلْ، فإنكَ لا تَدرِي أيُّهمَا قتَلَه، وإنْ رَمَيتَ سَهمَكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ غابَ عنكَ يَومًا فلَمْ تَجِدْ فيه إلا أثَرَ سَهمِكَ فكُلْ إنْ شِئتَ، وإنْ وجَدْتَه غَريقًا في الماءِ فلا تَأكلْ**»[2].

وفي رِوايةٍ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَألتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّيدِ، قالَ: «**إذا رمَيْتَ سَهمَكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ وجَدْتَه قد قتَلَ فكُلْ، إلا أنْ تَجدَهُ قد وقَعَ في ماءٍ، فإنكَ لا تَدرِي الماءُ قتَلَه أو سَهمُكَ؟**»[3].

وعن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قلتُ: يا نَبيَّ اللهِ إنَّا بأرضِ قَومٍ مِن أهلِ الكِتابِ أفنَأكلُ في آنِيتِهم؟ وبأرضِ صَيدٍ أَصِيدُ بقَوسِي وبكَلبِي الذي

(1) أخرجه البخاري (5169)، ومسلم (1929).
(2) أخرجه مسلم (1929).
(3) أخرجه مسلم (1929).



ليسَ بمُعلَّمٍ وبكَلبِي المُعلَّمِ فما يَصلحُ لي؟ قالَ: «أمَّا ما ذكَرْتَ مِن أهلِ الكِتابِ فإنْ وَجدْتُم غيرَها فلا تَأكلُوا فيها، وإنْ لم تَجدُوا فاغسِلُوها وكُلُوا فيها، **وما صِدْتَ بقَوسِكَ فذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلبِكَ المُعلَّمِ فذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلبِكَ غيرِ مُعلَّمٍ فأدرَكْتَ ذَكاتَه فكُلْ**»[1].

وأمَّا الإجماعُ: فإنَّ الأمَّةَ مُجمِعةٌ علىٰ حِلِّ الصَّيدِ وجَوازِه، وقد نقَلَ عَددٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ علىٰ هذا.

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: العُلماءُ مُجمِعونَ علىٰ جَوازِ الصَّيدِ للاكتِسابِ وطَلبِ المَعاشِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ اللهَ أباحَ الصَّيدَ، وكذلكَ اتَّفقُوا علىٰ أنَّ قولَه: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المَائدة: 2] أمرُ إباحةٍ لا أمرُ وُجوبٍ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ إباحةِ الاصطِيادِ والأكلِ مِن الصَّيدِ[4].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأحادِيثُ المَذكورةُ في الاصطِيادِ فيها كلِّها إباحةُ الاصطِيادِ، وقد أجمَعَ المُسلمونَ عَليهِ، وتَظاهَرتْ عليهِ دَلائلُ الكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، قالَ القاضي عياضٌ: هو مُباحٌ لمَن اصطادَ

(1) أخرجه البخاري (5170)، ومسلم (1930).
(2) «شرح صحيح البخاري» (5/ 397).
(3) «الإفصاح» (2/ 338).
(4) «المغني» (9/ 292).

للاكتِسابِ والحاجَةِ والانتفاعِ به بالأكلِ وثَمنِه، قالَ: واختَلفُوا فيمَن اصطادَ للَّهوِ ولكنْ قصَدَ تَذكيَتَه والانتِفاعَ به: فكَرِهَه مالكٌ، وأجازَه الليثُ وابنُ عبدِ الحَكمِ، قالَ: فإنْ فعَلَه بغيرِ نيَّةِ التَذكيةِ فهو حَرامٌ؛ لأنه فَسادٌ في الأرضِ وإتلافُ نَفسٍ عَبثًا[1].

وأما المَعقولُ: فلأنهُ نوعُ اكتِسابٍ وانتِفاعٍ بما هو مَخلوقٌ لذلكَ، وفيهِ استيفاءُ المُكلَّفِ وتَمكينُه مِن إقامةِ التكاليفِ، فكانَ مُباحًا بمَنزلةِ الاحتِطابِ، ويَستوِي إنْ كانَ الصَّيدُ مَأكولَ اللَّحمِ أو غيرَ مَأكولِ اللَّحمِ؛ لِما في اصطِيادِه مِن تَحصيلِ المَنفعةِ بجِلدِه أو دَفعِ أذاهُ عن الناسِ[2].

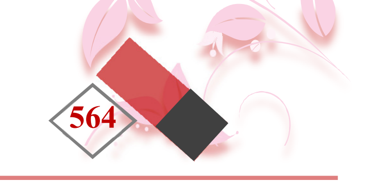
الصَّيدُ للَّهوِ:

قالَ العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفُوا فيمَن صادَ للَّهوِ والتنزُّهِ، فأباحَه بعضُهم وحَرَّمَه الأكثرونَ، وقالَ مالكٌ: إنْ فعَلَه لِيُذكِّيَه فمَكروهٌ، وإنْ فعَلَه مِن غيرِ نيةِ التَّذكيةِ فحَرامٌ؛ لأنه فَسادٌ في الأرضِ وإتلافُ نَفسٍ[3].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ القاضي عِياضٌ: واختَلفُوا فيمَن اصطادَ للَّهوِ ولكنْ قصَدَ تَذكيَتَه والانتِفاعَ به: فكَرِهَه مالكٌ، وأجازَه الليثُ وابنُ عبدِ الحَكمِ، قالَ: فإنْ فعَلَه بغيرِ نيَّةِ التَذكيةِ فهو حَرامٌ؛ لأنه فَسادٌ في الأرضِ وإتلافُ نَفسٍ عَبثًا[4].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (13/ 73).
(2) «المبسوط» (11/ 220)، و«الهداية» (4/ 115).
(3) «عمدة القاري» (3/ 46).
(4) «شرح صحيح مسلم» (13/ 73).



وقالَ ابنُ رُشدٍ الجَدُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكَرِهَ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأكثَرُ أهلِ العِلمِ الصَّيدَ علىٰ وَجهِ التلهِّي؛ لِما فيهِ مِن اللهوِ والعَذابِ وإتعابِ البَهائمِ في غيرِ وَجهِ مَنفعةٍ، ولم يَرَ أنْ تُقصَرَ الصلاةُ فيهِ، ولا بأسَ بالصَّيدِ لمَن كانَ عَيشَه، أو لمَن قرِمَ إلىٰ اللَّحمِ، وأباحَه مُحمدُ بنُ عبدِ الحَكمِ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المَائدة: 2]، واستَخفَّ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصَّيدَ لأهلِ البادِيةِ؛ لأنهُم مِن أهلِه وأنَّ ذلكَ شَأنُهم، ورَأىٰ خُروجَ أهلِ الحَضرِ إليه مِن السَفهِ والخِفَّةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ، وباللهِ التَّوفيقُ[1].

اتِّخاذُ شَيءٍ فيه الرُّوحُ غَرضًا:

نَصَّ عامةُ العَلماءِ علىٰ أنه يَحرمُ علىٰ الإنسانِ أنْ يَتخذَ شَيئًا فيه الرُّوحُ غَرضًا؛ لِما رَواهُ مُسلمٌ عن هِشامِ بن زَيدِ بن أنَسِ بنِ مَالكٍ قالَ: دَخلتُ مع جَدِّي أنسِ بنِ مالكٍ دارَ الحَكمِ بنِ أيوبَ فإذا قومٌ قد نَصَبوا دَجاجةً يَرمونَها، قالَ: فقالَ أنسٌ: «**نَهَىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أنْ تُصبَرَ البَهائمُ**»[2].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَتَّخِذوا شَيئًا فيه الرُّوحُ غَرَضًا**»[3].

وعن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قالَ: «مَرَّ ابنُ عُمرَ بنَفرٍ قد نَصَبوا دَجاجةً يَترامَونَها،

---

(1) «المقدمات الممهدات» (1/ 421).

(2) أخرجه مسلم (1956).

(3) أخرجه مسلم (1957).

فلمَّا رَأَوا ابنَ عُمرَ تَفرَّقوا عنها، فقالَ ابنُ عُمرَ: مَن فعَلَ هذا؟ **إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَنَ مَن فعَلَ هذا»**[1].

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحرَّمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمثيلَ بالبَهائمِ، ونَهىٰ أنْ يَتخذَ شيئًا فيه الرُّوحُ غرَضًا، ونَهىٰ أنْ تُصبرَ البَهائمُ، وذلكَ فيما يَجوزُ أكلُه وفيما لا يَجوزُ، وإجماعُ العُلماءِ المُسلمينَ علىٰ ذلكَ، وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قتَلَ عُصفورًا بغَيرِ حقِّه عُذِّبَ به يومَ القيامةِ، قيلَ: وما حَقُّه يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: يَذبحُه ولا يَقطعُ رَأسَه فيَرمِي به**».

وفي هذا كُلِّه دَليلٌ واضِحٌ أنَّ ما يَحلُّ أكلُه لا يَجوزُ قَتلُه؛ لِما فيه مِن الفَسادِ وإضاعةِ المالِ، واللهُ قد نَهىٰ عن الفَسادِ وأخبَرَ أنه لا يُحبُّه، وقد نَهىٰ عن إضاعةِ المالِ، وكلُّ مَقدورٍ عليهِ ذَكاتُه الذبحُ، وكلُّ مُمتنِعٍ مِن الصَّيدِ ذَكاتُه الحَديدُ حيثُ أدرَكَتْ منه، مع سُنةِ التَّسميةِ في ذلكَ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ العُلماءُ: صَبْرُ البَهائمِ أنْ تُحبَسَ وهي حَيةٌ لتُقتلَ بالرَّمي ونحوِه، وهو معنَىٰ: «**لا تَتخِذوا شَيئًا فيهِ الرُّوحُ غَرضًا**»، أي: لا تَتخِذوا الحيَوانَ الحَيَّ غرَضًا تَرمونَ إليهِ كالغَرضِ مِن الجُلودِ وغيرِها، وهذا النهيُ للتَّحريمِ، ولهذا قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رِوايةِ ابنِ عُمرَ التي بعدَ هذه: «**لعَنَ اللهُ مَن فعَلَ هذا**»، ولأنه تَعذيبٌ للحيَوانِ وإتلافٌ لنَفسِه وتَضييعٌ لماليَّتِه وتَفويتٌ لذَكاتِه إنْ كانَ مُذكًّىٰ، ولمَنفعتِه إنْ لم يَكنْ مُذكًّىٰ[3].

(1) أخرجه مسلم (1958).
(2) «الاستذكار» (4/ 157).
(3) «شرح صحيح مسلم» (13/ 108).



أركانُ الصَّيدُ:

أركانُ الصَّـيدِ ثَلاثـةٌ: صـائِدٌ ومَصيدٌ وآلـةٌ للصَـيدِ، ولكُـلِّ رُكـنٍ مِـن هـذهِ الثلاثـةِ شُـروطٌ لا بُـدَّ مِـن تَوافُرِهـا حتـىٰ يَصِـحَّ الصَّـيدُ، وبَيـانُ ذلـكَ فيما يَلي:

الرُّكنُ الأولُ: الصائِدُ:

يُشترطُ في الصائِدِ عِدةُ شُروطٍ، وبَيانُها فيما يلي:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ عاقِلًا مُميِّزًا:

يُشترطُ في الصائِدِ أنْ يكونَ عاقِلًا مُميِّزًا **عندَ جُمهورِ الفُقهـاءِ الحَنفيـةِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ في مُقابِلِ الأظهَرِ والحَنابلةِ**، فلا يَحلُّ صَيدُ مَجنونٍ ولا صَغيرٍ لا يُميِّزُ؛ لفَسادِ قَصدِهم؛ لأنَّ الصَّيدَ يَحتاجُ إلىٰ القَصدِ والتَّسميةِ، وهُمَا لا يَصِحَّانِ ممَّن لا يَعقلُ[1].

وقالَ الشافِعيةُ في الأظهَرِ: يَصِحُّ صَيدُ مَجنونٍ وغَيرِ مُميزٍ وسَكرانَ؛ لأنَّ لهُم قَصدًا وإرادةً في الجُملةِ، لكنْ مع الكَراهةِ؛ خَوفًا مِن عُدولِهم عَن مَحلِّ الذَّبحِ.

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (3/ 55)، و«القوانين الفقهية» ص(181)، و«التاج والإكليل» (2/ 208)، و«مواهب الجليل» (4/ 332)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 9)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 359)، و«تحبير المختصر» (2/ 304)، و«المحيط البرهاني» (5/ 630)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 421)، و«المغني» (9/ 292)، و«شرح الزركشي» (3/ 236)، و«كشاف القناع» (6/ 258، 259).

ومَحلُّ الخِلافِ عندَ الشافِعيةِ في السَّكرانِ والمَجنونِ إذا لم يَكنْ لهُمَا تَمييزٌ أصلًا، فإنْ كانَ لهُمَا أدنَىٰ تَمييزٍ حَلَّ قَطعًا[1].

قالَ الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ ذَكاةَ المَجنونِ وصَيدَه لا يُستباحُ أكلُه[2].

ولا يُشترطُ البُلوغُ **عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ**، فيَحلُّ صَيدُ صَبيٍّ صَغيرٍ مُميِّزٍ.

الشَّرطُ الثاني: أنْ يكونَ مِن أهلِ الذَّكاةِ (مُسلِمًا أو كِتابيًّا):

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ حِلِّ صَيدِ المُسلمِ البالغِ العاقِلِ كما تَقدَّمَ.

واتَّفقَتِ المَذاهبُ الأربَعةُ علىٰ أنه لا يَحلُّ صَيدُ الوَثنيِّ ولا المُرتدِّ ولا المَجوسيِّ؛ لأنَّ الاصطِيادَ أُقيمَ مَقامَ الذَّكاةِ، والجارِحُ آلةٌ كالسِّكينِ، وعَقرُه للحيَوانِ بمَنزلةِ إفراءِ الأوداجِ، قالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنَّ أخذَ الكَلبِ ذَكاةٌ**»[3]، والصَّائدُ بمَنزلةِ المُذكِّي، فتُشترطُ الأهليةُ فيهِ[4].

إلا أنهُم اختلَفُوا في الكِتابيِّ اليَهوديِّ أو النصرانيِّ، هل يَحلُّ صَيدُه أم لا؟

(1) «البيان» (4/ 541، 542)، و«روضة الطالبين» (2/ 696)، و«النجم الوهاج» (9/ 455)، و«مغني المحتاج» (6/ 105، 106).

(2) «الإفصاح» (2/ 347).

(3) أخرجه البخاري (5158).

(4) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 204، 205)، و«تبيين الحقائق» (6/ 60)، و«البحر الرائق» (8/ 262)، و«القوانين الفقهية» ص(181)، و«المجموع» (9/ 97) «النجم الوهاج» (9/ 454)، و«مغني المحتاج» (6/ 104)، و«المغني» (9/ 292)، و«شرح الزركشي» (3/ 236).

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَحِلُّ صَيدُ الكِتابيِّ، فإذا أرسَلَ جارِحةً مُعلَّمًا أو سَهمًا فقتَلَ صَيدًا حَلَّ؛ لعُموم قولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5]، ولأنها ذَكاةٌ كلُّها؛ ولا فرْقَ بينَ تَذكيتِهم الإنسيِّ والوَحشيِّ، وهو طَعامٌ لهم داخِلٌ في عُمومِ الآيةِ.

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنه لا يَحلُّ صَيدُ الكِتابيِّ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 94]، فالمُرادُ به المُسلمُ دونَ غيرِه.

وفرَّقَ المالِكيةُ بينَ حِلِّ ذَبيحةِ الكِتابيِّ وبينَ صَيدِه بأنَّ الصَّيدَ رُخصةٌ، والكافِرُ ولو كِتابيًّا ليسَ مِن أهلِها(1).

الشَّرطُ الثالثُ: أنْ يكونَ حَلالًا غيرَ مُحرمٍ أو في الحَرَمِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ حُرمةِ صَيدِ البَرِّ علىٰ المُحرِمِ مُطلَقًا أو الصَّيدِ في الحَرمِ، سواءٌ كانَ حلالًا أو مُحرِمًا، وحَلالٌ له صَيدُ البَحرِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ

---

(1) «التبصرة للخمي» (4/ 1490، 1491)، و«القوانين الفقهية» ص(181)، و«التاج والإكليل» (2/ 208)، و«مواهب الجليل» (4/ 332)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 9)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 359)، و«تحبير المختصر» (2/ 304).

ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة: 95، 96].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنـذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعُوا علىٰ أنَّ صَيدَ البحرِ حَلالٌ للحَلالِ والمُحرِمِ، اصطِيادُه وأكلُه وبيَعُه وشِراؤُه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعُوا علىٰ أنَّ التَصيُّدَ في حَرمِ مَكةَ لصَيدِ البرِّ الذي يُؤكلُ حَرامٌ[2].

وقالَ ابنُ القطّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللحَلالِ أنْ يَصطادَ الصَّيدَ حيثُ وجَدَه، إلا أنْ يَكونَ في الحَرمِ؛ لمَنعِ اللهِ تعالَىٰ منهُ في ذلكَ المَوضعِ باتِّفاقِ الجَميعِ[3].

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا صَيدُ المُحرِمِ -أي صَيدُ البَحرِ- فحَلالٌ للمُحرِمِ والحَلالِ بنَصِّ الكِتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمَّةِ[4].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ المُحرِمَ لا يُباحُ لـه أنْ يَصيدَ، واتَّفقُوا علىٰ أنه لا يَحلُّ للمُحرمِ أنْ يأكلَ ممَّا صِيدَ لأجلِه، إلا أبا حَنيفةَ فإنه قالَ: ما صِيدَ لأجلِه بغيرِ أمرِه وهو مِن غيرِ صَيدِ الحَرمِ يَجوزُ لـه أكلُه، وإنْ صِيدَ بأمرِه فعنهُ فيه رَوايتانِ[5].

(1) «الإجماع» (228).
(2) «مراتب الإجماع» ص(46).
(3) «الإقناع في مسائل الإجماع» (2/ 928)، رقم (1774).
(4) «الاستذكار» (4/ 131).
(5) «الإفصاح» (2/ 338).

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ صيدَ البَحرِ حَلالٌ كلُّه للمُحرِمِ[1].

الشَّرطُ الرابعُ: التَّسميةُ عندَ الرَّميِ أو الإرسالِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل تَجبُ التَّسميةُ عندَ الرَّمي أو عندَ الإرسالِ مُطلَقًا؟ أم هيَ سُنةٌ وليسَتْ واجِبةً؟ أم واجِبةٌ عندَ الذِّكرِ وتَسقطُ عندَ النِّسيانِ؟

فذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ التَّسميةَ واجِبةٌ عندَ إرسالِ الجارِحِ أو رَميِ السِّلاحِ، فإنْ ترَكَ التسميةَ عَمدًا أو سَهوًا لم يُبَح الصَّيدُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: 121]، وقالَ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: 4].

وقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ وسَمَّيتَ فكُلْ، قلتُ: أُرسِلُ كَلبِي فأخَذَ معه كَلبًا آخَرَ؟ قالَ: لا تَأكلْ، فإنَّكَ إنما سَمَّيتَ علىٰ كَلبِكَ ولم تُسَمِّ علىٰ الآخَرِ**»، مُتفَقٌ عليهِ، وفي لَفظٍ: «**وإذا خالَطَ كِلابًا لم يُذكرِ اسمَ اللهِ عليهَا فأمسَكْنَ وقَتَلْنَ فلا تَأكلْ**»، وفي حَديثِ أبي ثَعلبةَ: «**وما صِدْتَ بقَوسِكَ فذَكَرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ**».

وهذهِ نُصوصٌ صَحيحةٌ لا يُعرَّجُ علىٰ ما خالَفَها، وقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**عُفيَ لأمَّتي عنِ الخَطأِ والنِّسيانِ**» يَقتضِي نفيَ الإثمِ لا جعلَ الشَّرطِ المَعدومِ كالمَوجودِ؛ بدَليلِ ما لو نَسيَ شرْطَ الصلاةِ.

والفَرقُ بينَ الصَّيدِ والذَّبيحةِ أنَّ الذَّبحَ وقَعَ في مَحلِّه، فجازَ أنْ يُتسامَحَ فيه بخِلافِ الصَّيدِ.

(1) «بداية المجتهد» (1/ 265).

ولا يَضرُّ تَقدُّمٌ يَسيرٌ عُرفًا للتَّسميةِ علىٰ الإرسالِ أو الرميِ كالعِباداتِ، وكذا لا يَضرُّ تَأخرٌ يَسيرٌ، وكذا لا يَضرُّ تَأخرٌ كَثيرٌ في جارحٍ إذا زجَرَه فانزجَرَ؛ إقامةً لذلكَ مَقامَ ابتِداءِ إرسالِه.

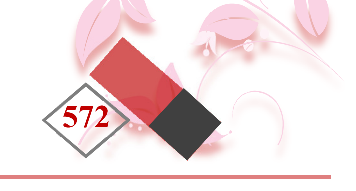
إذا ثبَتَ هذا فالتَّسميةُ المُعتبَرةُ قولُه: «بِسمِ اللهِ»؛ لأنَّ إطلاقَ التَّسميةِ يَنصرفُ إلىٰ ذلكَ، وقد ثبَتَ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ إذا ذبَحَ قالَ: بِسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ**»، وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقولُه، ولا خِلافَ في أنَّ قولَه: «بِسمِ اللهِ» يُجزِئُه، وإنْ قالَ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي» لم يَكفِ؛ لأنَّ ذلكَ طَلبُ حاجَةٍ، وإنْ هلَّلَ أو سبَّحَ أو كبَّرَ أو حَمدَ اللهَ تعالَىٰ احتمَلَ الإجزاءَ؛ لأنه ذكَرَ اسمَ اللهِ تعالَىٰ علىٰ وَجهِ التَّعظيمِ، واحتمَلَ المَنعَ؛ لأنَّ إطلاقَ التَّسميةِ لا يَتناولُه.

وإنْ ذكَرَ اسمَ اللهِ تعالَىٰ بغيرِ العَربيةِ أجزَأَه وإنْ أحسَنَ العَربيةَ؛ لأنَّ المَقصودَ ذِكرُ اسمِ اللهِ، وهو يَحصلُ بجَميعِ اللُّغاتِ، بخِلافِ التَّكبيرِ في الصلاةِ؛ فإنَّ المَقصودَ لفظُه.

وتُعتبَرُ التَّسميةُ عندَ الإرسالِ؛ لأنه الفِعلُ المَوجودُ مِن المُرسِلِ، فتُعتبَرُ التَّسميةُ عندَه كما تُعتبَرُ عندَ الذبحِ مِن الذابحِ وعندَ إرسالِ السَّهمِ مِن الرَّامِي، نَصَّ أحمَدُ علىٰ هذا، ولا تُشرَعُ الصَّلاةُ علىٰ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع التَّسميةِ في ذَبحٍ ولا صَيدٍ.

واختارَ أبو إسحاقَ بنُ شاقِلَا استِحبابَ ذلكَ.

وعنِ **الإمامِ أحمَدَ** أنَّ التَّسميةَ تُشترطُ علىٰ إرسالِ الكَلبِ في العَمدِ



والنِّسيانِ، ولا يَلزمُ ذلكَ في إرسالِ السَّهمِ؛ لأنَّ السهمَ آلةٌ حَقيقةً وليسَ له اختِيارٌ، فهو بمَنزلةِ السِّكينِ، بخِلافِ الحيَوانِ؛ فإنه يَفعلُ باختيارِه[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ التسميةَ تَجبُ في حالِ الإرسالِ عندَ الذِّكرِ، وتَسقطُ عندَ النِّسيانِ؛ لحَديثِ: «**إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ المُعلَّمَ وذكَرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ**» مُتفَقٌ عليهِ.

ولا بُدَّ مِن التسميةِ وقتَ الرمي والإرسالِ، فإنْ رمَىٰ ولمْ يُسمِّ عامِدًا أو أرسَلَ كَلبَه ولمْ يُسمِّ عامِدًا فالصَّيدُ مَيتةٌ لا يَحلُّ أكلُه، وإنْ ترَكَ التسميةَ عندَ ذلكَ ناسيًا حَلَّ أكلُه.

قالَ الحَنفيةُ: وإنْ رمَىٰ ثمَّ سَمَّىٰ بعدَ ذلكَ أو أرسَلَ كَلبَه ثمَّ سمَّىٰ بعدَ ذلكَ لا يَحِلُّ أكلُه؛ لأنَّ المُعتبَرَ وقتُ الرَّمي ووقتُ الإرسالِ بالاتِّفاقِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَديِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ سألَه عن صَيدِ المِعراضِ والكَلبِ: «**إذا رَميتَ بالمِعراضِ وذكَرْتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ، وإنْ أرسَلْتَ كَلبَكَ المُعلَّمَ وذكَرْتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ**»[2].

وقَولُه: «**عَليهِ**» أي: علىٰ المِعراضِ والكَلبِ، ولا تَقعُ التسميةُ علىٰ السَّهمِ والكَلبِ إلا عندَ الرَّمي والإرسالِ، فكانَ وقتُ التَّسميةِ فيهما هو وُقتُ الرَّمي والإرسالِ، والمَعنىٰ هكذا يَقتضِي، وهو أنَّ التسميةَ شَرطٌ، والشَّرائطُ

---

(1) «المغني» (9/ 293، 294)، و«كشاف القناع» (6/ 288، 289)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 364، 365)، و«منار السبيل» (3/ 405، 406).

(2) أخرجه مسلم (1929)، وأبو داود (2847).

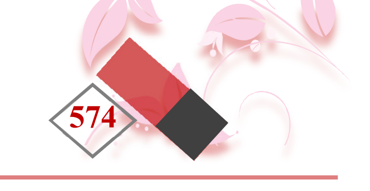
يُعتبَرُ وُجودُها حالَ وُجودِ الرُّكنِ؛ لأنَّ عندَ وُجودِها يَصيرُ الرُّكنُ عِلةً كما في سائرِ الأركانِ معَ شَرائطِها...

والرُّكنُ في الذَّكاةِ الاختياريةِ هو الذَّبحُ، وفي الاضطِراريةِ هو الجَرحُ، وذلكَ مُضافٌ إلىٰ الرامِي والمُرسِلِ، وإنما السَّهمُ والكَلبُ آلةُ الجَرحِ، والفِعلُ يُضافُ إلىٰ مُستعمِلِ الآلةِ، لذلكَ اعتُبِرَ وُجودُ التَّسميةِ وقتَ الذبحِ والجَرحِ، وهو وَقتُ الرَّمي والإرسالِ، ولا يُعتبَرُ وقتُ الإصابةِ في الذَّكاةِ الاضطِراريةِ؛ لأنَّ الإصابةَ ليسَتْ مِن صُنعِ العَبدِ، لا مُباشَرةً ولا سَببًا، بل مَحضُ صُنعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ[1].

وقالَ المالِكيةُ: التسميةُ واجِبةٌ معَ الذِّكرِ في الذَّكاةِ عندَ الرمي وعندَ إرسالِ الجَوارحِ وعندَ الذَبحِ، فيَقولُ: «بِاسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ» عندَ الذبحِ وعندَ النَّحرِ وعندَ الإرسالِ في العَقرِ، ولا خُصوصيةَ لهذا اللفظِ، بل لو قالَ غيرَه مِن الأذكارِ يُجزئُه، وما مضَىٰ عليهِ الناسُ أحسَنُ، وهو: «بِاسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ»، فإنْ ترَكَ التسميةَ معَ الذِّكرِ والقُدرةِ لم تُؤكَلْ، سَواءٌ كانَ جاهِلًا أو لا، خِلافًا لأشهَبَ في الجاهلِ.

وأما إذا كانَ ناسِيًا للتسميةِ فتَحلُّ، وحِينئذٍ فيُقيَّدُ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: 121]، أي: لا تأكُلوا ممَّا ترُكَتِ

(1) «تحفة الفقهاء» (3/ 77)، و«بدائع الصنائع» (5/ 49)، و«الاختيار» (5/ 4)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 436، 438، 454، 455)، و«اللباب» (2/ 348).



التسميةُ عليهِ عَمدًا مع القُدرةِ عليهَا، وأما ما تُركَتِ التَّسميةُ عليهِ نِسيانًا أو عَجزًا فإنه يُؤكلُ، والجاهِلُ بالحُكمِ كالعامِدِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ التسميةَ عندَ الذبحِ وعندَ إرسالِ الجارِحةِ أو إرسالِ السَّهمِ علىٰ الصَّيدِ مُستحَبةٌ استِحبابًا مُتأكدًا؛ فإنْ ترَكَ التَّسميةَ عَمدًا أو سَهوًا حَلَّ الصَّيدُ بلا خِلافٍ في المَذهبِ؛ لِما روَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ قَومًا قالوا: يا رَسولَ اللهِ إنَّ قَومًا يَأتونَنا باللَّحمِ لا نَدرِي أذَكَروا اسمَ اللهِ عليهِ أم لا؟ فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **سَمُّوا اللهَ عليهِ وكُلُوهُ**»[2].

لكنْ في ترْكِها عَمدًا ثَلاثةُ أوجُهٍ:

الصَّحيحُ: أنه مَكروهٌ، **والثاني**: لا يُكرَهُ، **والثالثُ**: يَأثمُ به[3].

الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ يَقصدَ الصَّيدَ عندَ إرسالِ الآلةِ أو الجارحةِ:

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ قَصدُ الفِعلِ، وهو أنْ يُرسِلَ الآلَةَ أو الجارِحةَ بقَصدِ الصَّيدِ؛ لأنَّ قتْلَ الصَّيدِ أمرٌ يُعتبَرُ له الدِّينُ، فاعتُبِرَ له القَصدُ، كطَهارةِ الحَدثِ، فإذا سقَطَ السَّيفُ مَثلًا مِن يَدِه فعقَرَه لم يَحِلَّ.

---

(1) «القوانين الفقهية» ص(118)، و«التاج والإكليل» (2/ 217، 218)، و«مواهب الجليل» (4/ 337)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 15)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 365)، و«تحبير المختصر» (2/ 312).

(2) أخرجه البخاري (1952).

(3) «المهذب» (1/ 252)، و«البيان» (4/ 539)، و«المجموع» (9/ 80، 82، 96)، و«مغني المحتاج» (6/ 114، 115).

قالَ الحَنابلةُ: فلو سَمَّىٰ وأرسَلَها، لا لقَصدِ الصَّيدِ، أو لقَصدِه ولَمْ يَرَه، أو استرسَلَ الجارِحُ بنَفسِه فقتَلَ صَيدًا؛ لم يُبَحْ؛ لحَديثِ: «**إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ المُعلَّمَ وذكَرْتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ**» مُتفَقٌ عليهِ.

ولأنَّ إرسالَ الجارحِ جُعلَ بمَنزلةِ الذَّبحِ، ولهذا اعتُبِرَت التسميةُ معهُ، فإنْ زجَرَه فزادَ عَدْوُه بزَجرِه حَلَّ حيثُ سمَّىٰ عندَ زَجرِه، وبه قالَ مالكٌ والشافِعيُّ؛ لأنَّ زجْرَه أثَّرَ في عَدوِه، أشبَهَ ما لو أرسَلَه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنْ يُرسلَ الجارِحةَ علىٰ الصَّيدِ، فإنِ استرسَلَتْ بنَفسِها فقتَلَتْ لم يُبَحْ، وبهذا قالَ رَبيعةُ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرَّأيِ، وقالَ عطاءٌ والأوزاعِيُّ: يُؤكَلُ صيدُه إذا أخرَجَه للصَّيدِ، وقالَ إسحاقُ: إذا سمَّىٰ عندَ انفِلاتِه أبيحَ صَيدُه، ورَوىٰ بإسنادِه عنِ ابنِ عُمرَ «أنه سُئلَ عن الكِلابِ تَنفلِتُ مِن مَرابضِها فتَصيدُ الصَّيدَ قالَ: اذكُرِ اسمَ اللهِ وكُلْ»، قالَ إسحاقُ: فهذا الذي أختارُ إذا لم يَتعمَّدْ هو إرسالَه مِن غيرِ ذِكرِ اسمِ اللهِ عليهِ، قالَ الخلَّالُ: هذا علىٰ معنَىٰ قولِ أبي عبدِ اللهِ.

ولنا: قولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ وسَمَّيتَ فكُلْ**»، ولأنَّ إرسالَ الجارِحةِ جُعلَ بمَنزلةِ الذَّبحِ، ولهذا اعتُبِرَت التسميةُ معهُ.

وإنِ استرسَلَ بنَفسِه فسمَّىٰ صاحبُه وزجَرَه فزادَ في عَدوِه أبيحَ صَيدُه، **وبه قالَ أبو حَنيفةَ، وقالَ الشافِعيُّ**: لا يُباحُ، وعن عَطاءٍ كالمَذهبَينِ.

ولنَا: إنَّ زجْرَه أثَّرَ في عَدوِه، فصارَ كما لو أرسَلَه؛ وذلكَ لأنَّ فِعلَ الإنسانِ متَىٰ انضافَ إلىٰ فِعلِ غيرِه فالاعتبارُ بفِعلِ الإنسانِ؛ بدَليلِ ما لو

صالَ الكَلبُ علىٰ إنسانٍ فأغراهُ إنسانٌ فالضَّمانُ علىٰ مَن أغراهُ، وإنْ أرسَلَه بغيرِ تَسميةٍ ثم سمَّىٰ وزجَرَه فزادَ في عَدوِه فظاهِرُ كلامِ أحمَدَ أنه يُباحُ؛ فإنه قالَ: إذا أرسَلَ ثمَّ سمَّىٰ فانزَجرَ أو أرسَلَ وسمَّىٰ فالمعنَىٰ قَريبٌ مِن السَّواءِ، وظاهِرُ هذا الإباحةُ؛ لأنه انزَجرَ بتَسميتِه وزَجرِه، فأشبَهَ التي قبلَها، وقالَ القاضي: لا يُباحُ صَيدُه؛ لأنَّ الحُكمَ يَتعلقُ بالإرسالِ الأولِ، بخِلافِ ما إذا استَرسلَ بنَفسِه، فإنه لا يَتعلقُ به حَظرٌ ولا إباحةٌ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: يُشترطُ أنْ يَكونَ الإرسالُ والرميُ علىٰ الصَّيدِ وإليهِ، حتىٰ لو أرسَلَ علىٰ غيرِ صَيدٍ أو رَمَىٰ إلىٰ غَيرِ صَيدٍ فأصابَ صيدًا لا يَحلُّ؛ لأنَّ الإرسالَ إلىٰ غَيرِ الصَّيدِ والرَّميَ إلىٰ غيرِه لا يَكونُ اصطِيادًا، فلا يَكونُ قَتلُ الصَّيدِ وجَرحُه مُضافًا إلىٰ المُرسِلِ والرامِي، فلا تَتعلقُ به الإباحةُ.

وعلىٰ هذا يُخرَّجُ ما إذا سَمِعَ حِسًّا فظَنَّه صَيدًا فأرسَلَ عليهِ كَلبَه أو بازَه أو رَماهُ بسَهمٍ فأصابَ صَيدًا أو بانَ لهُ أنَّ الحِسَّ الذي سَمعَه لم يَكنْ حِسَّ صَيدٍ وإنما كانَ شاةً أو بَقرةً أو آدميًّا أنهُ لا يُؤكَلُ الصَّيدُ الذي أصابَه؛ لأنه تَبيَّنَ أنه أرسَلَ علىٰ ما ليسَ بصَيدٍ ورَمَىٰ إلىٰ ما ليسَ بصَيدٍ، فلا يَتعلقُ به الحِلُّ، وصارَ كأنه رَمَىٰ إلىٰ آدَميٍّ أو شاةٍ أو بَقرةٍ وهو يَعلمُ به فأصابَ صَيدًا أنه لا يُؤكَلُ، كذا هذا.

وإنْ كانَ الحِسُّ حِسَّ صَيدٍ فأصابَ صَيدًا يُؤكلُ، سَواءٌ كانَ ذلكَ الحِسُّ حِسَّ صَيدٍ مأكولٍ أو غيرِ مَأكولٍ بعدَ أنْ كانَ المُصابُ صَيدًا مَأكولًا.

(1) «المغني» (9/ 294)، و«شرح الزركشي» (3/ 263)، و«كشاف القناع» (6/ 284، 285)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 358، 359)، و«منار السبيل» (3/ 405).



ولو رَمَىٰ طائِرًا فأصابَ صَيدًا وذهَبَ المَرمِيُّ إليهِ ولم يَعلمْ أوَحشِيٌّ أو مُستأنِسٌ أُكِلَ الصَّيدُ؛ لأنَّ الأصلَ في الطَّيرِ التوحُّشُ، فيَجبُ التمسُّكُ بالأصلِ حتىٰ يُعلَمَ الاستِئناسُ.

ولو عَلِمَ أنَّ المَرميَّ إليه داجِنٌ تأوِي البُيوتَ لا يُؤكَلُ الصَّيدُ؛ لأنَّ الداجِنَ يأويهِ البَيتُ وتَثبتُ اليدُ عليهِ، فكانَ الرميُ إليه كالرميِ إلىٰ الشاةِ، وذلكَ لا يَتعلقُ به الحِلُّ، كذا هذا[1].

وقالَ المالِكيةُ: تَجبُ نِيةُ الذكاةِ بأقسامِها الأربَعةِ الذَّبحِ والنَّحرِ والعَقرِ وما يُعجِّلُ الموتَ كإلقاءٍ في نارٍ ونحوِها أو قَطعِ جَناحٍ لجَرادٍ ونحوِه ممَّا مَيتتُه طاهِرةٌ مِن البَرِّ، لكنَّ النيةَ في العَقرِ عندَ إرسالِ الجارحِ أو السَّهمِ، فيَجبُ قَصدُ الذَّكاةِ علىٰ كُلِّ تَقديرٍ، فلو رمَىٰ بحَجرٍ أو غيرِه ولم يَنوِ الاصطِيادَ فوافَقَ الإصابةَ فإنه لا يُؤكَلُ، كما إذا ضرَبَ شاةً أو غيرَها لا يُريدُ ذبْحَها فوافَقَ الذَّبحَ أو النَّحرَ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: يُشترطُ قَصدُ العَينِ بالفِعلِ وإنْ أخطَأَ في الظَّنِّ، أو قَصدُ الجِنسِ وإنْ أخطَأَ في الإصابةِ، فعَلىٰ هذا لو كانَ بيَدِه سِكينٌ مَثلًا فسقَطَ مِن يَدِه وانجَرحَ به صَيدٌ مَثلًا وماتَ، أو احتكَّتْ به شاةٌ مَثلًا وهو في يَدِه -سَواءٌ أحَرَّكَه أم لا- فانقطَعَ حُلقومُها ومَريئُها، أو تَعقَّرَ به صَيدٌ، أو استَرسَلَ

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 57).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 217)، و«مواهب الجليل» (4/ 336)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 15)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 365)، و«تحبير المختصر» (2/ 312).



كَلبٌ مُعلَّمٌ بنفسِه فقتَلَ صَيدًا؛ لم يَحِلَّ واحِدٌ ممَّا ذُكِرَ قَطعًا؛ لانتِفاءِ الذَّبحِ وقَصدِه والإرسالِ.

وكذا لو استَرسَلَ كَلبٌ فأغراهُ صاحِبُه أو غيرُه فزادَ عَدْوُه لم يَحِلَّ الصَّيد في **الأصَحِّ المَنصوصِ**؛ لاجتِماعِ الاستِرسالِ المانعِ والإغراءِ المُبيحِ، فغُلِّبَ جانبُ المَنعِ.

والثاني: يَحِلُّ؛ لظُهورِ أثَرِ الإغراءِ بزِيادةِ العَدوِ.

ومَحلُّ الوَجهينِ إذا لم يَتقدمْ إغراءٌ وزَجرٌ، فإنْ تَقدمَ بأنِ انزَجرَ ثم أغراهُ فاستَرسَلَ واصطادَ حَلَّ قَطعًا، وإنْ لم يَنزجرْ فأغراهُ فزادَ عَدوُه فعلىٰ الوَجهينِ، وأَولىٰ بالتَّحريمِ.

ولو أرسَلَ سَهمًا مَثلًا لاختِبارِ قُوَّتِه أو إلىٰ غَرضٍ يَرمي إليهِ فاعتَرضَه صَيدٌ فقتَلَه ذلكَ السهمُ حَرُمَ في **الأصَحِّ المَنصوصِ**؛ لأنه لم يَقصدْ صَيدًا مُعيَّنًا ولا مُبهَمًا.

والثاني: لا يَحرمُ؛ نَظرًا إلىٰ قَصدِ الفِعلِ دونَ مَوردِه، كما لو قطَعَ ما ظنَّه ثَوبًا فبانَ حَلْقَ شاةٍ، وفارَقَ الأولَ بأنه هُناكَ قَصَدَ عَينًا بخِلافِه هُنا.

ولو رمَىٰ صَيدًا ظنَّه حَجرًا أو حيَوانًا لا يُؤكَلُ فأصابَ صَيدًا حَلَّ، أو رَمَىٰ سِربَ -بكَسرِ السِّينِ، أي: قَطيعَ- ظِباءٍ ونَحوِها مِن الوُحوشِ فأصابَ واحِدةً مِن ذلكَ السِّربِ حلَّتْ، وإنْ قصَدَ واحِدةً مِن السِّربِ فأصابَ غيرَها منه حلَّتْ في **الأصَحِّ المَنصوصِ**.

والثَّاني: المَنعُ؛ نَظرًا إلىٰ أنها غيرُ المَقصودةِ.

ولو أرسَلَ كَلبًا علىٰ صَيدٍ فعدَلَ إلىٰ غيرِه ولو إلىٰ غيرِ جِهةِ الإرسالِ فأصابَه وماتَ حَلَّ كما في السَّهمِ؛ لأنه يَعسُرُ تَكليفُه تَركَ العُدولِ، ولأنَّ الصَّيدَ لو عدَلَ فتبِعَه حَلَّ قَطعًا، والظاهِرُ حِلُّه، وإنْ ظهَرَ للكَلبِ بعدَ إرسالِه كما لو أرسَلَه علىٰ صَيدٍ فأمسَكَه ثمَّ عَنَّ له آخَرُ فأمسَكَه فإنهُ يَحلُّ، سَواءٌ أكانَ عندَ الإرسالِ مَوجودًا أم لا؛ لأنَّ المُعتبَرَ أنْ يُرسِلَه علىٰ صَيدٍ، وقد وُجدَ.

ولو قصَدَ وأخطَأَ في الظنِّ والإصابةِ مَعًا كمَن رَمَىٰ صَيدًا ظنَّه حَجرًا أو خِنزيرًا فأصابَ صَيدًا غيرَه حَرُمَ؛ لأنه قصَدَ مُحرَّمًا، فلا يَستفيدُ الحِلَّ، بخِلافِ عَكسِه بأنْ رمَىٰ حَجرًا أو خِنزيرًا ظنَّه صَيدًا فأصابَ صَيدًا فماتَ حَلَّ؛ لأنه قصَدَ مُباحًا.

ولو رَمَىٰ في ظُلمةٍ لعلَّه يُصادِفُ صَيدًا فصادَفَه وماتَ لم يَحِلَّ؛ لأنه لم يَقصِدْ قَصدًا صَحيحًا، وقد يُعَدُّ مِثلُه سَفهًا وعَبثًا.

ولو رَمَىٰ شاةً فأصابَ مَذبحَها -ولو اتِّفاقًا بأنْ لم يَقصِدْه- فقطَعَه حلَّتْ؛ لأنه قصَدَ الرميَ إليها.

ولو أحَسَّ بصَيدٍ في ظُلمةٍ أو مِن وَراءِ شَجرةٍ أو غيرِها فرَماهُ فأصابَه وماتَ حَلَّ؛ لأنَّ له به نوعَ عِلمٍ، ولا يَقدحُ هذا في عَدمِ الحِلِّ برَميِ الأعمَىٰ؛ إذِ البَصيرُ يَصحُّ رَميُه في الجُملةِ، بخِلافِ الأعمَىٰ[1].

(1) «النجم الوهاج» (9/ 483، 484)، و«مغني المحتاج» (6/ 122، 123).





ثانيًا: ما يُشترط في المَصِيدِ:

يُشترطُ في المَصيدِ عِدةُ شُروطٍ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ المَصيدُ مَأكولَ اللَّحمِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المَصيدَ إذا كانَ حَيوانًا مَأكولَ اللَّحمِ فإنهُ يَحلُّ صَيدُه إذا كانَ الصَّيدُ مِن أجلِ الأكلِ.

إلا أنهُم اختلَفُوا في صَيدِ ما لا يُؤكلُ، هل يَجوزُ صَيدُه أم لا يَجوزُ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنه يَجوزُ صَيدُ جَميعِ الحيَوانَاتِ، سَواءٌ كانَتْ مأكولَةَ اللحمِ أم لا، فيَجوزُ لمَنفعةِ جِلدِه أو شَعرِه أو رِيشِه أو لدَفعِ شَرِّه، وكُلُّ ذلكَ مَشروعٌ[1].

وأما الشافِعيةُ والحَنابلةُ فيُفهَمُ مِن كَلامِهم أنه لا يَجوزُ صَيدٌ ولا ذَبحُ ما لا يُؤكلُ[2].

الشَّرطُ الثاني: أنْ يكونَ المَصيدُ حَيوانًا مُتوحِّشًا مُمتنِعًا عن الآدَميِّ بقَوائمِه أو بجَناحَيهِ:

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ في المَصيدِ أنْ يَكونَ حَيوانًا مُتوحِّشًا

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 61)، و«الهداية» (4/ 126)، و«تبيين الحقائق» (6/ 61، 62)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 451)، و«درر الحكام» (3/ 289)، و«التاج والإكليل» (2/ 221)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 18)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 367، 368).

(2) «روضة الطالبين» (2/ 697)، و«كشاف القناع» (6/ 270)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 345)، و«كشف المخدرات» (2/ 695).

مُمتنِعًا لا يُمكِنُ أخذُه إلا باصطِيادِه، فأما الدَّجاجُ والبَطُّ والشاةُ وغيرُها ممَّا ليسَ بمُتوحِّشٍ فلا يَجوزُ صَيدُه، وإنما يُذبحُ ويُذكَّىٰ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا أنه لو لم يَندَّ الإنسِيُّ أنه لا يُذكَّىٰ إلا بما يُذكَّىٰ به المَقدورُ عليهِ[1].

صَيدُ البَحرِ: ما يَحلُ منه وما يَحرمُ؟

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ صَيدَ البَحرِ حَلالٌ للحِلِّ والمُحرِمِ علىٰ السَّواءِ، ولا يُشترطُ فيهِ التَّذكيةُ **عندَ عامَّةِ العُلماءِ**؛ لِما رَواهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّا نَركَبُ البحرَ ونَحملُ مَعنَا القَليلَ منَ الماءِ، فإنْ تَوَضَّأنا بهِ عَطشنَا، أفنتَوَضَّأُ به؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هوَ الطَّهورُ مَاؤهُ الحِلُّ مَيتتُه**»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ صَيدَ البَحرِ حَلالٌ للحَلالِ والمُحرِمِ، اصطِيادُه وأكلُه وبَيعُه وشِراؤُه[3].

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما صَيدُ البَحرِ فحَلالٌ للمُحرِمِ والحَلالِ بنَصِّ الكِتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمَّةِ[4].

---

(1) «الاستذكار» (5/ 268)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 345).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (41)، وأحمد (8720)، وأبو داود (83)، والترمذي (69)، والنسائي (59)، وابن ماجه (388).

(3) «الإجماع» (228).

(4) «الاستذكار» (4/ 131).



وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ صيدَ البَحرِ حَلالٌ كلُّه للمُحرِمِ[1].

واتَّفقَ العُلماءُ علىٰ إباحَةِ السَّمكِ غيرِ الطَّافي.

قالَ الإمامُ أبو بكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ بينَ المُسلمينَ في إباحةِ السَّمكِ غيرِ الطافي، وفي الجَرادِ[2].

السَّمكُ إذا ماتَ حَتْفَ أنفِه ثمَّ طَفَا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في السَّمكِ إذا ماتَ حَتْفَ أنفِه في الماءِ مِن غيرِ سَببٍ ثمَّ طَفَا، هل يَحلُّ أكلُه أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ السَّمكَ الطافِيَ -وهو الذي يَموتُ في الماءِ حَتْفَ أنفِه مِن غيرِ سَببٍ مَعلومٍ، ويَعلُو علىٰ وَجهِ الماءِ- لا يَحلُّ أكلُه، والذي يَدلُّ علىٰ حَظرِ أكلِه ظاهِرُ قَولِه تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المَائدة: 3]، واتَّفقَ المُسلمونَ علىٰ تَخصيصِ غيرِ الطَّافي مِن الجُملةِ فخَصَّصناهُ، واختَلفُوا في الطافِي، فوجَبَ استِعمالُ حُكمِ العُمومِ فيه.

ولِما رَوىٰ جابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَا ألقَىٰ البَحرُ أو جزَرَ عنهُ فكُلُوهُ، وما ماتَ فيهِ وطَفَا فلا تأكُلوهُ**»[3].

وأمَّا الآيةُ فلا حُجةَ فيها؛ لأنَّ المُرادَ مِن قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما قذَفَه البَحرُ إلىٰ الشَّطِّ فماتَ، كذا قالَ أهلُ التأويلِ، وذلكَ حَلالٌ؛

(1) «بداية المجتهد» (1/ 265).

(2) «أحكام القرآن» (1/ 132).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (3815).

لأنه ليسَ بطافٍ، إنما الطَّافي اسمٌ لِمَا ماتَ في الماءِ مِن غَيرِ آفةٍ وسَببٍ حادِثٍ، وهذا ماتَ بسَببٍ حادِثٍ وهو قَذفُ البَحرِ، فلا يَكونُ طافِيًا.

ثمَّ السَّمكُ الطَّافي الذي لا يَحلُّ أكلُه هو الذي يَموتُ في الماءِ حَتْفَ أنفِه بغَيرِ سَببٍ حادِثٍ منهُ، سَواءٌ عَلا علىٰ وَجهِ الماءِ أو لم يَعْلُ بعدَ أنْ ماتَ في الماءِ حَتفَ أنفِه مِن غيرِ سَببٍ حادِثٍ.

ولو ماتَ مِن الحَرِّ والبَردِ وكَدرِ الماءِ ففيهِ رِوايتانِ:

إحداهُما: لا يُؤكلُ؛ لأنَّ الحَرَّ والبَردَ وكَدَرَ الماءِ ليسَ مِن أسبابِ المَوتِ ظاهِرًا، فلمْ يُوجَدِ المَوتُ بسَببٍ حادِثٍ يُوجِبُ المَوتَ ظاهِرًا وغالبًا، فلا يُؤكلُ.

والثَّانيةُ: يُؤكلُ؛ لأنَّ هذهِ أسبابُ المَوتِ في الجُملةِ، فقدْ وُجدَ المَوتُ بسَببٍ حادِثٍ، فلمْ يَكنْ طافيًا، فيُؤكلُ، ويَستوِي في حِلِّ الأكلِ جَميعُ أنواعِ السَّمكِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ إباحَةِ الطَّافي مِن السَّمكِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المَائدة: 96]، وقالَ عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**صَيدُه ما اصطِيدَ، وطَعامُه ما رَمَىٰ به**»، وقالَ أبو بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**الطَّافي حَلالٌ**»، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**طَعامُه مَيتتُه، إلا ما قَذِرْتَ مِنها**»[2].

(1) «أحكام القرآن» (1/ 133)، و«بدائع الصنائع» (5/ 36)، و«الاختيار» (5/ 18، 19)، و«البناية شرح الهداية» (11/ 609)، و«عمدة القاري» (21/ 105)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 474، 475).

(2) ذكَرَها عنهُم الإمامُ البُخاريُّ في «صَحيحِه» (5/ 2092).



وعُموم قَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيتتُه**»[1]، وأحَقُّ ما يَتناولُه اسمُ المَيتةِ الطَّافي؛ لأنه المَيتُ حَقيقةً.

وقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ ودَمَانِ، فأمَّا المَيتَتانِ فالحُوتُ والجَرادُ، وأما الدَّمَانِ فالكَبِدُ والطِّحالُ**»[2]، فسَّرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَيتةَ بالسَّمكِ مِن غَيرِ فَصلٍ بينَ الطَّافي وغيرِه، فكانَ على عُمومِه.

ولِما رواهُ مُسلمٌ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «بعَثَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمَّرَ عَلينَا أبا عُبيدةَ نَتلقَّى عِيرًا لقُرَيشٍ وزَوَّدَنا جِرابًا مِن تَمرٍ لم يَجدْ لنا غيرَهُ، فكانَ أبو عُبيدةَ يُعطِينا تَمرةً تَمرةً، قالَ: فقُلتُ: كيفَ كُنتمْ تَصنعونَ بها؟ قالَ: نَمَصُّها كما يَمَصُّ الصَّبيُّ ثمَّ نَشربُ عَليها مِن الماءِ فتَكفينَا يَومَنا إلى اللَّيلِ، وكنَّا نَضربُ بعِصِيِّنا الخبَطَ ثمَّ نَبُلُّه بالماءِ فنأكُلُه، قالَ: وانطَلَقْنا على ساحِلِ البَحرِ فرُفِعَ لنا على ساحِلِ البَحرِ كهَيئةِ الكَثيبِ الضَّخمِ، فأتَيناهُ فإذا هي دابَّةٌ تُدعَى العَنبرَ، قالَ: قالَ أبو عُبيدةَ: مَيْتةٌ، ثمَّ قالَ: لا، بل نحنُ رُسلُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي سَبيلِ اللهِ، وقدِ اضطُرِرتُم فكُلُوا، قالَ: فأقَمْنا عليهِ شَهرًا ونحنُ ثَلاثُ مائةٍ حتى سَمِنَّا، قالَ: ولقدْ رَأيتُنَا نَغترِفُ مِن وَقبِ عَينِه بالقِلالِ الدُّهنَ ونَقتطعُ منهُ الفِدَرَ كالثَّورِ -أو كقَدرِ الثَّورِ- فلقدْ أخَذَ منَّا أبو عُبيدةَ ثَلاثةَ عشَرَ رَجلًا فأقعَدَهُم في وَقبِ عَينِه،

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (41)، وأحمد (8720)، وأبو داود (83)، والترمذي (69)، والنسائي (59)، وابن ماجه (388).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (3314)، وأحمد (5723).

وأخَذَ ضِلعًا مِن أضلاعِه فأقامَها ثمَّ رحَلَ أعظَمَ بَعيرٍ مَعنَا فمَرَّ مِن تَحتِها، وتَزوَّدْنا مِن لَحمِه وَشائقَ، فلمَّا قَدِمْنا المَدينةَ أتَينَا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَرْنا ذلكَ له فقالَ: **هو رِزقٌ أخرَجَه اللهُ لكم، فهَل مَعكُم مِن لَحمِه شيءٌ فتَطعِمُونَا؟ قالَ: فأرسَلْنا إلىٰ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **منهُ فأكَلَه**»[1]، فدَلَّ هذا الخبَرُ علىٰ أمرَينِ:

أحدَهُما: إباحةُ أكلِ الطَّافي، **والثاني**: إباحةُ أكلِ دَوابِّ البَحرِ وإنْ لم يَكنْ حُوتًا.

ولأنَّ كلَّ حيَوانٍ استَغنَىٰ عن الذَّكاةِ في إباحتِه استغنىٰ في مَوتِه كالجَرادِ؛ ولأنَّ ما حَلَّ أكلُه قبلَ الظَّفرِ حَلَّ أكلُه بعدَ الظَّفرِ كالمُذكَّىٰ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «أشهَدُ علىٰ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قالَ: السَّمكةُ الطافِيةُ فيه حَلالٌ لمَن أرادَ أكْلَها» رَواهُ البَيهقيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ، ورَوىٰ البَيهقيُّ بإسنادِه عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن علي بنِ أبي طالبٍ قالَا: «الجَرادُ والنُّونُ زَكيٌّ كلُّه»، وعن أبي أيُّوبَ وأبي صرمةَ الأنصاريَّينِ «أنهُما أكَلَا السَّمكَ الطافِيَ»، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «لا بأسَ بالسَّمكِ الطَّافي»، وعن أبي هُريرةَ وزَيدِ بنِ ثابتٍ أنهُما «كانَا لا يَريانِ بأكلِ ما لفَظَ بأسًا»، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ مثلُه، **قالَ النَّوويُّ** رَحِمَهُ اللهُ: رَوىٰ البَيهقيُّ هذا كلَّه بأسانيدِه المُتصِلةِ[2].

(1) أخرجه مسلم (1395).

(2) «المجموع» (9/ 30، 32)، **ويُنظَر**: «شرح صحيح البخاري» (5/ 400)، و«الاستذكار» =





ما يُباحُ مِن السَّمكِ وما لا يُباحُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما يُباحُ مِن سَمكِ البَحرِ وما لا يُباحُ:

فذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّ جَميعَ ما في البَحرِ مِن الحيَوانِ مُحرَّمُ الأكلِ إلا السَّمكَ خاصَّةً بجَميعِ أنواعِه الجَريثِ والمارماهيِّ، فإنهُ يَحلُّ أكلُه إلا ما طفَا منهُ.

وأما غَيرُ السَّمكِ كالسَّرطانِ والسُّلحفاةِ والضِّفدعِ وخِنزيرِ الماءِ وكَلبِه وإنسانِه فلا يَحلُّ أكلُه ولا بَيعُه؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وما سِوىٰ السَّمكِ خَبيثٌ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى حِلِّ جَميعِ ما في البَحرِ في الجُملةِ علىٰ تَفصيلٍ عندَهُم.

قالَ المالِكيةُ: صَيدُ البَحرِ كلُّه جائزٌ أكلُه، كَلبُه وخِنزيرُه، ما لَهُ شَبهٌ في البَرِّ وما لا شَبهَ لَه، لقَولِه تعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [المائدة: 96]، فعَمَّ، وقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هوَ الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتتُه»، ولأنهُ مِن صَيدِ البَحرِ كالسَّمكِ.

= (5/ 284، 285)، و«الحاوي الكبير» (15/ 65)، و«البيان» (4/ 523)، و«الإفصاح» (2/ 350)، و«المغني» (9/ 314، 315)، و«شرح الزركشي» (3/ 351).

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 35، 36)، و«الهداية» (4/ 69)، و«الاختيار» (5/ 18، 19)، و«البناية شرح الهداية» (11/ 605، 609)، و«عمدة القاري» (21/ 105)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 474، 475).

ولا فصْلَ بينَ ما لهُ شَبهٌ في البَرِّ وبينَ ما لا شبَهَ له في جَوازِ أكلِه مِثلَ كَلبِ الماءِ وخِنزيرِه وغيرِ ذلكَ مِن أنواعِ صُورِه؛ لعُمومِ الظَّواهرِ، ولأنه مِن صَيدِ البَحرِ كالذي لا شبهَ له، ولا يَحتاجُ شَيءٌ منهُ إلىٰ ذَكاةٍ، وهو حَلالٌ حَيًّا ومَيتًا(1).

وقالَ الشافِعيةُ: الحيَوانُ الذي لا يُهلِكُه الماءُ ضَربانِ:

أحَدُهما: ما يَعيشُ في الماءِ وإذا خرَجَ منهُ كانَ عَيشُه عَيشَ المَذبوحِ كالسَّمكِ بأنواعِه فهو حَلالٌ، ولا حاجَةَ إلىٰ ذَبحِه بلا خِلافٍ، بل يَحلُّ مُطلَقًا سَواءٌ ماتَ بسَببٍ ظاهرٍ كضَغطةٍ أو صَدمةِ حَجرٍ أو انحِسارِ ماءٍ أو ضَربٍ مِن الصيَّادِ أو غيرِه أو ماتَ حَتْفَ أنفِه، سَواءٌ طَفَا علىٰ وَجهِ الماءِ أم لا، وكلُّه حَلالٌ بلا خِلافٍ.

وأما ما ليسَ علىٰ صُورةِ السُّموكِ المَشهورةِ ففيهِ ثَلاثةُ أوجُهٍ مَشهورةٍ:

أصَحُّها عندَ الأصحابِ: يَحلُّ الجَميعُ، وهو المَنصوصُ للشافِعيِّ في «الأُم» و«مُختصَر المُزَني» و«اختِلاف العِراقيينَ»؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّ اسمَ السَّمكِ يَقعُ علىٰ جَميعِها، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائدة: 96]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه: «**صَيدُه ما صِيدَ، وطَعامُه ما قذَفَ**»، ولقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «**هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتتُه**».

(1) «الاستذكار» (5/ 284، 285)، و«التمهيد» (16/ 223)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 375، 376)، و«المعونة» (1/ 461).





والوَجهُ الثاني: يَحرمُ، وهو مَذهبُ أبي حَنيفةَ.

الثالِثُ: ما يُؤكلُ نَظيرُه في البَرِّ كالبَقرِ والشاةِ وغَيرِهما فحَلالٌ، وما لا يُؤكلُ كخِنزيرِ الماءِ وكَلبِه فحَرامٌ، فعَلىٰ هذا ما لا نَظيرَ له حَلالٌ.

ولا تُشترطُ الذَّكاةُ في الجَميعِ علىٰ الصَّحيحِ.

الضَّربُ الثاني: ما يَعيشُ في الماءِ وفي البَرِّ أيضًا، فمِنهُ طَيرُ الماءِ كالبَطِّ والإوزِّ ونَحوِهما، وهو حَلالٌ، ولا يَحلُّ مَيتتُه بلا خِلافٍ، بل تُشترطُ ذَكاتُه، ومِن هذا الضَّربِ الضِّفدعُ والسَّرطانِ، وهُمَا مُحرَّمانِ علىٰ المَذهبِ الصَّحيحِ المَنصوصِ، وبه قطَعَ الجُمهورُ؛ لِما رَواهُ سَعيدُ بنُ المُسيبِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عُثمانَ قالَ: «ذكَرَ طَبيبٌ عندَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَواءً وذكَرَ الضِّفدعَ يُجعلُ فيه، **فنَهَىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قَتلِ الضِّفدعِ**»[1]، ولو حَلَّ أكلُه لم يَنْهَ عن قَتلِه.

وفيهِما قَولٌ ضَعيفٌ أنها حَلالٌ.

وذَواتُ السُّمومِ الضَّارةِ كالحَيةِ وغيرِها وما يُفضِي إلىٰ مَوتٍ أو سُقمٍ فحَرامٌ بلا خِلافٍ ولا يَحلُّ أنْ يُؤكلَ.

وأما التِّمساحُ فحَرامٌ علىٰ الصَّحيحِ المَشهورِ، وكذا السُّلحفاةُ حَرامٌ علىٰ أصَحِّ الوَجهينِ[2].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (5269)، وأحمد (15795).

(2) «الحاوي الكبير» (15/ 59، 61)، و«المهذب» (1/ 250)، و«البيان» (4/ 523) و«المجموع» (9/ 28، 30).

وقالَ الحَنابلةُ: كلُّ صَيدِ البَحرِ مُباحٌ إلا الضُّفدعَ، ورُويَ عن أبي بَكرٍ الصدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ في كُلِّ ما في البَحرِ «قد ذكَّاهُ اللهُ لكُم»، وعُمومُ قولِه تعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائدة: 96] يَدلُّ علىٰ إباحةِ جَميعِ صَيدِه، ورَوىٰ عَطاءٌ وعَمرُو بنُ دِينارٍ أنهُما بلَغَهُما عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «إنَّ اللهَ ذبَحَ كُلَّ شَيءٍ في البَحرِ لابنِ آدَمَ».

فأمَّا الضُّفدعُ «**فإنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهَىٰ عن قَتلِه**»[1]، فيَدلُّ ذلكَ علىٰ تَحريمِه، **قالَ ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما التِّمساحُ فقدْ نُقلَ عنه ما يَدلُّ علىٰ أنه لا يُؤكلُ، وقالَ الأوزاعيُّ: لا بأسَ به لمَن اشتَهاهُ، وقالَ ابنُ حامِدٍ: لا يُؤكلُ التِّمساحُ ولا الكَوسَجُ؛ لأنهُما يَأكلانِ النَّاسَ، وقد رُويَ عن إبراهيمَ النخَعيِّ وغيرِه أنه قالَ: كانُوا يَكرهونَ سِباعَ البَحرِ كما يَكرهونَ سِباعَ البَرِّ؛ وذلكَ «**لنَهيِ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن كُلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ**».

وقالَ أبو عليٍّ النجَّادُ: ما حَرُمَ نَظيرُه في البَرِّ فهو حَرامٌ في البَحرِ ككَلبِ الماءِ وخِنزيرِه وإنسانِه...

وكَلبُ الماءِ مُباحٌ، ورَكِبَ الحَسنُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سرجًا عليهِ جِلدٌ مِن جُلودِ كِلابِ الماءِ، وهذا قولُ مالكٍ والشافِعيِّ والليثِ، ويَقتضيهِ قولُ الشعبيِّ والأوزاعيِّ، ولا يُباحُ عندَ أبي حَنيفةَ، وهو قولُ أبي عَليٍّ النجَّادِ وبعضِ أصحابِ الشافِعيِّ.

ولنا: عُمومُ الآيةِ والخبَرِ، قالَ عبدُ اللهِ: «سألتُ أبي عن كَلبِ الماءِ

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (5269)، وأحمد (15795).



فقالَ: حدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ عن ابنِ جُريجٍ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ وأبي الزُّبيرِ سَمِعَا شُريحًا -رَجلٌ أدرَكَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقولُ: كُلُّ شَيءٍ في البَحرِ فهوَ مَذبوحٌ، قالَ: فذَكَرتُ ذلكَ لعَطاءٍ فقالَ: أما الطَّيرُ فنَذبحُه، وقالَ أبو عبدِ اللهِ: كَلبُ الماءِ نَذبحُه[1].

وقالَ قبْلَ ذلكَ: كُلُّ ما يَعيشُ في البَرِّ مِن دَوابِّ البَحرِ لا يَحلُّ بغَيرِ ذَكاةٍ كطَيرِ الماءِ والسُّلحفاةِ وكَلبِ الماءِ، إلا ما لا دَمَ فيه كالسَّرطانِ فإنه يُباحُ بغَيرِ ذَكاةٍ، قالَ أحمَدُ: السَّرطانُ لا بأسَ به، قيلَ له: يُذبحُ؟ قالَ: لا؛ وذلكَ لأنَّ مَقصودَ الذَّبحِ إنما هو إخراجُ الدَّمِ منهُ وتَطييبُ اللَّحمِ بإزالتِه عنه، فما لا دَمَ فيه لا حاجَةَ إلىٰ ذَبحِه، وأما سائرُ ما ذكَرْنَا فلا يَحلُّ إلا أنْ يُذبحَ، قالَ أحمَدُ: كَلبُ الماءِ يَذبحُه، ولا أرَىٰ بأسًا بالسُّلحفاةِ إذا ذبَحَ، والرَّقُّ -العَظيمُ مِن السحَالفِ- يَذبحُه، وقالَ قَومٌ: يَحلُّ مِن غيرِ ذَكاةٍ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البَحرِ: «**هوَ الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتتُه**»، ولأنه مِن حَيوانِ البَحرِ، فأُبيحَ بغيرِ ذَكاةٍ كالسَّمكِ والسَّرطانِ، وقالَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلُّ ما في البَحرِ قد ذكَّاهُ اللهُ تعالَىٰ لكُم»، ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ بإسنادِه عن شُريحٍ -رَجلٌ أدرَكَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «كُلُّ شَيءٍ في البَحرِ مَذبوحٌ»، ورُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «إنَّ اللهَ ذبَحَ كلَّ شَيءٍ في البَحرِ لابنِ آدَمَ».

ولنا: إنه حَيوانٌ يَعيشُ في البَرِّ له نَفسٌ سائِلةٌ، فلمْ يُبَحْ بغيرِ ذَبحٍ كالطَّيرِ،

---

(1) «المغني» (9/ 338، 339).

ولا خِلافَ في الطَّيرِ فيما عَلِمناهُ، والأخبارُ مَحمولةٌ علىٰ ما لا يَعيشُ إلا في البَحرِ كالسَّمكِ وشَبهِه؛ لأنهُ لا يَتمكنُ مِن تَذكيتِه؛ لأنه لا يُذبحُ إلا بعدَ إخراجِه مِن الماءِ، وإذا خرَجَ ماتَ.

فَصلٌ: فأما ما لا يَعيشُ إلا في الماءِ كالسَّمكِ وشَبهِه فإنهُ يُباحُ بغَيرِ ذَكاةٍ، لا نَعلمُ في هذا خِلافًا؛ لِمَا ذكَرْنا مِن الأخبارِ، وقد رُويَ عن النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ ودَمَانِ: فأما المَيتَتانِ فالسَّمكُ والجَرادُ**»، وقد صَحَّ «أنَّ أبا عُبيدةَ وأصحابَه وَجَدوا علىٰ ساحِلِ البَحرِ دابَّةً يُقالَ لها العَنبَرُ مَيتةً، فأكَلُوا منها شَهرًا حتىٰ سَمِنُوا وادَّهَنوا، فلما قَدِموا علىٰ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبَرُوهُ فقالَ: **هو رِزقٌ أخرَجَه اللهُ لكُم، فهلْ مَعكُم مِن لَحمِه شيءٌ تُطعِمونَا؟**» مُتفَقٌ عليهِ[1].

وقالَ الوزيرُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُٱللَّهُ: واختَلفُوا فيما يُباحُ مِن دَوابِّ البَحرِ وما لا يُباحُ.

فقالَ أبو حَنيفةَ: لا يُباحُ شَيءٌ منه سِوىٰ السَّمكِ.

وقالَ مالكٌ: يُباحُ جَميعُه، سواءٌ كانَ ممَّا له شَبهٌ في البَرِّ أو ممَّا لا شَبهَ له، مِن غيرِ احتِياجٍ إلىٰ ذَكاةٍ، وسَواءٌ تَلفَ بنَفسِه أو بسَببٍ، وسَواءٌ أتلَفَه مُسلمٌ أو مَجوسيٌّ، طَفَا أو لم يَطفُ، وتَوقَّفَ في خِنزيرِ الماءِ خاصَّةً.

وقالَ أحمَدُ: يُؤكَلُ جَميعُ ما في البَحرِ إلا الضِّفدعُ والتِّمساحُ والكَوسَجُ، ومِن أصحابِه مَن منَعَ مِن كَلبِ الماءِ وخِنزيرِه وحَيَّتِه وفأرَتِه

(1) «المغني» (9/ 337، 338).



وعَقربِه، وأنَّ كلَّ ما لهُ شبهٌ في البَرِّ لا يُؤكلُ فإنهُ لا يُؤكلُ في البَحرِ، وهو أبو عَليٍّ النجَّادُ، ويَفتقرُ عندَ أحمَدَ إباحةُ غيرِ السَّمكِ مِن ذلكَ إلى الذَّكاةِ كخِنزيرِ الماءِ وكَلبِه وإنسانِه ونحوِ ذلكَ.

واختلَفَ أصحابُ الشافِعيِّ، فمِنهُم مَن قالَ: يُؤكلُ جَميعُه إلا الضُّفدعَ، ومنهُم مَن منَعَ إباحةَ الكُلِّ سِوى السَّمكِ كقَولِ أبي حَنيفةَ، ومنهُم مَن قالَ كقَولِ النجَّادِ مِن أصحابِ أحمَدَ، وقالَ أبو الطَّيبِ الطبَريُّ منهُم: لا يَحلُّ النَّسناسُ؛ لأنه على خِلقةِ الآدَميِّ[1].

حُكمُ أكلِ الجَرادِ:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ على حِلِّ أكلِ الجَرادِ إذا صادَهُ المُسلمُ؛ لِما رَواهُ البُخاريُّ عن أبي يَعفورٍ قالَ: سَمِعتُ ابنَ أبي أَوفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «**غَزَونَا مع النبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **سَبعَ غَزَواتٍ أو سِتًّا، كُنَّا نَأكُلُ معه الجَرادَ**»[2].

ولقَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ ودَمَانِ: فأما المَيتَتانِ فالحُوتُ والجَرادُ، وأما الدَّمَانِ فالكَبِدُ والطِّحَالُ**»[3].

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: واتَّفقُوا على إباحةِ الجَرادِ إذا صادَهُ المُسلمُ.

واختلَفُوا فيهِ إذا ماتَ بغَيرِ سَببٍ، **فقالَ الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ**: يَحلُّ أكلُه، **وقالَ مالِكٌ**: لا يُؤكلُ الجَرادُ إلا إذا تَلفَ بسَببٍ، قالَ عبدُ الوَهابِ في

(1) «الإفصاح» (2/ 350، 351).
(2) أخرجه البخاري (5176).
(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (3314)، وأحمد (5723).

«التَّلقِين»: ومِن أصحابِنا مَن لا يُراعِي فيه السَّببَ، **وعن أحمَدَ رِوايتانِ: أظهَرُهما**: حِلةٌّ مِن غيرِ اعتِبارِ السَّببِ، **والثانيةُ**: اعتِبارُ السَّببِ في حِلِّه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ إباحَةِ أكلِ الجَرادِ إذا وُجدَ مَيتًا، وانفَرَدَ مالكُ بنُ أنسٍ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ فحَرَّماهُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُباحُ أكلُ الجَرادِ بإجماعِ أهلِ العِلمِ، وقد قالَ عَبدُ اللهِ بنُ أبي أوفىٰ: «**غَزَونا معَ رَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَبْعَ غَزَواتٍ نأكلُ الجَرادَ**» رواهُ البُخاريُّ وأبو داودَ، ولا فرْقَ بينَ أنْ يَموتَ بسَببٍ أو بغَيرِ سَببٍ في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، منهُم الشافِعيُّ وأصحابُ الحَديثِ وأصحابُ الرأيِ وابنُ المُنذِرِ.

وعن أحمَدَ أنه إذا قتَلَه البَردُ لم يُؤكلْ، وعنهُ: لا يُؤكلُ إذا ماتَ بغَيرِ سَببٍ، وهو قولُ مالكٍ، ويُروَىٰ أيضًا عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ.

ولنا: عُمومُ قَولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ ودَمَانِ: فالمَيتَتانِ السَّمكُ والجَرادُ**» ولم يُفصِّلْ، ولأنه تُباحُ مَيتَتُه، فلمْ يُعتبَرْ له سَببٌ كالسَّمكِ، ولأنه لو افتقَرَ إلىٰ سَببٍ لَافتقرَ إلىٰ ذَبحٍ وذابحٍ وآلةٍ كبَهيمةِ الأنعامِ[3].

وقالَ القاضِي عبدُ الوهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجَرادُ عندَ مالِكٍ لا يُؤكلُ إلا إذا ماتَ بسَببٍ، وقالَ مُحمدُ بنُ عَبدِ الحَكمِ: يُؤكلُ وإنْ ماتَ بغَيرِ سَببٍ، فوَجهُ

(1) «الإفصاح» (2/ 351).

(2) «الإجماع» (744).

(3) «المغني» (9/ 315)، **ويُنظَر**: «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (2/ 616)، و«أحكام القرآن» (1/ 135، 137).



قولِ مالِكٍ: أنه مِن حَيوانِ البَرِّ كسائرِ الحَيوانِ، ووَجهُ قولِ مُحمدٍ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ**، فذَكَرَ: **السَّمكَ والجَرادَ**»[1].

قَلْيُ وشَوِيُ السَّمكِ دُونَ شَقِّ بَطنِه:

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُباحُ أكلُ الجَرادِ بما فيه، وكذلك السَّمكُ يَجوزُ أنْ يُقلَىٰ مِن غيرِ أنْ يُشقَّ بَطنُه.

وقالَ أصحابُ الشافِعيِّ في السمكِ: لا يَجوزُ؛ لأنَّ رَجيعَه نَجسٌ.

ولنا: عُمومُ النصِّ في إباحتِه، وما ذكَرُوهُ غيرُ مُسلَّمٍ، وإنْ بلَعَ إنسانٌ شَيئًا منه حَيًّا كُرِهَ؛ لأنَّ فيه تَعذيبًا له[2].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ الشيخُ أبو حامِدٍ: وأما السَّمكُ الهازي -وهو السَّمكُ الصِّغارُ الذي يُقلَىٰ ببَغدادَ ولا يُخرَجُ ما في جَوفِه مِن الرَّجيعِ-.. فلا يَحلُّ أكلُه ورَجيعُه فيهِ؛ لأنَّ رَجيعَه نَجسٌ، فلا يَحلُّ أكلُه.

فعِندَ الشيخِ أبي حامِدٍ: رَوثُ السَّمكِ نَجسٌ وجهًا واحِدًا، وفي دَمِه وَجهانِ.

وأما صاحِبُ «الإبانَة»: فقالَ: في رَوثِ السَّمكِ وَجهانِ كدَمِه، أصَحُّهما: أنه ليسَ بنَجسٍ، فعَلَىٰ هذا: يَحلُّ أكلُه قبلَ أنْ يخرجَ[3].

---

(1) «المعونة» (1/ 463)، و«الكافي» (1/ 187).

(2) «المغني» (9/ 315).

(3) «البيان» (4/ 252).

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما السَّمكُ الصِّغارُ الذي يُقلَىٰ ويُشوَىٰ ولا يُشقُّ جَوفُه ولا يُخرَجُ ما فيها ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يَحلُّ أكلُه، وبهِ قالَ الشيخُ أبو حامِدٍ؛ لأنَّ رَوثَه نَجسٌ.

والثاني: يَحلُّ، وبه قالَ القفَّالُ، وصحَّحَه الفُورانيُّ وغيرُه، قالَ الرُّويانِيُّ: وبه أُفتي، قالَ: ورَجيعُه طاهِرٌ عندِي، واحتَجَّ له غيرُه بأنه يُعتدُّ ببَيعِه، وقد جرَىٰ الأوَّلونَ علىٰ المُسامَحةِ[1].

وَضعُ السَّمكِ والجَرادِ على النارِ قبلَ مَوتِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في السَّمكِ وكذا الجَرادِ، هل يَجوزُ تَقْطيعُه أو وَضعُه علىٰ النارِ قبلَ مَوتِه أم لا؟

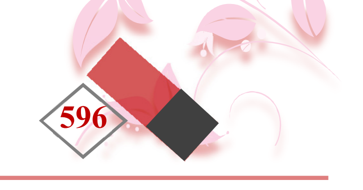
فذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَجوزُ قَليُ الجَرادِ وشَويُه قبلَ مَوتِه، وكذا السَّمكُ قبلَ مَوتِه **عندَ المالِكيةِ**، ويُكرَهُ **عندَ الحَنابلةِ**.

قالَ المالِكيةُ: يَجوزُ تَقطيعُ السَّمكِ وإلقاؤُه في النارِ قبلَ مَوتِه؛ لأنه لمَّا كانَ غيرَ مُحتاجٍ لذَكاةٍ فكانَ ما وقَعَ فيه مِن الإلقاءِ وما معَه بمَنزلةِ ما وقَعَ في غيرِه بعدَ إتمامِ ذَكاتِه[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسُئلَ أحمَدُ عن السَّمكِ يُلقَىٰ في النارِ؟ فقالَ: ما يُعجبُني، والجَرادِ؟ فقالَ: ما يُعجبُني والجَرادُ أسهَلُ؛ فإنَّ

(1) «المغني» (9/ 70).

(2) «شرح مختصر خليل» (3/ 18)، و«حاشية الصاوي» (4/ 127).



هذا له دَمٌ، ولم يَكرهْ أكْلَ السَّمكِ إذا أُلقيَ في النارِ، إنما كَرِهَ تَعذيبَه بالنارِ، وأما الجَرادُ فسهَّلَ في إلقائِه؛ لأنه لا دَمَ له، ولأنَّ السَّمكَ لا حاجَةَ إلىٰ إلقائِه في النارِ؛ لإمكانِ تَركِه حتىٰ يَموتَ بسُرعةٍ، والجَرادُ لا يَموتُ في الحالِ، بل يَبقَىٰ مُدةً طَويلةً، وفي مُسندِ الشافِعيِّ «أنَّ كَعبًا كانَ مُحرِمًا فمَرَّتْ به رِجلٌ مِن جَرادٍ فنَسيَ وأخَذَ جَرادَتين فألقاهُمَا في النارِ وشَواهُما وذكَرَ ذلكَ لعُمرَ، فلَمْ يُنكِرْ عُمرُ ترْكَهُما في النارِ»، وذكَرَ له حَديثَ ابنِ عُمرَ: «كانَ الجَرادُ يُقلَىٰ له فقالَ: إنما يُؤخَذُ الجَرادُ فتُقطَعُ أجنِحَتُه ثم يُلقَىٰ في الزَّيتِ وهو حيٌّ»[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنه يَحرمُ قَليُ السَّمكِ قبلَ مَوتِه، **قالَ العَمرانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَحلُّ أنْ يَقليَ السَّمكَ قبلَ مَوتِه، أنْ يأخُذَه وهو يَضطربُ فيَطرحَه في الزَّيتِ المَغليِّ؛ لأنه تَعذيبٌ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قَلَىٰ السَّمكَ قبلَ مَوتِها وطرَحَها في الزَّيتِ المَغليِّ وهي تَضطربُ، قالَ الشيخُ أبو حامِدٍ: لا يَحِلُّ فِعلُه؛ لأنه تَعذيبٌ، وهذا تَفريعٌ علىٰ اختيارِه في ابتلاعِ السَّمكةِ حَيةً أنه حَرامٌ، فإنْ قُلنَا بكَراهةِ ذلكَ فلا يَحرمُ، فكَذا هذا[3].

---

(1) «المغني» (9/ 315)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 329).
(2) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (4/ 525).
(3) «المجموع» (9/ 70).

ثالثًا: شُروطُ آلةِ الصَّيدِ:

آلـةُ الصَّـيدِ ثَلاثـةُ أنـواعٍ: المُحـدَّداتُ الجارِحـةُ، والآلاتُ المُـثقَّلاتُ، والجَوارحُ.

النَّوعُ الأولُ: المُحدَّداتُ الجارِحةُ:

اتَّفـقَ الفُقهـاءُ علىٰ أنَّ كلَّ ما أنهَرَ الـدَّمَ وفَرَىٰ الأوداجَ مِن حَديدٍ أو رَصاصٍ أو نُحاسٍ أو ذَهبٍ أو حَجرٍ أو خَشبٍ مُحدَّدٍ أو قَصبٍ أو زُجاجٍ فإنه يَحصلُ به الذَّبحُ ويَحلُّ الصَّيدُ المَقتولُ بها إلا السِّنَّ والعَظْمَ إذا لم يَكونا مَنزوعَينِ؛ لِما رواهُ رافِعُ بنُ خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفرٍ فنَدَّ بَعيرٌ مِن الإبلِ، قالَ: فرَماهُ رَجلٌ بسَهمٍ فحَبَسَه، قالَ: ثمَّ قالَ: إنَّ لها أوابِدَ كأوابِدِ الوَحشِ، فما غلَبَكُم منها فاصْنَعوا به هكذا، قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنا نَكونُ في المغازِي والأسفارِ فنُريدُ أنْ نَذبحَ فلا تَكونُ مُدًىٰ، قالَ: **أَرِنْ، ما نهَرَ -أو أنهَرَ- الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكُلْ، غيرَ السِّنِّ والظُّفرِ، فإنَّ السِّنَّ عَظمٌ والظُّفرَ مُدَىٰ الحَبَشةِ**»[1].

وفي رِوايةٍ عن رافعِ بنِ خَديجٍ قالَ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ، يَعني: ما أنهَرَ الدَّمَ إلا السِّنَّ والظُّفرَ**»[2].

وعن عَديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ أرَأيتَ إنْ أحَدُنا أصابَ

---

(1) أخرجه البخاري (5224)، و«مسلم» (1968).

(2) أخرجه البخاري (5187).

صَيدًا وليسَ معَه سِكِّينٌ أيَذبَحُ بالمَرْوةِ وشِقَّةِ العَصَا؟ فقالَ: «**أَمرِرِ الدَّمَ بما شِئتَ واذكُرِ اسمَ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»[1].

إلا أنهُم اختَلَفُوا في السِّنِّ والعَظمِ إذا كانَا مَنزوعَينِ، هل يَجوزُ الذبحُ بهمَا أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُباحُ كلُّ شَيءٍ يُنهِرُ الدمَ ويَفرِي الأوداجَ إلا السِّنَّ والعَظمَ؛ لِما رواهُ رافِعُ بنِ خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفرٍ فنَدَّ بَعيرٌ مِن الإبلِ، قالَ: فرَماهُ رَجلٌ بسَهمٍ فحَبَسَه، قالَ: ثمَّ قالَ: إنَّ لها أوابِدَ كأوابِدِ الوَحشِ، فما غلَبَكُم منها فاصْنَعوا به هكذا، قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنا نَكونُ في المغازِي والأسفارِ فنُرِيدُ أنْ نَذبحَ فلا تَكونُ مُدًى، قالَ: **أَرِنْ، ما نهَرَ -أو أنهَرَ- الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكُلْ، غيرَ السِّنِّ والظُّفرِ**، فإنَّ السِّنَّ عَظمٌ والظُّفرَ مُدَى الحَبَشةِ»[2].

وسَواءٌ عَظمُ الآدَميِّ أو غيرُه المُتَّصلُ والمُنفصِلُ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ في قَولٍ**؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّلَ تَحريمَ الذَّبحِ بالسِّنِّ بكَونِه عَظمًا.

وقالَ الحَنابلةُ في قَولٍ: لو ذبَحَ بعَظمٍ غيرِ السِّنِّ جازَ[3].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2824)، وابن ماجه (3177)، وأحمد (19393).
(2) أخرجه البخاري (5224).
(3) «المجموع» (9/ 78، 79)، و«روضة الطالبين» (2/ 700)، و«الكافي» (1/ 478)، و«الفروع» (6/ 281)، و«الإنصاف» (10/ 390)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 351)، و«كشاف القناع» (6/ 278).

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّ الذكاةَ تَجوزُ بالسِّنِّ والظُّفرِ المَنزوعَين، فأما إنْ كانَا غيرَ مَنزوعَينِ فإنهُ لا يَجوزُ ذلكَ؛ لأنه يَصيرُ خَنقًا، وفي ذلكَ ورَدَ النهيُ، وكذلكَ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «ذلكَ الخَنقُ»؛ لأنَّ ما ذبَحَ به إنما يَذبحُ بكَفٍّ لا بغَيرِها، فهو مَخنوقٌ، وكذلكَ ما نُهيَ عنه مِن السِّنِّ إنما هو المُركَّبةُ؛ لأنَّ ذلكَ يكونُ عَضًّا، فأما إنْ كانَا مَنزوعَينِ وفَرَيَا الأوداجَ فجائزٌ الذَّكاةُ بهما؛ لأنَّ في حُكمِ الحَجرِ كلُّ ما قطَعَ ولَمْ يشرِدْ، وإذا جازَتِ التَّذكيةُ بغيرِ الحَديدِ جازَتْ بكلِّ شَيءٍ في مَعناهُ.

قالَ أبو بكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظُّفرُ والسِّنُّ المَنهيُّ عن الذَّبيحةِ بهما إذا كانَتَا قائمَتَينِ في صاحِبِهما؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في الظُّفرِ: «**إنها مُدَىٰ الحَبشةِ**»، وهُم إنما يَذبحونَ بالظُّفرِ القائمِ في مَوضعِه غيرِ المَنزوعِ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «ذلكَ الخَنقُ»، وعن أبي بِشرٍ قالَ: سألتُ عِكرمةَ عن الذَّبيحةِ بالمَرْوةِ قالَ: «إذا كانَتْ حَديدةً لا تُتردُّ الأوداجَ فكُلْ»، فشَرَطَ في ذلكَ أنْ لا تَتردَّ الأوداجُ وهو ألَّا تَفريها، ولكنَّه يَقطعُها قِطعةً قِطعةً، والذَّبحُ بالظُّفرِ والسِّنِّ غيرِ المَنزوعِ يَتردُّ ولا يَفري، فلذلكَ لم تَصحَّ الذَّكاةُ بهما، وأما إذا كانَا مَنزوعَينِ ففَرَيَا الأوداجَ فلا بأسَ، وإنما كَرِهَ أصحابُنا منها ما كانَ بمَنزلةِ السِّكينِ الكَالَّةِ، ولهذا المَعنَىٰ كَرِهوا الذَّبحَ بالقَرنِ والعَظمِ[1].

(1) «أحكام القرآن» (3/ 302، 303)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 208، 209)، و«شرح صحيح البخاري» (5/ 411).

النَّوعُ الثانِي: الآلاتُ المُثقَّلاتُ (وحُكمُ الصَّيدِ بالمِعراضِ):

نَصَّ عامةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ ما كانَ يَقتلُ بثِقَلِه دَقًّا أو خَنقًا لم يَحلَّ الحَيوانُ به ولو كانَ مُحدَّدًا قتَلَ بثِقلِه لا بجَرحِه؛ لحَديثِ عَديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: سَألتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني أَرمِي بالمِعراضِ الصَّيدَ فأُصِيبُ، فقالَ: «**إذا رَميتَ بالمِعراضِ فخَزَقَ فكُلْه، وإنْ أصابَهُ بعَرضِه فلا تَأكُلْه**»[1].

وفي رِوايةٍ لمُسلمٍ: «**إذا أصابَ بحَدِّه فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرضِه فقتَلَ فإنه وَقيذٌ فلا تَأكُلْ**»[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: **المِعراضُ** -بكَسرِ المِيمِ وبالعَينِ المُهمَلةِ-: وهي خَشبةٌ ثَقيلةٌ أو عَصًا في طَرفِها حَديدةٌ، وقد تَكونُ بغَيرِ حَديدةٍ، هذا هو الصَّحيحُ في تَفسيرِه، وقالَ الهَرويُّ: هو سَهمٌ لا رِيشَ فيه ولا نَصْلَ، وقالَ ابنُ دُريدٍ: هو سَهمٌ طَويلٌ له أربَعُ قُذَذٍ رِقاقٍ، فإذا رَمَىٰ به اعتَرضَ، وقالَ الخَليلُ كقَولِ الهَرويِّ، ونَحوُه عن الأصمَعيِّ، وقيلَ: هو عُودٌ رَقيقُ الطَّرفَينِ غَليظُ الوَسطِ إذا رُمِيَ به ذهَبَ مُستويًا.

وأمَّا «**خَزَقَ**» فهو بالخاءِ المُعجَمةِ والزاي، ومعناهُ: نفَذَ، **والوَقذُ والمَوقوذُ**: هو الذي يُقتَلُ بغَيرِ مُحدَّدٍ مِن عصًا أو حَجرٍ وغيرِهما، ومَذهبُ الشافعيِّ ومالِكٍ وأبي حَنيفةَ وأحمَدَ والجَماهيرِ أنه إذا اصطادَ بالمِعراضِ فقتَلَ الصَّيدَ بحَدِّه حَلَّ، وإنْ قتَلَه بعَرضِه لم يَحلَّ؛ لهذا الحَديثِ[3].

(1) أخرجه البخاري (6962)، ومسلم (1929).

(2) أخرجه مسلم (1929).

(3) «شرح صحيح مسلم» (13/ 75)، و«روضة الطالبين» (2/ 700، 701)، ويُنظر: =



وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا صادَ بالمِعراضِ أكَلَ ما قتَلَ بحَدِّه، ولا يَأكلُ ما قتَلَ بعَرضِه).

المِعراضُ: عُودٌ مُحدَّدٌ، ورُبَّما جُعلَ في رأسِه حَديدةٌ، قالَ أحمَدُ: المِعراضُ يُشبِهُ السهمَ يُحذَفُ به الصَّيدُ، فرُبَّما أصابَ الصَّيدَ بحَدِّه فخَرَقَ وقتَلَ فيُباحُ، ورُبَّما أصابَ بعَرضِه فقتَلَ بثِقَلِه فيكونُ مَوقوذًا فلا يُباحُ، وهذا قولُ عليٍّ وعُثمانَ وعمَّارٍ وابنِ عبَّاسٍ، وبه قالَ النخَعيُّ والحَكَمُ ومالكٌ والثَّوريُّ والشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ.

وقالَ الأوزاعيُّ وأهلُ الشامِ: يُباحُ ما قتَلَه بحَدِّه وعَرضِه، وقالَ ابنُ عُمرَ: «ما رُميَ مِن الصَّيدِ بجُلَّاهِقَ[1] أو مِعراضٍ هو مِن المَوقوذةِ»، وبه قالَ الحَسنُ.

ولنَا: ما رَوى عَديُّ بنُ حاتمٍ قالَ: سُئلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَيدِ المِعراضِ فقالَ: «**ما خرَقَ فكُلْ، وما قتَلَ بعَرضِه فهو وَقيذٌ فلا تَأكلْ**» مُتفَقٌ عليهِ، وهذا نَصٌّ؛ ولأنَّ ما قتَلَه بحَدِّه بمَنزلةِ ما طعَنَه برُمحِه أو رَماهُ بسَهمِه، ولأنه مُحدَّدٌ خرَقَ وقتَلَ بحَدِّه، وما قتَلَ بعَرضِه إنما يَقتلُه بثِقَلِه، فهو مَوقوذٌ، كالذي رَماهُ بحَجرٍ أو ببُندُقةٍ.

فَصلٌ: **قالَ**: وحُكمُ سائرِ آلاتِ الصَّيدِ حُكمُ المِعراضِ في أنها إذا قَتَلتْ بعَرضِها ولم تَجرحْ لم يُبَحِ الصَّيدُ، كالسَّهمِ يُصيبُ الطائرَ بعَرضِه

=
«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 196، 197)، و«فتاوى السغدي» (1/ 237).

(1) **الجُلَّاهِقُ -بضَمِّ الجيمِ-**: البُندقُ المَعمولُ مِن الطِّينِ، الواحِدةُ: جُلاهِقةٌ، وهو فارِسيٌّ.



فيَقتلُه، والرُّمحِ والحَربةِ والسَّيفِ يضربُ به صَفحًا فيَقتلُ، فكُلُّ ذلكَ حَرامٌ، وهكذا إنْ أصابَ بحَدِّه فلمْ يَجرحْ وقتَلَه بثِقلِه لم يُبَحْ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما خَرَقَ فكُلْ**»، ولأنه إذا لم يَجرحْه فإنما يَقتلُه بثِقلِه، فأشبَهَ ما أصابَ بعَرضِه[1].

الاصطِيادُ بالبُندُقةِ:

البُندُقةُ -بضَمِّ الباءِ والدالِ وسُكونِ النونِ-: هي طِينةٌ مُدوَّرةٌ يُرمَىٰ بها؛ لأنه يَدقُّ ويَكسرُ ولا يَجرحُ[2].

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الصيدَ بالبُندُقةِ مَكروهٌ، وما قُتلَ ببُندُقةِ الطِّينِ الثَّقيلةِ لا يَحلُّ أكلُه، وهو وَقيذةٌ؛ لأنها تَقتلُ بالثِّقلِ لا بالحَدِّ؛ لِما رواهُ الإمامُ أحمَدُ عن عَديِّ بن حاتمٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ وسَمَّيتَ فخالَطَ كِلابًا أُخرَىٰ فأخَذَتْه جَميعًا فلا تَأكُلْ، فإنَّكَ لَا تَدرِي أيُّهُما أخَذَه، وإذا رَميتَ فسَمَّيتَ فخَزَقَتْ فكُلْ، فإنْ لم يَنخزِقْ فلا تَأكُلْ، ولا تَأكُلْ مِن المِعراضِ إلا ما ذَكَّيتَ، **ولا تَأكُلْ مِن البُندُقةِ إلا ما ذَكَّيتَ**»[3].

قالَ الإمامُ ابن بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا البُندُقةُ والحَجرُ فأكثَرُ العُلماءِ علىٰ كَراهةِ صَيدِها، وهو عِندَهم وَقيذٌ، كقَولِ ابنِ عبَّاسٍ، إلا أنْ يُدرِكَ ذَكاتَه، وبه

---

(1) «المغني» (9/ 305، 306)، و«شرح الزركشي» (3/ 245).

(2) «المغرب في ترتيب المعرب» (1/ 87)، و«العناية» (14/ 433)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 471).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الإمام أحمد (19411).

قالَ النخَعيُّ، وذهَبَ إليه مالكٌ والثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ، ورخَّصَ في صَيدِ البُندقةِ عمَّارُ بنُ ياسرٍ، وهو قَولُ سَعيدِ ابنِ المُسيبِ وابنِ أبي ليلَىٰ، وبه قالَ الشامِيُّونَ، الأصلُ في ذلكَ حَديثُ عَديِّ بنِ حاتمٍ «**أنَّ النبيَّ أباحَ له أكْلَ ما أصابَ بحَدِّه، ومنَعَه أكْلَ ما أصابَ بعَرضِه**»؛ لأنه وَقيذٌ، ولا حُجَّةَ لمَن خالَفَ السُّنةَ، وإنما كَرِهَ الحَسنُ البُندقةَ للقُرَىٰ والأمصارِ؛ لإمكانَ وُجودِهم للسَّكاكينِ وما تَقعُ به الذَّكاةُ، وأجازَها في البَرارِي وفي مَواضعَ يَتعذَّرُ وُجودُ ذلك فيهِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الجَماهيرُ: لا يَحلُّ صَيدُ البُندقيةِ مُطلَقًا؛ لحَديثِ المِعراضِ؛ لأنه كُلَّه رَضٌّ ووَقذٌ، وهو معنَىٰ الرِّوايةِ الأخرَىٰ: «**فإنه وَقيذٌ**» أي: مَقتولٌ بغَيرِ مُحدَّدٍ، والمَوقوذةُ المَقتولةُ بالعَصا ونحوِها، وأصلُه مِن الكَسرِ والرَّضِّ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (ولا يُؤكَلُ ما قُتلَ بالبُندُقِ أو الحَجرِ؛ لأنه مَوقوذٌ) يعني الحَجرَ الذي لا حَدَّ له، فأما المُحدَّدُ كالصوَّانِ فهو كالمِعراضِ إنْ قتَلَ بحَدِّه أُبيحَ، وإنْ قتَلَ بعَرضِه أو ثِقلِه فهو وَقيذٌ لا يُباحُ، وهذا قَولُ عامَّةِ الفُقهاءِ، وقالَ ابنُ عُمرَ في المَقتولةِ بالبُندقِ: «تِلكَ المَوقوذةُ»، وكَرِهَ ذلكَ سالمٌ والقاسِمُ ومُجاهِدٌ وعَطاءٌ والحَسنُ وإبراهيمُ

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (5/ 385، 386)، و«الاستذكار» (5/ 266، 267)، و«حاشية الصاوي» (4/ 108).

(2) «شرح صحيح مسلم» (13/ 75).



ومالكٌ والثَّوريُّ والشافِعيُّ وأبو ثَورٍ، ورخَّصَ فيما قُتلَ بها ابنُ المُسيبِ، ورُويَ أيضًا عن عمَّارٍ وعَبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي ليلَىٰ.

ولنا: قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ [المائدة: 3]، ورَوىٰ سَعيدٌ بإسنادِه عن إبراهيمَ عن عَديٍّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تَأكلْ مِن البُندُقةِ إلا ما ذَكَّيتَ**»، وقالَ في المِعراضِ: «**إذا أُصيبَ بعَرضِه فَقتلَ فإنهُ وَقيذٌ**»، وقالَ عُمرُ: «لِيَتَّقِ أحَدُكم أنْ يَحذِفَ الأرنبَ بالعَصَا والحَجرِ، ثمَّ قالَ: ولْيُذَكِّ لكُم الأسَلُ الرِّماحُ والنَّبلُ».

إذا ثبَتَ هذا فسَواءٌ شَدَخه أو لم يَشدَخْه، حتَّىٰ لو رَماهُ ببُندقةٍ فقَطَعتْ حُلقومَ طائرٍ ومَريئَهُ أو أطارَتْ رأسَه لم يَحِلَّ، وكذلكَ إنْ فعَلَ ذلكَ بحَجرٍ غيرِ مُحدَّدٍ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ اللهُ: قالَ قاضِيخَان: لا يَحلُّ صَيدُ البُندقةِ والحَجرِ والمِعراضِ والعَصا وما أشبَهَ ذلكَ وإنْ جرَحَ؛ لأنه لا يَخرِقُ، إلا أنْ يكونَ شَيءٌ مِن ذلكَ قد حَدَّدَه وطوَّلَه كالسَّهمِ وأمكَنَ أنْ يَرميَ بهِ، فإنْ كانَ كذلكَ وخرَقَه بحَدِّه حَلَّ أكلُه، فأما الجَرحُ الذي يدقُّ في الباطنِ ولا يَخرقُ في الظاهرِ لا يَحلُّ؛ لأنه لا يَحصلُ به إنهارُ الدَّمِ، ومُثقَّلُ الحَديدِ وغيرِ الحَديدِ سَواءٌ، إنْ خزَقَ حَلَّ، وإلا فلا. اهـ[2].

---

(1) «المغني» (9/ 313)، و«شرح الزركشي» (3/ 250).

(2) «حاشية ابن عابدين» (6/ 471).



الاصطِيادُ ببُندقيةِ الرَّصاصِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الاصطِيادِ ببُندقيةِ الرَّصاصِ المَوجودةِ حاليًّا، هل يَجوزُ الاصطِيادُ بها وما يُصيبُه حَلالٌ؟ أم لا يَجوزُ وهيَ مَوقوذةٌ لا يَحلُّ أكلُ ما صِيدَ بها؟

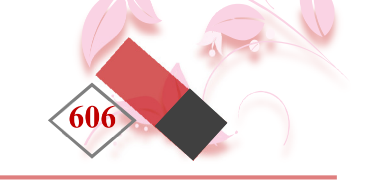
فذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ ما صِيدَ ببُندقِ الرَّصاصِ حَلالٌ.

قالَ الإمامُ الدَّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الرَّصاصُ فيُؤكَلُ به؛ لأنه أقوَىٰ مِن السِّلاحِ، كذا اعتَمدَه بعضُهُم.

قالَ الإمامُ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَولُه: كذا اعتَمدَه بَعضُهم) الحاصِلُ أنَّ الصَّيدَ ببُندقِ الرَّصاصِ لم يُوجَدْ فيه نَصٌّ للمُتقدِّمينَ؛ لحُدوثِ الرَّمي به بحُدوثِ البارودِ في وَسطِ المِائةِ الثامِنةِ، واختَلفَ فيه المُتأخِّرونَ، فمنهُم مَن قالَ بالمَنعِ؛ قياسًا على بُندقِ الطِّينِ، ومنهُم مَن قالَ بالجَوازِ كأبي عَبدِ اللهِ القوريِّ وابنِ غازي والشَّيخِ المَنجورِ وسيدِي عبدِ الرَّحمنِ الفاسيِّ والشيخِ عبدِ القادرِ الفاسيِّ؛ لِما فيه مِن الإنهارِ والإجهازِ بسُرعةِ الذي شُرِعَتِ الذَّكاةُ لأجْلِه، وقياسُه على بُندقِ الطِّينِ فاسدٌ؛ لوُجودِ الفارقِ، وهو وُجودُ الخَرقِ والنُّفوذِ في الرَّصاصِ تَحقيقًا، وعَدمِ ذلكَ في بُندقِ الطِّينِ، وإنما شَأنُه الرَّضُّ والكَسرُ، وما كانَ هذا شَأنَه لا يُستعملُ؛ لأنه مِن الوَقذِ المُحرَّمِ بنَصِّ القُرآنِ[1].

(1) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (2/ 360)، و«حاشية الصاوي» (4/ 108).





وقالَ ابنُ ضُوَيَّانٍ الحَنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ العَمروسيُّ مِن المالِكيةِ: وأما بُندقُ الرَّصاصِ فهي أقوَىٰ مِن كلِّ مُحدَّدٍ، فيَحلُّ بها الصَّيدُ، قالَ الشَّيخُ عبدُ القادرِ الفاسِيُّ:

وما بِبُندُقِ الرَّصاصِ صِيدَا جَوازُ أكلِه قدِ استُفيدَا
أفتَىٰ به والِدُنا الأوَّاهُ وانعَقدَ الإجماعُ مِن فَتواهُ[1]

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنه يَحرمُ ما صِيدَ به، علىٰ تفصيلٍ عندَ الشافِعيةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَخفَىٰ أنَّ الجرحَ بالرَّصاصِ إنما هو بالإحراقِ والثِّقلِ بواسِطةِ اندِفاعِه العَنيفِ؛ إذْ ليسَ له حَدٌّ، فلا يَحلُّ، وبه أفتَىٰ ابنُ نُجيمٍ[2].

وقالَ المليباريُّ مِن الشافِعيةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَحرمُ قَطعًا رَميُ الصَّيدِ بالبُندقِ المُعتادِ الآنَ، وهو ما يُصنَعُ بالحَديدِ ويُرمَىٰ بالنارِ؛ لأنه مُحرِّقٌ مُذفِّفٌ سَريعًا غالبًا.

قالَ شَيخُنا: نعمْ، إنْ علِمَ حاذِقٌ أنه إنما يُصيبُ نحوَ جَناحٍ كَبيرٍ فيَشقُّه فقطْ احتُمِلَ الجَوازُ.

قالَ ابنُ شَطا الدمياطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (ويَحرمُ قَطعًا رَمي إلخ) والحاصِلُ أنَّ الرَّميَ ببُندقِ الرَّصاصِ بواسِطةِ النارِ حَرامٌ مُطلَقًا، إلا

---

(1) «منار السبيل» (3/ 402).

(2) «حاشية ابن عابدين» (6/ 471، 472).

أنْ يكونَ الرامِي حاذِقًا ويَعلمَ أنه إنَّما يُصيبُ جَناحَه فلا يَحرمُ[1].

وقالَ الإمامُ القَليوبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (وبُندُقةٍ) ويَجوزُ الاصطِيادُ بالبُندقِ في صَيدٍ لا يَموتُ به، وإلا فيَحرمُ كالعَصافيرِ، والبُندقُ شامِلٌ لِما كانَ بواسِطةِ نارٍ أو لا، وهو مِثالٌ، فكُلُّ مُثقَّلٍ كذلكَ[2].

الاصطِيادُ بالشَّبكةِ والأَحبُولةِ:

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا نصَبَ شَبكةً أو أَحبولةً وسَمَّىٰ فوقَعَ فيها صَيدٌ وماتَ مَجروحًا لم يَحلَّ إذا لم تَكنْ بها آلةٌ جارِحةٌ، وأما إنْ كانَ بها آلةٌ جارِحةٌ كمِنجلٍ أو نصَبَ سِكينًا وسَمَّىٰ حَلَّ كما لو رَماهُ بها، **وقد صرَّحَ بهذا الحَنفيةُ والحَنابلةُ.**

قالَ الإمامُ العينِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نصَبَ أَحبولةً فوقَعَ فيها صَيدٌ وماتَ، إنْ ماتَ بالشَّبكةِ والحَبلِ لا يَحلُّ باتِّفاقِ أكثرِ أهلِ العِلمِ، إلا عندَ الحَسنِ البَصريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه قالَ: لو سَمَّىٰ علىٰ الحَبلِ ودخَلَ فيه وجرَحَه يَحلُّ، وهذا قَولٌ شاذٌّ مُخالِفٌ لعامَّةِ أهلِ العِلمِ.

أما لو كانَ فيها آلةٌ جارِحةٌ مثلَ المِنجلِ وسَمَّىٰ عليهَا وجرَحَه يَحلُّ، وهذا عندَنا وعندَ أحمَدَ، وبه قالَ الحَسَنُ وقَتادةُ، وقالَ الشافِعيُّ: لا يَحلُّ[3].

(1) «إعانة الطالبين» (2/ 344).

(2) «حاشية قليوبي» (4/ 600).

(3) «البناية شرح الهداية» (12/ 464).



وقالَ الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو نصَبَ شَبكةً أحبُولةً وسَمَّىٰ ووقَعَ بها صَيدٌ وماتَ مَجروحًا لا يَحلُّ، ولو كانَ بها آلةٌ جارِحةٌ كمِنجلٍ وسَمَّىٰ عليهِ وجرَحَه حَلَّ عندَنا كما لو رَماهُ بها.

وفي «**البزَّازيَّة**»: وضعَ مِنجلًا في الصَّحراءِ لصَيدِ حِمارِ الوَحشِ فَجاءَه فإذا هو مُتعلِّقٌ به وهو مَيتٌ وكانَ سمَّىٰ عندَ الوَضعِ لا يَحلُّ.

قالَ المَقدسيُّ: وهذا مَحمولٌ علىٰ ما إذا قعَدَ عن طَلبِه. اهـ[1].

وقالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ نصَبَ مَناجِلَ أو) نصَبَ (سَكاكينَ) للصَّيدِ (وسَمَّىٰ عندَ نَصبِها فقَتَلَتْ صَيدًا ولو بعدَ مَوتِ ناصبِه أو رِدَّتِه) اعتبارًا بوَقتِ النَّصبِ؛ لأنه كالرَّمي (أُبيحَ) الصَّيدُ (إنْ جرَحَه) المَنصوبُ مِن سِكينٍ أو مِنجلٍ، رُويَ عن ابنِ عُمرَ؛ لأنَّ النَّصبَ جَرَىٰ مَجرَىٰ المُباشَرةِ في الضَّمانِ، فكذا في الإباحةِ، ولقَولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ ما رَدَّتْ عَليكَ يَدُكَ**»، ولأنه قَتلُ الصَّيدِ بما له حَدٌّ جَرَتِ العادةُ بالصَّيدِ بهِ، أشبَهَ ما لو رَماهُ، وفارَقَ ما إذا نصَبَ سِكينًا؛ فإنَّ العادَةَ لم تَجرِ بالصَّيدِ بها، ذكَرَه في «المُبدِع»، مع أنَّ عِبارةَ «المُنتهَىٰ»: مَن نصَبَ مِنجلًا أو سِكينًا، لكنَّ عِبارةَ «المُقنِع» بالجَمعِ كالمُصنِّفْ، ولم يُغيِّرْها في «التَّنقِيح»، ولا تَعرَّضَ لهؤلاءِ في «الإنصَاف»، (وإلَّا) أي: وإنْ لم يَجرَحْه ما نصَبَه مِن مَناجِلَ أو سَكاكينَ (فلا) يُباحُ الصَّيدُ؛ لعَدمِ الجرحِ[2].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (6/ 469).

(2) «كشاف القناع» (6/ 278)، و«المبدع» (9/ 237).

وقالَ الإمامُ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولهُ: (وإنْ نصَبَ مَناجِلَ أو سَكاكينَ وسَمَّىٰ عندَ نَصبِها فقَتَلتْ صَيدًا أُبيحَ) إذا سَمَّىٰ عندَ نَصبِها وقَتَلتْ صَيدًا، فلا يَخلُو: إما أنْ يَجرَحَه أو لا، فإنْ جرَحَه حَلَّ بلا نِزاعٍ أعلَمُه، وإنْ لم يَجرحْه لم يَحلَّ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، نَصَّ عليهِ، وهو ظاهِرُ ما جزَمَ به في المَذهبِ والمُصنِّفُ هُنا وغيرُه، وقدَّمَه في «الفُروع».

وقيلَ: يَحلُّ مُطلَقًا، ويَحتملُه كَلامُ المُصنِّفِ هنا، قالَ في «الفُروعِ»: ويَتوجَّهُ عليهِ حِلُّ ما قبلَها.

تَنبيهٌ: حَيثُ قُلنا: «يَحِلُّ» فظاهِرُه: ولو ارتَدَّ الناصِبُ أو ماتَ.

قالَ في «الفُروع»: وهو كقَولِهم: إذا ارتَدَّ أو ماتَ بينَ رَميِه وإصابتِه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنه لا يَحلُّ الصَّيدُ في هذه الحالةِ.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: (قلتُ): أرَأيتَ ما قَتَلَتِ الحِبالاتُ مِن الصَّيد أيُؤكَلُ أم لا؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: لا يُؤكَلُ إلا ما أُدرِكَتْ ذَكاتُه مِن ذلكَ، (قالَ): فقُلتُ لمالكٍ: فإنْ كانَتْ في الحِبالاتِ حَديدةٌ فأنفَذَتِ الحَديدةُ مَقاتِلَ الصَّيدِ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: لا يُؤكلُ منهُ إلا ما أُدرِكَتْ ذَكاتُه، (قلتُ): فهذا الذي قد أنفَذَتِ الحِبالاتُ مَقاتِلَه إنْ أدرَكَه لم يَكنْ له ذَكاةٌ في قَولِ مالكٍ؟ قالَ: نعمْ، لا ذَكاةَ لهُ[2].

---

(1) «الإنصاف» (10/ 420، 421).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (3/ 57).

وقالَ الإمامُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ نصَبَ أَحبولةً وفيها حَديدةٌ فوقَعَ فيها صَيدٌ فقتَلَتْه الحَديدةُ لم يَحلَّ؛ لأنه ماتَ بغَيرِ فِعلٍ مِن جِهةِ أحَدٍ، فلمْ يَحلَّ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الشَّرحُ: قالَ الشافِعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُؤكَلُ ما قتَلَتْه الأَحبولةُ، كانَ فيها سِلاحٌ أو لم يَكنْ، قالَ أصحابُنا: الأَحبولةُ -بفَتحِ الهَمزةِ-: هو ما يُنصَبُ للصَّيدِ فيَعلَقُ به مِن حَبلٍ أو شَبكةٍ أو شَرَكٍ، ويُقالَ لها أيضًا: حِبالةٌ -بكَسرِ الحاءِ- جَمعُها حَبائلُ، فإذا وقَعَ في الأَحبولةِ صَيدٌ فماتَ لم يَحلَّ أكلُه بلا خِلافٍ؛ لأنه لم يُذَكِّه أحدٌ وإنما ماتَ بفِعلِ نَفسِه ولم يُوجَدْ مِن الصائِدِ إلا سَببٌ فهو كمَن نصَبَ سِكينًا فرَبَضتْ عليها شاةٌ فقَطَعتْ حَلْقَها فإنها حَرامٌ قَطعًا، ولو كانَ رأسُ الحَبلِ الذي في الأَحبولةِ في يَدِه فجَرَّه وماتَ به الصَّيدُ فحَرامٌ أيضًا؛ لأنه مِن جُملةِ المُنخنِقةِ، واللهُ أعلَمُ.

فَرعٌ: هذا الذي ذكَرْناهُ مِن تَحريمِ صَيدِ الأَحبولةِ ونَحوِها إذا لم يُدرَكْ ذَكاتُه هو مَذهبُنا ومَذهبُ العُلماءِ كافَّةً، إلا ما حَكاهُ ابنُ المُنذِرِ عن الحَسنِ البصريِّ أنه يَحلُّ إنْ كانَ سَمَّى وقتَ نَصبِها[1].

النَّوعُ الثالثُ: الجَوارحُ (الحَيَوانُ):

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يَجوزُ الاصطِيادُ بالحَيوانِ المُعلَّمِ، وهو ما يُسمَّىٰ بالجَوارحِ مِن الكِلابِ والسِّباعِ والطُّيورِ ممَّا له نابٌ أو مِخلبٌ وكُلِّ ما يَقبلُ التَّعليمَ كالكَلبِ والأسدِ والنَّمرِ والبازِي والشاهِينِ والباشِقِ والعُقَابِ

(1) «المجموع» (9/ 111، 112).



والصَّقرِ ونحوِها ممَّا يَقبلُ التَّعليمَ إلا الكَلبَ الأسوَدَ **عندَ الحَنابلـةِ** فإنه لا يَجوزُ الاصطِيادُ به، **خِلافًا للجُمهورِ**.

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنه يَجوزُ الاصطِيادُ بالجَوارحِ المُعلَّمةِ، إلا الأسودَ البَهيمَ مِن الكِلابِ فإنهُم اختَلفُوا في جَوازِ الاصطِيادِ به فأجازَ الاصطِيادَ به أبو حَنيفةَ ومالكٌ والشافِعيُّ وأباحُوا أكْلَ ما قتَلَ.

ومنَعَ مِن جَوازِ ذلكَ أحمَدُ وحْدَه فقالَ: لا يَجوزُ الاصطِيادُ به، ولا يُباحُ أكلُ ما قتَلَ؛ اتِّباعًا للحَديثِ، وهو مَذهبُ إبراهيمَ النخَعيِّ وقَتادةَ بنِ دِعامةَ[1].

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلَمُ في صَيدِ سِباعِ الطَّيرِ المُعلَّمةِ خِلافًا إنه جائزٌ كالكَلبِ المُعلَّمِ سَواءٌ، إلا مُجاهِدَ بنَ جَبْرٍ فإنه كانَ يَكرهُ صَيدَ الطيرِ ويَقولُ: إنما قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المَائدة: 4] فإنما هيَ الكِلابُ.

وخالَفَه عامَّةُ العُلماءِ قَديمًا وحَديثًا فأجازُوا الاصطِيادَ بالبازِي والشُّوذَنِينَ وسائرِ سِباعِ الطَّيرِ المُعلَّمةِ[2].

ويُشترَطُ في الحيَوانِ ما يلي:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يكونَ الجارحُ مُعلَّمًا:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ أنْ يكونَ الجارِحُ مُعلَّمًا؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ

(1) «الإفصاح» (2/ 339).
(2) «الاستذكار» (5/ 277).



عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [المائدة: 4]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هيَ الكِلابُ المُعلَّمةُ والبازِي وكُلُّ ما تعلَّمَ الصَّيدَ»[1].

وعن عَديِّ بنِ حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَألتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلتُ: إنَّا قومٌ نَتصيَّدُ بهذه الكِلابِ؟ فقالَ: «**إذا أرسَلْتَ كِلابَكَ المُعلَّمةَ وذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ممَّا أمسَكْنَ عليكَ، إلا أنْ يَأكلَ الكَلبُ فلا تَأكلْ، فإني أخافُ أنْ يَكونَ إنَّما أمسَكَ علىٰ نَفسِه، وإنْ خالَطَها كَلبٌ مِن غيرِها فلا تَأكلْ**»[2].

وعن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قلتُ: يا نَبيَّ اللهِ إنَّا بأرضِ قَومٍ مِن أهلِ الكِتابِ أفنَأكلُ في آنيتِهم؟ وبأرضِ صَيدٍ أَصيدُ بقَوسي وبكَلبي الذي ليسَ بمُعلَّمٍ وبكَلبِي المُعلَّمِ فما يَصلحُ لي؟ قالَ: «أمَّا ما ذكَرْتَ مِن أهلِ الكِتابِ فإنْ وَجدْتُم غيرَها فلا تَأكلُوا فيها، وإنْ لم تَجدُوا فاغسِلُوها وكُلُوا فيها، **وما صِدْتَ بقَوسِكَ فذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلبِكَ المُعلَّمِ فذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلبِكَ غيرِ مُعلَّمٍ فأدرَكْتَ ذَكاتَه فكُلْ**»[3].

---

(1) ضَعيفٌ: رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (9/ 235)، و«في إسنادِه عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ» (صَدوقٌ كَثيرُ الغَلطِ).

(2) أخرجه البخاري (5169)، ومسلم (1929).

(3) أخرجه البخاري (5170)، ومسلم (1930).

ويُعتبَرُ في تَعليمِه ثَلاثةُ شُروطٍ:

الشَّرطُ الأولُ: إذا أرسَلَه استَرسَلَ.

الشَّرطُ الثاني: إذا زجَرَه انزَجَرَ.

وهذانِ الشَّرطانِ مُتفَقٌ عليها عندَ أهلِ العِلمِ.

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ مِن شَرطِ تَعليمِ سِباعِ البَهائمِ أنْ تكونَ إذا أرسَلَه استَرسلَ وإذا زجَرَه انزَجرَ[1].

الشَّرطُ الثالِثُ: إذا أمسَكَ لم يَأكلْ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الجارِحةِ إذا أكلَتْ مما صادَتْه، هل يَحِلُّ أكلُه أم لا؟

فهَذا لا يَخلُو مِن حالتَين:

إمَّا أنْ تكونَ الجارِحةُ مِن سِباعِ الطَّيرِ، وإما أنْ تكونَ مِن سِباعِ البَهائمِ.

أوَّلًا: حُكمُ الجارِحةِ مِن سِباعِ الطَّيرِ إذا أكلَتْ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الجارِحةَ مِن سِباعِ الطَّيرِ كالصَّقرِ والبازِي والعُقابِ والباشِقِ لا يُعتبَرُ في حَدِّ تَعليمِه تَركُ الأكلِ ممَّا صادَه، فيَجوزُ الأكلُ ممَّا صادَه وأكَلَ منه

(1) «الإفصاح» (2/ 339)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 74)، و«بدائع الصنائع» (5/ 52)، و«المعونة» (2/ 449)، و«مواهب الجليل» (4/ 334)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 361)، و«تحبير المختصر» (2/ 305، 306)، و«البيان» (4/ 538، 539)، و«روضة الطالبين» (2/ 702، 703)، و«النجم الوهاج» (9/ 477، 478)، و«مغني المحتاج» (6/ 119، 120)، و«المغني» (9/ 294، 295)، و«منار السبيل» (3/ 404).



ويَحِلُّ؛ لأنه لا يُمكِنُ أنْ يُضرِبَ عنِ الأكلِ، وكذا إنْ شَربَ مِن دَمِه، ولأنهُ إجماعُ الصَّحابةِ؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إذا أكَلَ الكَلبُ فلا تأكلْ، وإنْ أكَلَ الصَّقرُ فكُلْ»[1]، وقالَ أيضًا: «لأنَّكَ تَستطيعُ أنْ تضربَ الكَلبَ، ولا تَستطيعُ أنْ تَضربَ الصَّقرَ»[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يَحِلُّ أكلُ ما أكَلَ منه.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: واختَلفَ الفُقهاءُ في صَيدِ البازِي وما كانَ مِثلَه مِن سِباعِ الطَّيرِ فأكَلَ مِن صَيدِه:

فقالَ الجُمهورُ: لا يَضرُّ ذلكَ صَيدَه، وهو ذَكِيٌّ كلُّه إذا قتَلَه وإنْ أكَلَ منه؛ لأنَّ تَعليمَه بالأكلِ.

وللشافِعيِّ في هذه المَسألةِ قَولانِ:

أحَدُهما: أنَّ البازِي كالكَلبِ، إنْ أكَلَ مِن صَيدِه فلا يَأكلُ.

والقَولِ الثاني: أنه لا بأسَ بصَيدِ سِباعِ الطَّيرِ أكلَتْ أو لم تَأكلْ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ سائرَ الجَوارحِ سِوىٰ الكَلبِ لا يُعتبَرُ في حَدِّ تَعليمِه تَركُ الأكلِ ممَّا صادَه، وإنما هوَ أنْ يَرجعَ علىٰ صاحبِه إذا دَعاهُ[4].

---

(1) **ضَعيفٌ**: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (4/ 374)، رقم (8514).

(2) **ضَعيفٌ**: رواه أبو يوسف في كتاب «الآثار» ص(241)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» ص(182).

(3) «الاستذكار» (5/ 278).

(4) «الإفصاح» (2/ 342)، و«بدائع الصنائع» (5/ 54، 55).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُشترطُ في الصَّيدِ بالبازِي ما يُشترطُ في الصَّيدِ بالكَلبِ، إلا ترْكَ الأكلِ فلا يُشترَطُ، ويُباحُ صَيدُه وإنْ أكَلَ منه، وبهذا قالَ ابنُ عبَّاسٍ، وإليه ذهَبَ النَّخعيُّ وحمَّادٌ والثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ وأصحابُه، ونَصَّ الشافِعيُّ علىٰ أنه كالكَلبِ في تَحريمِ ما أكَلَ منهُ مِن صَيدِه؛ لأنَّ مُجالدًا روَىٰ عن الشَّعبيِّ عن عَديِّ بنِ حاتمٍ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنْ أكَلَ الكَلبُ والبازِي فلا تأكلْ»، ولأنه جارِحٌ أكَلَ ممَّا صادَه عَقيبَ قَتلِه، فأشبَهَ سِباعَ البَهائمِ.

ولنَا: إجماعُ الصَّحابةِ، روَىٰ الخلَّالُ بإسنادِه عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «إذا أكَلَ الكَلبُ فلا تَأكلْ مِن الصَّيدِ، وإذا أكَلَ الصَّقرُ فكُلْ؛ لأنكَ تَستطيعُ أنْ تَضربَ الكَلبَ ولا تَستطيعُ أنْ تَضربَ الصَّقرَ»، وقد ذكَرْنا عن أربَعةٍ مِن الصَّحابةِ إباحَةَ ما أكَلَ منه الكَلبُ، وخالَفَهُم ابنُ عبَّاسٍ فيه ووافَقَهُم في الصَّقرِ، ولم يُنقَلْ عن أحَدٍ في عَصرِهم خِلافُهم، ولأنَّ جَوارحَ الطَّيرِ تُعلَّمُ بالأكلِ، ويَتعذَّرُ تَعليمُها بتَركِ الأكلِ، فلمْ يَقدحْ في تَعليمِها، بخِلافِ الكَلبِ والفَهدِ.

وأمَّا الخبَرُ فلا يَصحَّ، يَرويهِ مُجالدٌ وهو ضَعيفٌ، قالَ أحمَدُ: مُجالِدٌ يُصيِّرُ القِصةَ واحدةً، كمْ مِن أُعجُوبةٍ لمُجالدٍ، والرِّواياتُ الصَّحيحةُ تُخالِفُه، ولا يَصحُّ قِياسُ الطيرِ علىٰ السِّباعِ؛ لِمَا بينَهُما مِن الفَرقِ.

فإذا ثبَتَ هذا فكُلُّ جارِحٍ مِن الطَّيرِ أمكَنَ تَعليمُه والاصطِيادُ به مِن البازِي والصَّقرِ والشاهِينِ والعُقابِ حَلَّ صَيدُها علىٰ ما ذكَرْناهُ[1].

(1) «المغني» (9/ 297).

الثَّاني: سِباعُ البَهائمِ إذا أكلَتْ ممَّا صادَتْه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في سِباعِ البَهائم كالكَلبِ والنَّمرِ والأسدِ، هل مِن شَرطِ صحَّةِ أكلِ صَيدِه أنْ لا يَأكلَ ممَّا صادَهُ؟ أم لا يُشترَطُ ويَصحُّ أكلُ صَيدِه وإنْ أكَلَ منه؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلة في رِوايةٍ -وبه قالَ ابنُ عُمرَ وسَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وسَلمانُ الفارسيُّ وأبو هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إلىٰ أنه لا يُشترَطُ تَركُ الأكلِ، فيَصحُّ صَيدُه وإنْ أكَلَ منهُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4]، ولم يُفرِّقْ بينَ أنْ يَأكلَ منه أو لا يَأكلَ.

وفي سُنَنِ أبي داودَ عن أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَيدِ الكَلبِ: «إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ وذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ وإنْ أكَلَ منه، وكُلْ ما ردَّتْ عليكَ يدَاكَ»[1].

ورواهُ الإمامُ أحمَدُ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ أبا ثَعلبةَ الخُشنيِّ أتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ لي كِلابًا مُكلَّبةً فأَفتِني في صَيدِها، فقالَ: إنْ كانتْ لكَ كِلابٌ مُكلَّبةٌ فكُلْ ممَّا أمسَكتْ عليكَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ ذَكِيٌّ وغيرُ ذَكِيٍّ؟ قالَ: ذَكِيٌّ وغيرُ ذَكِيٍّ، قالَ: وإنْ أكَلَ منه؟ قالَ: وإنْ أكَلَ منه»[2].

ولأنه قَتلٌ إذا لم يَتعقَّبْه أكلٌ كانَ ذَكاةً، فوجَبَ أنْ يَكونَ ذَكاةً وإنْ تعقَّبَه

---

(1) **منكر:** رواه أبو داود (2852).

(2) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (6725).

الأكلُ كالذَّبحِ، ولأنه جارحٌ أبيحَ صَيدُه، فلمْ يَمنعْ أكلُه مِن الصَّيدِ كالبازِي، ولأنه يَأتمرُ إذا أُمِرَ ويَنزجرُ إذا زُجِرَ، فإذا صادَ بعدَ الإرسالِ جازَ أكلُه، أصلُه إذا أمسَكَ عن أكلِهِ، ولأنَّ أكلَ الجارحِ بعدَ تَلفِ المَصيدِ لا يَمنعُ أكْلَه، أصلُه إذا كانَ بعدَ مُهلةٍ، ولأنَّ ترْكَ الأكلِ لو كانَ مِن شَرطِ التَّعليمِ لم يَجُزِ البِدارُ بأخذِ الصَّيدِ مِن فَمِ الكَلبِ حينَ عَقرِه ووجَبَ التوقُّفُ عليهِ ليُنظَرَ هل أكَلَ منهُ أو لا، وذلكَ باطلٌ، ولأنَّ عقرَه له قبْلَ الأكلِ لا يَخلُو أنْ يكونَ ذَكاةً أو غيرَ ذَكاةٍ، فإنْ لم يَكنْ ذَكاةً فلمْ يَجُزْ أكلُه وإنْ أمسَكَ عنه، وذلكَ باطلٌ، وإنْ كانَ ذَكاةً لم يَضرَّ ما طرَأَ عليهِ مِن بعدُ، كما لو أكَلَ منهُ غيرُه، فإنْ كانَ نِزاعًا وجَبَ التوقُّفُ عنه علىٰ ما ذكَرْناهُ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ -وهو مَرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إلىٰ أنَّ مِن شَرطِ صحَّةِ الأكلِ ممَّا صادَه أنْ لا يَأكلَ منه؛ لقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: 4]، في الآيَةِ الكَريمةِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ حَدَّ تعليمِ الكَلبِ وما هو في مَعناهُ ما قُلنا، وهو الإمساكُ علىٰ صاحبِه وترْكُ الأكلِ منهُ؛ لأنه

(1) «الاستذكار» (5/ 278، 279)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 357، 359)، و«المعونة» (2/ 450)، و«الذخيرة» (4/ 171، 172)، و«الحاوي الكبير» (15/ 8، 9)، و«البيان» (4/ 542، 544)، و«روضة الطالبين» (2/ 703)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 75، 76)، و«النجم الوهاج» (9/ 478، 479)، و«مغني المحتاج» (6/ 119، 120)، و«المغني» (9/ 295، 296)، و«الكافي» (1/ 484)، و«شرح الزركشي» (3/ 236).





شرَطَ التَّعليمَ ثمَّ أباحَ أكْلَ ما أمسَكَ علينَا، فكانَ هذا إشارةً إلىٰ أنَّ التَّعليمَ هو أنْ يُمسِكَ علينَا الصَّيدَ ولا يَأكلَ منه.

يُقرِّرُه أنَّ اللهَ تعالَىٰ إنما أباحَ أكْلَ صَيدِ المُعلَّمِ مِن الجَوارحِ المُمسِكِ علىٰ صاحبِه، ولو لم يَكنْ تَركُ الأكلِ مِن حَدِّ التَّعليمِ وكانَ ما أكَلَ منهُ حَلالًا لَاستَوىٰ فيهِ المُعلَّمُ وغيرُ المُعلَّمِ والمُمسِكُ علىٰ صاحبِه وعلىٰ نَفسِه؛ لأنَّ كلَّ كَلبٍ يَطلبُ الصَّيدَ ويُمسِكُه لنَفسِه حتىٰ يَموتَ إنْ أرسَلْتَ عليهِ وأغرَيتَه إلا المُعلَّمَ.

وعن عَديِّ بنِ حاتمٍ الطَّائيِّ قالَ: سَألتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ المُعلَّمَ فقتَلَ فكُلْ، **وإذا أكَلَ فلا تَأكلْ، فإنمَا أمسَكَهُ علىٰ نَفسِه**، قلتُ: أُرسِلُ كَلبِي فأجدُ معه كَلبًا آخَرَ؟ قالَ: فلا تَأكُلْ، فإنَّما سَمَّيتَ علىٰ كَلبِكَ ولم تُسَمِّ علىٰ كَلبٍ آخرَ»[1].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: «إذا أكَلَ الكَلبُ مِن الصَّيدِ فليسَ بمُعلَّمٍ»، وعنه أيضًا أنه قالَ: «إذا أكَلَ الكَلبُ فلا تَأكلْ، وإذا أكَلَ الصَّقرُ فكُلْ؛ لأنَّ الكَلبَ تَستطيعُ أنْ تَضربَه، والصَّقرُ لا».

وعن ابنِ سيِّدِنا عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: «إذا أكَلَ الكَلبُ مِن الصَّيدِ فلا تَأكلْ واضرِبْهُ».

وأما المَعقولُ فمِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنَّ أخْذَ الصَّيدِ وقتْلَه مُضافٌ إلىٰ المُرسِلِ، وإنما الكَلبُ آلةٌ

(1) أخرجه البخاري (173، 5167)، ومسلم (1929).

الأَخذِ والقَتلِ، وإنما يَكونُ مُضافًا إليهِ إذا أمسَكَ لصاحبِهِ لا لنَفسِه؛ لأنَّ العامِلَ لنَفسِه يكونُ عمَلُه مُضافًا إليهِ لا إلىٰ غيرِه، والإمساكُ علىٰ صاحبِه أنْ يَترِكَ الأكلَ منهُ، وهو حَدُّ التَّعليمِ.

والثاني: أنَّ تَعليمَ الكَلبِ ونَحوِه هو تَبديلُ طَبعِه وفِطامُه عن العادةِ المَألوفةِ، ولا يَتحقَّقُ ذلكَ إلا بإمساكِ الصَّيدِ لصاحبِه وتَركِ الأكلِ منه؛ لأنَّ الكَلبَ ونحوَه مِن السِّباعِ مِن طِباعِهم أنهُم إذا أخَذُوا الصَّيدَ فإنما يَأخذونَه لأنفُسِهم ولا يَصبِرونَ علىٰ أنْ لا يَتناوَلُوا منهُ، فإذا أخَذَ واحدٌ منهُم الصَّيدَ ولم يَتناولْ منه دَلَّ أنه ترَكَ عادَتَه حَيثُ أمسَكَ لصاحبِه ولم يَأكلْ منهُ، فإذا أكَلَ منهُ دَلَّ أنه علىٰ عادَتِه، سَواءٌ اتَّبعَ الصَّيدَ إذا أُغريَ واستَجابَ إذا دُعيَ أو لا؛ لأنه ألوفٌ في الأصلِ يُجيبُ إذا دُعيَ ويَتبعُ إذا أُغريَ فلا يَصلحُ ذلكَ دَليلًا علىٰ تَعلُّمِه، فثبَتَ أنَّ معنَىٰ التَّعليمِ لا يَتحقَّقُ إلا بما قُلنا، وهو أنْ يُمسِكَ الصَّيدَ علىٰ صاحبِه ولا يَأكلَ منهُ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَببُ الخِلافِ في اشتِراطِ الأكلِ أو عَدمِه شَيئانِ:

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 52، 53)، و«الاختيار» (5/ 5)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 438، 440)، و«الحاوي الكبير» (15/ 8، 9)، و«البيان» (4/ 542، 544)، و«روضة الطالبين» (2/ 703)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 75، 76)، و«النجم الوهاج» (9/ 478، 479)، و«مغني المحتاج» (6/ 119، 120)، و«المغني» (9/ 295، 296)، و«الكافي» (1/ 484)، و«شرح الزركشي» (3/ 236)، و«المبدع» (9/ 244)، و«الإنصاف» (10/ 432)، و«منار السبيل» (3/ 404).

أحَدُهما: اختِلافُ الآثارِ في ذلكَ.

والثاني: هل إذا أكَلَ فهو مُمسِكٌ أم لا؟

فأما الآثارُ فمِنها حَديثُ عَديِّ بنِ حاتِمٍ المُتقدِّمِ، وفيهِ: «**فإنْ أكَلَ فلا تَأكلْ، فإني أخافُ أنْ يكونَ إنَّما أمسَكَ علىٰ نَفسِه**».

والحَديثُ المُعارِضُ لهذا حَديثُ أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ المُعلَّمَ وذكَرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، قلتُ: وإنْ أكَلَ منه يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: وإنْ أكلَ**».

فمَن جمَعَ بينَ الحَديثَينِ بأنْ حمَلَ حَديثَ عَديِّ بنِ حاتمٍ علىٰ النَّدبِ وهذا علىٰ الجَوازِ قالَ: ليسَ مِن شَرطِه ألا يَأكلَ.

ومَن رجَّحَ حَديثَ عَديِّ بنِ حاتمٍ -إذْ هو حَديثٌ مُتفَقٌ عليهِ، وحَديثُ أبي ثَعلبةَ مُختلَفٌ فيه، ولذلكَ لم يُخرِّجْه الشيخانِ البُخاريُّ ومُسلمٌ- وقالَ: مِن شَرطِ الإمساكِ أنْ لا يَأكلَ؛ بدَليلِ الحَديثِ المَذكورِ، قالَ: إنْ أكَلَ مِن الصَّيدِ لم يُؤكلْ، وبه قالَ الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ وأحمَدُ وإسحاقُ والثَّوريُّ، وهو قَولُ ابنِ عبَّاسٍ، ورخَّصَ في أكلِ ما أكَلَ الكَلبُ كما قُلنا مالِكٌ وسَعيدُ بنُ مالكٍ وابنُ عُمرَ وسُليمانُ[1].

وهذا الخِلافُ فيما لو أكَلَ منه عَقيبَ قَتلِه، أما إذا قُتلَ الصَّيدُ ثمَّ مضَىٰ عن الصَّيدِ ثمَّ رجَعَ وأكَلَ منه لم يَحرمْ **عندَ أكثَرِ الفُقهاءِ**.

(1) «بداية المجتهد» (1/ 335).

إذا شَرِبَ مِن دمِه:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ لا يُشترطُ أنْ لا يَشربَ مِن دَمِه، فإنْ شَربَ مِن دَمِه لم يَحرمْ؛ لعُمومِ الآيةِ والأخبارِ؛ لأنَّ الدمَ لا يَقصدُه الصائدُ منه ولا ينتفعُ بهِ، فلا يَخرجُ بشُربِه عن أنْ يَكونَ مُمسِكًا علىٰ صائدِه[1].

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَجرحَ الحَيوانُ الصَّيدَ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الجارِحةِ إذا قتَلَتِ الصَّيدَ بالخَنقِ أو بالصَّدمةِ دُونَ أنْ تَجرحَه، هل يَحلُّ أم لا بُدَّ مِن جَرحِ الصَّيدِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ -وهو المُفتَىٰ بهِ- والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأظهَرِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُشترطُ أنْ يَجرحَ الصَّيدَ في أيِّ مَوضعٍ كانَ مِن بَدنِ الصَّيدِ.

فإنْ خنقَه أو قتَلَه بصَدمتِه ولم يَجرحْهُ بنابٍ ولا مِخلبٍ لم يُبَحْ؛ لأنه قتَلَه بغيرِ جَرحٍ، أشبَهَ ما قتْلَه بالحَجرِ والبُندقِ، ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ حرَّمَ المَوقوذةَ، وهذا كذلكَ، وقَولُ النبيِّ ﷺ: «**ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ فكُلْ**» يَدلُّ علىٰ أنه لا يُباحُ ما لم يُنهِرِ الدمُ.

---

(1) «المبسوط» (11/ 245)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 357، 359)، و«المعونة» (2/ 450)، و«الذخيرة» (4/ 171، 172)، و«المهذب» (1/ 253)، و«البيان» (4/ 544)، و«المجموع» (9/ 98)، و«شرح الزركشي» (3/ 236)، و«المبدع» (9/ 244)، و«الإنصاف» (10/ 432)، و«منار السبيل» (3/ 404).

ولأنَّ المَقصودَ إخراجُ الدمِ المَسفوحِ، وهو يَخرجُ بالجَرحِ عادةً ولا يَتخلَّفُ عنه إلا نادِرًا، فأُقيمَ الجَرحُ مَقامَه كما في الذَّكاةِ الاختياريةِ والرَّميِ بالسَّهمِ، ولأنه إذا لم يَجرحْه صارَ مَوقوذةً وهي مُحرَّمةٌ بالنصِّ.

ولا يَحلُّ بالكَسرِ؛ لأنه لا يُنهِرُ الدمَ، فصار كالخَنقِ، **وعن أبي حَنيفةَ:** إذا كسَرَ عُضوًا منه أُكلَ؛ لأنه جِراحةٌ باطِنةٌ، ولو أصابَ السَّهمُ ظِلفَ الصَّيدِ أو قَرنَه فإنْ وصَلَ إلى اللحمِ فأدماهُ أُكلَ، وإلا فلا.

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ في رِوايةٍ عنهُما وأشهَبُ مِن المالِكيةِ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلى أنه لا يُشترطُ جَرحُ الصَّيدِ، ويُباحُ أكلُه إنْ تَحاملَتِ الجارِحةُ على الصَّيدِ فقتَلَتْه بثِقلِها ولم تَجرحْه؛ لعُمومِ قولِه تعالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: 4] مُطلَقًا مِن غيرِ قَيدٍ بالجَرحِ، فمَن شرَطَه فقدْ زادَ على النصِّ.

وكذا ما جاءَ في حَديثِ عَديٍّ وثَعلبةَ يَدلُّ على ذلكَ؛ لأنه مُطلَقٌ، فيَجري على إطلاقِه، وإلا لَزمَ نَسخُه بالرأيِّ، وهو لا يَجوزُ.

فعَن عَديِّ بنِ حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سألتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلتُ: إنَّا قَومٌ نَتصيَّدُ بهذه الكِلابِ؟ فقالَ: «**إذا أرسَلْتَ كِلابَكَ المُعلَّمةَ وذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ممَّا أمسَكْنَ عليكَ، إلا أنْ يَأكلَ الكَلبُ فلا تَأكلْ، فإني أخافُ أنْ يَكونَ إنَّما أمسَكَ على نَفسِهِ، وإنْ خالَطَها كَلبٌ مِن غيرِها فلا تَأكلْ**»[1].

(1) أخرجه البخاري (5169)، ومسلم (1929).

وفي رِوايةٍ عن عَديٍّ بنِ حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ أمسَكَ عليك فأدرَكْتَه حيًّا فاذبَحْهُ، وإنْ أدرَكْتَه قد قتَلَ ولم يَأكلْ منه فكُلْهُ، وإنْ وَجَدتَ مع كَلبِكَ كَلبًا غيرَه وقد قتَلَ فلا تَأكلْ، فإنكَ لا تَدرِي أيُّهما قتَلَه، وإنْ رَمَيتَ سَهمَكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ غابَ عنكَ يومًا فلَمْ تَجِدْ فيه إلا أثَرَ سَهمِكَ فكُلْ إنْ شِئتَ، وإنْ وجَدْتَه غَريقًا في الماءِ فلا تَأكلْ**»(1).

وفي رِوايةٍ عن عَدِيٍّ بنِ حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَألتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّيدِ، قالَ: «**إذا رمَيْتَ سَهمَكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ وجَدْتَه قد قتَلَ فكُلْ، إلا أنْ تَجدَهُ قد وقَعَ في ماءٍ، فإنكَ لا تَدرِي الماءُ قتَلَه أو سَهمُكَ**»(2).

وعَن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قلتُ: يا نَبيَّ اللهِ إنَّا بأرضِ قَومٍ مِن أهلِ الكِتابِ أفَنَأكلُ في آنِيتِهم؟ وبأرضِ صَيدٍ أَصِيدُ بقَوسِي وبكَلبِي الذي ليسَ بمُعلَّمٍ وبكَلبِي المُعلَّم فما يَصلحُ لي؟ قالَ: «أمَّا ما ذكَرْتَ مِن أهلِ الكِتابِ فإنْ وَجدْتُم غيرَها فلا تَأكلُوا فيها، وإنْ لم تَجدُوا فاغسِلُوها وكُلُوا فيها، **وما صِدْتَ بقَوسِكَ فذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلبِكَ المُعلَّمِ فذَكَرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلبِكَ غيرِ مُعلَّمٍ فأدرَكْتَ ذَكاتَه فكُلْ**»(3).

---

(1) أخرجه مسلم (1929).
(2) أخرجه مسلم (1929).
(3) أخرجه البخاري (5170)، ومسلم (1930).

ولأنه يَعِزُّ تَعليمُه أنْ لا يَقتلَ إلا جَرحًا، وليسَ كالإصابةِ بعَرضِ السَّهمِ؛ فإنَّ ذلكَ مِن سُوءِ الرَّمي[1].

قالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يُعتبَرُ في الجارحِ أنْ يَجرحَ الصَّيدَ، فلا يُباحُ ما قتَلَه بخَنقِه أو صَدمتِه، وهو اختِيارُ أبي الخطَّابِ في خِلافِه، وبه قطَعَ القاضي في «الجامعِ» والشَّريفُ والشِّيرازيُّ وأبو مُحمدٍ في «المُغنِي»؟ أو لا يُعتبَرُ فيُباحُ ذلكَ، وهو اختِيارُ ابنِ حامِدٍ، وظاهِرُ كَلامِ الخِرقيِّ، وقالَ القاضِي في «المُجرَّد»: إنه ظاهِرُ كَلامِ أحمَدَ؟ علىٰ رِوايتَينِ، مَناطُهما أنَّ خَنْقَ الجارحِ أو صَدْمَه هل هوَ بمَنزلةِ قَتلِ المِعراضِ بعَرضِه أم لا؟ ويُرشِّحُ الأولَ مَفهومُ قولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أنهَرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلْ**»، ويُرشِّحُ الثَّاني قَولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنْ أدرَكْتَه حيًّا فاذبَحْهُ، وإنْ أدرَكْتَه قد قتَلَ ولم يَأكلْ منه فكُلْه، فإنَّ أخذَ الكَلبِ ذَكاتُه**» مُتفَقٌ عليهِ، وهو يَشملُ القَتلَ صَدمًا أو خَنقًا، وأيضًا فالجارِحُ حَيوانٌ له اختِيارٌ ما، وقد أمسَكَ علىٰ صاحبِه، فيَدخلُ تَحتَ قولِه:

---

(1) «الهداية» (4/ 120)، و«تبيين الحقائق» (6/ 52)، و«البحر الرائق» (8/ 252)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 442)، و«اللباب» (2/ 350)، و«التاج والإكليل» (2/ 217)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 19)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 364)، و«تحبير المختصر» (2/ 310)، و«النجم الوهاج» (9/ 482، 483)، و«مغني المحتاج» (6/ 121، 122)، و«المغني» (9/ 296)، و«الكافي» (1/ 484)، و«المبدع» (9/ 243، 244)، و«الإنصاف» (10/ 432، 433)، و«كشاف القناع» (6/ 284)، و«منار السبيل» (3/ 405).

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4]، بخِلافِ المِعراضِ؛ فإنه لا يقالَ فيه: أمسَكَ عليكَ[1].

الشَّرطُ الثالثُ: أنْ يَذبحَه إذا أمكَنَه ذلك:

نَصَّ عامةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الصَّيدَ إذا ماتَ قبلَ أنْ يُمكِنَ ذَبحُه جازَ أكلُه، وإنْ أدرَكَه حيًّا لا يَحلُّ إلا بالتَّذكيةِ، وكذلكَ في الرمي؛ لأنه قدَرَ علىٰ الذَّكاةِ الاختِياريةِ، فلا تُجزئُ الاضطِراريةُ؛ لاندِفاعِ الضَّرورةِ.

قالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأحسَنُ ما سَمعتُ في الذي يَتخلَّصُ الصَّيدَ مِن مَخالبِ البازِي أو مِن الكَلبِ ثمَّ يَتربَّصُ به فيَموتُ أنه لا يَحلُّ أكلُه، قالَ مالِكٌ: وكذلكَ كلُّ ما قَدرَ علىٰ ذَبحِه وهو في مُخالبِ البازِي أو في فِيِّ الكَلبِ فيَترُكُه صاحبُه وهو قادِرٌ علىٰ ذَبحِه حتىٰ يَقتلَه البازِي أو الكَلبُ فإنه لا يَحلُّ أكلُه، قالَ مالكٌ: وكذلكَ الذي يَرمِي الصَّيدَ فيَنالُه وهو حَيٌّ فيُفرِّطُ في ذَبحِه حتىٰ يَموتَ فإنه لا يَحلُّ أكلُه[2].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علىٰ قَولِ مالكٍ هذا جُمهورُ الفُقهاءِ، كلُّهم يَقولُ: إذا ماتَ الصَّيدُ قبلَ أنْ يُمكِنَه ذَبحُه جازَ أكلُه، وإنْ أمكنَه ذَبحُه فلمْ يَفعلْ حتىٰ ماتَ لم يَأكلْه.

وممَّن قالَ بهذا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ والأوزاعيُّ والشافِعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ، وهو قَولُ الحَسنِ وقَتادةَ.

---

(1) «شرح الزركشي» (3/ 237).
(2) «الموطأ» (2/ 493).



وقالَ أبو حَنيفةَ وأصحابُه: إذا حصَلَ الصَّيدُ في يَدِه حيًّا مِن فَمِ الكَلبِ أو الصَّيدُ لسَهمٍ ولم يُذَكِّهِ لم يُؤكَلْ، سواءٌ قدَرَ علىٰ تَذكيتِه أو لم يَقدرْ.

وقد قالَ الليثُ: إنْ ذهَبَ يُخرجُ سِكينَه مِن حِقبِه أو خُفِّه فسبَقَه بنَفسِه فماتَ أكَلَه، وإنْ ذهَبَ يُخرجِ سكِّينَه مِن خُرجِه فماتَ قبلَ أنْ يُخرِجَه لم يَأكلْه.

وقد رُوِيَ عن إبراهِيمَ النخَعيِّ والحَسنِ البَصريِّ في هذه المَسألةِ قَولٌ شاذٌّ، قالَا: إذا لم تَكنْ معَكَ حَديدةٌ فأَرسِلْ عليهِ الكِلابَ حتَّىٰ تَقتلَه[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحَيوانُ المَأكولُ الذي لا تَحلُّ مَيتتُه ضَربانِ: مَقدورٌ علىٰ ذِبحِه ومُتوحِّشٌ، فالمَقدورُ عليهِ لا يَحلُّ إلا بالذَّبحِ في الحَلقِ واللَّبَّةِ، وهذا مُجمَعٌ عليهِ، وسواءٌ في هذا الإنسيُّ والوحشيُّ إذا قدَرَ علىٰ ذَبحِه، بأنْ أمسَكَ الصَّيدَ، أو كانَ مُتوحِّشًا فلا يَحلُّ إلا بالذَّبحِ في الحَلقِ واللَّبةِ؛ لِما ذكَرَه المُصنِّفُ، وأما المُتوحِّشُ كالصَّيدِ فجَميعُ أجزائِه مَذبَحٌ ما دامَ مُتوحِّشًا، فإذا رماهُ بسَهمٍ أو أرسَلَ عليهِ جارِحةً فأصابَ شَيئًا مِن بَدنِه وماتَ به حَلَّ بالإجماعِ[2].

وقالَ الإمامُ الموصِليُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ أدركَه حيًّا لا يَحلُّ إلا بالتَّذكيةِ، وكذلكَ في الرمي)؛ لأنه قدَرَ علىٰ الذَّكاةِ الاختياريةِ، فلا تُجزئُ الاضطِراريةُ؛ لاندفاعِ الضَّرورةِ؛ وهذا إذا قدَرَ علىٰ ذَبحِه، فإنْ أدركَه حيًّا

---

(1) «الاستذكار» (5/ 279).

(2) «المجموع» (9/ 115)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 126).

ولم يَتمكَّنْ مِن ذَبحِه إما لفَقدِ آلةٍ أو لضِيقِ الوقتِ وفيه مِن الحَياةِ فَوقَ حَياةِ المَذبوحِ لم يُؤكلْ.

وعن أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ أنه يُؤكَلُ إذا لم يَقدرْ علىٰ الذَّكاةِ حَقيقةً، فصارَ كالمُتيمِّمِ إذا وجَدَ الماءَ ولم يَقدرْ علىٰ استِعمالِه.

وجهُ الظَّاهرِ أنه لمَّا قدَرَ عليهِ وبه حَياةٌ لم يَبْقَ صيدًا، فلا يَحلُّ إلا بالذَّكاةِ الاختياريةِ، وهذا إذا كانَ بحالٍ يَتوهَّمُ حياتَه؛ أما إذا بَقيَ فيه مِن الحَياةِ مثلُ المَذبوحِ أو بقَرَ بَطنَه وأخرَجَ ما فيها ثم أخَذَه وبه حَياةٌ فإنه يَحلُّ؛ لأنه مَيتٌ حُكمًا، ولهذا لو وقَعَ في هذهِ الحالةِ في الماءِ لا يَحرمُ، كما إذا وقَعَ وهو مَيتٌ.

وعن أبي حَنيفةَ أنه لا يُؤكَلُ أيضًا؛ لأنه أخَذَه حيًّا، فلا يَحلُّ إلا بالذَّكاةِ الاختياريةِ، فلو أنه ذكَّاهُ حَلَّ بالإجماعِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائدة: 3] مِن غيرِ فَصلٍ، وعلىٰ هذا المُتردِّيةُ والنَّطيحةُ والمَوقوذةُ والذي بقَرَ الذِّئبُ بَطنَها وفيها حَياةٌ خَفيفةٌ أو ظاهِرةٌ، وهو المُختارُ؛ لِما تَلَونا.

وعن مُحمدٍ: إذا كانَ بحالٍ يَعيشُ فَوقَ ما يَعيشُ المَذبوحُ حَلَّ، وإلا فلا؛ إذ لا اعتِبارَ بهذهِ الحَياةِ.

وعن أبي يُوسفَ: إذا كانَ بحالٍ لا يَعيشُ مِثلُه لا يَحلُّ، لأنَّ مَوتَه لا يَحصلُ بالذَّبحِ[1].

(1) «الاختيار» (5/ 7).



وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: **قالَ**: (وإذا أدرَكَ الصَّيدَ وفيه رُوحٌ فلم يُذَكِّه حتىٰ ماتَ لم يُؤكَلْ).

يَعني -واللهُ أعلَمُ- ما كانَ فيه حَياةٌ مُستقرَّةٌ، فأما ما كانَت حَياتُه كحَياةِ المَذبوحِ فهذا يُباحُ مِن غيرِ ذَبحٍ في قَولِهم جَميعًا؛ فإنَّ الذَّكاةَ في مِثلِ هذا لا تُفيدُ شَيئًا، وكذلكَ لو ذبَحَه مَجوسيٌّ ثم أعادَ ذبْحَه مُسلمٌ لم يَحلَّ.

فأما إنْ أدرَكَه وفيه حَياةٌ مُستقرَّةٌ فلم يَذبحْه حتىٰ ماتَ نظَرْتَ؛ فإنْ لم يَتَّسعِ الزَّمانُ لذَكاتِه حتىٰ ماتَ حَلَّ أيضًا، قالَ قَتادةُ: يَأكلُه ما لم يَتوانَ في ذَكاتِه أو يَترُكْه عَمدًا وهو قادِرٌ علىٰ أنْ يُذكِّيَه، **ونَحوُه قولُ مالكٍ والشافِعيِّ، ورُويَ عن الحَسنِ والنخَعيِّ**.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا يَحلُّ؛ لأنه أدرَكَه حيًّا حَياةً مُستقرَّةً، فتعلَّقَتْ إباحتُه بتَذكيتِه كما لو اتَّسعَ الزَّمانُ.

ولنا: إنه لم يَقدرْ علىٰ ذَكاتِه بوَجهٍ يُنسَبُ فيه إلىٰ التَّفريطِ ولم يَتَّسعْ لها الزَّمانُ، فكانَ عَقرُه ذَكاتَه كالذي قتَلَه، ويُفارِقُ ما قاسُوا عليهِ؛ لأنه أمكَنَه ذَكاتُه وفرَّطَ بتَركِها.

ولو أدرَكَه وفيه حَياةٌ مُستقرَّةٌ يَعيشُ بها طَويلًا وأمكَنَتْه ذَكاتُه فلم يُدركْه حتىٰ ماتَ لم يُبَحْ، سَواءٌ كانَ به جُرحٌ يَعيشُ معَه أو لا، وبه قالَ مالِكٌ والليثُ والشافِعيُّ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ؛ لأنَّ ما كانَ كذلكَ فهو في حُكمِ الحَيِّ؛ بدَليلِ أنَّ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانَتْ جِراحاتُه مُوحِيةً فأوصَىٰ وأُجيزَتْ وَصاياهُ وأقوالُه في تلكَ الحالِ ولا سقَطَتْ عنه الصَّلاةُ والعِباداتُ، ولأنه ترَكَ تَذكيتَه مع القُدرةِ عليهَا، فأشبَهَ غيرَ الصَّيدِ.

مَسألةٌ: **قالَ**: (فإنْ لم يَكنْ معَه ما يُذكِّيهِ به أَشْلَىٰ الصَّائدُ له عليهِ حتَّىٰ يَقتلَه فيُؤكَلَ).

يَعني: أغرَىٰ الكَلبَ به وأرسَلَه عليهِ، ومَعنَىٰ أَشْلَىٰ في العَربيةِ: دعَا، إلَّا أنَّ العامَّةَ تَستعملُه بمَعنَىٰ: أغراهُ، ويَحتملُ أنَّ الخِرقيَّ أرادَ: دَعاهُ ثمَّ أرسَلَه؛ لأنَّ إرسالَه علىٰ الصَّيدِ يَتضمَّنُ دُعاءَه إليهِ، واختَلفَ قَولُ أحمَدَ في هذهِ المَسألةِ، فعَنهُ مِثلُ قولِ الخِرقيِّ، وهو قَولُ الحَسنِ وإبراهِيمَ، وقالَ في مَوضعٍ: إني لَأقشَعِرُّ مِن هذا، يَعني أنه لا يَراهُ، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ لأنه مَقدورٌ عليهِ، فلمْ يُبَحْ بقَتلِ الجارحِ له كبَهيمةِ الأنعامِ، وكما لو أخَذَه سَليمًا.

ووَجهُ الأُولىٰ أنه صَيدٌ قتَلَه الجارحُ له مِن غَيرِ إمكانِ ذَكاتِه، فأُبيحَ كما لو أدرَكَه مَيتًا، ولأنها حالٌ تَتعذَّرُ فيها الذَّكاةُ في الحَلقِ واللَّبةِ غالبًا، فجازَ أنْ تَكونَ ذَكاتُه علىٰ حَسبِ الإمكانِ كالمُتردِّيةِ في بِئرٍ، وحُكيَ عن القاضِي أنه قالَ في هذا: يَترُكُه حتَّىٰ يَموتَ فيَحلَّ؛ لأنه صَيدٌ تعذَّرتْ تذكيتُه، فأُبيحَ بمَوتِه مِن عَقرِ الصَّائدِ له، كالذي تَعذَّرتْ تَذكيتُه لِقلَّةِ لَبتِه، والأولُ أصَحُّ؛ لأنه حَيوانٌ لا يُباحُ بغيرِ التَّذكيةِ إذا كانَ معه آلةُ الذَّكاةِ، فلَمْ يُبَحْ بغَيرِها إذا لم يَكنْ معه آلةٌ كسائرِ المَقدورِ علىٰ تَذكيتِه، ومَسألةُ الخِرقيِّ مَحمولةٌ علىٰ ما يُخافُ مَوتُه إنْ لم يَقتلْه الحَيوانُ أو يُذكَّىٰ، فإنْ كانَ به حياةٌ يُمكِنُ بَقاؤُه إلىٰ أنْ يَأتِيَ به مَنزلَه فليسَ فيه اختِلافٌ أنه لا يُباحُ إلا بالذَّكاةِ؛ لأنه مَقدورٌ علىٰ تَذكيتِه[1].

(1) «المغني» (9/ 298، 299)، و«شرح الزركشي» (3/ 239).





حكمُ اقتناءِ الكِلابِ:

اتَّفق أهلُ العِلمِ علىٰ جَوازِ اقتِناءِ كَلبِ الصَّيدِ والحِراثةِ والماشِيةِ؛ لِما رَواهُ البُخاريُّ عن أبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أمسَكَ كَلبًا فإنه يَنقُصُ كلَّ يومٍ مِن عَملِه قِيراطٌ، إلا كلْبَ حَرثٍ أو ماشِيةٍ**»، قالَ ابنُ سِيرينَ وأبو صالحٍ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا كلْبَ غَنمٍ أو حَرثٍ أو صَيدٍ**»، وقالَ أبو حازِمٍ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلبَ صَيدٍ أو ماشِيةٍ**»[1].

وفي لَفظٍ لمُسلمٍ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن اقتَنَىٰ كَلبًا ليسَ بكَلبِ صَيدٍ ولا ماشِيةٍ ولا أرضٍ فإنه يَنقصُ مِن أجرِه قِيراطانِ كلَّ يومٍ**»[2].

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن اقتَنَىٰ كَلبًا إلا كَلبَ ماشِيةٍ أو ضَاري نقَصَ مِن عَملِه كلَّ يَومٍ قِيراطانِ**»، وفي لفظٍ: «**مَن اقتَنَىٰ كَلبًا إلا كَلبَ صَيدٍ أو ماشِيةٍ نقَصَ مِن أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطانِ**»[3].

ولأنَّ الحاجَةَ تَدعُو إلىٰ الكَلبِ في هَذهِ المَواضعِ، فجازَ اقتِناؤُه[4].

---

(1) أخرجه البخاري (2197)، ومسلم (1575).

(2) أخرجه مسلم (1575).

(3) أخرجه مسلم (1574).

(4) «المهذب» (1/ 261).

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورَدَ هذا الحَديثُ بالتَّرخيصِ لأحَدِ ثَلاثةِ أشياءَ وهيَ: الزَّرعُ والماشِيةُ والصَّيدُ، وهذا جائِزٌ بلا خِلافٍ[1].

إلا أنهُم اختَلفُوا في غَيرِ هذهِ الأنواعِ الثَّلاثةِ، هل يَحرمُ أم يُكرَهُ أم يُباحُ؟ وهل يَجوزُ اقتِناؤُه لمَنفعةٍ غيرِ هذهِ الثلاثةِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ جَوازِ اقتناءِ الكَلبِ لصَيدٍ أو لحِفظِ الزَّرعِ أو المَواشي أو البُيوتِ أو لأيِّ شَيءٍ جائزٍ، ويُكرَهُ إذا لم يَكنْ لمَنفعةٍ.

قالَ الإمامُ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: يُكرَهُ اقتِناءُ الكَلبِ لغيرِ مَنفعةٍ، فأما كَلبُ الزَّرعِ أو الضَّرعِ أو الصَّيدِ أو الحَرسِ فلا بأسَ به[2].

وأما ما ورَدَ مِن النهيِ عن اقتِنائِه فإنَّ هذا قالَه النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحالِ التي شدَّدَ في أمرِ الكِلابِ؛ لأنه قَدِمَ المدينةَ وقد أَلِفُوها وخالَطَتْ بُيوتَهم، فشدَّدَ فيها حتىٰ حسَمَ المادَّةَ، ثمَّ خفَّ حُكمُها[3].

وقالَ المالِكيةُ -كما في «الرِّسالَة» لابنِ أبي زَيدٍ القَيروانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُتَّخذُ كَلبٌ في الدُّورِ في الحَضرِ ولا في دُورِ البادِيةِ إلا لزَرعٍ أو ماشِيةٍ يَصحَبُها في الصَّحراءِ ثمَّ يَروحُ معَها أو لصَيدٍ يَصطادُه لعَيشِه لا للَّهوِ[4].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 186).

(2) «الموطأ» (3/ 361).

(3) «التجريد» للقدوري (5/ 2625)، و«الهداية» (3/ 79)، و«فتح باب العناية بشرح النقاية» (4/ 188)، و«البناية شرح الهداية» (8/ 382).

(4) «الرسالة» ص(166).



قالَ ابنُ ناجِي في شَرحِه: يُريدُ إلا أنْ يُضطرَّ فيَتَّخذَه حتىٰ يَزولَ المانعُ، ويُذكَرُ أنَّ أبا مُحمدٍ ابنَ أبي زَيدٍ -صاحِبَ «الرِّسالَة»- وقَعَ له حائطٌ مِن دارِه وكانَ يَخافُ علىٰ نَفسِه مِن الشِّيعةِ، فاتَّخذَ كَلبًا لذلكَ، فقيلَ له في ذلكَ فقالَ: لو أدرَكَ مالكٌ زمَننا لَاتَّخذَ أسَدًا ضارِيًا[1].

وقالَ الإمامُ النَّفراويُّ في شَرحِه للرِّسالَةِ: (ولا) يَحِلُّ أنْ (يُتَّخذَ) بالبِناءِ للمَجهولِ (كَلبٌ في الدُّورِ) الكائنةِ (في الحَضرِ، ولا في دُورِ البادِيةِ)، ولعَلَّ المُرادَ بعَدمِ الحِلِّ الكَراهةُ، إلا أنْ يَكونَ عَقورًا فيَحرمُ، (وإلا) أنْ يُتَّخذَ (لزَرعٍ) أو غيرِه مما يَحتاجُ للحِراسةِ، (أو) إلا أنْ يُتَّخذَ لحِراسةِ (ماشِيةٍ يَصحبُها في الصَّحراءِ ثمَّ يَروحُ) أي يَرجعُ (معَها) لحِراستِها مِن اللُّصوصِ في الطريقِ أو في المَبيتِ، (أو) أي: أو إلَّا أنْ تُتَّخذَ (لصَيدٍ يَصطادُه لعَيشِه) أو عَيشِ عِيالِه، فلا حرَجَ في اتِّخاذِه لواحِدٍ مِن هَذهِ الثَّلاثِ، ولكنْ اختُلفَ هل يَتقيَّدُ الجَوازُ بزَمنِ هذهِ المَذكوراتِ ويُطلَبُ إخراجُها مِن حَوزِه بعدَ الاستِغناءِ عنها؟ أو الجَوازُ غيرُ مُقيَّدٍ؟ قَولانِ، والمُرادُ بالماشِيةِ الغَنمُ، وكذا غيرُها إنِ احتاجَتْ إلىٰ الحِراسةِ، (لا للَّهوِ) فيُكرَهُ؛ لِما تقدَّمَ مِن أنَّ الصَّيدَ تَعتريهِ الأحكامُ الخَمسةِ، يَجبُ لقُوتِه وقُوتِ مَن تَلزمُه نَفقتُه إنْ لم يُمكنْ إلا مِن الصَّيدِ، ويَحرمُ اصطِيادُ المأكولِ لا بنيَّةِ الذَّكاةِ، ويُندَبُ إذا كانَ للتَّوسعةِ، ويُكرَهُ إذا كانَ لمُجرَّدِ اللهوِ، ويُباحُ فيما عدا ذلكَ كأنْ يَشتريَ به فاكِهةً ونحوَها مِن كُلِّ مُباحٍ.

(1) «شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة» (2/ 489)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني» (5/ 31).

(تَنبيهاتٌ): **الأولُ**: ما ذكَره المُصنِّفُ مِن عَدمِ جَوازِ اتِّخاذِ الكِلابِ في غيرِ المَسائلِ الثَّلاثِ مُقيَّدٌ بما إذا لم يَضطرَّ إلى اتِّخاذِها لحِفظِ مَحلِّه أو حِفظِ نَفسِه، وإلا جازَ، كما وقَعَ للمُصنِّفِ حينَ سقَطَ حائِطُ دارِه وكانَ يَخافُ على نَفسِه مِن الشِّيعةِ فاتَّخذَ كَلبًا، ولمَّا قيلَ له: كيفَ تَتخذُه ومالِكٌ نَهى عن اتِّخاذِ الكِلابِ في غيرِ المَواضعِ الثلاثةِ؟ فقالَ: لو أدرَكَ مالكٌ زَمانَنا لَاتَّخذَ أسدًا ضارِيًا[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَجوزُ اقتِناءُ الكِلابِ للمَنافعِ كُلِّها ودَفعِ المَضارِّ إذا احتاجَ الإنسانُ إلى ذلكَ، إلا أنه مَكروهٌ اقتِناؤُها في غيرِ الوُجوهِ المَذكورةِ في هذهِ الآثارِ؛ لنُقصانِ أجرِ مُقتَنيها، واللهُ أعلَمُ[2].

وأما الشافِعيةُ فقالَ الإمامُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يَجوزُ اقتِناؤُه لحِفظِ الدُّروبِ؟ فيه وَجهانِ: **أحَدُهما**: لا يَجوزُ؛ للخبَرِ.

والثاني: يَجوزُ؛ لأنه حِفظُ مالٍ، فأشبَهَ الزَّرعَ والماشِيةَ.

وهل يَجوزُ لمَن لا يَصطادُ أنْ يَقتنيَه فيَصطادَ به إذا أرادَ؟ فيه وَجهانِ: **أحَدُهما**: يَجوزُ؛ للخبَرِ.

والثاني: لا يَجوزُ؛ لأنه لا حاجَةَ به إليهِ.

وهل يَجوزُ اقتِناءُ الجَروِ للصَّيدِ والزَّرعِ والماشِيةِ؟ فيه وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يَجوزُ؛ لأنه ليسَ فيه مَنفعةٌ يحتاجُ إليها.

---

(1) «الفواكه الدواني» (2/ 344).

(2) «التمهيد» (14/ 219).



والثَّاني: يَجوزُ؛ لأنه إذا جازَ اقتِناؤُه للصَّيدِ جازَ اقتِناؤُه لتَعليمِ ذلكَ[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتَّفقَ أصحابُنا وغيرُهم علىٰ أنه يَحرمُ اقتِناءُ الكَلبِ لغيرِ حاجةٍ، مثلَ أنْ يَقتني كلبًا إعجابًا بصُورتِه أو للمُفاخَرةِ به، فهذا حَرامٌ بلا خِلافٍ.

وأما الحاجَةُ التي يَجوزُ الاقتِناءُ لها فقدْ ورَدَ هذا الحديثُ بالتَّرخيصِ لأحَدِ ثَلاثةِ أشياءَ وهيَ: الزَّرعُ والماشِيةُ والصَّيدُ، وهذا جائزٌ بلا خِلافٍ.

واختلَفَ أصحابُنا في اقتِنائِه لحِراسةِ الدُّورِ والدُّروبِ وفي اقتناءِ الجَروِ ليُعلَّمَ، فمِنهُم مَن حرَّمَه؛ لأنَّ الرُّخصةَ إنما ورَدَتْ في الثلاثةِ المُتقدِّمةِ، ومنهم مَن أباحَه وهو الأصَحُّ؛ لأنه في مَعناها[2].

وقالَ: وفي جَوازِ إيجادِه[3] لحِفظِ الدُّورِ والدُّروبِ وَجهانِ مَشهورانِ ذكَرَهُما المُصنِّفُ بدَليلِهما، أصَحُّهما: الجَوازُ، وهو المَنصوصُ في «المُختصَر»، قالَ الشافِعيُّ: لا يَجوزُ اقتناءُ الكَلبِ إلا للصَّيدِ أو ماشِيةٍ أو زَرعٍ وما في مَعناها. هذا نَصُّه في «المُختصَر»، قالَ القاضِي حُسينٌ في تَعليقِه: وفي جَوازِ إيجادِه في السَّفرِ للحِراسةِ الوَجهانِ، أصَحُّهما: الجَوازُ.

وفي جَوازِ تَربيةِ الجَروِ للصَّيدِ أو الزَّرعِ أو غيرِهما ممَّا يُباحُ اقتِناءُ الكَبيرِ له فيه وَجهانِ مَشهورانِ ذكَرَهُما المُصنِّفُ بدَليلِهما، أصَحُّهما: الجَوازُ.

(1) «المهذب» (1/ 261).
(2) «شرح صحيح مسلم» (3/ 186).
(3) هكذا في جميع النسخ ولعلها اقتناؤه أو إيجاره والله أعلم.

ولو أرادَ إيجادَ الكَلبِ لِيَصطادَ به إذا أرادَ ولا يَصطادُ بهِ في الحالِ، أو لِيَحفظَ الزَّرعَ أو الماشِيةَ إذا سارَا لهُ فوَجهانِ، أصَحُّهما: الجَوازُ.

واتَّفقَ الأصحابُ علىٰ أنه يَجوزُ اقتِناءُ الكَلبِ الكَبيرِ لتَعليمِ الصَّيدِ وغَيرِه، وإنما الوَجهانِ في الجَروِ[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يَجوزُ اقتِناؤُه إلا لصاحبِ صَيدٍ أو حَرثٍ أو ماشِيةٍ أو ما كانَ في مَعناهُم».

قالَ الماوَرديُّ: وهذا كما قالَ، لا يَجوزُ اقتِناءُ الكَلبِ إلا أنْ يَكونَ مُنتفعًا به فيَجوزُ اقتِناؤُه.

وقالَ أبو حَنيفةَ: يَجوزُ اقتِناؤُه بكُلِّ حالٍ وإنْ لم يَكنْ مُنتفعًا بهِ؛ استِدلالًا بأنَّ كلَّ حَيوانٍ جازَ اقتِناؤُه إذا كانَ مُنتفعًا به جازَ اقتِناءُ جَميعِ جِنسِه وإنْ كانَ غيرَ مُنتفعٍ به، كالبِغالِ والحَميرِ طَردًا، والخَنازيرِ عَكسًا[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصلٌ: ولا يَجوزُ اقتِناءُ الكَلبِ إلا كلبَ الصَّيدِ أو كلبَ ماشِيةٍ أو حَرثٍ...

وإنِ اقتَناهُ لحِفظِ البُيوتِ لم يَجُزْ؛ للخبَرِ.

ويَحتملُ الإباحةَ، وهو قَولُ أصحابِ الشافِعيِّ؛ لأنه في مَعنىٰ الثَّلاثةِ، فيُقاسُ عليهَا.

(1) «المجموع» (9/ 211).

(2) «الحاوي الكبير» (5/ 377، 378).

والأول أصحُّ؛ لأنَّ قِياسَ غيرِ الثَّلاثةِ عليهَا يُبيحُ ما يَتناولُ الخبَرُ تَحريمَه.

قالَ القاضِي: وليسَ هو في مَعناها، فقدْ يَحتالُ اللِّصُّ لإخراجِه بشَيءٍ يُطعمُه إياهُ ثم يَسرقُ المَتاعَ.

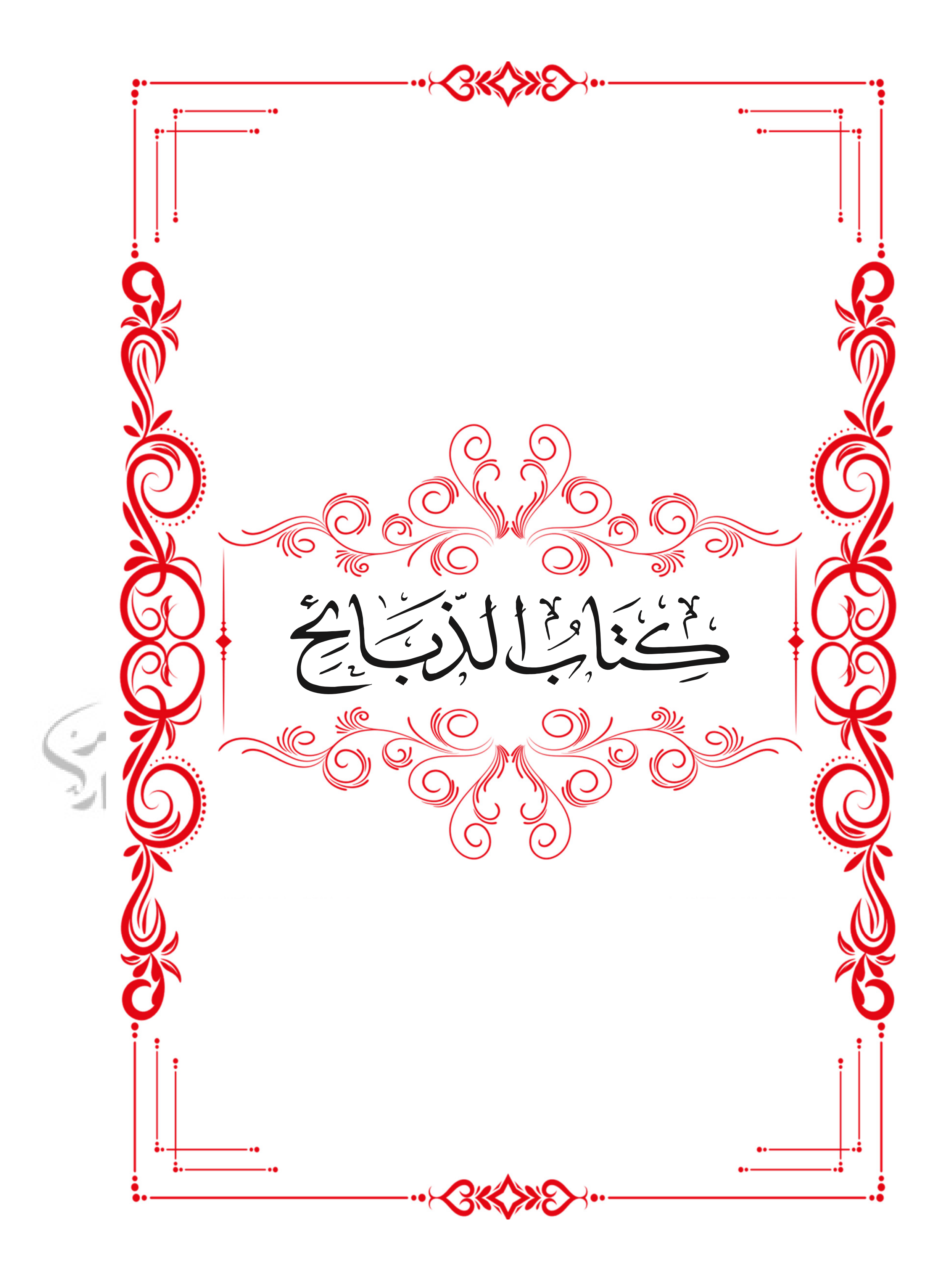
وأما الذِّئبُ فلا يُحتمَلُ هذا في حقِّه، ولأنَّ اقتِناءَه في البُيوتِ يُؤذِي المارَّةَ، بخِلافِ الصَّحراءِ.

فَصلٌ: فأما تَربيةُ الجَروِ الصَّغيرِ لأحَدِ الأمورِ الثَّلاثةِ **فيَجوزُ في أقوَى الوَجهينِ**؛ لأنه قصَدَه لذلكَ، فيَأخذُ حُكمَه، كما يَجوزُ بَيعُ العَبدِ الصَّغيرِ والجَحشِ الصَّغيرِ الذي لا نفْعَ فيه في الحالِ؛ لمَآلِه إلى الانتِفاعِ، ولأنه لو لم يَتَّخذِ الصَّغيرَ ما أمكَنَ جَعلُ الكَلبِ للصيدِ؛ إذْ لا يَصيرُ مُعلَّمًا إلا بالتعليمِ، ولا يُمكِنُ تَعلُّمُه إلا بتَربيتِه واقتِنائِه مُدَّةً يُعلِّمُه فيها، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 4]، ولا يُوجَدُ كلبٌ مُعلَّمٌ بغيرِ تَعليمٍ.

والوَجهُ الثاني: لا يَجوزُ؛ لأنه ليسَ مِن الثلاثةِ[1].



(1) «المغني» (4/ 173).



كِتَابُ الذَّبَائِحِ





تَعريفُ الذَّبائحِ:

الذَّبائحُ: جَمعُ ذَبيحةٍ: وهيَ اسمُ لما يُذبَحُ، والذَّبحُ: قَطعُ الحُلقومِ مِن باطنٍ عندَ النَّصيلِ، وهو مَوضعُ الذَّبحِ مِن الحَلقِ[1].

قالَ ابنُ مَنظورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الذَّبحُ**: قَطعُ الحُلقومِ مِن باطنٍ عندَ النِّصيلِ وهو مَوضعُ الذَّبحِ مِن الحَلقِ.

والذَّبحُ: مَصدرُ ذَبَحتُ الشَّاةَ، يُقالَ: ذَبَحَه يَذبَحُه ذَبحًا فهو مَذبوحٌ وذَبِيحٌ، مِن قَومٍ ذَبْحَىٰ و ذَبَاحَىٰ، وكذلكَ التَّيسُ والكَبشُ مِن كِباشٍ ذَبْحَىٰ و ذَبَاحَىٰ.

والذَّبيحةُ: الشَّاةُ المَذبوحةُ، وشاةٌ ذَبيحةٌ وذَبيحٌ: مِن نِعاجٍ ذَبْحَىٰ

---

(1) «المغرب في ترتيب المعرب» (1/ 303)، و«تاج العروس» (6/ 367).



وذَباحَىٰ وذَبائحُ، وكذلكَ الناقةُ، وإنَّما جاءَتْ ذَبيحةٌ بالهاءِ لغَلبةِ الاسمِ عليهَا.

قالَ الأزهَريُّ: الذَّبيحةُ: اسمٌ لِما يُذبَحُ مِن الحَيوانِ، وأُنِّث لأنهُ ذُهبَ به مَذهبَ الأسماءِ لا مَذهبَ النَّعتِ، فإنْ قُلتَ: شاةٌ ذَبيحٌ أو كَبشٌ ذَبيحٌ أو نَعجةٌ ذَبيحٌ لم تَدخلْ فيه الهاءُ؛ لأنَّ فَعيلًا إذا كانَ نَعتًا في معنَىٰ مَفعولٍ يُذكَّرُ، يقالَ: امرَأةٌ قَتيلٌ وكَفٌّ خَضيبٌ.

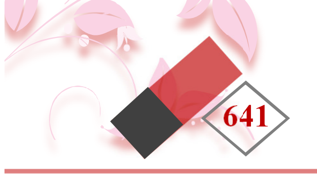
وقالَ الأزهَريُّ: الذَّبيحُ: المَذبوحُ، والأُنثىٰ ذَبيحةٌ، وإنَّما جاءَتْ بالهاءِ لغَلبةِ الاسمِ عليها[1].

وسَيأتي بَيانُ تَعريفِها في أنواعِها.

والمَقصودُ هُنا هو ذَكاةُ الحَيوانِ، وهيَ في الاصطِلاحِ: السببُ المُوصِلُ لحِلِّ أكلِ الحَيوانِ البَرِّيِّ حال الاختِيار لا الضَّرورةَ[2].

(1) «لسان العرب» (2/ 436، 436) مادة (ذَبَحَ).

(2) «حاشية الصاوي» (4/ 91).



أركانُ الذَّبحِ:

أركانُ الذَّبحِ أربَعةٌ: ذَبحٌ وذابِحٌ وآلةٌ وذَبيحةٌ.

الرُّكنُ الأولُ: الذَّبحُ:

ذَكاةُ الحَيوانِ المأكولِ البَريِّ المُفيدِ لحِلِّ أكلِه، إنسيًّا كانَ الحَيوانُ أو وَحشيًا تأنَّسَ، تَحصلُ شَرعًا بطَريقَتينِ:

الطَّريقةُ الأُولى: الاختِياريةُ: وهيَ الذَّبحُ في الحَلقِ -وهو أعلَى العُنقِ- أو في لَبةٍ -وهيَ أسفَلُ العُنقِ- في كُلِّ حَيوانٍ مَقدورٍ عليهِ بالإجماعِ، فلا يَجوزُ العُدولُ عنها عندَ القُدرةِ عليهَا **بلا خِلافٍ بينَ العُلماءِ**، فلا يَحلُّ شَيءٌ مِن الحَيوانِ المأكولِ بغَيرِ ذَكاةٍ شَرعيةٍ؛ لقَولِه تعالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: 3] إلى قَولِه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾، وقَولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إنَّ الذَّكاةَ في الحَلقِ واللَّبةِ**»[1].

فكُلُّ حَيوانٍ مَقدورٍ عليهِ فلا تَحلُّ ذَكاتُه إلا في الحَلقِ واللَّبةِ، سَواءٌ كانَ أهليًّا أو وَحشيًّا، **بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ، قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: المَقدورُ عليهِ منهُما -أي الصَّيدِ والأنعامِ- فلا يُباحُ إلا بالذَّكاةِ بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العِلمِ[2].

(1) رواه البخاري معلَّقًا (5/ 2098)، ووصَلَه عبد الرزاق في «مصنفه» (8615).

(2) «المغني» (9/ 315)، و«كشاف القناع» (6/ 257)، و«منار السبيل» (3/ 387)، و«الحاوي الكبير» (15/ 26، 27)، و«روضة الطالبين» (2/ 695)، و«مغني المحتاج» (6/ 103)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 68)، و«بدائع الصنائع» (5/ 40)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 15)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 366)، و«تحبير المختصر» (2/ 312).



وقالَ أيضًا: وأمَّا المَحلُّ فالحَلقُّ واللَّبَّةُ، وهي الوَهدةُ التي بينَ أصلِ العُنقِ والصَّدرِ، ولا يَجوزُ الذَّبحُ في غَيرِ هذا المَحلِّ بالإجماعِ، وقد رُويَ في حَديثٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**الذَّكاةُ في الحَلقِ واللَّبةِ**»، قالَ أحمَدُ: الذَّكاةُ في الحَلقِ واللَّبةِ، واحتَجَّ بحَديثِ عُمرَ، وهو ما رَوىٰ سَعيدٌ والأثرَمُ بإسنادِهما عن الفُرافِصةِ قالَ: كُنَّا عندَ عُمرَ فنادَىٰ أنَّ النَّحرَ في اللَّبةِ والحَلقِ لمَن قدَرَ، وإنَّما نرَىٰ أنَّ الذَّكاةَ اختَصَّتْ بهذا المَحلِّ لأنه مَجمَعُ العُروقِ، فتَنفسخُ بالذَّبحِ فيهِ الدِّماءُ السيَّالةُ، ويَسرعُ زُهوقُ النَّفسِ، فيَكونُ أطيَبَ للَّحمِ وأخَفَّ علىٰ الحيَوانِ، قالَ أحمَدُ: لو كانَ حَديثُ أبي العُشَراءِ حَديثًا -يَعني ما روَىٰ أبو العُشراءِ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ أنه سُئلَ: أمَا تكونُ الذَّكاةُ إلا في الحَلقِ واللَّبةِ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لو طعَنْتَ في فَخذِها لَأجزَأَ عنكَ**»- قالَ أحمَدُ: أبو العُشراءِ هذا ليسَ بمَعروفٍ[1].

ولأنَّ الحُرمةَ في الحَيوانِ المَأكولِ لمَكانَ الدمِ المَسفوحِ، وأنه لا يَزولُ إلا بالذَّبحِ والنَّحرِ، ولأنَّ الشَّرعَ إنما ورَدَ بإحلالِ الطيِّباتِ، قالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 4]، وقالَ سُبحانَهُ وتَعالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، ولا يَطيبُ إلا بخُروجِ الدمِ المَسفوحِ، وذلكَ بالذبحِ والنَّحرِ، ولهذا حُرِّمَتِ المَيتةُ؛ لأنَّ المُحرَّمَ -وهو الدمُ المَسفوحُ فيها- قائمٌ، ولذا لا يَطيبُ مع

(1) «المغني» (9/ 316).

قِيامِه، ولهذا يَفسدُ في أدنَىٰ مُدةٍ ما يَفسدُ في مثلِها المَذبوحُ، وكذا المُنخنِقةُ والمَوقوذةُ والمُتَرديةُ والنَّطيحةِ؛ لِما قُلنَا[1].

الطَّريقةُ الثانيةُ: الاضطِراريةُ:

وهي الجَرحُ في أيِّ مَوضعٍ اتَّفقَ -أي: عَقرُ الحَيوانِ- في أيِّ مَوضعٍ كانَ، وهي مَشروعةٌ حالةَ العَجزِ عن الاختِياريةِ، وذلكَ مثلَ الصَّيد، فلو رَماهُ فقتَلَه حَلَّ أكلُه؛ لأنَّ الجرحَ في غيرِ المَذبحِ أُقيمَ مَقامَ الذبحِ عندَ تَعذُّرِ الذَّبحِ للحاجةِ، **وهذا مَحلُّ اتِّفاقٍ** في المُتوحِّشِ، وقد تَقدَّمَ في كتابِ الصَّيدِ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في الحَيوانِ الإنسِيِّ إذا توحَّشَ ونَدَّ.

إذا نَدَّ البَعيرُ أو شرَدَ، وكذا كلُّ حَيوانٍ إنسيٍّ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الحَيوانِ الإنسِيِّ إذا نَدَّ وشرَدَ، أو البَهائمِ والدَّواجِنِ تَستوحِشُ، هل يَجوزُ عَقرُها في أيِّ مَوضعٍ؟ أم لا تَؤكلُ إلا أنْ يُنحرَ أو يُذبحَ ما يُذبحُ مِن ذلكَ؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه إلىٰ أنَّ الحَيوانَ المُتأنسَ كبَهيمةِ الأنعامِ وغيرِها إذا تَوحَّشَ ولم يُقدرْ عليهِ لم تَنتقلْ ذَكاتُه، ولا يُستباحُ إلا بالذَّبحِ أو النَّحرِ؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الذَّكاةُ في الحَلقِ واللَّبةِ**»[2]، فأشارَ إلىٰ جُملةِ الذَّكاةِ، ولأنَّ تَوحُّشَه لمَّا لم يَنقلْهُ عن أحكامِ المُتأنسِ مِن سُقوطِ الجَزاءِ عن المُحرِمِ بقَتلِه وجَوازِه في الضَّحايا والهَدايا والعَقيقةِ، كذلكَ الذَّكاةُ.

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 40، 41).

(2) ضَعيفٌ جدًّا: رواه الدارقطني في «سننه» (4754).



وكذا إذا تَردَّىٰ البَعيرُ أو البَقرةُ أو الشاةُ في بِئرٍ ولـم يُقدرْ علىٰ إخراجِه ولا علىٰ تَذكيتِه في حَلقِه أو لَبَّتِه لم يُؤكلْ بعَقرِه في مَوضعٍ مِن بَدنِه؛ لقَولِه ﷺ: «إنما الذَّكاةُ في الحَلقِ واللبَّةِ»، ولأنَّ تعذُّرَ الوصولِ إلىٰ مَوضعِ الذكاةِ في المَقدورِ عليهِ لا يُبيحُ تَذكيتَه في غيرِه، كتعذُّرِ الوُصولِ إلىٰ ما يُذكَّىٰ فيه أنه لا يُبيحُ التذكِيةَ بغيرِه[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وابنُ عبدِ البَرِّ مِن المالِكيةِ إلىٰ أنه يَجوزُ قَتلُ البَعيرِ الشارِدِ، وكذا كلُّ حَيوانٍ استَوحشَ، ويَحلُّ أكلُه؛ لِما رَواهُ رافِعُ بنُ خَديجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ فنَدَّ بَعيرٌ مِن الإبلِ، قالَ: فرَماهُ رَجلٌ بسَهمٍ فحَبَسَه، قالَ: ثمَّ قالَ: إنَّ لها أوابِدَ كأوابِدِ الوَحشِ، فما غلَبَكُم منها فاصْنَعوا به هكذا، قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنا نَكونُ في المغازِي والأسفارِ فنُريدُ أنْ نَذبحَ فلا تَكونُ مُدًى، قالَ: أَرِنْ، ما نهَرَ -أو أنهَرَ- الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكُلْ، غيرَ السِّنِّ والظُّفرِ، فإنَّ السِّنَّ عَظمٌ والظُّفرَ مُدَى الحَبَشةِ**»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: مالِكٌ أنه بلَغَه أنَّ سَعيدَ بنَ المُسيِّبِ كانَ يَكرهُ أنْ تُقتلَ الإنسِيةُ بما يُقتلُ به الصَّيدُ مِن الرمي وأشباهِه.

---

(1) «الاستذكار» (5/ 268، 269)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 352، 354)، و«التاج والإكليل» (2/ 209)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 9)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 359)، و«تحبير المختصر» (2/ 305).

(2) أخرجه البخاري (5224).

قالَ أبو عُمرَ: اختَلفَ العُلماءُ في هذهِ المَسألةِ، وهي البَهيمةُ الدَّاجنُ تَستوحِشُ والبَعيرُ يَشردُ:

فقالَ مالِكٌ ورَبيعةُ والليثُ بنُ سَعدٍ: لا يُؤكَلُ إلا أنْ يَنحرَ البَعيرَ أو يَذبحَ ما يُذبحُ مِن ذلكَ.

وقالَ الثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: إذا لم يَقدرْ علىٰ ذَكاةِ البَعيرِ الشاردِ فإنه يُقتلُ كالصَّيدِ، ويكونُ بذلك مُذكًّىٰ.

قالَ أبو عُمرَ: هذا القَولُ أظهَرُ في أهلِ العِلمِ؛ لحَديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ قالَ: «**نَدَّ لنا بَعيرٌ فرَماهُ رَجلٌ بسَهمٍ فحبَسَه، فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنَّ لهذهِ البَهائمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحشِ، فما غلَبَكم منها فاصنَعُوا به هَكذا وكُلُوا**»، رواهُ سَعيدُ بنُ مَسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ عن رافعِ بنِ خَديجٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورَوىٰ الثَّوريُّ عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ قالَ: «جاءَ رَجلٌ إلىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: إنَّ بَعيرًا لي نَدَّ فطَعَنْتُه برُمحِي، فقالَ عليٌّ: اهْدِ لي عَجُزَه».

ورَوىٰ إسرائيلُ عن سِماكِ بنِ حَربٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «إذا نَدَّ البَعيرُ فارْمِهِ بسَهمِكَ واذكُرِ اسمَ اللهِ»، وعنِ ابنِ مَسعودٍ مَعناهُ.

ومَعمرٌ عن طاوسٍ عن أبيهِ في البَهيمةِ تَستوحِشُ قالَ: هي صَيدٌ، أو قالَ: هي بمَنزلةِ الصَّيدِ.

قالَ أبو عُمرَ: مِن جِهةِ القِياسِ لمَّا كانَ الوَحشيُّ إذا قُدرَ عليهِ لم يَحلَّ إلا بما يَحلُّ به الإنسيُّ؛ لأنه صارَ مَقدورًا عليهِ؛ فكذلكَ يَنبغِي في الإنسيِّ



إذا تَوحَّشَ أو صارَ في معنَىٰ الوَحشيِّ مِن الامتناعِ، أنْ يَحلَّ بما يَحلُّ به الوَحشيُّ.

وحُجةُ مالكٍ أنهُم قد أجمَعُوا أنه لو لم يَندَّ الإنسِيُّ أنه لا يُذكَّىٰ إلا بما يُذكَّىٰ به المَقدورُ عليهِ، ثمَّ اختَلفُوا، فهو علىٰ أصلِه حتَّىٰ يتَّفِقوا .

وهذا لا حُجةَ فيه؛ لأنَّ إجماعَهُم إنما انعَقدَ علىٰ مَقدورٍ عليهِ، وهذا غيرُ مَقدورٍ عليهِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو رمَىٰ حَيوانًا غيرَ مَقدورٍ عليهِ فصارَ مَقدورًا فأصابَ غيرَ المَذبحِ لم يَحلَّ، ولو رَمىٰ مَقدورًا عليهِ فصارَ غيرَ مَقدورٍ عليهِ فأصابَ غيرَ مَذبحَه حَلَّ.

فَرعٌ في مَذاهبِ العُلماءِ فيمَا إذا تَوحَّشَ الحيَوانُ الإنسيُّ المأكولُ فلم يَقدرْ عليهِ كالبَعيرِ النادِّ أو الشاةِ أو البَقرةِ، أو تَردَّىٰ في بئرٍ وعجَزَ عن عَقرِه في مَحلِّ الذَّكاةِ.

فمَذهبُنا أنَّ كلَّ مَوضعٍ مِن بَدنِه مَحلٌّ لذَكاتِه، فحَيثُ جرَحَه فقتَلَه حَلَّ أكلُه، وبه قالَ جُمهورُ العُلماءِ، منهُم عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ مَسعودٍ وابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ وطاوسٌ وعطاءٌ والشَّعبيُّ والحَسنُ البَصريُّ والأسودُ بنُ يَزيدَ والحَكمُ وحمَّادٌ والنخَعيُّ والثوريُّ وأبو حَنيفةَ وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ والمُزنِيُّ وداودُ.

(1) «الاستذكار» (5/ 268، 269).

وقالَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ ورَبيعةُ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ ومالكٌ: لا يَحلُّ إلا بذَكاتِه في مَوضعِ الذَّبحِ، وهو الحَلقُ واللَّبةُ، ولا يَتغيرُ مَوضعُ الذَّكاةِ بتَوحُّشِه وتَردِّيه.

دَليلُنا حَديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ السابقُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا نَدَّ بَعيرٌ فلمْ يَقدرْ عليهِ فرَماهُ بسَهمٍ أو نحوِه مما يَسيلُ به دَمُه فقتَلَه أُكلَ).

وكذلكَ إنْ تَردَّىٰ في بئرٍ فلمْ يَقدرْ علىٰ تَذكيتِه فجرَحَه في أيِّ مَوضعٍ قدَرَ عليهِ فقتَلَه أُكلَ، إلا أنْ تَكونَ رأسُه في الماءِ فلا يُؤكلُ؛ لأنَّ الماءَ يُعينُ علىٰ قَتلِه، هذا قَولُ أكثرِ الفُقهاءِ، رُويَ ذلكَ عن عليٍّ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قالَ مَسروقٌ والأسوَدُ والحَسنُ وعَطاءٌ وطاوسٌ وإسحاقُ والشَّعبيُّ والحكَمُ وحمَّادٌ والثوريُّ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ.

وقالَ مالِكٌ: لا يَجوزُ أكلُه إلا أنْ يُذكَّىٰ، وهو قَولُ رَبيعةَ والليثِ، قالَ أحمَدُ: لَعلَّ مالِكًا لم يَسمعْ حَديثَ رافعِ بنِ خَديجٍ.

واحتُجَّ لمالكٍ بأنَّ الحيَوانَ الإنسيَّ إذا توحَّشَ لم يَثبتْ له حُكمُ الوَحشيِّ؛ بدَليلِ أنه لا يَجبُ علىٰ المُحرِمِ الجَزاءُ بقَتلِه، ولا يَصيرُ الحِمارُ الأهليُّ مُباحًا إذا توحَّشَ.

(1) «المجموع» (9/ 118).



ولنا: ما رَوىٰ رافعُ بنُ خَديجٍ قالَ: «**كنَّا مع النبيِّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فنَدَّ بَعيرٌ، وكانَ في القَومِ خَيلٌ يَسيرةٌ، فطَلَبوهُ فأعيَاهُم، فأهوَىٰ إليهِ رَجلٌ بسَهمٍ فحبَسَه اللهُ، فقالَ النبيُّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنَّ لهذهِ البَهائمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحشِ، فما غلَبَكم منها فاصنَعُوا به هَكذا**»، وفي لفظٍ: «**فما نَدَّ عَليكُم فاصنَعُوا به هكَذا**» مُتفَقٌ عليهِ، «وحرن ثَورٌ في بَعضِ دُورِ الأنصارِ فضرَبَه رَجلٌ بالسَّيفِ وذكَرَ اسمَ اللهِ عليهِ، فسُئلَ عنه عليٌّ فقالَ: «ذَكاةٌ وَحِيَّةٌ» فأمَرَهم بأكلِه»، و«تردَّىٰ بَعيرٌ في بِئرٍ فذُكِّيَ مِن قِبلِ شاكِلَتِه فبيعَ بعِشرينَ دِرهمًا، فأخَذَ ابنُ عُمرَ عُشرَه بدِرهَمينِ»، ولأنَّ الاعتِبارَ في الذَّكاةِ بحالِ الحيَوانِ وقتَ ذَبحِه، لا بأصلِه؛ بدَليلِ الوَحشيِّ إذا قُدرَ عليهِ وجَبَتْ تَذكيتُه في الحَلقِ واللبَّةِ، وكذلكَ الأهليُّ إذا تَوحشَ يُعتبَرُ بحالِه، وبهذا فارَقَ ما ذَكروهُ، فإذا تَردَّىٰ فلم يُقدرْ علىٰ تَذكيتِه فهو مَعجوزٌ عن تَذكيتِه، فأشبَهَ الوَحشيَّ، فأمَّا إنْ كانَ رأسُ المُتَردِّي في الماءِ لم يُبَحْ؛ لأنَّ الماءَ يُعِينُ علىٰ قتلِه، فيَحصلُ قَتلُه بمُبيحٍ وحاظِرٍ، فيَحرمُ كما لو جرَحَه مُسلمٌ ومَجوسيٌّ [(1)].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللهُ: واختَلفُوا في الحيَوانِ الأهليِّ إذا تَوحشَ، وكذلكَ اختَلفُوا إذا وقَعَ بعيرٌ أو بَقرةٌ أو شاةٌ في بئرٍ فلمْ يُقدرْ عليهِ إلا بأنْ يُطعَنَ في سَنامِه أو غيرِه، هل يَنتقلُ ذَكاتُه مِن الذَّبحِ والنَّحرِ إلىٰ العَقرِ؟

فقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمَدُ: تَنتقلُ ذَكاتُه في ذلكَ كلِّه إلىٰ العَقرِ.

ومِن أصحابِ أبي حَنيفةَ مَن قالَ: لا بُدَّ مِن أنْ يَرميَه بجُرحٍ يُعلَمُ أنه ماتَ منهُ، وإلا فلا يَحلُّ.

(1) «المغني» (9/ 310، 311).

وقالَ المَراوِزةُ مِن الشافِعيةِ: لا بُدَّ مِن جرحٍ في الخاصِرةِ مُذفِّفٍ.

ومِن أصحابِ الشافِعيِّ مَن اشتَرطَ الجرحَ المُذفِّفَ مُطلَقًا.

وقالَ مالِكٌ: لا تَنتقلُ ذَكاتُه ولا يُستباحُ بعَقرٍ في مَوضعٍ في بَدنِه، وإنما يُستباحُ بالذبحِ والنَّحرِ، ولا ذَكاةَ إلا في الحَلقِ واللبَّةِ.

ورَوىٰ ابنُ حَبيبٍ خاصةً عنهُ أنه يَكونُ له حُكمُ الوَحشِ، فيُستباحُ بما يُستباحُ به الوَحشُ، فإنْ أصابَ منه العَاقِرِ أبيحَ بهِ[1].

قالَ الموصليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البَعيرُ النادُّ لو رَماهُ فقتَلَه حَلَّ أكلُه؛ لأنَّ الجرحَ في غيرِ المَذبحِ أُقيمَ مَقامِ الذبحِ عندَ تعذُّرِ الذَّبحِ للحاجةِ، والبَقرُ والبَعيرُ لو نَدَّا في الصحراءِ أو المِصرِ بمَنزلةِ الصَّيدِ، وكذلكَ الشاةُ في الصحراءِ، ولو نَدَّتْ في المِصرِ لا تَحلُّ بالعَقرِ؛ لأنه يُمكِنُ أخذُها، أما البَقرُ والبَعيرُ فرُبَّما عضَّهُ البَعيرُ ونطَحَه البقرُ، فتَحقَّقَ العَجزُ فيها؛ والمُتردِّي في بئرٍ لا يُقدَرُ علىٰ ذَكاتِه في العُروقِ كالصَّيدِ؛ إذْ لا يُتوهَّمُ مَوتُه بالماءِ[2].

ذَبحُ ما يُنحَرُ ونَحرُ ما يُذبَحُ:

الأصلُ أنَّ الذبحَ يَكونُ في بَقرٍ وغَنمٍ وطَيرٍ وصَيدٍ مَقدورٍ عليهِ.

والنَحرُ -وهو الطَّعنُ بحَربةٍ ونحوِها في الوَهْدةِ التي بينَ أصلِ العُنقِ والصَّدرِ- يكونُ في إبلٍ.

ولو نحَرَ ما يُذبَحُ وذبَحَ ما يُنحرُ يَحلُّ؛ لوُجودِ فَريِ الأوداجِ، ولكنَّه

(1) «الإفصاح» (2/ 346، 347).
(2) «الاختيار» (5/ 10).

يُكرهُ **عندَ الحَنفيةِ**؛ لأنَّ السُّنةَ في الإبلِ النَّحرُ، وفي غيرِها الذبحُ، ألَا ترَىٰ أنَّ اللهَ تعالَىٰ ذكَرَ في الإبلِ النحرَ وفي البقرِ والغنمِ الذبحَ فقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 2]، قيلَ في التأويلِ: أي انحرِ الجَزورَ، وقالَ اللهُ عَزَّ شأنُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: 107]، والذِّبحُ بمَعنىٰ المَذبوحِ، كالطِّحنِ بمَعنىٰ المَطحونِ، وهو الكَبشُ الذي فَدَىٰ به سيِّدَنا إسماعيلَ، وكذا النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نحرَ الإبلَ وذبحَ البَقرَ والغنَمَ، فدلَّ أنَّ ذلكَ هو السُّنةُ[1].

وهذا قَولُ الجُمهورِ، أنه يَجوزُ نَحرُ ما يُذبحُ وذَبحُ ما يُنحرُ، **خِلافًا للمالِكيةِ** الذينَ أوجَبُوا النحرَ في الإبلِ خاصَّةً إذا لم تكنْ ضَرورةٌ[2].

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا البَقرُ فالأئمَّةُ مُجمِعونَ علىٰ جَوازِ النَّحرِ والذَّبحِ فيها، قالَ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67]، ورَوتْ عَمرةُ عن عائِشةَ أنها قالَت: «دخلَ علينا يَومَ النَّحرِ بلَحمٍ، فقيلَ: نحَرَ رَسولُ اللهِ عن أزواجِه البقَرةَ» فجازَ فيها الوَجهانِ...

واختَلفُوا في ذَبحِ ما يُنحرُ مِن الإبلِ ونَحرِ ما يُذبحُ مِن الغَنمِ، فأجازَ أكثَرُ الفُقهاءِ أيَّ ذلك فعَلَ المُذكِّي، قالَ ابنُ المُنذرِ: رُويَ ذلكَ عن عَطاءٍ والزُّهريِّ وقَتادةَ، وقالَ أبو حَنيفةَ والثوريُّ واللَّيثُ والشافِعيُّ نحوَ ذلكَ

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 41).

(2) «شرح مختصر خليل» (3/ 15)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 366)، و«تحبير المختصر» (2/ 312).

ويَكرهونَه، ولم يَكرهْه أحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ، وهو قَولُ عبدِ العَزيزِ بنِ أبي سَلمةَ في ذَبحِ الإبلِ أو نَحرِ ما يُذبحُ مِن طيرٍ أو غيرِه مِن غيرِ ضَرورةٍ، وقالَ أشهَبُ: إنْ ذبَحَ بَعيرًا مِن غيرِ ضَرورةٍ لم يُؤكلْ، واعتَلَّ أصحابُه بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ وَجهَ الذَّكاةِ فنحَرَ الإبلَ وذبَحَ الغنَمَ والطيرَ، ولا يَجوزُ تَحويلُ شيءٍ مِن ذلكَ عن مَوضعِه مع القُدرةِ عليهِ إلا بحُجةٍ واضِحةٍ، وقالَ ابنُ المُنذرِ: لا أعلَمُ أحَدًا حرَّمَ أكْلَ ما نُحرَ ممَّا يُذبحُ أو ذُبحَ ما يُنحرُ، وإنما كَرهَ ذلكَ مالِكٌ ولم يُحرِّمْه، وقد يَكرهُ المرءُ الشيءَ ولا يُحرِّمُه، وحُجةُ الجُمهورِ أنه لمَّا جازَ في البَقرِ والخَيلِ الذبحُ والنَّحرُ، جازَ ذلكَ في كلِّ ما تَجوزُ تَذكيتُه، ألَا تَرىٰ قولَ ابنِ عبَّاسٍ: «الذَّكاةُ جائزةٌ في الحَلقِ واللبَّةِ»، ولم يَخصَّ شَيئًا مِن ذلكَ دونَ شيءٍ، فهو عامٌّ في كلِّ ذي حَلقٍ وكلِّ ذي لبَّةٍ، والناسُ علىٰ هذا، ولم يُخالِفْ ذلكَ غيرُ مالِكٍ وحْدَه، وأما قَولُ ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّ الذَّكاةَ في الحَلقِ واللَّبةِ» فمَعناهُ أنَّ الذكاةَ لا تكونُ إلا في هَذينِ المَوضعينِ[1].



وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في أنَّ المُستحَبَّ نَحرُ الإبلِ وذَبحُ ما سِواها، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكَوثَر: 2]، وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البَقَرَة: 67]، قالَ مُجاهِدٌ: أُمِرْنا بالنَّحرِ وأُمِرَ بَنو إسرائيلَ بالذَّبحِ، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَ في قَومٍ ماشِيتُهم الإبلُ فسَنَّ النَّحرَ، وكانَتْ بَنو إسرائيلَ ماشِيتُهم البقرُ

(1) «شرح صحيح البخاري» (5/ 421، 422)، و«حاشية الصاوي» (4/ 91).



فأُمِروا بالذَّبحِ، وثبَتَ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نحَرَ بَدنةً، وضَحَّىٰ بكَبشينِ أقرَنينِ ذبَحَهُما بيَدِه**» مُتفَقٌ عليهِ، ومعنَىٰ النَّحرِ أنْ يَضربَها بحَربةٍ أو نَحوِها في الوَهْدةِ التي بينَ أصلِ عُنقِها وصَدرِها[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: السُّنةُ في الإبلِ النَّحرُ، وهو قَطعُ الحَلقِ أسفَلَ العُنقِ، وفي البَقرِ والغَنمِ الذَّبحُ، وهو قَطعُ الحَلقِ أعلَىٰ العُنقِ، والمُعتبَرُ في المَوضعينِ قَطعُ الحُلقومِ والمَريءِ، وحَكىٰ صاحِبُ «البَيان» وغيرُه وَجهًا شاذًّا أنه يَتخيَّرُ في البَقرِ بينَ الذَّبحِ والنَّحرِ، والصَّوابُ الأولُ، والخَيلُ كالبقرِ، وكذا حِمارُ الوَحشِ وبَقرُه ونَحوُها، فلو خالَفَ وذبَحَ الإبلَ ونحَرَ البقرَ والغَنمَ حلَّتِ المُذكَّاةُ وكانَ تارِكًا للمُستحَبِّ، وهل هو مَكروهٌ؟ فيه قَولانِ:

الصَّحيحُ المَشهورُ: لا يُكرهُ؛ لأنَّ المَكروهَ هو ما ورَدَ فيه نَهيٌ.

والثاني: يُكرَه[2].

بأيِّ شَيءٍ تَحصلُ الذَّكاةُ:

للذَّكاةِ حالَتانِ: حالَةُ كمالٍ وحالَةُ جَوازٍ.

الحالةُ الأُولى: حالةُ الكَمالِ:

فتكونُ بقَطعِ أربَعةٍ: الحُلقومِ والمَريءِ والوَدَجينِ.

فأما الحُلقومُ: فهو مَجرَىٰ النفَسِ في مُقدَّمِ الرَّقبةِ.

---

(1) «المغني» (9/ 317).

(2) «المجموع» (9/ 82).

وأما المَريءُ: فهو مَجرَىٰ الطَّعامِ والشَّرابِ، يَلي الحُلقومَ، وبهِما تُوجَدُ الحياةُ، وبفَقدِهما تُفقَدُ الحياةُ.

وأما الوَدَجانِ: فهُمَا عِرقانِ في جَنبي العُنقِ مِن مقدَّمِهِ، ولا تَفوتُ الحَياةُ بفَواتِهما؛ لأنهُما قد يَنسلَّانِ مِن الإنسانِ والبَهيمةِ ثمَّ يَحيَيانِ، والوَدَجانِ اسمٌ لهُمَا في البَهيمةِ، ويُسمَّيانِ في الإنسانِ الوَريدانِ، ومنه قولُه تعالَىٰ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق: 16]، فهذا حالُ الكَمالِ في الذَّكاةِ بقَطعِ هذهِ الأربَعةِ **بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ**[1].

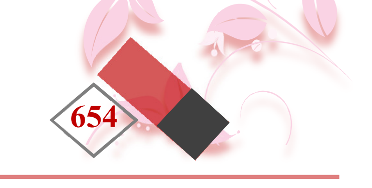
قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ في أنَّ الأكمَلَ قَطعُ الأربَعةِ: الحُلقومِ والمَريءِ والوَدجينِ، فالحُلقومُ مَجرَىٰ النفَسِ، والمَريءُ وهو مَجرَىٰ الطَّعامِ والشَّرابِ، والوَدجانِ وهُمَا عِرقانِ مُحيطانِ بالحُلقومِ؛ لأنه أسرَعُ لخُروجِ رُوحِ الحَيوانِ، فيَخفُّ عليهِ ويخرجُ مِن الخِلافِ، فيَكونُ أَولَىٰ[2].

الحالةُ الثانِيةُ: حالةُ الجَوازِ:

فقدِ اختَلفَ الفُقهاءُ فيه علىٰ مَذاهبَ:

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الأوداجَ أربَعةٌ: الحُلقومُ والمَريءُ والعِرقانِ اللَّذانِ بينَهُما الحُلقومُ والمَريءُ، فإذا فَرَىٰ ذلكَ كلَّه فقدْ أتَىٰ بالذَّكاةِ بكَمالِها وسُنَنِها، وإنْ فَرَىٰ البعضَ دونَ البَعضِ **فعندَ أبي حَنيفةَ** إذا قطَعَ أكثرَ الأوداجِ -وهو ثَلاثةٌ مِنها، أيَّ ثَلاثةٍ كانَتْ- وترَكَ واحِدًا يَحلُّ؛ لأنَّ للأكثَرِ

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 87).
(2) «المغني» (9/ 317).



حُكمَ الكلِّ فيما بُنيَ علىٰ التوسعةِ في أصولِ الشَّرعِ، والذكاةُ بُنيَتْ علىٰ التَّوسعةِ حيثُ يُكتفَىٰ فيها بالبعضِ، فيُقامُ الأكثرُ مَقامَ الجَميعِ.

وقالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَحلُّ حتَّىٰ يَقطعَ الحُلقومَ والمَريءَ وأحَدَ العِرقينِ، وإلا فَلا، حتىٰ لو قطَعَ الحُلقومَ والمَريءَ أو اقتَصرَ علىٰ أحَدِهما مع الوَدجينِ لم يَجُزْ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِن العُروقِ يُقصدُ بقَطعِه غيرُ ما يُقصدُ به الآخَرُ؛ لأنَّ الحُلقومَ مجرَىٰ النفسِ، والمَريءَ مَجرَىٰ الطَّعامِ، والوَدجينِ مَجرَىٰ الدمِ، فإذا قُطعَ أحدُ الوَدجينِ حصَلَ بقَطعِه المَقصودُ منهُما، وإذا تُركَ الحُلقومُ لم يَحصلْ بقَطعِ ما سِواهُ المَقصودُ منه، ولذلكَ اختَلفَا.

وقالَ مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَحلُّ حتَّىٰ يَقطعَ مِن كلِّ واحِدٍ مِن الأربَعةِ أكثَرَه؛ لأنه إذا قطعَ الأكثَرَ مِن كلِّ واحِدٍ مِن الأربَعةِ فقدْ حصَلَ المَقصودُ بالذَّبحِ، وهو خُروجُ الدمِ؛ لأنه يخرجُ ما يَخرجُ بقَطعِ الكُلِّ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ شرْطَ صِحةِ الذَّكاةِ أنْ يكونَ القَطعُ لجَميعِ الحُلقومِ -وهي القَصبةُ التي هي مَجرَىٰ النفَسِ- ولجَميعِ الوَدجينِ -وهُمَا عِرقانِ في صَفحتَي العُنقِ يَتصلُ بهِمَا أكثَرُ عُروقِ البَدنِ، ويَتصِلانِ بالدِّماغِ-، فلو قطَعَ أحَدَهُما وأبقَىٰ الآخرَ أو بعضَه لم تُؤكلْ.

ولا يُشترطُ قَطعُ المَريءِ الذي يَكونُ مع الحُلقومِ، وهو عِرقٌ أحمَرُ

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 209، 210)، و«المبسوط» (12/ 2، 3)، و«بدائع الصنائع» (5/ 41، 42)، و«الهداية» (4/ 64)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 457، 458).



تحتَ الحُلقومِ مُتصِلٌ بالفَمِ ورأسِ المَعدةِ والكَرشِ يَجري فيه الطعامِ إليها، ويُسمَّىٰ البَلعومَ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ إجزاءَ الذَّبحِ بقَطعِ الحُلقومِ والمَريءِ دونَ الوَدجينِ، فإنْ قطعَ الحُلقومَ والمَريءَ واستَثنَىٰ الوَدجينِ حَلَّ الذَّبحُ؛ لأنه قطَعَ في مَحلِّ الذَّبحِ ما لا تَبقَىٰ الحياةُ مع قَطعِه، فأشبَهَ ما لو قطعَ الأربَعةَ[2].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه لا يُباحُ إلا أنْ يَقطعَ الحُلقومَ والمَريءَ وعِرقانِ مِن الجانبَينِ مِن كلِّ جانبٍ واحِدٌ[3].

وبيَّنَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ السببَ في اختِلافِ العُلماءِ فقالَ:

وسَببُ اختِلافِهم أنه لم يأتِ في ذلكَ شَرطٌ مَنقولٌ، وإنما جاءَ في ذلكَ أثَرانِ أحَدُهما يَقتضِي إنهارَ الدمِ فقطْ، والآخَرُ يَقتضِي قطْعَ الأوداجِ مع إنهارِ الدمِ، ففِي حَديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ أنه قالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ما أنهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلْ**»، وهو حَديثٌ مُتفَقٌ علىٰ صِحَّتِه، ورُوِيَ عن

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 340، 342)، و«أحكام القرآن» (2/ 28)، و«التاج والإكليل» (2/ 302)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 3، 4)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 353)، و«تحبير المختصر» (2/ 299).

(2) «الحاوي الكبير» (15/ 87، 88)، و«المجموع» (9/ 80)، و«النجم الوهاج» (9/ 465، 466)، و«مغني المحتاج» (6/ 111، 112)، و«الإفصاح» (2/ 352)، و«المغني» (9/ 316، 317)، و«الكافي» (1/ 479)، و«الفروع» (6/ 281)، و«الإنصاف» (10/ 392).

(3) «الإفصاح» (2/ 352)، و«المغني» (9/ 317)، و«الكافي» (1/ 479)، و«الفروع» (6/ 281)، و«الإنصاف» (10/ 392).



أبي أُمامةَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**ما فَرَىٰ الأوداجَ فكُلوا، ما لم يَكنْ رَضَّ نَابٍ أو نحرَ ظُفرٍ**»[1]. فظاهِرُ الحَديثِ الأولِ يَقتضِي قطْعَ بعضِ الأوداجِ فقطْ؛ لأنَّ إنهارَ الدمِ يَكونُ بذلكَ، وفي الثاني قَطعُ جَميعِ الأوداجِ، فالحَديثانِ -واللهُ أعلَمُ- مُتفِقانِ علىٰ قَطعِ الودَجين، إمَّا أحَدِهما أو البَعضِ مِن كَليهِما أو مِن واحِدٍ منهُما، ولذلكَ وَجهُ الجَمعِ بينَ الحَديثينِ أنْ يُفهَمَ مِن لامِ التَّعريفِ في قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا فَرَىٰ الأوداجَ**» البَعضُ لا الكُلُّ؛ إذْ كانَتْ لامُ التَّعريفِ في كلامِ العَربِ قد تَدلُّ علىٰ البَعضِ.

وأمَّا مَن اشتَرطَ قطْعَ الحُلقومِ والمَريءِ فليسَ له حُجةٌ مِن السَّماعِ، وأكثَرُ مِن ذلكَ مَن اشترَطَ المَريءَ والحُلقومَ دونَ الوَدجين، ولهذا ذهَبَ قَومٌ إلىٰ أنَّ الواجِبَ هو قَطعُ ما وقعَ الإجماعُ علىٰ جَوازِه؛ لأنَّ الذكاةَ لمَّا كانَت شَرطًا في التَّحليلِ ولم يَكنْ في ذلكَ نَصٌّ فيما يُجزِي وجَبَ أنْ يكونَ الواجِبُ في ذلكَ ما وقَعَ الإجماعُ علىٰ جَوازِه، إلا أنْ يَقومَ الدَّليلُ علىٰ جَوازِ الاستِثناءِ مِن ذلكَ، وهو ضَعيفٌ؛ لأنَّ ما وقَعَ الإجماعُ علىٰ إجزائِه ليسَ يَلزمُ أنْ يكونَ شَرطًا في الصِّحةِ[2].

ذَبحُ الحَيوانِ مِن القفا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الذبحِ مِن القَفَا، هل تَحرمُ ولا تَحلُّ ولا تَكونُ ذَكاةٌ بهذا؟ أم إنْ بَقِيتْ حَيةً حتَّىٰ قطَعَ العُروقَ حلَّتْ وإلا فلا تَحلُّ؟

فذهَبَ المالِكيةُ وأحمَدُ في روايةٍ إلىٰ أنه يُشترطُ أنْ يَكونَ الذبحُ مِن

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (7851).
(2) «بداية المجتهد» (1/ 326).

المُقدَّمِ، فإنْ ذبَحَها مِن قَفاها أو إحدَىٰ صَفحتَي العُنقِ فإنها لا تُؤكَلُ، سَواءٌ فعَلَ ذلك في ضَوءٍ أو ظُلمةٍ، عَمدًا أو خطأً أو غَلبةً؛ لأنَّ مَن ذبَحَ مِن القَفَا قد قطَعَ النُّخاعَ -وهو المُخُّ الذي في عِظامِ الرَّقبةِ- قبلَ أنْ يَصلَ إلىٰ مَوضعِ الذَّبحِ، فيَكونُ بفِعلِه قد قتَلَ البَهيمةَ بقَطعِه نُخاعَها -إذْ هو مَقتلٌ مِن مَقاتلِها- قبلَ أنْ يُذكِّيَها في مَوضعِ ذَكاتِها[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ مَن ذبَحَ حَيوانًا مَقدورًا عليهِ مِن قَفاهُ فإنْ أسرَعَ وقطَعَ العُروقَ أو الحُلقومَ والمَريءَ وبه حَياةٌ مُستقِرةٌ حَلَّ أكلُه؛ لأنَّ الذَّكاةَ صَادفتْه وهو حَيٌّ، كما لو قطَعَ يَدَ الحَيوانِ ثمَّ ذكَّاه، ولعُمومِ قَولِ النبيِّ ﷺ: «**ما أنهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلوهُ**»، ولأنها ذَكاةٌ حصَلَتْ وفيه حَياةٌ مُستقِرةٌ، فأُبيحَ كما لو قطَعَ رِجلَها ثمَّ ذبَحَها

ولكنْ يَحرمُ عليهِ **عندَ الشافِعيةِ**، ويُكرَهُ له **عِندَ الحَنفيةِ**؛ لأنه خِلافُ المَسنونِ.

وإلا بأنْ ماتَ قبلَ قَطعِ العُروقِ أو الحُلقومِ والمَريءِ لم يَحلَّ ولم يُؤكلْ؛ لأنه ماتَ قبلَ وُجودِ الذَّكاةِ في مَحلِّها، فلا تُفيدُ الذَّبحَ بعدَ ذلكَ كما لو ماتَ حتْفَ أنفِه[2].

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 344، 345)، رقم (1691)، و«التاج والإكليل» (2/ 201)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 3، 4)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 353)، و«تحبير المختصر» (2/ 299).

(2) «الجوهرة النيرة» (5/ 460، 461)، و«اللباب» (2/ 362)، و«الأم» (2/ 239)، و«البيان» =



قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ الشافِعيُّ**: «ولو ذَبَحَها مِن قَفاها فإنْ تَحرَّكتْ بعدَ قَطعِ الرأسِ أُكلَتْ، وإلا لم تُؤكلْ».

قالَ الماوَرديُّ: ذَبحُ الشاةِ مِن القفَا مَكروهٌ، وإنما كَرِهناهُ لأمرَينِ: **أحَدُهما**: لِما فيه مِن تَعذيبِها، **والثاني**: لِما يُخافُ مِن مَوتِها قبلَ الوُصولِ إلىٰ ذَكاتِها، فإنْ فعَلَ لم يَخلُ حَالُها مِن ثَلاثةِ أقسامٍ:

أحَدُها: أنْ يُعلمَ مَوتُها بقَطعِ القَفَا قبلَ وُصولِ السكِّينِ إلىٰ قَطعِ الحُلقومِ والمَريءِ، فتكونُ مَيتةً لا تُؤكَلُ، وكذلكَ لو بَقيتْ فيها عندَ وُصولِ السكِّينِ إلىٰ قَطعِ الحُلقومِ والمَريءِ حَياةٌ غيرُ مُستقرةٍ لحَياةِ المَذبوحِ لم تُؤكلْ، وإنما كانَ كذلكَ لأنَّ الذَّكاةَ لا تُستباحُ إلا بقَطعِ الحُلقومِ والمَريءِ، وقَطعُ قَفاها يَجرِي في فَواتِ نَفسِها مَجرَىٰ كسرِ صُلبِها وبَقرِ بَطنِها، ولا تَحصلُ به ذَكاةٌ وإنْ وَحىٰ.

والقِسمُ الثاني: إنْ قطَعَ حُلقومَها ومَريئَها فهذهِ ذَكيَّةٌ تُؤكَلُ، وقالَ مالِكٌ وأحمَدُ بنُ حَنبلٍ: هيَ مَيتةٌ لا تُؤكلُ، وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: إنْ فعَلَ ذلكَ عَمدًا لم تُؤكلْ، وإنْ فعَلَه سَهوًا أُكلَتْ؛ احتِجاجًا بأنَّ قطْعَ القَفا مُوحٍ، والذكاةُ بعدَ التَّوحيةِ لا تَصحُّ، كالتي أخرَجَ السَّبعُ حَشوتَها.

ودَليلُنا هو أنَّ ما كانَتْ حَياتُه مُستقِرةٌ وإنْ لم تَدُمْ صَحَّتْ ذكاتُه

=

(4/ 533)، و«المجموع» (9/ 81)، و«النجم الوهاج» (9/ 466)، و«مغني المحتاج» (6/ 112)، و«المغني» (9/ 318، 319)، و«الكافي» (1/ 480)، و«شرح الزركشي» (3/ 253، 254)، و«الإنصاف» (10/ 394، 395)، و«كشاف القناع» (6/ 262).

كالمَقطوعةِ الأطرافِ، ولأنه لو انتَهىٰ بها النَّزعُ إلىٰ حَدِّ الإياسِ حلَّتْ ذَكاتُها مع استِقرارِ الحَياةِ، فلذلك قُطعَ القَفا، وخالَفَ قطْعَ الحَشوةِ؛ لأنَّ بقاءَ الحَياةِ معَها مُستقِرةً كحَياةِ المَذبوحِ.

والقِسمُ الثالِثُ: أنْ يُشكِلَ حالُها عندَ قَطعِ الحُلقومِ والمَريءِ، هل كانَتْ حَياتُها مُستقِرةً أو غيرَ مُستقِرةٍ؟ ففي إباحةِ أكلِها وَجهانِ:

أحَدُهما: وهو ظاهِرُ قَولِ أبي إسحاقَ المَروزيِّ: أنها غَيرُ مَأكولةٍ؛ لأنَّ الأصلَ الحَظرُ حتَّىٰ تُعلَمَ الإباحةُ.

والوَجهُ الثاني: وهو ظاهِرُ قَولِ أبي عَليٍّ ابنِ أبي هُريرةَ: أنها مَأكولةٌ؛ لأنَّ الأصلَ فيها الحَياةُ حتَّىٰ يُعلَمَ فَواتُها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: **قالَ**: (وإذا ذبَحَها مِن قَفاها وهو مُخطِئٌ فأتَتِ السِّكينُ علىٰ مَوضعِ ذَبحِها وهيَ في الحَياةِ أُكلَتْ).

قالَ القاضي: معنَىٰ الخَطأِ أنْ تَلتويَ الذَّبيحةُ عليهِ فتأتِيَ السكينُ علىٰ القَفا؛ لأنها معَ التِوائِها مَعجوزٌ عن ذَبحِها، فسقَطَ اعتِبارُ المَحلِّ كالمُتردِّيةِ في بئرٍ، فأما مع عَدمِ التِوائِها فلا تُباحُ بذلكَ؛ لأنَّ الجَرحَ في القَفا سَببٌ للزُّهوقِ، وهو في غيرِ مَحلِّ الذَّبحِ، فإذا اجتمَعَ مع الذَّبحِ منَعَ حِلَّه كما لو بقَرَ بَطنَها، وقد رُويَ عن أحمَدَ ما يَدلُّ علىٰ هذا المعنَىٰ؛ فإنَّ الفَضلَ بنَ زيادٍ قالَ: سألتُ أبا عَبدِ اللهِ عمَّن ذبَحَ في القَفا، قالَ: عامِدًا أو غيرَ عامِدٍ؟ قلتُ: عامِدًا، قالَ: لا تُؤكَلُ، فإذا كانَ غيرَ عامِدٍ كأنِ التَوَىٰ عليهِ فلا بأسَ.

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 99).



فَصلٌ: فإنْ ذبَحَها مِن قَفاها اختِيارًا فقدْ ذكَرْنا عن أحمَدَ أنها لا تُؤكَلُ، وهو مَفهومُ كَلامِ الخِرقيِّ، وحُكيَ هذا عن عليٍّ وسَعيدِ بنِ المُسيبِ ومالكٍ وإسحاقَ، قالَ إبراهيمُ النخَعيُّ: تُسمَّىٰ هذهِ الذَّبيحةُ القَفِينةُ.

وقالَ القاضي: إنْ بَقيتْ فيها حَياةٌ مُستقرةٌ قبلَ قَطعِ الحُلقومِ والمَريءِ حلَّتْ، وإلا فلا، ويُعتبَرُ ذلكَ بالحَركةِ القَويةِ، وهذا مَذهبُ الشافِعيِّ، وهذا أصَحُّ؛ لأنَّ الذبحَ إذا أتَىٰ علىٰ ما فيهِ حَياةٌ مُستقرةٌ أحَلَّه كأكِيلةِ السَّبعِ والمُتردِّيةِ والنطيحةِ، ولو ضرَبَ عُنقَها بالسَّيفِ فأطارَ رأسَها حلَّتْ بذلكَ، نَصَّ عليهِ أحمَدُ فقالَ: لو أنَّ رَجلًا ضرَبَ رأسَ بَطةٍ أو شَاةٍ بالسيفِ يُريدَ بذلكَ الذَّبيحةَ كانَ له أنْ يَأكلَه، ورُويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «تِلكَ ذَكاةٌ وَحيَّةٌ»، وأفتَىٰ بأكلِها عِمرانُ بنُ حُصينٍ، وبه قالَ الشَّعبيُّ وأبو حَنيفةَ والثوريُّ.

وقالَ أبو بَكرٍ: لأبي عَبدِ اللهِ فيها قَولانِ: والصَّحيحُ أنها مُباحةٌ؛ لأنه اجتَمعَ قَطعُ ما تَبقَىٰ الحَياةُ معهُ مع الذَّبحِ، فأُبيحَ كما ذكَرْنا مع قَولِ مَن ذكَرْنا قولَه مِن الصَّحابةِ مِن غيرِ مُخالِفٍ.

فَصلٌ: فإنْ ذبَحَها مِن قَفاها فلمْ يَعلمْ هل كانَتْ فيها حياةٌ مُستقرةٌ قبلَ قَطعِ الحُلقومِ والمَريءِ أو لا نَظَرْتَ؛ فإنْ كانَ الغالِبُ بقاءُ ذلكَ لحِدَّةِ الآلةِ وسُرعةِ القَتلِ فالأَولىٰ إباحتُه؛ لأنه بمَنزلةِ ما قُطعَتْ عُنقُه بضَربةِ السيفِ، وإنْ كانَتِ الآلةُ كالَّةً وأبطَأَ قَطعُه وطالَ تَعذيبُه لم يُبَحْ؛ لأنه مَشكوكٌ في وُجودِ ما يُحلِّه، فيَحرمُ كما لو أرسَلَ كلبَه علىٰ الصَّيدِ فوجَدَ معهُ كَلبًا آخَرَ لا يَعرفُه[1].

(1) «المغني» (9/ 318، 319).

الرُّكن الثانِي: الذَّابحُ:

يُشترطُ في الذابحِ عدَّةُ شُروطٍ حتَّى تُؤكَلَ ذَبيحتُه:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ عاقِلًا مُميِّزًا:

يُشترطُ في الذابحِ أنْ يكونَ عاقِلًا مُميِّزًا **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ في مُقابلِ الأظهَرِ والحَنابلةِ**، فلا يَحلُّ ذَبحُ مَجنونٍ ولا صَغيرٍ لا يُميِّزُ؛ لفَسادِ قَصدِهم؛ لأنَّ الذبحَ يَحتاجُ إلىٰ القَصدِ والتسميةِ، وهُمَا لا يَصحَّانِ ممَّن لا يَعقلُ [1].

وقالَ الشافِعيةُ في الأظهَرِ: يَصحُّ ذَبحُ مَجنونٍ وغيرِ مُميِّزٍ وسَكرانَ؛ لأنَّ لهم قَصدًا وإرادةً في الجُملةِ، لكنْ معَ الكَراهةِ؛ خَوفًا مِن عُدولِهم عن مَحلِّ الذبحِ.

ومَحلُّ الخِلافِ عندَ الشافِعيةِ في السكرانِ والمَجنونِ إذا لم يكنْ لهُمَا تَمييزٌ أصلًا، فإنْ كانَ لهُمَا أدنَىٰ تَمييزٍ حَلَّ قَطعًا [2].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (3/ 55)، و«القوانين الفقهية» ص(181)، و«الإكليل» (2/ 200، 2008)، و«مواهب الجليل» (4/ 332)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 3، 9)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 353، 359)، و«تحبير المختصر» (2/ 299)، و«المحيط البرهاني» (5/ 630)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 421)، و«المغني» (9/ 292)، و«شرح الزركشي» (3/ 236)، و«كشاف القناع» (6/ 258، 259).

(2) «البيان» (4/ 541، 542)، و«روضة الطالبين» (2/ 696)، و«النجم الوهاج» (9/ 455)، و«مغني المحتاج» (6/ 105، 106).



قالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ ذَكاةَ المَجنونِ وصَيدَه لا يُستباحُ أكلُه[1].

وقالَ القاضِي عبدُ الوهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذَّكاةُ لا تَصحُّ مِن المَجنونِ ومَن لا يَعقلُ، خِلافًا للشافِعيِّ؛ لأنَّ الذَّكاةَ لا تَصحُّ إلا بنيَّةٍ؛ بدَليلِ أنها لا تَصحُّ مِن المَجوسيِّ، ولو كانَتْ تَصحُّ مِن غيرِ نيةٍ لم يَختلفِ الحُكمُ فيها ممَّن وقَعَتْ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُشترطُ أنْ يَكونَ عاقِلًا، فإنْ كانَ طِفلًا أو مَجنونًا أو سَكرانَ لا يَعقلُ لم يَصحَّ منه الذبحُ، وبهذا قالَ مالِكٌ، وقالَ الشافِعيُّ: لا يُعتبَرُ العَقلُ، ولهُ فيما إذا أرسَلَ المَجنونُ الكلَبَ علىٰ صَيدٍ وَجهانِ.

ولنا: إنَّ الذكاةَ يُعتبَرُ لها القَصدُ، فيُعتبَرُ لها العَقلُ كالعِبادةِ، فإنَّ مَن لا عقْلَ له لا يَصحُّ منه القَصدُ، فيَصيرُ ذَبحُه كما لو وقَعَتِ الحَديدةُ بنَفسِها علىٰ حَلقِ شاةٍ فذَبحتْها[3].

ولا يُشترطُ البلوغُ ولا الذُّكوريةُ **عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ**، فتَحلُّ ذَبيحةُ المَرأةِ والصبيِّ الذي يُطيقُ الذبحَ.

---

(1) «الإفصاح» (2/ 347).
(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 342، 343)، رقم (1689).
(3) «المغني» (9/ 321).



قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ إباحةِ ذَبيحةِ الصَّبيِّ والمَرأةِ إذا أطاقَا الذبحَ وأتَيَا علىٰ ما يَجبُ أنْ يَؤتَىٰ عليهِ[1].

وقالَ الإمامُ ابن قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ مَن أمكنَه الذبحُ مِن المُسلمينَ وأهلِ الكِتابِ إذا ذبَحَ حَلَّ أكلُ ذَبيحتِه، رَجلًا كانَ أو امرأةً، بالِغًا أو صَبيًّا، حرًّا كانَ أو عَبدًا، لا نَعلمُ في هذا خِلافًا.

قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ إباحةِ ذَبيحةِ المَرأةِ والصبيِّ.

وقد رُويَ أنَّ جارِيةً لكَعبِ بنِ مالكٍ كانَت تَرعَىٰ غَنمًا بسَلْعٍ فأُصيبَتْ شاةٌ منها فأدرَكَتْها فذَكَّتْها بحَجرٍ، فسألَ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**كُلُوها**» مُتفَقٌ عليهِ، وفي هذا الحَديثِ فَوائدُ سَبعٌ:

إحدَاها: إباحةُ ذَبيحةِ المَرأةِ.

والثانيةُ: إباحةُ ذَبيحةِ الأمَةِ.

والثالِثةُ: إباحةُ ذَبيحةِ الحائضِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَستفصِلْ.

والرابعةُ: إباحةُ الذَّبحِ بالحَجرِ.

والخامِسةُ: إباحةُ ذَبحِ ما خِيفَ عليهِ المَوتُ.

والسادِسةُ: حِلُّ ما يَذبحُه غيرُ مالِكِه بغيرِ إذنِه.

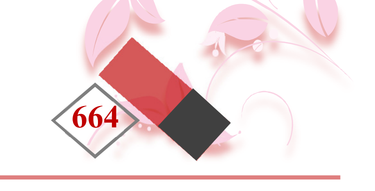
والسابعةُ: إباحةُ ذَبحِه لغيرِ مالكِه عندَ الخَوفِ عليهِ[2].

---

(1) «الإجماع» (222).

(2) «المغني» (9/ 320، 321).





الشَّرطُ الثاني: أنْ يكونَ مِن أهلِ الذَّكاةِ (مُسلِمًا أو كِتابيًّا):

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ حِلِّ ذَبيحةِ المُسلمِ والكِتابيِّ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ ذَبائحَ أهلِ الكِتابِ لنا حَلالٌ إذا ذكَرُوا اسمَ اللهِ عليها.

وأجمَعُوا علىٰ أنَّ ذَبائحَ أهلِ الحَربِ حَلالٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الذَّبائحَ المُعتدَّ بها ذَبيحةُ المُسلمِ العاقِلِ والمُسلمةِ العاقِلةِ القاصدَينِ للتَّذكيةِ الذَينِ يَتأتَّىٰ منهُما الذبحُ، وكذلكَ أجمَعُوا علىٰ أنَّ ذَبائحَ أهلِ الكِتابِ العُقلاءِ مُباحةٌ مُعتدٌّ بها.

واختَلفُوا في ذَبائحِ نَصارَىٰ العَربِ مِن تَنوخَ وبَهراءَ وتَغلبَ وفِهرٍ، فقالَ مالِكٌ وأبو حَنيفةَ: يَجوزُ، وقالَ الشافِعيُّ: لا يَجوزُ، وعن أحمَدَ رِوايتانِ كالمَذهبينِ، أظهَرُهما: إنها لا يَجوزُ.

وأجمَعُوا علىٰ أنَّ ذبائحَ الكُفارِ مِن غيرِ أهلِ الكِتابِ غيرُ مُباحةٍ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ إباحةِ ذَبائحِ أهلِ الكِتابِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المَائدة: 5] يَعني ذَبائحَهم، قالَ البُخاريُّ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: طَعامُهم ذَبائحُهم، وكذلكَ قالَ مُجاهدٌ وقَتادةُ، ورُوِيَ معناهُ عن ابنِ مَسعودٍ.

---

(1) «الإجماع» (223، 224).

(2) «الإفصاح» (2/ 348، 349).

وأكثرُ أهلِ العِلمِ يَرونَ إباحةَ صَيدِهم أيضًا، قالَ ذلكَ عطاءٌ والليثُ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ، ولا نَعلمُ أحَدًا ثبَتَ عنه تَحريمُ صيدِ أهلِ الكِتابِ، إلا مالِكًا أباحَ ذَبائِحَهم وحرَّمَ صيدَهُم، ولا يَصحُّ؛ لأنَّ صَيدَهم مِن طَعامِهم، فيَدخلُ في عُمومِ الآيةِ، ولأنَّ مَن حلَّتْ ذَبيحتُه حَلَّ صَيدُه كالمُسلمِ. فَصلٌ: ولا فرْقَ بينَ العَدلِ والفاسِقِ مِن المُسلمينَ وأهلِ الكِتابِ....

ولا فرْقَ بينَ الحَربيِّ والذمِّيِّ في إباحةِ ذَبيحةِ الكِتابيِّ منهُم، وتَحريمِ ذَبيحةِ مَن سِواهُ، وسُئلَ أحمَدُ عن ذَبائحِ نصارَىٰ أهلِ الحَربِ فقالَ: لا بأسَ بها...، وقالَ ابنُ المُنذرِ: أجمَعَ علىٰ هذا كُلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ، منهُم مُجاهدٌ والثوريُّ والشافِعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ، ولا فرْقَ بينَ الكِتابيِّ العَربيِّ وغَيرِه؛ لعُمومِ الآيةِ فيهم[1].

وقد نقَلَ الإجماعَ على حِلِّ ذَبائحِ أهلِ الكِتابِ كَثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ، منهُم ابنُ رُشدٍ وابنُ تَيميةَ وابنُ القيِّمِ والنَّوويُّ وغَيرُهم كَثيرٌ.

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما أهلُ الكِتابِ فالعُلماءُ مُجمِعونَ علىٰ جَوازِ ذَبائحِهم؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المَائدة: 5][2].

(1) «المغني» (13/ 42، 43)، وانظُرْ: «الإجماع» (223).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 329).



وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عن جَماعةٍ مِن المُسلمينَ اشتَدَّ نكيرُهم على مَن أكَلَ ذَبيحةَ يَهوديٍّ أو نَصرانيٍّ مُطلَقًا، ولا يَدري ما حالُهم، هل دَخلوا في دِينِهم قبلَ نَسخِه وتَحريفِه وقبلَ مَبعثِ النبيِّ أم بعدَ ذلكَ؟ بل يَتناكَحونَ وتُقَرُّ مُناكَحتُهم عندَ جَميعِ الناسِ وهُم أهلُ ذِمةٍ يُؤدُّونَ الجِزيةَ ولا يُعرَفُ مَن هُم ولا مَن آباؤُهم، فهلْ للمُنكِرينَ عليهِم مَنعُهم مِن الذبحِ للمُسلمينَ؟ أم لهُم الأكلُ مِن ذَبائحِهم كَسائرِ بلادِ المُسلمينَ؟

فأجابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليسَ لأحَدٍ أنْ يُنكِرَ على أحَدٍ أكَلَ مِن ذَبيحةِ اليَهودِ والنَّصارى في هذا الزَّمانِ، ولا يَحرمُ ذَبحُهم للمُسلمينَ، ومَن أنكَرَ ذلكَ فهو جاهِلٌ مُخطِئٌ مُخالِفٌ لإجماعِ المُسلمينَ.

ثمَّ قالَ: وسَببُ هذا أنَّ أصلَ دِينِهم الذي أنزَلَ اللهُ به الكُتبَ وأرسَلَ به الرُّسلَ ليسَ فيه شِركٌ، كما قالَ تعالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: 25] وقالَ تعالَى: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ ٤٥﴾ [الزخرف: 45] وقالَ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: 36]، ولكنَّهم بَدَّلوا وغَيَّروا فابتَدَعوا مِن الشِّركِ ما لم يُنزلْ به اللهُ سُلطانًا، فصارَ فيهم شِركٌ باعتبارِ ما ابتَدَعوا، لا باعتبارِ أصلِ الدينِ.

ثمَّ قالَ: وقد ثبَتَ حِلُّ طَعامِ أهلِ الكِتابِ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

وأيضًا فقدْ ثبَتَ في الصِّحاحِ بل بالنَّقلِ المُستفيضِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدَتْ له اليَهوديةُ عامَ خيبَرَ شاةً مَشويةً، فأكَلَ مِنها لُقمةً ثمَّ قالَ: «إنَّ هَذهِ

تُخبرُني أنَّ فيها سُمًّا»[1]، ولولا أنَّ ذَبائحَهم حَلالٌ لَما تَناولَ مِن تلكَ الشاةِ.

وثبَتَ في الصَّحيحِ: «**أنهُم لمَّا غَزَوا خَيبَرَ، أخَذَ بعضُ الصحابةِ جِرابًا فيه شَحمٌ، قالَ: قُلتُ: لا أُطعِمُ اليَومَ مِن هذا أحَدًا، فالتَفَتَ فإذا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَضحكُ ولم يُنكِرْ عليهِ**»، وهذا ممَّا استدَلَّ به العُلماءُ علىٰ جَوازِ أكلِ جَيشِ المُسلمينَ مِن طَعامِ أهلِ الحَربِ قبلَ القِسمةِ.

وأيضًا: «**فإنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أجابَ دَعوةَ يَهوديٍّ إلىٰ خُبزِ شَعيرٍ وإهالةٍ سَنِخةٍ**»[2] رواهُ الإمامُ أحمَدُ، و«**الإهالةُ**» مِن الوَدَكِ الذي يَكونُ مِن الذَّبيحةِ مِن السَّمنِ ونَحوِه الذي يكونُ في أوعيَتِهم التي يَطبخونَ فيها في العادةِ...

وأيضًا: فقدِ استَفاضَ أنَّ أصحابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا فَتَحوا الشامَ والعِراقَ ومِصرَ كانوا يَأكلونَ مِن ذَبائحِ أهلِ الكِتابِ اليَهودِ والنَّصارَىٰ.

المأخَذُ الثاني: الإنكارُ علىٰ مَن يَأكلُ ذَبائحَ أهلِ الكِتابِ هو كَونُ هَؤلاءِ المَوجودينَ لا يُعلَمُ أنهُم مِن ذُريةِ مَن دخَلَ في دِينِهم قبلَ النَّسخِ والتَّبديلِ، وهو المَأخذُ الذي دَلَّ عليهِ كَلامُ السائلِ، وهو المَأخذُ الذي تَنازعَ فيهِ عُلماءُ المُسلمينَ أهلُ السُّنةِ والجَماعةِ، وهذا مَبنيٌّ علىٰ أصلٍ، وهو أنَّ قولَه تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5] هل المُرادُ به

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4512).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (13224).



مَن هو بعدَ نُزولِ القُرآنِ مُتديِّنٌ بدِينِ أهلِ الكِتابِ؟ أو المُرادُ به مَن كانَ آباؤُه قد دَخَلوا في دِينِ أهلِ الكِتابِ قبلَ النَّسخِ والتَّبديلِ؟ علىٰ قَولينِ للعُلماءِ.

فالقَولُ الأولُ: هو قَولُ جُمهورُ المُسلمينَ مِن السَّلفِ والخَلفِ، وهو مَذهبُ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ وأحَدُ القَولينِ في مَذهبِ أحمَدَ، بل هو المَنصوصُ عنهُ صَريحًا.

والثَّاني: قَولُ الشافِعيِّ وطائِفةٍ مِن أصحابِ أحمَدَ، وأصلُ هذا القَولِ أنَّ عليًّا وابنَ عبَّاسٍ تَنازعَا في ذَبائحِ بَني تَغلبَ، فقالَ عليٌّ: «لا تُباحُ ذَبائحُهم ولا نِساؤُهم؛ فإنهُم لم يَتمسَّكوا مِن النَّصرانيةِ إلا بشُربِ الخَمرِ»، ورُوِيَ عنه أنه قالَ: «نَغزُوهم لأنهُم لم يَقومُوا بالشُّروطِ التي شرَطَها عليهِم عُثمانُ، فإنه شرَطَ عليهِم أنْ لا[1] وغيرَ ذلكَ مِن الشُّروطِ»، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «بل تُباحُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المَائدة: 51]» وعامَّةُ المُسلمينَ مِن الصَّحابةِ وغيرِهم لم يُحرِّموا ذَبائحَهم، ولا يُعرَفُ ذلكَ إلا عن عَليٍّ وحْدَه، وقد رُوِيَ معنَىٰ قولِ ابنِ عبَّاسٍ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ.

فمِن العُلماءِ مَن رجَّحَ قَولَ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ، وهو قَولُ الجُمهورِ كأبي حَنيفةَ ومالِكٍ وأحمَدَ في إحدَىٰ الرِّوايتينِ عنه، وصحَّحَها طائِفةٌ مِن أصحابِه، بل هي آخِرُ قَوليهِ، بل عامَّةُ المُسلمينَ مِن الصَّحابةِ والتابعينَ وتابِعيهِم علىٰ هذا القَولِ، وقالَ أبو بَكرٍ الأثرَمُ: ما عَلِمتُ أحَدًا مِن

(1) هنا سَقطٌ في الأصلِ لم أَقِفْ عليه.



أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَه إلا عَليًّا، وهذا قَولُ جَماهيرِ فُقهاءِ الحِجازِ والعِراقِ وفُقهاءِ الحَديثِ والرأيِ كالحَسنِ وإبراهيمَ النخعيِّ والزُّهريِّ وغَيرِهم، وهو الذي نقَلَه عن أحمَدَ أكثَرُ أصحابِه، وقالَ إبراهِيمُ ابنُ الحارثِ: كانَ آخِرُ قَولِ أحمَدَ علىٰ أنه لا يَرَىٰ بذَبائحِهم بأسًا.

ومِن العُلماءِ مَن رجَّحَ قولَ عليٍّ، وهو قَولُ الشافِعيِّ وأحمَدَ في إحدَىٰ الرِّوايتينِ عنهُ، وأحمَدُ إنما اختلَفَ اجتِهادُه في بَني تَغلبَ، وهُم الذين تَنازعَ فيهِم الصَّحابةُ، فأما سائِرُ اليَهودِ والنَّصارَىٰ مِن العَربِ مثلَ تَنوخَ وبَهراءَ وغيرِهما مِن اليَهودِ فلا أَعرفُ عن أحمَدَ في حِلِّ ذَبائحِهم نِزاعًا، ولا عن الصَّحابةِ ولا عن التابعِينَ وغيرِهم مِن السَّلفِ، وإنَّما كانَ النزاعُ بينَهم في بَني تَغلبَ خاصَّةً، ولكنْ مِن أصحابِ أحمَدَ مَن جعَلَ فيهِم رِوايتينِ كبَني تَغلبَ، والحِلُّ مَذهبُ الجُمهورِ كأبي حَنيفةَ ومالِكٍ، وما أعلَمُ للقَولِ الآخَرِ قُدوةً مِن السَّلفِ.

ثمَّ هَؤلاءِ المَذكورونَ مِن أصحابِ أحمَدَ (قالَوا): مَن كانَ أحَدُ أبوَيهِ غيرَ كِتابيٍّ بل مَجوسيًّا لم تَحلَّ ذَبيحتُه ومُناكَحةُ نِسائِه، وهذا مَذهبُ الشافِعيِّ فيما إذا كانَ الأبُ مَجوسيًّا، وأما الأمُّ فلهُ فيها قَولانِ: فإنْ كانَ الأبوانِ مَجوسيَّينِ حَرُمتْ ذَبيحتُه عندَ الشافِعيِّ ومَن وافقَه مِن أصحابِ أحمَدَ، وحُكيَ ذلكَ عن مالِكٍ، وغالِبُ ظنِّي أنَّ هذا غَلطٌ علىٰ مالِكٍ؛ فإني لم أَجدْه في كُتبِ أصحابِه، وهذا تَفريعٌ علىٰ الرِّوايةِ المُخرَّجةِ عن أحمَدَ في سائرِ اليَهودِ والنَّصارَىٰ مِن العَربِ، وهذا مَبنيٌّ علىٰ إحدَىٰ الرِّوايتينِ عنهِ في

نَصارَىٰ بَني تَغلبَ، وهي الرِّوايةُ التي اختارَها هَؤلاءِ، فأما إذا جعَلَ الرِّوايتين في بَني تَغلبَ دونَ غيرِهم مِن العَربِ، أو قيلَ: «إنَّ النِّزاعَ عامٌّ» وفَرَّعْنا علىٰ القَولِ بحِلِّ ذَبائحِ بَني تَغلبَ ونِسائِهم كما هو قَولُ الأكثَرينَ فإنه علىٰ هذهِ الرِّوايةِ لا عِبرةَ بالنَّسبِ، بل لو كانَ الأبَوانِ جَميعًا مَجوسيَّينِ أو وَثنيَّينِ والولَدُ مِن أهلِ الكِتابِ فحُكمُه حُكمُ أهلِ الكِتابِ علىٰ هذا القَولِ بلا رَيبٍ، كما صرَّحَ بذلكَ الفُقهاءُ مِن أصحابِ أحمَدَ وأبي حَنيفةَ وغيرِهم، ومَن ظَنَّ مِن أصحابِ أحمَدَ وغيرِهم أنَّ تَحريمَ نِكاحِ مَن أبَواهُ مَجوسيانِ أو أحَدُهما مَجوسيٌّ قَولٌ واحِدٌ في مَذهبِه فهو مُخطئٌ خَطأً لا رَيبَ فيهِ؛ لأنه لم يُعرَفْ أصلُ النِّزاعِ في هذهِ المَسألةِ.

ولهذا كانَ مِن هَؤلاءِ مَن يَتناقضُ، فيُجوِّزُ أنْ يُقَرَّ بالجِزيةِ مَن دخَلَ في دِينِهم بعدَ النَّسخِ والتَّبديلِ، ويَقولُ معَ هذا بتَحريمِ نكاحِ نَصرانِيِّ العَربِ مُطلَقًا ومَن كانَ أحَدُ أبوَيهِ غيرَ كتابيٍّ كما فعَلَ ذلكَ طائفةٌ مِن أصحابِ أحمَدَ، وهذا تَناقضٌ، والقاضي أبو يَعلىٰ وإنْ كانَ قد قالَ هذا القَولَ هو وطائفةٌ مِن أتباعِه فقدْ رجَعَ عن هذا القَولِ في «الجامعِ الكَبيرِ» وهوَ آخِرُ كُتبِه، فذكَرَ فيمَن انتقَلَ إلىٰ دِينِ أهلِ الكِتابِ مِن عَبدةِ الأوثانِ كالرُّومِ وقَبائلَ مِن العَربِ -وهُم تَنوخُ وبَهراءُ ومِن بَني تَغلبَ- هل تَجوزُ مُناكَحتُهم وأكلُ ذَبائحِهم؟ وذكَرَ أنَّ المَنصوصَ عن أحمَدَ أنه لا بأسَ بنكاحِ نَصارَىٰ بَني تَغلبَ، وأنَّ الرِّوايةَ الأخرَىٰ مُخرَّجةٌ علىٰ الرِّوايتينِ عنه في ذَبائحِهم، واختارَ أنَّ المُنتقِلَ إلىٰ دِينِهم حُكمُه حُكمُهم، سَواءٌ كانَ انتِقالُه

بعدَ مَجيءِ شَريعتِنا أو قبلَها، وسَواءٌ انتقَلَ إلىٰ دِينِ المُبدِّلينَ أو دِينٍ لم يُبدِّلْ، ويَجوزُ مُناكَحتُه وأكلُ ذَبيحتِه.

وإذا كانَ هذا فيمَن أبَواهُ مُشرِكانَ مِن العَربِ والرُّومِ فمَن كانَ أحدُ أبوَيهِ مُشرِكًا فهو أَولىٰ بذلكَ، هذا هو المَنصوصُ عن أحمَدَ؛ فإنه قد نَصَّ علىٰ أنه مَن دخَلَ في دِينِهم بعدَ النَّسخِ والتَّبديلِ كمَن دخَلَ في دِينِهم في هذا الزَّمانِ فإنه يُقَرُّ بالجِزيةِ، قالَ أصحابُه: وإذ أقرَرْناهُ بالجِزيةِ حلَّتْ ذَبائحُهم ونِساؤُهم، وهو مَذهبُ أبي حَنيفةَ ومالكٍ وغيرِهما.

وأصلُ النزاعِ في هذهِ المَسألةِ ما ذَكرتُه مِن نِزاعِ عليٍّ وغيرِه مِن الصحابةِ في بَني تَغلبَ، والشافعيِّ وأحمَدَ في إحدَىٰ الرِّوايتينِ عنه والجُمهورُ أحَلُّوها، وهي الرِّوايةُ الأُخرىٰ عن أحمَدَ.

ثمَّ قالَ: وبالجُملةِ فالقولُ بأنَّ أهلَ الكِتابِ المَذكورينَ في القُرآنِ هُم مَن كانَ دخَلَ جَدُّه في ذلكَ قبلَ النَّسخِ والتَّبديلِ قَولٌ ضَعيفٌ، والقَولُ بأنَّ عليَّ ابنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرادَ ذلكَ قولٌ ضَعيفٌ، بل الصَّوابُ المَقطوعُ به أنَّ كَونَ الرَّجلِ كِتابيًّا أو غيرَ كِتابيٍّ هو حُكمٌ مُستقِلٌّ بنَفسِه لا بنَسبِه.

وكلُّ مَن تَديَّنَ بدينِ أهلِ الكِتابِ فهو منهُم، سَواءٌ كانَ أبوهُ أو جَدُّه دخَلَ في دِينِهم أو لم يَدخلْ، وسَواءٌ كانَ دُخولُه قبلَ النسخِ والتَّبديلِ أو بعدَ ذلكَ، وهذا مَذهبُ جُمهورِ العُلماءِ كأبي حَنيفةَ ومالكٍ والمَنصوصُ الصَّريحُ عن أحمَدَ وإنْ كانَ بينَ أصحابِه في ذلكَ نِزاعٌ مَعروفٌ، وهذا القَولُ هو الثابِتُ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أعلَمُ بينَ الصَّحابةِ في ذلكَ نِزاعًا،

وقد ذكَرَ الطَّحاويُّ أنَّ هذا إجماعٌ قَديمٌ، واحتَجَّ بذلك في هذهِ المَسألةِ علىٰ مَن لا يُقَرُّ الرجلُ في دِينِهم بعدَ النَّسخِ والتَّبديلِ كمَن هو في زَمانِنا إذا انتَقلَ إلىٰ دِينِ أهلِ الكِتابِ فإنه تُؤكَلُ ذَبيحتُه وتُنكَحُ نِساؤُه، وهذا يُبيِّنُ خطَأَ مَن يُناقِضُ منهُم، وأصحابُ هذا القَولِ الذي هو قَولُ الجُمهورِ يَقولونَ: مَن دخَلَ هو أو أبَواهُ أو جَدُّه فِي دِينِهم بعدَ النسخِ والتبديلِ أُقِرَّ بالجِزيةِ، سَواءٌ دخَلَ في زَمانِنا هذا أو قبلَه، وأصحابُ القَولِ الآخَرِ يَقولونَ: متَىٰ علِمْنا أنه لم يَدخلْ إلا بعدَ النَّسخِ والتبديلِ لم تُقبلْ منه الجِزيةُ، كما يَقولُه بعضُ أصحابِ أحمَدَ مع أصحابِ الشافِعيِّ، والصَّوابُ قَولُ الجُمهورِ، والدَّليلُ عليهِ وُجوهٌ، (ثمَّ ذكَرَها رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

ثمَّ قالَ: وهذهِ الوُجوهُ كلُّها لبَيانِ رُجحانِ القَولِ بالتَّحليلِ وأنه مُقتضَىٰ الدليلِ.

فأما أنَّ مِثلَ هذهِ المَسألةِ أو نَحوَها مِن مَسائلِ الاجتِهادِ يَجوزُ لمَن تَمسَّكَ فيها بأحَدِ القَولينِ أنْ يُنكِرَ علىٰ الآخَرِ بغَيرِ حُجةٍ ودَليلٍ فهذا خِلافُ إجماعِ المُسلمينَ، فقدْ تَنازعَ المُسلمونَ في جُبْنِ المَجوسِ والمُشركينَ، وليسَ لمَن رجَّحَ أحَدَ القَولينِ أنْ يُنكِرَ علىٰ صاحِبِ القَولِ الآخَرِ إلا بحُجةٍ شَرعيةٍ، وكذلكَ تنازَعوا في مَتروكِ التَّسميةِ، وفي ذَبائحِ أهلِ الكِتابِ إذا سَمَّوا عليهَا غيرَ اللهِ، وفي شَحمِ الثَّرْبِ والكُلْيتَينِ، وذَبحِهم لذَواتِ الظُّفُرِ كالإبلِ والبَطِّ ونحوِ ذلكَ ممَّا حرَّمَه اللهُ عليهِم، وتَنازَعوا في ذَبحِ الكِتابيِّ للضَّحايا ونحوِ ذلكَ مِن المَسائلِ.

وقد قالَ بكلِّ قَولٍ طائِفةٌ مِن أهلِ العِلمِ المَشهورينَ، فمَن صارَ إلىٰ قَولٍ مُقلِّدًا لقائلِه لم يَكنْ له أنْ يُنكِرَ علىٰ مَن صارَ إلىٰ القَولِ الآخَرِ مُقلِّدًا لقائلِه، لكنْ إنْ كانَ مع أحَدِهما حجَّةٌ شَرعيةٌ وجَبَ الانقيادُ للحُججِ الشرعيةِ إذا ظهَرَتْ.

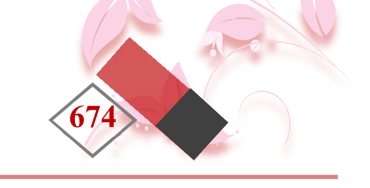
ولا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يُرجِّحَ قولًا علىٰ قَولٍ بغيرِ دَليلٍ، ولا يَتعصَّبَ لقَولٍ علىٰ قَولٍ ولا لقائِلٍ علىٰ قائلٍ بغَيرِ حُجةٍ، بل مَن كانَ مُقلِّدًا لَزمَ حُكمَ التَّقليدِ، فلمْ يُرجِّحْ ولم يُزيِّفْ ولم يُصوِّبْ ولم يُخطِّئْ، ومَن كانَ عندَه مِن العِلمِ والبَيانِ ما يَقولُه سُمعَ ذلكَ منه، فقُبِلَ ما تَبيَّنَ أنه حَقٌّ، ورُدَّ ما تَبيَّنَ أنه باطلٌ، ووُقفَ ما لم يَتبيَّنْ فيه أحَدُ الأمرَينِ، واللهُ تعالَىٰ قد فاوَتَ بينَ الناسِ في قِوَىٰ الأذهانِ كما فاوَتَ بينهُم في قِوَىٰ الأبدانِ.

وهذه المَسألةُ ونَحوُها فيها مِن أغوارِ الفِقهِ وحَقائقِه ما لا يَعرفُه إلا مَن عرَفَ أقاويلَ العُلماءِ ومَآخذَهم، فأمَّا مَن لم يَعرفْ إلا قولَ عالِمٍ واحِدٍ وحُجَّتَه دونَ قولِ العالِمِ الآخَرِ وحُجتِه فإنه مِن العَوامِّ المُقلِّدينَ، لا مِن العُلماءِ الذين يُرجِّحونَ ويُزيِّفونَ، واللهُ تعالَىٰ يَهدينا وإخوانَنا لِما يُحبُّه ويَرضاهُ، وباللهِ التَّوفيقُ، واللهُ أعلَمُ[1].

إذا ترَكَ الكِتابيُّ التَّسميةَ عندَ الذَّبحِ:

نَصَّ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ ذَبيحةَ الكِتابيِّ حَلالٌ، سَواءٌ ذكَرَ اسمَ اللهِ عليهَا أم لا، **إلا قَولًا للحَنابلةِ.**

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (35/ 212، 216).



قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمَعُوا في ذَبيحةِ الكِتابيِّ أنها تُؤكَلُ وإنْ لم يُسَمِّ اللهَ عليهَا إذا لم يُسَمِّ عليهَا غيرَ اللهِ[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يُعلَمْ أنَّ أهلَ الكِتابِ سَمَّوا اللهَ علىٰ الذَّبيحةِ فقالَ الجُمهورُ: تُؤكَلُ، وهو مَرويٌّ عن عَليٍّ، ولستُ أذكُرُ فيهِ في هذا الوَقتِ خِلافًا، ويَتطرَّقُ إليه الاحتِمالُ بأنْ يُقالَ: إنَّ الأصلَ هو أنْ لا يُؤكَلَ مِن تَذكيتِهم إلا ما كانَ علىٰ شُروطِ الإسلامِ، فإذا قيلَ علىٰ هذا: «إنَّ التسميةَ مِن شَرطِ التذكيةِ» وجَبَ أنْ لا تُؤكَلُ ذَبائحُهم بالشكِّ في ذلكَ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَذهبُنا ومَذهبُ الجُمهورِ إباحتُها، سَواءٌ سَمَّوا اللهَ تعالَىٰ عليهَا أم لا، وقالَ قَومٌ: لا يَحلُّ إلا أنْ يُسمُّوا اللهَ تعالَىٰ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّسميةُ مُشترطةٌ في كلِّ ذابحٍ مع العَمدِ، سواءٌ كانَ مُسلمًا أو كِتابيًّا، فإنْ ترَكَ الكِتابيُّ التَّسميةَ عن عَمدٍ أو ذكَرَ اسمَ غيرِ اللهِ لم تَحلَّ ذَبيحتُه[4].

وقالَ ابنُ القَيمِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن حرَّمَ مَتروكَ التَّسميةِ مِن المُسلمِ فلهُم قَولانِ في مَتروكِها مِن الكِتابيِّ:

أحَدُهما: أنه يُباحُ، وهذا مَرويٌّ عن عَطاءٍ ومُجاهدٍ ومَكحولٍ.

(1) «الاستذكار» (5/ 250).
(2) «بداية المجتهد» (1/ 604).
(3) «شرح مسلم» (12/ 102).
(4) «المغني» (9/ 321).

والثَّاني: أنه يَحرمُ كما يَحرمُ مِن المُسلمِ، وهذا قَولُ إسحاقَ وأحمَدَ وأبي حَنيفةَ وغيرِهم[1].

إذا ذَكَروا اسمًا غيرَ اسمِ اللهِ تَعالَى على ذَبائحِهم:

قالَ الإمامُ البَغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو ذبَحَ يَهوديٌّ أو نَصرانِيٌّ علىٰ اسمِ غيرِ اللهِ -كالنصرانِيِّ يَذبحُ باسمِ المَسيحِ- فاختَلَفُوا فيه:

قالَ عُمرُ: لا يَحلُّ، وهو قَولُ رَبيعةَ، وذهَبَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنه يَحلُّ، وهو قَولُ الشَّعبيِّ وعَطاءٍ والزُّهريِّ ومَكحولٍ، سُئلَ الشعبيُّ وعطاءٌ عن النصرانِيِّ يَذبحُ باسمِ المَسيحِ؟ قالَا: يَحلُّ، فإنَّ اللهَ تعالَىٰ قد أحَلَّ ذَبائحَهم وهو يَعلمُ ما يَقولونَ.

وقالَ الحَسنُ: إذا ذبَحَ اليَهوديُّ أو النصرانِيُّ فذكَرَ اسمَ غيرِ اللهِ وأنتَ تَسمعُ فلا تَأكلْه، فإذا غابَ عنكَ فكُلْ فقدْ أحَلَّه لكَ قَولُه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما اختِلافُ العُلماءِ فيما ذبَحَ النصارَىٰ لكَنائسِهم وأعيادِهم أو ما سَمَّوا عليهِ المسيحَ:

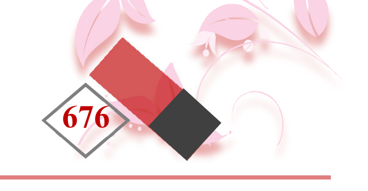
فقالَ مالِكٌ: ما ذَبَحوهُ لكَنائسِهم أكرَهُ أكلَه، وما سُميَّ عليهِ باسمِ المَسيحِ لا يُؤكلُ، والعَربُ عندَه والعَجمُ في ذلكَ سواءٌ.

وقالَ الثوريُّ: إذا ذبَحَ وأهَلَّ به لغيرِ اللهِ كَرهتُه، وهو قَولُ إبراهيمَ.

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 192).

(2) «تفسير البغوي» (3/ 13).



قالَ سُفيانُ: وبَلَغنا عن عَطاءٍ أنه قالَ: قد أحَلَّ اللهُ ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ؛ لأنه قد عَلِمَ أنهُم سيَقولونَ هذا القَولَ وقد أحَلَّ ذَبائحَهم.

ورُوِيَ عن أبي الدَّرداءِ وعُبادةَ بنِ الصَّامتِ قالَا: لا بأسَ بما ذبَحَ النصارَىٰ لكَنائسِهم ومَوتاهُم.

قالَ أبو الدَّرداءِ: طَعامهُم كلُّه لنا حِلٌّ، وطَعامُنا لهم حِلٌّ.

وإلىٰ هذا ذهَبَ فُقهاءُ الشاميِّينَ مَكحولٌ والقاسِمُ بنُ مُخَيمرةَ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ يَزيدَ بن جابرٍ وسَعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ والأوزاعيُّ، وقالَوا: سَواءٌ سمَّىٰ النصرانيُّ المَسيحَ علىٰ ذَبيحتِه أو سمَّىٰ جِرجسَ أو ذبَحَ لعِيدِه أو لكَنيستِه، كُلُّ ذلكَ حَلالٌ؛ لأنه كِتابيٌّ ذبَحَ بدِينِه، وقد أحَلَّ اللهُ ذَبائحُهم في كِتابِه.

وقالَ المُزنيُّ عن الشافِعيِّ: لا تَحلُّ ذَبيحةُ نَصارَىٰ العَربِ، ورُوي ذلكَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ.

ورَوىٰ قَيسُ بنُ الرَّبيعِ عن عَطاءِ بنِ السائبِ عن زاذانَ عن عَليٍّ قالَ: إذا سَمِعتَ النصرانيَّ يَقولُ: «باسمِ المَسيحِ» فلا تأكلْ، وإذا لم يُسَمِّ فكُلْ، فقدْ أحَلَّ اللهُ ذَبائحَهم.

وعن عائِشةَ قالَت: لا تَأكلْ ما ذُبحَ لأعيادِهم، وعن ابنِ عُمرَ مِثلُه.

وعن الحَسنِ ومَيمونَ بنِ مَهرانَ أنهُما كانَا يَكرهانِ ما ذبَحَ النصارَىٰ لأعيادِهم وكَنائسِهم وآلِهتِهم.

وقد قالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: كانَ مالِكٌ يَكرهُه مِن غيرِ أنْ يُوجِبَ فيه تَحريمًا.

وذكَرَ عبدُ الرَّزاقِ قالَ: أخبَرَنا مَعمرٌ عن عَمرِو بنِ مَيمونَ بنِ مَهرانَ أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ كانَ يُوكِلُ بقَومٍ مِن النصارَىٰ قومًا مِن المُسلمينَ إذا ذَبَحوا أنْ يُسمُّوا اللهَ ولا يَتركُوهم أنْ يُهِلُّوا لغيرِ اللهِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما إذا ذَبَحوا علىٰ اسمِ المَسيحِ أو كَنيسةٍ ونَحوِها فلا تَحلُّ تلكَ الذَّبيحةُ عندَنا، وبه قالَ جَماهيرُ العُلماءِ، واللهُ أعلَمُ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما ما ذَبَحوهُ لكَنائسِهم وأعيادِهم فنَنظرُ فيه؛ فإنْ ذبَحَه لهُم مُسلمٌ فهو مُباحٌ، نَصَّ عليهِ، وقالَ أحمَدُ وسُفيانُ الثَّوريُّ في المَجوسيِّ يَذبحُ لإلهِه ويَدفعُ الشاةَ إلىٰ المُسلمِ يَذبحُها فيُسمِّي: يَجوزُ الأكلُ منها، وقالَ إسماعيلُ بنُ سَعيدٍ: سألتُ أحمَدَ عمَّا يُقرَّبُ لآلِهتِهم يَذبحُه رَجلٌ مُسلمٌ؟ قالَ: لا بأسَ به.

وإنْ ذبَحَها الكِتابيُّ وسمَّىٰ اللهَ وحْدَه حَلَّتْ أيضًا؛ لأنَّ شرْطَ الحِلِّ وُجِدَ، وإنْ عُلمَ أنه ذكَرَ اسمَ غيرِ اللهِ عليهَا أو ترَكَ التَّسميةَ عمدًا لم تَحلَّ، قالَ حَنبلٌ: سَمعتُ أبا عبدِ اللهِ قالَ: إنْ ذكَرَ اسمَ غيرِ اللهِ عليهَا أو ترَكَ التَّسميةَ عَمدًا لم تَحلَّ، قالَ حَنبلٌ: سَمعتُ أبا عبدِاللهِ قالَ: لا يُؤكَلُ، يَعني ما ذُبحَ لأعيادِهم وكَنائسِهم؛ لأنه أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به، وقالَ في مَوضعٍ: يَدَعونَ

(1) «الاستذكار» (5/ 258)، **وانظُرْ**: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (6/ 76).
(2) «شرح مسلم» (12/ 102).



التسميةَ علىٰ عَمدٍ، إنما يَذبحونَ للمَسيحِ، فأما ما سِوىٰ ذلكَ فرُويَتْ عن أحمَدَ الكَراهةُ فيما ذُبحَ لكَنائسِهم وأعيادِهم مُطلقًا، وهو قَولُ مَيمونَ بنِ مَهرانَ؛ لأنه ذُبحَ لغيرِ اللهِ، ورُويَ عن أحمَدَ إباحتُه، وسُئلَ عنه العِرباضُ بنُ سارِيةٍ فقالَ: كُلُوا وأَطعِمُوني، ورُويَ مِثلُ ذلكَ عن أبي أمامةَ الباهِليِّ وأبي مُسلمٍ الخَولانِيِّ، وأكَلَه أبو الدَّرداءِ وجُبيرُ بنُ نُفيرٍ، ورخَّصَ فيه عَمرُو بنُ الأسوَدِ ومَكحولٌ وضَمرةُ بنُ حَبيبٍ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5] وهذا مِن طَعامِهم.

قالَ القاضِي: ما ذبَحَه الكِتابيُّ لعِيدِه أو نَجمٍ أو صَنمٍ أو نَبيٍّ فسمَّاهُ علىٰ ذَبيحتِه حَرُمَ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: 115]، وإنْ سَمَّىٰ اللهَ وحْدَه حَلَّ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118]. لكنَّه يُكرهُ؛ لقَصدِه بقَلبِه الذبحَ لغيرِ اللهِ[1].

وقالَ أيضاً: التَّسميةُ مُشترطةٌ في كلِّ ذابحٍ مع العَمدِ، سواءٌ كانَ مُسلمًا أو كِتابيًّا، فإنْ ترَكَ الكِتابيُّ التَّسميةَ عن عَمدٍ أو ذكَرَ اسمَ غيرِ اللهِ لم تَحلَّ ذَبيحتُه، رُويَ ذلكَ عن عَليٍّ، وبه قالَ النخَعيُّ والشافِعيُّ وحمَّادٌ وإسحاقُ وأصحابُ الرأيِ، وقالَ عَطاءٌ ومُجاهدٌ ومَكحولٌ: إذا ذبَحَ النصرانِيُّ باسمِ المَسيحِ حَلَّ؛ فإنَّ اللهَ تعالَىٰ أحَلَّ لنا ذَبيحتَه وقد عَلِمَ أنه سيَقولُ ذلكَ.

ولنا: قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121] وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: 115]، والآيةُ أُريدَ بها ما ذَبحوهُ

(1) «المغني» (9/ 312).

بشَرطِه كالمُسلمِ، فإنْ لم يُعلَمْ أَسمَّىٰ الذابحُ أم لا؟ أو ذكَرَ اسمَ غيرِ اللهِ أم لا؟ فذَبيحتُه حَلالٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أباحَ لنا أكْلَ ما ذبَحَه المُسلمُ والكِتابيُّ وقد عَلِمَ أنَّنا لا نَقفُ علىٰ كلِّ ذابحٍ.

وقد رُويَ عن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنهُم قالَوا: «يا رَسولَ اللهِ إنَّ قومًا حَديثُو عَهدٍ بشِركٍ يَأتونَنا بلَحمٍ لا نَدري أذَكَروا اسمَ اللهِ عليهِ أو لم يَذكُروا؟ قالَ: **سَمُّوا أنتُم وكُلُوا**» أخرَجه البُخاريُّ[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: فأما إذا ذُكرَ اسمُ غيرِ اللهِ عليهِ فقالَ في «المُحرَّر» و«الحاوِي الكَبير»: فيهِ رِوايتانِ مَنصوصتانِ: أَصَحُّها عندِي تَحريمُه.

قالَ في «الفُرُوع»: ويَحرمُ علىٰ الأصَحِّ أنْ يُذكرَ غيرُ اسمِ اللهِ تعالَىٰ، وقطَعَ به المُصنِّفُ وغيرُه، وقدَّمَه في «الرِّعايتَين» و«الحاوِي الصَّغِير»، وعَنهُ: لا يَحرمُ، ونقَلَ عبدُ اللهِ: لا يُعجِبُني ما ذُبحَ للزُّهرةِ والكَواكبِ والكَنيسةِ وكلُّ شَيءٌ ذُبحَ لغيرِ اللهِ، وذكَرَ الآيةَ[2].

وقالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: ولا يَحلُّ أكلُ ما ذُبحَ أو نُحرَ لغيرِ اللهِ تعالَىٰ، ولا ما سُمِّيَ عليهِ غيرُ اللهِ تعالَىٰ مُتقربًا بتلكَ الذَّكاةِ إليهِ، سَواءٌ ذُكرَ اللهُ تعالَىٰ معَه أو لم يُذكرْ، وكذلكَ ما ذُكِّيَ مِن الصَّيدِ لغيرِه تعالَىٰ، فلو قالَ: «باسمِ اللهِ وصلَّىٰ اللهُ علىٰ المَسيحِ، أو قالَ: علىٰ مُحمدٍ» أو ذكَرَ سائرَ الأنبياءِ فهو حَلالٌ؛ لأنه لم يُهلَّ به لهُم، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾

---

(1) «المغني» (9/ 321).

(2) «الإنصاف» (10/ 409)، وانظُرْ: «المبدع» (9/ 229).



[الأنعام: 145]، فسواءٌ ذُكرَ اللهُ تعالَىٰ عليهِ أو لم يُذكرْ هوَ ممَّا أُهلَّ لغيرِ اللهِ تعالَىٰ به فهو حَرامٌ، سَواءٌ ذبَحَه مُسلمٌ أو كِتابيٌّ.

وقالَ بَعضُ القائِلينَ: «قد أباحُ اللهُ تعالَىٰ لنا أكْلَ ذَبائحِهم وهوَ يَعلمُ ما يَقولونَ»، وهذا ليسَ حُجةً في إباحةِ ما حرَّمَ اللهُ تعالَىٰ؛ لأنَّ الذي أباحَ لنا ذَبائحَهم وعَلِمَ ما يَقولونَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ المُحرِّمُ علينا ما أُهلَّ لغيرِ اللهِ به، فلا يَحلُّ تَركُ شَيءٍ مِن أمرِه تعالَىٰ لأمرٍ آخَرَ، ولا بُدَّ مِن استِعمالِهما جَميعًا، وليسَ ذلكَ إلا باستِثناءِ الأقلِّ مِن الأعَمِّ.

ورُويَتْ في هذا رِواياتٌ عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ وأبي الدَّرداءِ والعِرباضِ بنِ سارِيةَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأبي أُمامةَ، كلُّها عن مَجاهيلَ أو عن كَذَّابٍ أو عن ضَعيفٍ؛ ولكنَّه صَحيحٌ عن بَعضِ التابِعينَ، ورَوينَا عن عائِشةَ أمِّ المُؤمنينَ «أنَّ امرأةً سَألَتْها عمَّا ذُبحَ لعيدِ النصارَىٰ؟ فقالَتْ عائِشةُ: أمَا ما ذُبحَ لذلكَ اليومِ فلا تَأكلُوا منه».

ومِن طَريقِ ابنِ عُمرَ: «ما ذُبحَ للكَنيسةِ فلا تَأكلْه».

ومِن طَريقِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ عن قَيسٍ عن عَطاءِ بنِ السائبِ عن زاذانَ عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: «إذا سَمعتَ النصرانِيَّ يَقولُ: «باسمِ المَسيحِ» فلا تَأكلْ، وإذا لم تَسمعْ فكُلْ».

وصَحَّ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ في ذَبيحةِ النصرانِيِّ: إذا تَوارَىٰ عنكَ فكُلْ.

وعن حمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ في ذَبائحِ أهلِ الكِتابِ قالَ: كُلْ ما لم تَسمعْه أَهَلَّ به لغيرِ اللهِ تعالَىٰ.

وعنِ الحَسنِ وطاوسٍ ومُجاهدٍ أنهم كَرِهوا ما ذُبحَ للآلهةِ.

وعن عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ أنه وكَّلَ بهم مَن يَمنعُهم أنْ يُشرِكوا علىٰ ذَبائحِهم، ويَأمرُهم أنْ يُسمُّوا اللهَ تعالَىٰ.

ومِن طَريقِ ابنِ أبي شَيبةَ: نا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ قالَ: إذا سَمعتَ في الذَّبيحةِ غيرَ اسمِ اللهِ تعالَىٰ فلا تَأكلْ.

ومِن طَريقِ وَكيعٍ عن عَليِّ بنِ صالحٍ عن مُحمدِ بنِ جُحادةَ عن إبراهيمَ النخعيِّ قالَ: إذا سَمعتَه يُهلُّ بالمَسيحِ فلا تَأكلْ، وهو قَولُ الحارثِ العُكليِّ ومُحمدِ بنِ سِيرينَ.

قالَ عليٌّ: ويُقالُ لمَن خالَفَ هذا: قد أحَلَّ اللهُ تعالَىٰ ذَبائحَهم، وهو تعالَىٰ يَعلمُ أنهُم يَذبحونَ الخِنزيرَ، أفيَأكلُه؟ فمِن قَولِهم: لا؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ حرَّمَ الخِنزيرَ؟ فيُقالُ لهُم: واللهُ تعالَىٰ حرَّمَ ما أُهِلَّ به لغيرِه كما حرَّمَ الخنزيرَ سَواءً سَواءً، ولا فرْقَ[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إذا عُلِمَ أنهُم ذَبحوا ذلكَ لأعيادِهم وكَنائسِهم فإنَّ مِن العُلماءِ مَن كَرِهَه، وهو قَولُ مالِكٍ، ومنهُم مَن أباحَه، وهو قَولُ أشهَبَ، ومنهُم مَن حرَّمَه، وهو الشافِعيُّ.

وسَببُ اختِلافِهم: تَعارضُ عُمومَي الكِتابِ في هذا البابِ، وذلكَ أنَّ قولَه تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المَائدة: 5] يُحتملُ أنْ يَكونَ مُخصِّصًا لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النَّحل: 115]، ويُحتملُ أنْ

(1) «المحلىٰ» (7/ 411، 412).



يكونَ قولُه تعالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [النحل: 115] مُخصِّصًا لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: 5]؛ إذْ كانَ كُلٌّ واحدٍ منهُما يَصحُّ أنْ يُستثنَىٰ مِن الآخَرِ، فمَن جعَلَ قولَه تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [النحل: 115] مُخصِّصًا لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: 5] قالَ: لا يَجوزُ ما أُهِلَّ بِهِ للكَنائسِ والأعيادِ، ومَن عكَسَ الأمرَ قالَ: يَجوزُ[1].

وقالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَما ذكَرَ أقوالَ الفَريقَينِ:

قالَ المُبيحونَ: هذا مِن طَعامِهم، وقد أباحَ اللهُ لنا طَعامَهم مِن غيرِ تَخصيصٍ، وقد عَلِمَ سُبحانَه أنهُم يُسمُّونَ غيرَ اسمِه.

قالَ المُحرِّمونَ: قد صرَّحَ القُرآنُ بتَحريمِ ما أُهِلَّ به لغَيرِ اللهِ، وهذا عامٌّ في ذَبيحةِ الوَثنيِّ والكِتابيِّ إذا أُهِلَّ بها لغيرِ اللهِ، وإباحةُ ذَبائحِهم وإنْ كانَتْ مُطلَقةً لكنَّها مُقيَّدةٌ بما لم يُهِلُّوا به لغيرِه، فلا يَجوزُ تَعطيلُ المُقيَّدِ وإلغاؤُه، بل يُحمَلُ المُطلَقُ علىٰ المُقيَّدِ.

قالَ الآخَرُونَ: بل هذا مِن بابِ العامِّ والخاصِ، فأما ما أُهِلَّ به لغَيرِ اللهِ فعامٌّ في الكِتابيِّ وغيرِه خُصَّ منه ذَبيحةُ الكِتابيِّ، فبَقيَتِ الآيةُ علىٰ عُمومِها في غَيرِه.

قالَ الآخَرونَ: بل قَولُه تعالَىٰ: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: 5] عامٌّ فيما أهَلُّوا به للهِ وما أهَلُّوا بِهِ لغيرِه خُصَّ منه ما أُهلَّ به لغيرِه، فبقِيَ اللفظُ علىٰ عُمومِه فيما عَداهُ، **قالَوا: وهذا أَولىٰ لوُجوهٍ:**

(1) «بداية المجتهد» (1/ 604).

أحَدُها: أنه قد نَصَّ سُبحانَه علىٰ تَحريمِ ما لم يُذكَرْ عليهِ اسمُه، ونهَىٰ عن أكلِه، وأخبرَ أنه فِسقٌ، وهذا تَنبيهٌ علىٰ أنَّ ما ذُكرَ عليهِ اسمُ غيرِه أشَدُّ تَحريمًا وأَولىٰ بأنْ يكونَ فِسقًا.

الثاني: أنَّ قولَه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: 5] قد خُصَّ بالإجماعِ، وأما ما أُهلَّ به لغيرِ اللهِ فلم يُخَصَّ بالإجماعِ، فكانَ الأخذُ بالعُمومِ الذي لم يُجمَعْ علىٰ تَخصيصِه أَولىٰ مِن العُمومِ الذي قد أُجمعَ علىٰ تَخصيصِه.

الثالِثُ: أنَّ اللهَ سُبحانَه قالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: 173]، فحصَرَ التحريمَ في هذهِ الأربعةِ، فإنها مُحرَّمةٌ في كلِّ مِلةٍ، لا تُباحُ بحالٍ إلا عندَ الضَّرورةِ، وبدَأَ بالأخفِّ تَحريمًا ثمَّ بما هو أشَدُّ منه، فإنَّ تَحريمَ المَيتةِ دونَ تَحريمِ الدمِ؛ فإنه أخبَثُ منها، ولَحمُ الخنزيرِ أخبَثُ منها، وما أُهِلَّ به لغيرِ اللهِ أخبَثُ الأربعةِ.

ونَظيرُ هذا قَولُه: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف: 33]، فبدَأَ بالأسهَلِ تَحريمًا ثمَّ ما هو أشَدُّ منه إلىٰ أنْ ختَمَ بأغلَظِ المُحرَّماتِ، وهو القَولُ عليهِ بلا عِلمٍ، فما أُهلَّ به لغيرِ اللهِ في الدَّرجةِ الرابعةِ مِن المُحرَّماتِ.

الرابعُ: أنَّ ما أُهلَّ به لغيرِ اللهِ لا يَجوزُ أنْ تأتِيَ شَريعةٌ بإباحتِه أصلًا؛ فإنه بمَنزلةِ عِبادةِ غيرِ اللهِ.

وكلُّ مِلةٍ لا بُدَّ فيها مِن صَلاةٍ ونُسكٍ، ولم يُشرِّعِ اللهُ علىٰ لِسانِ رَسولٍ مِن رُسلِه أنْ يُصلَّىٰ لغيرِه ولا يُنسَكَ لغيرِه، فقالَ تعالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: 162، 163].

الخامِسُ: أنَّ ما أُهلَّ به لغيرِ اللهِ تَحريمُه مِن بابِ تَحريمِ الشِّركِ، وتَحريمُ المَيتةِ والدمِ ولَحمِ الخِنزيرِ مِن بابِ تَحريمِ الخَبائثِ والمَعاصي.

السادِسُ: أنه إذا خُصَّ مِن طَعامِ الذينَ أوتُوا الكِتابَ ما يَستحلِّونَه مِن المَيتةِ والدمِ ولَحمِ الخِنزيرِ فلأنْ يُخَصَّ منه ما يَستحلُّونَه ممَّا أُهلَّ به لغيرِ اللهِ أَولىٰ وأحرَىٰ.

السابعُ: أنه ليسَ المُرادُ مِن طَعامِهم ما يَستحلِّونَه وإنْ كانَ مُحرَّمًا عليهِم، فهذا لا يُمكِنُ القَولُ به؛ بل المُرادُ به ما أباحَه اللهُ لهُم، فلا يَحرمُ علينا أكلُه، فإنَّ الخِنزيرَ مِن طَعامِهم الذي يَستحلِّونَه ولا يُباحُ لنا، وتَحريمُ ما أُهلَّ به لغيرِ اللهِ عليهِم أعظَمُ مِن تَحريمِ الخِنزيرِ، وسِرُّ المَسألةِ أنَّ طَعامَهم ما أُبيحَ لهُم، لا ما يَستحلِّونَه مما حرمَ عليهِم.

الثامِنُ: أنَّ بابَ الذَّبائحِ علىٰ التَّحريمِ إلا ما أباحَه اللهُ ورَسولُه، فلو قُدِّرَ تَعارضُ دَليلَي الحَظرِ والإباحةِ لَكانَ العَملُ بدَليلِ الحظرِ أَولىٰ؛ لثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحَدُها: تَأيُّدُه بالأصلِ الحاظرِ.

الثاني: أنه أحوَطُ.

الثالِثُ: أنَّ الدَّليلَينِ إذا تَعارضَا تَساقطَا ورُجعَ إلىٰ أصلِ التَّحريمِ [1].

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 195، 196).

ذَبيحةُ المَجوسيِّ والوَثنيِّ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ حُرمةِ ذَبيحةِ المَجوسيِّ والوَثنيِّ والدُّرذيِّ والإسماعيليِّ والعَلويِّ وكلِّ كافرٍ غيرِ الكِتابيِّ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ ذَبائحَ المَجوسِ حَرامٌ لا تُؤكلُ[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ المَجوسيَّ والوَثنيَّ لو سمَّىٰ اللهَ لم تُؤكلْ ذَبيحتُه[2].

وقالَ أيضًا: الخِلافُ في ذَبائحِ المَجوسيِّ ليسَ بخِلافٍ عندَ أهلِ العلمِ، والفُقهاءُ أئمَّةُ الفتوَىٰ مُتفِقونَ علىٰ ألا تُؤكلَ ذَبائحُهم ولا صَيدُهم ولا تُنكحَ نِساؤُهم، مَن قالَ منهُم: «إنهُم كانُوا أهلَ كِتابٍ» ومَن أنكَرَ ذلكَ منهُم كلُّه يَقولُ: لا تُنكَحُ نِساؤُهم ولا تُؤكلُ ذَبائحُهم ولا صَيدُهم.

علىٰ هذا مضَىٰ جُمهورُ العُلماءِ مِن السَّلفِ، وهو الصَّحيحُ عن سَعيدِ ابنِ المُسيبِ[3].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: (ولا يُؤكلُ صَيدُ المَجوسيِّ وذَبيحتُه، إلا ما كانَ مِن حُوتٍ، فإنه لا ذَكاةَ له).

---

(1) «الإجماع» (225).

(2) «الاستذكار» (5/ 250).

(3) «الاستذكار» (5/ 280).

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ تَحريمِ صَيدِ المَجوسيِّ وذَبيحتِه، إلا ما لا ذَكاةَ له كالسَّمكِ والجَرادِ، فإنهم أجمَعُوا علىٰ إباحتِه. ...

وممَّن رُويَتْ عنه كَراهيةُ ذَبائحِهم ابنُ مَسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ وعليٌّ وجابرٌ وأبو بُردةَ وسَعيدُ بنُ المُسيبِ وعِكرمةُ والحَسنُ بنُ مُحمدٍ وعَطاءٌ ومُجاهدٌ وعَبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلَىٰ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ ومُرَّةُ الهَمذانيُّ والزُّهريُّ ومالِكٌ والثَّوريُّ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ، قالَ أحمَدُ: ولا أعلَمُ أحَدًا قالَ بخِلافِه إلا أنْ يكونَ صاحِبَ بِدعةٍ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: 5] فمَفهومُه تَحريمُ طَعامِ غيرِهم مِن الكُفارِ، ولأنهُم لا كِتابَ لهم، فلَمْ تَحلَّ ذَبائحُهم كأهلِ الأوثانِ. ...

ولا خِلافَ في إباحةِ ما صادُوه مِن الحِيتانِ، حُكيَ عن الحَسنِ البَصريِّ أنه قالَ: رَأيتُ سَبعينَ مِن الصحابةِ يَأكلونَ صيدَ المَجوسيِّ مِن الحِيتانِ لا يَختلجُ في صُدورِهم شَيءٌ مِن ذلكَ، رَواهُ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ، والجُرادُ كالحِيتانِ في ذلكَ؛ لأنه لا ذَكاةَ له، ولأنه تُباحُ مَيتتُه، فلَمْ يَحرمْ بصَيدِ المَجوسيِّ كالحُوتِ.

فَصلٌ: وحُكمُ سائرِ الكفَّارِ مِن عَبدةِ الأوثانِ والزنادِقةِ وغيرِهم حُكمُ المَجوسيِّ في تَحريمِ ذَبائحِهم وصَيدِهم، إلا الحِيتانَ والجَرادَ وسائرَ ما تُباحُ مَيتتُه فإنَّ ما صادوهُ مباحٌ؛ لأنه لا يَزيدُ بذلكَ عن موتِه بغيرِ سَببٍ[1].

---

(1) «المغني» (9/ 313، 314).

ذبيحةُ المُرتَدِّ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ حُرمةِ ذَبيحةِ المُرتدِّ، وأنها لا تُؤكَلُ، سَواءٌ انتَقلَ إلىٰ دِينٍ أو إلىٰ غيرِ دِينٍ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذَبيحةُ المُرتدِّ حرامٌ عندَنا، وبه قالَ أكثَرُ العُلماءِ، منهُم أبو حَنيفةَ وأحمَدُ وأبو يُوسفَ ومُحمدُ وأبو ثورٍ، وكَرِهَها الثوريُّ، قالَ ابنُ المُنذرِ: وكانَ الأوزاعيُّ يَقولُ في هذهِ المَسألةِ: معنَىٰ قَولِ الفُقهاءِ: «إنَّ مَن تَولَّىٰ قومًا فهو منهُم»، وقالَ إسحاقُ: إنِ ارتَدَّ إلىٰ النَّصرانيةِ حلَّتْ ذَبيحتُه[1].

وقالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أصحابُنا ومالكٌ والليثُ والشافِعيُّ والثوريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: لا تُؤكَلُ ذَبيحةُ المُرتدِ وإنْ تَهوَّدَ أو تَنصَّرَ.

وقالَ الأوزاعيُّ: تُؤكَلُ ذَبيحتُه إذا تنصَّرَ أو تهوَّدَ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]، المُرادُ: مَن تولَّاهُم مِن مُشرِكي العَربِ فصارَ إلىٰ دينِهم، فأما مَن كانَ مُسلمًا فلا؛ لأنه لا يُقَرُّ عليهِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وذَبيحةُ المُرتدِّ حَرامٌ وإنْ كانَت رِدتُه إلىٰ دِينِ أهلِ الكِتابِ)، هذا قَولُ مالكٍ والشافِعيِّ وأصحابِ الرأيِ، وقالَ إسحاقُ: إنْ تَديَّنَ بدِينِ أهلِ الكتابِ حلَّتْ ذَبيحتُه، ويُحكَىٰ ذلكَ عن الأوزاعيِّ؛ لأنَّ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «مَن تَولَّىٰ قَومًا فهو مِنهُم».

---

(1) «المجموع» (9/ 76).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 211)، و«البيان والتحصيل» (16/ 436).



ولنا: إنه كافرٌ لا يُقَرُّ علىٰ دِينِه، فلم تَحِلَّ ذَبيحتُه كالوَثنيِّ، ولأنه لا تَثبتُ له أحكامُ أهلِ الكِتابِ إذا تَديَّنَ بدِينِهم؛ فإنه لا يُقَرُّ بالجِزيةِ ولا يُسترَقُّ ولا يَحلُّ نِكاحُ المُرتدةِ، وأما قَولُ عليٍّ: «فهو منهُم» فلمْ يُرِدْ أنه منهُم في جَميعِ الأحكامِ؛ بدَليلِ ما ذكَرْنا، ولأنه لم يَكنْ يرَىٰ حِلَّ ذَبائحِ نَصارَىٰ بَني تَغلبَ ولا نِكاحَ نِسائِهم مع تَوليتِهم للنَّصارَىٰ ودُخولِهم في دِينِهم ومع إقرارِهم بما صُولِحوا عليهِ، فلَأنْ لا يَعتقدَ ذلكَ في المُرتدينَ أَولىٰ.

إذا ثبَتَ هذا فإنه إذا ذبَحَ حَيوانًا لغيرِه بغيرِ إذنِه ضَمِنَه بقِيمتِه حيًّا؛ لأنه أتلَفَه عليهِ وحرَّمَه، وإنْ ذبَحَه بإذنِه لم يَضمنْه؛ لأنه أَذِنَ في إتلافِه[1].

ذَبيحةُ الصابِئةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ ذَبيحةِ الصابِئةِ، هل تُؤكلُ ذَبيحتُهم أم لا؟ بناءً علىٰ أنه هل لهُم كِتابٌ أم لا؟

قال الحَنفيةُ: وأما ذَبيحةُ الصابِئينَ -وهُمْ فِرقةٌ مِن النَّصارَىٰ- فعندَ أبي حَنيفةَ: تُؤكلُ إذا كانُوا يُؤمِنونَ بنَبيٍّ ويُقرونَ بكِتابٍ، وإنْ كانُوا يَعبدونَ الكَواكبَ ولا يُقرُّونَ بنُبوَّةِ عيسَىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لم تُؤكلْ[2].

وقالَ الإمامُ القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تَجوزُ ذَبيحةُ مَن ليسَ بكِتابيٍّ، ولا الصابِئةِ المُعتقِدةِ تأثيرَ النجومِ؛ لأنهُم كالمَجوسِ[3].

---

(1) «المغني» (9/ 22).

(2) «الجوهرة النيرة» (5/ 453).

(3) «الذخيرة» (4/ 124).

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَرعٌ في ذَبائحِ الصابئِينَ والسامِرةِ.

قالَ الشافِعيُّ وجُمهورُ الأصحابِ: إنْ وافَقَتِ الصابِئونَ النصارَىٰ والسامِرةُ اليهودَ في أصولِ العَقائدِ حلَّتْ ذَبائحُهم ومُناكَحتُهم، وإلا فلا، قالَ ابنُ المُنذرِ: وأباحَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذَبائحَ السامِرةِ، وقالَ إسحاقُ بنُ رَاهويهِ: لا بأسَ بذَبائحِ أهلِ الصابِئينَ؛ لأنهُم أهلُ كِتابٍ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ ومُجاهدٌ وأبو يُوسفَ: لا يَحلُّ، قالَ ابنُ المُنذرِ: أمَّا السامِرةُ فحُكمُهم ما ذكَرَه الشافِعيُّ، وأما الصابِئونَ فلا تَحلُّ ذَبائحُهم؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ عطَفَهم علىٰ اليَهودِ والنَّصارَىٰ بالواوِ[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ في «التَّرغِيب»: في ذَبيحةِ الصابئةِ رِوايتانِ مَأخذُهُما: هل هُم مِن النصارَىٰ أم لا؟[2].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّحيحُ أنه يُنظَرُ فيهِم؛ فإنْ كانَوا يُوافِقونَ أحَدَ أهلِ الكِتابينِ في نبيِّهم وكِتابِهم فهُم منهُم، وإنْ خالَفُوهم في ذلكَ فليسَ هُم مِن أهلِ الكِتابِ[3].

ذَبائحُ العَلَويةِ والدُّروزِ والإسماعِيليةِ والقَرامِطة:

اتَّفقَتْ كَلمةُ العُلماءِ علىٰ أنَّ النُّصيريةَ والإسماعيليةَ والدُّرزيةَ والقَرامطةَ كفَّارٌ خارِجينَ عن مِلةِ الإسلامِ، وأنَّ كُفرَهم أكفَرُ وأغلَظُ مِن كُفرِ اليَهودِ

(1) «المجموع» (9/ 76).

(2) «الإنصاف» (4/ 218).

(3) «المغني» (9/ 263).



والنَّصارَىٰ وكَثيرٍ مِن المُشركينَ، وأنَّ ضرَرَهم علىٰ أمَّةِ مُحمدٍ ﷺ أعظَمُ مِن ضَررِ الكفَّارِ المُحارِبينَ، وأنَّ قِتالَهم أوجَبُ مِن قِتالِ اليَهودِ والنَّصارَىٰ وإنْ تَظاهَروا بنُطقِ الشهادَتينِ وصَلَّوا وصامُوا، وأنه لا تَحلُّ ذَبائحُهم.

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَؤلاءِ القَومُ المُسمَّونَ بالنُّصيريةِ هُم وسائرُ أصنافِ القَرامطةِ الباطِنيةِ أكفَرُ مِن اليَهودِ والنصارَىٰ، بل وأكفَرُ مِن كَثيرٍ مِن المُشركينَ، وضَررُهم علىٰ أمَّةِ مُحمدٍ ﷺ أعظَمُ مِن ضَررِ الكفَّارِ المُحارِبينَ مثلِ كفَّارِ التَّتارِ والفِرنجِ وغيرِهم، فإنَّ هَؤلاءِ يَتظاهرونَ عندَ جهَّالِ المُسلمينَ بالتشيُّعِ ومُوالاةِ أهلِ البَيتِ، وهُم في الحَقيقةِ لا يُؤمنونَ باللهِ ولا برَسولِه ولا بكِتابِه ولا بأمرٍ ولا نَهيٍ ولا ثَوابٍ ولا عِقابٍ ولا جَنةٍ ولا نارٍ ولا بأحَدٍ مِن المُرسَلينَ قبلَ مُحمدٍ ﷺ ولا بمِلةٍ مِن المِلَلِ السالِفةِ، بل يَأخذونَ كَلامَ اللهِ ورَسولِه المَعروفِ عندَ عُلماءِ المُسلمينَ يَتأوَّلونَه علىٰ أمورٍ يَفترونَها يَدَّعونَ أنها عِلمُ الباطِنِ...

فإنه ليسَ لهُم حَدٌّ مَحدودٌ فيما يَدَّعونَه مِن الإلحادِ في أسماءِ اللهِ تعالَىٰ وآياتِه وتَحريفِ كَلامِ اللهِ تعالَىٰ ورَسولِه عن مَواضعِه؛ إذ مَقصودُهم إنكارُ الإيمانِ وشَرائعِ الإسلامِ بكلِّ طَريقٍ مع التظاهُرِ بأنَّ لهذهِ الأمورِ حَقائقُ يَعرفونَها...

ولهُم في مُعاداةِ الإسلامِ وأهلِه وَقائعُ مَشهورةٌ وكُتبٌ مُصنَّفةٌ، فإذا كانَتْ لهم مُكنَةٌ سَفكوا دماءَ المُسلمينَ كما قَتلوا مَرةً الحُجَّاجَ وألقَوهُم في بئرِ

زَمزمَ، وأخَذُوا مَرةً الحَجرَ الأسودَ وبَقيَ عندَهم مُدةً، وقتَلوا مِن عُلماءِ المُسلمينَ ومَشايخِهم ما لا يُحصِي عدَدَه إلا اللهُ تعالَىٰ، وصَنَّفوا كُتبًا كَثيرةً، وصنَّفَ عُلماءُ المُسلمينَ كُتبًا في كَشفِ أسرارِهم وهَتكِ أستارِهم، وبَيَّنوا فيها ما هُم عليهِ مِن الكُفرِ والزَّندقةِ والإلحادِ الذي هُم به أكفَرُ مِن اليَهودِ والنَّصارَىٰ ومِن بَراهمةِ الهندِ الذينَ يَعبدونَ الأصنامَ...

ومِن المَعلومِ عندَنا أنَّ السواحِلَ الشاميةَ إنما استَولىٰ عليهَا النصارَىٰ مِن جِهتِهم، وهُم دائمًا مع كلِّ عَدوٍّ للمُسلمينَ، فهُم مع النصارَىٰ علىٰ المُسلمينَ...

ثمَّ قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتَّفقَ عُلماءُ المُسلمينَ علىٰ أنَّ هؤلاءِ لا تَجوزُ مُناكَحتُهم، ولا يَجوزُ أنْ يُنكِحَ الرجلُ مَولاتَه منهُم، ولا يَتزوَّجَ منهم امرأةً، ولا تُباحُ ذَبائحُهم[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: والقَرامطةِ الخارِجينَ بأرضِ العِراقِ الذينَ كانُوا سَلفًا لهؤلاءِ القَرامطةِ ذَهَبوا مِن العِراقِ إلىٰ المَغربِ، ثم جاؤوا مِن المَغربِ إلىٰ مِصرَ، فإنَّ كُفرَ هَؤلاءِ ورِدتَّهُم مِن أعظَمِ الكُفرِ والرِدَّةِ، وهُم أعظَمُ كُفرًا ورِدةً مِن كُفرِ أتباعِ مُسيلمةَ الكذَّابِ ونحوِه مِن الكذَّابينِ، فإنَّ أولئكَ لم يَقولُوا في الإلَهيةِ والرُّبوبيةِ والشرائعِ ما قالَه أئمَّةُ هؤلاءِ[2].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (35/ 149، 160).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (35/ 139).



وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الدُّرزيةِ والنُّصيريةِ ما حُكمُهم؟

فأجابَ: هَؤلاءِ الدُّرزيةُ والنُّصيريةُ كفَّارٌ باتفاقِ المُسلمينَ، لا يَحلُّ أكلُ ذَبائحِهم ولا نِكاحُ نِسائِهم، بل ولا يُقَرونَ بالجِزيةِ؛ فإنهم مُرتدُّونَ عن دينِ الإسلامِ، ليسوا مُسلمينَ ولا يَهودَ ولا نَصارَىٰ، لا يُقِرونَ بوُجوبِ الصَّلواتِ الخَمسِ ولا وُجوبِ صَومِ رَمضانَ ولا وُجوبِ الحَجِّ، ولا تَحريمِ ما حرَّمَ اللهُ ورَسولُه مِن المَيتةِ والخَمرِ وغيرِهما، وإنْ أظهَرُوا الشهادتَينِ مع هذهِ العَقائدِ، فهُم كفَّارٌ باتفاقِ المُسلمينَ.

ثمَّ قالَ: كُفرُ هَؤلاءِ ممَّا لا يَختلفُ فيه المُسلمونَ، بل مَن شَكَّ في كُفرِهم فهو كافرٌ مثلُهم، لا هُم بمَنزلةِ أهلِ الكتابِ ولا المُشركينَ، بل هُم الكفَرةُ الضالُّونَ، **فلا يُباحُ أكلُ طَعامِهم وتُسبَىٰ نِساؤُهم وتُؤخَذُ أموالُهم،** فإنهُم زَنادقةٌ مُرتدُّونَ لا تُقبلُ تَوبتُهم، بل يُقتلونَ أينَما ثُقِفوا ويُلعَنونَ كما وُصِفوا، ولا يَجوزُ استِخدامُهم للحِراسةِ والبِوابةِ والحِفاظِ، ويَجبُ قَتلُ عُلمائِهم وصُلَحائِهم؛ لئلَّا يُضِلُّوا غيرَهم، ويَحرمُ النومُ معهُم في بُيوتِهم ورِفقتُهم والمَشيُ معَهم وتَشييعُ جَنائزِهم إذا عُلِمَ مَوتُها، ويَحرمُ علىٰ وُلاةِ أمورِ المُسلمينَ إضاعةُ ما أمَرَ اللهُ مِن إقامةِ الحُدودِ عليهِم بأيِّ شَيءٍ يَراهُ المُقيمُ لا المُقامُ عليهِ، واللهُ المُستعانُ وعليهِ التُّكلانُ[1].

وقالَ الإمامُ الأسيُوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طائِفةُ الدُّرزيةِ، وهي تُسمَّىٰ الطائِفةَ الآمِنةَ الخائِفةَ، وشَأنُهم شَأنُ النُّصيريةِ في استِباحةِ فُروجِ المَحارمِ وسائرِ

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (35/ 161، 162).

الفُروجِ المُحرَّمةِ، وهُم أشَدُّ كُفرًا ونِفاقًا مِنهم، وأجدَرُ أنْ لا يَعلَموا حُدودَ ما أنزَلَ اللهُ علىٰ رَسولِه، وهُم أبعَدُ مِن كلِّ خَيرٍ وأقرَبُ مِن كلِّ شَرٍّ، وانتماؤُهم إلىٰ أبي مُحمدٍ الدُّرزيِّ... وكانَ الشيخُ تَقيُّ الدينِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَىٰ يَرَىٰ أنَّ قِتالَهم وقتالَ النُّصيريةِ أَولىٰ مِن قتالِ الأرمَنِ؛ لأنهُم أعداءٌ في دارِ الإسلامِ وشَرَّ بقائِهم أضَرُّ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما النُّصيريةُ فهُم مِن الغُلاةِ الذينَ يَعتقدونَ إلَهيةَ عليٍّ، والغُلاةُ مع أنهُم أكفَرُ مِن اليَهودِ و النصارىٰ فأولئكَ الإسماعِيليةُ في الباطِنِ أعظَمُ كُفرًا و إلحادًا منهُم[2].

وقالَ الإمامُ أبو الحَسنِ الهَرويُّ القاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غُلاةُ الشيعةِ القائِلونَ بإلَهيةِ عليٍّ ويُسمَّونَ النُّصيريةَ، ولا شُبهةَ في كُفرِهم إجماعًا[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حُكمُ الدُّروزِ والتَّيامِنةِ والنُّصيريةِ والإسماعيليةِ:

تَنبيهٌ: يُعلَمُ ممَّا هُنا حُكمُ الدُّروزِ والتيامِنةِ، فإنهُم في البلادِ الشاميةِ يُظهِرونَ الإسلامَ والصَّومَ والصلاةَ مع أنهُم يَعتقدونَ تَناسُخَ الأرواحِ وحِلَّ الخَمرِ والزِّنا، وأنَّ الألوهِيةَ تَظهرُ في شَخصٍ بعدَ شَخصٍ، ويَجحدونَ الحَشرَ والصَّومَ والصَّلاةَ والحَجَّ، ويَقولونَ: «المُسمَّىٰ بهِ غَيرُ المَعنىٰ

(1) «جواهر العقود» (2/ 277).
(2) «تلخيص كتاب الاستغاثة» (2/ 583).
(3) «شرح الشفا» (2/ 500).

المُرادِ»، ويَتكلَّمونَ في جَنابِ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلماتٍ فَظيعةً، وللعلَّامةِ المُحقِّقِ عبدِ الرحمنِ العِماديِّ فيهم فَتوًىٰ مُطوَّلةٌ، وذكَر فيها أنهم يَنتحِلونَ عَقائدَ النُّصيريةِ والإسماعيليةِ الذينَ يُلقَّبونَ بالقَرامطةِ والباطِنيةِ الذينَ ذكَرهم صاحِبُ «المَواقِف»، **ونقَلَ عن عُلماءِ المَذاهبِ الأربَعةِ أنه لا يَحلُّ إقرارُهم في دِيارِ الإسلامِ بجِزيةٍ ولا غيرِها، ولا تَحلُّ مُناكَحتُهم ولا ذَبائحُهم، وفيهم فَتوًىٰ في «الخَيريَّة» أيضًا فراجِعْها**[1].

وقالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللهُ: والدُّروزُ والنُّصيريةُ والتَّبَّانِيةُ فِرَقٌ بجَبلِ الشُّوفِ وكِسروانَ، لهُم أحوالٌ شَنيعةٌ، وظهَرَتْ لهم شَوكةٌ أزالَها اللهُ تعالَىٰ، لا تَحِلُّ ذَبائحُهم ولا يَحلُّ نِكاحُ نِسائِهم، ولا أنْ يُنكِحَهم المُسلمُ وَليَّتَه، قلتُ: حُكمُهم كالمُرتدينَ[2].

وقالَ أيضًا: (ولا) تُباحُ (ذَكاةُ مُرتدٍّ وإنْ كانَتْ رِدتُه إلىٰ دِينِ أهلِ الكِتابِ، ولا مَجوسيٍّ ولا وَثنيٍّ ولا زِنديقٍ، وكذا الدُّروزُ والتَّيامِنةُ والنصيريةُ بالشام)؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المَائدة: 5]، فمَفهومُه تَحريمُ طَعامِ غيرِهم مِن الكفَّارِ، وإنما أُخِذتْ مِن المَجوسِ الجِزيةُ؛ لأنَّ شبهَ الكِتابِ تَقتضي التَّحريمَ لدِمائِهم، فلما غُلِّبَ التَّحريمُ في دِمائِهم وجَبَ أنْ يُغلَّبَ عَدمُ الكِتابِ في تَحريمِ ذَبائحِهم ونسائِهم؛ احتياطًا للتحريمِ في المَوضعينِ، (ويُؤكلُ مِن طَعامِهم) أي: المُرتدِّينَ والمَجوسِ والوَثنيِّ

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 244).
(2) «كشاف القناع» (5/ 85).

والزِّنديقِ والدُّروزِ والتَّيامِنةِ والنُّصيرية (غيرُ اللَّحمِ والدَّسمِ) أي: الشَّحم والكَوارعِ والرُّؤوسِ ونحوِها مِن أجزاءِ الذَّبيحةِ؛ لأنها مَيتةٌ وكلُّ أجزائِها مَيتةٌ[1].

الشَّرطُ الثالثُ: التَّسميةُ عندَ الذبحِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل تَجبُ التَّسميةُ عندَ الذبحِ مُطلَقًا؟ أم هي سُنةٌ وليسَتْ واجبةً؟ أم واجِبةٌ عندَ الذِّكرِ وتَسقطُ عندَ النسيانِ؟

فذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ التَّسميةَ واجِبةٌ عندَ إرسالِ الجارِحِ أو رَميِ السِّلاحِ، فإنْ ترَكَ التَّسميةَ عَمدًا أو سَهوًا لم يُبَحِ الصَّيدُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121] وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4].

وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ وسَمَّيتَ فكُلْ، قلتُ: أُرسِلُ كَلبِي فأخَذَ معه كَلبًا آخَرَ؟ قالَ: لا تَأكُلْ، فإنَّكَ إنما سَمَّيتَ علىٰ كَلبِكَ ولم تُسَمِّ علىٰ الآخَرِ**»، مُتفَقٌ عليهِ، وفي لَفظٍ: «**وإذا خالَطَ كِلابًا لم يُذكرِ اسمُ اللهِ عليهَا فأمسَكْنَ وقَتَلْنَ فلا تأكلْ**»، وفي حَديثِ أبي ثَعلبةَ: «**وما صِدْتَ بقَوسِكَ فذَكَرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ**»

وهذهِ نُصوصٌ صَحيحةٌ لا يُعرَّجُ علىٰ ما خالَفَها، وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُفيَ لأمَّتي عنِ الخَطأِ والنِّسيانِ**» يَقتضِي نفيَ الإثمِ لا جعْلَ الشَّرطِ المَعدومِ كالمَوجودِ؛ بدَليلِ ما لو نَسيَ شرْطَ الصلاةِ.

(1) «كشاف القناع» (6/ 259، 260).

والفَرقُ بينَ الصَّيدِ والذَّبيحةِ أنَّ الذَّبحَ وقعَ في مَحلِّه، فجازَ أنْ يُتسامَحَ فيه بخِلافِ الصَّيدِ.

ولا يَضرُّ تَقدُّمٌ يَسيرٌ عُرفًا للتَّسميةِ علىٰ الإرسالِ أو الرمي كالعِباداتِ، وكذا لا يَضرُّ تَأخرٌ يَسيرٌ، وكذا لا يَضرُّ تَأخرٌ كَثيرٌ في جارحٍ إذا زجَرَه فانزجَرَ؛ إقامةً لذلكَ مَقامَ ابتِداءِ إرسالِه.

إذا ثبَتَ هذا فالتَّسميةُ المُعتبَرةُ قولُه: «بِسمِ اللهِ»؛ لأنَّ إطلاقَ التَّسميةِ يَنصرفُ إلىٰ ذلكَ، وقد ثبَتَ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ إذا ذبَحَ قالَ: بِسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ**»، وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقولُه، ولا خِلافَ في أنَّ قولَه: «بِسمِ اللهِ» يُجزِئُه، وإنْ قالَ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي» لم يَكفِ؛ لأنَّ ذلكَ طَلبُ حاجَةٍ، وإنْ هلَّلَ أو سبَّحَ أو كبَّرَ أو حَمدَ اللهَ تعالَىٰ احتَملَ الإجزاءَ؛ لأنه ذكَرَ اسمَ اللهِ تعالَىٰ علىٰ وَجهِ التَّعظيمِ، واحتَملَ المَنعَ؛ لأنَّ إطلاقَ التَّسميةِ لا يَتناولُه.

وإنْ ذكَرَ اسمَ اللهِ تعالَىٰ بغيرِ العَربيةِ أجزَأَه وإنْ أحسَنَ العَربيةَ؛ لأنَّ المَقصودَ ذِكرُ اسمِ اللهِ، وهو يَحصلُ بجَميعِ اللُّغاتِ، بخِلافِ التَّكبيرِ في الصلاةِ؛ فإنَّ المَقصودَ لفظُه.

وتُعتبَرُ التَّسميةُ عندَ الإرسالِ؛ لأنه الفِعلُ المَوجودُ مِن المُرسِلِ، فتُعتبَرُ التَّسميةُ عندَه كما تُعتبَرُ عندَ الذبحِ مِن الذابحِ وعندَ إرسالِ السَّهمِ مِن الرَّامِي، نَصَّ أحمَدُ علىٰ هذا، ولا تُشرَعُ الصَّلاةُ علىٰ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع التَّسميةِ في ذَبحٍ ولا صَيدٍ.

واختارَ أبو إسحاقَ بنُ شاقِلَا استِحبابَ ذلكَ.



وعنِ **الإمامِ أحمَدَ** أنَّ التَّسميةَ تُشترطُ علىٰ إرسالِ الكَلبِ في العَمدِ والنِّسيانِ، ولا يَلزمُ ذلكَ في إرسالِ السَّهمِ؛ لأنَّ السهمَ آلةٌ حَقيقةً وليسَ له اختِيارٌ، فهو بمَنزلةِ السِّكينِ، بخِلافِ الحيَوانِ؛ فإنه يَفعلُ باختِيارِه[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ التَّسميةَ تَجبُ في حالِ الذِّكرِ وتَسقطُ عندَ النسيانِ عندَ الذَّبحِ، لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، أي: حَرامٌ، ولحَديثِ: «**إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ المُعلَّمَ وذَكَرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ**» مُتفَقٌ عليهِ.

ولا بُدَّ مِن التَّسميةِ وقتَ الذَّبحِ، فإنْ ذبَحَ ولمْ يُسَمِّ فالذَّبيحةُ مَيتةٌ لا يَحلُّ أكلُها، وإنْ ترَكَ التَّسميةَ عندَ ذلكَ ناسِيًا حَلَّ أكلُه.

وأمَّا إذا كانَ ناسِيًا للتَّسميةِ فتَحلُّ، وحِينئذٍ فيُقيَّدُ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121] أي: لا تَأكلُوا ممَّا تُركَتِ التَّسميةُ عليهِ عَمدًا مع القُدرةِ عليهَا، وأما ما تُركَتِ التسميةُ عليهِ نِسيانًا أو عَجزًا فإنه يُؤكلُ؛ لأنَّ في تَحريمِه حَرجًا عظيمًا؛ لأنَّ الإنسانَ قَلَّما يَخلو عن النِّسيانِ، فكانَ في اعتِبارِه حَرجٌ؛ ولأنَّ الناسِيَ غيرُ مُخاطَبٍ بما نَسيَه؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «**عُفيَ لأمَّتي عن الخَطأِ والنِّسيانِ**»[2]. فلمْ يَتركْ فرضًا عليهِ عندَ الذبحِ، بخِلافِ العامِدِ.

(1) «المغني» (9/ 293، 294)، و«كشاف القناع» (6/ 288، 289)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 364، 365)، و«منار السبيل» (3/ 405، 406).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.





والجاهِلُ بالحُكمِ كالعامِدِ **عندَ المالِكيةِ -خِلافًا لأشهَبَ- والحَنابلةِ**[1].

وصُورةُ التَّسميةِ **عندَ الحَنفيةِ** أنْ يَقولَ: «بِسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ».

وقالَ الحَلوانِيُّ: «بِسمِ اللهِ اللهُ أكبَرُ» بدُونِ الواوِ.

وإنْ قالَ: «بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» فهو حَسنٌ.

والشَّرطُ هو الذِّكرُ الخالِصُ المُجرَّدُ علىٰ ما قالَ ابنُ مَسعودٍ: «جَرِّدوا التسميةَ»، حتىٰ لو قالَ مَكانَ التَّسميةِ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي» لم تُؤكَلْ؛ لأنه دُعاءٌ وسُؤالٌ.

ولو قالَ: «سُبحانَ اللهِ، أو الحَمدُ للهِ، أو لا إلهَ إلا اللهُ» يُريدُ التسميةَ أجزَأَه؛ لأنَّ المأمورَ به ذِكرُ اللهِ تعالَىٰ علىٰ وَجهِ التَّعظيمِ.

ولو عطَسَ عندَ الذَّبحِ فقالَ: «الحَمدُ للهِ» لا يُجزِيهِ عن التسميةِ، وكذا إذا قالَ: «الحَمدُ للهِ» يريدُ الشكرَ دونَ التسميةِ لا تُؤكَلُ.

ولا يَنبغي أنْ يَذكرَ مع اسمِ اللهِ تعالَىٰ شَيئًا غيرَه، مثلَ أنْ يَقولَ: «بسمِ اللهِ مُحمدٌ رَسولُ اللهِ»، والكَلامُ فيه علىٰ ثَلاثةِ أوجهٍ:

---

(1) «تحفة الفقهاء» (3/ 77)، و«بدائع الصنائع» (5/ 49)، و«الاختيار» (5/ 4)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 436، 438، 454، 455)، و«اللباب» (2/ 348)، و«الاستذكار» (5/ 250)، و«القوانين الفقهية» ص(118)، و«التاج والإكليل» (2/ 217، 218)، و«مواهب الجليل» (4/ 337)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 15)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 365)، و«تحبير المختصر» (2/ 312)، و«المغني» (9/ 293، 294)، و«كشاف القناع» (6/ 264)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 337، 338)، و«منار السبيل» (3/ 394، 395).

أحَدُها: أنْ يَذكرَه مَوصولًا له لا مَعطوفًا، مثلَ أنْ يَقولَ ما ذكَرْنا، فهذا يُكرهُ ولا تَحرمُ الذبيحةُ.

والثاني: أنْ يَذكرَه مَعطوفًا، مثلَ أنْ يَقولَ: «بِسمِ اللهِ ومُحمدٍ رَسولِ اللهِ» بكَسرِ الدالِ، فتَحرمُ الذَّبيحةُ؛ لأنه أهَلَّ بها لغَيرِ اللهِ تعالَى.

والثالِثُ: أنْ يَقولَ مَفصولًا عنه صُورةً ومعنًى، بأنْ يقولَ قبلَ التَّسميةِ أو بعدَها وقبلَ أنْ يُضجعَ الذَّبيحةَ؛ لأنه لا بأسَ بهِ، وقد قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَوضِعانِ لا ذِكرَ فيهِما: عندَ الذَّبيحةِ وعندَ العُطاسِ».

وإن قالَ: «بِسمِ اللهِ وصلَّى اللهُ علَى مُحمدٍ» تُؤكلُ، والأَولَى أنْ لا يَقولَ ذلكَ.

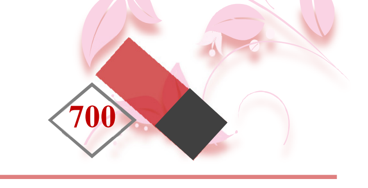
ولو سَمَّى بالفارِسيةِ أو الرُّوميةِ وهو يُحسِنُ العرَبيةَ أو لا يُحسِنُها أجزَأَه[1].

والتَّسميةُ **عندَ المالِكيةِ** أنْ يَقولَ: «باسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ» عندَ الذبحِ وعندَ النَّحرِ وعندَ الإرسالِ في العَقرِ، ولا خُصوصيةَ لهذا اللَّفظِ، بل لو قالَ غيرَه مِن الأذكارِ يُجزئُه، وما مَضَى عليهِ الناسُ أحسَنُ، وهو «باسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ»[2].

وعندَ الحَنابلةِ: أنْ يقولَ: «بِسمِ اللهِ»؛ لأنَّ إطلاقَ التَّسميةِ يَنصرفُ إلَى ذلكَ، وقد ثبَتَ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ إذا ذبَحَ قالَ: بِسمِ اللهِ واللهُ**

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 455، 456).

(2) «مواهب الجليل» (4/ 337)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 15)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 365، 366).



أكبرُ»، وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقولُه، ولا خِلافَ في أنَّ قولَه: «بِسمِ اللهِ» يُجزِئُه، وإنْ قالَ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي» لم يَكفِ؛ لأنَّ ذلكَ طَلبُ حاجَةٍ، وإنْ هلَّلَ أو سبَّحَ أو كبَّرَ أو حَمدَ اللهَ تعالَىٰ احتمَلَ الإجزاءَ؛ لأنه ذكَرَ اسمَ اللهِ تعالَىٰ علىٰ وَجهِ التَّعظيمِ، واحتَملَ المَنعَ؛ لأنَّ إطلاقَ التَّسميةِ لا يَتناولُه.

وإنْ ذكَرَ اسمَ اللهِ تعالَىٰ بغيرِ العرَبيةِ أجزَأَه وإنْ أحسَنَ العرَبيةَ؛ لأنَّ المَقصودَ ذِكرُ اسمِ اللهِ، وهو يَحصلُ بجَميعِ اللُّغاتِ، بخِلافِ التَّكبيرِ في الصلاةِ؛ فإنَّ المَقصودَ لفظُه[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ التسميةَ عندَ الذبحِ وعندَ إرسالِ الجارِحةِ أو إرسالِ السَّهمِ علىٰ الصَّيدِ مُستحَبةٌ استِحبابًا مُتأكدًا؛ فإنْ ترَكَ التَّسميةَ عَمدًا أو سَهوًا حَلَّ الصَّيدُ بلا خِلافٍ في المَذهبِ؛ لِما رَوتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ قَومًا قالوا: يا رَسولَ اللهِ إنَّ قَومًا يَأتونَنا باللَّحمِ لا نَدرِي أذَكَروا اسمَ اللهِ عليهِ أم لا؟ فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **سَمُّوا اللهَ عليهِ وكُلُوهُ**»[2].

ولأنَّ الإجماعَ مُنعقدٌ في ذَبيحةِ الكِتابيِّ أنها تُؤكلُ وإنْ لم يُسَمِّ اللهَ عليها إذا لم يُسَمِّ عليهَا غيرَ اللهِ، وأجمَعُوا أنَّ المَجوسيَّ والوَثنيَّ لو سَمَّىٰ اللهَ لم تُؤكلْ ذَبيحتُه، وفي ذلكَ بَيانُ أنَّ ذَبيحةَ المُسلمِ حَلالٌ علىٰ كلِّ حالٍ؛ لأنه ذبَحَ بدِينِه.

(1) «المغني» (9/ 293، 294)، و«كشاف القناع» (6/ 264)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 337، 338)، و«منار السبيل» (3/ 394، 395).
(2) أخرجه البخاري (1952).

لكنْ في تركِها عَمدًا ثَلاثةُ أوجُهٍ:

الصَّحيحُ: أنه مَكروهٌ، **والثاني**: لا يُكرَهُ، **والثالثُ**: يَأثَمُ به[1].

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا أرسَلَ أحبَبْتُ له أنْ يُسمِّيَ اللهَ تعالَىٰ، فإنْ نَسِيَ فلا بأسَ؛ لأنَّ المُسلمَ يَذبحُ علىٰ اسمِ اللهِ».

قالَ الماوَرديُّ: التَّسميةُ علىٰ الصَّيدِ والذَّبيحةِ سُنةٌ وليسَتْ بواجِبةٍ، فإنْ ترَكَها عامِدًا أو ناسِيًا حَلَّ أكلُه، وبه قالَ مِن الصحابةِ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ وأبو هُريرةَ، ومِن الفُقهاءِ عَطاءٌ ومالكٌ.

وقالَ الشعبيُّ وداودُ وأبو ثَورٍ: التسميةُ واجِبةٌ، فإنْ ترَكَها عامِدًا أو ناسِيًا حَرُمَ الأكلُ.

وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ وأصحابُه وإسحاقُ بنُ راهَويهِ: تَجبُ مع الذِّكرِ تَسقطُ مع النِّسيانِ، فإنْ ترَكَها عامِدًا حَرُمَ، وإنْ ترَكَها ناسِيًا حَلَّ؛ استِدلالًا بقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، وهذا نَصٌّ، وبقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَديٍّ وأبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ: «**إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ المُكلَّبَ وذكَرْتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ**»، فعلَّقَ الإباحةَ بشَرطينِ، فلمْ يَجُزْ أنْ يَتعلَّقَ بأحَدِهما، ولأنه لمَّا كانَ مِن شَرطِ الذَّكاةِ أنْ يَكونَ المُذكِّي مِن أهلِ التَّسميةِ، فحَلَّتْ ذَكاةُ المُسلمِ والكِتابيِّ؛ لأنه مِن أهلِها، ولم تَحِلَّ ذَكاةُ المَجوسيِّ والوَثنيِّ؛ لأنه ليسَ مِن أهلِها، كانَتِ التسميةُ أَولىٰ أنْ تكونَ مِن

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 10، 11)، و«المهذب» (1/ 252)، و«البيان» (4/ 539)، و«المجموع» (9/ 80، 82، 96)، و«مغني المحتاج» (6/ 114، 115).



شَرطِ الذكاةِ؛ لأنه حُرمةُ أهلِها بها، وبعَكسِه لمَّا لم تكنِ التسميةُ شَرطًا في صَيدِ السَّمكِ لم تكنْ مِن شَرطِ صائدِه أنْ يكونَ مِن أهلِ التَّسميةِ مِن مَجوسيٍّ ووَثنيٍّ كما حَلَّ صَيدُ مَن كانَ مِن أهلِها مِن مُسلمٍ وكِتابيٍّ.

ودَليلُنا: قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المَائدة: 3]، فكانَ علىٰ عُمومِه، وإنْ قيلَ: «فالتَّسميةُ هي الذَّكاةُ» كانَ فاسِدًا مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنَّ التَّسميةَ قَولٌ والذَّكاةَ فِعلٌ، فافترَقا.

والثَّاني: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عنِ الذَّكاةِ فقالَ: «**في الحَلقِ واللَّبةِ**»، وقالَ تعالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المَائدة: 5]، يَعني: ذَبائحَهم، والظاهِرُ الغالِبُ مِن أحوالِهم أنهُم لا يُسمُّونَ عليهَا، فدَلَّ علىٰ إباحتِها.

ورَوىٰ البَراءُ بنُ عازِبٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «المُسلمُ يَذبحُ علىٰ اسمِ اللهِ، سمَّىٰ أو لم يُسَمِّ»[(1)].

---

(1) **قالَ الإمامُ الزيلعيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «نَصب الرَّايةِ»** (4/ 182): غَريبٌ بهذا اللَّفظِ، وفي معناهُ أحاديثُ، منها ما أخرَجَه الدارَقطنيُّ ثمَّ البَيهقيُّ عن مُحمدِ بنِ يَزيدَ بنِ سِنانٍ عن مَعقلِ ابنِ عُبيدِاللهِ الجَزري عن عَمرِو بنِ دِينارٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المُسلمُ يَكفيهِ اسمُه، فإنْ نَسيَ أنْ يُسميَ حينَ يَذبحُ فليُسَمِّ وليُذكرِ اسمَ اللهِ ثم ليَأكلْ**» انتهىٰ، قالَ ابنُ القطَّانِ في كِتابِه: ليسَ في هذا الإسنادِ مَن يُتكلَّمُ فيه غيرُ مُحمدِ بنِ يَزيدِ بنِ سِنانٍ، وكانَ صَدوقًا صالِحًا، لكنَّه كانَ شَديدَ الغَفلةِ. انتهىٰ، وقالَ غيرُه: مَعقلُ بنُ عُبيدِ اللهِ وإنْ كانَ مِن رِجالِ مُسلمٍ لكنَّه أخطأَ في رَفعِ هذا الحَديثِ، وقد رَواهُ سعيدُ بنُ مَنصورٍ وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ الحُميديِّ عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ عن عَمرِو بنِ أبي الشَّعثاءِ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ.

=

وروىٰ أبو هُريرةَ أنَّ رَجلًا قالَ: يا رَسولَ اللهِ أرَأيتَ الرَّجلَ منَّا يَذبحُ ويَنسىٰ أنْ يُسميَ اللهَ تعالىٰ؟ فقالَ: «اسمُ اللهِ علىٰ قَلبِ كلِّ مُسلمٍ»(1).

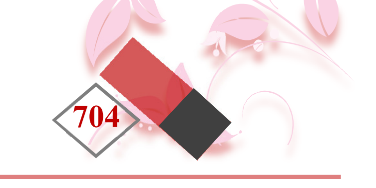
ورَوىٰ هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ قومًا قالُوا: **يا رَسولَ اللهِ إنَّ قَومًا يَأتونَ بلَحمٍ لا نَدرِي أذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ أم لا؟ فقالَ: «اذكُرُوا اسمَ اللهِ عليهِ ثمَّ كُلوهُ»**(2)، وأباحَ الذَّبيحةَ مِن غَيرِ تَسميةٍ، والتَّسميةُ عندَ الأكلِ لا تَجبُ، فدلَّ علىٰ أنها مُستحَبةٌ.

=

قولُه: ذكَرَه البَيهقيُّ وغيرُه فزادَا في إسنادِه أبا الشَّعثاءِ ووقفَا، واللهُ أعلَمُ، وقالَ ابنُ الجَوزيِّ في «التَّحقِيق»: مَعقلٌ هذا مَجهولٌ، وتَعقَّبَه صاحبُ «التَّنقيح» فقالَ: بل هو مَشهورٌ، وهو ابنُ عُبيدِاللهِ الجَزري، أخرَجَ له مُسلمٌ في صَحيحِه، واختَلفَ قولُ ابنِ مَعينٍ فيه، فمرَّةً وثَّقَه ومَرةً ضعَّفَه، وقد ذكَرَه ابنُ الجَوزيِّ في الضُّعفاءِ فقالَ: مَعقلُ بنُ عُبيدِ اللهِ الجَزريُّ يَروي عن عَمرِو بنِ دينارٍ، قالَ يَحيىٰ: ضَعيفٌ، لم يَزِدْ علىٰ هذا، ومُحمدُ بنُ يَزيدَ بنِ سِنانٍ الجَزريِّ هو ابنُ أبي فَروةَ الرَّهاويِّ، قالَ أبو داودَ: ليسَ بشَيءٍ، وقالَ النسائيُّ: ليسَ بالقَويِّ، وقالَ الدارقَطنيُّ: ضَعيفٌ، وذكَرَه ابنُ حيَّانٍ في الثِّقاتِ، والصَّحيحُ أنَّ هذا الحَديثَ مَوقوفٌ علىٰ ابنِ عبَّاسٍ، هكذا رواهُ سُفيانُ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ زَيدٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ. انتهَىٰ كلامُه، قلتُ: أخرَجَه كذلكَ عبدُ الرزاقِ في مُصنَّفِه في الحجِّ: حدَّثَنا ابنُ عُيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن أبي الشَّعثاءِ حدَّثَنا عَينٌ -يعني عِكرمةَ- عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «إنَّ في المُسلمِ اسمَ اللهِ، فإنْ ذبَحَ ونسيَ أنْ يَذكرَ اسمَ اللهِ فليَأكلْ، وإنْ ذبَحَ المَجوسيُّ وذكَرَ اسمَ اللهِ فلا تَأكلْ». انتهَىٰ.

(1) **موضوع:** رواه الطبراني في «الأوسط» (4769)، والدارقطني في «سننه» (4803)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (18673).

(2) أخرجه البخاري (5188) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **«أنَّ قوْمًا قالوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ قوْمًا يأتوننا بِاللّحْمِ لا ندْرِي أذُكِرَ اسمُ اللّهِ عليهِ أمْ لا فقال سمُّوا عليهِ أنْتُمْ وكُلُوهُ قالت وكانَوا حدِيثِي عهْدٍ بِالْكفْرِ»**.



وروىٰ أبو العُشَراءِ الدارِميُّ عن أبيه أنه سأل رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُتردِّيةِ مِن الإبلِ في بئرٍ لا نَصِلُ إلىٰ مَنحرِها، فقال: «**وأبيكَ لو طَعنْتَ في فَخذِها أجزَأَكَ**»، فعلَّقَ الإجزاءَ بالعُقودِ دُونَ التَّسميةِ، فدلَّ علىٰ الإباحةِ.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أنهَرَ الدمَ وفرَىٰ الأوداجَ فكُلْ**»[1].

ولأنَّ ما يُوجدُ فيه فِعلُ الذَّكاةِ لم تَحرمْ بتَركِ التَّسميةِ كالناسِي، ولأنَّ ما لم تَحرمْ به ذَكاةُ الناسِي لم تَحرمْ به ذَكاةُ العامِدِ كالأخرَسِ، ولأنَّ ما لم يَكنْ للذِّكرِ شَرطٌ في انتِهائِه لم يَكنْ شَرطًا في ابتِدائِه كالطَّهارةِ طَردًا والصَّلاةِ عَكسًا، ولأنَّ ما لم يَكنْ شَرطًا في الذَّكاةِ مع النِّسيانِ لم يَكنْ شَرطًا فيها مع الذِّكرِ كالصَّلاةِ علىٰ النبيِّ، ولأنَّ الحُوتَ يُستباحُ بتارِكِها كما يَحلُّ الصَّيدُ بذَكاتِه، فلمَّا لم تَكنِ التَّسميةُ شَرطًا في استِباحةِ الحُوتِ لم تَكنْ شَرطًا في استِباحةِ غيرِه.

فأما الجَوابُ عن الآيةِ فمِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنه حَقيقةُ الذِّكرِ بالقَلبِ؛ لأنَّ ضِدَّه النِّسيانُ المُضافُ إلىٰ القَلبِ، فيَكونُ مَحمولًا علىٰ مَن لم يُوحِّدِ اللهَ مِن عَبدةِ الأوثانِ، ألَا ترَىٰ إلىٰ قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ [الأنعام: 121]، والمُشرِكونَ هم أولياءُ الشَّياطينِ دُونِ المُسلمينَ.

والثاني: مَحمولٌ علىٰ المَيتةِ؛ لأمرَينِ:

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (7851).

أحَدُهما: قولُه تعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: 121]، وذَكاةُ ما لم يُسَمَّ عليهِ لا تكونُ فِسقًا.

والثَّاني: «أنَّ قَومًا مِن المُشركينَ قالُوا لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَأكلونَ ما قَتلتُموهُ ولا تَأكلونَ ما قتَلَه اللهُ؟ فأنزَلَ اللهُ تعالَىٰ هذه الآيةَ».

وأمَّا الجَوابُ عن الخبرِ مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنَّ نُطقَ الخبرِ إباحةُ الأكلِ مع التَّسميةِ، ودَليلُ خِطابِه مَتروكٌ عندَنا بدَليلٍ، ومَتروكٌ عندَه بغيرِ دليلٍ؛ لأنه لا يَجعلُ إثباتَ الشَّيءِ دَليلًا علىٰ نَفيِ ما عَداهُ.

والثاني: أنه مَحمولٌ علىٰ الاستِحبابِ؛ بدَليلِ ما ذكَرْناهُ.

والجَوابُ عمَّا استدلَّ به مِن ذَكاةِ المَجوسيِّ والوَثنيِّ لأنه ليسَ مِن أهلِ التَّسميةِ، وهو أنهُ ليسَ لهذا المعنَىٰ حَرَّمَ ذَكاتَه، ولكنْ لتَغليظِ كُفرِه، ولذلكَ حُرِّمَتْ مُناكَحتُه وإنْ لم تَكنِ التسميةُ شَرطًا في النكاحِ[1].



الشَّرطُ الرَّابعُ: أنْ لا تُذبَحَ لغيرِ اللهِ:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الذَّبيحةَ إذا ذُبحتْ لغيرِ اللهِ فإنه لا يَجوزُ أكلُها وأنها مَيتةٌ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: 114].

---

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 10، 12).

ولِما رواهُ مُسلمٌ عن أبي الطُّفيلِ عامرِ بنِ واثِلةَ قالَ: كنتُ عندَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ فأتاهُ رَجلٌ فقالَ: ما كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إليكَ؟ قالَ: فغَضِبَ وقالَ: ما كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إليَّ شَيئًا يَكتمُه الناسَ، غيرَ أنه قد حَدَّثني بكَلماتٍ أربعٍ، قالَ: فقالَ: ما هُنَّ يا أميرَ المُؤمنينَ؟ قالَ: قالَ: لعَنَ اللهُ مَن لعَنَ والِدَه، **ولعَنَ اللهُ مَن ذبَحَ لغيرِ اللهِ**، ولعَنَ اللهُ مَن آوَىٰ مُحدِثًا، ولعَنَ اللهُ مَن غيَّرَ مَنارَ الأرضِ»[1].

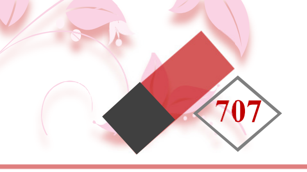
والمُرادُ بالذَّبحِ لغَيرِ اللهِ أنْ يَذبحَ باسمِ غيرِ اللهِ تعالَىٰ، كمَن ذبَحَ للصَّنمِ أو الصَّليبِ أو لمُوسَىٰ أو لعيسَىٰ صلَّىٰ اللهُ عليهِما أو للكُعبةِ ونحوِ ذلكَ، فكلُّ هذا حَرامٌ ولا تَحلُّ هذهِ الذَّبيحةُ... فإنْ قصَدَ مع ذلكَ تَعظيمَ المَذبوحِ له غيرَ اللهِ تعالَىٰ والعِبادةِ له كانَ ذلكَ كُفرًا، فإنْ كانَ الذابحُ مُسلِمًا قبلَ ذلكَ صارَ بالذبحِ مُرتدًّا[2].

وذكَرَ كَثيرٌ مِن الفُقهاءِ أنَّ مُجرَّدَ الذبحِ رِياءً لقُدومِ أميرٍ أو ضَيفٍ يُعتبَرُ حَرامًا ولا تَحلُّ الذَّبيحةُ.

قالَ الحَنفيةُ: الذبحُ عندَ مَرأىٰ الضَّيفِ تَعظيمًا له لا يَحلُّ أكلُها، وكذا عندَ قُدومِ الأميرِ أو غيرِه كواحِدٍ مِن العُظماءِ تَعظيمًا؛ لأنه أُهِلَّ به لغَيرِ اللهِ،

(1) أخرجه مسلم (1978).

(2) «أحكام القرآن» (3/ 297)، و«بدائع الصنائع» (5/ 48)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 455، 456)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 271)، و«الحاوي الكبير» (15/ 94)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 141).



وأما إذا ذُبحَ عندَ غيبةِ الضَّيفِ لأجلِ الضِّيافةِ فإنه لا بأسَ بهِ؛ لأنه سُنةُ الخليلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والفارِقُ بينَ ما أُهلَّ به لغيرِ اللهِ بسَببِ تَعظيمِ المَخلوقِ وبينَ غيرِه أنه إنْ قدَّمَها ليَأكلَ منها كانَ الذَّبحُ للهِ والمَنفعةُ للضَّيفِ أو للوَليمةِ أو للرِّبحِ، وإنْ لم يُقدِّمْها ليَأكلَ منها بل يَدفعُها لغيرِه كانَ لتَعظيمِ غيرِ اللهِ فتَحرُمُ.

قالَ في «الدُّرِ المُختَارِ»: وهل يَكفرُ؟ قَولانِ: «بزَّازيَّة» و«شَرح وَهبَانيةٍ».

قلتُ: وفي صَيدِ المُنيةِ أنه يُكرهُ ولا يَكفرُ؛ لأنَّا لا نُسيءُ الظنَّ بالمُسلمِ أنه يَتقرَّبُ إلى الآدَميِّ بهذا النَّحرِ، ونَحوُه في «شَرح الوَهبانيةِ» عن «الذَّخيرَة»، ونظَمَه فقالَ:

وفاعِلُه جُمهورُهم قالَ كافِرٌ ... وفَضلِي وإسماعيلُ ليسَ يُكفَّرُ[1].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكَرَ الشَّيخُ إبراهيمُ المَروزيُّ مِن أصحابِنا أنَّ ما يُذبَحُ عندَ استقبالِ السُّلطانِ تقرُّبًا إليهِ أفتَى أهلُ بُخارةَ بتَحريمِه؛ لأنه ممَّا أُهلَّ به لغيرِ اللهِ تعالَى، قالَ الرافِعيُّ: هذا إنما يَذبحونَه استِبشارًا بقُدومِه فهو كذَبحِ العَقيقةِ لوِلادةِ المَولودِ، ومِثلُ هذا لا يُوجِبُ التَّحريمَ، واللهُ أعلَمُ[2].

---

(1) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (6/ 309، 310)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 456).

(2) «شرح صحيح مسلم» (13/ 141).



الرُّكن الثَّالثُ: آلةُ الذَّبحِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ كلَّ ما أنهَرَ الدمَ وفرَىٰ الأوداجَ مِن حَديدٍ أو رَصاصٍ أو نُحاسٍ أو ذَهبٍ أو حَجرٍ أو خَشبٍ مُحدَّدٍ أو قَصبٍ أو زُجاجٍ فإنه يَحصلُ به الذَّبحُ ويَحلُّ الصَّيدُ المَقتولُ بها، إلا السِّنَّ والعَظمَ إذا لم يَكونَا مَنزوعينِ؛ لِما رواهُ رافِعُ بنُ خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفرٍ فنَدَّ بَعيرٌ مِن الإبلِ، قالَ: فرَماهُ رَجلٌ بسَهمٍ فحَبَسَه، قالَ: ثمَّ قالَ: إنَّ لها أوابِدَ كأوابِدِ الوَحشِ، فما غلَبَكُم منها فاصْنَعوا به هكذا، قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنا نَكونُ في المغازِي والأسفارِ فنُريدُ أنْ نَذبحَ فلا تَكونُ مُدًىٰ، قالَ: **أَرِنْ، ما نهَرَ -أو أنهَرَ- الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكُلْ، غيرَ السِّنِّ والظُّفرِ**، فإنَّ السِّنَّ عَظمٌ والظُّفرَ مُدَىٰ الحَبَشةِ»[1].

وفي رِوايةٍ عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قالَ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ، يَعني: ما أنهَرَ الدَّمَ إلا السِّنَّ والظُّفرَ**»[2].

وعن عَديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ أرَأيتَ إنْ أحَدُنا أصابَ صَيدًا وليسَ معَه سِكِّينٌ أيَذبَحُ بالمَرْوةِ وشِقَّةِ العَصا؟ فقالَ: «**أَمرِرِ الدَّمَ بما شِئتَ واذكُرِ اسمَ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»[3].

إلا أنهُم اختَلفُوا في السِّنِّ والعَظمِ إذا كانَا مَنزوعَينِ، هل يَجوزُ الذبحُ به بهمَا أم لا؟

(1) أخرجه البخاري (5224)، ومسلم (1968).

(2) أخرجه البخاري (5187).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2824)، وابن ماجه (3177)، وأحمد (19393).

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُباحُ كلُّ شَيءٍ يُنهِرُ الدمَ ويَفرِي الأوداجَ إلا السِّنَّ والعَظمَ؛ لِما رواهُ رافِعُ بن خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفرٍ فنَدَّ بَعيرٌ مِن الإبلِ، قالَ: فرَماهُ رَجلٌ بسَهمٍ فحَبَسَه، قالَ: ثمَّ قالَ: إنَّ لها أوابِدَ كأوابِدِ الوَحشِ، فما غلَبَكُم منها فاصْنَعوا به هكذا، قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنا نَكونُ في المغازِي والأسفارِ فنُريدُ أنْ نَذبحَ فلا تَكونُ مُدًى، قالَ: **أَرِنْ، ما نهَرَ -أو أنهَرَ- الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكُلْ، غيرَ السِّنِّ والظُّفرِ**، فإنَّ السِّنَّ عَظمٌ والظُّفرَ مُدَى الحَبَشةِ»[1].

وسَواءٌ عَظمُ الآدَميِّ أو غيرُه المُتَّصلُ والمُنفصِلُ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ في قَولٍ**؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّلَ تَحريمَ الذَّبحِ بالسِّنِّ بكَونِه عَظمًا.

وقالَ الحَنابلةُ في قَولٍ: لو ذبَحَ بعَظمٍ غيرِ السِّنِّ جازَ[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّ الذكاةَ تَجوزُ بالسِّنِّ والظُّفرِ المَنزوعَين، فأما إنْ كانَا غيرَ مَنزوعَينِ فإنهُ لا يَجوزُ ذلكَ؛ لأنه يَصيرُ خَنقًا، وفي ذلكَ ورَدَ النهيُ، وكذلكَ قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ذلكَ الخَنقُ»؛ لأنَّ ما ذبَحَ به إنما يَذبحُ بكَفٍّ لا بغَيرِها، فهو مَخنوقٌ، وكذلكَ ما نُهيَ عنه مِن السِّنِّ إنما هو المُركَّبةُ؛ لأنَّ ذلكَ يكونُ عَضًّا، فأما إنْ كانَا مَنزوعَينِ وفَرَيَا الأوداجَ فجائزٌ

---

(1) أخرجه البخاري (5224).

(2) «المجموع» (9/ 78، 79)، و«روضة الطالبين» (2/ 700)، و«الكافي» (1/ 478)، و«الفروع» (6/ 281)، و«الإنصاف» (10/ 390)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 351)، و«كشاف القناع» (6/ 278).



الذَّكاةُ بِهما؛ لأنَّ في حُكمِ الحَجرِ كلُّ ما قطَعَ ولَمْ يشردْ، وإذا جازَتِ التَّذكيةُ بغيرِ الحَديدِ جازَتْ بكلِّ شَيءٍ في مَعناهُ.

قالَ أبو بكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظُّفرُ والسِّنُّ المَنهيُّ عن الذَّبيحةِ بهما إذا كانَتَا قائمَتَينِ في صاحِبِهما؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في الظُّفرِ: «**إنها مُدَى الحَبشةِ**»، وهُم إنما يَذبحونَ بالظُّفرِ القائمِ في مَوضعِه غيرِ المَنزوعِ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «ذلكَ الخَنقُ»، وعن أبي بِشرٍ قالَ: سألتُ عِكرمةَ عن الذَّبيحةِ بالمَرْوةِ قالَ: «إذا كانَتْ حَديدةً لا تُتردُّ الأوداجَ فكُلْ»، فشرَطَ في ذلكَ أنْ لا تَتردَّ الأوداجُ وهو ألَّا تَفرِيها، ولكنَّه يَقطعُها قِطعةً قِطعةً، والذَّبحُ بالظُّفرِ والسِّنِّ غيرِ المَنزوعِ يَتردُّ ولا يَفرِي، فلذلكَ لم تَصحَّ الذَّكاةُ بهما، وأما إذا كانَا مَنزوعَينِ فَفَرَيَا الأوداجَ فلا بأسَ، وإنما كَرِهَ أصحابُنا منها ما كانَ بمَنزلةِ السِّكينِ الكَلَالةِ، ولهذا المَعنَىٰ كَرِهوا الذَّبحَ بالقَرنِ والعَظمِ[1].

---

(1) «أحكام القرآن» (3/ 302، 303)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 208، 209)، و«شرح صحيح البخاري» (5/ 411).

الرُّكنُ الرَّابِعُ: الذَّبيحةُ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ كلَّ حيوانٍ يُباحُ أكلُه وله نَفسٌ سائِلةٌ كالأنعامِ والخَيلِ والصَّيدِ فلا يُباحُ ولا يَحلُّ إلا بالذَّكاةِ، إلا السَّمكَ والجَرادَ، فإنْ ماتَ شَيءٌ مما يُباحُ أكلُه حَتْفَ أنفِه لم يَحلَّ، وكذا الطيورُ التي تَعيشُ تارةً في البَرِّ وتَارةً في البَحرِ كالبطِّ والإوزِّ فلا تَحلُّ بلا ذَكاةٍ، سَواءٌ ماتَتْ في البَحرِ أو في البَرِّ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: 3].

فكلُّ حيوانٍ مَقدورٍ عليهِ فلا يَحلُّ إلا بالذكاةِ قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَقدورُ عليهِ منهُما -أي الصَّيدِ والأنعامِ- فلا يُباحُ إلا بالذَّكاةِ بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العلمِ(1).

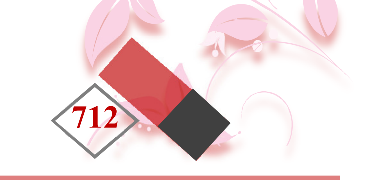
وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ ما لا يَحتاجُ مِن الأطعِمةِ إلىٰ ذكاةٍ كالنَّباتِ وغَيرِه مِن الجامِداتِ والمائِعاتِ فإنه يَحلُّ أكلُه، ما لم يَكنْ نَجسًا أو مُخالِطًا لنَجسٍ أو ضارًّا.

فأما الحَيوانُ فهو علىٰ ضَربينِ: بَريٌّ وبَحريٌّ، فأمَّا البَريُّ فإنهُم أجمَعُوا علىٰ أنَّ ما أُبيحَ أكلُه منه لا يُستباحُ إلا بالذَّكاةِ، وإنها مُختلِفةٌ باختِلافِ أنواعِه، ما بينَ ذَبحٍ ونَحرٍ وعَقرٍ، علىٰ ما سَيأتي بَيانُه فيما بعدُ، وقد مضَىٰ منه ما بُيِّنَ، وأما البَحريُّ فما أُبيحَ منه كالسَّمكِ فلا يَحتاجُ إلىٰ ذَكاةٍ، وأما غيرُه فسَيأتي ذِكرُ خِلافِهم فيه(2).

---

(1) «المغني» (9/ 315).

(2) «الإفصاح» (2/ 348).



وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحَيوانُ في اشتِراطِ الذَّكاةِ في أكلِه علىٰ قِسمينِ: حَيوانٌ لا يَحلُّ إلا بذَكاةٍ، وحَيوانٌ يَحلُّ بغيرِ ذَكاةٍ.

ومِن هذهِ ما اتَّفقُوا عليهِ، ومنها ما اختَلفُوا فيه.

واتَّفقوا علىٰ أنَّ الحَيوانَ الذي يَعملُ فيه الذَّبحُ هو الحَيوانُ البَريُّ ذو الدمِ الذي ليسَ بمُحرَّمٍ ولا مَنفوذِ المَقاتِلِ ولا مَيئُوسٍ منه بوَقذٍ أو نَطحٍ أو تَردٍّ أو افتِراسِ سَبُعٍ أو مَرضٍ، وأنَّ الحَيوانَ البحريَّ ليسَ يَحتاجُ إلىٰ ذَكاةٍ.

واختَلفُوا في الحَيوانِ الذي ليسَ يَدمَىٰ ممَّا يَجوزُ أكلُه مثلَ الجَرادِ وغيرِه، هل له ذَكاةٌ أم لا؟ وفي الحَيوانِ المُدمَىٰ الذي يَكونُ تارةً في البَحرِ وتارةً في البَرِّ مثلَ السُّلحفاةِ وغيرِه[1].

وقالَ الماوَرديُّ: اعلَمْ أنَّ الحَيوانَ يَتنوَّعُ ثَلاثةَ أنواعٍ: بَريٌّ وبَحريٌّ وما جمَعَ بينَ البَرِّ والبَحرِ.

فأما البَرِّي: فالمَأكولُ منه لا يَحلُّ أكلُه إلا بالذَّكاةِ، سِوىٰ الجَرادِ وحْدَه، فإنهُ يَحلُّ أكلُه مَيتًا؛ سَواءٌ ماتَ بسَببٍ أو غيرِ سَببٍ، رَوىٰ ابنُ عُمرَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أُحلَّتْ لنا مَيتتانِ ودَمانِ، المَيتتانِ: الحُوتُ والجَرادُ، والدمَانِ: الكَبدُ والطِّحالُ**»[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 321)، و«البيان» (4/ 526).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدم.

وأمَّا البَحريُّ: فيَنقسمُ ثَلاثةَ أقسامٍ: مُباحٌ ومَحظورٌ ومُختلَفٍ فيهِ، وأما المُباحُ فهو السَّمكُ علىٰ اختِلافِ أنواعِه، ويَختصُّ بحُكمينِ: أحَدُهما: أنه مُباحُ الأكلِ، والثَّاني: أنه لا يَفتقرُ إلىٰ الذَّكاةِ ويَحلُّ أكلُه مَيتًا، لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البَحرِ: «**هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتتُه**»(1).

واختَلفَ أصحابُنا في إباحةِ أكلِه حيًّا علىٰ وَجهينِ:

أحَدُهما: لا يَحلُّ أكلُه حيًّا حتىٰ يَموتَ؛ لوُرودِ السُّنةِ بإحلالِه بعدَ المَوتِ؛ لأنَّ موتَه ذَكاةٌ.

والوَجهُ الثَّاني: يَحلُّ أنْ يُؤكَلَ حيًّا ومَيتًا؛ لأنه لا يَفتقرُ إلىٰ ذَكاةٍ، وليسَ له حالُ تَحريمٍ، فعَمَّتْ فيه الإباحةُ(2).

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنْ أمسَكَ عليكَ فأدرَكْتَه حيًّا فأذبَحْهُ**»، هذا تَصريحٌ بأنه إذا أدرَكَ ذكاتَه وجَبَ ذَبحُه ولم يَحلَّ إلا بالذَّكاةِ، وهو مُجمَعٌ عليه، وما نُقلَ عن الحَسنِ والنخَعيِّ خلافَه فباطلٌ لا أظنُّه يَصحُّ عنهُما، وأما إذا أدرَكَه ولم تَبْقَ فيه حَياةٌ مُستقِرةٌ بأنْ كانَ قد قطَعَ حُلقومَه ومَريَّه أو أجافَه أو خرَقَ أمعاءَه أو أخرَجَ حَشوتَه فيَحلُّ مِن غيرِ ذَكاةٍ بالإجماعِ(3).

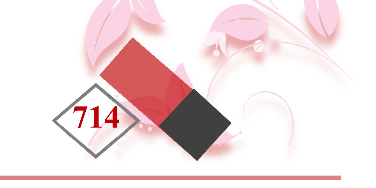
وقد تَقدَّمَتِ المَسألةُ بالتَّفصيلِ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدم.

(2) «الحاوي الكبير» (15/ 59، 60).

(3) «شرح صحيح مسلم» (13/ 78).



ذَكاةُ الجَنينِ:

البَهيمةُ إذا ذُبحَتْ فوُجدَ في بَطنِها جَنينٌ فإنْ كانَ حيًّا مَقدورًا علىٰ ذَكاتِه لم يَحلَّ أكلُه إلا بالذَّكاةِ **بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ**، فإنْ ماتَ قبلَ الذبحِ لا يُؤكلُ **بلا خِلافٍ**.

وإنْ خرَجَ مَيتًا فإنْ لم يَكنْ كامِلَ الخَلْقِ لا يُؤكلُ أيضًا **في قَولِهم جَميعًا**؛ لأنه بمَعنىٰ المُضغَةِ.

وإنْ كانَ كامِلَ الخَلقِ وخرَجَ مَيتًا أو حيًّا قَصُرتْ مُدةُ حَياتِه عن ذَكاتِه فقدِ اختَلفَ الفُقهاءُ فيه:

فذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ -وهو إجماعُ الصَّحابةِ- إلىٰ أنَّ ذَكاتَه تَكونُ بذَكاةِ أمِّه، ويَحلُّ أكلُه أشعَرَ أو لم يُشعِرْ **عندَهم إلا المالِكيةَ**؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: 1]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بهيمةُ الأنعامِ هي أَجِنَّتُها إذا وُجِدتْ مَيتةً في بُطونِ أمَّهاتِها يَحلُّ أكلُها بذَكاةِ الأمَّهاتِ».

ولِما رَواهُ أبو سَعيدٌ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**قُلنا: يا رَسولَ اللهِ نَنحَرُ الناقَةَ ونَذبحُ البَقرةَ والشَّاةَ فنَجدُ في بَطنِها الجَنينَ، أنُلقيهِ أم نَأكلُه؟ قالَ: كُلوهُ إنْ شِئتُم؛ فإنَّ ذَكاتَه ذَكاةُ أمِّهِ**»[1].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2827)، وابن ماجه (3199).

وعن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّه**»(1)، فجعَلَ إحدَىٰ الذَّكاتينِ نائِبةً عنهُما أو قائِمةً مَقامَهما، كما يُقالَ: «مالُ زَيدٍ مالِي، ومالِي مالُ زَيدٍ» يريدُ أنَّ أحَدَ المالَينِ يَنوبُ عن الآخَرِ ويَقومُ مَقامَه.

ولأنَّ هذا إجماعٌ مِن الصَّحابةِ ومَن بعدَهم، فلا يُعوَّلُ علىٰ ما خالَفَه، ولأنَّ الجَنينَ مُتصِلٌ بها اتِّصالَ خِلقةٍ يَتغذَّىٰ بغِذائِها، فتكونُ ذَكاتُها ذَكاتَه كأعضائِها، ولأنَّ الذكاةَ في الحَيوانِ تَختلفُ علىٰ حَسبِ الإمكانِ فيه والقُدرةِ؛ بدَليلِ الصَّيدِ المُمتنِعِ والمَقدورِ عليهِ والمُترَدِّيةِ، والجَنينُ لا يُتوصَّلُ إلىٰ ذَبحِه بأكثَرَ مِن ذَبحِ أمِّه، فيَكونُ ذَكاةً له(2).

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وزُفرُ والحَسنُ بنُ زِيادٍ إلىٰ أنَّ مَن نحَرَ ناقةً أو ذبَحَ بَقرةً أو شاةً فوجَدَ في بَطنِها جَنينًا مَيتًا لم يُؤكلْ، أشعَرَ أم لم يُشعِرْ، أي: تَمَّ خَلقُه أو لم يَتِمَّ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المَائدة: 3]، وهي اسمٌ لِما ماتَ حَتفَ أنفِه، وهذا مَوجودٌ في الجَنينِ؛ لأنه لا يَموتُ بمَوتِ أمِّه؛ لأنَّها قد تَموتُ ويَبقَىٰ الجَنينُ في بَطنِها حيًّا، ويَموتُ وهي حيَّةٌ، فحَياتُه غيرُ مُتعلِّقةٍ بحَياتِها، فلا تَكونُ ذَكاتُها ذَكاةً له، فصارَا كالشاتَينِ لا تَكونُ

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2828)، والدارمي في «سننه» (1979).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 42، 43)، و«الهداية» (4/ 67)، و«الاستذكار» (5/ 263، 265)، و«أحكام القرآن» (3/ 18)، و«الحاوي الكبير» (15/ 148، 150)، و«المجموع» (9/ 219، 220)، و«المغني» (9/ 219، 220)، و«منار السبيل» (3/ 396).



ذَكاةُ إحداهُما ذَكاةً للأُخرَىٰ، ولأنه أصلٌ في الحَياةِ والدم؛ لأنه لا يُتصوَّرُ حَياتُه بعدَ مَوتِها، وله دَمٌ علىٰ حِدةٍ غيرُ دَمِها، والذَّبحُ شُرعَ لتَنهيرِ الدمِ النَّجسِ مِن اللحمِ الطاهرِ، وذَبحُها لا يَكونُ سَببًا لخُروجِ الدمِ منه.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] وقالَ في آخِرِها: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فحرَّمَ اللهُ المَيتةَ مُطلَقًا واستَثنَىٰ المُذكَّىٰ منها، وبيَّنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّكاةَ في المَقدورِ علىٰ ذَكاتِه في النَّحرِ واللبَّةِ، وفي غيرِ مَقدورٍ علىٰ ذَكاتِه بسَفحِ دَمِه، فلمَّا كانَتِ الذَّكاةُ مُنقسِمةٌ إلىٰ هَذينِ الوَجهينِ وحكَمَ اللهُ بتَحريمِ المَيتةِ حُكمًا عامًّا، واستَثنَىٰ منه المُذكَّىٰ بالصِّفةِ التي ذكَرْنا علىٰ لِسانِ نَبيِّه ولم تَكنْ هذه الصِّفةُ مَوجودةً في الجَنينِ كانَ مُحرَّمًا بظاهرِ الآيةِ.

وبقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحلَّتْ لنا مَيتتانِ ودَمانِ، المَيتتانِ: الحُوتُ والجَرادُ، والدَّمانِ: الكَبدُ والطِّحالُ**»، وهذه مَيتةٌ ثالِثةٌ يُوجِبُ الخبَرُ أنْ تَكونَ مُحرَّمةً، ولأنه مِن جِنسِ ما يُذكَّىٰ، فوجَبَ أنْ لا يَحلَّ إلا بالذَّكاةِ كالأُمِّ، ولأنه ذَبحٌ واحِدٌ، فلمْ يَجُزْ أنْ تَكونَ ذَكاةُ الاثنَينِ كما لو خرَجَ الجَنينُ حيًّا، ولأنَّ ما كانَ مَوتُه ذَكاةً في غيرِ المَقدورِ عليهِ كانَ موتُه ذَكاةً في المَقدورِ عليهِ، وما لم يَكنْ مُوتُه ذَكاةً في المَقدورِ عليهِ لم يَكنْ ذَكاةً في غيرِ المَقدورِ عليهِ كالصَّيدِ والنَّعَمِ، فلمَّا لم يَكنْ مَوتُ المَقدورِ عليهِ مِن الأجنَّةِ ذَكاةً لم يَكنْ مَوتُ غيرِ المَقدورِ عليهِ ذَكاةً[1].

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 226، 227)، و«أحكام القرآن» (1/ 137، 139)، =

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ العُلماءُ في ذَكاةِ الجَنينِ:

فقالَ مالِكٌ بما رَواهُ عن ابنِ عُمرَ وسَعيدِ بنِ المُسيبِ في ذلكَ، قالَ: إذا تَمَّ خَلقُه وأشعَرَ أُكلَ، وإلا لم يُؤكلْ.

وقالَ أبو حَنيفةَ وزُفرُ: لا يُؤكلُ الجَنينُ إلا أنْ يَخرجَ حيًّا مِن بَطنِ أمِّه فيُذكَّىٰ.

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ والثوريُّ والليثُ بنُ سَعدٍ والأوزاعيُّ والشافِعيُّ والحَسنُ بنُ حَيٍّ: يُؤكلُ وإنْ كانَ مَيتًا إذا ذُكِّيَتِ الأمُّ، وذَكاةُ أمِّه ذَكاتُه.

قالَ أبو عُمرَ: رُويَ قولُ مالِكٍ في اعتبارِ إشعاره وتَمام خَلقِه عن جَماعةٍ مِن أهلِ المَدينةِ والحِجازِ وغَيرِهم، منهُم ابنُ عُمرَ وسَعيدُ بنُ المَسيبِ وابنُ شِهابٍ ومُجاهدٌ وطاوسٌ والحَسنُ وقَتادةُ.

ورَوىٰ مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن عَبدِ اللهِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولونَ: «**إذا أشعَرَ الجَنينُ فذَكاتُه ذَكاةُ أمِّه**».

وحَدَّثني عبدُ اللهِ بنُ مُحمدٍ قالَ: حدَّثَني مُحمدُ بنُ عُثمانَ قالَ: حَدَّثني إسماعيلُ بنُ إسحاقَ قالَ: حَدَّثني عليُّ بنُ المَدينيُّ قالَ: حَدَّثني سُفيانُ بنُ عُيينةَ قالَ: حَفِظتُ مِن الزُّهريِّ عن ابنِ كَعبِ بنِ مالكٍ أنَّ أصحابَ رَسولِ اللهِ

= و«المبسوط» (12/ 6، 7)، و«بدائع الصنائع» (5/ 42، 43)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 465، 466).





صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يقولونُ: «**إذا أشعَرَ الجَنينُ فذَكاتُه ذَكاةُ أمِّه**»، قالَ سُفيانُ: وقالَ أبانُ بنُ تَغلبَ -وكانَ صاحِبَ عربيةٍ-: «إذا أشعَرَ الجَنينُ»، قالَ سُفيانُ: فأمّا الذي حَفِظتُ أنا مِن الزُّهريِّ: «إذا أشعَرَ».

قالَ أبو عمر: قيلَ: أشعَرَ: إذا تَمَّ خَلقُه وإنْ لم يُشعِرْ.

قالَ أبو عَمرٍو الشَّيبانِيُّ: المُشعِرُ: التامُّ الخَلقِ الطَّويلُ.

ورَوى أبو إسحاقَ عن الحارثِ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أمِّه إذا أشعَرَ».

ورُوِيَ مثلُ قَولِ الشافِعيِّ ومَن ذَكَرْنا معَه عن إبراهيمَ النخَعيِّ.

ورَوى الثَّوريُّ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ قالَ: ذَكاتُه ذَكاةُ أمِّه، أشعَرَ أو لم يُشعِرْ، إلا أنْ يَقذِرَه.

وابنُ عُيينةَ عن الحَسنِ بنِ عُبيدِ اللهِ النخَعيِّ قالَ: سألتُ إبراهيمَ عن جَنينِ البَقرةِ فقالَ: هو رُكنٌ مِن أركانِها.

وابنُ خَديجٍ عن داودَ بنِ أبي عاصِمٍ عن سعيدِ بنِ المُسيبِ أنه قالَ: كُلْه إنْ لم يُشعِرْ.

ورَوى ابنُ المُبارَكِ وغيرُه عن مُجالدِ بنِ سَعيدٍ عن أبي الوَدَّاكِ جَبْرِ بنِ نَوفٍ قالَ: سَمِعتُ أبا سَعيدٍ الخُدريَّ يَقولُ: «**سَألْنا رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن البَقرةِ أو الناقَةِ أو الشَّاةِ يَنحرُها أحَدُنا فيَجدُ في بَطنِها جَنينًا، أيَأكلُه أم يُلقيهِ؟ قالَ: كُلوهُ إنْ شِئتُم؛ فإنَّ ذَكاتَه ذَكاةُ أمِّه**»[1].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.

قالَ أبو عُمرَ: ليسَ في هذا الحَديثِ المُسنَدِ اشتِراطُ إشعاره ولا غيرُه.

ورَوىٰ ابنُ المُبارَكِ عن ابنِ أبي ليلَىٰ عن أخيهِ عن أبيهِ أو عن الحَكمِ بنِ أبي عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَىٰ -الشكُّ مِن ابنِ المُبارَكِ- عن عَطيةَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ قالَ: رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ذكاةُ الجَنينِ ذكاةُ أمِّه أشعَرَ أو لم يُشعرْ**».

ورَواهُ غيرُ ابنُ المُبارَكِ عن ابنِ أبي ليلَىٰ عن عَطيةَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ وابنِ أبي ليلَىٰ، سَيئُ الحِفظِ عندَهم جِدًّا.

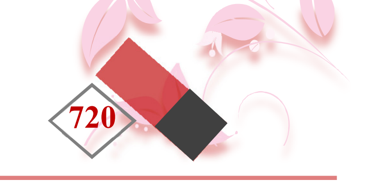
ومِن حَديثِ زُهيرِ بنِ مُعاويةَ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أمِّه**».

وأما قَولُ أبي حَنيفةَ وزُفرَ فليسَ له في حَديثِ النبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ ولا في قَولِ أصحابِه ولا في قَولِ الجُمهورِ أصلٌ.

وزعَمَ أبو حَنيفةَ أنه لم يَرَ ذَكاةً واحِدةً تكونُ لاثنَينِ.

واستَحالَ غيرُه أنْ تكونَ ذَكاةً لنَفسينِ، وهو يَرىٰ أنَّ مَن أعتَقَ حامِلًا فإنَّ عِتقَها عِتقٌ لجَنينِها، فإذا جازَ أنْ يكونَ عِتقٌ واحِدٌ عِتقًا لاثنَينِ فغيرُ نَكيرٍ أنْ تكونَ ذَكاةُ نَفسٍ ذَكاةَ نَفسينِ هذا مِن جِهةِ القياسِ، فكيفَ والسُّنةُ مُغنيةٌ عن كلِّ رَأيٍ؟! وباللهِ التوفيقُ.

وقد رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ في قَولِه: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المَائدة: 1] قالَ: الجَنينُ.



وعن الحَسنِ قالَ: بَهيمةُ الأنعامِ: الشاةُ والبَقرةُ والبَعيرُ[1].

وقالَ الإمامُ ابن رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا هل تَعملُ ذَكاةُ الأمِّ في جَنينِها أم ليسَ تَعملُ فيه وإنما هو مَيتةٌ؟ أعني إذا خرَجَ منها بعدَ ذَبحِ الأمِّ.

فذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ إلىٰ أنَّ ذَكاةَ الأمِّ ذَكاةٌ لجَنينِها، **وبه قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ**.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إنْ خرَجَ حيًّا ذُبحَ وأُكلَ، وإنْ خرَجَ مَيتًا فهو مَيتةٌ.

والذينَ قالُوا: «إنَّ ذَكاةَ الأمِّ ذَكاةٌ له» بَعضُهم اشترَطَ في ذلكَ تَمامَ خِلقتِه ونَباتَ شَعرِه، وبه قالَ مالِكٌ، وبعضُهم لم يَشترطْ ذلكَ، وبه قالَ الشافِعيُّ.

وسَببُ اختِلافِهم: اختِلافُهم في صِحةِ الأثَرِ المَرويِّ في ذلكَ مِن حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، معَ مُخالَفتِه للأصولِ، وحَديثُ أبي سَعيدٍ هو: قالَ: «**سَألْنا رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن البَقرةِ أو الناقةِ أو الشاةِ يَنحرُها أحَدُنا فنَجدُ في بَطنِها جَنينًا، أنَأكلُه أو نُلقيهِ؟ فقالَ: كُلوهُ إنْ شِئتُم؛ فإنَّ ذَكاتَه ذَكاةُ أمِّه**»، وخرَّجَ مثلَه التِّرمذيُّ وأبو داوُدَ عن جابرٍ.

واختَلفُوا في تَصحيحِ هذا الأثَرِ، فلَمْ يُصحِّحْه بعضُهم وصحَّحَه بعضُهم، وأحَدُ مَن صحَّحَه التِّرمذيُّ.

وأما مُخالَفةُ الأصلِ في هذا البابِ للأثَرِ فهو أنَّ الجَنينَ إذا كانَ حيًّا ثم ماتَ بمَوتِ أمِّه فإنما يَموتُ خَنقًا، فهو مِن المُنخنِقةِ التي ورَدَ

---

(1) «الاستذكار» (5/ 263، 265).

النصُّ بتَحريمِها، وإلىٰ تَحريمِه ذهَبَ أبو مُحمدٍ ابنُ حَزمٍ ولم يَرْضَ سنَدَ الحَديثِ.

وأما اختِلافُ القائِلينَ بحِلِّيَّتِه في اشتِراطِهم نَباتَ الشَّعرِ فيه أو لا اشتِراطِه فالسَّببُ فيه مُعارَضةُ العُمومِ للقياسِ، وذلكَ أنَّ عُمومَ قولِه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أمِّه**» يَقتضي أنْ لا يقَعَ هنالكَ تَفصيلٌ، وكونُه مَحلًّا للذَّكاةِ يَقتضي أنْ يُشترطَ فيه الحَياةُ قياسًا علىٰ الأشياءِ التي تَعملُ فيها التذكيةُ، والحَياةُ لا تُوجَدُ فيه إلا إذا نبَتَ شَعرُه وتَمَّ خَلقُه، ويَعضدُ هذا القياسَ أنَّ هذا الشَّرطَ مَرويٌّ عن ابنِ عُمرَ وعن جَماعةٍ مِن الصَّحابةِ.

ورَوىٰ مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ كَعبِ بن مالك قالَ: كانَ أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولونَ: «إذا أشعَرَ الجَنينُ فذَكاتُه ذَكاةُ أمِّه».

ورَوىٰ ابنُ المُبارَكِ عن ابنِ أبي ليلَىٰ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أمِّه أشعَرَ أو لم يُشعِرْ**»، إلا أنَّ ابنَ أبي ليلَىٰ سيِّئُ الحِفظِ عندَهم، والقياسُ يَقتضي أنْ تكونَ ذَكاتُه في ذَكاةِ أمِّه مِن قِبَلِ أنه جُزءٌ منها، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ فلا معنَىٰ لاشتِراطِ الحَياةِ فيهِ، فيَضعفُ أنْ يُخصَّصَ العُمومُ الواردُ في ذلكَ بالقياسِ الذي تَقدَّمَ ذِكرُه عن أصحابِ مالكٍ[1].

(1) «بداية المجتهد» (1/ 324).



ذَكاةُ الموقُوذةِ:

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في ذَكاةِ ما نزَلَ بهِ المَوتُ مِن الأنعامِ مثلَ المُتردِّيةِ والنَّطيحةِ والمَوقوذةِ وأكيلَةِ السَّبُعِ والمُنخنقةِ.

فقالَ أبو قُرَّةَ موسَىٰ بنُ طارقٍ: سألتُ مالِكًا عنِ المُتردِّيةِ والمَفروسةِ تُدرَكُ ذَكاتُها وهي تَتحركُ فقالَ: لا بأسَ بها إذا لم يَكنْ قُطعَ رَأسُها أو نُثرَ بَطنُها.

قالَ: وسَمعتُ مالِكًا يقولُ: إذا غُيِّرَ ما بينَ المَنحرِ إلىٰ المَذبحِ لم تُؤكلْ.

وفي «المُستخرَجة» لمالكٍ وابنِ القاسِمِ أنَّ ما فيه الحَياةُ وإنْ كانَ لا يَعيشُ ولا يُرجَىٰ له بالعَيشِ يُذكَّىٰ ويُؤكلُ في ذلكَ.

وقالَ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ: إذا كانَتْ حيَّةً وأخرَجَ السَّبعُ بَطنَها أكَلْنا إلا ما بانَ مِنها، وهو قولُ ابنِ وَهبٍ، وهو الأشهَرُ مِن مَذهبِ الشافعيِّ، وبه قالَ إسحاقُ بنُ راهَويهِ.

قالَ المُزنِيُّ: وأحفَظُ للشافعيِّ قولًا آخَرَ أنها لا تُؤكلُ إذا بلَغَ منها السَّبعُ أو التَّردِّي إلىٰ ما لا حَياةَ معه، قالَ المُزنِيُّ: وهو قَولُ المَدنيين.

وقالَ أبو حَنيفةَ في كلِّ ما تُدركه ذُكاتُه وفيهِ حَياةٌ ما كانَتِ الحَياةُ بأنه ذَكِيٌّ إذا ذُكِّيَ قبلَ أنْ يَموتَ.

ورَوىٰ الشعبيُّ عن الحارثِ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «إذا أدركْتَ ذَكاةَ المَوقوذةِ أو المُتَرديةِ أو النَّطيحةِ وهي تُحرِّكُ يَدًا أو رِجلًا فكُلْها».

وكانَ الشعبيُّ وإبراهيمُ النخَعيُّ وعَطاءٌ وطاوسُ والحَسنُ وقَتادةُ كلُّ هؤلاءِ يَقولُ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]: إذا أطرَفَتْ بعَينَيها أو مصَعَت بذَنبِها -يعني: حرَّكَتْه- وضرَبَتْ بهِ أو ركَضَتْ برِجلِها فذَكَّيتَه فقدْ أحَلَّ اللهُ لكَ ذلكَ، وذكَرَه عن أصحابِه، وهو قَولُ أبي هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ، وإليهِ ذهَبَ ابنُ حَبيبٍ وذكَرَه عن أصحابِ مالكٍ.

ورَوىٰ ابنُ عُيينةَ وشَريكٌ وجَريرٌ عن الرُّكينِ بنِ الرَّبيعِ عن أبي طَلحةَ الأسديِّ قالَ: سَألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن ذِئبٍ عَدَا علىٰ شاةٍ فشَقَّ بَطنَها حتَّىٰ انتَثَرَ فسقَطَ منه شَيءٌ إلىٰ الأرضِ فقالَ: «كُلْ، وما انتَثَرَ مِن بَطنِها فلا تَأكلْ»[1].

وقالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أصحابُنا في الأصلِ: المُتردِّيةُ إذا أدرَكَ ذَكاتَها قبلَ أنْ تَموتَ أُكلَتْ، وكذلكَ النَّطيحةُ والمَوقوذةُ، وكذلكَ ما أكَلَ السَّبعُ.

وعن أبي يُوسفَ في «الإملَاء» أنه إذا بلَغَ به ذلكَ حَالًا لا يَعيشُ مِن مِثلِها لم يُؤكلْ وإنْ ذَكَّىٰ قبلَ المَوتِ.

وذكَرَ ابنُ سَماعةَ عن مُحمدٍ أنه إنْ كانَ يَعيشُ منه اليَومَ ونَحوَه أو دُونَه فذَكَّاها حلَّتْ، وإنْ كانَ لا يَبقَىٰ إلا كبَقاءِ المَذبوحِ لم يُؤكلْ وإنْ ذُبحَ، واحتَجَّ بأنَّ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانَتْ جِراحتُه مُتلِفةً وصَحَّتْ عُهودُه أوامِرُه، ولو قتَلَه قاتلٌ في ذلكَ الوَقتِ كانَ عليهِ القَوَدُ.

(1) «الاستذكار» (5/ 253، 254)، و«التمهيد» (5/ 149، 150).





وقالَ مالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أدرَكَ ذَكاتَها وهي حيَّةً تَضربُ أكلَ.

وقالَ الحَسنُ بنُ حَيٍّ: إذا صارَتْ بحالٍ لا تَعيشُ أبَدًا لم تُؤكَلْ وإنْ ذُبحَتْ.

وقالَ الأوزاعِيُّ: إذا كانَ فيها حَياةٌ فذُبحَتْ أُكلَتْ، و المَصبورةُ إذا ذُبحَتْ لا تُؤكَلُ.

وقالَ الشافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السَّبعُ إذا شَقَّ بَطنَ الشاةِ فاستيقنَ أنها تَموتُ إنْ لم تُذَكَّ فذُكِّيَت فلا بأسَ بأكلِها.

قالَ أبو جَعفرٍ: لم يَختلفُوا في الأنعامِ إذا أصابَتْها الأمراضُ المُتلِفةُ التي قد تَعيشُ معَها مُدةً قَصيرةً أو طَويلةً إنَّ ذَكاتَها بالذَّبحِ؛ فإنها لو صارَتْ في حالِ النَّزعِ و الاضطِرابِ للمَوتِ أنه لا ذَكاةَ لها، فكذلكَ يَنبغي في القياسِ أنْ يَكونَ حُكمُ المُتردِّيةِ ونَحوِها[1].

قالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نُصبَ علىٰ الاستثناءِ المُتصِلِ عندَ الجُمهورِ مِن العُلماءِ والفُقهاءِ، وهو راجعٌ علىٰ كُلِّ ما أُدركَ ذَكاتُه مِن المَذكوراتِ وفيه حَياةٌ، فإنَّ الذَّكاةَ عامِلةٌ فيه، لأنَّ حَقَّ الاستثناءِ أنْ يَكونَ مَصروفًا إلىٰ ما تَقدَّمَ مِن الكَلامِ، ولا يُجعلُ مُنقطِعًا إلا بدَليلٍ يجبُ التَّسليمُ له.

رَوىٰ ابنُ عُيينةَ وشَريكٌ وجَريرٌ عن الرُّكينِ بنِ الرَّبيعِ عن أبي طَلحةَ الأسديِّ قالَ: سَألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن ذِئبٍ عَدَا علىٰ شاةٍ فشَقَّ بَطنَها حتَّىٰ

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 203، 204)، و«أحكام القرآن» (3/ 299، 300).

انتَشَرَ قُصْبُهَا فأدرَكْتُ ذَكاتَها فذَكَّيتُها فقالَ: «كُلْ، وما انتَشَرَ مِن قُصبِها فلا تَأكلْ».

قالَ إسحاقُ بنُ راهَويهِ: السُّنةُ في الشاةِ علىٰ ما وصَفَ ابنُ عبَّاسٍ؛ فإنها وإنْ خرَجَتْ مَصارينُها فإنها حيَّةٌ بعدُ، ومَوضعُ الذَّكاةِ منها سالمٌ، وإنما يُنظرُ عندَ الذَّبحِ أحيَّةٌ هي أم مَيتةٌ؟ ولا يُنظرُ إلىٰ فِعلِ هل يَعيشُ مثلُها؟ فكذلك المَريضةُ، قالَ إسحاقُ: ومَن خالَفَ هذا فقدْ خالَفَ السُّنةَ مِن جُمهورِ الصَّحابةِ وعامَّةِ العُلماءِ.

قلتُ: وإليهِ ذهَبَ ابنُ حَبيبٍ، وذُكرَ عن أصحابِ مالكٍ، وهو قولُ ابنِ وَهبٍ والأشهَرُ مِن مَذهبِ الشافِعيِّ، قالَ المُزنيُّ: وأحفَظُ للشافِعيِّ قولًا آخَرَ أنها لا تُؤكلُ إذا بلَغَ منها السبُعُ أو التَّردِّي إلىٰ ما لَا حَياةَ معه، وهو قَولُ المَدنيينَ والمَشهورُ مِن قولِ مالِكٍ، وهو الذي ذكَرَه عبدُ الوهابِ في «تَلقينِه»، ورُويَ عن زَيدِ بنِ ثابتٍ، ذكَرَه مالِكٌ في «مُوطئِه»، وإليه ذهَبَ إسماعيلُ القاضِي وجَماعةُ المالِكيينَ البَغداديينَ، والاستِثناءُ علىٰ هذا القَولِ مُنقطعٍ، أي: حُرِّمَتْ عليكُم هذهِ الأشياءُ، لكنْ ما ذَكَّيتُم فهو الذي لم يُحرَّمْ.

قالَ ابنُ العرَبيِّ: اختَلَفَ قَولُ مالِكٍ في هذهِ الأشياءِ، فرُويَ عنه أنه لا يُؤكلُ إلا ما ذُكِّيَ بذَكاةٍ صَحيحةٍ، والذي في «المُوطَّأ» أنه إنْ كانَ ذبَحَها ونَفَسُها يَجري وهي تَضطربُ فلْيَأكلْ، وهو الصَّحيحُ مِن قولِه الذي كتَبَه بيَدِه وقرَأه علىٰ الناسِ مِن كُلِّ بلدٍ طُولَ عُمرِه، فهو أَولىٰ مِن الرِّواياتِ



النادِرةِ، وقد أطلَقَ عُلماؤُنا علىٰ المَريضةِ أنَّ المَذهبَ جَوازُ تَذكيتِها ولو أشرَفَتْ علىٰ المَوتِ إذا كانَتْ فيها بَقيةُ حَياةٍ، وليتَ شِعرِي أيُّ فَرقٍ بينَ بَقيةِ حَياةٍ مِن مَرضٍ وبَقيةِ حَياةٍ مِن سَبعٍ لو اتَّسقَ النَّظرُ وسَلِمَتْ مِن الشُّبهةِ الفِكَرُ.

وقالَ **أبو عُمرَ**: قد أجمَعُوا في المَريضةِ التي لا تُرجَىٰ حَياتُها أنَّ ذبْحَها ذَكاةٌ لها إذا كانَتْ فيها الحَياةُ في حينِ ذَبحِها، وعُلِمَ ذلكَ منها بما ذَكَروا مِن حَركةِ يَدِها أو رِجلِها أو ذَنبِها أو نحوِ ذلكَ، وأجمَعُوا أنها إذا صارَتْ في حالِ النَّزعِ ولم تُحرِّكْ يَدًا ولا رِجلًا أنه لا ذَكاةَ فيها، وكذلكَ يَنبغي في القِياسِ أنْ يكونَ حُكمُ المُترَدِّيةِ وما ذُكرَ معَها في الآيةِ، واللهُ أعلَمُ[1].

آدابُ ومَكروهاتُ الذَّبحِ:

1- يُكرهُ الذَّبحُ بالسكِّينِ الكَليلةِ؛ لِما فيه مِن تَعذيبِ الحَيوانِ، وهو مَنهيٌّ عنه؛ لأنه تَعذيبٌ للحَيوانِ؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ علىٰ كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتلتُم فأَحسِنُوا القِتلةَ، وإذا ذَبَحتُم فأَحسِنُوا الذَّبحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكم شَفرتَه ولْيُرِحْ ذَبيحتَه**»[2].

2- ويُكرهُ أنْ يُحِدَّ الآلةَ والحَيوانُ يُبصِرُه؛ لقَولِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ أنْ تُحَدَّ الشِّفارُ، وأنْ تَوارَىٰ عن البَهائمِ**»[3]،

---

(1) «تفسير القرطبي» (6/ 50، 51).

(2) أخرجه مسلم (1955).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أحمد (5864)، وابن ماجه (3172)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (9/ 471).

ولأنَّ البَهائمَ تُحسُّ بما يُجزَعُ منه، فإذا فعَلَ ذلكَ زادَ في ألَمِها، وذلكَ لا يَجوزُ.

3- ويُكرهُ أنْ يَجُرَّ برِجلِها إذا أرادَ ذبْحَها، ويُستحَبُّ أنْ يَسوقَها برِفقٍ ويُضجِعَها برِفقٍ ويَعرضَ عليها الماءَ قبلَ الذَّبحِ.

4- ويُكرهُ أنْ يَبلغَ بالسِّكينِ النُّخاعَ أو يَقطعَ الرَّأسَ، وتُؤكلُ ذَبيحتُه.

النُّخاعُ: عِرقٌ أبيَضُ في عَظمِ الرَّقبةِ.

5- ويُكرهُ أنْ يَكسرَ العُنقَ قبلَ زُهوقِ نَفسِه؛ لحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بعَثَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُديلَ بنَ وَرقاءَ الخُزاعيَّ علىٰ جَملٍ أورَقَ، يَصيحُ في فِجاجِ مِنًىٰ بكَلماتٍ، منها: **لا تَعجَلوا الأنفُسَ أنْ تُزهقَ**، وأيامُ مِنًىٰ أيامُ أكلٍ وشُربٍ وبِعالٍ»[1]، ولا يَحرمُ؛ لحُصولِه بعدَ الذَّبحِ، وقالَ البُخاريُّ: قالَ ابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ: «إذا قطعَ الرَّأسَ فلا بأسَ بِه»[2].

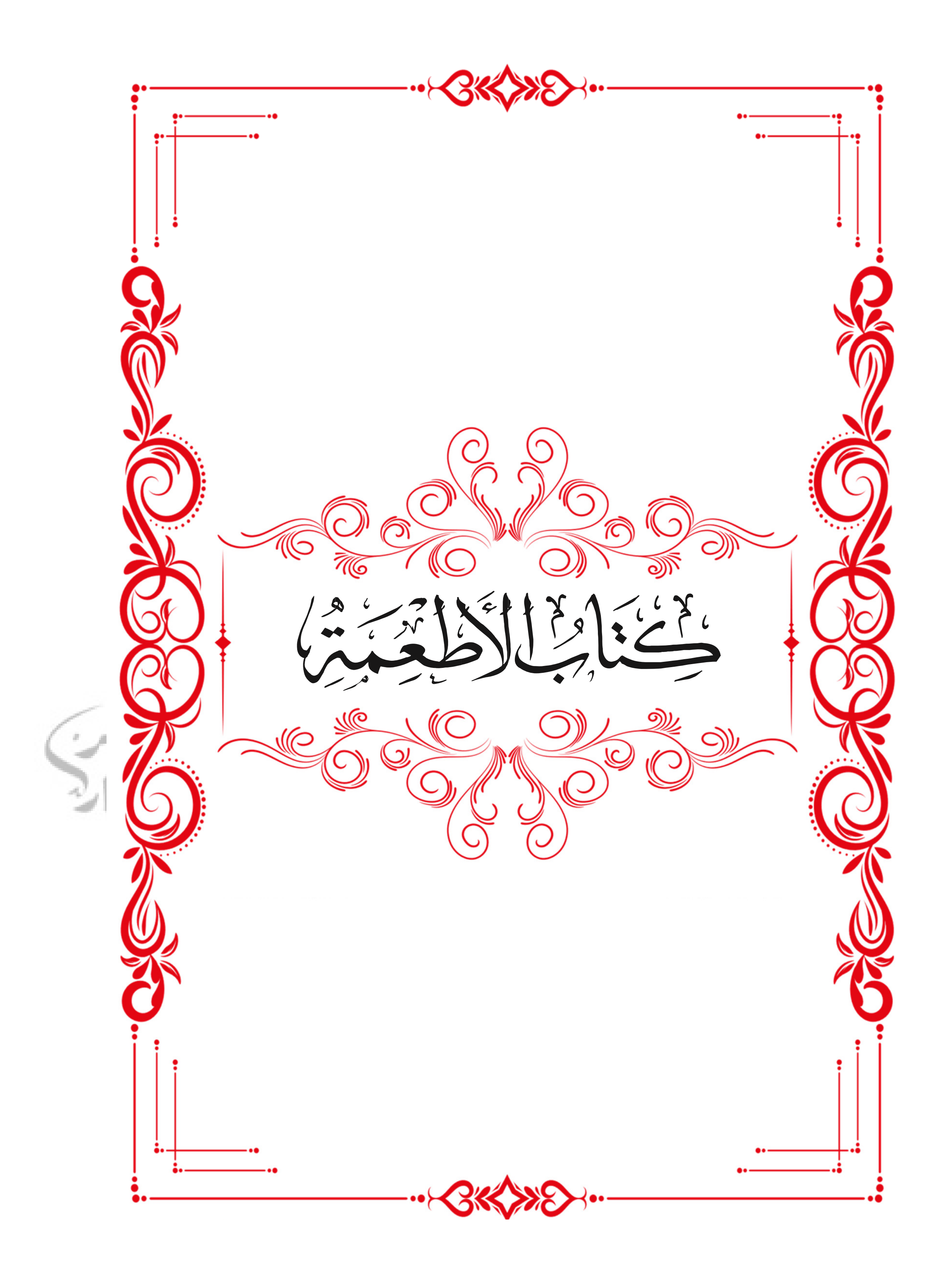
6- ويُكرهُ أنْ يَسلخَ جِلدَها قبلَ أنْ تَبْرُدَ[3].

(1) ضَعيفٌ: رواه الدارقطني في «سننه» (4754).

(2) رواه البخاري مُعلَّقًا (9/ 252،253).

(3) «الجوهرة النيرة» (5/ 459، 460)، و«تفسير القرطبي» (5/ 56)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 107)، و«المجموع» (9/ 76، 78)، و«المغني» (9/ 317)، و«منار السبيل» (3/ 396، 397).




كِتَابُ الأَطْعِمَةِ





كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

تَعريفُ الطَّعامِ:

الأطعِمةُ: جَمعُ طَعامٍ، **قال الجَوهريُّ:** الطَّعامُ: ما يُؤكَلُ، وربَّما خُصَّ به البُرُّ، والأطعِمةُ جَمعُ قِلَّةٍ، لكنَّه بتَعريفِه بالألفِ واللَّامِ أفادَ العُمومَ(1).

والطَّعمُ -بالفَتحِ-: ما يُؤدِّيه ذوق الشَّيءِ مِن حَلاوةٍ ومَرارةٍ وغيرِهما، **والطُّعمُ** -بالضَّمِ-: الأكلُ، يُقالَ: طَعِمَ يَطعَمُ طُعمًا فهو طاعِمٌ إذا أكَلَ أو ذاقَ، مثلَ: غَنِمَ يَغنَمُ غُنمًا فهو غانِمٌ(2).

وقالَ الحَنابلةُ: الطَّعامُ: ما يُؤكَلُ ويُشربُ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

(1) «المطلع» ص(380).

(2) «عمدة القاري» (21/ 26).

مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ ﴾ [البقرة: 249][1].

والمُرادُ هُنا بيانُ ما يَحرمُ أكلُه وشُربُه وما يُباحُ.

ولا يُمكِنُ حَصرُ أنواعِه، لكنَّ الأصلَ في الجَميعِ الحِلُّ، إلا ما يَستثنيهِ أحَدُ أُصولِ نَصِّ كِتابٍ أو سُنةٍ أو إجماعٍ.

والأصلُ في إباحةِ الأطعِمةِ قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: 4]، وقولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: 57، 172]، وقولُه: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: 51]، وقولُه تعالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29]، وقولُه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة: 168]، وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157].

فجعَلَ الطَّيِّبَ صِفةً في المُباحِ عامَّةً تُميِّزُه عن المُحرَّمِ، وجعَلَ الخَبيثَ صِفةً في المُحرَّمِ تُميزُه عن المُباحِ.

والمُرادُ بالخَبيثِ هُنا: كُلُّ مُستخبَثٍ في العُرفِ؛ لأنه لو أرادَ به الحَرامَ لم يَكنْ جَوابًا؛ لأنهم سَألُوهُ عمَّا يَحلُّ، فلو به أُريدَ الحرامُ وبالطَّيِّبِ الحَلالُ لَكانَ مَعناهُ: الحَلالُ هو الحَلالُ، وليسَ كذلكَ.

---

(1) «كشاف القناع» (6/ 188).

فيباحُ كلُّ طَعامٍ طاهِرٍ لا مَضرَّةَ فيه مِن الحُبوبِ والثِّمارِ وغيرِها، ولا يُباحُ أكلُ النَّجاساتِ كالمَيتةِ والدَّمِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المَائِدَة: 3]، وقولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخَمرِ: «أَكفِئُوها فإنها رِجسٌ»(1).

وكذا البَولُ والرَّوثُ ولو طاهِرَينِ؛ لاستِقذارِهما، فإنِ اضطرَّ إليهما أو إلىٰ أحَدِهما أُبيحَا؛ لقصَّةِ العُرَنيينَ.

ولا يُمكِنُ حَصرُ الطيِّباتِ كما قُلنا، إلا أنَّني أذكُرُ هُنا ما يَحرمُ مِن حَيوانِ البَرِّ والبَحرِ، وإنْ كانَ الأصلُ في كُلِّ شَيءٍ الحِلَّ، إلا ما جاءَ به نَصٌّ مِن قُرآنٍ أو سُنةٍ أو إجماعٍ أنه حَرامٌ.

ما يَحرمُ مِن حَيوانِ البَرِّ:

الأصلُ أنَّ جَميعَ حَيوانِ البَرِّ مِن الأنعامِ حَلالٌ أكلُه، قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعُوا علىٰ إباحةِ لُحومِ الأنعامِ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ(2).

ولا يَحرمُ إلَّا ما ورَدَ فيه نَصٌّ بالحُرمةِ، ومِن ذلكَ ما يلي:

أولاً: الحُمُرُ الأهليَّةُ:

ذهَبَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ والمالِكيةُ في المُعتمدِ إلىٰ أنَّ الحِمارَ الأهلِيَّ لا يَجوزُ أكلُه وأنه مُحرَّمٌ؛ لِما ورَدَ مِن

(1) أخرجه البخاري (2991)، ومسلم (1940).

(2) «الإجماع» (742).



الأحاديثِ الكَثيرةِ الثابتةِ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حُرمتِه، منها ما رَواهُ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى يومَ خَيبَرَ عن لُحومِ الحُمرِ الأهليَّةِ**»(1).

وعن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهى عن مُتعةِ النِّساءِ يومَ خَيبَرَ، وعن أكلِ لُحومِ الحُمرِ الإنسيةِ**»(2).

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما لَحمُ الحُمُرِ الإنسيةِ فلا خِلافَ بينَ عُلماءِ المُسلمينَ اليومَ في تَحريمِها، وعلىٰ ذلكَ جَماعةُ السَّلفِ، إلا ابنَ عبَّاسٍ وعائِشةَ فإنهُما كانَا لا يَرَيانِ بأكلِها بأسًا ويَتأوَّلانِ قولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: 145] الآيَةَ، علىٰ الاختِلافِ في ذلكَ عن ابنِ عبَّاسٍ، والصَّحيحُ فيه ما عليهِ الناسُ(3).

وقالَ الإمامُ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ولا خِلافَ اليومَ بينَ عُلماءِ المُسلمينَ أنَّ الحُمرَ الأهليةَ لا يَجوزُ أكلُها؛ لنَهيِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، وعليهِ السَّلفُ(4).

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ البِغالَ والحَميرَ الأهليةَ حَرامٌ أكلُها، إلا مالِكًا فإنه اختُلفَ عنه، فرُويَ عنه أنها مَكروهةٌ، إلا أنها

---

(1) أخرجه البخاري (3980)، ومسلم (561).

(2) أخرجه البخاري (3979)، ومسلم (1407).

(3) «التمهيد» (10/ 123).

(4) «الإقناع في مسائل الإجماع» (2/ 983)، رقم (1849).

مُغلَّظةُ الكَراهةِ جِدًّا فوقَ كَراهيةِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، وقيلَ عنه: إنها مُحرَّمةٌ بالسُّنةِ دونَ تَحريمِ الخِنزيرِ(1).

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَحمُ الحُمرِ الأهليةِ حَرامٌ عندَنا، وبه قالَ جَماهيرُ العُلماءِ مِن السَّلفِ والخلَفِ، قالَ الخَطابيُّ: هو قَولُ عامَّةِ العُلماءِ، قالَ: وإنما رُويَتِ الرُّخصةُ فيه عن ابنِ عبَّاسٍ، رواهُ عنه أبو داودَ في سُننِه، قلتُ: ورَواهُ عن ابنِ عبَّاسٍ البُخاريُّ في صَحيحِه كما سنُوضحُه إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وعندَ مالِكٍ ثَلاثُ رِواياتٍ في لَحمِها، أشهَرُها أنه مَكروهٌ كَراهةَ تَنزيهٍ شَديدةً، والثانيةُ: حَرامٌ، والثالِثةُ: مُباحٌ، واحتَجَّ لابنِ عبَّاسٍ بقولِه تعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ [الأنعام: 145] الآيَة، وبحَديثِ غالِبِ بنِ أبجَرَ قالَ: «أصابَتْنا سَنةٌ، فلم يَكنْ في مالي شَيءٌ أطعمُ إلا الحُمرَ الأهليةَ، وقد كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حرَّمَ لُحومَ الحُمرِ الأهليةِ، فأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ أصابَتْنا السَّنةُ، ولم يَكنْ في مالي ما أُطعِمُ أهلِي إلا سِمانَ حُمُرٍ، وإنكَ حرَّمْتَ الحُمرَ الأهليةَ، فقالَ: أَطعِمْ أهلَكَ مِن سَمينِ حُمُرِكَ، فإنما حرَّمتُها مِن أجلِ جَوَالِّ القَريةِ»، -يَعني بالجَوَالِّ التي تأكلُ الجَلَّةَ، وهي العَذرةُ- رَواهُ أبو داودَ(2)،

(1) «الإفصاح» (2/ 355)، ويُنظَر: «العناية» (11/ 589، 590)، و«مختصر الوقاية» (2/ 235)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 469)، و«اللباب» (2/ 366)، و«المهذب» (1/ 247).

(2) ضَعيفُ الإسنادِ مُضطربٌ: رواه أبو داود (3809).

واتَّفقَ الحُفاظُ علىٰ تَضعيفِه، قالَ الخطَّابيُّ والبَيهقيُّ وغَيرُهما: هو حَديثٌ يُختلَفُ في إسنادِه، يَعنُونَ مُضطربًا، قالَ البَيهقيُّ وغيرُه: وهذا الحَديثُ لا يُعارِضُ الأحاديثَ الصَّحيحةِ... ولو صَحَّ حُمِلَ علىٰ الأكلِ منها في حالِ الاضطِرارِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثَرُ أهلِ العِلمِ يَرونَ تَحريمَ الحُمرِ الأهليةِ، قالَ أحمَدُ: خَمسةَ عشَرَ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهُوها، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: لا خِلافَ بينَ عُلماءِ المُسلمينَ اليومَ في تَحريمِها[2].

وقالَ الإمامُ الخرشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الخَيلُ والبِغالُ والحَميرُ فالمَشهورُ أنها حَرامٌ، ولو كانَ الحِمارُ وَحشيًّا دجَنَ وصارَ يعمَلُ عليهِ عندَ مالِكٍ في «المُدوَّنة» خِلافًا لابنِ القاسِمِ[3].

وقالَ المَواقُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن «المُدوَّنة»: قالَ مالِكٌ: لا تُؤكَلُ البِغالُ والخَيلُ والحُمرُ[4].

وقالَ القاضِي عبدُ الوهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكلُ الحُمرِ الأهليةِ مغلَّظٌ عندَ مالِكٍ في الكَراهيةِ، وليسَ كالخِنزيرِ، ومِن أصحابِنا مَن يَقولُ: هو مُحرَّمٌ، وكذلكَ البِغالُ، فدَليلُنا الظاهِرُ، ولأنه حَيوانٌ للرُّكوبِ كالخَيلِ[5].

(1) «المجموع» (9/ 7، 8)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 91، 92).
(2) «المغني» (9/ 324).
(3) «شرح مختصر خليل» (3/ 30).
(4) «التاج والإكليل» (2/ 242)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 382).
(5) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 379، 390).

ألبانُ الحُمرِ:

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وألبانُ الحُمرِ مُحرَّمةٌ في قَولِ أكثَرِهم، ورخَّصَ فيها عَطاءٌ وطاوسٌ والزُّهريُّ، والأولُ أصَحُّ؛ لأنَّ حُكمَ الألبانِ حُكمُ اللحمانِ[1].

ثانياً: أكلُ البَغلِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ على حُرمةِ أكلِ البِغالِ؛ لأنها مُتولِّدةٌ مِن الحُمرِ الأهليةِ، والمُتولِّدُ مِن الشيءِ له حُكمُه في التَّحريمِ، وهكذا إنْ تَولَّدَ مِن بينِ الأنسيِّ والوَحشيِّ ولَدٌ فهو مُحرَّمٌ؛ تَغليبًا للتَّحريمِ، والسِّمْعُ المُتولِّدُ مِن بينِ الذِّئبِ والضَّبعِ مُحرَّمٌ، قالَ قَتادةُ: ما البَغلُ إلا شَيءٌ مِن الحِمارِ.

والدَّليلُ علىٰ تَحريمِه ما رواهُ جابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**ذَبَحْنَا يومَ خَيبَرَ الخَيلَ والبِغالَ والحَميرَ فنَهانَا رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البِغالِ والحَميرِ ولم يَنْهَنا عن الخَيلِ**»[2].

قالَ الإمامُ ابن هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ البِغالَ والحَميرَ الأهليةَ حَرامٌ أكلُها، إلا مالِكًا فإنه اختُلفَ عنه، فرُويَ عنه أنها مَكروهةٌ، إلا أنها مُغلَّظةُ الكَراهةِ جِدًّا فوقَ كَراهيةِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، وقيلَ عنه: إنها مُحرَّمةٌ بالسُّنةِ دونَ تَحريمِ الخنزيرِ[3].

---

(1) «المغني» (9/ 325).

(2) صَحيحٌ: رواه أبو داود (3789)، وأحمد (14945)، وابن حبان في «صحيحه» (5272).

(3) «الإفصاح» (2/ 355)، و«العناية» (11/ 589، 590)، و«مختصر الوقاية» (2/ 235)، =

وقالَ الإمامُ الخرشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الخَيلُ والبِغالُ والحَميرُ فالمَشهورُ أنها حَرامٌ، ولو كانَ الحِمارُ وَحشيًّا دجَنَ وصارَ يعمَلُ عليهِ عندَ مالِكٍ في «المُدوَّنة» خِلافًا لابنِ القاسِمِ[1].

ثالِثًا: أكلُ الخَيلِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ أكلِ الخَيلِ، هل هو مُباحٌ أم مَكروهٌ أم مُحرَّمٌ؟

فذهَبَ الصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ إباحةِ أكلِ الخَيلِ مُطلَقًا.

واستَدلُّوا علىٰ إباحةِ أكلِ لَحمِها بما رَواهُ جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «**نَهَىٰ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ خَيبَرَ عن لُحومِ الحُمرِ ورخَّصَ في لُحومِ الخَيلِ**»[2].

وعن أسماءَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**ذبَحْنا علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَرسًا ونَحنُ بالمَدينةِ فأكَلْناهُ**»[3].

ولأنه حَيوانٌ طاهِرٌ مُستَطابٌ ليسَ بذِي نابٍ ولا مِخلبٍ، فيَحلُّ كبَهيمةِ الأنعامِ، ولأنه دخَلَ في عُمومِ الآياتِ والأخبارِ المُبيحةِ[4].

=
و«الجوهرة النيرة» (5/ 469)، و«اللباب» (2/ 366)، و«المهذب» (1/ 247)، و«المغني» (9/ 325).

(1) «شرح مختصر خليل» (3/ 30) «التاج والإكليل» (2/ 242)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 382).وتحبير المختصر» (2/ 329).

(2) أخرجه البخاري (5201)، ومسلم (1941).

(3) أخرجه البخاري (5192، 5200)، ومسلم (1942).

(4) «بدائع الصنائع» (5/ 38، 39)، و«البناية شرح الهداية» (11/ 594)، و«الاختيار»
=

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ والإمامُ أبـو حَنيفـةَ في رِوايـةٍ إلـىٰ حُرمـةِ أكلِ الخَيلِ، **وعلى هذهِ الرِّوايةِ عندَ أبي حَنيفةَ** أنه مَكروهٌ تَحريمًا.

واستدلَّ علىٰ عَدمِ جَوازِ أكلِ لَحمِ الفَرسِ بالكِتابِ والسُّنةِ ودَلالةِ الإجماعِ.

(أما) الكِتابُ العَزيزُ: فقولُه جَلَّ شَأنُه: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل: 8]، ففرَّقَ اللهُ بينَها وبينَ الأنعامِ، فإنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذكَرَ الأنعامَ فيما تقدَّمَ ومَنافعَها وبالَغَ في ذلكَ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥﴾ [النحل: 5]، وكذا ذكَرَ فيما بعدَ هذهِ الآيةِ الشَّريفةِ مُتصِلًا بها مَنافعَ الماءِ المُنزَّلِ مِن السَّماءِ، والمَنافعَ المُتعلِّقةَ باللَّيلِ والنهارِ والشَّمسِ والقَمرِ والنُّجومِ، والمَنافعَ المُتعلِّقةَ بالبَحرِ، علىٰ سَبيلِ المُبالغةِ بَيانَ شِفاءٍ لا بَيانَ كِفايةٍ، وذكَرَ في هذهِ الآيةِ أنه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ خلَقَ الخَيلَ والبِغالَ والحَميرَ للرُّكوبِ والزِّينةِ، ذكَرَ مَنفعةَ الرُّكوبِ والزِّينةِ ولم يَذكرْ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ مَنفعةَ الأكلِ، فدَلَّ أنه ليسَ فيها مَنفعةٌ أُخرىٰ سِوىٰ ما ذكَرْناهُ، ولو كانَ هناكَ مَنفعةٌ أُخرىٰ سِوىٰ ما ذكَرْنا لم يُحتمَلْ أنْ لا يَذكرَها عندَ ذِكرِ المَنافعِ المُتعلِّقةِ بها علىٰ سَبيلِ المُبالَغةِ والاستِقصاءِ.

=

(5/ 17)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 469، 470)، و«مختصر الوقاية» (2/ 235، 236)، و«الحاوي الكبير» (15/ 142، 143)، و«المهذب» (1/ 246، 247)، و«المجموع» (9/ 5)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 95، 96)، و«المغني» (9/ 328)، و«الكافي» (1/ 488).

فأخبرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن المَقصودِ منها وهو الرُّكوبُ والتجمُّلُ بخِلافِ المَقصودِ مِن الأنعامِ.

وقولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، ولَحمُ الخَيلِ ليسَ بطيِّبٍ بل هو خَبيثٌ؛ لأنَّ الطِّباعَ السَّليمةَ لا تَستطيبُه، بل تَستخبثُه، حتَّىٰ لا تَجدُ أحَدًا تُركَ بطَبعِه إلا ويَستخبثُه ويُنقِّي طبْعَه عن أكلِه، وإنما يَرغبونَ في رُكوبِه ألا يَرغبَ طَبعُه فيما كانَ مَجبولًا عليهِ، وبه تَبيَّنَ أنَّ الشرعَ إنما جاءَ بإحلالِ ما هو مُستطابٌ في الطَّبعِ، لا بما هو مُستخبَثٌ، ولهذا لم يَجعَلِ المُستخبَثَ في الطَّبعِ غِذاءَ اليُسرِ، وإنما جعَلَ ما هو مُستطابٌ بلَغَ في الطِّيبِ غايَتَه.

ولأنَّ الخَيلَ آلةُ إرهابِ العَدوِّ، فيُكرهُ أكلُها؛ احترامًا لها، ولهذا يُضرَبُ للفَرسِ سَهمانِ في الغَنيمةِ، ولأنَّ في إباحتِها تَقليلًا للجِهادِ.

وأما لَبَنُها فلا بأسَ به؛ لأنه ليسَ في شُربِه تَقليلًا للجِهادِ.

(وأمَّا) السُّنةُ: فما رُويَ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «**لمَّا كانَ يومُ خَيبَرَ أصابَ الناسَ مَجاعةٌ، فأخَذُوا الحُمرَ الأهليةِ فذَبَحوها، فحرَّمَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لُحومَ الحُمرِ الإنسيةِ، ولُحومَ الخَيلِ والبِغالِ، وكُلَّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، وكُلَّ ذِي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ، وحرَّمَ الخِلسةَ والنُّهبةَ**»(1).

وعن خالِدِ بنِ الوَليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «نهَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكلِ لُحومِ الخَيلِ والبِغالِ والحَميرِ»(2).

(1) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (8/ 69).
(2) ضَعيفٌ: رواه أبو داود (3790)، وابن ماجه (3198)، وأحمد (16863).

وفي لَفظٍ: «وحَرامٌ عَليكُم حُمرُ الأهليَّةِ وخَيلُها وبِغالُها وكلُّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وكلُّ ذي مِخلَبٍ مِن الطَّيرِ»(1)، وهذا نَصٌّ علىٰ التَّحريم.

وعن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**الخَيلُ لثَلاثةٍ، فهي لرَجلٍ سِترٌ، ولرَجلٍ أجرٌ، ولرَجلٍ وِزرٌ**»(2)، ولو صَلحَتْ للأكلِ لَقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الخَيلُ لأربَعةٍ، لرُجلٍ سِترٌ، ولرَجلٍ أجرٌ، ولرَجلٍ وِزرٌ، ولرَجلٍ طَعامٌ.

(**وأمَّا**) **دَلالةُ الإجماعِ**: فهي أنَّ البَغلَ حَرامٌ بالإجماعِ، وهو وَلدُ الفَرسِ، فلو كانَتْ أمُّه حَلالًا لَكانَ هو حَلالًا أيضًا؛ لأنَّ حُكمَ الوَلدِ حُكمُ أمِّه؛ لأنه مِنها وهو كبَعضِها،ألَا تَرىٰ أنَّ حِمارَ وَحشٍ لو نُزِّيَ علىٰ حِمارةٍ أهليةٍ فوَلَدتْ لم يُؤكلْ وَلدُها؟! ولو نَزا حِمارٌ أهليٌّ علىٰ حِمارةٍ وَحشيةٍ وولَدَتْ يُؤكلُ وَلدُها؟! ليُعلَمَ أنَّ حُكمَ الوَلدِ حُكمُ أمِّه في الحِلِّ والحُرمةِ دونَ الفَحلِ، فلما كانَ لَحمُ الفَرسِ حَرامًا كانَ لَحمُ البغلِ كذلكَ.

ولأنه ذُو حافرٍ، فَجازَ أنْ يَتعلقَ المَنعُ بأكلِه كالحَميرِ والبِغالِ، ولأنَّ الخَيلَ يُحتاجُ إليها للجِهادِ، وفي إباحةِ أكلِها تَطرُّقٌ إلىٰ انقِطاعِ نَسلِها.

وما رُويَ في بَعضِ الرِّواياتِ عن جابرٍ وما في رِوايةِ سيِّدتِنا أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُحتملُ أنه كانَ ذلكَ في الحالِ التي كانَ يُؤكلُ فيها الحُمرُ؛ لأنَّ

---

(1) ضَعيفٌ: رواه أبو داود (3806) قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجموعِ» (9/ 5): واتَّفقَ العُلماءُ مِن أئمَّةِ الحَديثِ وغيرِهم علىٰ أنه حَديثٌ ضَعيفٌ، وقالَ بعضُهم: هو مَنسوخٌ.

(2) أخرجه البخاري (2708).



النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما نهَىٰ عن أكلِ لُحومِ الحُمرِ يومَ خيبَرَ، وكانَتِ الخَيلُ تُؤكلُ في ذلكَ الوَقتِ ثم حُرِّمتْ، يَدلُّ عليهِ ما رُويَ عن الزُّهريِّ أنه قالَ: ما عَلِمْنا الخيلَ أُكلَتْ إلا في حِصارٍ.

وعن الحَسنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «كانَ أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأكلونَ لُحومَ الخَيلِ في مَغازيهِم»، فهذا يَدلُّ علىٰ أنهُم كانُوا يَأكلونَها في حالِ الضَّرورةِ كما قالَ الزُّهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أو يُحملُ علىٰ هذا؛ عَملًا بالدَّليلِ صِيانةً لها عن التَّناقضِ، أو يَترجَّحُ الحاظِرُ علىٰ المُبيحِ احتِياطًا، وهذا الذي ذكَرْنا حُجَجُ أبي حَنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ رِوايةِ الحَسنِ أنه يَحرمُ أكلُ لَحمِ الخَيلِ[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ إلىٰ كَراهةِ أكلِ لُحومِ الخَيلِ؛ لاختِلافِ الأحاديثِ المَرويةِ في البابِ واختلافِ السلَفِ، فكَرِهَ أكْلَ لَحمِه احتِياطًا لبابِ الحُرمةِ[2].

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 38، 39)، و«البناية شرح الهداية» (11/ 594)، و«الاختيار» (5/ 17)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 469، 470)، و«مختصر الوقاية» (2/ 235، 236)، و«الإستذكار» (5/ 297، 298)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 380، 381)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 30) «التاج والإكليل» (2/ 242)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 382)، و«تحبير المختصر» (2/ 329).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 38، 39)، و«البناية شرح الهداية» (11/ 594)، و«الاختيار» (5/ 17)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 469، 470)، و«مختصر الوقاية» (2/ 235، 236).

أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ أكلِ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، هل يَحلُّ أكلُه أم لا؟

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنهُ يُكرهُ أكلُ سِباعِ الوَحشِ مِن غيرِ تَحريمٍ، كالسَّبعِ والثَّعلبِ والذِّئبِ والضَّبعِ والهِرِّ الوَحشيِّ ولا الأنسِيِّ ولا شَيئًا مِن السِّباعِ وفِيلٍ.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ السِّباعَ ليسَتْ بمُحرَّمةٍ كالخِنزيرِ اختِلافُ الصَّحابةِ فيها، وقد كانَ ابنُ عبَّاسٍ وعائِشةُ إذا سُئِلا عن أكلِها احتَجَّا بقَولِه تعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145] الآيةَ، ولا يَجوزُ أنْ يَذهبَ التَّحريمُ علىٰ مِثلِ ابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ مع مَكانِهما مِن رَسولِ اللهِ ﷺ ويُدرِكَه غيرُهما، ولا يَجوزُ أنْ يُنسخَ القُرآنُ بالسُّنةِ إلا بتاريخٍ مُتفَقٍ عليهِ، فوجَبَ مع هذا الخِلافِ ألا نُحرِّمَها كالمَيتةِ، ونكرهُها؛ لأنهُ لو ثبَتَ تَحريمُها لَوجَبَ نَقلُه مِن حَيثُ يُقطعُ العُذرُ، وقد رُوِيَ عن الرَّسولِ أنهُ أجازَ أكْلَ الضَّبعِ وهو ذُو نابٍ، فبانَ بهذا أنه ﷺ أرادَ بتَحريمِ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ الكَراهيةَ، فبانَ أنَّ النَّهيَ الوارِدَ في الأحاديثِ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ نَهيُ كَراهةٍ وليسَ تَحريمٌ.

ولأنَّ كلَّ حَيوانٍ يَطهرُ جِلدُه بذَبحِه فلا يَحرمُ أكلُه[1].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 443)، و«شرح صحيح البخاري» (5/ 437، 348)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 378، 379)، و«أحكام القرآن» =



وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والإمامُ مالكٌ في قَولٍ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنه لا يَحلُّ أكلُ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ ولا ذِي مِخلبٍ مِن الطيرِ؛ لِما رواهُ الشَّيخانِ عن أبي ثَعلبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن أكلِ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ**»(1).

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كلُّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ فأكلُه حَرامٌ**»(2).

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وعن كلِّ ذِي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ**»(3).

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المِخلبُ -بكَسرِ المِيمِ وفَتحِ اللَّامِ- قالَ أهلُ اللُّغةِ: المِخلبُ للطَّيرِ والسِّباعِ بمَنزلةِ الظُّفرِ للإنسانِ في هذهِ الأحاديثِ دَلالةٌ لمَذهبِ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وأحمَدَ وداودَ والجُمهورِ أنه يَحرمُ أكلُ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ وكُلِّ ذِي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ(4).

= (3/ 123، 124)، و«الإكليل» (2/ 243، 244)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 31) «التاج والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 382)، و«تحبير المختصر» (2/ 329، 330).

(1) أخرجه البخاري (5210)، ومسلم (1932).

(2) أخرجه مسلم (1933).

(3) أخرجه مسلم (1934).

(4) «شرح صحيح مسلم» (13/ 82)، و«المجموع» (9/ 14، 16).

فهذِهِ الأحاديثُ نَصٌّ صَريحٌ علىٰ حُرمةِ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ ومِخلبٍ مِن الطَّيرِ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ أنْ ذكَرَ الحديثَ: وفيهِ مِن الفِقهِ أنَّ النهيَ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ نهيُ تَحريمٍ لا نهيُ أدَبٍ وإرشادٍ، ولو لم يَأتِ هذا اللَّفظِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكانَ الواجِبُ في النَّظرِ أنْ يَكونَ نَهيُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ نَهيَ تَحريمٍ، فكيفَ وقد جاءَ مُفسَّرًا في هذا الخبَرِ؛ لأنَّ النهيَ حَقيقتُه الإبعادُ والزَّجرُ والانتهاءُ، وهذا غايةُ التَّحريمِ؛ لأنَّ التَّحريمَ في كَلامِ العَربِ الحِرمانُ والمَنعُ...

إلا أنَّ بعضَ أصحابِنا زعَمَ أنَّ النهيَ عن ذلكَ نَهيُ تَنزُّهٍ وتَقذُّرٍ، ولا أدرِي ما معنَىٰ قَولِه: «نَهيُ تَنزُّهٍ وتَقذُّرٍ»، فإنْ أرادَ به نَهيَ أدَبٍ فهذا ما لا يُوافَقُ عليهِ، وإنْ أرادَ أنَّ كلَّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ يَجبُ التنزُّهُ عنه كما يَجبُ التنزُّهُ عنِ النَّجاسةِ والأقذارِ فهذا غايةٌ في التَّحريمِ؛ لأنَّ المُسلمينَ لا يَختلفونَ في أنَّ النَّجاساتِ مُحرَّماتُ العَينِ أشَدَّ التَّحريمِ لا يَحلُّ استِباحةُ أكلِ شَيءٍ منها، ولم يُرِدْه القائِلونَ مِن أصحابِنا ما حَكَيْنا هذا عنهُم، ولكنَّهم أرادُوا: الوجهُ الذي عندَ أهلِ العِلمِ نَدبٌ وأدبٌ؛ لأنَّ بعضَهم احتَجَّ بظاهِرِ قَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام: 145] الآيَة، وذُكرَ أنَّ مِن الصَّحابةِ مَن استَعملَ هذهِ الآيَةَ ولم يُحرِّمْ ما عدَاها، فكأنَّه لا حَرامَ عندَه علىٰ طاعِمٍ إلا ما ذُكرَ في هذهِ الآيةِ، ويَلزمُه علىٰ أصلِه هذا أنْ يُحِلَّ أكْلَ



الحُمرِ الأهلِيةِ، وهو لا يَقولُ هذا في الحُمرِ الأهليةِ؛ لأنه لا تَعملُ الذَّكاةُ عندَه في لُحومِها ولا في جُلودِها، ولو لم يَكنْ عندَه مُحرَّمًا إلا ما في هذهِ الآيةِ لَكانَتِ الحُمرُ الأهلِيةُ عندَه حَلالًا، وهو لا يَقولُ هذا ولا أحَدٌ مِن أصحابِه، وهذهِ مُناقَضةٌ[1].

فليسَ في قولِه تعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: 145] حُجةٌ لمَن خالَفَنا؛ لأنَّ سُورةَ الأنعامِ مَكيَّةٌ، وقد نزَلَ بعدَ هذا قُرآنٌ فيه أشياءُ مُحرَّماتٌ، ونزَلَتْ سُورةُ المائِدَةِ بالمَدينةِ وهيَ مِن آخِرِ ما نزَلَ، وفيها تَحريمُ الخَمرِ وتَحريمُ المُنخنِقةِ والمَوقوذةِ والمُترِدِّيةِ والنَّطيحةِ، وحرَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن البُيوعِ أشياءَ كَثيرةً، ونَهيُه ﷺ عن أكلِ ذي نابٍ مِن السِّباعِ كانَ بالمَدينةِ؛ لأنه رواهُ عنهُ مُتأخِّرو أصحابِه أبو هُريرةَ وأبو ثَعلبةَ وابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهم، وقد حرَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ نِكاحَ المَرأةِ علىٰ عَمَّتِها وخالَتِها، ولم يَقلْ أحَدٌ مِن العُلماءِ أنَّ قولَه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ يُعارِضُ ذلكَ، بل جعَلُوا نَهيَه عن نِكاحِ المَرأةِ علىٰ عَمَّتِها وخالتِها زِيادةَ بَيانٍ علىٰ ما في الكِتابِ.

فذُو النابِ مِن السِّباعِ الأسدُ والذِّئبُ والنَّمرُ والفَهدُ والثَّعلبُ والضَّبعُ والكَلبُ والسِّنورُ البَريُّ والأهليُّ وكذلكَ الفيلُ وابنُ عُرسٍ مِن جُملةِ ذِي النابِ ونَحوُها، وذو المِخلبِ مِن الطُّيورِ الصَّقرُ والبازِي والنِّسرُ والعُقابُ والشاهينُ ونحوُها.

---

(1) «التمهيد» (1/ 140، 142)، و«الاستذكار» (5/ 286، 288).

وما سِوىٰ ذلكَ مِن المُستوحشِ مِن البَهائمِ والطُّيورِ فهو حَلالٌ كالظَّبيِ وبَقرِ الوَحشِ وحُمرِ الوَحشِ والإبلِ ونَحوِها.

ومِن الطُّيورِ الحَمامُ والعُصفورُ والعقعقُ وغُرابُ الزَّرعِ الذي يَأكلُ الزَّرعَ ولا يَأكلُ الجِيفَ ونَحوَها، إلا أنه يُكرهُ أكلُ الغُرابِ الأبقَعِ والغُرابِ الأسوَدِ الذي يَأكلُ الجِيفَ[1].

أكلُ الضَّبعِ والثَّعلبِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ الذين قالَوا بتَحريمِ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، هل يَشملُ هذا الضَّبعَ والثَّعلبَ أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ -والحَنابلةُ في المَذهبِ في الضَّبعِ- وهو قَولُ المالِكيةِ كما تَقدَّمَ- إلىٰ أنه لا يَحرمُ الضَّبعُ، وكذا الثعلبُ.

قالَ الشافِعيةُ: المُحرَّمُ مِن كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ ما كانَ يَعدُو علىٰ الناسِ ويَفترسُ، مثلُ الأسَدِ والذِّئبِ والنَّمرِ والكَلبِ العادِي وشَبهِهِ ممَّا في طَبعِهِ في الأغلَبِ أنْ يَعدُو، وما لم يَكنْ يَعدُو فلمْ يَدخلْ في النَّهيِ، فلا بأسَ بأكلِه كالضَّبعِ والثعلبِ.

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 192، 193)، و«المبسوط» (11/ 220، 225)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 65)، و«بدائع الصنائع» (5/ 39)، و«الاختيار» (5/ 16)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 466، 467)، و«اللباب» (2/ 365)، و«مختصر الوقاية» (2/ 235)، و«شرح صحيح البخاري» (5/ 437، 348)، و«الحاوي الكبير» (15/ 137، 138)، و«المغني» (9/ 326، 327).



لِما رواه عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي عمَّارٍ قالَ: «**سَأَلتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الضَّبُعِ أصَيدٌ هوَ؟ قالَ: نَعمْ، قلتُ: آكُلُها؟ قالَ: نعمْ، قلتُ: أشَيءٌ سَمعتَ مِن رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قالَ: نعمْ**»[1].

وهذا نَصٌّ، وقد ورَدَ عن الصَّحابةِ فيه ما صارَ في الحُجةِ كالإجماعِ، فرُويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالَا: «الضَّبعُ حَلالٌ»، وقالَ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الضَّبعُ شاةٌ مِن الضَّأنِ»، وقالَ أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الضَّبعُ أحَبُّ إليَّ مِن دَجاجةٍ سَمينةٍ»، وقدِ انتَشرَ هذا عنهُم ولم يَظهرْ مُخالِفٌ لهُم، فكانَ مُتردِّدًا بينَ أنْ يكونَ إجماعًا أو حُجةً في كُلِّ واحِدٍ منهُما دَليلٌ، ولأنه حَيوانٌ لا يَنجسُ بالذَّبحِ، فوجَبَ أنْ يَحلَّ أكلُه كالنَّعَمِ[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ -والحَنابلةُ في قَولٍ- إلى أنَّ الضَّبعَ سَبعٌ ذو نابٍ، **وكذا الثَّعلبُ في الأصَحِّ عندَ الحَنابلةِ**، فيَدخلُ تحتَ الأحاديثِ المَشهورةِ، منها ما رَواهُ الشَّيخانِ عن أبي ثَعلبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهى عن أكلِ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ**»[3].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كلُّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ فأكلُه حَرامٌ**»[4].

(1) صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (3236)، وابن حبان في «صحيحه» (3695).
(2) «الحاوي الكبير» (15/ 137، 138)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 311)، و«مطالب أولي النهى» (6/ 310).
(3) أخرجه البخاري (5210)، و«مسلم» (1932).
(4) أخرجه مسلم (1933).

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وعن كلِّ ذِي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ**»[1].

وما رُوِيَ ليسَ بمَشهورٍ، فالعَملُ بالمَشهورِ أَولىٰ، علىٰ أنَّ ما روينا مُحرِّمٌ، وما رَواهُ مُحلِّلٌ، والمُحرِّمُ يَقضِي علىٰ المُبيحِ احتِياطًا[2].

ومالَ ابنُ القَيِّمِ لمَذهبِ الشافِعيِّ في الضَّبعِ، فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفَرقُ بينَ الضَّبعِ وغيرِه مِن كلِّ ذِي نابٍ يُوافقُ القِياسَ.

وأمَّا قولُهم: «وحرَّمَ كلَّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، وأباحَ الضَّبعَ ولها نابٌ» فلا رَيبَ أنه حَرَّمَ كلَّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ وإنْ كانَ بعضُ العُلماءِ خَفيَ عليهِ تَحريمُه فقالَ بمَبلغِ عِلمِه: «وأما الضَّبعُ فرُوِيَ عنهُ فيها حَديثٌ صحَّحَه كثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ بالحَديثِ»، فذَهَبوا إليهِ وجَعَلوهُ مُخصِّصًا لعُمومِ أحاديثِ التَّحريمِ، كما خصَّتِ العَرايَا لأحاديثِ المُزابَنةِ، وطائِفةٌ لم تُصحِّحْه وحَرَّموا الضَّبعَ؛ لأنها مِن جُملةِ ذاتِ الأنيابِ، وقالَوا: «وقد تَواترَتِ الآثارُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهيِ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، وصحَّتْ صِحَّةً لا مَطعنَ فيها، مِن حَديثِ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ وأبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ».

---

(1) أخرجه مسلم (1934).

(2) «المبسوط» (11/ 225)، و«أحكام القرآن» (4/ 189)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 65)، و«بدائع الصنائع» (5/ 39)، و«الاختيار» (5/ 16)، و«العناية شرح الهداية» (14/ 156)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 468)، و«اللباب» (2/ 366)، و«مختصر الوقاية» (2/ 235)، و«المغني» (9/ 326، 327)، و«منار السبيل» (3/ 374).

قالُوا: وأما حَديثُ الضَّبعُ فتَفرَّدَ به عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي عمارة، وأحادِيثُ تَحريمِ ذَواتِ الأنيابِ كلُّها تُخالِفُه، قالَوا: ولَفظُ الحَديثِ يَحتملُ مَعنيَين: أحَدُهما: أنْ يَكونَ جابرٌ رفَعَ الأكلَ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنْ يَكونَ إنما رفَعَ إليه كَونَها صَيدًا فقطْ، ولا يَلزمُ مِن كَونِها صَيدًا جَوازُ أكلِها، فظَنَّ جابرٌ أنَّ كونَها صَيدًا يَدلُّ على أكلِها، فأفتَى به مِن قَولِه ورفَعَ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سَمِعَه مِن كَونِها صَيدًا.

ونَحنُ نَذكرُ لفْظَ الحَديثِ ليَتبيَّنَ ما ذكَرْناهُ، فرَوى التِّرمذيُّ في جَامعِه مِن حَديثِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ اللَّيثيِّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عمارة قالَ: «**قلتُ لجابرِ بنِ عَبدِ اللهِ: آكُلُ الضَّبعَ؟ قالَ: نَعمْ، قلتُ: أصَيدٌ هيَ؟ قالَ: نعمْ، قلتُ: أسَمعْتَ ذلكَ مِن رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قالَ: نَعمْ**» قالَ التِّرمذيُّ: سَألتُ مُحمدَ بنَ إسماعِيلَ عن هذا الحَديثِ فقالَ: هو صَحيحٌ، وهذا يَحتملُ أنَّ المَرفوعَ منهُ هو كَونُها صَيدًا، ويَدلُّ على ذلكَ أنَّ جَريرَ بنَ حازمٍ قالَ: عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ عن ابنِ أبي عمارةَ عن جابرٍ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه سُئلَ عن الضبعِ فقالَ: هي صَيدٌ وفيها كَبشٌ»، قالَوا: وكذلكَ حَديثُ إبراهيمَ الصائغِ عن عَطاءٍ عن جابرٍ يَرفعُه: «الضَّبعُ صَيدٌ، فإذا أصابَه المُحرِمُ ففيهِ جَزاءٌ كَبشٌ مُسِنٌّ، ويُؤكَلُ»، قالَ الحاكِمُ: حَديثٌ صَحيحٌ، وقولُه: «ويُؤكَلُ» يَحتملُ الوَقفَ والرَّفعَ، وإذا احتَملَ ذلكَ لم تُعارَضْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ التي تَبلغُ مَبلغَ التَّواترِ في التَّحريمِ.

قالُوا: ولو كانَ حَديثُ جابرٍ صَريحًا في الإباحةِ لَكانَ فردًا، وأحاديثُ تَحريمِ ذَواتِ الأنيابِ مُستفيضةٌ مُتعدِّدةٌ، ادَّعىٰ الطَّحاويُّ وغيرُه تَواتُرَها، فلا يُقدَّمُ حَديثُ جابرٍ عليهَا.

قالُوا: والضَّبعُ مِن أخبَثِ الحَيوانِ وأشرَهِه، وهو مُغرًىٰ بأكلِ لُحومِ الناسِ ونَبشِ قُبورِ الأمواتِ وإخراجِهم وأكلِهم، ويأكلُ الجِيَفَ ويَكسرُ بنابِه، قالُوا: واللهُ سُبحانَه قد حرَّمَ علينا الخَبائثَ، وحرَّمَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَواتَ الأنيابِ، والضَّبعُ لا يَخرجُ عن هذا وهذا.

وقالُوا: وغايةُ حَديثِ جابرٍ يَدلُّ علىٰ أنها صَيدٌ يُفدَىٰ في الإحرامِ، ولا يَلزمُ مِن ذلكَ أكلُها، وقد قالَ بَكرُ بنُ مُحمدٍ: سُئلَ أبو عبدِ اللهِ -يعنِي الإمامَ أحمَدَ- عن مُحرمٍ قتَلَ ثَعلبًا فقالَ: عليهِ الجَزاءُ، هي صَيدٌ، ولكنْ لا يُؤكلُ، وقالَ جَعفرُ بنُ مُحمدٍ: سَمِعتُ أبا عبدِ اللهِ سُئلَ عن الثَّعلبِ فقالَ: الثعلبُ سَبُعٌ، فقدْ نَصَّ علىٰ أنه سَبعٌ وأنه يُفدَىٰ في الإحرامِ، ولمَّا جعَلَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الضَّبعِ كَبشًا ظَنَّ جابرٌ أنه يُؤكلُ فأفتَىٰ بهِ.

والذينَ صَحَّحوا الحَديثَ جَعَلوهُ مُخصِّصًا لعُمومِ تَحريمِ ذي النابِ مِن غيرِ فَرقٍ بينَهُما، حتىٰ قالُوا: «ويَحرمُ أكلُ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ إلا الضَّبعَ»، وهذا لا يَقعُ مِثلُه في الشَّريعةِ، أنْ يُخصِّصَ مِثلًا علىٰ مِثلٍ مِن كلِّ وجهٍ مِن غيرِ فُرقانٍ بينَهُما.

وبحَمدِ اللهِ إلىٰ ساعَتِي هذهِ ما رَأيتُ في الشَّريعةِ مَسألةً واحِدةً كذلكَ -أعنِي شَريعةَ التَّنزيلِ، لا شَريعةَ التأويلِ-، ومَن تأمَّلَ ألفاظَه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



الكَريمةَ تبيَّنَ له اندِفاعُ هذا السُّؤالِ؛ فإنه إنما حرَّمَ ما اشتَملَ علىٰ الوَصفينِ: أنْ يَكونَ لـه نـابٌ، وأنْ يكـونَ مِـن السِّباعِ العادِيَةِ بطَبعِها كالأسَـدِ والـذِّئبِ والنَّمرِ والفَهدِ، وأما الضَّبعُ فإنَّما فيها أحَدُ الوَصفينِ: وهو كَونُها ذاتَ نابٍ، وليسَتْ مِن السِّباعِ العادِيَةِ، ولا رَيبَ أنَّ السِّباعَ أخَصُّ مِن ذَواتِ الأنيابِ، والسَّبعُ إنما حُرِّمَ لِما فيه مِن القُوةِ السَّبُعيةِ التي تُورثُ المُغتذِّي بها شبَهَها؛ فـإنَّ الغـاذِيَ شَـبيهٌ بالمُغتـذِّي، ولا رَيـبَ أنَّ القُـوةَ السـبُعيةَ التـي في الـذِّئبِ والأسَـدِ والنَّمـرِ والفَهـدِ ليسَـتْ في الضَّـبعُ حتـىٰ تَجـبَ التَّسـويةُ بينَهُمـا في التَّحريمِ، ولا تُعَدُّ الضبعُ مِن السِّباعِ لُغةً ولا عُرفًا، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في الضَّبعِ والثَّعلبِ:

فقالَ أبو حَنيفةَ لا يَحلُّ أكلُهُما، **وقالَ مالكٌ والشافِعيُّ**: هُما مُباحانِ.

وقالَ أحمَدُ: الضَّبعُ مُباحٌ رِوايةً واحِدةً.

وفي الثَّعلبِ رِوايتانِ: إحداهُما: تَحريمُه، وهيَ التي اختارَهـا الخَـلَّالُ، والأُخرىٰ: إباحَتُه، وهيَ اختِيارُ عبدِ العَزيزِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المُحرَّمـاتُ لعَينِهـا المُختلَـفُ فيهـا فأربَعةٌ: أحَدُها: لُحومُ السِّباعِ مِن الطَّيرِ ومِن ذَواتِ الأربَعِ...

فَـرَوىٰ ابـنُ القاسِـمِ عـن مالـكٍ أنهـا مَكروهـةٌ، وعلـىٰ هـذا القَـولِ عـوَّلَ جُمهـورُ أصـحابِه، وهـو المَنصـورُ عِنـدَهم، وذكـرَ مالـكٌ في «المُوطَّـأ» مـا

(1) «إعلام الموقعين» (2/ 134، 136).

(2) «الإفصاح» (2/ 354).

دَليلُه أنها عندَه مُحرَّمةٌ؛ وذلكَ أنه قالَ بعَقبِ حَديثِ أبي هُريرةَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قالَ: «**أكلُ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ حَرامٌ**»: وعلىٰ ذلكَ الأمرُ عندَنا، وإلىٰ تَحريمِها ذهَبَ الشافِعيُّ وأشهَبُ وأصحابُ مالِكٍ وأبو حَنيفةَ.

إلا أنهُم اختَلَفُوا في جِنسِ السِّباعِ المُحرَّمةِ:

فقالَ أبو حَنيفةَ: كلُّ ما أكَلَ اللَّحمَ فهو سَبعٌ، حتَّىٰ الفيلُ والضَّبعُ واليَربوعُ عندَه مِن السِّباعِ، وكذلكَ السُّنورُ.

وقالَ الشافِعيُّ: يُؤكلُ الضَّبعُ والثعلبُ، وإنما السِّباعُ المُحرَّمةُ التي تَعدُو علىٰ الناسِ كالأسَدِ والنَّمرِ والذِّئبِ.

وكلا القَولينِ في المَذهبِ، وجُمهورُهم علىٰ أنَّ القِردَ لا يُؤكلُ ولا يُنتفعُ بهِ، وعندَ الشافِعيِّ أيضًا أنَّ الكَلبَ حَرامٌ لا يُنتفعُ به؛ لأنه فَهِمَ مِن النهيِ عن سُؤرِه نَجاسةَ عَينِه.

وسَببُ اختِلافِهم في تَحريمِ لُحومِ السِّباعِ مِن ذَواتِ الأربَعِ مُعارَضةُ الكِتابِ للآثارِ؛ وذلكَ أنَّ ظاهِرَ قولِه: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ**﴾ [الأنعام: 145] الآيَةَ: أنَّ ما عَدَا المَذكورَ في هذهِ الآيةِ حَلالٌ.

وظاهِرُ حَديثِ أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ أنه قالَ: «**نهَىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **عن أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ**» أنَّ السِّباعَ مُحرَّمةٌ، هكذا رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ.

وأما مالِكٌ فما رَواهُ في هذا المَعنىٰ مِن طَريقِ أبي هُريرةَ هو أبيَنُ في المُعارَضةِ، وهو أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أكلُ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ حَرامٌ**»، وذلكَ أنَّ الحَديثَ الأولَ قد يُمكِنُ الجَمعُ بينَه وبينَ الآيةِ بأن يُحمَلَ النهيُ المَذكورُ فيه علىٰ الكَراهيةِ.

وأما حَديثُ أبي هُريرةَ فليسَ يُمكِنُ الجَمعُ بينَه وبينَ الآيةِ، إلا أنْ يُعتقَدَ أنه ناسِخٌ للآيةِ عندَ مَن رَأىٰ أنَّ الزِّيادةَ نَسخٌ وأنَّ القُرآنَ يُنسَخُ بالسُّنةِ المُتواتِرةِ.

فمَن جمَعَ بينَ حَديثِ أبي ثَعلبةَ والآيةِ حمَلَ حَديثَ لُحومَ السِّباعِ علىٰ الكَراهيةِ.

ومَن رَأىٰ أنَّ حَديثَ أبي هُريرةَ يَتضمَّنُ زِيادةً علىٰ ما في الآيةِ حرَّمَ لُحومَ السِّباعِ.

ومَن اعتَقدَ أنَّ الضَّبعَ والثعلبَ مُحرَّمانِ فاستِدلالًا بعُمومِ لَفظِ السِّباعِ.

ومَن خصَّصَ مِن ذلكَ العاديَةَ فمَصيرًا لِما رَوىٰ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عمَّارٍ قالَ: «**سَألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الضبُعِ آكلُها؟ قالَ: نعمْ، قلتُ: أصَيدٌ هيَ؟ قالَ: نعمْ، قلتُ: فأنتَ سَمعتَ ذلكَ مِن رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قالَ: نعَمْ**»، وهَذا الحَديثُ وإنْ كانَ انفرَدَ به عَبدُ الرَّحمنِ فهو ثِقةٌ عندَ جَماعةِ أئمَّةِ الحَديثِ، ولِما ثبَتَ مِن إقرارِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علىٰ أكلِ الضَّبِّ بينَ يَديهِ[1].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 342، 343).

حُكمُ أكلِ الضَّبِّ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ أكلِ الضَّبِّ، هل هو مُباحٌ حَلالٌ؟ أم حَرامٌ لا يَحلُّ أكلُه؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأكثَرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنه لا بأسَ بأكلِ الضَّبِّ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لم يُحرِّمْه ولا رَسولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أُكلَ علىٰ مائِدةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبحَضرتِه، ولو كانَ حَرامًا لم يَتركْ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَدًا يَأكلُه.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ولا رَسولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحرِّمْه ما رَواهُ مُسلمٌ عن عبدِاللهِ بنِ دِينارٍ أنه سَمعَ ابنَ عُمرَ يَقولُ: «**سُئلَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضَّبِّ فقالَ لَستُ بآكِلِه ولا محَرِّمِه**»[(1)].

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ معَه ناسٌ مِن أصحابِه فيهم سَعدٌ وأُتوا بلَحمِ ضَبٍّ فنادَتِ امرَأةٌ مِن نِساءِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنه لَحمُ ضَبٍّ، فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كُلُوا فإنه حَلالٌ، ولكنَّه ليسَ مِن طَعامِي**»[(2)].

والدليلُ علىٰ أنهُ أُكلَ علىٰ مائِدةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَمنَعِ الكُلَّ منهُ ما رَواهُ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «دَخلتُ أنا وخالِدُ بنُ الوليدِ معَ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيتَ مَيمونةَ فأُتِيَ بضَبٍّ مَحنوذٍ فأهوَىٰ

---

(1) أخرجه مسلم (1943).

(2) أخرجه مسلم (1944).

إليه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدِه فقالَ بَعضُ النِّسوةِ اللاتِي في بَيتِ مَيمونةَ: أَخبِروا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يُريدُ أنْ يَأكُلَ، فرفَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَه، فقُلتُ: أحَرامٌ هو يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: **لا، ولكنَّه لم يَكنْ بأرضِ قَومِي، فأَجِدُني أعافُه، قالَ خالدٌ: فاجترَرْتُه فأكَلتُه ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنظرُ**»[1].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**ترَكَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبَّ تَقذُّرًا وأُكلَ علىٰ مائِدتِه، ولو كانَ حَرامًا ما أُكلَ علىٰ مائِدةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».

وقالَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحرِّمِ الضَّبَّ، ولكنَّه قَذِرَه، ولو كانَ عندِي لَأكَلتُه».

ولأنَّ الأصلَ الحِلَّ، ولم يُوجَدِ المُحرِّمُ، فبَقيَ علىٰ الإباحةِ، ولم يَثبتْ فيه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهيٌ ولا تَحريمٌ، ولأنَّ الإباحةَ قَولُ مَن سَمَّينا مِن الصَّحابةِ، ولم يَثبتْ عنهُم خِلافُه، فيَكونُ إجماعًا[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه يَحرمُ أكلُ الضَّبِّ؛ لِما رُويَ عن شُريحِ بنِ عُبيدٍ عن أبي راشدٍ الحُبرانيِّ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ شِبلٍ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عن أَكلِ لَحمِ الضَّبِّ**»[3].

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهدِيَ له ضَبٌّ فلمْ يَأكلْه،

---

(1) أخرجه البخاري (5217)، ومسلم (1945).

(2) «التمهيد» (17/ 64، 67)، و«البيان والتحصيل» (17/ 271)، و«المهذب» (1/ 247)، و«الإفصاح» (2/ 354، 355)، و«المغني» (9/ 336).

(3) حسن: رواه أبو داود (3796).

فقامَ عليهِم سائِلٌ، فأرادَتْ عائِشةُ أنْ تُعطيَه، فقالَ لها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتُعطِينَه ما لا تَأكُلينَ؟!»[1].

فِفي حَديثِ عائِشةَ يبينُ أنَّ امتِناعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكلِه لحُرمتِه، لا لأنه كانَ يَعافُه، ألَا ترَىٰ أنه نَهاها عن التصدُّقِ به، ولو لم يَكنْ كَراهيةُ الأكلِ للحُرمةِ لَأمرَها بالتَّصدقِ به كما أمَرَها به في شاةِ الأنصارِيِّ بقَولِه: «أَطعِمُوها الأسارَىٰ».

والحَديثُ الذي فيه دَليلُ الإباحةِ مَحمولٌ علىٰ أنهُ كانَ قبلَ ثُبوتِ الحُرمةِ.

ثمَّ الأصلُّ أنه متَىٰ تَعارَضَ الدَّليلانِ أحَدُهما يُوجِبُ الحَظرَ والآخَرُ يُوجبُ الإباحةَ يَغلبُ المُوجِبُ للحَظرِ[2].

أكلُ الكَلبِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ أكلِ الكَلبِ، هل هو جائزٌ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ حُرمةِ أكلِ الكَلبِ؛ لأنه ذو نابٍ مِن السِّباعِ، وهو داخِلٌ في الأحاديثِ التي نَهَىٰ فيها عن

(1) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (24345) بإسناد ضعيف قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُطْعِمُهُ السُّؤَّالَ؟ قَالَ: «**لَا تُطْعِمِي السُّؤَّالَ مَا لَا تَأْكُلِينَ مِنْهُ**».

(2) «أحكام القرآن» (4/ 189)، و«المبسوط» (11/ 321)، و«بدائع الصنائع» (5/ 37)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 468)، و«اللباب» (2/ 366).



أكَلَ كلَّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، ومنها ما رَواهُ الشَّيخانِ عن أبي ثَعلبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَىٰ عن أكلِ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ»[1].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «كلُّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ فأكلُه حَرامٌ»[2].

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «نهَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وعن كلِّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ»[3]. [4].

وأما المالِكيةُ فذَهَبوا في المُعتمدِ عندَهم إلىٰ أنه مَكروهٌ وليسَ بحَرامٍ.

قالَ الإمامُ الخرشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَذهبُ «المُدوَّنة» كَراهةُ أكلِ كَلبِ غيرِ الماءِ[5].

وقالَ الدَّرديرُ: والمُعتمَدُ أنَّ الكَلبَ الإنسيَّ مَكروهٌ، وقيلَ: حَرامٌ، ولم يَرِدْ قَولٌ بإباحتِه.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: (وقيلَ: حَرامٌ): الذي حَصلَه ح في الكَلبِ قَولانِ: الحُرمةُ والكَراهةُ، وصحَّحَ ابنُ عَبدِ البَرِّ التَّحريمَ، قالَ الحَطابُ، ولم أرَ في المَذهبِ مَن نقَلَ إباحةَ أكلِ الكِلابِ. اهـ

---

(1) أخرجه البخاري (5210)، ومسلم (1932).

(2) أخرجه مسلم (1933).

(3) أخرجه مسلم (1934).

(4) «الاختيار» (5/ 16)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 467)، و«روضة الطالبين» (2/ 723)، و«النجم الوهاج» (9/ 548)، و«مغني المحتاج» (6/ 164)، و«المغني» (9/ 325)، و«شرح الزركشي» (3/ 261)، و«منار السبيل» (3/ 374).

(5) «شرح مختصر خليل» (3/ 31).

لكنْ نقَلَ قبلَه القَولَ بإباحتِه، واعترَضه فانظُرْه. اهـ بن[1].

قالَ أبو عُمرَ: لا أعلَمُ بينَ عُلماءِ المُسلمينَ خِلافًا أنَّ القِردَ لا يُؤكلُ ولا يَجوزُ بَيعُه؛ لأنه ممَّا لا مَنفعةَ فيه، وما عَلِمْنا أحَدًا أرخَصَ في أكلِه، والكَلبُ والفيلُ وذو النابِ كلُّه عندِي مِثلُه، والحُجةُ في قَولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا في قَولِ غيرِه، وما يَحتاجُ القِردُ ومِثلُه أنْ يَنهَىٰ عنه؛ لأنه يُنهي عن نَفسِه بزَجرِ الطِّباعِ والنُّفوسِ لنا عنهُ، ولم يَبلُغْنا عن العَربِ ولا عن غيرِهم أكلُه، وقد زعَمَ ناسٌ أنه لم يَكنْ في العَربِ مَن يَأكلُ الكَلبَ الأقومَ، منهُم نَفرٌ مِن فَقعسَ، وفي أحَدِهم قالَ الشاعِرُ الأسديُّ:

يا فَقعَسيُّ لِمَ أكَلتَهُ لِمَهْ

لو خافَكَ اللهُ عليهِ حرَّمَهْ

فَما أكَلْتَ لحمَه ولا دَمَهْ

قالَ أبو عُمرَ: يَعني قولُه: «لو خافَكَ اللهُ عليهِ حرَّمَه» أي أنَّ الكَلبَ عندَه كانَ ممَّا لا يَأكلُه أحَدٌ ولا يَخافُ أحَدًا علىٰ أكلِه إلا المُضطرَّ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ لا يَخافُ أحَدًا علىٰ شَيءٍ ولا علىٰ غَيرِ شَيءٍ، ولا يَلحقُه الخَوفُ جَلَّ وتعالَىٰ عن ذلكَ، وأظُنَّ الشِّعرَ لأعرابِيٍّ لا يَقفُ علىٰ مثلِ هذا مِن المعنَىٰ، واللهُ أعلَمُ.

حدَّثَنا أحمَدُ بنُ عبدِ اللهِ قالَ: حدَّثني أبي قالَ: حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونسَ قالَ: حدَّثَنا بَقيُّ بنُ مَخلدٍ قالَ: حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ قالَ: حدَّثنا

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 382)، و«حاشية الصاوي» (4/ 151).



مُحمدُ بنُ أبي عَديٍّ عن داودَ قالَ: سُئلَ الشَّعبيُّ عن رَجلٍ يَتداوَىٰ بلَحمِ كَلبٍ قالَ: إنْ تَداوَىٰ به فلا شَفاهُ اللهُ[1].

أكلُ القِردِ:

قالَ أبو عُمرَ: لا أعلَمُ بينَ عُلماءِ المُسلمينَ خِلافًا أنَّ القِردَ لا يُؤكَلُ ولا يَجوزُ بَيعُه؛ لأنه ممَّا لا مَنفعةَ فيه، وما عَلِمْنا أحَدًا أرخَصَ في أكلِه، والكَلبُ والفيلُ وذو النابِ كلُّه عِندي مِثلُه، والحُجةُ في قَولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا في قَولِ غيرِه، وما يَحتاجُ القِردُ ومِثلُه أنْ يَنهَىٰ عنه؛ لأنه يُنهِي عن نَفسِه بزَجرِ الطِّباعِ والنُّفوسِ لنا عنهُ، ولم يَبلُغْنا عن العَربِ ولا عن غيرِهم أكلُه[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وجُمهورُهم علىٰ أنَّ القِردَ لا يُؤكَلُ ولا يُنتفَعُ به[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يُباحُ أكلُ القِردِ، وكَرِهَه عُمرُ وعَطاءٌ ومَكحولٌ والحَسنُ ولم يُجيزُوا بَيعَه، وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا أعلَمُ بينَ عُلماءِ المُسلمينَ خِلافًا أنَّ القِردَ لا يُؤكَلُ ولا يَجوزُ بَيعُه، ورُويَ عن الشَّعبيِّ «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن لَحمِ القِردِ»، ولأنه سَبعٌ، فيَدخلُ في عُمومِ الخبَرِ، وهو مَسخٌ أيضًا، فيَكونُ مِن الخَبائثِ المُحرَّمةِ[4].

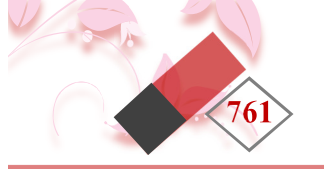
---

(1) «التمهيد» (1/ 157، 158).

(2) «التمهيد» (1/ 157)، و«الاستذكار» (5/ 293).

(3) «بداية المجتهد» (1/ 343).

(4) «المغني» (9/ 325).



أكلُ الخِنـزيرِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ حُرمةِ أكلِ الخِنزيرِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المَائِدَة: 3] الآيَة.

وقولِه تعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأَنعَام: 145] الآيَة.

فنَصَّ في هذهِ الآياتِ علىٰ تَحريمِ لَحمِ الخِنزيرِ، والأمَّةُ عَقلَتْ مِن تَأويلِه ومَعناهُ مِثلَ ما عَقلتْ مِن تَنزيلِه، واللَّحمُ وإنْ كانَ مَخصوصًا بالذِّكرِ فإنَّ المُرادَ جَميعُ أجزائِه، وإنما خُصَّ اللَّحمُ بالذِّكرِ لأنه أعظَمُ مَنفعتِه وما يُبتغَىٰ منه[1].

وحكَىٰ عَددٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ علىٰ نَجاستِه وعلىٰ حُرمةِ أكلِه.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ تَحريمِ الخِنزيرِ، والخِنزيرُ مُحرَّمٌ بالكِتابِ والسُّنةِ واتِّفاقِ الأمَّةِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ لَحمَ المَيتةِ وشَحمَها ووَدكَها وغضرُوفَها ومُخَّها وأنَّ لَحمَ الخِنزيرِ وشَحمَه ووَدكَه وغضروفَه ومُخَّه وعصَبَه حَرامٌ كلُّه، وكُلُّ ذلكَ نَجسٌ[3].

---

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 153).

(2) «الأوسط» (2/ 280).

(3) «مراتب الإجماع» ص(23).



وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا أنواعُ النَّجاساتِ فإنَّ العُلماءَ اتَّفقُوا مِن أعيانِها علىٰ أربعةٍ: مَيتةِ الحَيوانِ ذي الدَّمِ الذي ليسَ بمَائيٍّ، وعلىٰ لَحمِ الخِنزيرِ بأيِّ سَببٍ اتَّفقَ أنْ تَذهبَ حَياتُه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحُكمُ الخِنزيرِ حُكمُ الكَلبِ؛ لأنَّ النصَّ وقَعَ في الكَلبِ، والخِنزيرُ شَرٌّ منه وأغلَظُ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ نَصَّ علىٰ تَحريمِه، وأجمَعَ المُسلمونَ علىٰ ذلكَ، وحَرُمَ اقتناؤُه[2].

تَحريمُ كلِّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في كلِّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ، هل يَحرمُ أكلُه أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه لا يَحرمُ شَيءٌ مِن الطَّيرِ، سَواءٌ كانَ مِن سِباعِ الطَّيرِ أو لا، سَواءٌ كانَ له نابٌ أم لا.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: (قُلتُ) لابنِ القاسِمِ: هل كانَ مالِكٌ يَكرهُ أكْلَ كلِّ ذِي مِخلبٍ مِن الطيرِ؟ (قالَ): لم يَكنْ مالِكٌ يَكرهُ أكْلَ كلِّ شَيءٍ مِن الطَّيرِ، سِباعِها وغيرِ سِباعِها، (قلتُ): والغُرابُ لم يَكنْ مالِكٌ يَرَىٰ به بأسًا؟ (قالَ): نَعمْ، لا بأسَ به عِندَه، (قلتُ): وكذلكَ الهُدهدُ عندَه والخطَّافُ؟ (قالَ): جَميعُ الطَّيرِ كلُّها فلا بأسَ بأكلِها عندَ مالكٍ[3].

(1) «بداية المجتهد» (1/ 55).
(2) «المغني» (1/ 48).
(3) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 442، 443).

وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفُوا في سِباعِ الطَّيرِ، فروىٰ ابنُ وَهبٍ عن مالِكٍ أنه قالَ: لم أسمَعْ أحَدًا مِن أهلِ العِلمِ قَديمًا ولا حَديثًا بأرضِنا يَنهَىٰ عن أكلِ كلِّ ذِي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ، وقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: لا يُؤكلُ، ورَوَوا في ذلكَ حَديثَ شُعبةَ عن الحَكمِ عن مَيمونَ بنِ مَهرانَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نَهَىٰ عن أكلِ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ ومِخلبٍ مِن الطيرِ»، ودفعَ أصحابُ مالِكٍ هذا الحَديثَ وقالُوا: لا يَثبتُ، وقد أوقَفَه جَماعةٌ علىٰ ابنِ عبَّاسٍ، ولم يَسمعْه منهُ مَيمونُ، وإنما رَواهُ عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عنهُ، وقد رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ خِلافُه وما يَدلُّ علىٰ أنه ليسَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو قَولٌ لابنِ عبَّاسٍ ثمَّ رجَعَ عنه، وقد رَوىٰ عَمرُو بنُ دِينارٍ عن أبي الشَّعثاءِ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه قالَ: «كانَ أهلُ الجَاهليةِ يأكلونَ أشياءَ ويَتركونَ أشياءَ تَقذُّرًا، فبعَثَ اللهُ نَبيَّه وأنزَلَ كِتابَه وأحَلَّ حَلالَه، وحرَّمَ حَرامَه، وما سكَتَ عنهُ -يَعني لم يَنزلْ فيه شَيءٌ- فهو مَعفوٌّ، وتَلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145] الآيتَينِ، فإنْ صَحَّ حَديثُ النهيِ فيَجوزُ أنْ يكونَ نَهَىٰ عنها لأنَّ النفسَ تَعافُها؛ لأكلِها الأنجاسَ في الأغلَبِ، واللهُ أعلَمُ[1].

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جائزٌ عندَ مالِكٍ أكلُ الغُرابِ والحِدَأةِ وكلِّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ، ولم يَصحَّ عندَه في ذلكَ النهيُ الذي رُويَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) «شرح صحيح البخاري» (5/ 440).



وقد صَحَّ عن أبي بَكرٍ الصِّديقِّ أنه قالَ: «كُلِ الطَّيرَ كُلَّه»، وقد ذكَرْنا الخبَرَ عنه في غيرِ هذا المَوضعِ، وهو قَولُ عَطاءٍ وجَماعةٍ مِن العُلماءِ.

وذكَرَ ابنُ وَهبٍ عن خالِدِ بنِ حُميدٍ عن عقيلَ عن ابنِ شِهابٍ أنه سَألَه رَجلٌ عن أكلِ البازِي، فأمَرَه بأكلِه.

قالَ ابنُ وَهبٍ: وأخبَرَني الليثُ قالَ: كَتبتُ إلىٰ يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ في لَحمِ الغُرابِ والحِدأةِ والنَّسرِ والصَّقرِ والبازِي والعُقابِ وأشباهِها، هل يُكرهُ أم لا؟ فقالَ يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ: ليسَ يَنبغي أنْ تُحرِّمَ إلا ما حرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أو بما تَكلَّمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّهيِ عنهُ.

قالَ ابنُ وَهبٍ: وسَألتُ مالِكًا عن أكلِ الغُرابِ والحِدأةِ وقُلتُ له: «إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّاهُما فاسقَينِ وأمَرَ المُحرِمَ بقَتلِهما» فقالَ: لم أُدرِكْ أحَدًا يَنهَى عن أكلِهِما، قالَ: ولا بأسَ بأَكلِهِما[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَحرمُ أكلُ كلِّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ؛ لِما رَواهُ مُسلمٌ وغيرُه عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نهَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وعن كلِّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ**»[2].

قالَ الحَنفيةُ: المُستأنسُ مِن الطُّيورِ كالدَّجاجِ والبَطِّ والأوزِّ فيَحلُّ بإجماعِ الأمَّةِ.

---

(1) «الاستذكار» (4/ 154، 155).

(2) أخرجه مسلم (1934).

وأما المُستوحشُ منه فيَحرمُ كلُّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ وكلُّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّيورِ، إلا الأرنَبَ خاصَّةً.

وذو المِخلبِ مِن الطُّيورِ الصَّقرُ والبازِي والنَّسرُ والعُقابُ والشاهينُ ونحوُها.

وما سِوىٰ ذلكَ مِن الطُّيورِ فهو حَلالٌ، كالحَمامِ والعُصفورِ والعَقعقِ وغرابِ الزَّرعِ الذي يَأكلُ الزَّرعَ ولا يَأكلُ الجِيفَ ونَحوَها، إلا أنه يُكرهُ أكلُ الغُرابِ الأبقَعِ والغُرابِ الأسوَدِ الذي يَأكلُ الجِيفَ[1].

وقالَ الإمامُ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ أنْ ذكَرَ حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المِخلبُ -بكَسرِ المِيمِ وفَتحِ اللَّامِ- قالَ أهلُ اللُّغةِ: المِخلبُ للطَّيرِ والسِّباعِ بمَنزلةِ الظُّفرِ للإنسانِ في هذهِ الأحاديثِ دَلالةٌ لمَذهبِ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وأحمَدَ وداودَ والجُمهورِ أنه يَحرمُ أكلُ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ وكُلِّ ذِي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ الشافِعيُّ: (وكذلكَ تَتركُ أكْلَ النَّسرِ والبازِي والصَّقرِ والشاهينِ، وهي ممَّا يَعدُو علىٰ حمَامِ الناسِ وطائِرِهم، وكانَتْ تَتركُ ممَّا لا يَعدُو مِن الطائرِ الغُرابَ والحِدأةَ والرَّخمةَ والبُغاثةَ).

---

(1) «تحفة الفقهاء» (3/ 65)، و«بدائع الصنائع» (5/ 39)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 466، 468)، و«اللباب» (2/ 364)، و«مختصر الوقاية» (2/ 235).

(2) «شرح صحيح مسلم» (13/ 82)، و«المجموع» (9/ 14، 16).

قَالَ المـاوَرديُّ: قد مَضىٰ الكَلامُ في البَهائمِ الماشِيةِ مِن الوَحشيةِ والإنسِيةِ، فأما الطَّيرُ فضَربانِ:

أحَدُهما: ما فيه عَدوَىٰ علىٰ الطَّائرِ بمِخلبِه وافتِراسٌ له بمَنسِرِه كالبازِي والصَّقرِ والشاهينِ والنَّسرِ والحِدأةِ والعُقابِ، فأكلُ جَميعِها حَرامٌ، وأباحَها مالِكٌ ولم يُحرِّمْ مِن الطائرِ كلِّه شَيئًا.

ودَليلُنا: رِوايةُ عاصِمِ بنِ ضَمرةَ عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وروايةُ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهىٰ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وكلِّ ذِي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ**».

ورُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «يُؤكلُ ما دَفَّ ولا يُؤكلُ ما صَفَّ»، يُريدُ: ما حرَّكَ جَناحَه كالحمَامِ وغيرِه يُؤكلُ، وما صَفَّ جَناحَيهِ ولم يُحرِّكْهما كالصُّقورِ والنُّسورِ لا يُؤكلُ، ومنهُ قَولُه تعالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ﴾ [المُلك: 19].

والضَّربُ الثاني: ما لا عَدوَىٰ فيه، فتَنقسمُ ثَلاثةَ أقسامٍ:

أحَدُها: ما اغتَذَىٰ بالمَيتةِ والجِيَفِ كالغِباثِ والرَّخمِ، فأكلُه حَرامٌ؛ لخُبثِ غِذائِه.

والقِسمُ الثَّاني: ما كانَ مُستخبَثًا كالخَطاطيفِ والخَشاشيفِ، فأكلُه حَرامٌ؛ لخُبثِ لَحمِه.

والقِسمُ الثالِثُ: ما لم يَخبثْ غِذاؤُه ولا لَحمُه كالحُبَارَىٰ والكَروانِ،

فأكلُه حَلالٌ، رَوىٰ سَفينةُ مَولَىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «أكلْتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحمْ حُبارَىٰ».

ويُقاسُ علىٰ أصلِه هذهِ الأقسامِ الثَّلاثةِ ما في نَظائرِها، فمِن ذلكَ الهُدهدُ أكلُه حَرامٌ، وقد ورَدَ الخبَرُ بالنَّهيِ عنه، وكذلكَ الشَّقرانُ والعَقعقُ؛ ولأنها مُستخبَثةٌ عندَ العَربِ.

فأما الغُرابُ فأكلُه حَرامٌ، الأسوَدُ منه والأبقَعُ سَواءٌ. وحُكيَ عن الشَّعبيِّ أنه أباحَ أكْلَه، وقالَ في دَجاجةٍ: ما أسمَنَها؟

وقالَ آخَرونَ: «يُؤكلُ منه الأسوَدُ دُونَ الأبقَعِ»، وهذا خَطأٌ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحَ قتْلَه في الحِلِّ والحَرمِ، وقد رَوىٰ هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائِشةَ أنها قالَتْ: «إنِّي لَأعجَبُ ممَّن يَأكلُ الغُرابَ، وقد أذِنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَتلِه للمُحرِمِ وسمَّاهُ فاسِقًا، واللهِ ما هو مِن الطيِّباتِ» وما يُشبهُ الغُرابَ وليسَ بغُرابِ الزَّاغُ والغُدَافُ، فأمَّا الزاغُ فهو غُرابُ الزَّرعِ، وأما الغُدَافُ فهوَ أصغَرُ منه أغبَرُ اللَّونِ كالرَّمادِ، ولأصحابِنا في إباحَةِ أكلِها وَجهانِ:

أحَدُهما: أنَّ أكْلَها حَرامٌ؛ لشَبهِها بالغُرابِ وانطِلاقِ اسمِه عليهَا.

والوَجهُ الثَّاني: وبه قالَ **أبو حَنيفةَ**: أنَّ أكْلَها حَلالٌ؛ لأنهُما يَلقُطانِ الحَبَّ ويَأكلانِ الزَّرعَ ولَحمُهما مُستَطابٌ.

وكُلُّ طائرٍ حَرُمَ أكلُ لَحمِه حَلَّ أكلُ بَيضِه[1].

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 144، 146).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ: قالَ:** (وكُلُّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ، وهي التي تُعلِّقُ بمَخالبِها الشيءَ وتَصيدُ بها).

هذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وبه قالَ الشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ، وقالَ مالِكٌ واللَّيثُ والأوزاعِيُّ ويَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ: لا يَحرمُ مِن الطَّيرِ شَيءٌ، قالَ مالِكٌ: لم أرَ أحَدًا مِن أهلِ العِلمِ يَكرهُ سِباعَ الطَّيرِ، واحتَجُّوا بعُمومِ الآياتِ المُبيحةِ وقَولِ أبي الدَّرداءِ وابنِ عبَّاسٍ: «ما سكَتَ اللهُ عنه هو ممَّا عفَا عنهُ».

ولنا: ما رَوىٰ ابنُ عبَّاسٍ قالَ «**نَهَىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وكُلِّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ**»، وعن خالدِ بنِ الوَليدِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرامٌ عَليكُم الحُمرُ الأهليَّةُ وكلُّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وكلُّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ**»، رَواهُما أبو داودَ، وهذا يُخصِّصُ عُمومَ الآياتِ ويُقدَّمُ علىٰ ما ذَكَروهُ، فيَدخلُ في هذا كُلُّ ما لهُ مِخلبٌ يَعدُو به كالعُقابِ والبازِي والصَّقرِ والشاهينِ والباشقِ والحِدأةِ والبُومةِ وأشباهِها.

فَصلٌ: ويَحرمُ منها ما يَأكلُ الجِيفَ كالنُّسورِ والرَّخمِ وغُرابِ البَينِ -وهو أكبَرُ الغِربانِ- والأبقَعِ، قالَ عُروةُ: «ومَن يَأكلُ الغُرابَ وقد سَمَّاهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاسِقًا، واللهِ ما هو مِن الطيِّباتِ»، ولعَلَّه يَعني قَولَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمسٌ فَواسِقُ يُقتَلنَ في الحِلِّ والحَرمِ: الغُرابُ والحِدَأةُ والفَأرةُ والعَقربُ والكَلبُ العَقورُ**»، فهذهِ الخَمسُ مُحرَّمةٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحَ قتْلَها في الحَرمِ، ولا يَجوزُ قَتلُ صَيدٍ مَأكولٍ في الحَرمِ، ولأنَّ ما يُؤكلُ لا يَحلُّ قَتلُه إذا قُدرَ عليهِ، وإنما يُذبَحُ ويُؤكلُ.

وسُئلَ أحمَدُ عن العَقعقِ فقالَ: إنْ لم يَكنْ يَأكلُ الجِيَفَ فلا بأسَ به، قالَ بَعضُ أصحابِنا: هو يَأكلُ الجِيَفَ، فيَكونُ علىٰ هذا مُحرَّمًا.

فَصلٌ: ويَحرمُ الخطَّافُ والخُشافُ والخفَّاشُ وهو الوَطواطُ.

قالَ الشاعِرُ:

مِثلُ النَّهارِ يَزيدُ أبصارَ الورَىٰ ... نُورًا ويُعمِي أعيُنَ الخفَّاشِ

قالَ أحمَدُ: ومَن يَأكلُ الخُشافَ؟، وسُئلَ عن الخطَّافِ فقالَ: لا أدرِي.

وقالَ النَّخعيُّ: كُلُّ الطَّيرِ حَلالٌ إلا الخفَّاشَ، وإنما حُرِّمتْ هذه لأنها مُستخبَثةٌ لا تَستطيبُها العَربُ ولا تَأكلُها، ويَحرمُ الزَّنابيرُ واليَعاسيبُ والنَّحلُ وأشباهُها؛ لأنها مُستخبَثةٌ غيرُ مُستطابةٍ.

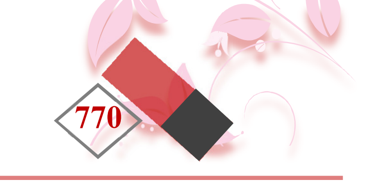
فَصلٌ: وما عَدا ما ذكَرْنا فهو مُباحٌ؛ لعُمومِ النُّصوصِ الدالَّةِ علىٰ الإباحةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ أكْلَ كلِّ ذي مِخلبٍ مِن الطَّيرِ إذا كانَ قَويًّا يَعدُو به علىٰ غَيرِه كالبازِي والصَّقرِ والعُقابِ والباشِقِ والشاهينِ وكُلِّ ما لا مِخلبَ له مِن الطَّيرِ إلا أنه يَأكلُ الجِيَفَ كالنَّسرِ والرَّخمِ والغُرابِ الأبقَعِ والغُرابِ الأسوَدِ الكَبيرِ حَرامٌ، إلا مالِكًا؛ فإنه أباحَ ذلكَ كلَّه علىٰ الإطلاقِ[2].

---

(1) «المغني» (9/ 326، 327).

(2) «الإفصاح» (2/ 353).



أكلُ الحَشراتِ والحيَّاتِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ حَشراتِ الأرضِ والحيَّاتِ، هل يَجوزُ أكلُها أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلى حِلِّ أكلِ الحَشراتِ والحيَّاتِ؛ لِما رَوى مِلْقَامُ بنُ تَلِبٍ عن أبيهِ قالَ: «صَحِبتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فلمْ أسمَعْ لحَشرةِ الأرضِ تَحريمًا**»[1].

جاءَ في «المُدوَّنَة الكُبرَى»: (قُلتُ) له: فهلْ كانَ يُوسعُ في أكلِ الحيَّاتِ والعَقاربِ؟ (قالَ): لم يَكنْ يَرَى بأكلِ الحيَّاتِ بأسًا، وقالَ: لا يُؤكَلُ منها إلا الذَّكيُّ، (قالَ): ولا أحفَظُ في العَقربِ مِن قَولِه شَيئًا، ولا أرَىٰ به بأسًا[2].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجائزٌ عندَ مالِكٍ أكلُ الحيَّاتِ إذا ذُكِّيَتْ، وكذلكَ الأفاعِي والعظايَةُ والقُنفذُ والضُّفدعُ[3].

وقالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجائزٌ عندَه -أي مالِكٍ- أكلُ الحيَّاتِ إذا ذُكِّيت، وهو قَولُ ابنِ أبي ليلَى والأوزاعِيِّ، وكذلكَ الأفاعِي والعَقاربُ والفَأرُ والعظايةُ والقُنفذُ والضُّفدعُ، وقالَ ابنُ القاسِمِ: ولا بأسَ بأكلِ خَشاشِ الأرضِ وعَقاربِها ودُودِها في قَولِ مالِكٍ؛ لأنه قالَ: مَوتُه في الماءِ لا يُفسِدُه، وقالَ مالِكٌ: لا بأسَ بأكلِ فِراخِ النَّحلِ ودُودِ الجُبنِ والتَّمرِ ونَحوِه.

---

(1) رواه أبو داود (3798).

(2) «المدونة الكبرى» (2/ 443).

(3) «الكافي» (1/ 186).

والحُجةُ له حَديثُ مِلقامِ بنِ تَلبٍ وقَولُ ابنِ عبَّاسٍ وأبي الدَّرداءِ: «ما أحَلَّ اللهُ فهو حَلالٌ، وما حرَّمَ فهو حَرامٌ، وما سكَتَ عنه فهو عَفوٌ»، وقالَتْ عائِشةُ في الفَأرةِ: «ما هي بحَرامٍ، وقَرَأتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145]»[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى حُرمةِ أكلِ الحَشراتِ والحيَّاتِ، فلا يَحلُّ أكلُ حَشراتِ الأرضِ كالحيَّاتِ والعَقاربِ والفَأرِ والخَنافسِ والعِظاءِ والصراصِرِ والعَناكبِ والوَزغِ وسامَ أبرَصَ والجُعلانِ والدِّيدانِ وبَناتِ وَردانَ وحِمارِ قبَّانَ؛ لقولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157][2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَرعٌ في مَذاهبِ العُلماءِ في حَشراتِ الأرضِ كالحيَّاتِ والعَقاربِ والجُعلانِ وبَناتِ وَردانَ والفَأرةِ ونَحوِها: مَذهبُنا أنها حَرامٌ، وبه قالَ أبو حَنيفةَ وأحمَدُ وداودُ.

وقالَ مالِكٌ: حَلالٌ؛ لقَولِه تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ [الأنعام: 145] الآيةَ، وبحَديثِ التَّلِبِ -بتَاءٍ مُثنَّاةٍ فَوقُ مَفتوحةٍ، ثمَّ لامٍ مَكسورةٍ، ثم باءٍ مُوحَّدةٍ، الصَّحابيُّ-

(1) «تفسير القرطبي» (7/ 120، 121).

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (4/ 191)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 468، 469)، و«اللباب» (2/ 366)، و«الحاوي الكبير» (15/ 135، 140)، و«المهذب» (1/ 248)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 313)، و«منار السبيل» (3/ 376).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «صَـحِبتُ النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلـمْ أسـمَعْ لحَشـرةِ الأرضِ تَحريمًا» رواهُ أبو داودَ.

واحتَجَّ الشافِعيُّ والأصحابُ بقَولِه تعـالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وهـذا ممَّـا يَسـتخبِثُه العَـربُ، وبقَولِـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمـسٌ مِـن الـدَّوابِّ كُلُّهـنَّ فاسِـقٌ يُقـتلْنَ في الحَـرمِ: الغُـرابُ والحِـدأةُ والعَقـربُ والفَأرةُ والكَلبُ العَقورُ»، رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ مِن رِوايـةِ عائِشـةَ وحَفصـةَ وابنِ عُمرَ.

وعن أمِّ شَريكٍ «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَـرَ بقَتلِ الأَوزاغِ» رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ.

وأما قَولُه تعـالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145] الآيَـة، فقالَ الشافِعيُّ وغَيرُه مِن العُلماءِ: مَعناهَا: ممَّا كُنتُم تَأكلونَ وتَستطيبونَ، قالَ الشافِعيُّ: وهذا أَولىٰ مَعانِي الآيَةِ استِدلالًا بالسُّنةِ، واللهُ أعلَمُ.

وأما حَديثُ التَّلبِ فإنْ ثبَتَ لم يَكنْ فيه دَليلٌ؛ لأنَّ قَولَه: «لم أسـمَعْ» لا يَدلُّ علىٰ عَدمِ سَماعِ غيرِه، واللهُ أعلَمُ(1).

وقـالَ الـوَزيرُ ابـنُ هُبـيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا علـىٰ أنَّ حَشـراتِ الأرضِ مُحرَّمـةٌ، إلا مالِكًـا فإنـه كَرِهَهـا مِـن غَيـرِ تَحـريمٍ في إحـدَىٰ الـرِّوايتينِ، وفي الأُخرىٰ قالَ: هي حَرامٌ(2).

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (9/ 16).

(2) «الإفصاح» (2/ 355).

أكلُ الأرنَبِ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ مِن المَذاهبِ الأربعَةِ وغَيرِهم علىٰ حِلِّ أكلِ الأرنَـبِ؛ لِما رَواهُ أنسُ بنُ مالكٍ قالَ: «**كُنتُ غُلامًا حَزَوَّرًا فَصِدتُ أرنبًا فشَويتُها، فبعَـثَ معِي أبو طَلحةَ بعَجُزِها إلىٰ النبيِّ ﷺ، فأتَيتُه بها فقبِلَها**»[1].

وعن مُحمدِ بنِ خالدٍ قالَ: سَمِعتُ أبي خالدَ بـنَ الحُـويرثِ يَقـولُ: «إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو كانَ بالصِّفاحِ -قالَ مُحمدٌ: مَكانَ بمكَّـةَ- وإنَّ رَجـلًا جـاءَ بأرنَبٍ قد صادَها، فقالَ: يا عبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو ما تَقولُ؟ قالَ: قد جِيءَ بها إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ وأنَا جالِسٌ فلمْ يَأكلْها ولـم يَنْـهَ عـن أكلِها، وزعَـمَ أنها تَحيضُ»[2].

وعن هِشامِ بنِ زَيدِ بن أنسٍ قالَ: سَمِعتُ أنسًا يَقولُ: «**أنفَجْنا أرنبًـا بمَـرِّ الظَّهرانِ، فسَعَىٰ أصحـابُ النبيِّ ﷺ خلْفَهـا، فأدرَكتُهـا فأخَـذتُها فأتَيتُ بها أبا طَلحةَ فذَبَحها بمَروةٍ، فبعَثَ معِي بفَخِذِها أو بورِكِها إلىٰ النبيِّ ﷺ فأكَلَه، قالَ: قلتُ: أكَلَه؟ قالَ: قَبِلَه**»[3].

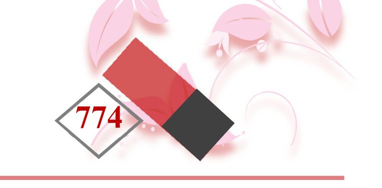
قالَ الإمامُ أبو عِيسى التِّرمـذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي البـابِ عـن جـابرٍ وعمَّـارٍ ومُحمـدِ بـنِ صَـفوانَ -ويُقـالُ مُحمـدُ بـنُ صَـيفِيٍّ-، وهـذا حَـديثٌ حَسـنٌ صَـحيحٌ، والعَمـلُ علىٰ هـذا عنـدَ أكثَرِ أهـلِ العِلـمِ لا يَـرَونَ بأكـلِ الأرنَـبِ

---

(1) **صَحيحٌ**: رواه أبو داود (3791)، وأحمد (14138).

(2) **ضَعيفٌ**: رواه أبو داود (3792).

(3) أخرجه البخاري (2433)، ومسلم (1953)، والترمذي (1789).



بأسًا، وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العِلمِ أكْلَ الأرنَبِ وقالُوا: إنها تُدْمِي[1].

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ الأرنَبَ مُباحٌ أكلُه[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأكلُ الأرنَبِ حَلالٌ عندَ مالكٍ وأبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وأحمَدَ والعُلماءِ كافَّةً، إلا ما حُكيَ عن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو ابنِ العاصِ وابنِ أبي ليلَىٰ أنهُما كَرِهاهَا، دَليلُ الجُمهورِ هذا الحَديثُ مع أحاديثَ مِثلِه، ولم يَثبتْ في النَّهيِ عنها شَيءٌ[3].

أكلُ الجَلاَّلةِ:

الجَلَّالةُ: هي التي يَكونُ أكثَرُ طَعامِها العَذرةُ، فأمَّا إذا رَعَتِ الكَلَأَ واعتَلَفَتِ الحَبَّ وكانَت تَنالُ مع ذلكَ شَيئًا مِن الجَلَّةِ فليسَتْ بجَلَّالةٍ، وإنما هي كالدَّجاجِ المُخلَّاةِ ونحوِها مِن الحَيوانِ الذي ربَّما نالَ الشَّيءَ منها وغالِبُ غِذائِه وعَلَفِه مِن غيرِها.

اختَلفَ الفُقهاءُ في أكلِ لُحومِ الجلَّالةِ وألبانِها إذا لم تُحبَسْ، فإنْ حُبِسَتْ وقتًا مِن الزَّمنِ وأكَلَتِ الطَّيِّبِ جازَ أكلُها اتِّفاقًا، وإذا لم تُحبَسْ فاختَلفُوا فيه، هل يَحلُّ مع الكَراهةِ؟ أم يَحرمُ أكلُها حتَّىٰ تُحبَسَ؟ أم يُكرَهُ؟ أم يُباحُ بدُونِ كَراهةٍ؟

---

(1) «سنن الترمذي» (4/ 251).

(2) «الإفصاح» (2/ 355).

(3) «شرح صحيح مسلم» (13/ 104، 105)، ويُنظَر: «تبيين الحقائق» (5/ 295)، و«عمدة القاري» (13/ 131)، و«الكافي» (1/ 186)، و«تفسير القرطبي» (7/ 123)، و«المجموع» (9/ 11، 13).

فذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ وبَعضُ الشافِعيةِ إلىٰ أنه يَحرمُ أكلُ الجَلَّالةُ، وهيَ التي أكثَرُ عَلفِها النَّجاسةُ، فإنْ كانَ أكثَرُ عَلفِها الطاهِرُ لم يَحرمْ أكلُها.

وكذا يَحرمُ لَبَنُها وبَيضُها في أصَحِّ الرِّوايتينِ؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضَاللَّهُعَنْهُمَا: «**نهَىٰ النبيُّ** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن أكلِ الجَلَّالةِ وألبانِها**»، وفي رِوايةٍ له: «**نهَىٰ عن رُكوبِ جَلَّالةِ الإبلِ**»[(1)].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضَاللَّهُعَنْهُمَا: «**نَهىٰ النبيُّ** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن شُربِ لَبنِ الجَلالةِ**»[(2)]، وبَيضُها كلَبنِها؛ لأنه مُتولِّدٌ منها.

حتَّىٰ تُحبَسَ ثلاثًا وتُطعَمَ الطاهِرَ؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ «كانَ إذا أرادَ أكْلَها حبَسَها ثَلاثًا»[(3)].

وقيلَ: تُحبَسُ الناقةُ والبَقرةُ أربعِينَ يَومًا، لحَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ: «نهَىٰ النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الإبلِ الجلَّالةِ، أنْ لا يُؤكَلَ لَحمُها، ولا يُشربَ لَبنُها، ولا يُحمَلَ عليهَا إلا الأدمُ، ولا يَركبَها الناسُ، حتَّىٰ تُعلَفَ أربعِينَ لَيلةً»[(4)] والبَقرةُ في مَعناها.

ويُحبَسُ الطائِرُ ثلاثًا؛ لِفعلِ ابنِ عُمرَ رَضَاللَّهُعَنْهُمَا، والأولُ المَذهبُ[(5)].

---

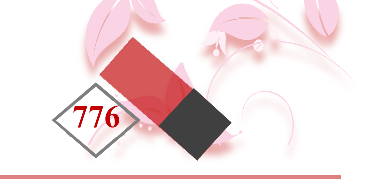
(1) صَحيحٌ: رواه أبو داود (3785)، والترمذي (1824)، وابن ماجه (3189).

(2) صَحيحٌ: رواه أبو داود (3786)، والترمذي (1825)، والنسائي (4448).

(3) صَحيحٌ: انظر: «الإرواء» (2505).

(4) ضَعيفٌ: رواه الدارقطني (4753).

(5) «المغني» (9/ 329، 330)، و«الكافي» (1/ 490)، و«الإفصاح» (2/ 356)، و«كشاف القناع» (6/ 245، 246)، و«منار السبيل» (3/ 380، 381)، و«البيان» (4/ 508).



وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايـةٍ وبَعـضُ المالِكيـةِ إلىٰ كَراهةِ أكلِ لُحومِ الجَلالةِ التي تَأكلُ العَذرةَ أو يَكونُ أكثَرُ عَلفِها العَذرةَ مِن نَاقـةٍ أو شـاةٍ أو بَقـرةٍ أو دِيـكٍ أو دَجاجـةٍ؛ للنهـيِ الـوارِدِ فيهـا عـن النبـيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والنهـيُ الـوارِدُ هـو علىٰ الكَراهـةِ دونَ التَّحـريمِ؛ لأنَّ النهـيَ عنها وارِدٌ لأجلِ ما تَأكلُه مِن الأنجاسِ، وهـي تَغتذيـهِ في كَرشِـها، والعَلَفُ الطاهِرُ يَنجسُ في الكَرشِ، فساوَىٰ في حُصولِه منه حالَ النَّجسِ، ولأنَّ لُحومَ ما تَرعَىٰ الأنجاسَ نَتِنٌ، وأكلُ اللَّحـمِ إذا نَـتنَ يَحـرمُ، وإذا كـانَ هكـذا فكُلَّما كانَ أكثَرُ غِذائِه رَعيُ الأنجاسِ كانَ أكلُ لَحمِه وشُربُ لَبنِه مَكروهًا.

فأما رُكوبُه فيُكرهُ إذا كانَ عَرِيًّا؛ لنَتنِ عَرَقِه، ولا يُكرهُ إذا كـانَ مُوكَّفًا أو مُسرَّجًا، فإنْ كانَ أكثَرُ ما يَغتذيهِ طاهِرًا -وإنِ اغتَـذَىٰ في بَعضِـها نَجسًـا- لـم يُكرهْ؛ اعتِبارًا بالأغلَبِ.

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: ويُختارُ في الجلَّالةِ إذا أُريدَ شُربُ لَبنِها أو أَكلُ لَحمِها أنْ تُحبَسَ عـن الأقذارِ بـالعَلفِ الطاهِرِ في البَعيرِ أربعَـينَ يَومًـا، وفي البَقرةِ ثَلاثينَ يَومًا، وفي الشاةِ سَبعةَ أيـامٍ، وفي الدَّجاجةِ ثَلاثةَ أيـامٍ، وليسَـتْ هذه المَقاديرُ تَوقيفًا لا يُزادُ عليهِ ولا يُنقَصُ منهُ؛ لأنَّ المَقصودَ زَوالُ ما أنتَنَ مِن أبدانِها، والأغلَبُ أنها تَزولُ بهذهِ المَقـاديرِ، فـإنْ زالَـتْ بأقَلَّ منهـا زالَـتِ الكَراهةُ، وإنْ لم تَزلْ فيها بَقيَتِ الكَراهةُ حتَّىٰ تَزولَ ممَّا زادَ عليهَا، فإنْ أكَلَ منهـا قبـلَ عَلفِهـا نظَـرَ في رائِحـةِ لَحمِهـا، فـإنْ لـم يَتغيـرْ بأكـلِ النَّجاسـةِ كـانَ حَلالًا، وإنْ تَغيَّرَ بها فإنْ كانَ يَسيرًا لـم يَسـتوعِبْ رائِحـةَ تلـكَ النَّجاسـةِ حَـلَّ

أكلُه، وإنْ كانَتْ كَثيرةً قد استَوعبَتْ رائِحةُ تلك النجاسةِ أو قارَبها ففِي إباحةِ أكلِه وَجهانِ حَكاهُما ابنُ أبي هُريرةَ:

أحَدُهما: مُباحٌ؛ لأنه مِن أصلٍ مَأكولٍ.

والثَّاني: أنه حَرامٌ؛ لأنه قد صارَ مِن الخَبائثِ، وهَكذا نَقولُ في الجَدي إذا ارتَضعَ مِن لَبنِ كَلبةٍ أو خِنزيرةٍ حتَّىٰ نبَتَ له لَحمُه كانَتْ إباحةُ أكلِه علىٰ هَذينِ الوَجهينِ(1).

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ أصحابُنا: الجَلَّالةُ:** هي التي تَأكلُ العَذرةَ والنَّجاساتِ، وتَكونُ مِن الإبلِ والبَقرةِ والغَنمِ والدَّجاجِ، وقيلَ: إنْ كانَ أكثَرُ أكلِها النَّجاسةَ فهي جلَّالةٌ، وإنْ كانَ الطاهِرُ أكثَرَ فلا، والصَّحيحُ الذي عليهِ الجُمهورُ أنه لا اعتِبارَ بالكَثرةِ، وإنما الاعتِبارُ بالرَّائحةِ والنَّتنِ، فإنْ وُجدَ في عُرفِها وغيرِه رِيحُ النَّجاسةِ فجلَّالةٌ، وإلا فَلا، وإذا تَغيَّرَ لَحمُ الجلَّالةِ فهو مَكروهٌ بلا خِلافٍ، وهل هي كَراهةُ تَنزيهٍ أو تَحريمٍ؟ فيه وَجهانِ مَشهورانِ في طَريقةِ الخُراسانيِّين: أصَحُّهما عندَ الجُمهورِ وبه قطَعَ المُصنِّفُ وجُمهورُ العِراقيينَ وصحَّحَه الرُّويانيُّ وغيرُه مِن المُعتمدينَ: أنه كَراهةُ تَنزيهٍ، قالَ الرَّافعيُّ: صحَّحَه الأكثَرونَ، والثاني: كَراهةُ تَحريمٍ، قالَه أبو إسحاقَ المَروزيُّ والقفَّالُ وصحَّحَه الإمامُ والغَزاليُّ والبَغويُّ، وقيلَ: هذا الخِلافُ

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 147، 148)، و«المهذب» (1/ 250)، و«البيان» (4/ 508، 509)، و«أحكام القرآن» (4/ 192)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 217)، و«المبسوط» (11/ 255)، و«بدائع الصنائع» (5/ 39، 40)، و«المغني» (9/ 329، 330)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 394، 395)، رقم (1725).





فيما إذا وُجدتْ رائحةُ النَّجاسةِ بتَمامِها أو قَرُبَتِ الرائحةُ مِن الرائحةِ، فإنْ قلَّتِ الرائحةُ المَوجودةُ لم تَضُرَّ قَطعًا.

قالَ أصحابُنا: ولو حُبسَتْ بعدَ ظُهورِ النَّتنِ وعُلفَتْ شَيئًا طاهِرًا فزالَتِ الرائحةُ ثم ذُبحَتْ فلا كَراهةَ فيها قَطعًا.

قالَ أصحابُنا: وليسَ للقَدرِ الذي تعلفُه مِن حَدٍّ، ولا لزَمانِه مِن ضَبطٍ، وإنما الاعتِبارُ بما يُعلَمُ في العادةِ أو يُظَنُّ أنَّ رائحةَ النجاسةِ تَزولُ به، ولو لم تُعلفْ لم يَزُلِ المنعُ بغَسلِ اللَّحمِ بعدَ الذَّبحِ ولا بالطَّبخِ وإنْ زالَتِ الرائحةُ به، ولو زالَتْ بمُرورِ الزَّمانِ قالَ البَغويُّ: لا يَزولُ المَنعُ، وقالَ غيرُه: يَزولُ.

قالَ أصحابُنا: وكَما مُنعَ لَحمُها يُمنعُ لَبنُها وبَيضُها؛ للحَديثِ الصَّحيحِ في لَبنِها[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليسَ لحَبسِها تَقديرٌ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، هكذا رُويَ عن مُحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قالَ: كانَ أبو حَنيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يُوقِّتُ في حَبسِها، وقالَ: تُحبَسُ حتى تَطيبَ، وهو قَولُهما أيضًا.

ورَوى أبو يُوسفَ عن أبي حَنيفةَ عليهِ الرَّحمةُ أنها تُحبَسُ ثَلاثةَ أيَّامٍ، ورَوى ابنُ رُستمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مُحمدٍ في الناقةِ الجلَّالةِ والشاةِ والبَقرِ الجلَّالِ أنها إنما تَكونُ جلَّالةً إذا تَفتَّتتْ وتَغيَّرتْ ووُجدَ منها رِيحٌ مُنتنةٌ فهي الجلَّالةُ حِينئذٍ، لا يُشربُ لَبنُها ولا يُؤكلُ لَحمُها، وبَيعُها وهِبتُها جائزٌ.

---

(1) «المجموع» (9/ 26، 27).

هذا إذا كانَتْ لا تَخلطُ ولا تَأكلُ إلا العَذرةَ غالبًا، فإنْ خَلطَتْ فليسَتْ جلَّالةً فلا تُكرهُ؛ لأنها لا تَنتنُ.

ولا يُكرهُ أكلُ الدَّجاجِ المُخلَّىٰ وإنْ كانَ يَتناولُ النَّجاسةَ؛ لأنه لا يَغلبُ عليهِ أكلُ النَّجاسةِ، بل يَخلطُها بغَيرِها وهو الحَبُّ فيَأكلُ ذا وذا.

وقيلَ: إنما لا يَكرهُ لأنه لا يَنتنُ كما يَنتنُ الإبلُ، والحُكمُ مُتعلِّقٌ بالنَّتنِ، ولهذا قالَ أصحابُنا في جَديٍ ارتَضعَ بلَبنِ خِنزيرٍ حتىٰ كَبرَ: إنه لا يُكرهُ أكلُه؛ لأنَّ لَحمَه لا يَتغيرُ ولا يَنتنُ.

فهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الكَراهةَ في الجلَّالةِ لمَكانَ التَّغيرِ والنَّتنِ، لا لتَناولِ النَّجاسةِ، ولهذا إذا خَلطَتْ لا يُكرهُ وإنْ وُجدَ تَناولُ النَّجاسةِ؛ لأنها لا تَنتنُ، فدَلَّ أنَّ العِبرةَ للنَّتنِ لا لتَناولِ النَّجاسةِ.

والأفضَلُ أنْ تُحبَسَ الدَّجاجُ حتَّىٰ يَذهبَ ما في بَطنِها مِن النَّجاسةِ؛ لِما رُويَ «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَحبسُ الدَّجاجَ ثَلاثةَ أيَّامٍ ثم يَأكلُه»، وذلكَ علىٰ طَريقِ التنزُّهِ، وهو رِوايةُ أبي يُوسفَ عن أبي حَنيفةَ عليهِما الرَّحمةُ أنها تُحبَسُ ثَلاثَةَ أيامٍ، كأنَّه ذهَبَ إلىٰ ذلكَ للخبَرِ ولِما ذكَرْنا أنَّ ما في جَوفِها مِن النَّجاسةِ يَزولُ في هذهِ المُدةِ ظاهِرًا وغالِبًا[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه يَجوزُ أكلُ لُحومِ الجلَّالةِ مِن غيرِ كَراهةٍ، فيَجوزُ أكلُ لَحمِ الماشِيةِ والطَّيرِ الذي يَتغذَّىٰ بالنَّجاسةِ، واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بأنَّ

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 40).



الخَروفَ إذا ارضَعَتْه خِنزيرةٌ أو كَلبةٌ أنه غَيرُ حَرامٍ أكلُه، ولا خِلافَ أنَّ ألبانَ الخَنازيرِ نَجسةٌ كالعَذرةِ.

والمَعنىٰ فيه أنَّ لبَنَ الخِنزيرةِ لا يُدركُ في الخَروفِ إذا ذُبحَ بذُوقٍ ولا شَمٍّ ولا رائِحةٍ، فقدْ نقلَه اللهُ وأحالَه كما يُحيلُ الغِذاءَ، فإنما حرَّمَ اللهُ أعيانَ النَّجاساتِ المُدركاتِ بالحَواسِّ، فالدَّجاجةُ والإبلُ الجلَّالةُ وما شاكَلَها لا يُوجدُ فيها أعيانُ العَذراتِ، وليسَ ذلكَ بأكثَرَ مِن النَّباتِ الذي يَنبتُ في العَذرةِ، وهو طاهِرٌ حَلالٌ بإجماعٍ، ولا يَخلو الزَّرعُ مِن ذلك.

وإنما النَّهيُ عن الجلَّالةِ مِن جِهةِ التقذُّرِ والتنزُّهِ؛ لِئلَّا يَكونَ الشأنُ في عَلفِ الحَيوانِ النَّجاساتِ، والنَّهيُ عن الجلَّالةِ ليسَ بقَويِّ الإسنادِ[1].

أكلُ الدَّمِ أو شُربُه:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ حُرمةِ الدَّمِ المَسفوحِ، وعلىٰ أنه نَجسٌ لا يُؤكلُ ولا يُنتفعُ به؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المَائدة: 3]، ولقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعَام: 145].

قالَ ابنُ العَربيِّ المالِكيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الدمَّ حَرامٌ نَجسٌ لا يُؤكلُ ولا يُنتفعُ به، وقد عيَّنَه اللهُ هاهُنا مُطلَقًا، وعيَّنَه في سُورةِ الأنعَامِ بالمَسفوحِ، وحمَلَ العُلماءُ هاهنا المُطلَقَ علىٰ المُقيَّدِ إجماعًا[2].

(1) «شرح صحيح البخاري» (5/ 430، 431)، و«البيان والتحصيل» (3/ 369)، و«التاج والإكليل» (2/ 237)، و«مواهب الجليل» (4/ 349)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 26)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 379)، و«تحبير المختصر» (2/ 325).

(2) «أحكام القرآن» (1/ 79).



وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الدمَ حَرامٌ نَجسٌ لا يُؤكلُ ولا يُنتفعُ بهِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ الدمَ المَسفوحَ حَرامٌ[2].

أكلُ السُّمومِ القاتِلةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ أكْلَ السُّمومِ القاتِلةِ حَرامٌ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: 29]، وقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ السُّمومَ القتَّالَةَ حَرامٌ[3].

المائِعُ إذا غيَّرَتْه نَجاسةٌ أو الفَأرةُ تَقعُ في السَّمنِ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الفَأرةَ إذا وَقعَتْ في السَّمنِ أنه لا يَجوزُ أكلُ السَّمنِ الذي حَولَها؛ لِما رَواهُ البُخاريُّ عن الزُّهريِّ قالَ: أخبَرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنه سَمعَ ابنَ عبَّاسٍ يُحدِّثُه عن مَيمونةَ أنَّ فَأرةً وقَعَتْ في سَمنٍ فماتَتْ فسُئلَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عنها فقالَ: «**ألقُوهَا وما حَوْلَها وكُلوهُ**»[4].

---

(1) «تفسير القرطبي» (1/ 221).
(2) «مراتب الإجماع» ص(150).
(3) «مراتب الإجماع» ص(150).
(4) أخرجه البخاري (5218).



قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعُلماءُ مُجمِعونَ أنَّ هذا حُكمُ السَّمنِ الجامِدِ تَقعُ فيه المَيتةُ أنها تُلقَىٰ وما حَولَها ويُؤكَلُ سائِرُه؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ حكَمَ للسَّمنِ المُلاصِقِ للفَأرةِ بحُكمِ الفَأرةِ؛ لتَحريمِ اللهِ المَيتةِ، فأمَرَ بإلقاءِ ما مَسَّها منه.

وأما السَّمنُ المائعُ والزَّيتُ والخَلُّ والمُرِّيِّ والعَسلُ وسائِرُ المائِعاتِ تَقعُ فيها المَيتةُ فلا خِلافَ أيضًا بينَ أئمَّةِ الفَتوَىٰ أنه لا يُؤكَلُ منها شَيءٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ كلَّ مائعٍ غيَّرَتْه نَجاسةٌ أو مَيتةٌ فأحالَتْ لَونَه أو طَعمَه أو رائِحتَه إلىٰ لَونِها أو طَعمِها أو رائِحتِها فحَرامٌ أكلُه وشُربُه علىٰ المُسلمِ، واختَلَفُوا إذا لم تُغيرْه.

واتَّفقوا أنَّ السَّمنَ إذا وقَعَ فيه فَأرٌ أو فَأرةٌ فماتَ أو ماتَتْ فيه وهو مائعٌ أنه لا يُؤكَلُ، واختَلَفُوا في بَيعِه والانتفاعِ به.

واختَلَفُوا في سائِرِ المائِعاتِ وفي السَّمنِ الجامِدِ وفي كُلِّ شَيءٍ جامِدٍ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ أكْلَ الفَأرةِ المَيتةِ وما باشَرَها مِن السَّمنِ الجامِدِ حَرامٌ لا يَحلُّ أكلُ شَيءٍ مِن ذلكَ.

واختَلَفُوا في السَّمنِ المائعِ الذائِبِ والزَّيتِ المائعِ والخَلِّ والعَسلِ والمُرِّيِّ وسائرِ المائِعاتِ.

(1) «شرح صحيح البخاري» (5/ 451).
(2) «مراتب الإجماع» ص(152، 153).

فقالَ جُمهورُ العُلماءِ وجَماعةُ أئمَّةِ الفُتيَا بالأمصارِ: لا يُؤكلُ شَيءٌ مِن ذلكَ كلِّه إذا ماتَ فيه شَيءٌ مِن الحَيوانِ الذي له دمٌ سائلٌ كالفَأرةِ والعُصفورِ والدَّجاجةِ والوَزغةِ وسائرِ الحَيوانِ المَأكولِ بالذَّكاةِ، وما يُؤكلُ مِن الحَيوانِ أصلًا فهو بذلك عندَهم أحرَىٰ.

وشذَّتْ طائفةٌ عَن الجَماعةِ منهُم داودُ فقالُوا: لا يُؤكلُ الجامِدُ المُتصلُ بالفَأرةِ مِن السَّمنِ، ويُؤكلُ غيرُ ذلكَ كلُّه مِن مائعٍ وجامِدٍ إذا لم تَظهرْ فيه النَّجاسةُ الواقِعةُ فيه ولم تُغيِّرْ شَيئًا منه، وحَكَموا هنا للمائعاتِ حُكمَ الماءِ.

ومِن أهلِ البِدعِ أيضًا مَن أجازَ أكْلَ الجامِدِ وغيرِ الجامِدِ إذا وقَعتْ فيه الفَأرةُ، ورَدُّوا الحَديثَ كرَدِّهم لسائرِ أخبارِ الآحادِ العُدولِ، عَصمَنا اللهُ برَحمتِه مِن الخُذلانِ.

ويَلزمُ داوُدَ ومَن قالَ بقَولِه أنْ لا يَتعدَّىٰ الفَأرةَ كما لا يَتعدَّىٰ السَّمنَ، وأظَنُّه قالَه أو قالَه بعضُ أصحابِه، ويَلزمُهم أيضًا أنْ لا يَعتبِروا إلقاءَها في السَّمنِ الجامِدِ حتىٰ تكونَ هي التي وقَعتْ بنَفسِها فماتَتْ؛ لأنَّ الحَديثَ إنما ورَدَ في فَأرةٍ وقَعَ في سَمنٍ، ليسَ فيه أُلقيَتْ، وكَفَىٰ بقَولٍ يَؤولُ برَدِّ أصلِه إلىٰ هذا فَسادًا وقُبحًا.

فهذا ما كانَ في أكلِ المائعِ إذا وقَعتْ فيه المَيتةُ والحَيوانُ فماتَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا وقَعَتِ النَّجاسةُ في مائعٍ كالدُّهنِ وما أشبَهَه نَجِسَ، واستَصبحَ به إنْ أحَبَّ، ولم يَحلَّ أكلُه ولا ثَمنُه).

(1) «الاستذكار» (8/ 507، 508).





ظاهِرُ هذا أنَّ النَّجاسةَ إذا وقَعَتْ في مائعٍ غيرِ الماءِ نجَّسَتْه وإنْ كَثُرَ، وهذا ظاهِرُ المَذهبِ.

وعن أحمَدَ رِوايةٌ أخرَىٰ أنه لا يَنجسُ إذا كَثُرَ، قالَ حَربٌ: سألْتُ أحمَدَ عن كَلبٍ ولَغَ في سَمنٍ أو زَيتٍ قالَ: «إذا كانَ في آنيةٍ كَبيرةٍ مِثلَ حبٍّ أو نَحوِه رَجوتُ أنْ لا يَكونَ به بأسٌ، يُؤكلُ، وإذا كانَ في آنيةٍ صَغيرةٍ فلا يُعجبُني أنْ يُؤكلَ»، وسُئلَ عن كَلبٍ وقَعَ في خَلٍّ أكثَرَ مِن قُلَّتينِ فخرَجَ منه وهو حَيٌّ فقالَ: هذا أسهَلُ مِن أنه لو ماتَ.

وعنه رِوايةٌ ثالِثةٌ: ما أصلُه الماءُ كالخَلِّ التَّمرِي يَدفعُ النَّجاسةَ عن نَفسِه إذا كَثُرَ، وما ليسَ أصلُه الماءُ لا يَدفعُ عن نَفسِه، قالَ المَروذيُّ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: فإنْ وقَعَتِ النَّجاسةُ في خَلٍّ أو دِبسٍ؟ فقالَ: أما الخَلُّ فأصلُه الماءُ، يَعودُ إلىٰ أنْ يَكونَ ماءً إذا حُملَ عليهِ، وقالَ ابنُ مَسعودٍ في فأرةٍ وقَعَتْ في سَمنٍ: «إنَّما حَرُمَ مِن المَيتةِ لَحمُها ودَمُها».

ولنا: ما رَوىٰ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه سُئلَ عن فَأرةٍ وقَعَتْ في سَمنٍ قالَ: إنْ كانَ جامِدًا فخُذُوها، وما حولَها فألْقوهُ، وإنْ كانَ مائِعًا فلا تَقرَبوهُ»، ولأنَّ غيرَ الماءِ ليسَ بطَهورٍ، فلا يَدفعُ النَّجاسةَ عن نَفسِه[1].

ما يُباحُ مِن سَمكِ البَحرِ وما لا يُباحُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما يُباحُ مِن سَمكِ البَحرِ وما لا يُباحُ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ جَميعَ ما في البَحرِ مِن الحَيوانِ مُحرَّمُ الأكلِ،

(1) «المغني» (9/ 339، 340).

إلا السَّمكَ خاصَّةً بجَميعِ أنواعِه، الجَريثِ والمَارماهيِّ، فإنه يَحلُّ أكلُه إلا ما طَفَا منه.

وأما غَيرُ السَّمكِ كالسَّرطانِ والسُّلحفاةِ والضُّفدعِ وخِنزيرِ الماءِ وكَلبِه وإنسانِه فلا يَحلُّ أكلُه ولا بَيعُه؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وما سِوىٰ السَّمكِ خَبيثٌ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ حِلِّ جَميعِ ما في البَّحرِ في الجُملةِ علىٰ تَفصيلٍ عِندَهم تَقدَّمَ في كتابِ الصَّيدِ، ولكنْ لأهَميتِه هُنا أذكُرُه بالتَّفصيل.

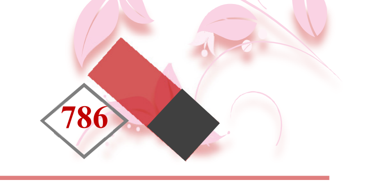
قالَ المالِكيةُ: صَيدُ البَحرِ كلُّه جائزٌ أكلُه، كَلبُه وخِنزيرُه، ما لَهُ شَبهٌ في البَرِّ وما لا شَبهَ له، لقَولِه تعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96]، فعَمَّ، وقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هوَ الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتتُه**»، ولأنهُ مِن صَيدِ البَحرِ كالسَّمكِ.

ولا فَصلَ بينَ ما لهُ شَبهٌ في البَرِّ وبينَ ما لا شبَهَ له في جَوازِ أكلِه مِثلَ كَلبِ الماءِ وخِنزيرِه وغيرِ ذلكَ مِن أنواعِ صُورِه؛ لعُمومِ الظَّواهرِ، ولأنه مِن صَيدِ البَحرِ كالذي لا شُبهَ له، ولا يَحتاجُ شَيءٌ منهُ إلىٰ ذَكاةٍ، وهو حَلالٌ حَيًّا ومَيتًا[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 35، 36)، و«الهداية» (4/ 69)، و«الاختيار» (5/ 18، 19)، و«البناية شرح الهداية» (11/ 605، 609)، و«عمدة القاري» (21/ 105)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 474، 475).

(2) «الاستذكار» (5/ 284، 285)، و«التمهيد» (16/ 223)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (4/ 375، 376)، و«المعونة» (1/ 461).



وقالَ الشافِعيةُ: الحيَوانُ الذي لا يُهلِكُه الماءُ ضَربانِ:

أحَدُهما: ما يَعيشُ في الماءِ وإذا خرَجَ منهُ كانَ عَيشُه عَيشَ المَذبوحِ كالسَّمكِ بأنواعِه فهو حَلالٌ، ولا حاجَةَ إلىٰ ذَبحِه بلا خِلافٍ، بل يَحلُّ مُطلَقًا سَواءٌ ماتَ بسَببٍ ظاهِرٍ كضَغطةٍ أو صَدمةِ حَجرٍ أو انحِسارِ ماءٍ أو ضَربٍ مِن الصيَّادِ أو غيرِه أو ماتَ حَتْفَ أنفِه، سَواءٌ طَفَا علىٰ وَجهِ الماءِ أم لا، وكلُّه حَلالٌ بلا خِلافٍ.

وأما ما ليسَ علىٰ صُورةِ السُّموكِ المَشهورةِ ففيهِ ثَلاثةُ أوجُهٍ مَشهورةٍ:

أصَحُّها عندَ الأصحابِ: يَحلُّ الجَميعُ، وهو المَنصوصُ للشافِعيِّ في «الأُم» و«مُختصَر المُزَني» و«اختِلاف العِراقيين»؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّ اسمَ السَّمكِ يَقعُ علىٰ جَميعِها، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائدة: 96]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه: «**صَيدُه ما صِيدَ، وطَعامُه ما قذَفَ**»، ولقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «**هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتتُه**».

والوَجهُ الثاني: يَحرمُ، **وهو مَذهبُ أبي حَنيفةَ**.

الثالِثُ: ما يُؤكلُ نَظيرُه في البَرِّ كالبَقرِ والشاةِ وغَيرِهما فحَلالٌ، وما لا يُؤكلُ كخِنزيرِ الماءِ وكَلبِه فحَرامٌ، فعَلىٰ هذا ما لا نَظيرَ له حَلالٌ.

ولا تُشترطُ الذَّكاةُ في الجَميعِ علَىٰ الصَّحيحِ.

الضَّربُ الثاني: ما يَعيشُ في الماءِ وفي البَرِّ أيضًا، فمِنهُ طَيرُ الماءِ كالبَطِّ

والإوزِّ ونَحوِهما، وهو حَلالٌ، ولا يَحلُّ مَيتتُه بلا خِلافٍ، بل تُشترطُ ذَكاتُه، ومِن هذا الضَّربِ الضِّفدعُ والسَّرطانِ، وهُمَا مُحرَّمانِ علىٰ المَذهبِ الصَّحيحِ المَنصوصِ، وبه قطَعَ الجُمهورُ؛ لِما رَواهُ سَعيدُ بنُ المُسيبِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عُثمانَ قالَ: «ذكَرَ طَبيبٌ عندَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَواءً وذكَرَ الضُّفدعَ يُجعلُ فيه، **فنَهَىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قَتلِ الضُّفدعِ**»[1]، ولو حَلَّ أكلُه لم يَنْهَ عن قَتلِه.

وفيهِما قَولٌ ضَعيفٌ أنها حَلالٌ.

وذَواتُ السُّمومِ الضَّارةِ كالحَيةِ وغيرِها وما يُفضِي إلىٰ مَوتٍ أو سُقمٍ فحَرامٌ بلا خِلافٍ ولا يَحلُّ أنْ يُؤكلَ.

وأما التِّمساحُ فحَرامٌ علىٰ الصَّحيحِ المَشهورِ، وكذا السُّلحفاةُ حَرامٌ علىٰ أصَحِّ الوَجهينِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: كلُّ صَيدِ البَحرِ مُباحٌ إلا الضُّفدعَ، ورُوِيَ عن أبي بَكرٍ الصدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قالَ في كُلِّ ما في البَحرِ «قد ذكَّاهُ اللهُ لكُم»، وعُمومُ قَولِه تعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: 96] يَدلُّ علىٰ إباحةِ جَميعِ صَيدِه، ورَوىٰ عَطاءٌ وعَمرُو بنُ دِينارٍ أنهُما بلَغَهُما عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «إنَّ اللهَ ذبَحَ كُلَّ شَيءٍ في البَحرِ لابنِ آدَمَ».

---

(1) صَحيح: رواه أبو داود (5269)، وأحمد (15795).

(2) «الحاوي الكبير» (15/ 59، 61)، و«المهذب» (1/ 250)، و«البيان» (4/ 523)، و«المجموع» (9/ 28، 30).

فأمَّا الضُّفدعُ «**فإنَّ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهَىٰ عن قَتلِه**»[1]، فيَدلُّ ذلكَ علىٰ تَحريمِه، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ:** فأما التِّمساحُ فقدْ نُقلَ عنه ما يَدلُّ علىٰ أنه لا يُؤكلُ، وقالَ الأوزاعيُّ: لا بأسَ به لمَن اشتَهاهُ، وقالَ ابنُ حامِدٍ: لا يُؤكلُ التِّمساحُ ولا الكَوسَجُ؛ لأنهُما يَأكلانِ النَّاسَ، وقد رُويَ عن إبراهيمَ النخَعيِّ وغيرِه أنه قالَ: كانُوا يَكرهونَ سِباعَ البَحرِ كما يَكرهونَ سِباعَ البَرِّ؛ وذلكَ «**لنَهيِ النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن كُلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ**».

وقالَ أبو عليٍّ النجَّادُ: ما حَرُمَ نَظيرُه في البَرِّ فهو حَرامٌ في البَحرِ ككَلبِ الماءِ وخِنزيرِه وإنسانِه...

وكَلبُ الماءِ مُباحٌ، ورَكِبَ الحَسنُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سرجًا عليهِ جِلدٌ مِن جُلودِ كِلابِ الماءِ، وهذا قولُ مالكٍ والشافِعيِّ والليثِ، ويَقتضيهِ قولُ الشعبيِّ والأوزاعيِّ، ولا يُباحُ عندَ أبي حَنيفةَ، وهو قولُ أبي عَليٍّ النجَّادِ وبعضِ أصحابِ الشافِعيِّ.

ولنا: عُمومُ الآيةِ والخبَرِ، قالَ عبدُ اللهِ: «سألتُ أبي عن كَلبِ الماءِ فقالَ: حدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ عن ابنِ جُريجٍ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ وأبي الزُّبيرِ سَمِعَا شُريحًا -رَجلٌ أدركَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقولُ: كُلُّ شَيءٍ في البَحرِ فهوَ مَذبوحٌ، قالَ: فذَكَرتُ ذلكَ لعَطاءٍ فقالَ: أما الطَّيرُ فنَذبحُه، وقالَ أبو عبدِ اللهِ: كَلبُ الماءِ نَذبحُه[2].

(1) **صَحيحٌ:** رواه أبو داود (5269)، وأحمد (15795).

(2) «المغني» (9/ 338، 339).

وقالَ قبْلَ ذلكَ: كُلُّ ما يَعيشُ في البَرِّ مِن دَوابِّ البَحرِ لا يَحلُّ بغَيرِ ذَكاةٍ كطَيرِ الماءِ والسُّلحفاةِ وكَلبِ الماءِ، إلا ما لا دَمَ فيه كالسَّرطانِ فإنه يُباحُ بغَيرِ ذَكاةٍ، قالَ أحمَدُ: السَّرطانُ لا بأسَ به، قيلَ له: يُذبحُ؟ قالَ: لا؛ وذلكَ لأنَّ مَقصودَ الذَّبحِ إنما هو إخراجُ الدَّمِ منهُ وتَطييبُ اللَّحمِ بإزالتِه عنه، فما لا دَمَ فيه لا حاجَةَ إلىٰ ذَبحِه، وأما سائرُ ما ذكَرْنا فلا يَحلُّ إلا أنْ يُذبحَ، قالَ أحمَدُ: كَلبُ الماءِ يَذبحُه، ولا أرَىٰ بأسًا بالسُّلحفاةِ إذا ذبَحَ، والرَّقُّ -العَظيمُ مِن السحَالفِ- يَذبحُه، وقالَ قَومٌ: يَحلُّ مِن غيرِ ذَكاةٍ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البَحرِ: «**هوَ الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتتُه**»، ولأنه مِن حَيوانِ البَحرِ، فأُبيحَ بغيرِ ذَكاةٍ كالسَّمكِ والسَّرطانِ، وقالَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كلُّ ما في البَحرِ قد ذكَّاهُ اللهُ تعالَىٰ لكُم»، ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ بإسنادِه عن شُريحٍ -رَجلٌ أدرَكَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «كُلُّ شَيءٍ في البَحرِ مَذبوحٌ»، ورُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «إنَّ اللهَ ذبَحَ كلَّ شَيءٍ في البَحرِ لابنِ آدَمَ».

ولنا: إنه حَيوانٌ يَعيشُ في البَرِّ له نَفسٌ سائِلةٌ، فلَمْ يُبَحْ بغير ذَبحٍ كالطَّيرِ، ولا خِلافَ في الطَّيرِ فيما عَلِمناهُ، والأخبارُ مَحمولةٌ علىٰ ما لا يَعيشُ إلا في البَحرِ كالسَّمكِ وشَبهِه؛ لأنهُ لا يَتمكنُ مِن تَذكيتِه؛ لأنه لا يُذبحُ إلا بعدَ إخراجِه مِن الماءِ، وإذا خرَجَ ماتَ.

فَصلٌ: فأما ما لا يَعيشُ إلا في الماءِ كالسَّمكِ وشَبهِه فإنهُ يُباحُ بغَيرِ ذَكاةٍ، لا نَعلمُ في هذا خِلافًا؛ لِمَا ذكَرْنا مِن الأخبارِ، وقد رُويَ عن النبيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ ودَمَانِ: فأما المَيتَتانِ فالسَّمكُ والجَرادُ**»، وقد صَحَّ «أنَّ أبا عُبيدةَ وأصحابَه وَجَدوا علىٰ ساحِلِ البَحرِ دابَّةً يُقالَ لها العَنبَرُ مَيتةً، فأكَلُوا منها شَهرًا حتىٰ سَمِنُوا وادَّهَنوا، فلما قَدِموا علىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرُوهُ فقالَ: **هو رِزقٌ أخرَجَه اللهُ لكُم، فهلْ مَعكُم مِن لَحمِه شيءٌ تُطعِمونَا؟**» مُتفَقٌ عليهِ[1].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللهُ: واختَلفُوا فيما يُباحُ مِن دَوابِّ البَحرِ وما لا يُباحُ.

فقالَ أبو حَنيفةَ: لا يُباحُ شَيءٌ منه سِوىٰ السَّمكِ.

وقالَ مالكٌ: يُباحُ جَميعُه، سواءٌ كانَ ممَّا لـه شَبهٌ في البَرِّ أو ممَّا لا شَبهَ له، مِن غيرِ احتِياجٍ إلىٰ ذَكاةٍ، وسَواءٌ تَلفَ بنَفسِه أو بسَببٍ، وسَواءٌ أتلَفَه مُسلمٌ أو مَجوسيٌّ، طَفَا أو لم يَطْفُ، وتَوقَّفَ في خِنزيرِ الماءِ خاصَّةً.

وقالَ أحمَدُ: يُؤكَلُ جَميعُ ما في البَحرِ إلا الضُّفدعُ والتِّمساحُ والكَوسَجُ، ومِن أصحابِه مَن منَعَ مِن كَلبِ الماءِ وخِنزيرِه وحَيَّتِه وفأرَتِه وعَقربِه، وأنَّ كلَّ ما لهُ شبهٌ في البَرِّ لا يُؤكلُ فإنهُ لا يُؤكلُ في البَحرِ، وهو أبو عَليٍّ النجَّادُ، ويَفتقرُ عندَ أحمَدَ إباحةُ غيرِ السَّمكِ مِن ذلكَ إلىٰ الذَّكاةِ كخِنزيرِ الماءِ وكَلبِه وإنسانِه ونحوِ ذلكَ.

واختَلفَ أصحابُ الشافِعيِّ، فمِنهُم مَن قالَ: يُؤكلُ جَميعُه إلا الضُّفدعَ، ومنهُم مَن منَعَ إباحةَ الكُلِّ سِوىٰ السَّمكِ كقَولِ أبي حَنيفةَ، ومنهُم مَن قالَ

(1) «المغني» (9/ 337، 338).

كقَولِ النجَّادِ مِن أصحابِ أحمَدَ، وقالَ أبو الطَّيبِ الطبَريُّ منهُم: لا يَحلُّ النَّسناسُ؛ لأنه علىٰ خِلقةِ الآدَميِّ[1].

حكم أكل الجراد:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ حِلِّ أكلِ الجَرادِ إذا صادَهُ المُسلِمُ؛ لِما رَواهُ البُخاريُّ عن أبي يَعفورٍ قالَ: سَمِعتُ ابنَ أبي أَوفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**غَزَونَا مع النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَبعَ غَزَواتٍ أو سِتًّا، كُنَّا نَأكلُ معه الجَرادَ**»[2].

ولقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ ودَمَانِ: فأما المَيتَتانِ فالحُوتُ والجَرادُ، وأما الدَّمَانِ فالكَبِدُ والطِّحَالُ**»[3].

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ إباحةِ الجَرادِ إذا صادَهُ المُسلمُ.

واختَلفُوا فيهِ إذا ماتَ بغَيرِ سَببٍ، **فقالَ الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ**: يَحلُّ أكلُه، **وقالَ مالِكٌ**: لا يُؤكلُ الجَرادُ إلا إذا تَلفَ بسَببٍ، قالَ عبدُ الوَهابِ في «التَّلقِين»: ومِن أصحابِنا مَن لا يُراعِي فيه السَّببَ، **وعن أحمَدَ رِوايتانِ: أظهَرُهما**: حِلهُّ مِن غيرِ اعتِبارِ السَّببِ، **والثانيةُ**: اعتِبارُ السَّببِ في حِلِّه[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ إباحَةِ أكلِ الجَرادِ إذا وُجدَ مَيتًا، وانفَردَ مالكُ بنُ أنسٍ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ فحَرَّماهُ[5].

---

(1) «الإفصاح» (2/ 350، 351).
(2) أخرجه البخاري (5176).
(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (3314)، وأحمد (5723).
(4) «الإفصاح» (2/ 351).
(5) «الإجماع» (744).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُباحُ أكلُ الجَرادِ بإجماعِ أهلِ العِلمِ، وقد قالَ عَبدُ اللهِ بنُ أبي أَوفىٰ: «**غَزَونا معَ رَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَبْعَ غَزَواتٍ نأكلُ الجَرادَ**» رواهُ البُخاريُّ وأبو داودَ، ولا فَرقَ بينَ أنْ يَموتَ بسَببٍ أو بغَيرِ سَببٍ في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، منهُم الشافِعيُّ وأصحابُ الحَديثِ وأصحابُ الرأيِ وابنُ المُنذرِ.

وعن أحمَدَ أنه إذا قتَلَه البَردُ لم يُؤكلْ، وعنهُ: لا يُؤكلُ إذا ماتَ بغَيرِ سَببٍ، وهو قولُ مالكٍ، ويُروَىٰ أيضًا عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ.

ولنا: عُمومُ قَولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ ودَمَانِ: فالمَيتَتانِ السَّمكُ والجَرادُ**» ولم يُفصِّلْ، ولأنه تُباحُ مَيتتُه، فلمْ يُعتبَرْ له سَببٌ كالسَّمكِ، ولأنه لو افتقَرَ إلىٰ سَببٍ لَافتقَرَ إلىٰ ذَبحٍ وذابحٍ وآلةٍ كبَهيمةِ الأنعامِ[1].

وقالَ القاضي عبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجَرادُ عندَ مالِكٍ لا يُؤكلُ إلا إذا ماتَ بسَببٍ، وقالَ مُحمدُ بنُ عَبدِ الحَكمِ: يُؤكلُ وإنْ ماتَ بغَيرِ سَببٍ، فوَجهُ قولِ مالِكٍ: أنه مِن حَيوانِ البَرِّ كسائرِ الحَيوانِ، ووَجهُ قولِ مُحمدٍ قَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ، فذكَرَ: السَّمكَ والجَرادَ**»[2].

حُكمُ المُضطرِّ يَأكلُ مِن المَيتةِ، وما لا يَحلُّ أكلُه:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ إباحَةِ أكلِ كلِّ ما هو حَرامٌ للمُضطرِّ الذي يَخشَىٰ

(1) «المغني» (9/ 315)، ويُنظَر: «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (2/ 616)، و«أحكام القرآن» (1/ 135، 137).

(2) «المعونة» (1/ 463)، و«الكافي» (1/ 187).

علىٰ نَفسِه الهَلاكَ مِن الجُوعِ والعَطشِ بمِقدارِ ما يَدفعُ المَوتَ عنهُ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

وأجمَعُوا علىٰ أنه يَحرمُ ما زادَ علىٰ الشَّبعِ.

إلا أنهُم اختلَفُوا هل له أنْ يَأكلَ حتَّىٰ يَشبعَ أم لا؟

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المَيتةُ فحَلالٌ للمُضطرِّ علىٰ كلِّ حالٍ ما دامَ في حالِ الاضطِرارِ بإجماعٍ.

وكذلكَ أكلُه زرْعَ غيرِه، أو إطعامُ غيرِه في تِلكَ الحالِ له حَلالٌ، ولا يَحلُّ لمَن عرَفَ حالَه تِلكَ أنْ يَتركَه يَموتُ وعندَه ما يُمسِكُ به رمَقَه، فإنْ كانَ واحِدًا تعيَّنَ ذلكَ عليهِ، وإنْ كانُوا جَماعةً كانَ قِيامُه به تِلكَ اللَّيلةِ أو اليومِ واللَّيلةِ فَرضًا علىٰ جَماعتِهم، فإنْ قامَ به مَن قامَ منهُم سقَطَ ذلكَ الفَرضُ عنهُم.

ولا يَحلُّ لمَن اضطُرَّ أنْ يَكفَّ عمَّا يُمسِكُ رمَقَه فيَموتَ، وفي مثلِ هذا قالَ مَسروقٌ: إنْ اضطرَّ إلىٰ المَيتةِ ولم يَأكلْها وماتَ دخَلَ النارَ، فهو فَرضٌ عليهِ وعلىٰ غيرِه فيهِ.

وهذا الذي وصَفْتُ لكَ عليهِ جَماعةُ العُلماءِ مِن السَّلفِ والخَلفِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

إلا أنهُم اختلَفُوا فيمَن أكَلَ شَيئًا له بالٌ وقيمةٌ مِن مالِ غيرِه وهو مُضطرٌّ، هل عليهِ ثَمنُ ذلكَ أم لا؟

فقالَ قومٌ: يَضمنُ ما أحيَا به نفْسَه.

وقالَ الأكثرُ: لا ضَمانَ عليهِ إذا اضطُرَّ إلىٰ ذلكَ[1].

وقالَ أيضًا: قالَ مالِكٌ: إنَّ أحسَنَ ما سُمعَ في الرَّجلِ يَضطرُّ إلىٰ المَيتةِ أنه يَأكلُ منها حتَّىٰ يَشبعَ ويتزوَّدَ منها، فإنْ وجَدَ عنها غِنًىٰ طرَحَها.

قالَ أبو عُمرَ: رَوىٰ فُضيلُ بنُ عِياضٍ وأبو مُعاويةَ وسُفيانُ وشُعبةُ عن الأعمَشِ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ قالَ: «مَن اضطُرَّ إلىٰ المَيتةِ والدمِ ولَحمِ الخِنزيرِ فلمْ يَأكلْ حتَّىٰ ماتَ دخَلَ النارَ»، وهذا لَفظُ حَديثِ فُضيلِ ابنِ عِياضٍ.

واختَلفَ العُلماءُ في مِقدارِ ما يَأكلُ المُضطرُّ مِن المَيتةِ:

فقالَ مالِكٌ في «مُوطَّئه» ما ذكَرْنا، وعليهِ جَماعةُ أصحابِه.

وقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأصحابُهما: لا يَأكلُ المُضطرُّ مِن المَيتةِ إلا مِقدارَ ما يَسدُّ الرَّمقَ والنفسَ.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ الحَسنِ: المُضطرُّ يأكلُ مِن المَيتةِ ما يَسدُّ جَوْعتَه.

وحُجةُ هَؤلاءِ أنَّ المُضطرَّ إنما أُبيحَ له أكلُ المَيتةِ إذا خافَ علىٰ نَفسِه المَوتَ، فإذا أكَلَ منها ما يُزيلُ الخَوفَ فقدْ زالَتِ الضَّرورةُ وارتَفعَتِ الإباحةُ، فلا يَحلُّ أكلُها.

وحُجةُ مالِكٍ أنَّ المُضطرَّ ليسَ ممَّن حُرِّمَتْ عليهِ المَيتةُ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، وقالَ: ﴿إِلَّا مَا

(1) «الاستذكار» (5/ 310).

ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: 119]، فإذا كانَتِ المَيتةُ حَلالًا للمُضطرِّ إليها أكَلَ منها ما شاءَ، حتَّى يَجدَ غيرَها فتَحرمُ عليهِ، وهو قَولُ الحَسنِ.

قالَ الحَسنُ: «إذا اضطُرَّ إلىٰ المَيتةِ أكَلَ منها قُوْتَه».

وقد قيلَ: «مَن تغدَّىٰ لم يَتعشَّ مِنها، ومَن تَعشَّىٰ لم يَتغَدَّ منها».

وفي الحَديثِ المَرفوعِ: «**متَىٰ تَحلُّ لنا المَيتةُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: ما لم تَصطَبِحوا أو تَغتَبِقوا**»[1]، والصَّبوحُ: الغَداءُ، والغَبوقُ: العَشاءُ ونحوُ هذا[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ المَيتةَ والدمَ ولَحمَ الخِنزيرِ حَلالٌ لمَن خَشيَ علىٰ نَفسِه الهَلاكَ مِن الجُوعِ ولم يَأكلْ في أمسِه شَيئًا ولم يَكنْ قاطِعَ طَريقٍ ولا مُسافِرًا سَفرًا لا يَحلُّ له.

واتَّفقُوا أنَّ مِقدارَ ما يَدفعُ به المَوتَ مِن ذلكَ حَلالٌ، واختَلفُوا في أكثَرَ وفي الخَمرِ للمُضطرِّ أيَحلُّ له ذلكَ أم لا؟[3].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ للمُضطرِّ أنْ يَأكلَ المَيتةَ بمِقدارِ ما يُمسكُ رمَقَه إذا لم يَكنِ المَيتةُ لحمَ بَني آدمَ ولم يَجدِ المُضطرُّ غيرَها، فقالَ مالكٌ في المَشهورِ عنه وأحمَدُ: لا يَجوزُ له أكلُه، وقالَ أصحابُ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ: يَجوزُ له ذلكَ.

---

(1) رواه أحمد (21951).

(2) «الاستذكار» (5/ 306، 307).

(3) «مراتب الإجماع» ص(151)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (281، 282).

واختلفوا هل يجوزُ للمُضطرِّ أنْ يأكلَ مِن المَيتةِ غيرَ مَيتةِ الآدميِّ حتَّىٰ يَشبعَ:

فقالَ أبو حَنيفةَ: لا يَشبعُ مِنها، وعن مالِكٍ وأحمَدَ رِوايتانِ: إحداهُما: يَجوزُ له الشِّبعُ، وزادَ مالِكٌ جَوازَ التَّزودِ مِنها، والأخرَىٰ: مِقدارُ الجَوازِ مِن ذلكَ المُسبلةِ ولا يَنتهي إلىٰ الشبعِ، وعن الشافِعيِّ قَولانِ كالرِّوايتينِ.

واختَلفُوا فيما إذا وجَدَ المُضطرُّ مَيتةً غيرَ الآدَميِّ وطَعامًا للغيرِ ومالِكُ الطَّعامِ غائِبٌ:

فقالَ مالكٌ وأكثرُ أصحابِ الشافِعيِّ وبَعضُ أصحابِ أبي حَنيفةَ: يَأكلُ مِن مالِ الغَيرِ بشَرطِ الضَّمانِ.

وقالَ أحمَدُ وبَقيةُ أصحابِ أبي حَنيفةَ وأصحابِ الشافِعيِّ: يَأكلُ مِن المَيتةِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ أنَّ المُضطرَّ إذا لم يَجِدْ طاهِرًا يَجوزُ له أكلُ النَّجاساتِ كالمَيتةِ والدمِ ولَحمِ الخنزيرِ وما في مَعناها... واتَّفقُوا علىٰ أنَّ المُضطرَّ إذا وجَدَ طاهِرًا يَملكُه لَزمَه أكلُه[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ تَحريمِ المَيتةِ حالَ الاختيارِ، وعلىٰ إباحةِ الأكلِ منها في الاضطِرارِ، وكذلكَ سائرُ المُحرَّماتِ، والأصلُ في هذا قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ

---

(1) «الإفصاح» (2/ 257، 358)، و«أحكام القرآن» (1/ 160، 161).

(2) «المجموع» (9/ 37، 38).

ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البَقَرَة: 173]، ويُباحُ له أكلُ ما يَسدُّ الرَّمقَ ويَأمنُ معه المَوتَ بالإجماعِ.

ويَحرمُ ما زادَ علىٰ الشِّبعِ بالإجماعِ أيضًا.

وفي الشِّبعِ رِوايتانِ: أظهَرُهما: لا يُباحُ، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ وإحدَىٰ الرِّوايتينِ عن مالِكٍ وأحَدُ القَولينِ للشافِعيِّ، قالَ الحَسنُ: يَأكلُ قدْرَ ما يُقيمُه؛ لأنَّ الآيةَ دلَّتْ علىٰ تَحريمِ المَيتةِ، واستُثنِيَ ما اضطُرَّ إليهِ، فإذا اندَفعَتِ الضَّرورةُ لم يَحلَّ له الأكلُ كحَالةِ الابتِداءِ، ولأنه بعدَ سَدِّ الرَّمقِ غيرُ مُضطرٍّ، فلمْ يَحلَّ له الأكلُ؛ للآيةِ، يُحقِّقُه أنه بعدَ سَدِّ رَمقِه كهوَ قبلَ أنْ يَضطرَّ، وثَمَّ لم يُبَحْ له الأكلُ، كذا هاهنا.

والثانيةُ: يُباحُ له الشِّبعُ، اختارَها أبو بَكرٍ؛ لِما رَوىٰ جابرُ بنُ سَمرةَ «**أنَّ رَجلًا نزَلَ الحَرةَ فنفَقَتْ عندَه ناقةٌ، فقالَت له امرَأتُه: اسلَخْها حتَّىٰ نُقدِّدَ شَحمَها ولَحمَها ونَأكلَه، فقالَ: حتَّىٰ أسأَلَ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فسَألَه فقالَ: هل عِندَكَ غِنًىٰ يُغنيكَ؟ قالَ: لا، قالَ: فكُلُوها**»[(1)] ولم يُفرِّقْ، رواهُ أبو داوُدَ، ولأنَّ ما جازَ سَدُّ الرَّمقِ منه جازَ الشِّبعُ منه كالمُباحِ.

(1) حَسنُ الإسنادِ: رواه أبو داود (3816) قالَ: حدَّثَنا مُوسَىٰ بنُ إسماعيلَ ثَنا حمَّادٌ عن سِماكِ بنِ حَربٍ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ «**أنَّ رَجلًا نزَلَ الحَرَّةَ ومعَه أهلُه ووَلدُه، فقالَ رَجُلٌ: إنَّ ناقةً لي ضلَّتْ، فإنْ وجَدتَها فأَمسِكْها، فوجَدَها فلمْ يَجِدْ صاحِبَها، فمَرِضَتْ، فقالَتِ امرَأتُه: انحَرْها، فأبَىٰ، فنفَقَتْ، فقالَتْ: اسلُخْها حتَّىٰ نُقدِّدَ شَحمَها ولَحمَها ونَأكلَه، فقالَ: حتَّىٰ أسأَلَ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فأتَاهُ فسَألَه فقالَ: هل عِندَكَ غنًىٰ يُغنيكَ؟ قالَ: لا، قالَ: فكُلُوها، قالَ: فجَاءَ صاحِبُها فأخبَرَه الخبَرَ فقالَ: هلَّا كُنتَ نَحَرتَها؟! قالَ: استَحيَيتُ مِنكَ**».



ويَحتملُ أنْ يُفرِّقَ بينَ ما إذا كانَتِ الضَّرورةُ مُستمرَّةً، وبينَ ما إذا كانَتْ مَرجوَّةَ الزَّوالِ، فما كانَتْ مُستمرةً كحَالةِ الأعرابيِّ الذي سألَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جازَ الشِّبعُ؛ لأنه إذا اقتَصرَ علىٰ سَدِّ الرَّمقِ عادَتِ الضَّرورةُ إليه عن قُربٍ، ولا يَتمكنُ مِن البُعدِ عن المَيتةِ مَخافةَ الضَّرورةِ المُستقبَلةِ ويُفضِي إلىٰ ضَعفِ بَدنِه، ورُبما أدَّىٰ ذلكَ إلىٰ تَلفِه، بخِلافِ التي ليسَتْ مُستمرةً؛ فإنه يَرجُو الغِنىٰ عنها بما يَحلُّ له، واللهُ أعلَمُ.

إذا ثبَتَ هذا فإنَّ الضَّرورةَ المُبيحةَ هي التي يَخافُ التَّلفَ بها إنْ ترَكَ الأكلَ، قالَ أحمَدُ: إذا كانَ يَخشَىٰ علىٰ نَفسِه، سَواءٌ كانَ مِن جُوعٍ، أو يَخافُ إنْ ترَكَ الأكلَ عجَزَ عن المَشيِ وانقَطعَ عن الرِّفقةِ فهلَكَ، أو يَعجزُ عن الرُّكوبِ فيَهلكَ، ولا يَتقيَّدُ ذلكَ بزَمنٍ مَحصورٍ.

فَصلٌ: وهل يَجبُ الأكلُ مِن المَيتةِ علىٰ المُضطرِّ؟ فيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: يَجبُ، وهو قَولُ مَسروقٍ وأحَدُ الوَجهينِ لأصحابِ الشافِعيِّ، قالَ الأثرَمُ: سُئلَ أبو عَبدِ اللهِ عن المُضطرِّ يَجدُ المَيتةَ ولم يَأكلْ، فذكَرَ قَولَ مَسروقٍ: «مَن اضطُرَّ فلمْ يَأكلْ ولم يُشربْ فماتَ دخَلَ النارَ»، وهذا اختيارُ ابنِ حامِدٍ؛ وذلكَ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وترْكُ الأكلِ مع إمكانِه في هذا الحالِ إلقاءٌ بيَدِه إلىٰ التَّهلكةِ، وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: 29]، ولأنه قادِرٌ علىٰ إحياءِ نَفسِه بما أحَلَّه اللهُ له، فلَزمَه كما لو كانَ معه طَعامٌ حَلالٌ.

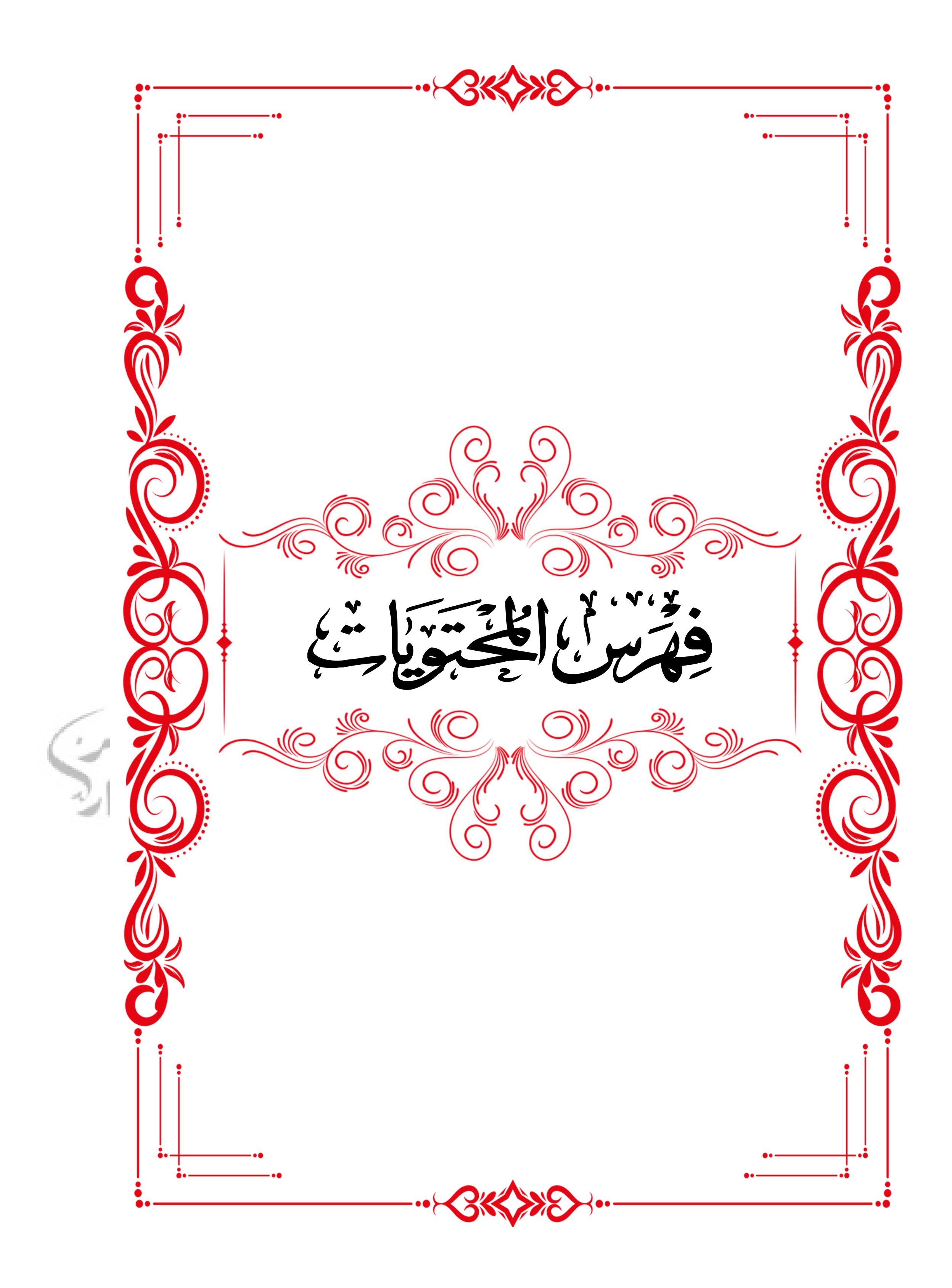
والثاني: لا يَلزمُه؛ لِما رُويَ عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ السَّهميِّ صاحبِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنَّ طاغيةَ الرُّومِ حبَسَه في بيتٍ وجعَلَ معَه خَمرًا مَمزوجًا بماءٍ ولَحمَ خِنزيرٍ مَشويٍّ ثَلاثةَ إيامٍ فلمْ يَأكلْ ولم يَشربْ، حتَّىٰ مالَ رَأسُه مِن الجُوعِ والعَطشِ وخَشَوا مَوتَه، فأخرَجُوهُ فقالَ: قد كانَ اللهُ أحَلَّه لي؛ لأني مُضطرٌّ، ولكنْ لم أكُنْ لِأُشمِّتَكَ بدِينِ الإسلامِ**»، ولأنَّ إباحةَ الأكلِ رُخصةٌ، فلا تَجبُ عليهِ كسائرِ الرُّخصِ، ولأنَّ له غَرضًا في اجتِنابِ النَّجاسةِ والأخذِ بالعَزيمةِ، ورُبما لم تَطبْ نَفسُه بتَناولِ المَيتةِ، وفارَقَ الحَلالَ في الأصلِ مِن هذهِ الوُجوهِ.

فصلٌ: وتُباحُ المُحرَّماتُ عندَ الاضطِرارِ إليها في الحَضرِ والسفرِ جَميعًا؛ لأنَّ الآيةَ مُطلَقةٌ غيرُ مُقيَّدةٍ بإحدَىٰ الحالتَينِ، وقولُه: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ [البَقَرَة: 173] لفظٌ عامٌّ في حقِّ كلِّ مُضطرٍّ، ولأنَّ الاضطِرارَ يَكونُ في الحَضرِ في سَنةِ المَجاعةِ، وسَببُ الإباحةِ الحاجَةُ إلىٰ حِفظِ النَّفسِ عن الهَلاكِ؛ لكَونِ هذهِ المَصلحةِ أعظَمَ مِن مَصلحةِ اجتِنابِ النَّجاساتِ والصِّيانةِ عن تَناولِ المُستخبَثاتِ، وهذا المعنَىٰ عامٌّ في الحالتَينِ[1].



(1) «المغني» (9/ 330، 331).

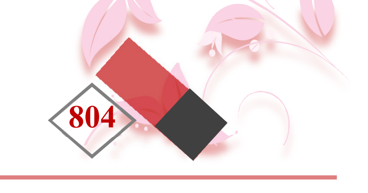




فِهرس المحتويات



فهرس المحتويات
















د. ياسر
النجار


تم بحمد الله